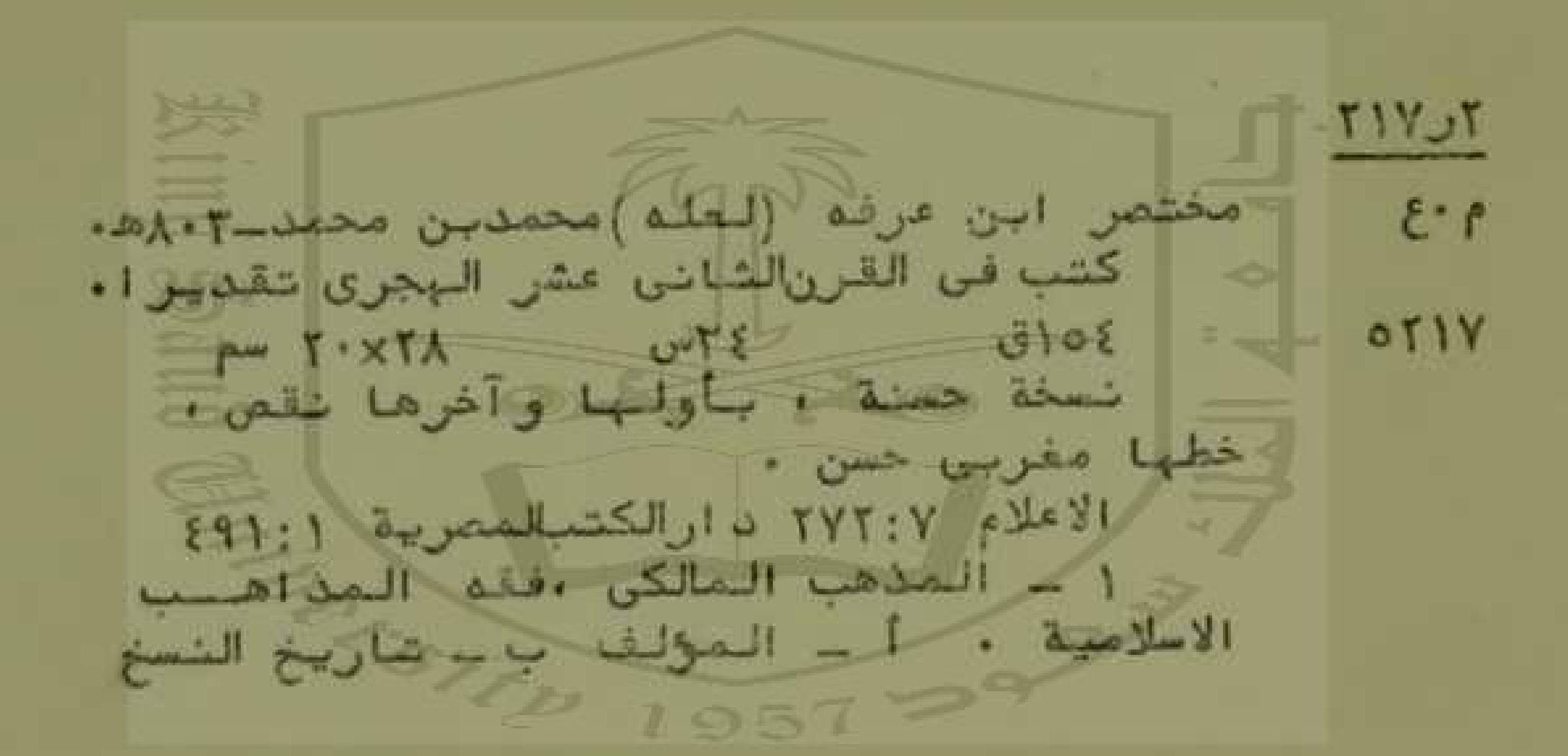
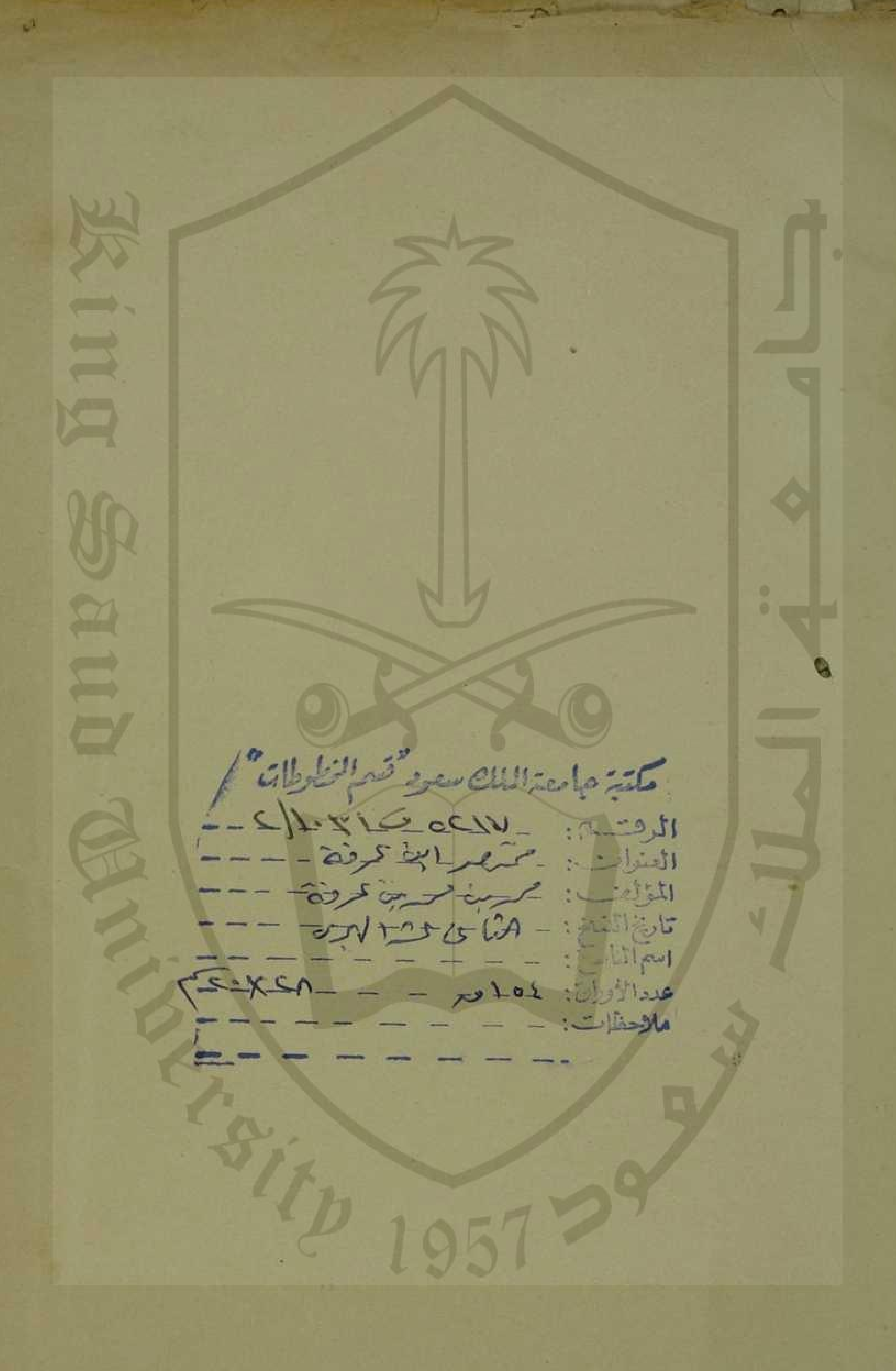




مختصر ابن عرفه (لعله) محمدبن محمد-٨٠٣هـ.
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا.
١٥٤ق ٢٤س ٢٨×٢٠ سم
نسخة حسنة ، بأولها وآخرها نقص ،
خطها مغربي حسن .
الأعلام ٧:٢٧٢ دارالكتب المصرية ١:٤٩١
١ - المذهب المالكى ،فقه المذاهب
الاسلامية . أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

هذا مختصر ابن عرفة الفقهي

[illegible] كطلاق المظاهر ولو حلف به صبي مميز وحنث بعد بلوغه [illegible]
[illegible] وفيها لزوم طلاق السكران وجعله اللخمي كطلاقه الباجي عن محمد من علم من [illegible]
[illegible] يعرف ميتة في سكره فقال لا علم لي لم يعذر بها حتى يذكر وفي العتق منها من تعذر الوطء
[illegible] في العاشر تخريج اللخمي على قول ابن الماجشون يبطل صوم المظاهر بقبلته ومباشرته
[illegible] التخريج على قول مالك فيها لان قبلته ومباشرته لا تدعو الى خير قلت لم
[illegible] غير قول سحنون وذكر العتبي في المعترض وكذا الباجي فإنما هذا على أن الظهار لا يحرم
[illegible] بغير الوطء وذكر ابن محرز وغيره الاول على انه مقتضى قول ابن القاسم والمغيرة بين [illegible] الظهار
[illegible] بوطء وغيره وعزا الثاني لسحنون وأصبغ وقال ابن الحاجب يصح ظهار العاجز عن
[illegible] وفيها كالمجبوب والزمنى وقال سحنون لا يصح ابن عبد السلام الاول للعراقيين من اصحابنا
قلت [illegible] يقتضي انه نص للعراقيين ولا اعرفه الا اجراء لما تقدم لابن محرز وفيها من ظاهر من امرأته
[illegible] او صغيرة او محرمة او حائض او كتابية لزمه وكتابيته منهن سواء ابن محرز يعني صغيرة لا تجا[illegible]
[illegible] ولانها يمكن التلذذ بها في الحال بغير الوطء وقال سحنون انما يمنع من التلذذ بغير الوطء [illegible]
الزوجية للوطء والحائض يتلذذ بها والمحرمة لا يرجع احرامها عصمة عنها وكذا المعتكفة وهذا لا يختلف
فيه وعليه لو قال انت علي كظهر زوج حتى المحرمة او المعتكفة لم يلزمه ظهار بخلاف قوله كظهر مكاتبتي اللخمي
ان ظاهر من محرم بقوله انت علي كظهر امي يا امة محرمة لم يلزمه ظهار ولم يقل مالك في محرمها لزمه ويمنع المظاهر
المظاهر منها إيقافا وفي وجوبه ترك الاستمتاع بغيره واستحبابه نقل ابن بشير عن مطرف مع ظاهر قول
مالك يجب على المرأة منعه نفسها وان يعنه للامام حال بينهما وسحنون مع اصبغ حسبما مر اللخمي في حرمة قبلتها
ومباشرتها ومنعهما للوزيعة قولا ابن الماجشون ومالك وعليهما المضاجعة قال وفي منع رؤيته شعرها قول
مالك فيها واجازه ابن القاسم في العتبية قائلا لا بأس ان يخدمه وتستتر منه محرم لا يتلذذ منها بنظر شهوة
قلت ما نقله عن ابن القاسم من اجازة النظر الى شعرها وقع انما هو فيها لاشهب وفي اخر مسألة
من سماعه قال فيها ما نصه قال اشهب قلت لمالك هل يرى شعرها قال نعم ارجو ان لا وفي سماع عيسى
ابن القاسم في المظاهر تخدمه امرأته وتتناوله الشيء وتستتر ابن رشد قوله وتستتر اي لا ينظر الى شعرها كما في المدونة
وفيها اجاز كونه معها في بيت ويدخل عليها بغير اذن ان كان مأمونا عليها اخوه فيمن حلف بطلاق ليفعلن لا ينزل
معها الا ان يكون مأمونا ولو غاب مظاهر ففي تعجيله وتأخيره لوقته المشهور ورواية مطرف واختار اللخمي
ولو اجل استواء ففي لزومه عاجلا ووقفه لوقته المشهور وتخريج اللخمي على رواية مطرف وفيها من قال انت
علي كظهر امي الى قدوم فلان لم يلزمه ظهار حتى يقدم فلان كقول مالك في انت طالق ان قدم فلان لا طلاق عليه
حتى يقدم اللخمي فمن يعرف فيلزمه الظهار الا ان الغاية فيحمل عليها حتى يقدم ليلا ارادته الشرط وكان
ذلك مما يعرف في الظهار وحمل على الشرط في الطلاق لامتناع قصر حقيقة الغاية فيه والعتق كالطلاق ف
عياض [illegible] والاكثر ان المعنى عندي قلت ان اراد واحتمل اللفظ عليه لا ارادته منه فواضح وان اراد لزانه
فبعيد والصواب تعجيل الظهار ثم في دوامه وتقييده بالغاية القولان وفيها من قال انت علي كظهر
امي اليوم ان كلمت فلانا او دخلت الدار فمضى اليوم ولم يفعل لم يكن مظاهرا اللخمي قاله مالك ومطرف وابن
عبد الحكم وقيل يلزمه الحنث وان جعل اليوم [illegible] الظهار ويلزم عليه لو تقدم [illegible] ثم
حنث ان تلزمه الكفارة واستشكل قولها بان تفسيره بقول الغير كان كمطلق فيلزم بالحنث وان مضى

[illegible] ولو نكر [illegible] فطلقها فهي تعرف بها وحدودها قال انها ان اختلف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن ابن الماجشون مع اللخمي عنه مع المغيرة وابن رشد عن ابن القاسم ولو نكر
[illegible] فسخت او بالعكس ولم يكفر فيها فهي تكرر لما قالها في العكس ابن رشد عن
[illegible] توجيه على قول المغيرة تونع عن اصبغ في العتبية الشيخ عن محمد وابن عبد الحكم من وطي
[illegible] فعليه كفارة اخرى و قول ابن الحاجب لو عاد ثم ظاهر لزم كفارة ومن خلاف وليس
[illegible] في تعدد الكفارة على الخلاف في ان العودة توجب الكفارة او تحتمها ولو قال العودة
[illegible] علي استغراق وفيها من ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كفارة واحدة تجزيه وامنع في سماع
[illegible] عن [illegible] لا تجزيه الا كفارة كفارة فصام عن احداهن اجزاه عن جميعهن ابن رشد اتفاقا
[illegible] نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي لزمه الظهار فيمن تزوج منهن ان تزوج واحدة
[illegible] سقطت الكفارة في جميعهن فان لم يكفر ومات او طلقها لم تلزمه كفارة ثم من تزوج من البواقي
[illegible] فان لم يكفر ومات او طلقها لم تلزمه كفارة ثم من تزوج من البواقي لم يطاها حتى يكفر
ان وطيها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهاره الا بكفارة واحدة في جميعهن
اللخمي من قال انتن علي كظهر امي ان لم تكن في المدونة عليه ظهار واحد ولم يكن ابن خويز منداد عليه لكل واحدة
كفارة **قلت** لابن رشد في ان تزوجتكن كفارة واحدة اتفاقا **وسمع** ابن القاسم من قال كل امراة اتزوجها
علي كظهر امي او قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك فهي كظهر امي تجزيه كفارة ابن رشد هذا المعروف وفي العتبية
ليحيى عن ابن القاسم لكل امراة كفارة وقاله ابن نافع واشهب وسلكه مرة ابن رشد وهذا اظهر لان الظهار كان
في الجاهلية طلاقا فاوجب الله سبحانه برفعه بالكفارة فكما كان الطلاق يلزم في كل واحدة فكذلك الكفارة
وفيها من قال لاربع نسوة من دخل منكن هذه الدار فهي علي كظهر امي فدخلتها كلهن الا عليه كفارة او اربع
قال لم اسمع فيه شيئا وارى عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه لاربع انتن كلكن علي كظهر
امي عليه لكل واحدة دا لعوام لها ظهار وكذا من تزوجته منكن ابن رشد اتفاقا وقاله محمد ولم يجب ابا اسحق
تعرفته يعني كل امراة اتزوجها وبين من تزوجت من النساء وكذا البعض يعنيهما فرق في المعنى عياض العرف ان
امل [illegible] من اي الاحاد بعرض لها العموم بحيث الاحاد من حيث انها احاد واصل وضع كل للاستغراق بطلان
[illegible] على فعل الشيء يحنث بفعل احدها **قلت** حاصله ان من واين لكل جزء جزء لا بقيد الجمعية ومن
لو كان كذلك بغير الجمعية منهما الى التخفيف بل لو قال عياض وليس كما فرق به بعض الشيوخ ان من للتبعيض
في قوله من النساء انما هي للتبعيض بل لبيان الجنس ولا اثر لها هنا لانه لو قال كل من تزوجت من النساء
فهي علي كظهر امي كان كمن لم يقل من النساء اللخمي اختلف ان قال ان دخلتن هذه الدار فدخلت واحدة
منهن فقال ابن القاسم لا شيء عليه حتى يدخل جميعهن وقيل يحنث فيمن دخلها بدخول واحدة و موقف عنهن وقول
اشهب يحنث فيمن دخلت فقط ولا شيء عليه في الاخرى حتى يدخل **قلت** كذا هو لعكسه ان الاقوال
نص لا تخريج من مسئلة كتب العتق فيمن قال لا متيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان وقال عياض خرج بعض
الشيوخ في قوله ان تزوجتكن ما في مسئلة ان دخلتما الدار من الخلاف وفيه نظر الباجي من قال ان خلتن
الدار فانتن علي كظهر امي فكذا قال ابن المواز بعده انه كقوله من دخلت منكن وله محمد في سماع ابن القاسم تجزيه
كفارة واحدة **قلت** ما ذكره عن محمد لم اجده في النوادر وما ذكره عن سماع ابن القاسم ليس هو في
قوله كل من دخلت انما ذكره في قوله كل امراة اتزوجها حسبما تقدم وفي النوادر عن ابن المواز في قوله من

[illegible] لعلها ... بعبارة :: **الصيغة** ابن شاس وابن الحاجب صريحه ما فيه ظهر مؤبد التحريم ... كظهر امي او عمتي ، وكنايته الظاهرة ما سقط فيه احدهما كانت امي او كظهر ... كظهر فلانة ...
كما سقط فيه الظهر ابن رشد صريحه عند ابن القاسم واشهب ما ذكر فيه الظهر ... في ذوات المحارم وغيره
ابن الماجشون ما ذكر فيه الظهر عند ابن الماجشون غير كناية فلا كناية له عنده قال ...
انه في كناية بصوره اراد به الطلاق منها مستفتيا وحضرته البينة وصححه لا يجوز ... اراد الله ...
حضرته البينة فيوخذ بالطلاق لاقراره بالظهار للصيغة فلا سبيل له اليها ان تزوجها ... [illegible]
الظهار روى اشهب وقال ابن القاسم من يكون ظهارا الا طلاقا وان نواه **وفيها** من قال انت
مثل امي فظاهر لانه جعل الحرام مخرجا حين قال مثل امي قال غيره ولا تحرم لان الله تعالى انزل الكفارة في الظهار
ولا يعقل من لفظه به سوى التحريم **وسمع** ابن القاسم مثله قال ونزلت عندنا وكتب بها الى ... [illegible]
نحو ظهار وكذا قوله لا منعا انت احرم علي من امي ابن رشد نقول بعد السبع جملة السماعة ... ان التحريم
بغير ذات محرم ولو بحرام ... ظهار ما لم يرد به الطلاق فان اراده ففي كونه ظهارا او طلاقا ثلاثا ... في المدخول بها ... [illegible]
والا فطلاق على ابن الماجشون وابن القاسم وروايته اشهبا وعلى الثانية في ثبوته في الموطوءة قولا سحنون ... [illegible]
سع والتحريم بلا اجنبيات طلاق ان اراد به الطلاق وان لم يرد به اراد به الظهار ام لا في كونه طلاقا او ظهارا
ثالثها ان لم يسم الظهر لابن الماجشون واصبغ عن ابن القاسم وقوله فيها **فلغو** فانه في المعتمدات ...
قول ابن الماجشون لان مر يد بقوله مثل فلانة في تحريمها عليه ونحوه فيبقى ولا شيء عليه وقال **بعضهم** معنى
قول ابن الماجشون اخل الم يرد الظهار ولو اراده لزمه ان تزوجها بعد زوج والصحيح انه لا يلزمه ولو نواه ، وعن
الثانية لا يجزي على شهبا وابعد عزاه **الحفيظ** وحضر اللخمي الخلاف في انت علي كظهر امي او كامي ، ... كان عالما
بوجوب الظهار واراد به الطلاق ... فيقال حكم الظهار ويرى انه طلاق فهو منها عمر ... لم ابدا الخلاف في خ ...
فيتوجه على قوله باجابه مرزوق وقال ... في الطلاق قال ... عنهما يلزمه الطلاق والظهار
وعلى رفعها لا ان النية ... وغيرها لغو وكذا اللفظ ... لا يلزمه ظهار ولا طلاق قال وفي لو انت علي حرام
مثل امي ظهار او البتة وان تزوجها بعد زوج لزمه الظهار قولا ابن القاسم ، وطا في مختصر الوقار قال في كونه
في الاجنبيات ... ظهارا او لو نوى به الطلاق او طلاقا ولو نوى به الظهار ثالثها ان لم يرد به الظهار
فهو تحريم ... ظهار الا ان يريد به الطلاق ... غير ظهار ولا طلاق فحرم مع عزوه لمطلق واصحابه وابن
الماجشون وسحنون وابن القاسم والتخريج على قول ... في انت علي كظهر امي لغو وان لم يسم الظهر في كونه طلاقا او
ظهارا الا ان يريد به الطلاق ثالثها لغو ... فيهما لابن القاسم ... واشهب في الموازية والتخريج على قول ... ولو قال كفلانة
ونوى غير الظهر لم يكن ظهارا ... وقد ... بتشبيه الخامس بالعدو وبالنهي ... الذكور لا ... لجال ... والتشبيه
بالجماد ، وحضر الاقوال ... ان لم يسم الظهر قال ولو سماه لكان ظهارا سحنون من قال انت علي كظهر فلانة لا
جنبية ان دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل الدار فلا شيء عليه اللخمي اختلف في هذا الاصل في رعي حاله يوم اليمين
او يوم الحنث الاول الحسن لان مراعي كونه على بر الشيخ انظر لو دخل الدار ثم تزوجها قبل ان يكفر الحقيقي ...
اي لو لزمه بدخوله فلا بد بعد بتزويج الاجنبية كونها بعد حنوله ابن رشد في سماع سحنون في قوله ... عليه
انه اراد انت كظهر فلانة في يوم ادخل الدار وعلى قياسه لو قال انت كظهر فلانة لا مراته ان دخلت ... الدار
فابانت فلانة ثم دخلتها ان يلزمه الظهار وان لم يعتبرا الظهار في هذه ... مسئلة سحنون والا ظهر حمله على انه اراد
انت علي كظهر فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلها وهو الاتي على قولها ان كلمت فلانا بكل عبد املكه حر افما

تلزم

[illegible] فيها قال ... يوم حنثه وكذا ان كلمت فلانا بكل عبد املكه من العتاقة حر فاشترى بعد عبيده وقبل
... ابيع احرار وقول سحنون على سماع زونان في ان كلمت فلانا بكل امراة اتزوجها بعضهم قالوا انها
... فيمن تزوج بعد كلامه لا فيما بعد عتقه ونبل كلامه **وفيها** ان قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية
... ان جمع ... غيره ... فول الغير خلاف قاله ... ابن رشد ...
... زاد ... ولا نية له ... يكون البنات :: **ومن قال**
انت علي كظهر ابي او غلامي ... كونه ظهارا ولغوه فيهما نقل الشيخ عن اصبغ عن ابن القاسم وابن حبيب
... قال ولو قال كابي او غلامي فهو تحريم **الحفيظ** الصواب قول ابن القاسم ... والغلام
... التحريم خرجها ابن رشد على قول ابن القاسم وابن وهب في اباحة ... في ادبارهن
حرمتهن **وفيها** لربيعة عن قال انت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر ابن شهاب وكذا كبعض
ما حرمه الكتاب **الحفيظ** ويقول ربيعة قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن نافع يعم البنات والقول
... **فلغو** وقاله اللخمي وعن الثالث للملقي في المبسوط وابن القاسم في العتبية ... قول ابن
شهاب ... قال ابن ... والاخت ممن حرم عليه من النساء ، ومعه مسئلة ربيعة بقوله ان قال انت
حرام مثل كل شيء حرمه الكتاب ... ابن ... ابن نافع مثل قول ابن القاسم عبد الحق ... قول
ربيعة انها تحرم عليه بالثلاث فان تزوجها لزمه الظهار واختصه ... لانه في ... انها ... عليه
عليه لا بعد ... عليه الظهار فيرجع القولان الى ... ابن محرز معنى قول ربيعة انه حمله على ان ...
حرمه الكتاب من النساء ، ومعنى قول ابن القاسم انه حمله على عمومه **فلغو** ولذا قال **بعضهم** لو قال انت علي
حرام مثل ... حرمه الكتاب لزمه الظهار ولو قال مثل ما حرمه الكتاب لزمه الطلاق لان ... ما لما الا
... والخنزير وفي كل شيء حرمه الكتاب في لزوم الظهار او الثلاث ثالثها **فلغو** ...
... ما ذكره في الواضحة من قال انت علي كبعض ما حرمه القرآن فظاهر **فلغو**
الا وجه لزوم البتات والظهار لما تقدم **وسمع** يحيى ابن القاسم من قال ... لا ... حتى
امس ... لا شيء عليه ابن رشد لانه كمن قال لا امراة مثل امي **فلغو** انظر ... مثل ... ان ... بعد
... امي ... ابن عبد السلام ... لا شيء عليه ولم اجده لغيره وفي النفس من نقله **الحفيظ** عن سحنون ...
لعدم ... الشيخ في النوادر ، وانظر هل ... قوله انت امي **سمع** عيسى انه ظهار ... لغو
لانه ان كان معنى ... وكذا ... لا ... حتى ... لغو وان كان ... معناه ...
... ظهار ... لقوله تعالى ... ليس معناه ...
... حتى ... ان ... بل معناه ... اجنبية
من ... **وكناية** **الجهة** ما سوى لفظه ... ان لم يوجب
معناه حكما اعتبر فيه ... والاربعة ... في المقومات ... على
... الطلاق ... على قول ... في الطلاق وعلى قول اشهب ... ان لم ينو فيهما
معنى التعليق ... عن اشهب ... الظهار ... ان نوى به الطلاق ...
... الطلاق ... به الظهار ... على قول ابن القاسم ... انت ... اراد
به الظهار ... بالفراق ... الطلاق ... **وفيها** ... نوى به الظهار ... ظهار ...
غير ... ثلاث **سمع** عيسى ابن القاسم ... ثلاثا ... انت علي كظهر امي

ومن حلف أو أن تمت بلا أو كلمة لا يسقطها طلاق الثلاث ولو تزوجها بعد عشرين زوجا وقبل حنثه في تعليقه …
النكاح الثاني حلف عليه فيعيد ويسقطك الأولين قولها إن لم يكن … ابن رشد معناه إقرار … **وفيها**
لا يسقط المعلق ما قصر عن الثلاث من الطلاق ولعقد متعلق اليمين من العصمة وثبوته معلقا على تزويج الأجنبية …
ولما كان المعلق قبل ثبوت ما علق عليه غير ثابت كان الظهار معلقا على التزويج بعد طلاق … حصوله …
معلقا قبل الطلاق **وفيها** للمذهب من قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي إن تزوجها …
تزوجها بعد ثم لم يقربها حتى يكفر للظهار ابن القاسم وكذا لو قدم الظهار قبل الطلاق … ولو قال لامرأة …
أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي طلقت البتة ولم يلزمه ظهار إن تزوجها لأن الظهار وقع وليست له بامرأة …
… المرأة فيها ليست في ملكه … النكاح ابن محرز إنما ألزمه في الأولى لأن الواو لا ترتب ولو
عقب الظهار ثم لم يلزمه ظهار لأنه وقع على غير زوجة … اليمين بالظهار قال مع غيره ولو قال لزوجته … فأنت
طالق البتة وأنت علي كظهر أمي فكقوله إن تزوجتك لأجنبية قال ابن عبد السلام اختلف قول الشيوخ في …
معا فمنهم من رآه لأن الواو لا ترتب ومنهم من قال إنما ذلك لأنهما يوجبان معا بالعقد حتى قال …
بابهما مشترك فإنهما يقعان بالعقد وقول … في الظهار في لفظه … قبل لأن الواو ترتب عند بعضهم …
أنه لأن الحكم حيث لا يعتبر لاعتبار **قلت** قوله ومنهم من قال … معا لا العقد … لأنه إن أراد بقوله
فلزم مع اعتبار عموم دلالة الواو وعلى الترتيب … إن أراد ما التعليل وإن أراد به ذلك … لزم كونه
كذلك حيث ثبوت نقيضه وهو ما يدل على الترتيب وليس كذلك لما تقدم من نقل ابن محرز لو عقب الظهار ثم لم يلزمه
ولذا احتج … في الضابط بقولنا لا يعتبر حصوله وقوله … في الظهار … المدونة من قول ابن
القاسم … لو جمع الطلاق والظهار قبل البناء وقدم الطلاق لم يلزمه الظهار … عن الشيخ بخلاف نسق
طلاق على طلاق قبل البناء لأن الطلاق الثاني مثل الأول والظهار معنى آخر **وقول** الغرابي إن علق في الأجنبية
الطلاق والظهار فينبغي أن يقع الظهار لأنهما إنما يقعان عند حصول الشرط وعند حصوله تكون زوجة قبل البناء
فلا يلزم كالفرع المتقدم … التي قبل البناء متأخر عن ثبوت الطلاق … المعلق … حسبما صرح
به … المعلق قبل … ما علق عليه غير ثابت … أنت طالق قبل البناء
وبين أن تزوجتك فأنت طالق وطالق فلا يلزم على القول … في الأولى … في الثانية **وفيها** من قال لزوجته
أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي طلقت ولم يلزمه ظهار إن تزوجها وتقدم … ابن رشد … في الطلاق
والمعلق بالقرينة كالصريح … روى الباجي من ذكر له نكاح امرأة فقال هي أمي … إن تزوجها الباجي
يريد … لما عرض عليه … ذلك … ولو أراد … بالكبر لم يلزمه ظهار **والممنوع**
وطئها لاحتمال طلاق بعضها … كونها قبل … أجنبية خلاف **وفيها** من أسلم عن مجوسية
فظاهر منها ثم أسلمت بالقرب … ابن رشد … لا ظهار … قال … لأنها كانت … زوجة
لا … لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه إلا بنكاح … زوجة … وذلك لا يمنع تعلق
الظهار بها … قال لزوجته إن تزوجت عليك فأنت … فتزوج عليها ثم … منها أن الظهار يلزمه وانظر
على قول ابن القاسم … منها … إسلامه … لو أسلمت … زوجة … عليها الإسلام …
فيه ثم أسلمت فتزوجها هل يرجع عليه الظهار إن قلنا إسلامه لا يقطع العصمة إلا …
فيه … الإسلام وهو ظاهر قول ابن القاسم لزمه الظهار وإن قلنا … حينئذ … لم يلزمه …
أن … لزمه فيما … على … وقاله … معتقة إلى أجل … فيما

بتزوجها بعد عتقها و…

بتزوجها بعد عتقها … لأنها ليست له نساء إذ ليس … **قلت** …
بعض … زوجته الأمة بيمين ثم اشتراها قبل حنثه في بقاء يمينه …
… ابن رشد عن بعض الشيوخ فإذا … لو طلقها واحدة ثم تزوجها … غيره …
… ملك يمين … عصمة … كعصمة بعد الثلاث إلا أن يبيعها ثم يتزوجها … لأنه …
… ابن رشد … ابن بشير … من ظاهر منها
… قبل … تعليق … عند ابن القاسم … كحلف بعتقه لا …
… ويخرج … العتق … في الظهار **وفيها** من قال لامرأته إن … الظهار وأنت علي كظهر
أمي … إن شاء … قال غيره إنما … على قول … التمليك **قلت** يعرف
… التمليك خيار في العصمة وفي الظهار … التزام … لامرأة إن تزوجتك علي كظهر أمي …
وفيها بخلاف كل امرأة أتزوجها طالق لأن … بالكفارة **ولا** تجب إلا بالعودة …
العزم على إمساكها أو على وطئها … الباجي … الجلاب …
ورواية الجلاب وعليها يجوز الوطء مرة ثم تحرم حتى يكفر … بقاء العصمة لابن رشد عن
… ابن نافع … يحيى بن عمر … الشيخ وغيره على أنه إرادة العودة قبل … ابن
زرقون … المذهب في كونها إرادة الوطء … أجمع عليه وجبت الكفارة ولو ماتت أو طلقها …
دوام العصمة إن أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة وإن عمل بعضها …
ثالثها نفس الوطء … ورواية القاضي **قلت** … العزم على الإمساك بعد خلاف
ما تقدم للباجي ابن العربي … إنما … بالزوجة **وسمع** ابن القاسم إن أجمع … على
إمساك زوجته … لا أرى عليه … الصيام قال لا أرى عليه … ابن رشد …
أجمع على إمساكها وإصابتها ولو لم … هو … عليه قول
ابن نافع فيها وهو قول شاذ خارج عن قول العلماء وقوله إن ماتت لم يجب … صحيح على المشهور
أن العودة إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة إن … الكفارة …
تجزيه إن فعلها وهو غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه … الكفارة على هذا القول … العزم على الوطء
والإجماع عليه … الموطأ أنها إرادة الوطء والإجماع عليه تجب الكفارة عليه إن
أجمع على الوطء وإن ماتت أو طلقها وإن كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها **قلت** مقتضى نقل الباجي
عن الموطأ أنها مجموع العزم على إمساكها وعلى الوطء ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد أنها إرادة الوطء
والإجماع عليه فقط … الموطأ … قوله … الرجل من امرأته
ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة … ولم يجمع …
منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه … إنما إرادة الوطء مع الإمساك وهو ظاهر
الموطأ … بعض … أن معنى الموطأ أنه العزم على الوطء فقط وقاله مرة في الكتاب وعليه
… اللخمي … قال الباجي … العزم على الإمساك …
… عازم … كان عازما **وسمع** ابن القاسم من تزوج أمة … اشتراها
… عتقها … ثم تزوجها أجزأه … اشتراها …
كانت أم ولد … لا تجزيه … ابن رشد إنما تجزيه … على القول إن العودة العزم

على الوطء [illegible] وانه اذا ابتدا الكفارة في العصمة جاز اتمامها بعد الخروج من العصمة ويكون معنى المسألة انه عزم على
وطئها قبل ان يشتغل بها او جبنا عليه الكفارة بذلك وعلى القول ان العودة العزم على الوطء مع استدامة
العصمة وانه لا يجوز ان يتم الكفارة بعد سقوط العصمة وهو المشهور لم تجز عتقها ولا الكفارة بعتق غيرها
بها ولا بالصوم الا ان يتزوجها ويعزم على وطئها **قلت** في قوله حتى يتزوجها نظر بل مقتضى المذهب اجزا
ذلك مع العزم على وطئها واستدامة معا لان حلية متعة المراة بالنكاح والملك في الظهار سواء واستدامة
الملك كاستدامة العصمة **وسمع** القرينان عن حلف من لها بعد منها بريتع ثم يكفر ابن نافع قوله لها ان
كفر قبل ارتجاعها اجزاه ان كان في العدة اشهب ان بانت منه قبل تمام الكفارة سقط ما كفر به من صوم
واطعام وعليه كفارة مستانفة ان عاد تزوجها وقاله المخزومي ابن رشد قوله يرتجع قبل الكفارة انما هو
استحسان لقوله [illegible] لها ان كفر قبل ارتجاعها اجزاه يريد ان فرغ منها قبل ان تبين منه كما قال اشهب
ومعناه بعد العدة ونوى ان ينوي الرجعة ويعزم على الوطء وان لم يتم الكفارة لم يبن على الصيام [illegible]
فاما ان بانت قبل تمام الكفارة فلا اطعام [illegible] عليه ثالثها الا ان يتزوجها ورابعها العرف
بين مضي اكثره واقله للاول على قول ابن نافع مع ابن عبد الحكم ومذهبها وقول ابن الماجشون قال ابن الحاجب
والعودة في الموطا العزم على الوطء والامساك معا وفي المدونة على الوطء فقط وروي على الامساك فقط
وفيها تجب الكفارة بالوطء ابن عبد السلام ما ذكره عن المدونة ثانيا ان الكفارة انما تجب بالوطء
وجعله خلافا لما حكاه عنها اولا ليس المعنى عندهم على ما فهمه لان وجوب الكفارة في هذا الباب مشترك لم
يطلق على ما فيه [illegible] وهذا الذي [illegible] فيه العودة لان من نوى العودة فقط ولم يطأ وجبت
عليه الكفارة ما دامت المراة في عصمته ان ماتت او فارقها ولم تقع المراة [illegible] في الوطء عند بعضهم لم
تجب عليه كفارة وهذه الحيثية التي قلنا [illegible] في الوجوب والمعنى الثاني من معنى الوجوب هو ما لا جبر [illegible]
فيه بحمله اذا وطئ المظاهر منها تحتمت الكفارة بعد الزوجة في عصمته فان ماتت [illegible] ولا هو مستعمل
في المعنى الاول وما حكاه ثانيا هو المعنى الثاني **قلت** حاصله حمل المذهب على نص معنى وجوب الكفا
رة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهر منها او طلقها [illegible] وجوبها بالعودة بغير الوطء
على عدم لزومها بالطلاق او موت والاول احق والثاني ليس كذلك لما تقدم من نقل ابن زرقون ان اجمع على الوطء وجبت
الكفارة ولو ماتت او طلقها وقول ابن رشد على ما في الموطا ان اجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت
او طلقها وان كان عمل بعضها وجب عليه اتمامها وقول الباجي [illegible] الخلاف فيمن ظاهر في اثناء كفارة ظهار
عليه والقول [illegible] بناء على ان الكفارة تجب بالعودة او [illegible] بها **وفيها** من كفر لظهار من امراة بعد
ان ابانها لم تجزه لانها لم تجب وعليه الكفارة ان تزوجها الصقلي لابن سحنون عن ابيه قول اصحابنا من كفر بغير
نية العودة لا تجزيه عياض هذا يدل على الخلاف وان منهم من يقول تجزيه **قلت** انظر هل يلزم
منه في المكفر بعد البينونة الا اجزاء وقال الباجي [illegible] ابن سحنون ورايت لابي عمران ان ابن القاسم
لا يراعي العودة وانما يراعيها ابن الماجشون وسحنون **قلت** الذي في المدونة وغيرها لابن
القاسم هذا الا الاول **وفيها** لمن [illegible] لا يعلم غيرها عتقها عن ظهار منها ان تزوجها فلا ظهار
عليه فيها **كفارته** المعروف انحصارها في العتق ثم الصوم ان تعذر ثم الاطعام ان تعذر الباجي
في النوادر من كسا واطعم عن كفارة واحدة قال ابن القاسم في [illegible] لا تجزيه وفي المجالس تجزيه وقال اشهب
لا تجزيه وفي الموازية من [illegible] من اربع نسوة ما اطعم [illegible] ستين مسكينا وكسا الاخرى كذلك ثم وجد العتق

[illegible] عتق عن واحدة غير معينة ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم ويكسوا وتجزيه الشيخ انظر قوله يكسو
[illegible] الكسوة ما اعرفه لغيره **قلت** نقل ابن القطان في نوادره الاجماع اجمعوا ان المظاهر ان لم يجد الرقبة
ولم يطق الصوم ولم يجد الاطعام لم يجز له [illegible] حتى يجد واحدا من تلك الاصناف الا الثوري وابن صالح
[illegible] بغير كفارة **قلت** فهذا يرد اجماعهم على لغو الكسوة مطلقا وما ذكره الباجي عن
النوادر لا غير [illegible] لانهم نصوا فيه ان الكفارة للظهار [illegible] ينقله الشيخ في نوادره في كتاب
الظهار انما نقل فيه ما تقدم عن الموازية فقط وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار يجزي ولو دون تعيين ان لم
يقتض تشركة في رقبة او في شهري صوم او في مسكين للزوم تتابع الصوم [illegible] ففرق [illegible] اطعام المساكين
فان تساوى العدد فواضح وان قل عدد الكفارة منع الوطء حتى يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق الا واحدة
لتعلق الحرمة فيما احتملها مساويا **وفيها** من لزمه اربع كفارات عن اربع نسوة فاعتق عنهن اربع رقاب
في مرة واحدة اجزاه وان لم يبين لكل واحدة عتقها لانه لم يشرك بينهن في العتق [illegible] وكذا
ان اعتق ثلاثا عن ثلاث منهن غير معينات ولا بعينها واحدة منهن حتى يعتق رابعة ولو ماتت منهن واحدة او
طلقها وان اعتق عن الاربع ثلاثا استانف عتق اربعة لانه اشركهن في كل رقبة ولو صام ثمانية اشهر
متتابعا يريد للكفارة عنهن اشركهن في صوم كل يوم كما اشركهن في العتق لم يجزه الا ان ينوي بالصيام
كفارة كفارة وان لم يوقع ذلك على واحدة بعينها فيجزيه واما الاطعام فيجزيه لانه لو ماتت احداهن وقد
اطعم عنهن [illegible] سقط منها حظ الميتة وجبر ما اطعم عن الباقيات لانه لا باس ان يفرق الاطعام
[illegible] ثم جبر ما بقي [illegible] عنهن اجزاه
اليوم عن هذه [illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] ان اعتق اربعة [illegible] ولا مشتركا ولا موزعا [illegible] قول ابن القاسم
[illegible] اشهب وكذا في صومه ثمانية اشهر [illegible] في كل شهرين لا في اليوم الواحد [illegible]
لا يجزيه [illegible] جميع صومه وقال ابن حبيب من صام شعبان [illegible] رمضان لظهاره وابتدأ يوم الفطر [illegible]
صومه في شوال ويجزيه وعليه [illegible] لا يعرف
صومه بغيره بل جاء به على جهة [illegible] عن اربع ولا يجزيه ان يشترك في كل مسكين [illegible]
اشهب ان اعتق [illegible] عن [illegible] مجلسين لم يجزه [illegible]
اشهب ان اعتق [illegible] عن ظهار [illegible] عن واحدة
اعتق [illegible] الاربعة واعتق الثلاثة عن الاربع ثم [illegible] عن ظهار [illegible]
[illegible] المعينة [illegible] الكفارة المبهمة [illegible]
[illegible] حتى يكفر [illegible]
[illegible] واحدة ثم [illegible] عن واحدة [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible]
على [illegible] عليه ظهار [illegible]
[illegible] عن ظهار [illegible]
عليه [illegible] الموازية [illegible]
[illegible] العودة [illegible] ابن القاسم [illegible] العودة [illegible]
[illegible] العودة [illegible] ابن القاسم [illegible]
منه في مسائل كثيرة [illegible] العودة [illegible] المدونة [illegible] ابي عمران [illegible] الى
[illegible] المدونة [illegible]

ومع مناسب للتعريف بين مسئلتي محمد وابي عمران اعرض عند الثلاث وموانه في مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر بلكه عليه لو ملكه لانه خالف لعبد كفارة وفي مسئلة ابي عمران التزم عتقه للكفارة في وقت يستقر له عليه لو ملكه لانه خالف قبل الكفارة وسو مول ابي عمران او لا لانه يستقر ملكه عليه بنفس شرائه يعتق

الصيام شرطه العجز عن العتق فيها مع عبد ما من كفا بعد وليس له الا خادم واحد او دار لا فضل فيها او عرض يحرفنيه لم يجزه الصوم لعدرته على العتق وفي اعتبار عجزه وقت الاداء مطلقا او وقت الوجوب ان ايسر بعد صومه في عسره بعد ليسره معروف المذهب ونقل محمد عن ابن القاسم ان كفا بعد صومه يسير فلم يعتق حتى اعدم فصام ثم ايسر يعتق الباجي يعنا على وجه الاستحباب وحمله ابن بشاس على كفا بعده قال الاعتبار بوقت الاداء وقيل بوقت الوجوب ان كان جيبه موسرا الباجي قال بعض الغرور ببن ابدا له لمن وطي فلزمته الكفارة في العتق لميسرة فلم يكفر حتى اعسر فصام ثم ايسر **وفيها** انما ينظر الى حاله يوم يكفر لا الى حاله قبل ذلك ولو ايسر بعد صوم يومين ونحوهما احببت رجوعه للعتق لا وجبه وان صام ايام الاعدم مضى على صومه وكذا الاطعام وكفارة الغنم الباجي روى زياد بن جعفر من صام يومين ثم وجد رقبة فانه يعتق ولو صام اياما فقال اسم اتم صومه ولا يعتق ولابن القاسم في المدونة من صام للكفارة ثم قدم فما يسره بوطي امراته ولم يبق عليه الا اليوم واحد لزمه العتق ولم يجزه صوم **وفيها** من كفا بعد ولم ثامنة وليس له غيره بعالم يجزه الا العتق فما جزاه عتقه عن كفارة وله ان يتزوجها عبد الحق قيل لابي عمران كيف يجزيه عتقها وهو يحرم وطيها قال نية عوده الوطي توجب كفارته قيل بعض الناس فعتقها قال انما يجعل من لا يعلم ما للسلف قال القاسم وسالم وغيرهما الظهار يكون في الاماء ويعتقن عن ظهار من دخل عليهن واحد من الغرور بين انما تجب المسئلة ان كان وطي او على القول لا رادة العود تلزمه الكفارة وان ماتت او طلقها قبل وطيها وفي تصحيحها بعض الناس بان عتقها انما مشروط بالعزم على وطيها ووطيها ملزوم لملكها وملكها منافي لعتقها فيلزم منافية الشرط مشروطه ويجاب بان المنافي لعتقها هو الملك الحالي والملك اللازم للعزم على الوطي سابق على العتق ضرورة تقدم الشرط المشروط واحد شروط التنافي اتحاد الزمان اللخمي يجزيه عتقها على القول ان العودة العزم على الامساك انه لا يطأ بعده او ما تلك تسقط عنه الكفارة وعلى قول الغير فيمن ان اتم الكفارة بعد الفطر عنها اجزاه ولا تجزيه على القول من يقصرها كونها في موضع يستبيح به الا مانة لان عتقها خلاف العزم على الامانة ولا يجزيه الصوم لانه مالك برقبة وقول ابن الحاجب لو كان له ذا منه لا يملك غيرها اجزته على الاصح يقتضي ان مقابل الاصح نص ولا اعرفه ابن بشاس لو تكلف المعسر الاعتاق اجزاه عنه **قلت** ما استنبطته فيه والسنوا نته مع اعلام ربك العبد عتقه لانه بحر فيهما واجر الباجي لابن يعتق عنه من قال كل مملوك املكه الى عشرين سنة حر فلزمه ظهار وهو موسر ان ضربت امرأته بعوده المرة لم يجد والا صام ولا تجزي يعتق في رقوله ان له ونعوه في الصوم كالحران فوي عليه ولا يمنعه سيده ان يضر به ولا منعه خراجه والا فمنه الا ان يمنعه خراجه للباجي عن ابن الماجشون مع محمد بن غيلان ورواية ابن القاسم وعلى منعه ان منعه لضرره به وليس له في الاطعام معنى اجزائه فولان للباجي عن ابن القاسم وعلى قول محمد ابن غيلان ليس عليه عتق ولا اطعام ولو وجدهما ولكن يصوم **قلت** يسوي بين العتق والاطعام ولا يبيع العتق الا باذن سيده وكذا الاطعام ونحوه بلفظ لابن الماجشون يقرر به قول ابن الحاجب والاطعام ان اذن له سيده على المشهور ولم يتعرض له ابن عبد السلام **وفيها** ليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له سيده فالصوم له احب الي ابن القاسم بل هو الواجب عليه **قلت** نقله الباجي عن ملك في المبسوط وزاد على القاسم ما دام في ما تقول ولا يطعم من يستطيع الصوم وما اجوابه ملك الا وهم ولعله اراد

كفارة

كفارة اليمين بالله بجمله ابن محرز على من منعه سيده الصوم ولفتواه في بحة صومه واستحب صومه ... اخراجه ضمن اسماعيل على من عجز عن الصوم ومعنى استحباب صومه فهي تكفيه عليه قال لان لسيده التقرب بين اخراجه المساكين ابن الماجشون ولانه لو شاء رجع عن اذنه فلا يطعم لان الاذن بعيده لا يخرج الطعام من ملكه الى المساكين فسأل الشيخ بين ان ملك العبد غير مستقر وعنه ان قول ابن الماجشون ان العبد لا يملك عياض مثل قول ابن القاسم ما تكفر صرح بعيدا من هذه اللفظة وقال بل هو واجب وزاد اعتمد الاخر قال عبد القاضي ابو اسحق يرجع احب الى التقيد ابدا من ان الشيخ له في الصوم احب الي من ان تدبير الاطعام وقال غلبه اعتبر القاضي ابو اسحق بان الشيخ وان اذن له في الاطعام فله ان يرجع الى الجواب لابن الماجشون قال وعول رض بان هذا يقال فيمن اذن له في الاطعام من عجز عن الصوم فاما من يقدر عليه فهو فرضه فلا وجه له وما لكفر عن عبده لم تجزه الكفارة من ملك صاحبه الا ان يحسنا يعتق وقال القاضي الا يعرف انما قال الصوم احب الي لانه عجز عن الصوم فكان احب اليه ان يؤخر حتى يقوم عليه وعول رض بان من هذه سبيله يكفر في جريه ولم يكن عجزه عن صومه التاخير حتى يقوم عليه بما للاستحباب هنا وان لم يقع ولم يرجع فعرضه الاطعام ولا وجه للصوم انكر جعل فيه الشيخ من الرجوع في الاذن في الاطعام الى اخر اعتبار استقلا عن الاعتبار الثاني وهما في كلام الباجي اعتبار واحد وهو الصواب ثم قال فيه تكون احب على بابها ولا تكون في بها ولا تجوز ابدا ان يكون الصوم ارجح واولى وان منعه الشيخ منه مع قدرته عليه وهو قول محمد ان اذن له سيده في الاطعام ومنعه الصيام اجزاه واصوب ان يكفر بالصيام وهذا كقوله في الكتاب في كفارة اليمين بالله ان اذن له سيده ان يطعم ويكسوا اجزه وفي قلبي منه منه شيء والصوم ابين عنه **قلت** هذا الذي ابن عمر نفسه راجع لما تقدم لابن ... جوازا وللباجي عن اسماعيل القاضي فيما يملكه وقال ابن ... ومن لم يعطهما في جواز الاطعام جوابا بينا اللخمي ان اذن له سيده في الاطعام اجزاه لانه ملكه حتى ينتزعه سيده ولو قيل انه ملكه منزلة الا ان لسيده رجوعا ولا انتزاعا لتعلق العبد فيه واما ان حاله انه يمكن كفع عنه وان منعه الصوم والاطعام فلزوم حقه العيال بطلاقه وان كان علما ان السيد منعه الصوم كان ابين في طلاقه لانه اخل على نفسه المنع اختيارا ثم بخلافه في طلاقه بحيث قيل منه او بعد اربعة اشهر ونحو شهران تتابعا ان يواليا الا هلة اجزا ولو قصرا عن ستين يوما جاز العكس في شهر لعدد معنى اكماله ثلاثين اذ بعد ماله ... عن العلم وسمعون مع ابن عبد الحكم ولو ابتدأ الغير الا هلة معنى اكمال المبتدأ ثلاثين اذ بعد ... نقل الشيخ عن العنبسي مع ابن عبد الحكم ولو ابتدأ في ... ثلاثين يوما عياض عن ابن ... وتخرج عياض على قول ابن عبد الحكم وفي ... الثاني ... يكمل ... نقل ... قولها نظر ولو كان ... ثلاثة اشهر ثلاثين يوما ... عياض كذا عن شيوخنا وكذا ... ثلاثة اشهر ثلاثين يوما ... ابي عمران وهو ... في ... اليوم والليلة قول ... رواية ابن وهب وذكر انه اختلف قوله في الغاء بعض اليوم ... في الصوم نية تتابعها ... عليه والغا ابن القاسم **وشرطه** ما به الكفارة نية كونه لها وفي الصوم نية تتابعها ولو ليلا عمدا انتفى صومه بطله اللخمي ... كالعبد ... العتق ... **وفيها** ... **قلت** لابن حارث عن ... يختلف فيه ان ... وكفارة الطعام ابن الماجشون وهي ... اللخمي ... قبل تمامها وفي ... في صوم ظهاره استغفر الله ولا شيء عليه ابن ...

وعزا في [illegible] لابن يونس وسحنون لا يجزئ وكفى عنه [illegible] منها ليلا في الصوم ونهارا وأخ لغده **وفيها**
من أفطر في الظهار [illegible] كلمة واحدة كل من [illegible] لا أخرى في أيام الكفارة فيبني وصوم الواحدة منهن وجبنا **قلت**
[illegible] ونوى واحدة يخرج [illegible] من الكفارة بصوت لتتناقض كالأحداث **وفيها** وبعذر المرض والحيض لا ينقطع
تتابعها ويوجب اتصال قضائه بتتابعها بخلاف [illegible] الشتاء بوجه مرضه لا في اختار أنه به الصقلي عن سحنون يجزئه وقول
ابن عبد السلام قال المحمد [illegible] في الشتاء [illegible] وإن مرض [illegible] من أفطر في سفره ابتدأ وإن أفطر
لمرض [illegible] فيه قطعه بالعطش نسيانا أو جهلا [illegible] نصا في الأول [illegible] اللخمي عليه في الثاني ولها
على العكس نصا [illegible] واختيار ابن بشير في قطعه بنسيانه أو خطأ [illegible] ابن بشير سماع يحيى المشهور
لا عذر بنسيانه [illegible] ابن عبد الحكم **وفيها** من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار أو قتل نفس خطأ أي
ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه وأحب إلي أن يبتدئ وفي مختصر الشيخ عن سحنون لا يجزئه وعزاه ابن حارث لأشهب قال
وقال ابن وهب إن كان جاهلا ابتدأ وإن كان تأول سبيلا فلا شيء عليه **قلت** وتعارض الجاهل [illegible] وفي جعلها
على أنه وإن أفطر أيام النحر [illegible] مأمورا للصقلي عن الشيخ في غير النوادر وعنه فيها مع ابن القاسم
وابن الكاتب **وفيها** من صام شعبان ورمضان لظهاره على أن يقضي رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره
ابن حبيب إن صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال أجزأه الصقلي كونه قولها في
القعدة وذي الحجة وقال بعض شيوخنا هذا تفريق [illegible] والأول أبين **وسمع** يحيى ابن القاسم من صام عن
ظهاره أربعة أشهر فذكر قبل فراغه يومين لا يدري من أيهما هما يصوم يومين ويأتي بشهرين ابن رشد لأن الكفارة
التي هو فيها [illegible] بأخرى صلاته لا يدري من أي ركعة
يأتي بسجدة لاحتمال كونها من الأخيرة ويأتي بركعة وعلى قول من يرى يأتي بركعة ولا يجبر بالسجدة فيصوم
بصوم شهرين ولا يأتي بيومين **قلت** هذا الإجراء سبقه به الشيخ في النوادر وعبر كون الثاني على قول
أشهب وذكر لسحنون ابن رشد ولو شك هل هو اليومين الأول أو الثاني من الثانية فقال ابن الماجشون وسحنون
يصوم يوما واحدا يصله بصومه ويأتي بشهرين وعلى قول من يقول من ترك [illegible] صلاته أربعا وصلى اثنتين سلامه
ركعتين [illegible] ذكر أنه [illegible] الأول [illegible] تجزئه النافلة من تمام فرضه أن يصوم يومين [illegible]
[illegible] الثانية لتمام الأولى ويأتي بعد تمام الأربعة الأشهر بيومين لا أكثر يصلهما بصومه وعلى قول ابن عبد
الحكم تعرفة النسيان لغو أن ذكر اليومين بعد تمام الأربعة الأشهر متى ما ذكر فليس عليه إلا صوم يومين
[illegible] ذكر بعدها واختلف على قوله إن ذكر يومين من الأولى قبل تمام الثانية قبل تمام الكفارة الأولى ويستأنف
الثانية وإن شاء تمادى على صوم الكفارة الثانية وقضاء الأولى على الخلاف فيمن ذكر صلاة في صلاة هل
تفسد عليه الصلاة أم لا وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يقضي اليومين إثر الكفارة ويبني على صومه ولا
يعتد بما صام [illegible] على قول ابن حبيب من صام لظهاره شعبان وشوال يجزئه ولا يضر تخلل صومه
صوم رمضان **قلت** [illegible] من التخريج على جبر [illegible] بالنافلة [illegible] تخريج اللخمي وعزا القول بالجبر بالنافلة
[illegible] يوما [illegible] صومه وكان [illegible] وقد [illegible] أخر الثالث قبل [illegible]
[illegible] بيوم [illegible] بالشهرين فقط [illegible] بيوم أو يستأنف على الخلاف في النسيان
[illegible] عن صوم [illegible] يوما عن الأول [illegible] عن الثانية وإن لم يعين [illegible]
حتى يكمل الآخر [illegible] صلاة في صلاة [illegible] اللخمي أيضا قال ومثل قول ابن حبيب فيمن صام
شعبان وشوال في ثمانية [illegible] ركعة ثم ذكر [illegible] بصلاة يأتي [illegible] وإن طال [illegible] صلاته

الثانية

[illegible] بعد الشهرين الأخيرين ابتدأ صوم أربعة
الثانية لأنه في قوته وإن شاء [illegible] الصومين [illegible] اليوم [illegible]
لا يجزئ [illegible] أن يعين الصوم عن كل امرأة وإن لم يعين صام شهرين وعلى أن النسيان لا
يضر [illegible] ولو قيل يعين [illegible] يوم كان
يجعل أن يعين صام يومين وإن لم يعين صام [illegible] وإن عين [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] المسقط منهما وكذا على النسيان [illegible] وإن عين [illegible]
منهما [illegible] صومه عن إحداهما لأن صومه عن واحدة [illegible] ويقف عنهما حتى يعين
[illegible] عن الصيام الجلاب كالإطعام والحج [illegible] كفارة أخرى

ولا إطعام [illegible] العجز عن الصيام [illegible]

[illegible] من البر [illegible] وفيه في الغد
[illegible] قال والمرض الغريب [illegible] لا يستطاع معه الصوم [illegible] والتعطش
[illegible] قولا ابن القاسم وأشهب [illegible] والتعطش [illegible]
[illegible] فيه على قول ابن القاسم وأشهب الباجي [illegible] لابن القاسم وأشهب من [illegible] مرضه
[illegible] **وفيها** في باب قبل هذه من
لا [illegible] الكفارة [illegible] الباجي [illegible] عنها غير [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] المرض [illegible] بعده على صوم
[illegible] الكفارة [illegible] المرض [illegible] الباجي [illegible] اللخمي [illegible] لرواية
قال غيره إذا مرض [illegible] لا يستطيع الصوم وعليه [illegible] الباجي [illegible]
ابن [illegible] قال بعض شيوخ عبد الحق [illegible] مسألة من [illegible] من [illegible] صومه [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
بالخلاف والمسألتان [illegible] ابن [illegible] على [illegible]
[illegible] الصوم أضعف منه قبله [illegible] الكفر من أهل الصوم [illegible]
أن المرض [illegible] في المرض العارض [illegible] لأن
يلزم من كونه لا ينتقل عنه [illegible] العجز [illegible] على
[illegible] أضعف [illegible] قول [illegible]
[illegible] اللخمي أن المرض الغريب
أنه [illegible] المرض ينتقل للإطعام [illegible] في [illegible] لكل مسكين

مصرفه [illegible] مسكينا [illegible]

[illegible] الباجي
[illegible] ابن عيسى [illegible] الباجي
وفيها [illegible] ابن حبيب [illegible] جعله
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفيها** أن أعطى ستين [illegible]
في [illegible] يعطي كل مسكين [illegible] مثل [illegible]
[illegible] ستين [illegible]
[illegible] مسكين [illegible] لكل مسكين [illegible] أن كان
نصف [illegible] لكل واحد [illegible]
[illegible] كل مسكين [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة
وفيها لا يجزئ [illegible]

لا يبيع فقط وعزا اللخمي الاولين لمغيرة ايضا **وفيها** ان اتفق الزوجان على نفي الولد انتفى بغير لعان وحدّت
للزوجة ولو كان لهما معه سنون وقاله مالك والليث وقال اكثر الرواة ورووا لا ينتفي الا بلعان ان الصغير يلتعن الزوج
ونهما لانها معترفة بالزنا ابن حارث بقول اكثر الرواة قال ابن القاسم في الرجم من المدونة اللخمي وبه قال المغيرة وبعض
ابن دينار وابن الماجشون وابن عبد الحكم وبالاول قال اشهب وابن القاسم في الموازية وكذا ان اعترفت بالزنا وقالت
نعم من الزوج له نفيه بغير لعان ان عزلان قامت على قولها حتى حدّت جاز وجعلتم لم ينف الا بلعان بخلاف الصغير وان
يجوز للابن القاسم وقال لا عنه ان رجعت قبل حدها ولم يلتعن الزوج لم يحد لانها معترفة وزاد ابن محرز عن ابن الكاتب
لو قبل رجوعها بعد اقرارها التعلق حق الزوج باقرارها في نفي الولد عنه لكونه كمن نسب فيه لرجل ثم رجع عنه لسقط
عنه القطع لا الغرم ولمحمد عن ابن القاسم ولو صدقته قبل البناء واتفقا على عدم المسيس فظهر بها بعد موته
حمل خالف نعومنه ورثته وبهذا ولا يحل انزاتها ولا تحد محمد الصواب تكميله وان كان الطلاق رجعيا ومات في العدة
ورثته ابن القاسم لو ظهر في حياته فاقر به لحقه وكمل المهر وله الرجعة وان تمادى على انكاره لم ينتف عنه الا
بلعان ان لا عن لم يكمل عنده المهر ولا رجعة له وفي الرجم منها من شهد عليها بالزنا منذ اربعة اشهر وزوجها غايب
فظهر بها حمل فاخرت حتى وضعته وقالت هو للزنا لانه بعد استبراء فللزوج نفيه بغير لعان وان قالت هو منه
اولم تسئل حتى حملت لم ينفه الا بلعان اللخمي هذا خلاف قوله في الموازية لان البينة والاقرار بالزنا سواء على قوله
في الموازية له ذلك بالبينة بالزنا ولو قالت هو منه ويحد على قوله مثله في المعترفة بالزنا وانه ليس منه لا ينفيه
في البينة بالزنا مع اعترافها انه ليس منه الا بلعان **قلت** يعني نفيه دون لعان في ثبوت زناها بالاقرار بها
او ببينة ثالثها ان وافقته على نفيه لتخريج اللخمي على قول ابن القاسم في الموازية وتخريجه على احد قولي مالك مع اكثر
الرواة ولها ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي انتفائه بغير لعان تخريج اللخمي على قول مالك وابن القاسم ونقله
عن ابن الماجشون وصوب الاول ابن رشد نفيه باتفاقهما في على ان من ادعى رؤية لا مسيس بعدها في نفيه
بعدت الحمل ما يلحقه الولد وهو شذوذ **قلت** يرد بان نفيه في مشهور الحمل بعد منه في اتفاقهما لو صرح بكذب
نفيه وهو مشهور الحمل ونفيه في اتفاقهما **وفيها** ان ولدت ولدا ميتا او مات بعد الولادة ولم يعلم به
الزوج لغيبة او غيرها فنفاه بعد علمه لاعن لانه قاذف ومن اقام عليه بينة انه اقر بولد لاعن فيه وهو منكر
لحق به الولد وحد ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان لولده ولد حد ولحق به وان لم يترك
ولدا حد ولم يرثه **قلت** كذا هو ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن احمد بن خالد انه قال ان كان
بنتا لم يرث معها بخلاف اقرار المريض لعصبة بوارث هلك لو قال ينتفع باقراره لانه ينقص فرارا ابن حارث
اتفقوا فيمن لاعن في نفي الولد ثم مات الولد عن مال ثم ادعى الملاعن به انه يلحقه ويحد ولو لم يترك ولد الا يلحقه
واختلف في الميراث فقال ابن القاسم فيما ابن الماجشون وجوب الميراث وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه متهم
في الارث وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق ومن البرقي عن اشهب ان الميراث عن ترك من تولد او لا يجب
له ميراث وان ترك ولدا وذكر ابو ابراهيم عن فضل ان كان المال يسيرا قبل قوله **قلت** كذا هو يقع مع غير
تعالى انه يحد باستلحاقه الولد مطلقا وللشيخ عن محمد ان كان لاعن لعرونة فقط او لها ولنفي الولد لم يحد وان
كان لانكار الولد وحده حد ونقله الباجي ولم يتعقبه بشيء وهو عندي خلاف ما هو ما تقدم وما في ابن حارث
من لعان فنفي ابنين انما يتهم ان لم يكن له ولد في ميراثه فقط يلا انما نسبه فثابت يا هي عنه اصبغ وقال ابو ابراهيم وغيره
صبيا حرو قبل ان كان له ابن ولد ابن عبد السلام كذا هو مشكل لانه يقتضي انه لم يكن له ولد حد مستلحقه وان

كان

[illegible] ولد وجوده [illegible]
كان يقول ان ولد انما مراده ان كان له ولد صح استلحاقه وورثه وحده وان لم يكن ولد وجوده ولا يرثه والمشكل قول ابن الحاجب
لا يحد ولا ارث ويحد **قلت** هذا يقتضي ثبوت القول بارثه مطلقا وللداعي فيه وما تقدم من قول ابن القاسم ثبوت حده مطلقا
اقتضاه وجود القول بنفي الاستلحاق وبعض العوام لم يكن ولو كان كما هو ما تقدم من قول العلم ثبوت حده مطلقا
وفيها من نفى ولدا بلعان ثم زنت زوجته بعده لم يحد قاذفها وان اقر بالولد لحق به ولم يحد وصارت زانية وسمع
عيسى ابن القاسم من قوم من عينه تسمى وجد امرأته ولدت اولادا ما انكر بعضهم فقالت نعم سئل كنت تنابني سرا ثم
يبرا منهم ومن العمر لا يلاعن ابن رشد بعد ان الصواب انه الفها سرا كمسئلة المدونة في وجد عندها لم قبل البناء
قلت مثله في الجلاب وهو معنى قول ابن الحاجب يكفي في الاولاد لعان واحد كذا في الزنا والولد ابن عبد السلام
انكر ان قذف زوجاته الاربع او نفيا اولاد لعان واحد لجميعهن بجده للاجنبيات في القذف حدا
واحدا **قلت** في المقذوفات اختلف فيمن قذف اربع نسوة له بكلمة واحدة فقال ابو بكر الابهري لا عن فيها
منصوصة ومقتضى من يعد ان يلاعن لكل واحدة لان اللعان بمنزلة الشهادة ولو اتى بالشهود لزم ان يقيم الشهادة
على كل واحدة كقذف جماعة في كلمة واحدة وعلى الظهار اذا كان من نسائه بكلمة واحدة تجزيه كفارة واحدة
ثم قال حكى الاصطخري عن اسماعيل القاضي ان جماعة ادعت على رجل جنايات فحلف لهم يمينا واحدة يحلفه يكتفي
في قوله لزم ان يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة نظر لان ما هو
بلعان واحد لجميعهن **قلت** وصفته كما يجب يشهد انهما
الموقعة ان البينة اذا قالت نشهد برؤية زناها فلانة وفلانة وفلانة وفلانة ووصفته كما يجب يشهد انهما
تامة وهذا هو معنى لعان واحد ان يقول الزوج اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد رايت فلانة وفلانة وفلانة
وفلانة تزني ويصفه كما يجب وتخرج المسئلة على الخلاف في تداخل الحدود في تداخل الصداق وبافي لابن القاسم
فيمن قذف زوجته فلاعنت عليه احداهما ما كان يعد ان لعانها واحد يكفيه وفي لعانه لنفي حمل كما مر وتاخيره
لوضعه خوف انفشاشه معروف المذهب وقول ابن الماجشون وضعفه محمد لقضائه صلى الله عليه وسلم بلعان
عويمر وهي حامل ورده اللخمي بانه ادعى رؤية ولا عن خوف ان يكون حمل يوجب اللعان لنفيه جدا بالرؤية وانما
الخلاف ان لم تكن رؤية او كانت ولم يقع بنفي حملا والتعجيل ليس بمقتضى عليه فهو يؤخر رجاء ان لا يجيء او تسقطه
او تلده ميتا فيستغني عن حكم الله لان الناس يستغضوه وان كان عاجلا بعد ان ابين كان نفيه عند العامي يوجب
حده وحمل ان له ان يلاعن وضعفه ابن العربي وابن شاس لترتيب الشارع عليه حكم النفقة والرد بالعيب
وغيرها ابن عات عن الباجي لا يلاعن لنفي الحمل الا بعد ثبوته بشهادة امراتين **وفيها** على المشهور
مع عمل بها لو انفش بعد لعانه لم تحل ابدا لعلها اسقطته وكتمته الباجي لو انفش لم تحل له ابدا قاله محمد
لان حكم اللعان ثبت فلا يزول الا بان من الكذب كما لو اقر بهم بالحمل ابن عبد السلام كما هو تحليل المدونة
انه لو تحقق انه انفش بحيث لا يشك فيه مثل ان تلد زوجها بينة ولا تفارقها الى انقضاء امد الحمل لوجب ان ترد اليه **قلت**
لان الغيب قد يقع فيهما جميعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم قال بعض الشيوخ انه كما هو المدونة
من قصب على ان يرضه ملازمة البينة للمراة بحيث لا تفارقها الى اقصى امد الحمل واغلبه اربعة اعوام انه محال
عادة وتفرق في صلاة الخسوف انه ليس من شان الفقهاء التكلم في خوارق العادات وما عزاه لابن عبد الحكم
وبعض الشيوخ لا اعرفه ومفهوم قولها لعلها اسقطته يرد منطوق قولها في كتاب الرجم ان شهد على
امراة بالزنا اربعة عدول فقالت انا عذراء او رتقاء ونظر اليها النساء فصدقنها لم ينظر الى قولهن واقيم عليها
الحد لانه قد وجب واختار اللخمي اسقاط الحد لان الحمل لا يتحقق الا بانقضاء امد الحمل فادعى بعد الحد يرد لانه التحريم الولد لا بعد الزوج بلا انفشاش الحمل مدة يمكن في مثلها اصبغ لو رجع الى تكذيب نفسه بعد اللعان
والتحريم لا يرتفع بما المتيقن لا بعد الزوج بلا انفشاش الحمل فلو رجع اقر دوله العلم اسقطته فال ابن عبد السلام
كانت امرأته وليس الا موكدا يقتضي الا تعلق عليه وقال المقيم

ولا عليها فان ... من ... زنية بعينها ...

فرج والحمل جاز نفيه بولد لها نفي به النساء من نحو ... نفي الحكم بالرجم ونفي الحمل بالعزل الغوية اذا استبرا بيا من قال لعنه اهل
بمقعده ولو اقر وهي في موضع يمكن وصول المني منه للفرج وكذا في الوطء في الدبر فخرج منه للفرج ونحوه بمعلوم فوال العزل لم
يلزم ان قال البايع كنت اعجز ولا انزل او يطؤها لم يبس منه لم يلزمه التخرايا ان احاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد
بلا عن ولا يجوز ان نفيه لانه لا يكون عن وطبه حمل الباجي انرخ كره ما في الموازية بعدم وجوب الولد من الوطء في غير
فرج ولو عم ماحوت امراة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج عياض الشنعة في نفي الفسيا وفقعه
حيث جاز جاءت به في اللعان اللخمي ان قال لم اجدها عذرا فبلا لعان ولا حد لان العذرة تذهب بالقفزة ومن غير
شيء **وفيها** من انكر لون ولده لزمه ولا يلاعن وفي اللعن وقد عد اللخمي نحو وعد ان يكون بعض اجداده ولو بعد اسود
والنكر لوكان الابوان اسود بن قرما من الحبشة فولدت ابيض ممثل بمعنيه بوله لا يكون انه كان في ابابه ابيض
فلت لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله صلى الله عليه وسلم لعله عرق نزعه **وقول**
ابن عبد السلام اثر قول اللخمي المعنى لا يكن ان يقال لعل هذا العلة نزعه عرق فواضح بطلانه ضرورة امكانه الشيخ عن
الموازية من قال وطيته اخر عام انزل ولم ابل حتى وطيت امراة فكملت لزمه ولولها ولا يلاعن وفي فرجها من غ
خالج ولها امراة منه لم تلد مثله وخالف ولو نه فاز اقر به قبل الوضع ولم يلاعن وليس بقاذف وان لم يقر به فقط ولم
يعلم بحمله لزمه الا ان ينفيه بلعان فان نكل عن اللعان لزمه الا ان يقيم بينة انها لم تلده فلا يلحقه **فلت**
بر بر بينة على التقاطه ان الشهادة على النفي لعوونية البينة بالتقاطها اياه تكفر بعول علم عهد ان ادعى
اللقيط ملتقطه لم يلحق به الا ان يكون لدعواه وجه كمن عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لسماعه اذا
طرح الجنين عاش ونحوه لا يقبل الا صرفه ونفي الزوج حملا او ولدا لا يمكن منه عادة مقبول اجماعا وقوله ابن
القصار هذا قول الجميع فيما يمكن لقصوره غير ستة عن ستة اشهر من يوم عقد الزوج وفيما لا يمكن لعدم
امكان المسيس عادة كعقده كالشرق وهي بالمغرب والحقه به ابو حنيفة قال قال ابو حنيفة لو عقد عليها بحضرة الحاكم
ثم طلقها بحضرته عقب العقد فاتت بولد لستة اشهر من يوم العقد لحق به ولو تزوج بالمشرق امراة بالمغرب
فاتت بولد لستة اشهر من يوم العقد لحق به ولو لم يتزوج لحقه ولو كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا لبعدهما
وفيها لا لعان لقذف الصبي امراته الكبيرة اذ لا حد عليه في قذفه ولا انه لا يلحقه ولد ان كان في الموازية ان ظهر
بزوجته حمل حدت ولا لعان فيه ولا في نفي حمل امراة المجبوب او خصي لا يولد له والولد للزنا ويلتعن في رجمها وانا
حر دار اختلف في الخصي فقيل يولد له وقال اخرون لا يولد له فلا بد من اللعان ويلتعن لعنت الشيخ الرعمى
الاثيقن
في الرواية بلا اسلط وفي نفي الحمل لانها تقول يحلايه اللخمي قال ابن حبيب في المجبوب ان كان مقطوع الذكر لم يلحق به لا
بلا عن وتعتد زوجته لوفاته دون طلاقه وان بقي يسير في انثييه وبعض عسيبه فهو كالصحيح **وفيها**
من خرج امرأته وكانت وطيت غصبا التعن فان غيره ان قذفها برؤية غير الغاصب تلاعنا جميعا فان غصبت
فان سمي حاملا لم ينتف الولد الا بلعان ولا تلتعن هي لانها تقول الذي يكن مثله فهو من الغصب محمد هذا ان عرف غصبها
فان تعترف ومتعلقة به تدمى او غلب عليها والا لزمها اللعان قول الغير تفسير وخالفه بعض القاسميين وبقول ابن عبد السلام
انه خلاف لا اعرفه اللخمي ان نفاه لغصب ببينة فكثبوت زناها ان قال البينة هي كتمته الغنيم في اختلف قول ابن
القاسم في نفيه بغير لعان وعلى اللعان بلا عن الزوج فقط ان نكل لم يحد ولم تلاعن لامكان انه من الغصب وان كان لا
يمضي الا بلعان كما لو كانت امة او نصرانية **فلت** البينة في الغصب فقوي نفيه بغير لعان ولا بينة
في الا مة والكتابية قالوا ان لم يثبت الغصب الا بتعارفهما قال محمد لا ينتفي الا بلعان يقول المراة انه غصبني على نفسي
ويعرف بينهما او ان نكلت رجمت ولا وجه لرجمها لان الزوج لم يتهمها لعانه الا غصبها فلا لعان عليها بثبوت غصبها
ببينة

سمع ... ولو اعتنق لم يعرف بينهما لانها انما اثبتت بلعانها غصبا واللعان تقول في الاربع شهادات انه من هاد بين ونحو
ببينة ولو اعتنقت لم يعرف بينهما لانها انما ادعت غصبا
مين **فلت** قال التونسي قول محمد وسافه مسدا في تفسير المذهب اللخمي لو ادعى هو عمدا وادعت غصبا بعد
قول ابن القاسم نحو لا نها اقرت دار لا حد له وادعت الغصب ولا لعان على الزوج وعلى قول اشهب لا تؤخذ بغير ما اقرت
بلا عن الزوج ان نكل لم يحد الا ختلاف في قبول قوله وان لاعن حلفت اقر غصبته وبرئت سواء ظهر بها حمل ام لا
لانها ذات زوج فادعت على ان تشبهه اليه وان ادعى عليها وانكرت اصابتها التعنا على قول محمد والصواب انها تعان
عليها لانه انما اتت بالتعانه عليها غصبا فان نكل عن اللعان لم تثبت الغصب ببينة او تطالب فيها لم يحد وقد ان اقر
العصب والكرت ان تكون اصابتها احد لم يحد الزوج لان محمل قوله الشهادة لا التعريض عبد الحق ان نصالح فاعل الغصب لم يثبت
الولد الا بلعان بخلاف اتفاقهما على زنا عند ابن القاسم لانه حد بها في اقرارها بالزنا يبقى تهمتها وفي الغصب لا تحد ولو
رجعت التي اقرت بالزنا قبل حدها صارت مثل هذه والتي تدعي انها غصبت وهي تحت زوج لا تحد فيما ظهر بها من حمل
لانها لو شاركت الحفنة برجمها بخلاف التي لا زوج لها لا تصرف في الغصب الا ان جاءت حين تزال بها وتلغت فضيحة
نفسها وقال في تصريحه ودي ابن عبد الحكم ان انكر جماعها واتفقا على غصبها فالنفي في لعانها ما ان نفيه وغلبت على نفسي
وقال ابن القاسم في لعان المغتصبة تقول اشهد بالله انه لم يطأها وبين فلان بينه ولا اعنت ونحوه للتونسي قال وانما
لا عنها وبقي الولد ولم يلحق عليها العار للغصب لقيقة زوجته على الا شهران العدة انما هي بتمام لعانها
وفيها ان قذف الحرة زوجته فقال رابيتها تزني وهي ممن لا تحمل لصغر او كبر لاعن ان كانت الصغيرة فوجعت
وان لم تبلغ المحيض والا فلا حد عليه ان كانت حرتين مسلمتين يحوز حد قاذفهما والتعن الكبيرة لا الصغيرة لا تحمد ان نكلت
وان لم تبلغ لانها لو كانت في سن من لا يطيق الوطء فلا شيء عليه لان قذفها ابدا يعاقبه لا تلحقها به معرة وان
واجرت اللخمي ان كانت في سن من يطيق الوطء مكرها فلا حد في قذفها الا ان تبلغ
كانت في سن من تطيقه فقال ابن القاسم فركر ما تقدم قال ويحمل قول ابن الماجشون ان كانت في سن من تحتمل العان بلا عن
لا يحد ولا يلاعن وعلى قول ملك انما اللعان لنفي الحمل يحد ولا يلاعن وان كانت في سن من يحمل بلا عن ان لا عن فظهر بها حمل لم يلحقه ولا عنت
ان اجتمع عار ورؤية ايقاعا وعيبا على قول مالك لا لعان قول عبد الملك لا يحد وعليه ان لا عن فظهر بها حمل لم يحد ولم تم نفيه فيها
ان نكلت حرت حد البكر لاسكان ان يكون بلوغها بعد اصابة الزوج وقيل لا صابة التي رماها بها ولو لم تم يقذفها
حتى ظهر حملها لزمه اللعان لانتفائه ان نكل حد ولزمه الولد وان لاعن لزمه اللعان ان نكلت حدت حد البكر **فلت**
هذا خلاف سماع ابي زيد ابن القاسم من تزوج صبية لم تبلغ وتطيق الوطء فقال انها تزني ولا عن خوف حملها ان ظهر
بها حمل لم يلحقه ولا لعان عليها ان لاعن قبل ان تبلغ المحيض ثم بلغته الا ان يريد بلغته بغير بعد الحمل ولم يتكلم
ابن رشد على هذا البيتي قال ان كانت فحدت عن المحيض وامه عارونية تلاعنا على قول ابن القاسم واحد قولي ملك
وفيها من ثبت ببينة او اقرار انه
وعلى قوله انما اللعان لنفي الحمل يحد ولا يلاعن والرضا بالحمل يمنع نفيه
الا حمل امراته ولم ينكره ثم انكره لم يكن له ذلك وحد وان كانت حرة مسلمة الباجي فيلزمه بعد علمه بيوم لقول القاضي
الا ان يكون له عذر اللخمي عن ابن القصار ان سكت حتى وضعته وقال رجوت انه انفش قبل قوله الا ان وجدا وثلاثة
ايام او يقبل التهنية به ويجرى المصراة **فلت** يرد بان ضرر تحقق ولو بغيرا بيه اشد من ضرر التصرية ولان
حملا الا ان يكون من جهة الاموال وبه يمتنع جريها على قولها من ان احمل امه انما هي ما سمعته منه فقول انا ذهبي وجدها
فلت هذا خلاف قول ابن القصار
ابو عمر اجمعوا انه من بان به حمل ولم ينكره ثم نفاه حد واخرا ابو حنيفة والثوري **فلت** ما هو
الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون ان ادعى علوقه من فوت ثم علم الاثم بعد حمل ولم يقبل
ولو عذر لم امسك بعد رؤيتها وقال اللخمي يختلف المؤنثة ان رآها وسكت ولم يذكر ثم انكر بعد موته او وضع الحمل
الا انه لم يعد الرؤية انه لعان بلا عن ومن قال لم ابو زوجته عقد سبعة بعد بنا ثم انكرا مما حملا يمتنع حملها

فيما لو اجنبي حملها بحضرته ثم قام بعد وضعها وما ذكره في حد لاقتضاء رضاه بالحالة الاقرار بالحمل لانتفا القيام من حق
ولا يحد لسعة [illegible] استحسانا لتورع الحد بالشبهة لانه عمران والتونسي مع ابن سهل عن بعض الاندلسيين وابي بكر بن عبد
الرحمن فانه يلاعن ويلاعن وروى اللخمي من طلق امراته فقالت اني حامل فقال لعلها تكون معها الا نها غير مامونة فيجعل
معها امراة وما ستموت فقال كنت اعترفت عندنا ولا اعلم انه كان مني اليها شي فاحتجوا بانهم جعلوا معها امينة قال
جعلت ذلك لانهم يلاعنوا بالبينة لا عن ان جاءوا بما يحققه الولد ولا حد عليه لانه سابق ولو اولا قال وانها تزيد اعادة قال
اعلم اني احببنا وقد تحمل المراة وما يبلغ ذلك منها **قلت** هو سماع ابن القاسم في طلاق السنة ابن رشد معناه ان
الزوج غير مقر انه قال اعترفت عندنا ولا اعلم انه كان مني اليها شي وانما ادعى ذلك علي وهو منكر وبرعي انه لا يحمل
انه لم يجمعها بر املك لثبوت النسب عليه في ذلك فيقوا القول بنفي الولد به وهو صحيح لكونه ادعى على رجل فيشهد عليه انه
قال لا امر به من حر حتى ان قوله يعطل ويلزم عليه في المودع يدعي رد الوديعة فيشهد عليه انه قال الاهل ربها اكتتار حدثتها
ام لا اثر يصرف في الرد الا ان يعرف من بين الحقوق والعاز لانه اغلظ منها وقد تعقب التونسي قول مالك هذا وقال ينبغي
ان يلاعن مع قيام دينه على التعليل كمن شهد له على رجل ما به ثم تبعضها ان شكه لا يسقط فوجه اليمين على المدعى عليه
عليه ولبعض بعين وما نظر بما به من المسائل اشبه من التي ظنهما متى بنا وقول مالك صحيح وقول مالك لا حد عليه الا حي
قوله يعيبه لانه بانكاره الولد لم يطلع في جاء الم بيصرف في انكاره ولا يكون من اللعان وجب حده ومن وجه لا قرار
بالقوف بعد انكاره لا فاسد بينة في لعانها وعدمه فيحد قولا ابن القاسم وغيره فيها وخرج عليهما ابن محرز
من ادعى عليه دين فجحده فقامت به بينة فادعى بينة بقضائه وعزا الصايغ هذا التخريج لجماعة من القرويين
فان ابي اصبغ وابن القاسم قال في الموازية بخلاف الحقوق **قلت** لدرء الحدود بالشبهات وفي قول مالك من
قال لامراته في ولد بها منه لم تلديه وقالت هي ولدته ان كان لغريبه فهو ولده ولا يلاعن الا ان لم يعرف به قط
ولم يعلم بالحمل فهو ولده الا ان ينفيه بلعان **و** سمع ابو زيد ابن القاسم ان شهد امراتان ان هذا الولد ولدته امراته
وكان كبيرا او صغيرا وانكرته وقالت ولدها لم ماتت او لم تنفس حملها وكيف حاضرا او غائبا فهو ابنه الا ان يلاعن
ابن رشد شهادة امراتين في الولادة جائزة اتفاقا ولو ادعت ذلك بشهادة امراة او ومنها وانكره هو فقال
لم تلديه فهي فيه جاز القول قوله الا ان ينكره ويدعي الاستبراء فله نفيه باللعان من طرحها بغير ولد انما لا نشرف
عمتنا اذا جاءت بالولد فيما هو قول ابن القاسم في الشهادات والعهادات الا ولاد منها **قلت** كذا وجدته في
نسختين وفيما نقله عن سحنون نظر وابن عات من قال في حمل او ولد ليس مني فقيل له ممن قال لا ادري لا حد
ولا لعان يقول ان يلتفت فيلاعن قاله ابن العطار وانكره **وشرط** اللعان ثبوت الزوجية لقولها مع غيرها و
اللعان بين كل زوجين وقال ابن سهل عن ابن لبابة لا يجب الا ان كان الرجل والمراة من اهل الحضر الا بعد ثبوت الزوجية
لقولها مع غيرها واللعان بين كل زوجين وقال ابن سهل عن ابن لبابة لا يجب الا ان كان الرجل والمراة من اهل الحضر
الا بعد ثبوت الزوجية ان لم تثبت الزوجية لزم الحد وان لم يكونا من اهل الحضر وجبت الملاعنة وان لم تثبت
الزوجية **قلت** بل ولم تثبت الزوجية بصفة بل يعوضه فوجهها لا انها لم تثبت مطلقا ابن فتوح وحكي
في ثبوتها مراد لقاحها التنيسي لابي عمران في السواد البادي يكون اللعان مع شبهة الزوجية اذا ادعى كل منهما
المتيطي لم ابيضت منها لتماد وزوجيتها بسحنون لا علم الباجي اختلف في سحنون فسالت ابا عمر بن عبد الملك فقال
يسجن لقول مالك فيها انه قاذف فيو عذ الزوج او ما اذا لم يرجع بحيها ميبشها اربع شهادات بالله المستبطي

وقال في كتاب الاقضية والايمان في اللعان والقسامة بالله الذي لا اله الا هو ونحوه في الموازية وروى ابن لبابة في ايمان
والقسامة وما بلغ ربع دينار بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقاله ابن الماجشون في الاموال
يجلفه بذلك الرجل حيلة وامات اللخمي لم قال والله فقط او والذي لا اله الا هو فقط فيجزئه قولا ملك واشهب ولو زاد
الملائم في المشهور بعلم الله رواية محمد واصل اشهب وفي اقسم بالله الشهير والرحمن او والله التخريج على قول ملك وقول الخاص
مقتضى النظر لا يجوز الاقسام عليه والصواب الاول **وفيها** مع غيرها ما تحلف به المراة كالرجل
المقسم عليه اللخمي في لزوم الحمل الصرفين للزوج قولان للموازية ولها والصواب الاول الرد وفي القران
مع حديث الجاري امر بها والاية عليه ولم ان يلاعن بما في القران **قلت** وعزاه ابن حارث لسماع اصبغ ابن
القاسم وهو في الروايات انها في زيادة كالمروح في التكملة قول اصبغ مع رواية محمد وهو لعلوهو
اللخمي الاول لان الايمان كالبينة ان كانت وقولها ما الجائز في كتاب **قلت** كما هو في زاعم لو زاد في المروح اجزا اهل
والاقتصار ابلغ لانه نفى الا عم **قلت** بقوله في الخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ابن عات
قال الباجي يحلف اربع مرات ويزيد في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتحلف المراة اربع
مرات وتحلف خامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقاله محمد واصبغ ورواية
المدونة خلاف ذلك سالت عنها الشيخ ابا الحسن القابسي فال نص كتاب الله فيشهد احدهم اربع شهادات بالله
بقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي الزوجة اربع مرات وفي الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وانت تقول بشهد بالله خمس مرات يشهد بالله ويزيد في يمينه اللعنة والمراة في يمينها
الغضب حمود سنة ابان وانكرها ذكره محمد ونزلت بقرطبة ايام القاضي ابن زياد فيشاور في ذلك اهل العلم بقرطبة
فما اتوا به في اخر هذا الكتب **قلت** نصه يحلف الزوج فايما مستقبل القبلة بقول اشهد بالله الذي لا اله الا
هو لقد زنت فلانة هذه ويشير اليها وما هذا الحمل مني او ما حملها هذا مني وان لم يكن حملا فال لقد زنت
فلانة هذه وقال قوم يقول اشهد بالله ثم يجلس باللعن وتحلف المراة اربع مرات على ما تقدم لما زنت وان
هذا الحمل منه وتجلس بالغضب تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ابن ادم بتعريم عليها **قلنا** كما هو
نقوا كالقابسي وانكر هذا خلاف القابسي لمحرجا ابرام اللعنة ما اشهد فتكون الشهادات على قول محمد ستا او
في كون الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين لا انه اشهد بالله لكذا ولعنة الله عليه ان كان كذا
والثالث الخمر فان قلت كيف تتغير على النقل قول ابن القابسي فتكون الايمان ستة **قلت** تتغير بان
التعاليق ايمان على ما مر حلفا اخرا في الخامسة اشهد بالله لكذا ولعنة الله عليه ان كان كذا كان قوله اشهد يمينا
ويعني الخامسة وقوله ان كان الى اخره يمينا ايضا فتكون بهذه ستة ولذا قال تكون الايمان ستة ولم يقل تكون
الشهادات ستة وكذا هو قول من عبر الشطاح في تعقيبه قول ابن الحاجب بقوله يعني يقول ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين متصلا بيمينه الخامسة ولا يفرد اللعنة بيمين قاله ابن القابسي انه حمله على الاول وهو بعيد
لا فتضائه ان يكون قول ابن المواز انه يشهد ست شهادات اللخمي على ان لعان الرؤية ينفي الولد ان كانت حاملا
ملكا لا يذكر في لعانه تاويلا وعلى القول بعدم القول الزيد انتفت به من وقت زناها فيسال عن وقت رؤيته ان كان
ستة اشهر حط عن انتفى في لعانه وهو في نفي الحمل قال ابن القاسم بينها لو نفته ونقول هي ما زنيت وفي المواز
زنت ما هذا الحمل مني وعليه تقول هي انه منه اصيغ لو زنت وما هذا الحمل مني وهي ما زنيت وانه منه **ختف**
انما عزاه ابن محرز له بلفظ احب وكذا الباجي وغيره الشيخ قول اصبغ ولقد زنت يعارض فيه قد تكون غصبت
اللخمي وفي الموازية احب الي ان يتبع ما هذا الحمل مني لو زنت في كل مرة يزيد لو زنت كالمروح في التكملة قال

قال ابن شعبان قال بعض اصحابنا ويقول اني استبريت واري ان يكون لعانه على ما ينبغي الولد في صحة نفيه بالاستبراء فقط
وبالرؤية فقط او بهما خلاف مما به ينتفي يذكره في لعانه وقوله يجزيه وما نفى الحمل مبني على القول بنفيه بالاستبراء فقط
يقتصر عليه ولا يقول انها زنت لامكان انها غصبت وقول المدونة يرجع لزنت رده لقول انه لا ينتفي الا بالرؤية
والاستبراء وقول ابن شعبان احسن ابن شاس نقل المتيطية اذا التعن لنفي الولد اشهد بالله ما زنيت والتعنت
قلت تقدم نحوه للخمي وقال ابن الحاجب في المقسم عليه للرجل لرايتها تزني وقيل يصف كالشهود وقيل يكفي
لزنت على الخلاف المتقدم وفي نفي الحمل لزنت او ما هذا الحمل مني وقيل لا بد من ذكر سببه الاعتماد كالاول وتقول
المراة ما رآني ازني للاول وما زنيت للثاني والعكس كذب للجميع وفي نفي الحمل ما زنيت للاول وقيل للجميع ويعكس او لقد
كذب للجميع قال ابن عبد السلام معناه على الخلاف المتقدم اي الخلاف الذي تقدم في فصل الاعتماد فيكون هذا الخلاف
جاريا على ذلك التقابل في اليمين الدعوى **قلت** خلاف الاعتماد في غير نفي الحمل انما هو متفرع قوله يقتصر على
تعيينه بالرؤية وقيل بالشهود وقيل على لفظه كالاعمى على المشهور دعوى الاقوال الثلاثة لا يتقرر على واحد منها القسم
على مجرد لزنت والاقرب ان مراده على الخلاف المتقدم في ثبوت اللعان بقوله زنت مال وقولها عوضا عما رآني ازني
ما زنيت ولقد كذب تجزيها لان نفي الزنا اعم من نفي رؤيته ونفي الاعم يستلزم الاخص وهذا ابلغ لانه يجزيه على قول
قول من مراده بقوله للجميع والتمام يكفيها ذلك في القول الاول لانه حلفه على زيادة فوق ما ادعي عليها ولا يبعد
ان يقال حلفها على الوجه الاعم لا يجزيها على ما في كتاب الشهادات من المدونة خلاف قول عبد الملك **قلت**
من ابن الحاجب تجزيها قولها ما زنيت هو نقل الجلاب عن المذهب وقوله ولقد كذب للجميع كما نص الا اقتصار
على هذا اللفظ وفيه قصور على ما في الجلاب لان فيه لقد كذب علي فيما رماني به وقول ابن الحاجب كذب علي فقط
بصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا وكذلك علي ما في التلقين انها تشهد بتكذيب ما رماها به لانه ليس بنفيه
ضرورة اجتماع قوله زنت وقولها كذب على الصدق وقال ابن عبد السلام لا يبعد ان يقال حلفها على الوجه الاعم
الى اخره **قلت** مسألة كتاب الشهادات التي اشار اليها هي قولها من اشترى عبدا ثوبا ونقد الثمن
وقبضه وجحده الافتضاء وطلبت عينه ما راجحا ان يحلف لا مر قبله لم يكن له ذلك ولا ان تحلفه انه ما اشترى
مثل سلعة كذا لان هذا يريد ان يحرجه وتحرجها عليه يرده بان قولها ما زنيت يرجع ضد عواه عليها انه راءها تزني
قطعا وقول المشتري لا حق لك في قبله لا يرجع دعوى البائع عليه ولا يستلزم رجعها لان دعوى البائع انما هي البيع
لا حق له في غيره شيئا او الثمن وهذا انما يكون لقول قول المشتري في نفي البيع لا في دفع الثمن ولا يستلزم رفعها لعدم
تنافيهما لجواز اجتماعهما على الصدق بعد وقوع البيع ودفع الثمن فيصدق دعوى البائع البيع ودعوى المشتري في
لا حق له قبله ابن محرز عن اصبغ ان جعل مكان ان كنت من الكاذبين ان كنت كذبتها او جعلت بدل ان كان من الصا
دقين انه لمن الكاذبين اجزاه الباجي عنه واحب الينا لفظ القران وما اشار اليه لفظ غير متعين الا ان لفظ
القران احفظ كما هو قول ابن وهب تعيينه لفظ القران اللخمي عن القاضي اذا جعل مكان اللعنة الغضب ومكان الغضب
اللعنة مقتضى النظر لا يجوز لمخالفتهما القران المازري اختلفه المذهب في تبديله اجزاء اللفظ فيمن قال كذبت عليها
في الخامسة ونفي ايضا في الخامسة هل يجزيه ام لا لا ان الله عليه وبراءة المراة فعلى لزوم اعادتهما نقل البا
جي نقل القاضي عن المذهب يحتمل ابدالا الله قوله تعالى ويدروا عنها العذاب مع الشهب محتجا بالقياس على بدل الكلا
ب بالتيمم فيل فكون المطلوب وقول ابن القاسم في الموازية مع سماع عيسى ابن زيد ان التعنت قبل الزوج فيلزم النعي
وابن نافع لا زنت ولا تعاد ولا فيتحقق زنت ولو كانا جميعا لم يفعل لها التعني ثلاثة ابن بشير اختلف فولهما اذا
حلفت المراة اولا كما يحلف الرجل لا على تكذيب ايمان الرجل فقالت اشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنيت

وان

قال ابن القاسم فيقول الرجل اشهد بالله انها لمن
وان حلفي بعد امنه وفي الخامسة غضب الله علي ان كنت من الكاذبين قال ابن القاسم فيقول الرجل اشهد بالله انها لمن
الكاذبين او لقد كذب وما احملها بغوا مني وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كانت من الكاذبين ولو حلفت المراة بلعنه
حلفها ثانية فلا خلاف بينهما في لفو حلف المراة وقول ابن القاسم على ما له في صبي قام له شاهد بحق فاحلف
الموعي عليه فبلغ الصبي فنكل انه يحتج بيمين المدعى عليه اولا وعلى قول اشهب في لغو لعان المراة لا يحتج بيمين المدعى
عليه ان العمد والخطا واحد **قلت** العمد اخص من الخطا في الاجزاء لعفو الماء للتقبيل وفيهما خطا وتحريف
الا اعتكاف للمحبوب والخطا وغيره لم من مصابه المذهب ولان الشارع صلوات الله عليه غلظ في اللعان ما لم
وعن عبد الملك وغيره
يغلظه في الحقوق ○ **و** محله في كونه المسجد بحضرة الامام او احد نهار انقل
المتيطي ابن الجلاب عن المسجد بالمسجد الا عظم فان كان في العربية ففي الروضة مما يلي القبر وان كان بمكة فبين
الركن والمقام **و** قول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب يحلف في اشرف امكنة البلد استعماله لفظه الوجوب
بعيد لان عوادة وعبارات المتقدمين كلفظه يلتعن في المسجد يرجع بان كما هو بقيا يلتعن في المسجد الوجوب لا الا
ولوية والقول عياض اصل مذهب الكتاب انه لا يكون الا في المسجد لا في غيره وفي المقدمات لا يكون اللعان
الا في المسجد ومثله للشيخ عن محمد عن عبد الملك وهو خلاف نقل اللخمي عنه انه في غيره بحضرة الامام في غير
المسجد **و** في وقته عبارات الجلاب بعد العصر المتيطي عن ابن فاخ لا مزية لليمين بعد العصر اللخمي فيها
لا ابن القاسم في ذي الصلوات بحضرة الناس وفي الموازية في اي ساعة شاء الامام وبعد العصر احب الي
ابن شعبان بعد العصر او الصبح والظهر لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الصبح وكذا ينبغي في اموال العشرة وما يعظم من الاموال والجراح ورضاع ذهبها
و فيها تلاعن النصرانية في الكنيسة
بلعان الا خرية غير المسجد لا يقبل لان فيه شغالية لانها تمنع منه الشيخ فيها
حيث تعظم وتحلف بالله وللزوج ان يحضر معها او يدع ولا تدخل هي معه المسجد
الموازية عن عبد الملك لا يكون الا في مقطع الحقوق باثر صلاة وقيل ان كان مريضا بعث اليه الامام عدولا
وكذا المراة ان لم تقدر ان تخرج وكذا سمع اصبغ ابن القاسم وسمع ابن حبيب عن اصبغ ان كان الزوج بعد المريض
ودعته قاله ملك واصحابه وكذا نقله عبد الحق في تهذيبه بلفظه وقيل ان كان مريضا والظاهر في اول كلامه
ثم نقله كانه المذهب لا بلفظ قيل وكذا نقله المتيطي وكذا الباجي قال رواه اصبغ عن ابن القاسم وقال
فيه مريضا لا يعرفه من يعرف وقول اللخمي لا بعد ان يكون عند القاضي او العقبة الجليل وجمع الناس تخلل لما ان
اراد ان الامام مواضع والا فيشكل لقول عياض سنته ان يكون بحضرة الامام او من يستنيبه لذلك من الحكام
و فيها يحضره من الناس عن ابن محرز لانه حكم اسلامي فيه حقوق
ونص الجلاع انه لا يكون الا بالحاكم واما يحضر من اربعة ويستحب اقلهما عند
كثيرة فيوجب ان يحضره من يشهد عليه لقوله تعالى في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المومنين
ملا اربعة ابن شعبان يحضرها ان قبل اللعان ويذكران عذاب الاخرة فيقال للزوج تب تجلد ويسقط اثمك ويقال
لها نحو ذلك **قلت** في رواية ابن عمر في صحيح مسلم ان اول الله تعالى هو لا الايات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
الحديث وفي حديث ابن مسعود فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت وفي
رواية ابن عباس عنه انه داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده
على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة عباض خرجه مسلم نسخة في وعظ المتلاعنين وقال الشافعي يضع

فلا ينفيهما بعد تمام الرابعة قبل الخامسة و قول ابن الحاجب فيستحب تخويفهما وخصوصا عند الخامسة كلا [illegible]
عزاه عياض للشافعي **وفيها** تأخير لعانها لحيض أو نفاس حتى تطهر وفي النوادر إن كانت حائضا لاعن بعد أن
تشاء خوف أن [illegible] ما عينه الإمام فيلزمه الولد و تؤخر هي حتى تطهر و كذا بعد قول ابن الحاجب في المختصر ويؤخر لعانها
كما بعد وجوب تعجيل لعان الزوج وعليه حمله ابن عبد السلام وابن هارون قبلاه ولما ذكر الباجي ما ذكر من لفظ النوادر
وقال بعد اللفظ فإنه أحمد ابتداء ويحتمل أن يلزمه [illegible] ليبدأ لاعن بنفسه الحوفي في اختصار ابن يونس كلامه بقوله لا عن لما يريد
من الاستعمال أو ليبدأ لاعن بنفسه الحوفي قصور **وفيها** من قال لأجنبية فلانة زنت بامرأته لاعن وحد للأجنبية الباجي لا
يخلص من حده باللعان خلافا للشافعي يعني أنه لا يحد له إذا أدخله في لعانه وإن حده سقط عنه اللعان قال بعض [illegible] وكذا
نقله المازري وعياض وقال ابن الحاجب حده على المشهور فأثبت قولا أنه لا يحد له لا بغير إدخاله في لعانه وقبله ابن عبد
السلام وابن هارون ولا أعرفه ولابن شاس إن ذكره في لعانه فليس على الإمام أن يعلمه وروي أن ثم عليه فإن علم وقال
بالحد حد له وفي حدها لا يقوم بالقذف إلا المقذوف وفي تبصرة [illegible] لو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من يثبت
شهادته عليه أقام عليه الإمام الحد الشيخ عن الموازية من قال لزوجته بعد أن لاعنها ما كذبت عليها أو قذفها قال
محمد له أنها لاعن لنفي به أبدا وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئا **وفيها** لربيعة يحد ومثله في الموازية
لابن شهاب ويحتمل أن يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به وقول ابن شهاب وربيعة إن لم يقذفها بغير ما لاعنها به
و قول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحد على الأصح لا أعرف مقابل الأصح لغير ربيعة وابن شهاب واختيار التونسي
حمل لعزو اللخمي لغير ابن شهاب الشيخ عن الموازية من قذف زوجته فقامت به أجنبية فما كذب نفسه حد
لها فقامت به القاذفة لا يحد والحد الأول لكل قذف مضى ولو قال بعد حده صدقت عليك أو على ما حدثتك حد ثانية
إلا أن يلاعن سواء فيهن قال الله [illegible] منهما قاله ابن القاسم وقال عبد الملك يحد للأول ويلاعن لأنه قذف ثان في قوله
نفسه فيهما محمد بقول أصحابه [illegible] القاذفية صدقت عليك وكذبت في ما حدثتك لاعن والأحسن إن قال القاذفية كذبت
عليك وصدقت في ما حدثتك [illegible] ثان محمد ولا يلاعن عند عبد الملك وقال ابن القاسم يحد إلا أن يلاعن الباجي قول
ابن القاسم على الرجوع للعان بعد نقض الحد عليه وقول عبد الملك على أن ليس له ذلك الشيخ عن محمد من لاعن ثم أقر بالوطء
تمويه فإن لاعن لرؤية فقط أو لرؤية وإنكار الولد لم يحد وإن كان لإنكار الولد فقط حد قاله الباجي إثر هذا ولو لم
يتقدم لعانه فادعى الرؤية ونفى الولد ثم أقر بالوطء حد **وفيها** من انتفى من حمل زوجته بلعان ثم أقر به بعد
ولادته حد ولحق به وعدم لعانها [illegible] **قلت** كذا بعده ولو نقله بعد قذفها وفي الجلاب إذا وضعت
العرفة [illegible] ثم أكذب الرجل نفسه لحق به الولد وحد فإن لاعن لنفي حملها فعقد [illegible] حد بإسقاطها فيه
والله قبل انتهائها أن لاعن لنفي حملها مع رؤية أو قذف الجلاب ومحمد كذا بعدها **وفيها** لابن القاسم إن لاعن
بولد فنفاه ثم زنت فاستلحق الولد لم يحد ابن الحاجب ومتى استلحق المنفي فحد إلا أن تكون زنت بعد
اللعان فلا يحد وقيل إن كان المنفي عن قذفها بالزنا **قلت** يريد إن كان المنفي نحوه حد إلا أن تكون زنت
بعد اللعان فلا يحد وقيل إن كان المنفي عن قذفها بالزنا **قلت** من قذفها بالزنا فلا يحد [illegible]
وقال ابن عبد السلام يريد إلا أن تكون زنت بعد اللعان [illegible] عفيفا [illegible] حتى زنا فيسقط الحد
عن القاذف وقيل [illegible] يشترط أن يكون الولد المنفي عن زنا قذفها به وإن كان عن غيره لم يحد [illegible]
الأمر بين **قلت** هذا [illegible] أنه لا خلاف في سقوطه عن القاذف بمجرد زنا المقذوف فقول ابن الحاجب وقيل
معطوف على المستثنى أي وقيل إن كان المنفي عن قذفها فلا يحد لأنه استلحق الولد والقولان بناء على الخلاف في القاعدة
الأصولية الفقهية هل لازم القول قول أم لا لأن نفي الولد في جرح القذف إنما هو لازم لقول القذف لا صريح

في نفقة

قول ومنه قول ابن القاسم وأشهب في العتق لأول [illegible] قال إن لم [illegible] فعبده حر [illegible] أجلا يعطل
فلان فمات الحالف في الأجل فقال ابن القاسم يعتق العبد وجعل الحالف حانثا لأن ضرب الأجل إنما جاء باللزوم لا
بصريح قول الحالف وقال أشهب لا يعتق لأن الحالف مات وهو على بر وجعل لازم القول كالعدم ومنه في المدونة عند
هذا المتأمل وفي الموازية لابن القاسم إن شهدت امرأة بعد لعانها أن زوجها [illegible] قال إنها تزني قبل أن تشهد [illegible]
نفسه فتحد بالحد وكذا لو عدلها بعد أن لاعنها ولو قذفها أجنبي فوكلت زوجها على طلب حدها ثم قال إنها تزني
قبل أن يلم فلا لعان له ويحد **قلت** فيه مع قولها للمقذوف حد قاذفه ولو علم من نفسه أنه زنا [illegible]
وجوبه على الزوجة إسلاما وعلى الزوج [illegible] **فيها** لا يلاعن الزوج في الأمة
والكتابية في قذفهما بغير رؤية ولو كان [illegible] في قذفهما إلا أن يريد أن يحد لها عليهما لقوله تعالى شهادة أحدهم
في الآية [illegible] ونفى حملا [illegible] الاستبراء ويقول أخاف الموت فيلحقني الولد [illegible] ولو نكلت النصرانية
أو صرفته لم تحد ونحوه سمع أبو زيد ابن القاسم [illegible] إلا أن تنشأ على ما قاله في المدونة الباجي بعد
أن [illegible] رجعت إلى أهلها [illegible] قال محمد
أن [illegible] عقدة الزوج [illegible] **قلت** لأنه نقل عنه في كتب
[illegible] البكر
الوجه أن النصراني [illegible] وكذا المجوسي يسلم على مجوسية ثم يقول إنها تزني [illegible]
تحليه أن [illegible] إلا بالله لا بالنار **وفيها** مع غيرها المعتدة من طلاق رجعي كغير مطلقة ومن طلاق بائن
إن قال في عدتها [illegible] إنها تزني [illegible] سماع يحيى ابن القاسم وابن رشد
عن محمد والمغيرة [illegible] **قلت** وكذا نقل عنه ابن حارث [illegible]
في موضع آخر [illegible] بولد من يوم رميه [illegible]
[illegible] ابن القاسم في العشرة
[illegible] قال ابن [illegible]
قلت [illegible] سماع يحيى [illegible]
عبد السلام [illegible] الباجي [illegible]
وإنها تزني قبل الطلاق البائن [illegible] السنة فيلاعن
[illegible] سماع يحيى إن أتت بولد بعد
[illegible] **وفيها** من قذف زوجته ثم بانت
انقضاء عدتها [illegible] الزوج إلا أن ينفيه بلعان [illegible] بعد عدتها إنها
منه [illegible] **وفيها** [illegible] حتى أتت بولد [illegible] فأنكره وأنكر
[illegible] إنما عليه أن لاعن نصف المهر
[illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] وولدت
[illegible]
[illegible] حتى مات أو كان
[illegible] أتت بولد
[illegible]
[illegible]
زوجها فلا يلحق [illegible]

ان يصدقها في انه لو لو جاءت بسبب بعد ابن رشد في المدونة واجبها كعدة الوفاة في النكاح حسبما نص عليه في الكتاب
موته قبل بعد ذلك المسألة بتفسير بحسبما ان امكان الولد في عدة الوفاة لغو لثبوت تمامها في وفاة الزوج الصغير وزوجة
من بالمشرق وقيل يلحق به في زوجته التي بالمغرب وابن سحنون على ذلك لا بانها فراش لتفسير بعد ما بمجرد انقطاع حيضة زوجها
عنها لا بغير وقيل تفسير بعد ذلك لما ان عقد النكاح يصير الزوجة فراشا للزوج ما لا بغير بناء به بها ولذا
ذكر في السؤال له على انها فراش ثم اتت بولد لما يشبه ان يكون من تفسير بعد وقيل في الامكان كما ان الزوجة
فراش بمجرد العقد فهو مع انه لا يلحق ولو بغير الامكان والحاصل ان الفراش من حيث ايجابه عدة الوفاة لا يشترط
فيه امكان الوطء ومن حيث لحوق الولد يشترط فيه ومن تذكر مسائل الكتاب في عدة وفاة الزوج الصغير
والخصي وعدم لحوق ما اتت به زوجتهما من ولد على ما قلناه ضرورة ومسألة ام الولد هذه جارية على اصل المذهب
في ذلك ومن تناقض فيه فتأمله اللخمي انت بما يشبه فيلا عنها فعلى لزوم نصف المهر فكان لها وللجلاب بناء على
ان من فيتهما طلاق وفسخ عياض في الموطأ فقولها نصف المهر وقيل هو على ان الفرقة طلاق ويويده قوله الا انها
في عدة منها وهي مبتوتة وجعل ابن الشكلي ولا ان اهل المذهب انما فسخ قال بعض الشيوخ هو لما بانها تنتقض البناء
بانها فسخا وتمام عدتها في المهر وقسم بينهما وقيل التهمة الزوج على اسقاطه نصف المهر بالادعاء من سبب
اللعان عياض ويحتمل انه لم يعبأ بقول بانها طلاق اللخمي فان نكل حد وبقيت زوجة وان لاعن ونكلت حدت حد البكر
وبقيت زوجة فان طلق لزمه نصف المهر فقط وان اقام ثم لاعنها حتى تضع فان الفراق الحمل كان قبل العقد اخذ باقراره
فيم نفي تحت فان وضعته لاقل من ستة اشهر فسخ نكاحها ولا شيء لها وان بنا بها لانها غارة بما احدثت ان
الشهوات وضعته لاقل من ستة اشهر وظهر بها حمل في ايام لا يشك انه قبل العقد فلا مهر ولا لعان لانه نفي وضعه تم
اتت به لاقل من ستة اشهر لم يكن لها مهر ولا يعدم النفقة لانها كانت غير زوجة اللخمي فان وضعته لاكثر من ستة
اشهر وكان حين العقد غائبا ولم يمر من الزمان ما يقوم فيه ثبت نكاحه وحمل على انه حدث بعد العقد على مشهور اهل العلم
ولو قيل يفسخ ويحمل على انه متقدم لكان وجها لان الوضع لستة اشهر نادر **و** سمع ابو زيد ابن القاسم لو قال تزوجتها
لخمسة اشهر وقالت لستة وهي حامل نكلا عنا اللخمي يقول اشهر لا انه لو الحاكم فيما تزوجتها الا لخمسة اشهر
ويقول اشهر بالله انه لو الحاكم بين ما تزوجني الا لستة اشهر وانه لمنه ولم ينقله ابن رشد اللخمي من ظهر بها بعد
طلاقها قبل البناء ونكاح فانه لم يصب ان تكون حاملا على عدم الاصابة حدت حد البكر ولا لعان **قلت** هذا على احد
القولين قال ولو رجعا لحق به الولد والحمل والمهر وله الرجعة ان لم تكن وضعت وان جحد ونفاه لحقه الولد وحدت والحمل
مهرها ان حبست وان رجعت ونه لا كونه نكل الحمل المهر ولحقه الولد وان لاعن ونكلت حدت ولو ظهر حملها بعد
موته وقالت منه لحقه بموته وفي الحمل مهرها وانتها منه ان لم يكن الطلاق وثلاثا قولا محمد وابن القاسم ولو تلاعنت
على قول ولها لم يصابها يلحقه لها دهر قول ابن القاسم يجوع لا تعالم تثبت على قولها ولو انكره وكذبته ولم يلتعن حتى مات
لحقه قال ابن القاسم زاد اشهب ويكمل مهرها **و** نفي حمل الامة المقر بسيرها ابو لحيها لغو في اللعان ولا ينفيه الا با
حمل بعد السنتين معارضا بحال يعد في حمل حكي بعده ومنه قال ابن حبيب عن اصبغ من اشترى زوجته حاملا او غير كما بعدة
الحمل وانت به لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء فمحمول انه كان ولا قرانه ما وطيها بعد الشراء فحملها للنكاح بعضهم
ولو لخمس سنين ولا يمين لمثله **و** قول ابن الحاجب ان ولدت لستة اشهر فاكثر فحكمه فيه حكم الامة كما تقدم ولو اقر بعد
وطيها بعد الشراء ولذا لما قرر ابن عبد السلام كلامه قال هذا ان لم يطأ المشتري بعد الشراء وهذه غفلة فتأمله وهو
من الزوج بوجه من اجله في الزوجة المسلمة وعقوبته في غيرها وهو المسألة الملاعنة ان نكلت وقطع نسب الولد
ومن المرأة درء حدها وعاره وتأبيد حرمتها بعد فرقتها على المشهور ابن رشد في المقدمات في وقوع الفرقة بتمام

لتمام الزوجة بعد الزوج وان لم تلتعن قاله ابن القاسم لانه انما لعانه ان التعنت المشهور عن مالك واصحابه ومن رجع مع مالك
قول مالك في الموطأ وابن القاسم فيها وعلى الا وابن ملت بعد لعانه قبل التعانها وارثته وقاله مطرف وابن حبيب
وعلى الثاني لا توارث بينهما بموت احدهما بعد لعان الزوج وعلى الثالث ان ملت ثبت ورثها الزوج وان مات ورثته ان
نكلت عن عياض على الثاني حملها بعضهم لو ابل قولها ان تكون نفسه قبل انها مدة لم يعرف بينهما وذكر ابن زرقون
التعانها ولم يعذر ولها وجعل قول سحنون في نوازله من لاعن لحمل امرأته فنكلت فاخر حدها لوضعها فاكذب الرجل نفسه
قبل وضعها وبعد ان نكولها قطع لعصمتها ولا توارث بينهما او ضعفت رجمت وابعاد وقال فيه ابن رشد في سماع عيسى
انكره ابو بكر بن محمد لحمل العصمة لا صول **قلت** كون نقله الشيخ في نوازله وشبهه قول الباجي بالخلاف عن
اصحابنا انما هو نكلا عن او اكذب نفسه قبل تمام لعانها لم تنشب بينهما فرقة ونص عليه مالك وفي الموازية لابن القا
سم لو قالت له وقد بقي اقل لعانه عجزت عنه فلا تلتعن فنزل ثم لم يعد ويلحق به الولد ولو لم تعف ولكن قد تم جعلت
واعترفت بما تعذر به لم يعد واحد منهما ولحقه الولد الا ان يجبها ان يلاعن فيتبعه كما له في الامة والنصرانية الا ان
هذا النص فلتعذر ولا رجحت الباجي وتقع الفرقة بغير حكم ولا تطليق عياض اختار ابن لبابة ان لا تقع الفرقة الا
بحكم المتيطي عن بعض الموثقين لا بنه العراق بينهما على قول ابي القاسم الا بحكم القاضي اللخمي عن محمد بن ابي صحح لا برجع
اللعان العصمة لقول عويمر كذبت عليها ان امسكتها فاحوت طلاقا فقطع به العصمة ابن زرقون قال
ابن القصار ما نيرى في العصمة فسخ وقيل طلاق **قلت** الاول نقل الجلاب عن المذهب وعلى الثاني ثبوت نصف المهر
قبل البناء حسبما مر ابن زرقون على انه طلاق حكى ابن شعبان عن ابن ابي سلمة انه طلاق البتات تحل له بعد زوج ان اكذب
نفسه وتحل له ابنه بعد الطلاق في الثانية **قلت** وقال عياض عن ابن لبابة ان اراد ان يطلق قولا ثا
كطلق عليه الامام نبع من مرا جعتها بعد زوج واقرار بكونه لا يحلها ولو انعش حملها لما مر وفي تعذيب عبد الحق
ما احاطه لو نكلت عن اللعان ففي قبول رجوعها اليه قول ابي علي بن خلدون مع ابي بكر بن عبد الرحمن محتجا بالقياس
على رجوعها عن اقرارها بالزنا وابي عمران مع ابن الكاتب محتجا بالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن قبول حبيبه ورد
عليه لحق عمه ان العلان الزوج كبينة عليها ولعانها قرح فيها وعلى عدم قبول رجوع من نكل عن قبول حليفه ورد
قيل سوانه يكون اولا بالعرف بان الحق في الزنا لله فقط واللعان فيه حق للزوج وسوقا عصمته ان كانت امة او غير
محصنة وبان الاقرار بالزنا اقرار بما لم يثبت بلا بينة وفي اللعان اقرار بما يثبت بالبينة عليه وسواها بان الزوج هذا
حامل استولاه في نحو سبعة اوراق وقال الباجي عن بعض شيوخ الموازية مثل قول ابن عبد الرحمن ومحمد في العتبية
مثل قول ابن الكاتب وعزا عبد الحميد الصائغ قول ابن عبد الرحمن لابي محمد القروي وغيره وقال ما قاله ابن الكاتب له
وجه لتعلق حق الزوج لكن لعله اراد انه لا ترجع الى اللعان يعني انها تبقى زوجة على القول انما تقع الفرقة
بلعانهما اذ تتعلق بنكولها ورجوعها حق لله وحق للزوج كمن اقر بسرقة مال رجل يجب به قطعه ثم رجع فيسقط
حق الله في قطعه لا حق لهم من في المال وقول الصقلي وان كان اختلاف في رجوع الزوج الى لعانه ان نكل عن لعانها
انه فرق بينهما فانه بذلك بينة مكذوب الاختلاف في المرأة يقتضي ان الرجل ان نكل ثم رجع الى اللعان انه يقبل
فيه كالمرأة وقال المتيطي قال بعض الشيوخ انظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج ان نكل عن اللعان
ثم رجع قبل يدخل والصحيح انه لا يدخل لان نكول المرأة كالاقرار بالزنا مع الرجوع عنه ونكول الرجل كالاقرار بالقذف
ولا يقبل الرجوع عنه **قلت** محله ابو بشار في الرجل لا يقبل رجوعه **الفوما** زمان بين وضعه ستة
اشهر في كونهما شقيقين او لام قولان لسماع ابن القاسم وابن رشد عن ابن نافع رجع اليه **فيها** لابن القاسم
ان اقر باحدهما ونفي الاخر حد ولحقه **وفيها** ان وضعته الثاني لستة اشهر فهما بطنان ان اقر بالاول ونفي

الثانية وقال لم اطاها بعد وضع الاول عن الثانية وان قال لم احدا معهما بعد الاول والثانية حتى لزمه الحد انه و يبطل النساء
فان قلن يتاخى الحمل هكذا لم يحد وان قلن لا يتاخى حد ولحق به بخلاف من لم يبن بزوجته حتى اتت بولد لستة اشهر من
يوم تزوجها فاقر به وقال لم اطاها منذ تزوجها لحق به وحد **قلت** اعلم لم يحد اذا قلنا يتاخى منهما لقولهن لا يتاخى
فا منتع لكونه عن الوطئ الذي كان عنه الاول مع قوله لم اطاها بعده واقراره به مع ذلك مثال [illegible] لنفيه واقراره به
يوجب حده وقد به وحده وانظر لو سئل النساء في تاخيره [illegible] انه لا يحد واختصار ابن الحاجب على قوله
ان قلن يتاخى لم يحد يقتضي انهن ان شككن حد ولعضها بخلافه ثم لم لتعارض بعموم شرطيهما فتامله وقال ابن عبد
السلام ما نصه بعد قوله [illegible] الا انه قال يعني مالكا فان اخر اقر بالثاني يعني بعد ان نفى الاول ولاعن فيه
وزاد مع اقراره به انه يسال النساء فان قلن انه يتاخى هكذا لم يحد فان شار المصنف بصيغة لا ستشفافها الى اشكال
هذا و نحو ذلك لانه اذا كان يتاخى كان كالولد الواحد وقد واحد وكان بينهما اقل من ستة اشهر وقد قال في هذا [illegible]
الصور بين ان اخر [illegible] ونفى الاخر حد ولحق به فكذا ينبغي فيما اشار كما في المعنى **قلت** من تامل وانصف
علم ان مقتضى كلامه ان قول مالك عنده اذا قلنا يتاخى انه يحد ولذا استشكله و هذا منه وهم لان نص مالك في
المدونة وفيما نقله ابن الحاجب انه لا يحد وقد تقرر توجيهه هذا ان حملنا كلامه على مسالة المدونة على ما نفى
عيبه دون تعريج واعرضنا عن كلامه فقوله بعد ان بعد الاول ولاعن فيه لوضوح العلم بانه انما تكلم على مسالة
المدونة لما دل عليه كلامه بعضه بل على ما في كلام ابن الحاجب [illegible] وهذا القول [illegible] بسوال النساء انما هو
في مسالة المدونة وغيره من كلامه [illegible] ثم نقيضه لذكره مسالة المدونة
بنقيض ما نفى عيبه مع وضوحها والشهرتها ومن زعم انه انما تكلم على مسالة اخرى غير مفسر لها كلام ابن الحا
جب حملا يجعله على منصب صوابه او تفسيره تعسفا ينبغي باب الاعلام لانه حينئذ [illegible] الغلط عن هذا
[illegible] والعصمة من [illegible] الوهم و قد يكون موجبه ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده ان لا موجب [illegible]
من ستة كذا ابن الحاجب غير [illegible] وليس كذلك لان [illegible] تقرير استشكاله بان [illegible] قوله في المدونة
في وضعها الثاني لستة اشهر فما بعد [illegible] بالاول وبعد الثاني وقال لم اطاها بعد وضع الاول الا عن الثاني
ولم يقل يسال النساء مناقض لقوله في الثانية يسالن لان وضع الثاني لستة ان استقل في [illegible] مع قوله
لم اطاها بعد وضع الاول [illegible] كما في الاولى لزم في الثانية [illegible] وان لم يسالن في الاولى
وان قلن يتاخى [illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] حيث لا يعارض [illegible] ولم يستقل حيث يعارض
وهو في الثانية يعارض [illegible] بالتهمة بخلاف الاولى وقوله بخلاف من لم يبن الخ معناه انه في هذه يحد
من غير سوال النساء عن التاخي ووجهه واضح لانه لم يتقدم للزوج فيها وطئ يحتمل كون الولد الذي اقر به منه بخلاف
منه في الولد نفيه واقراره به و مسالة الولد تقدم من الزوج وطئ فيها [illegible] الذي كان عنه الاول معرض احتمال كون الولد
الثاني منه ان [illegible] تاخر الوضع ستة اشهر فلم يكن قوله [illegible] بعد وضع الاول نفيا له واحتمال كونه ليس منه
فيكون قوله لم اطاها بعد وضع الاول نفيا له [illegible] باقراره به و قال ابن عبد السلام يصعب ايضا وجه المخالفة
بين هذا الفرع والذي قبله [illegible] نفى الولد [illegible] ذلك ان اقوال النساء يتاخى
عن الولد الذي لاعن فيه مع انه الزمه الحد [illegible] **قلت** قوله يصعب وجه المخالفة [illegible]
بل فرقنا من وضوح وجه المخالفة و قوله [illegible] قوله لاعن فيه [illegible] من مسالة المدونة عنده
انه في الاول ولاعن فيه [illegible] مسالة التي [illegible] عند نفسه [illegible] وقوله
مع انه الزمه الحد [illegible] غلطه [illegible] انما [illegible] بقول النساء يتاخى

انه

[illegible] استحبابه
انه [illegible] مقابله **و** العجب انه ذكر لعضه التعريب على نحو ما قلنا [illegible]
فصل لبيان ابراء الرحم عدة واستبراء العدة

العدة

قول خليل فتامل هذا واستحق قوله [illegible] نكاح غير [illegible] عدة
منع من الزوج لفسخه او موت الزوج او طلاقه [illegible] منع من طلق رابعة [illegible] **وفيها** التصريح
وان [illegible] اخراجه قبل موته منع الزوج الاخر في بعض مسائل [illegible] الطلاق [illegible] عليها [illegible] ولا غيره وعليها ثلاث
[illegible] منعه للفسخ عدة بقوله ان علم بعد وفاته نكاحه وانه لا يقر بحال بلا احرام عليها [illegible] ان اجمع على
حيض استبراء معناه لا عدة وفاته والطلاق الاستبراء على عدة الفسخ مجاز الا انه خير من لا شتراكه [illegible] **و** ليس على مطلقة
[illegible] عدتها ثلاث حيض وقبل حيضة استبراء وان الخلاف فيه [illegible] ثلاث حيض [illegible] امهات الاولاد منها مع غيرها ظهور حمل يكفي
قبل البناء [illegible] ولا رجعة [illegible] العدة [illegible] ولو انكرا [illegible]
منه كالبناء في العدة والرجعة ولو بعد موته **وفيها** تجب بخلوة [illegible] ان تزوجت [illegible]
في لزوم العدة خلوة الزيارة ان اتفقا على نفي المسيس [illegible] الزوج [illegible] ان تكون بكرا [illegible]
[illegible] ان اتفقا [illegible] على الزوج [illegible] نفقتها وسكناها [illegible]
[illegible] النساء [illegible] بكرا فلا عدة عليها [illegible] ولا تحصيه [illegible]
[illegible] **وفيها** ان [illegible] على نفي المسيس [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] في النكاح الصحيح [illegible] بامراته [illegible]
[illegible] الشتور **قلت** انما قاله في [illegible] الشتور [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] **قلت** وان اشار الى [illegible]
[illegible] جميع المهر وقال [illegible] نصف المهر [illegible] نصف المهر ولا تاخذ في [illegible]
[illegible] في النكاح الصحيح [illegible] وان مات الصبي لم تنقض
وفيها ان كان الصبي لا يولد لمثله [illegible] على الوطئ [illegible] بوضعها وان لم يلحق بالزوج

لعو انه

[illegible] بوضعها لان الحمل الذي تنقضي به العدة ملحق [illegible] لانتفيه [illegible]
[illegible] والممسوح [illegible] **قلت** الاول قول ابن شعبان [illegible]
وابن حبيب وصوبه [illegible] الصبي [illegible] على الوطئ [illegible] ما نقل عن ابن [illegible] ان الولد
[illegible] ينتفيه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الانزال [illegible] بزوجته [illegible]
لا [illegible] كيف ما كان [illegible] الاول قبل ان كان [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الانزال [illegible]
[illegible] ابو سعيد [illegible] **وفيها**
[illegible] **وفيها** لا يلزم الخصي [illegible]
[illegible] امراة الخصي في الطلاق [illegible]
قلت [illegible] الخصي [illegible]
امراته فلا عدة عليها من طلاق [illegible]
لا [illegible] ابن حبيب [illegible] **وفيها** [illegible]
[illegible] **وفيها** [illegible] عدة من [illegible] الطلاق
من [illegible] عدة طلاق **وفيها** [illegible] عدة طلاق

ونعني بحق التحيض ومثلها يوم مدة وبها يحسن زوجها ثلاثة اشهر وفي المقدمات قال ابن لبابة الصغيرة التي ليست في سن من
تحيض ويوس منها الحمل لا عدة عليها وهو شاذ قلت قال اللخمي ورواية ابن عبد الحكم في الامة تحيض لو كهي وسها
تحمل عن ابن لبابة لتسع وعشر لا يجب استبراؤها خلاف رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء ولذا هو ترجيح اللخمي
هو الرواية لقوله فيما بناء على العدة المعتبرة ان العدة لا خلاف فيها ونقل الحطي عن ابن حبيب وجماعة من انها يعتبر فيه
رواية ابن عبد الحكم وقول ابن هارون رواية ابن عبد الحكم اشبه لقوله في الصغيرة الزوج لا يولد لمثله لا تعتد زوجته ولو كان
الوطء يبرئ بان الصبي لا ماء له فكذا فيما ولد له فكذا ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة للوطء لا يبيح للقطع بجاء الاحتياط
قال اللخمي وذكر بعض اهل العلم انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وعرفت ان في بلاد مكة مثل ذلك كثير اكالمطر اللخمي عن الخلاف
اليائسة المختلف فيها ثلاث حيض وفي كون الجمع عليه كونها استبراؤها بحيضة قولان الشيخ في الموازية عدة النكاح اليائسة
ولو في الامة كالحيض في غير العدات وشك فيها وبراءة الحرة من وطء زنا او غلط وغيبة غصبا او ملك ارتفع باستبرائها
وثلاث حيض استبراء الا عدة وفي استبرائها لا انفراد الحسيبة في عموم وطئها لانما حيض تابعي الملك ومنع التلذذ بالوطء
وحيض في استبرائها من غصب في الاستبراء وتخريج ابن عبد السلام استبراؤها في المغصوبة من قولها في الامة المغصوبة
يستحب بانه مشكل لما وان العدة اقوى ولذا كان فيها ثلاث حيض وحمل اللولوي في جعله فيها حيضة فيسمع ابن
وزنى برجع وكون البراءة خوف اختلاط الانساب يسقطها في الخاص الواطئ بسبب صحيح للمتزوج من انت منه في
عرفنا وشرا الزوج زوجته في صحيح النكاح والفاسد قال عياض ولا بن القاسم في الواضحة ان كان يبيس لا حرا جاز له
من ولي او سلطان فعله ان تزوجها في عرفنا منه وعن محمد في المملك توطا قبل العلم عليها الا استبراؤها واستشكل وجوب
رما استبراء مع وجوب لحوق الولد واجيب بان فائدته نفي تعريض من قال لعرفه نسب منه بان الماء الفاسد **وفيها** من تزوجت
بغير ولي فيجري السلطان بينهما فطلبت زوجها مكانها زوجها السلطان منه وان ذكره الولي قال سحنون عن ابن الماجشون
اخرجها عياض بعده روايتين عن ابن عيسى من كرابسه سحنون وسقطه من رواية ابي عمران وقال العلاء لسحنون ابو محمد بن
لو خرج لم تنكح الا بعد ثلاث حيض ابو عمران بعد قول سحنون لقوله في العبد يتزوج بغير اذن سيده ان زوجته تشتهي
بعدا جارة سيده وكذا كل عقد فاسد مبني بخلافه ما بسر لصوافه وفات بالبناء لا استبراء فيه وكذا كل ما هو حال
سوى في نكاح صحيح كوطء للحائض والمعتكفة وقاله ابن الماجشون فيجب الاستبراء من وطء بعقد فاسد انتفى وتخلف
فيه امضى وفسخ فيه قولا سحنون مع ابن الماجشون مع ابن القاسم مع ملكه وفاسد الوطء هو صحيح لعقوبة وهي
المملكة قبل علامها نظر وفي الموازية وجوب الاستبراء بها **قلت** عزوه لابن القاسم وملكه عدم الاستبراء خلاف
قولهما في النكاح الاول منها ومن فسخ نكاح امته لعيبها انه بعد البناء لم يجز لزوجها ان يتزوجها في عرفنا منه ابن القاسم
نعم وان يشترط لعالم لها بها في عرفنا منه ونحوه في ارخاء الستور **وفيها** لزوج ذات الرق العدة كالحرة والامة
بها في التزويج والاستبراء حيضة ولو وجد الكتابية لطلاقها مسلم او موته كمسلمة ولا يتزوجها مسلم لطلاقها من اول
موته الا بعد ثلاث حيض استبراء ولا جرح بها قبل البناء له نكاحها مكانه **وسمع** ابو زيد ابن القاسم نكاح مسلم
نصرانية بعد حيضة من طلاقها نصراني لا يفسخ ولو لم يبن لقول مالك مرة يجزيها حيضة ابن رشد قوله قد يراعى
رجوعه لما فيها لا يجزيها الا ثلاث حيض وعليه يفسخ نكاحها الا ما قبلها وهو قول ابن وهب ويدخل هذا الخلاف في
النصرانية يطلقها مسلم لانه لا بناء على ان الكفار مخاطبون او لا فالثلاث على انهم مخاطبون وعلى عدمه تكفي حيضة
على القول ان الحيضة الواحدة تكفي للاستبراء او لا تستقل عبادة وكذا المجوسية اذا اسلم زوجها ولم تسلم لا في
ابي عن ابن القاسم في الموازية استبراؤها حيضة وقال ابن شعبان ثلاث لانها عدة من مسلم فيجري في كون عدة الكتابية
من وفاة زوجها المسلم اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض قال انها حيضة لقوله في الخطاب للكفار وعدم خطابهم

من ذكر الثلاث استبراء وللتفريع على انهم غير مخاطبين ورواه ابن الجلاب الشيخ عن الموازية لاشهب ان اسلمت تمت بحيض
بيانه في عرفنا انما عليها اتمام ثلاث حيض من يوم اسلمت ولو اسلم فيها ثم مات انتقلت لعدة الوفاة من يوم موته ولو اسلم
فيها ثم مات انتقلت لعدة الوفاة من يوم موته ولو اسلم دونها بعقبها ما على المسلمة ان كانت كتابية ولا عدة عليها
الاسلام فان ابت جبرت على ثلاث حيض وان لم يعرض عليها حتى مات فقيل عليها اربعة اشهر وعشرا ونحوهما ان كانت
امة وقيل ثلاث حيض لانه كان قد يبان عنها **والمعتادة** تمت الاولى معتادة حيضها في كل شهر
يدوم يوم عدة ولو اختلف قدره ثلاثة قروء للحرة وقران لغيرها والمنصوص القرء الطهر واستقرأ اللخمي من الطلاق في المذهب
على الحيض انه الحيض ورجحه ورده ابن بشير بانه مجاز **وفيها** طهر الطلاق قرء ولو بقي اخر ساعة منه وفي القضاء بها
بالاول واخرها اضطراب **سمع** القرينان للمعتدة ان تتزوج اذا رأت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن لا تعجل حتى
تقيم اياما فتعلم انها حيضة ابن رشد قوله ولكن لا تعجل على الاستحباب والاتفاق قول اشهب فيها عنه ان لا تعجل حتى تعلم
انها حيضة مستقيمة بتمادي بها بانه على ساعة ونحوها وعلى ان لا اقل لمدة الحيض والا ستبراء سواء في كونه ثلاثة ايام او خمسة
قولا ابن مسلمة وابن الماجشون اذا قلنا انه بانه على ان لا حد له حق الغول ان انقطع وجب رجوع المرأة لبيتها ولزوجها رجعتها
لان ما تراه من الدم حيضا في الظاهر يوجب نقلها من مسكن الزوج ويبيح تزويجها على كراهة وينفع ان تقطع زوجها الا بها
فان انقطع الدم ولم يعد عن قرب وكانت تزوجت فسخ نكاحها ونحت رجعة زوجها ان كان ارتجعها وله رجعتها ان لم
تكن تزوجت وان رجع عن قرب ثم نكاحها وبطلت رجعتها لاضافة اليوم الثاني للاول وما بينهما من طهر لغو على قوله
ابن القاسم فيها لا على قوله والرابعة حيض يعتبر بها في الطلاق والاستبراء وتعدد وابنه فيها اذا اخذت الامة المبيعة في الدم
بالاول لا تزوجتها في التلفيق ومصيبتها منه يجوز للمرأة ان تتزوج باول ما تراه من الدم ولا معنى لاستحباب التاخير لان الدم
ان انقطع جاز عاد عن قرب جمع من الاول وكان كدوامه وان عاد عن بعد جاز الاول حيض مستقل وسحنون يوجب عليها ان لا
تتزوج حتى تقيم في الدم اقامة يعلم انها حيضة واحتج برواية ابن وهب لا تبين مطلقة ولا تحل امة مستبراة وما
بعضها مباعها بان الدم حتى يتمادى ويعلم انها حيضة مستقيمة وقال ابن القاسم في استبراء بها ان رأت الدم يوما او
بعض يوم ثم انقطع ثم بعد حتى يمضي ما يكون حيضا البيض النساء ان هي يكون بعدها حيضا كان استبراء ولا قبله
وعليه ان هي لم يكون حيضا يكون حكمه على ما سمعه اشهب وعلى حمل بعد الدم مما قبله وبعده وعدم اعتبار عدة
تعلق في عدم قضاء صلاة ايامه ووجوبه قولان لشاهد المذهب وقول سحنون وهو متوقف التبكي عن ابن سعدون روى
ابن وهب لا تحل مطلقة الا بانقضاء دم الحيضة الثالثة كقول اهل العراق وقاله بعض البغداديين وعليه مالا قول الحيض في ارخاء
الستور منها اذا رأته اول قطرة من الحيضة الثالثة تم قروءها وحلت للازواج اشهب استحب ان لا تعجل حتى تتمادى
بها عياض كل المسألة بن اولها عندي لا اشهب اولها وقال غيره وساقها الى قوله وقال اشهب وعليه اختصرها ابن
ابي زمنين وغيره واختصرها الشيخ وغيره من الغرور بين على انها لابن القاسم وحمل الكثير الشيوخ قول اشهب على
التفسير قال بعضهم هو خلاف وهو قول سحنون وكرها تقوم لابن رشد وراء في هو اقل الحيض ورواية الخطابي انه يوم
وقال جمهور الشيوخ برواية ابن وهب لا تبين حتى يعلم انها حيضة مستقيمة واختلفوا ان راجعها زوجها عند انقطاع
الدم ثم رجع عن قرب فقيل رجعته باطلة وهو الصحيح وقيل لا تبطل وما قول الشيخ وتفصيلا ترك فيه من الطلاق
فيه نكرة لها ابواب عنه **قلت** هذا يقتضي ان ابن رشد بعد ولا القضاء وليس كذلك انما نقله عن سحنون وضعفه حسبما
مر في اللخمي وعلى رواية ابن وهب ان ماتت او مات عم الثالثة قبل ان يعلم انها حيضة صحيحة ورثته وحمل قول ابن القاسم خلافه
قول اشهب قال وعليها ان ماتت قبل تمادي الدم حملها على التمادي ولم يرثها وان مات الزوج لم ترثه ان تمادى وان
انقطع قبل موته باليوم والشيء القريب كان انقطع الدم عنها ورجع ما حكاه قوله او ورثته ابن الحاجب ولا يقبل قولها بعد

التزويج وقد يقال في ثبوت الرجعة فيحسنوه بما اذا قالت رايت اول الدم الاخير فتزوجت قبل ام تمام يه اولى تتزوج
ثم قالت انقطع لم تصرف لتهمتها على فسخ نكاح من تزوجها ورجعتها للاول ومن عقد نكاح زادابن هارون بلا ان يشهد
النساء بذلك **قلت** مسايل الرجعة فيها مع غيره دماء انه على قبول قولها انقطع الدم عني ان قالت قبل
تزويجها رايت اول الدم فعد وكذا في الرجعة وهو ظاهر قول اشهب فيها ونصه قال اشهب استحب ان لا تعجل بالتزويج
حتى يتبين ان الدم الذي رات في اخر الحيض دم حيض يتمادى فيها لانه ربما رات المراة الدم الساعة او اليوم
واليومين ثم ينقطع عنها فيعلم ان ذلك ليس بحيض فان رات المراة ذلك في الحيضة الثالثة وهو ظاهر كلام ابن رشد اللخمي
في المسلة ونحوه نقل عبد الحق قال بعض شيوخه من القرويين على قول اشهب ان نكحت ثم قالت انقطع الحيض عني
صدقت وفسخ النكاح ولا تتهم في فسخ نكاحه لان هذا امر لا يعلم الا من جهتها وقول اشهب ترجع ليلتها ولزوم
جمع عليها الرجعة يبين ما قلناه في رجعة الزوج ووجوب السكنى والنفقة فكذا لا تتهم فيما وصفنا سواء
قالت رايت اول الحيضة الثالثة ولا امر في هل يدوم ذلك او لا ولم تقل ذلك لان هذا معلوم من المراة انه قد
ينقطع عنها ولو قالت انقضت عدتي فيها العتاد ثم تزوجته ثم قالت كنت استمرار الحيضة اتهمت ولم تصرف
وقال العتبي ان سقط من قول اشهب انها خلو من زوج وفي غير عدة منه فقال ابن عات وغيره ان لم يعرض لها
من بعد ثبت ما يبين عنه حملها فسخ نكاحها وقال ابن القطان لا يقبل قولها بعد ذلك لعلها ندمت ولابن محرز
ابن ابي زيد من تزوجت ثم قالت كنت ان عولي بالشهور ودم الحيض وهي ممن تحمل لم او يكون امر الطلاق قريبا
حمل على قولها الا ان تتهم وتقوم الغلة ما طلقت فيه من دم حيض او نفاس فتحمل بالهوا بعنه من ذلك فهي كون اقل
حيض العدة وجوده مطلق يسمى الحيض كالطهارة او يوما او ثلاثة او اربعها خمسة وخامسها يسأل النساء لابن
رشد عن ابن القاسم ورواية الخطابي وابن مسلمة وابن الماجشون وقول ثانيه كتاب الاستبراء وانه بعد ايام
كثيرة يكون بعد ان لها حيضا صوت دبا فرانه يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فان قال النساء انه من الحيضة
اجزئنا والا لم يكن استبراء وان لم تصل فيها المازري مشهور قول مالك نفي التحديد واستحسان الحكم لما يقوله النساء
انه حيض وعزا ابن شاس لتشهير تار قول ابن الماجشون وهو مقتضى نقل الصقلي عن سحنون ان اقل ايام عدة لم ان
لا فراء اربعون يوما الا المنقول عن سحنون ان اقل الطهر ثمانية ايام فاذا اخذ اقل الحيض وهو خمسة ايام
كان مجموع الفرء ثلاثة عشر يوما فعدة ذلك ثلاثة منه تسعة وثلاثون يوما ويوم اعلاها بذلك وقيلها
ما تكملها اربعين يوما وقال ابن عبد السلام اما حكاه غير ابن الحاجب عن سحنون استقراء من قوله وهو كما
تعرف ذلك انه يقرر ان الطلاق وقع في اخر لحظة من الطهر فحمله قروء ثم حاضت بعده خمسة ايام وهو
الطهر خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة ايام فيزاد من ذلك خمسة وعشرون يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما
ثم دخلت في اول الدم الثالث بذلك اربعون يوما وهذا الاستنباط انما يتم اذا علم ان ليس ثم من يقول ان اقل الحيض في
هذا الباب لا يزيد على خمسة ايام والا فما المانع ان يقال لعل مذهبه سحنون ان اقل الحيض في هذا الباب عشرة ايام
واقل الطهر عشرة ايام الى غير ذلك من الاحتمالات التي لا تخفى **قلت** ما قرره الا ستقراء يرد بانه بناء على
ان الطهر خمسة عشر يوما وكذا ابن هارون والمنقول عن سحنون انه ثمانية ايام ويتقرر به الا استقراء حسبما قررناه
عنه انما تحل بتمامه وقوله لعل سحنون يقول الى اخر يرد بان ابن رشد والباجي وغيرهما نقلوا ان لم يقل احد ان اقل الحيض
اكثر من خمسة ايام واقل الطهر كل العبادات **الثالث** المرتابة لا بعقد من رات حيضا ثم فقدته في سنة
فيها مع غيرها عدتها سنة لا حيض فيها منها تسعة اشهر دليل نفي الحيض الموجب كونها من ذوات الاشهر

الباجي

فخرجها انتصرت في سنة كذلك حتى تفصل
الباجي لان التسعة مدة مقدار الحمل بموقوف عمرته الموطا والمدونة قبلها حيضا او لم يكن حيضا انتظرت سنة
سنة بيضاء او ثلاث حيض قال الباجي عن اصبغ بعد ان كان حيضا كاملا فان كان يوما او ساعة الا يكون حيضا
من يوم الطلاق وقول مالك في كتاب محمد ابن نافع قال تنتظر فضى امد الحمل خمس سنين وان كانت ممن يئس من الحيض
اعتدت سنة تسعة الشهور ثم ثلاثة قال سحنون اصحابنا لا يفرقون بينهما والعدة فيهما بالسنة ابن رشد ظاهر قولهم
يعني سحنون يعني يحتمل ان يحيض واما من لا يحتمل ذلك منها فعدتها ثلاثة اشهر بقوله المسلة من النوادر واختار
اللخمي فيهما ثلاثة اشهر وفي المستحاضة **وفيهما** يكفيها في الوفاة تسعة اشهر والعدة في الطلاق بعد
الريبة وفي الوفاة قبلها ووجهه عبد الحق باخذ حله لان عدة من تحيض بالحيض لا تنتقل للشهور الا بدليل نفيه
وهو التسعة والعلم بالدليل واجب التقدم على حصول مدلوله وعدة الوفاة بالاشهر دون شرط وتاخر الحيض
مانع والعلم بزوال المانع حاصل بتاخره لان الاصل عدمه **و** تعقبه ابن عبد السلام بقولهم لا تدخل اشهر العدة في التسعة
الا شهر والعلم بحصول العدة بعد الاستبراء لو اقتضت العدة لعينة وليس الامر كذلك ومن ذلك بان عدة الاشهر في
ممكنة الحيض التي حاضت ثم لم انقطع حيضها وهي لسيلة انما هو التسعة الا اشهر لما قرره الباجي حسبما تقدم قبل
انه زوجت اشهر العدة في التسعة لكانت بالثلاثة الاخيرة فلا يكون المتقدم عليها الا ستة اشهر ودليل نفي
الحيض تسعة اشهر فيلزم وجود المعتق وكذلك دون شرطه وهو محال ملزومه وهو لا نزاع كذلك الباجي وروى
محمد ان حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت بعد تمامها ثلاثة اشهر في الطلاق وقبل لو كانت امة لانها عدت
بالشهور بحارثة يا بسنة الا ان يعود لها الحيض مرة فترجع لحكمه ان تمادى او الا مستبراء والعدة ان انقطع عنها **قلت**
المعنى فيها بعد ودها مطلق الحيض او عدمه على القولين **و** نقل ابن الحاجب القول بقاء حكم الستين ابدا الا عدمه
وفي قبله **وفيها** لابن القاسم من انتهت معتدة من طلاق ممن تحيض فرجعتها حيضتها حلت بسنة من
يوم الطلاق وثلاثة اشهر من يوم الشهر عبد الحق عن ابن القاسم لبيبي وبرو لو مسها القول بعد ثلاثة اشهر
قبل السنة وقلنا ما حمل بها لم تحل الا بانقضائها او بمضي عشر من يوم الطلاق لبيبه كالامة المعتدة من
وفاة بعد القول بل بعد ثلاثة اشهر وقبل تمام التسعة لا تحل الا بعده تحل بعد لا انقضاء عدة الوفاة بشهرين
وخمس ليال عالمبرص لزوال الريبة انما هو بعد العدة وفي المطلقة انما عدتها الثلاثة الا شهر التي بعد السنة
قلت هذا امر سوا بر قول لما العدة الطلاق في بعد الريبة وفي الوفاة قبلها **و** في كون عدتها في
الوفاة بشهرين وخمس او بثلاثة اشهر والزايد على خمس ليال حكم العدة في الشكنى والا حداد ثالثها لا بل
حكم الا استبراء لابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن الاخوين وقولها وفي استبراء من انتهت معتدة
من وفاة فتمت عدتها اوله تحض انتظرت الحيضة حلت ببعدها حتى تمضي ثلاثة اشهر وهيئت من بعدها انتظرت
تمام التسعة من يوم العدة فان زالت الريبة قبلها حلت وان زادت بعدها بجس بطنها لم تنكحها حتى تزيل
الريبة **و** مقدارها الحيض لسنة او تصيها او لبعدها اللخمي تعتد بالا قراء ولو بعدت محمد ان نقضت السنة قبل
وقت حيضتها فان لم تحض عند وقتها حلت ولو حاضت من الغد قال بعض من اهل المذهب الغاوة ان جاء من الغد
لا ان الحيض تنفدم وتتاخر وقوله مراعاة للخلاف قال اشهب عن كل وسن يحيبها ثلاثة اشهر لا تنتظر حيضا ابن رشد
عن محمد من حيضها السنة او اكثر عدتها سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها والا فالاقراء وبه قال ابن الماجشون
فتعقيب شارح ابن الحاجب فعلم عموم اعتبار انتظار الاقراء بالاعوام حسن ومتاخرته لرجاعها بالاقراء
الخطب اجماعا **و** سمع عيسى ابن القاسم التي تطلق وهي ترضع او نفساء عدتها سنة من يوم نقطع الا ان تحيض
قبل ذلك ثلاث حيض ابن رشد ان تقطع الحيض مع الرضاع لبعض ريبة انها انما تعتد بثلاثة قروء او بسنة بعدها

لاجل قبيلة بعد الرضاع

وسمع ابن القاسم مطلق المرضع طلاق رجعة تربع ولو منها خوف ان ترثه ان تبين صوفه وعوم عدة
ان يبقى بالولد نبات ابن رشد وروى محمد وكذا لا رابه ثم نكاح من لا يجوز له في عدتها وتعقبه ابن عبد السلام بمنع طلاق المريض وكذا
حته يوم بان المرض مظنة الموت وانما هو كطلاق الصحيح فان قيل علم طلبه مريضا قال كون الطلاق في الصحة يضعف تهمته
وقول ابن عبد السلام قال بعضهم وكذا لو طلبت المراة طرحه لعله انه ان قيل عتقها وللاب مال **قلت** نقل سماع
ابن القاسم وفي كون المريبة بتاخر حيضها كمرضع عدتها لا اقراء وان تعا عدته وتعلقه في الوفاة باربعة اشهر وعشر او كمرتابة
عدتها سنة في الطلاق وتمكث في الوفاة تسعة اشهر نقلا اللخمي عن اشهب واصبغ مع ابن عبد الحكم وابن القاسم ورووا
بينه وبين قوله بان لم ترضع به ثانيه يخلق لعدتها والمريبة لا اجل لها الصقلي عن محمد قول اشهب احب الينا بعض القرويين
عن بعضهم لابن القاسم بعدة المرضع على ربع ذلك باستلام الولد **و**عدة المستحاضة غير المميزة سنة في الطلاق
ابن حارث اتفاقا وفي كون المميزة كذلك او بالاقراء رواية الطهارة والعدة والاستبراء والتمييز ابو عمر بلون الدم وريحه
الباجي روى محمد يعرف اقبال الحيضة بكثرة الدم واذبارها بقلته اللخمي قبل لعبد الملك تعتد تسعة اشهر ثم ثلاثة
قال بل بسنة وقال ابن القاسم في المدونة عدتها ثلاثة اشهر بعد التسعة استبراء وقال الشافعي وغيره عدتها
ثلاثة اشهر وهو احسن الباجي ان كانت مستحاضة ستة اشهر وانقطع دمها ستة اشهر ثم استحيضت
حلت بسنة من يوم الطلاق قاله اصبغ وكذا الوليد قد مضى من يوم الطلاق سنة اشهر ثم استحيضت حلت بتمام
السنة بعد ان تحس حركة فتقيم لان تنفش او تتبين او تقع او تنقضي مدة الحمل **قلت** مرا نقل المتيطي وبعد كلام
مجمل عتق عنه ابن زرقون علي انه من لفظ الباجي بما نصه انما ان لم تفرق الاستحاضة بعيبه ذكر ان الاستحاضة
لا تكون الا بعد حيض وبعد يكمل بالريبة وتعتد بالاقراء فلا يضاف ما بعد الحيض من استحاضة لما قبله من الشهور **قلت**
حاصله ما ذكر اللخمي عن ابن القاسم خلاف قول محمد الباجي قال ابن القاسم تستانف المستحاضة التي انقطع دمها استئناف
من يوم انقطاعه استبراء ثقفنا ولو انقطع دمها بشهر ثم رات حيضا انتقلت للاقراء **قلت** في النوادر عن
محمد عن اصبغ **و**سمع عيسى رواية ابن القاسم ان انقطع دم الاستحاضة لثمانية اشهر رجعت للحيض ما ان يبقيه ان اعل
امها كان حيضا اعتدت حيضة والا استقبلت ثلاث حيض ابن رشد اتفاقا فيهما الا انه لم يتبين ان توقفه وحاصله ان
رات من طلقت بما تراه شيئا قبل تمام قبله وجب ضمه اليه ان كان اكثر الحيض فما رات به استحاضة والا فحيض كالقريب
قبله تكمل منها اكثره وفي عدها فما في الحيض يوجب رجعتها فولان وتستقبل بهما ثلاثة قروء وان رات بعد شهر
ظاهر جعله حيضا ان تمادى جرى على الخلاف في اعتبار اكثره بعادتها والاستظهار او بخمسة عشر يوما اللخمي ان ات
مرتابة بعد سنة اشهر دم استحاضة لا حيض في عدتها بسنة من يوم الطلاق فجعل ما راته حيضا فتعتد بالا
قراء او بسنة من يوم تذهب الحيضة قولا محمد وابن القاسم لقوله في كتاب الوضوء ان كان بين الدمين ما يكون طهرا فالثاني
حيض ودون اعتبار لونه فهل هو حيض او استحاضة **قلت** مثله في العدة ان اختلف دم المطلقة فرات يوما
او ثلاثة ثم رات الطهر مثله ثم رات الدم كذلك فهي كمستحاضة ان تمادى ذلك بها عدتها سنة الا ان يكون بين
الدمين من الطهر ما لا يضاف بعضه لبعض فيكون الثاني حيضا اللخمي لو جعل اوله فهل هو حيض او استحاضة فهي كونه
استحاضة فتعتد بسنة من يوم الطلاق وان كان حيضا فتعتد بسنة من بعد قرء حيضة والاستظهار فقولا محمد **ظاهر**
اما في النوادر عن محمد الاول والمطلق والثاني لقول محمد انه الغبار اللخمي وقال ابو الطاهر من ثلاث حيض بعد الاستحاضة
يريد انه يمكن ان تكون الاستحاضة ما رات بعد رفع الحيض لا تستانف ثلاث حيض ويحتمل ان يكون حيضا تستانف
بعد السنة بعد مزيد الحيضة **الثالثة** المعتدة من تطليق الوفاة غير بالغ عدتها ثلاثة اشهر بالاهلة
ان وافقت هلالها والا ففي اعتبار الاول بتكميله من الرابع ثلاثين والباقي بالاهلة او بالثلاثين وايتان لا كرية

الزوج

الى ان

الزوج مع احدى روايتي كتاب العدة منها واخراجها وخرج اعتبار عدد الشهر الشهعة وعشي من يوم مات في ربع الشهر وربعه
بالهلال على كسر اليوم بتحد اشهر وقت طلاقها من اخر ايلة حملها والغاية فلا تحل الا بتمامه ثلاثها ان نحجه بعد مثل وقت يوم طلقها
فما من اخر ايامها قبل تمام المدة يفسخ ولو الولدا بتعين اخوانهما وابن القاسم في سماعه ابن بشر العباس الداري وقول ابن
القاسم ثالث الشهر فيما **و**في كون الامة كالحرة طرق الباجي قال بعض اصحاب مالك لا تنقص الامة عنها ابن زرقون في
المبسوطة لمالك واصحابه غير اشهب عدتها شهران ابن شعبان لها شهر ونصف **و**فيها الايسة كالصغيرة **و**فيها
ما لم تحض قبل الطلاق او الايسة تتربص الدم بعد ما اخذت في عدة الاشهر رجع لعدة الحيض وتلغي الشهور وتنتقل
كما وصفنا ان قال النساء فيما راته الايسة انه حيض وان قلن انه ليس بحيض او كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين
ثلاثة بلا ثلاثة اشهر **قلت** يريد بكما وصفنا حكم المرتابة في كونه في العبادات حيضا نقلا اللخمي قولي محمد في
كتابي العدة والمواقيت **الرابعة** الحامل عدتها بوضع كل حملها الا بالولادة الثاني وعليه قولها ترتجع بعد قبل
اخر توام ان لزم حملها مكالفا وضع والا فلغو ونفاسها حيضة والعلقة كالكامل في العدة وحكم ام الولد وفي كون الدم
المجتمع كذلك ولغوه قول المتيطي بلا ونقل التواتر وعبر بها عن اشهب وبعوكها نصر اختصار الجلاب والتلقين وغيرهما
في تعقيبها نقل موضعه بالعلقة وعكس لا كمال العدة ونقع الباجي لمالك في المدونة ما القته من مضغة او علقة او
شيء يستيقن انه ولد حلت به وتكون به ام ولد وليس بخلاف لقول اشهب كانه اراد الدم الشابل الا يعلم انه ليس
بولد واما العلقة فليست بدم لسايل بل هو مجتمع على صفة يعلم بها الولد ابن زرقون حمله غيره على الخلاف
الخامسة المرتابة في الحمل بحس بطن عدتها بوضعه او مضي اقصا امد الحمل مع عدم تحقيقه وفي كون اقصاه
اربع سنين او خمسا ثلاث روايات القاضي سبع وروى ابو عمر ستا اللخمي روى اشهب لا تحل ابدا حتى تنقطع ريبتها اللخمي ان تحقق حملها والشك لطول المدة لم تحل ابدا واختار ابن القصار الاول وجعلها القاضي المشهور
وعزا الباجي لرواية العراقيين وقول اصبغ والثانية لابن القاسم وسحنون والثالثة لقول ابن وهب واشهب
المتيطي بالخمس القضاء واختار ابن القاسم انه اربع وقال ابن الماجشون بعض الحمل الى الاربع وروى ان ملكا والمستبين
وقيل الخامس في بطن امه ثلاث سنين او ولد عبد الملك بن ابي الماجشون بن مروان السبعة اشهر وحكى الجوهري في اجلهم
عن بعض العلم ان الحمل لا يزيد على تسعة اشهر **فخفت** يقرب منه روايتها في اشهاد لا من اخر بوضعي
امته مجانات بولد لما يشبه ان يكون حملا بالوطئ لحق به ونحوه في اوايل كتاب العدة دليلا قول السبعة تسعة
اشهر واربع سنين وخمس وست وسبع وابدا وما يشبه ان يكون لما سبق الوطئ وعزوها واخ **و**فيها
كل معتدة من وفاة او طلاق تاتي بولد وقد فرقت بانقضاء عدتها فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين
الا ان ينفيه الحمى بلعان وبنحو قبل انقضائها وتفرع قول ابن القاسم في الموازية لو ادعت انها حيض
مستقيمة لم تعتدها وفي نوازل سحنون من الاستبراء من قال قبل موته جاريتي حامل مني فقالت ليست بحامل فانتبه
ثم جاءت بولد بعد موت سيدها بخمس سنين فهو للسيد بالاقرار الماء فيها ما لم تتزوج فان تزوجت فجاءت بولد
لستة اشهر فهو للزوج فان ولدته لاقل فهو للسيد ابن رشد هذا لا خلاف فيه الا فراره انها حامل منه ولو لم يقم الا
انه علم انه كان يطأها فاقرت انها ما حملت واستبرات نفسها وانه لا حمل بها واتت بولد انه يلحق به الا ان نسلب ملة
تعنى انه من سيدها لجرى على الخلاف في المعتدة من طلاق او وفاة تقر بانقضاء عدتها على وجهها وان لا حمل بها ثم تظهر بها
حمل تلحقه بزوجها بيما بين خمسة اعوام وقيل العالم ونحو قوله في المدونة وقال اصبغ بيان وعيسى عن ابن القاسم
في المدونة تحدث لا يلحق بالزوج اذا جاء من ذلك الا ما ليس مثله الا ان تعتد في الوفاة اربعة اشهر وعشر او بحيض حيضة
من تحمد قبل خمس سنين باربعة اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر **و**فيها
وتقيم اثني عشر او نحو هذا ولا حمل بها

من يوم نكحت لم يلحق باحد الزوجين بحدوث و يفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا . عبد الحق عن بعض شيوخه استحسن الشيخ
ابو الحسن ان ينفى الولد من الزوج الاول وتحد المراة بزيادتها على الخمس سنين شهرا ويقول كان الخمس سنين فى فرض الله
ورسوله وقد اختلف قول مالك وغيره فى مدة الحمل فقال مرة بالحولين وسبع سنين فكيف ينفى الولد وترجم المراة من يقول ان
وفيها من اقر بطلاق متقدم قبل بنائه به ولا بينة له فالعدة فى ارثها لها ورجعته من يوم طلاقه وفى غيرها من يوم
اقراره لوجوب تصديقه فى اسقاط حقه دون غيره وعزاه الشيخ لعبد الموازية **وسمع** عيسى ابن القاسم من اقر
لقوم انه بار امراته منذ زعم انه كان منذ زمان ولم يبين وانكرت ان يشهد عليه بانت منه ولا رجعة له وان مات احدهما فى عدتها
ورثته ولم يرثها . ابن رشد قوله فى الارث لا يصح لان قوله لا رجعة له يبطل الشهادة عليه فى حياته فاذا حكم عليه فى حياته
انها بائنة وجب الا يكون بينهما ميراث ولو كانت الشهادة عليه بعد موته لوجب على ما قدمناه فى مسئلة رسم طلق بن
سماع ابن القاسم ان ترثه ولا يرثها ان ماتت فى العدة او بعدها بلا وجه لقوله ان مات فى عدتها على حال **قلت** قوله
انه احكم عليه الى اخره يرد بان الحكم عليه مقتضى قوله انما هو فيما هو حق عليه لا فيما هو حق له فيحكم عليه بعدم
الرجعة والارث باقراره ولا يحكم على الزوجة بان طلاقه بائن قدمناه ولا بان العدة من يوم زعم انه طلق
حسبما تقدم ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها ان لم ينكرها والا فهى كونه من يوم تاريخها
ان تقدم من اخر ان تعذر او من يوم الحكم بطلاقها . عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز **وفيها**
من طلق فى سفر ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم اتت البينة فشهدت وهو ينكر فطلاقهما ويفرق
بينهما ولا شيء عليه ابن محرز هذا هو انما تعتد من اليوم تشبيه قوله فى العتق وغيره من شهد عليه بعتق عبيده
وهو ينكر وقد استغلهم لا يرد الغلة وهو دليل عموم قوله فى الزوجة وان لم يعذر بالجهالة فان قيل لم لا تكون
العدة من يوم طلاقه كالحكم بحرية العبد من يوم عتقه فى حق الله عز وجل وحق الادمى قيل لان الزوج
فى العدة حقا ويشبه هذا قول مالك من شهد عليه بعد موته ان كان طلق امراته ورثته ولو شهد عليه بعد موتها
لم يرثها العرف فهذا انما رايته محمولا فى توريثها منه ان كان هو الميت لانه طلاق فى المرض **قلت** تقدم قول
ابن رشد على قوله فى

وعدة الوفاة فى نكاح صحيح للحرة المسلمة ولو قبل البناء او
صغيرة اربعة اشهر وعشرا ان رات فيها دم الحيض حيضا اتفاقا . عبد الحق فى تعقيب الطالب وكذا ان لم تره
ومن لم تحض وان حيضتها ومضى وقتها لا لسبب والمرتابة بحس بطن فهى كونها كذلك ووقفها على حيضة او تسعة
اشهر نقلا ابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون والمشهور مع مالك واصحابه وان كانت بالمتاملة بطن لم تنكح الا
برفع ريبتها او بلوغ اقصى امد الحمل الشيخ لاصبغ فى الموازية ان تزوجت المستريبة بتاخير الحيض بعد
اربعة اشهر وعشرا لم يفسخ نكاحها وان عدتها لعلامة تاخره عن الاربعة اشهر وعشر فهى كونها كالاولى
او الثانية فى الثانية نقلا ابن رشد عن المشهور ورواية ابن كنانة فى سماع اشهب ابن رشد عن محمد رجع مالك
عنها **قلت** عزا ابو عمر لرواية ابن كنانة لسماع القرينين ورواية يحيى وعزا الاول لرواية ابن القاسم بقيود ما
الى يسار علم بها جملة وكذا ذكر ابن الحاجب المشهور ابن رشد تاخرها عنه لرضاع كتاخرها لوفاته وفى كونه تنقطع
بالمرض كالرضاع تخرج العدة بالوفاة باربعة اشهر وعشر وفى الطلاق بالاقراء ولو تباعدت او ريبة تتربص فى الوفاة
تسعة اشهر وفى الطلاق فاعتدت قولا اشهب وابن القاسم مع روايته والعدة الكتابية تقدم **و** فى عدة المستحاضة
مدة بتسعة اشهر او باربعة اشهر وعشر لسماع عيسى ابن القاسم مع الباجي عن المذهب ورواية ابن سحنون مع
ابن زرقون عن رواية الموازية الشيخ لاصبغ فى الموازية مثل ما تقدم له فى المستحاضة **و** قول ابن الحاجب يعطل
فى المميزة جرى على رواية ابن القاسم اعتبار التمييز ان ميزت فى الاشهر حلت والا طلبت التمييز او تسعة اشهر

وعلى

وعلى رواية ابن وهب تعتد بالمعتبر التسعة **و** لو اتت بولد قبل البناء فعدتها شهران وخمس ليال الباجي والشيخ عن ابن
زينة ان بلغت ولم تحض او كانت يائسة ولم يبن حملها فثلاثة اشهر وان بان حملها كذلك واشهب بشهرين وخمس ليال وغير
هذا قال ابن رشد بعد ان حاضت فيها وان استرابت بجس بطن فعن العلا فيها وان لم تحض فيها من عادتها فيها فالمشهور
تربص لتسعة اشهر اشهب وابن الماجشون وسحنون لثلاثة اشهر وان لم تحض ومثلها قد تحمل فهى حملها بشهرين وخمس
ليال او بثلاثة اشهر قولا ابن القاسم واشهب **و** سمع ابو زيد ابن القاسم عدة المرضع بشهرين وخمس ليال وان لم تعد
ولم يبين فيه الاحرام وحدها فى السكنى الا انها لا تتزوج ان كانت
سلم تسمى بخمس يكن **قلت** زاد ابن رشد فيستحب عنها ... الشهرين وخمس ليال
مرجو كما بعد الاربعة ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين بل قد قيل ان اللخمي عن بعض ان عدتها فى الشهرين وخمس ليال
فهى حملها بر ولو خشى حملها او ثلاثة اشهر قالها ان لم يخش حملها لصغر او اياس او عدم بناء بها لابن القاسم فيها
العتبية واحد قولى مالك وثانيها وهو احسن قال محمد ونحوه فى الطلاق فى المريضة على الخلاف المتقدم والتفصيل فى
حل المرضع بشهرين وخمس ليال او بثلاثة اشهر قولا ابن القاسم ومحمد **و** الحامل بوضع حملها كما مر مع جواز غسلها
اياه ولو لم تكن غيره **و** فى بعض نسخ ابن الحاجب وتبطل ايضا الا حيض وليس فى نسخ شيوخنا ولا اعرفه فى المذهب
وفيها مع غيرها من علمت بموت زوجها او طلاقه ببينة بعد مضى عدتها منه حلت حين **وفيها**
عدة ام الولد للوفاة تسير بعد حيضة ولو مات عنها وهى فى اولها او غاب عنها فجاءت بعد حيضا ومات فهى
غيبته لزمها حيضة بعد موته لانه لا عدة لها بخلاف الاستبراء ابن القاسم لقوة الخلاف فيها قال بعض العلماء عليها
اربعة اشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض قال مالك ولا احب لها المواعدة ولا تبيت الا فى بيتها ولا احداد عليها
جاز لانه ممن لا تحيض فثلاثة اشهر الجلاب ان كانت مستحاضة او مرتابة تربصت بتسعة اشهر اللخمي فيمن نكح بعد
انه لم يراع الخلاف فى موته وعتقها وهى فى اول الدم انه لم يجزها تلك الحيضة وان كانت عادتها تاخر حيضها
عن ثلاثة اشهر انتظرته **قلت** قولها ولا تبيت الا فى بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب فى ثالثة
مسئلة من رسم سعد فى طلاق السنة لها المبيت فى الحيضة فى غير بيتها من عتق او وفاة **و** فيها ان مات
زوجها وسيدها او جهل الاول منهما موتا لها اسبع من ملك بعد شبابا واوى عليها اربعة اشهر وعشر مع حيضة بحون
ان كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال وان كان اقل فاربعة اشهر وعشر ان يشملوا الشهرين وخمس ليال
كالا قبل حيضة وجهل ما بينهما كالاكثر وفى كون قول بعضهم خلاف قول ابن القاسم فى الامة المعتدة من رجع فيها
بينهما ثلاثة اشهر وفاق قول ابن وهب فيها تنتظر الدم او تسعة اشهر وعلى ما صدق لا حيضة ام الولد عدة
بخلاف الامة نقلا عياض عن بعضهم وابن محرز مع غيره محتجا بانها كقول ابن القاسم فيمن نكح فى عدة وفاة
عليها اخص الاحيض وحده عياض لان الاستبراء للامة فرض وانواع الولد من وجه ابن محرز ان تصور جيضة
تعتدان بعد فى تلك الاشهر كلها التسعة اشهر كمسترابة وان اعتدتا الا كثر من عدة الاشهر كليهما
عياض ما لم ترها تمادت للتسعة ان كانت قراءها **قلت** اللخمي ان لم ترحيضا فى الاربعة الاشهر
وعشر اجزتها الا انه ان كان بعد الشهر اخمر اعتدت حيضة وان لم تر حيضا فثلاثة اشهر فعن بعد الا على القول
انها تطلب الحيضة ولو بعدت الشيخ عن الموازية عدة ام الولد بعد فسخ النكاح كعدتها الا فى الوفاة ما يفسخ قبل
البناء ان بلغت قبل فسخه كالصحيح وما يفسخ بعده لا عدة فيه ان زنا بها لا اشهب واصبغ فيه ثلاث حيض
ورجع اليه ابن القاسم اصبغ وغيره فكذا محمد يعنى ما قبل عن ابن القاسم من نكح فى العدة ثم مات اعتدت منه
اربعة اشهر وعشرا **قلت** زاد فى الحيضة وقاله فى كتاب العتقية مثل ما له ولا فى سماع اصبغ ثلاث حيض
ابن رشد هذا على الخلاف فى كونه اختلف فى فساده بطلاق ويثبت فيه الارث اولا ويتوارثان الخلاف

عدة الوفاة فيها وعلى ذلك حمل قول محمد فيمن ذكرنا تكلم الى قوله عرفتها منه وذاك لمحمد عن ابن القاسم فوقا ثلاثة في نكاح
المريض انه لم يبن بها عدة وفاة فاربعة اشهر وعشرا ولا يحمله القياس اللخمي ان مات فيما اختلف فيه قبل البناء
بعلي للوارث فيه العدة فيه وعلى نفيه فيهما وبعد البتات والعدة ونقل الرجعية لعدة الوفاة ولو كانت
ذات دون مطلقها في عدتها في الايمان بالطلاق والعدة منها وغيرها اللخمي هو قول مالك وابن القاسم وغيرهما
من عدتها وقال سحنون لا تنتقل العدة لتبين وتبعد لا حواء بانقضاء عدة الوفاة وينقل من طلقت امة ومات عنها
حرة لحرة والمذهب لا ينقل البائنة وسمع عيسى ابن القاسم من عتقت تحت عبد وطلقت نفسها واحدة ثم
مات زوجها في عدتها فترجع لعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ابن رشد قوله ترجع لعدة الوفاة خلاف المدونة
لانها لا ترجع الا في الرجعي وطلقة المخيرة للعتق بائنة وفيها لا تنتقل الرجعية فيها لعدة الحرة ونقل المذهب
وهو قال ابو عمر انتقالها وفيها ان اسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات لم تنتقل لعدة وفاة الاستبراء
مدة دليل براءة الرحم لا لرجع عدتها او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان واستبراء الامة للملك
لا لوفاة الموت وجعل الغزالي جنسه طلب براءة الرحم لانه استعمال يخرج استبراء اللعان لانه يكون لا عن
طلب ويجب في الامة الممكن جماعها بنقل ملكها ولو بغير عوض على من انتقل اليه ان لم تحقق حملها ولم يعلم نفي
حملها وحوز الشيخ كالملك ونقل ملك العبد لسيده والجزء كالاجنبي والكل والمعروف ان الوخش وكون ربها
غائبا او امرأة او صبيا او خصيا او عبدا او محرما منها او كونها بكرا كالعلي والعاصر والرجل الشيخ
جنبوع النيب اللخمي يعرف في الوخش ولو كان ابيض يستحب ان كان البائع امرأة وفي وجوبه ان كان رجلا استحبها
به قولان الا ان يعلم سبيل البائع له فيجب كالمنقالة وان كانت علية وبائعها امرأة وما بعدها ففيه وجوبه
ثالثها يستحب لها ولاشهب مع رواية في الخروج وغيرها وا خالة الوخش كبيعه وكونه في حوز امين
من الكها كذلك وفيها حيضتها بعد البيع بيوم او يومين حبسها بالثمن اولا يمنعها المبتاع ولا سالد وفي ذهب لبائعه
بالثمن بعدو لو او مكنه منها فتنزلها للبائع فيها اجزأ ولو كانت رايعة لانه امينه اللخمي وكذا ان لم عليه ولم يقع على
حبسه والعرف التضعيف والا تباع بالثمن وفيها عدم اجزاء حيضة مبضع في شرائها في طريق بعثتها مشتر
بيعها الربعا وقول اشهب ووجهها الصقلي بتفريط البائع في غيره وابن محرز بان كونها موجوبة لا تلزم الا من
تبر وبقيت المامور بقول عياض والتونسي لو انا بها مشتر قبلها اجزأ خلافه ويلزم ابن محرز جمالها المامور ولو
كانت على الصحة والمنصوص خلافه وقول التونسي مستشكلا قولها لانه لو تلف جازله بعثها خلاف
قول الجعفي وغيره المازري يتخلفه لعدد اللخمي ان كان مشتر فيها او موصلها غير ما من وجبا والا جاز كان مشتر
بعدها الا ان قبل موصلها في جمع يسقط والا يستحب جاز علم نفي حملها كغير مطيقة الوطء اللخمي كبنت سبع
او لم بر لبلية في حوز من تنقلت اليه غير المنصرفة كمودعة او مرهونة او مبيعة بخيار او تبعدا او امة الزوجة
او الابن الصغير والشمر يلي تحيض بيد المودع والمرتهن والمبتاع والزوج والاب والشمر يلي فيسقط عنها او يثبت بيعها
او صغير سقط بلا نص منه والا فقولان لاشهب وابن القاسم وسموه استبراء سوء الظن اللخمي ان تقر فقوله بيتن
وجها وحجة اشهب بانه لو وجب لوجب في الحرة والامة المنفصلة يبتني صوبه اللخمي وقال ابن لازم استحبابا
في الامة العلية المتهمة فان تخلف فيها وحنثا تردده غيره بالخروج وفي وجوبه في مشتراة
قولا ابن شعبان مع نقل عن رواية اشهب وقول ابن رشد جعل مالك عنده والمشهور وعليه قال انما اذا خرج الرجل البيع
ما يستقل فيها اكثر لا يتقوم اكثر منه فلت لا نص ان فيها وبلا ويجعو ما بعاجبه متعار زمان والا كثير
للغرة ونقل ابو حفص عنها اول لحيضة و عكسها قال وفي اعتبار المعظم بكثرة انزال الدم وتقدم في اليومين

اولا

او لا لانها بعودها وان كثرت ايامه او تكثر بها فولا ابن القصار وابن عبد الرحمن وليس بصواب فلت في حائض مع
الموازية وفيها قال مالك ان كانت في اول حيضتها اجزاه وان كانت في اخرها لم يجزه مثل اليوم ومالا شبهه
الشيخ عن الموازية انه ينظر من حيضتها الا يومان لم يجزه وان بقي ايام فورا يعرف انها حيضة اجزاه فلت
وليس في لفظها البكاء عظمها ولا صوب اعتبار الايام مالم يقل صعقها والمكاتبة تعجز ان كانت لا تخرج من حوز
سيدها والا ففي وجوبه ثالثها يستحب وان لم يعلمها ان كانت تأوي اليه وان القطع وفيها وخلاصتها ان كانت متهمة
لاشهب وابن حبيب ولعدم القول واللخمي عن ابن القاسم ولد وفي سقوطه في مطيقة الوطء ولا تحمل عادة لصغر او كبر ونقل ابن
رشد عن الاخوين مع اللخمي عن رواية ابن عبد الحكم والمتيطي عن ابن حبيب والمازري عن رواية ابن غانم وابن رشد عن
مالك مع اكثر اصحابه والمازري عن رواية ابن القاسم وابن وهب اللخمي كبنت تسع واختار ان كانت بموضع يكثر فيه حملها
فلا حيوت عن بنات مكة وذكرها ابن عبد الحكم عن بلاد اليمن ونقل ابن الحاجب سقوطه في البكر لا اعرفه ويحملها في
المواضعة في حمل البكر وفي وجوبه فيمن بعثت متزوجة مطلقة قبل البناء قولها ونقل غير واحد عن سحنون بناء على
اعتبار نقل الملك او الطلاق وفيها وجوبه على من رجعت اليه من غصب بعد غيبة الغاصب عليها وفيها
ايضا سقطته بجعله اللخمي على ما تقدم وعياض على وجوبه ويجب بعتق الامة قبل استبرائها من وطئ سيدها وفي
كتاب العدة منها ان اعتقها بعد حلت مكانها الشيخ روى محمد لو اعتقها بعد عدتها من غيره حلت مكانها الباجي
ان ابتاع زوجته واعتقها قبل مسها جاز نكاحها به بعقبها حيضة فلت وعلى قول سحنون فيمن طلقت قبل
البناء لا شيء عليها فان بعده عليها العدة قرانا ابن زرقون وروى حيضة بعده وفي عتق ام الولد او موت سيدها
ولو اتى استبرأها غير زوجة ولا معتدة وروى محمد لو اعتقها اخر يوم من عدتها حلت بانقضائه وفي لغو عتقها
بعد موت سيده والا كتعقها به كالامة قول المشهور ونقل ابن عمران عن اسماعيل وفي كونها بعد موته عدة او استبراء قول
المشهور ونقل الباجي عن القاضي مع ابن زرقون عن احمد وانها ليس نكاحها فيها نكاح عدة يحرم وقول ابن القاسم
فيها البائع المبيت فيما يبقى بعدها فلت قول الشيخ على قول ابن الحاجب لو مات ربها غيبة علم انه لم يقدم منها
حلت مكانها خلاف قول الشيخ روى محمد لو مات ربها معزولا عنها وجبت الحيضة وقولها لو انقضت عدتها من
وفاته ولم يطأها ربها حتى مات او كان غائبا ببلد يعلم انه لم يقدم منه مترمات الزوج بعدها حيضة لا امكانه
ابنت بولد لم يتبعه كونه من ربها لحقه في موته وحياته مالم ينفيه بانكاره وفيها بعد موت زوجها
يجب للبراءة فيها ربها من وطئه ابا بها ولا تزوجها او وطيها ان زنت او ابتاع ممن لم ينو وطيها ومن لم يوطأ
امة له تزوجها وفي تزوجها امة ابتاعها من نفي بالاستبراء لها مطلقا في الوخش وبعد اسقاطه المواضعة في
العلية وفيها قولان ابطا ولسحنون بناء على ان تزوجها كوطئها او بيعها او مبتاعها وقول ابن عبد السلام لو ابتاع زوجته
قبل البناء وفي تزوجها دونه فولا سحنون وابن القاسم لا اعرفه لهما نصا بل خرجهما المازري في وطئها مبتاعها دون
استبراء ومقتضى الباجي في عتقها لزوم استبرائها قبل تزويجها ومقتضى قول سحنون بجواز وطيها مبتاعها بعينه
وفيه فيها سوء الوطء لا يحيض او عيا زنا او كونها علقها او زنا ولو في حرة او ثانية اختير في ملك واحد
وفيها ان رضي حرم او لا تعما اشهب ان غصبت بينة حمل فلا باس بوطئها وكرهه ابن حبيب واصبغ وروايه
ربه ابنه بفوت عليه استبراؤها لعيدا و كتبه الا ان يكون استبراؤها وقال غيره يستبرأ لها العيدا مايرا الخبر اوجب
فيمنعها وفي كونه وقال واختلاطه فيها عياض مع ابن رشد فوق وابن الشعاع وابن الحاجب وابن رشد مع القابسي
والا كثر ورد القابسي بحجة الغني بعضها وكتبه لانه قيل وجوب التعوير بانه يعرف الوجوب بالمعترفات لانها في
التحريم كالوطء ورده ابن عبد السلام بمنع العلم بلزوم الفيئة بل لان الخيار كقول سحنون في ثبوت تعليل الغير

قوله لا يبقى فيه ماء على ابعاد الزوج المرتهن له الغيبة
وفيها سقوطه في المودعة والمرهونة والمبيعة بخيار ترجع لربها وان استبرأ المبيعة لغيبة المبتاع عليها والخيار له فقط بجعل اللخمي ان كان المودع والمرتهن غير مامونين
وجب في غير الوخش والا سقط ان كانا ثقتين وبيدا لعل ولا اشهب والمعتصرة ان كانت لا تخرج من حوز لاب سقط والا
فان كان الابن صغيرا او كبيرا لم يغب عليها او غاب وقال لم اطأها يقولان لتخريج اللخمي على اصل اشهب وقول ابن القاسم
الغا بسيء الاستبراء لما في غيبته لاحتمال وطئ غيره للاوكيه والا حرمت عليه اللخمي ان كان الابن غير مامون حرمت
عليه **وفيها** رجوع الموهوبة لزوجها كمبيعة اللخمي ان لم يطأها الواهب او رجعت بعد حيضة والا فكالمودعة
ان قبضها الموهوب على الامانة **وفيها** ان فسخ بيع ام الولد والمدبرة لزوم ربها استبراؤها ان قبضت على الحوز
لا مواضعة فيها اللخمي ان اعترف مبتاع ام الولد بعدمه وطئها وصدقت ومنع منها ربها لحق الله تعالى وان عدم فيه وجبت
ومنع من الغيبة عليها وان لم يطلبه المشتري في لحوق الولد في التسمية وخروج لزوم وضع المواضعة ونفيه ان لم يفر المبتاع
بعد وطئها على ضمانه المبتاع بالعقد ونفيه وعلى ثبوته ان بان حملها غرم قيمة عيبه **و**نفي الامة ذات الحيض حيضة
واخذ المازري من قول ابن شعبان حكم الحيض في المبيعة فيه انه قرء واخذه ابن عبد السلام من قولها المتوفى عنها وهي
ممن لا يحيضها حتى تتم في اخر الدم يبرأ بانه بان وله فقط لا بد مع طهر قبله لقولها ان ابتاعها في عقبه فلا استبراء
ونشأ قول ابن الحاجب فيه ويوجه على المشهور الاعم نصا الشيخ عن ابن حبيب المستبراة الامة بغصب حيضتان
وان طاعت بحيضة واصبغ بحيضة مطلقا فان تأخر حيض الدم لا لمرض فقال اللخمي روى ابن القاسم وابن
وهب تسعة اشهر وابن ابي حازم واشهب ثلاثة وقاله ويكفي بعد النساء بان ظن لا حمل حلت ابن رشد روى ابن القاسم
وابن غانم ثلاثة واشهب وابن وهب تسعة والصواب عن ابن القاسم نقل ابن رشد لا اللخمي نصها ونقله لا لا تنقاح عنه
في مسئلة ام الولد يموت عنها سيدها وزوجها فان ارتابت بحس بطن فمنتهى الريبة اتفاقا واستشكل بانها ان زالت
وبعضها قبلها حلت وان بقيت لم تحل بالتسعة لغو فيها ابن عات بان التسعة مع بقائها
واغا اللغو هنا ان بقيت الريبة او زادت وقبله وابن رشد قال ان بقيت لا مضى الحمل لا تحيض الا الاكثر
من ثلاثة الى تسعة في كونها ثلاثة او حيضتها سماع عيسى ويحيى ابن القاسم فايلا ان الاستبراء منها بتسعة
اشهر وخرجه ابن رشد على رواية ابن كنانة في المتوفى عنها لا تبرأ في الاربعة اشهر وعشر وفقد حيضها والا
ذا على المشهور فيها ومن لا تحيض الا لاكثر من تسعة فبثلاثة فقط ما لم ترتب بحس على ما مر الباجي لا اعلم خلافا ان
الثلاثة تبريها الا قول ابن حبيب من تحيض لاكثر من ثلاثة اشهر لا يبريها الا حيضة ولم يفصل ورجح ابن رشد سماع
عيسى قال وتعليله التونسي بانه خلاف القرآن غلط ان لم يبين في القرآن الاستبراء الا منه ولو قال خلاف الحديث
اشبه ولا يبعد لانه خرج مخرج الغالب **و**با فوته لمرض او رضاع ثلاثة اشهر ابن رشد لا اعلم فيه خلافا وقول
يدخلها بالمعنى وجعلها ابن الحاجب كالاولى لا اعرفه **و**المستحاضة فيها ثلاثة اشهر وفي الموازية تسعة
فان ارتابت بحس فتسعة اتفاقا ولو ميزت الدم ففي اعتبار حيض عدة ولغوه روايتان فيها ولابن وهب وبعث
في العبادات حيض اتفاقا والصغيرة والايسة المعروف ثلاثة ابن رشد عن ابن الحاجب شهر وشهر ونصف و
شهران والحامل وضعها والمزنا بها ... الحمل والمعتاد ثم عادتها وما به استبرأت او بعد ملكها وقول
وقول الصقلي وغيره ان فقدت الحيض معتدة الطلاق لزمها حيضتان او سنة بيضاء ولو قال العوا لا يعد ثلا
ثة اشهر لا حمل فيها وان فقدته معتدة وقد حلت بالثلاث ان ظن لا حمل بها برئ قبل الريبة او العيب لقوله في
المطلقة الثلاث بعرفه او الامر يعلم المتوفى عنها الا تسعة اشهر **وفيها** ان فسخ نكاح متزوجة بعقد
الا ان تحبسه عليه استبرأ وبعد لا عدة عليها واستبراؤها حيضتان عبادة فهذا اللفظ مشكل مستغنى عنه في

طلاق

وفي طلاق والشفعة منها انما عدة كعدة النكاح وهو معنى قوله حيضتان وام الولد ذات الحيض كالامة وفي دونها
مستبرأة مثلها ولزوم تسعة اشهر لموت ربها كمرتابة عبد الحق وغيره واحمد من القرويين والشيخ عن رواية محمد
ورواية ابن عمر والجلاب واستبراء الحرة في غير اللعان بانه عدتها **وفيها** ان استحقت امة بحرية استبرئت
بثلاثة حيض ونوقضت بمشهور استبراء اللعان حيضة ويعرف بان وجوبه هنا لتشبيهه بالعدة ونوقض لزوم استبرائها
وان طال تملكه مبيتا عما كنت استبرأتها بقول كتاب العدة ان قال معتقها كنت استبرأتها حلف مكانها ومن جن
فيهما ونفى العرف بان العتق مختار ونظر ويعرف بان المعتق لم حقيقة بصرف كثير وجه ابادها والمستحق منه بان اللذة
اجنبي ومن التشبه بعورة بغصب لم يصح فعاد حرهم من قولها لا مراة في وطئها من استحقت منه عدم رد غلة من السجن
بحرية او حبس يرد بان العلة الشبه من الانتفاع قاله ابن القاسم في الاخوين ان استحقها وانصرف منه في استبرائها
انما احلفتها واسقطت حتى ينظر هل بها النساء بخلاف الحرة **و**يحرم مدته مطلق الاستمتاع ولو كانت حاملا واجاز
ابن حبيب في المسبية تلذذ تبشير او سماع الاستمتاع غير الوطئ الشيخ واباح سحنون مس الشترين ببراءة
الحمل او من هي به بعد العقد ما يباح من الحائض الصقلي لعله للشيخ اللخمي لملكه نفسه عبد الحق عن اصبغ من زنت
زوجته غير بينة الحمل لم يطأها الا بعد ثلاثة حيض يحول وطئها فلا شيء عليه وان غصبت بينة الحمل ففي جواز
وطئها وكراهته ثالثها يستحب تركه لعبد الحق عن اشهب واصبغ مع روايته وابن حبيب وعلى منع الوطئ في جواز اللذة
بغيره ثالثها نقل ابن رشد عن ابن حبيب وسماع ابن القاسم في الاستبراء ونقل عياض عن اشهب جوازه ان بان حملها من زنا
لا عيبة فيه. **المواضعة** ان يجعل مع الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها فيها الشان كونها
على يدي امراة فان وضعت بيد رجل له اهل ينظرونها اجزا وتعقب عبد الحق اختصارها ابو سعيد اجعلها على يدي النساء
او في اهل وفي الاكتفاء بخبر الواحدة ولزوم اثنتين نقل الصقلي عن ابن الكاتب مع ابن عبد الرحمن واللخمي عن المشهور
والمتيطي عن الصقلي والقرويين والاولين وما به العمل والصقلي مع الابياني مع نقل اللخمي فيه وفي الحمل وعيب الفرج
واجراء التونسي وابن محرز على الخلاف في القايف والترجمان ومفهوم العيب يثبت في الرجل اللخمي في كراهته مالك
لا بعد الطلاق ومنعه قول محمد من امرأة ابن عمه منها من ملك ابن المولى فلعله للخلاف في الابعاد الموجب واصبغ وفي كراهة
امانة المبتاع والبائع ومنعهما قولان لها والمبتاع وتحريم في البائع واصبغ فيها **فلقف** كما نصه الجلاب ونص
ابن حبيب في النوادر ائتمان المبتاع كما نصه وكما نصها في تهذيب المختصر كراهته في البائع الصقلي عن محمد عن ابن القا
سم وضعها عند غير مبتاعها احسن وان ولي عنده جاز وليأتيها ابن عمار العوا غيره وليس لاحدهما نقلها من عدل
الا لوجه المتيطي عنه الا من عن حيضها بقوله اخبرتني به جاريتي اعزر وجني مقبول اخذه بعض من قولها ان جمع
المودع يعني لخادمه اوام ولده فضاعت لم يضمن **فلقف** حفظ الاستبراء اكون جعلت الاموال ابن رشد الموهب
وحوبها ولو في بيع سلطان او مسلم من المتيطي لا مواضعة على مسلم في عابر سبيل الا يشرطه في العقد وعزاه ابن
زرقون لابن شعبان قال ونحوه لمالك في المبسوط وفي صحة شرطه في اسقاطه في العدة وبطلانه ثالثها يبطل مطلقا
ورابعها ان شرطه نقد الثمن وخامسها ان تشلل بالشرط لابن رشد عن ابن عبد الحكم وبعضها وللابهري مع الموازية وابن حبيب
والتونسي وعلى الاول قال الباجي عن ابن حبيب تخرج من بين المشتري لمواضعة ابن رشد وعلى الثاني ان طلبت فهي
كونها من المشتري مطلقا وان ماتت في مدة استبرائها روايتان انهما على المدونة **وفيها** قبضها على كونها من مبتاعها
جملا كتب كما نثرها الجلاب لو قبضها على الامانة وحيل كونها كما في مدة استبرائها او بعدها يبقى كونها من مبتاعها
او بائعها روايتان الشيخ عن ابن حبيب ما بدا استبراؤها ابدا منها ان عرف ولد فبشهر المتيطي ورواه عن مطلق واعا
به محمد بشهر مطلقا ولم يعلم ابن رشد غيره ولا المتيطي غير الاول وحكاهما الباجي قولين وفي صحة اسقاطهما

بعد العقد فولان لهما وللشيخ عن ابن عبدوس عن سحنون ضمانها كان له اسقطه ضمانها عن البائع لما تعجل من خوف
وكذا ان ضاعا معا بذلك كانه عجل له الثمن بما تعجل من نفعها بمعنى كسلف بنفع وذكر ابن بشير كانه من عنده فقال فيه
خلاف ابتياع الضمان وفيها ان تبرا البائع علية من حمل غير كما بعد بيعها وشرط قبضها كو جهل وعلم وكليهما ضمانها
مبتاعها بقبضه اياها ومنع بيعها ما لم تعتق فيعرم قيمتها يوم قبضها اقامته عنده مدة استبرائها وفي قولها
الصقلي عن محمد هو من باعها حتى تخرج من الاستبراء في البيع الصحيح يعني احرا وكمن شرط النقد في بيع الخيار وروى الصقلي
بان ان من الخيار ابتياعه وان من المواضعة اسقطه انما بيننهما تتى لم النقد في المواضعة وفيها ولو كان البائع
اقر بوطيها ولم يستبرى فالبيع فاسد وان هلكت فيما لا يكون فيه استبرا فهي من بايعها ولو تعاقبا لا حول بنفعه
شرطه وان هلكت بعد مدة فيها الاستبرا فهي من مبتاعها وعليه قيمتها يوم قبضها تخيير في مثله لا ينفعه قوله
لم نغص **قلت** هذا معده حيث يجهل بايعها لا يبين على مبتاعها وقال الصقلي عن ابن حبيب بعد عيب المبتاع ما
حلا عنده وكذا الشيخ ذكر ابن حبيب ان شرط البراءة من الحمل في التي اقر بوطيها لا يفسد البيع غير معروف
لمثله وفي المدونة يفسد البيع وكذا في الموازية عن مالك وغيره **قلت** لعله ابن حبيب الرد قال الشيخ
بعد الشرط نصه ان وجدها البائع اليتم على التبري في من وطيها او البراءة من حمل ان ظهر بها من غيره فان لم تكن رايعة
جوار او هي جسيمة فيها جاي وثم حال في ضمان المبتاع بالعقد بعد ذلك من اصحاب مالك وهو منهاج مالك واصحابه
قلت وهو المتامل لا ابرا على ما نسبه اليه لان معنى قوله شرط البراءة من وطيها انه لم يطاها الا انه وطيها
ونشرط حملا بينها عن وطيه اياها ولنزاعايرين متعلق البراءة فقال في الاولى على التبري من وطيها وقال في الثانية
البراءة من حمل ان ظهر من غيره التخيير في ضمانها مبتاعها عند تبراتها من حملها بقبضه اياها ولو اقر بايعها بوطيها او
ملك بغر ولده فبعد حيضة او موتها قال ابنها ان كانت من اهل نعات جاز بيعها لمحمد ولعلها ولد ادخلها مدة حيضها
شهر وقولها احسن ولا براءة بعد شهر بل بثلاث واري ان قال المشتري في هلكت بعد شهر ولا علم في حيضها او قبلها
ان يصدق وان لم لم يل على براتها من ثلاثة اشهر ولقول ابن حبيب لو جاءت بها بعد ثلاثة اشهر بعينة وقال لم تحض
صدق **و** وجوبها في المشترى انه ولو من عبده لعيين اللازم استبرائها وبعا غير زوجته ولا بينة حلف لا تحملنه من زنا
ثبت ولو بعاد فيا عليه لا في اقرار مطلقا او وخشيا غير مستبرا انه من وطي زنا وفي وجوبها في معتدة نقل
نقل التخمي ورواية ابن رشد مع الصقلي عن سحنون وفي مصيبة الوطي غير ممكنة الحمل قولا مالك والاخوين ابن رشد على
القولين في استبرائها **و** سمع ابن القاسم من وهب يجب مواضعتها ان حملا مواضعتها لما تقت في مدة استبرائها
فهي من بايعها ابن رشد مثله من لا تحمل لكبر التخمي كما وجب الاستبراء ولو لسوء تخوجيته فان اسقطت ففي
الاستبراء الخلاف وكلما سقط كالموت عنه اسقطت ابن رشد وسقط في المشتري انه او اوجها على ما رجع اليه بلم
و فيها حيض العلية المحتبسة بالثمن بعد او بعدم تمكين البائع من قبضها بعد بيعها لعدو تجب مواضعتها وقول
التخمي بعد اعلى ان المحبوسة من بايعها وعلى انها من مبتاعها لا مواضعة لدخولها بقبضه في ضمان مبتاعها واستبرا
وبعا لموت عنه رجعت لمالكها في وجوبه واستحبابه وسقوطه برده بان معنى كون المحبوسة من مبتاعها انها
كمقبوضة من بايعها وكل مقبوض فيه في ضمان بايعها حتى يقبض بيدا من او يقضي امرها ان قبضها مبتاعها على الحوز
وكذا انها منقضي موجب نقله ضمانها البائع ابن رشد ان بقيت امة تجب مواضعتها بيد بايعها لانها له مبتاعها
على استبرائها او طيها حاز لداع ولدا وبطل بيعها وان وطيها بعد استبرائها او كانت وخشا لا مواضعة فيها
وقبض ثمنها حر ولدها لمبتاعها وان كانت محبوسة به فهي رهن في حوزه ورده لمبتاعها مع قيمته ولدها
وكونها كالاولى في قول ابن القاسم وسحنون **و** الا غالة من علية بعد قبضها مبتاعها ان قبضها على الحوز فيا يقي

اسر

امة استبراء بها فكبيع وحمل وبعده او على الامانة بكره كبيع على ما قبله كرد من عند وبعد قبضها امين يفي قبل
مضي على حيضها كمن عنده وبعده كمن بغلان الصقلي والشيخ في كونها كرد عنه او كمبيعه فولان لمحمد ولها التخمي ان
صرف البائع الا بيد امانة تكن تخرج فهي سقوطه الاستبراء القولان وان استقال قبل قبضها منه وحيضها او بعده
ولم تكن تخرج فلا استبراء وان خرجت فالمواضعة وفي الاستبراء ان اسقطت خلاف **و** فيها ان ردت بعيب بعد
حيضها الزمت مواضعتها ونفقتها فيها على المبتاع والا فلا استبراء لسحنون بعد يدا لا مواضعة للبائع على الرد
بالعيب لانه لو هلكت كانت من البائع وقال اشهب لا مواضعة على الراد مطلقا لانتقاض البيع وفي النوادر
اثر ذكر قول ابن القاسم وروى اشهب ضمانها من البائع في الرد بالعيب وانما توضع ليعرف ابها حامل لا وحوزها من البائع
ولو وطيها المبتاع وعزاه التخمي لرواية محمد ولم يذكر غيره قال ولا ارى ان احسن لان الرد بالعيب وان كان نقض بيع
فعلى المشتري ان يرد ما اخذ عنها فتضمنها لان الرد يمنع البائع اذا رجعت اليه الوطي بعد موجب المواضعة
المازري نافض ابن عبدوس ابن القاسم بقوله يرد السمسار الجعل برد السلعة بالعيب فجعله نقضا وجعله في
الاستبراء ابتداء واجاب بعض المتاخرين بان قوله في الاستبراء ليس لانه ابتداء بيع بل هو على اصله انه نقض واوجب
عليه المواضعة لان على المبتاع رد المبيع على حال ما اخذه عليه معلوما سالما منه من الحمل وليس له طلبه بالنفقة لانه
نقض ممنوع من وطيها المازري ويؤكد احد القولين بان وطي المشتري في الجارية قبل علمه رد ها بالعيب ويوجب
الرجوع بارش وناقضه ايضا بقوله من باع عليه قاض عبده بعد عتقه لو بيته ثم رد عليه بعيب فوهب بعد يسره
و ائمة يعتق عليه فجعله نقضا ولم يجب المازري عن هذه المناقضة وكذا الصقلي ويعرف بان كتم المدلس عيبه
بعد تجويز رده به كالتزام عتقه ان رده المازري وناقض ابن عبدوس اشهب بقوله في المدلس لا يعتق عليه وقوم
جوابه في فصل البراءة من كتاب الرد بالعيب وما اجيب به عن اشهب وجوابه هنا للمازري وما كتب ابن كره بعض
الغرر بين فسخ بيع ام الولد مواضعة فيه بخلاف الموطوءة وعلى القول بعدم فوات بيعها بعتقها فهي كام الولد
والمكاتبة كالموطوءة **و** شرط نقد المتواضعة في عقد بيعها يفسده وطوعه به بعده جائز في بيعها
بتا وبخيار مذكور في كتابه وروى محمد من باع من لا يعرف المواضعة لم يبعد ان على النقد لا يشتري هو نقدا ولا
مواضعة صحيح ويقضي بها ويبرع الثمن من البائع ان طلبه المبتاع **قلت** وان لم يطلبه لقول محمد لا يوقفه
بيد البائع ولو طبع عليه وعرفوا بينه وبين بعض من لا يعرف بحبيته بطبوعا عليه بان في المواضعة عيش
حفظه وفي لزوم وقف الثمن بيد عدل نقلا ابن رشد عن رواية الثلاثة ابن حبيب وابن عبدوس ومحمد بيد عدل
الحاسرة ورواية العتبي مع المستبرى ايضا واحتج لقولها حيض المحبوسة بالثمن علية عند البائع لعدو وقفه ولم يعد
ابن محرز وقفه الا عبد الملك قال وقول مالك بناء على تهوية بائع السلعة بعد بيعها وقول عبد الملك بناء على الشيم
في الثمن والثمن انما يكون في حالة واحوة فان وقف الثمن ليعتدل الحكم فيهما **و** سمع ابن القاسم ان وجدها اليه
وطلبه ثمنها بعد يوم لم يلزم المبتاع حتى تنقضي مواضعتها ابن رشد اتفاقا فالرضا وهما موقوفا والا وليه تعلل
الثمن بوقفه فهي كونه ممن يحيي اليه اومن المبتاع فوقفها ورواية ابن رشد قال وعليه ان تلف الثمن وخرجت
سليمة لزمته بثمن اخر وقيل يفسخ البيع ومحله المبتاع فعمه الصقلي لابن عبدوس عن عبد الملك مخير في
اخذها بثمن اخر ولابن حبيب عنه يفسخ البيع ابن عبد الرحمن ان كان الثمن عين الاعيسا ولو خرجت معيبة
فعلى اخذها بالتلف بالتالف ان علابه قبل تلف الثمن لابن رشد عن اشهب مع ابن القاسم والصقلي عن سحنون
وابن الماجشون **و** فيها في بيع الغرر لا باس ان يقيل منها في مواضعتها ثم غيرها بان لا تعتبر او واحد شيئا
فان لم تنقضي الريبة حتى تقبض جاز ذلك والا لم يجز ويجوز للمبتاع بيعها من غير البائع بمثل الثمن او اقل

او اكثر ان لم يتغير **ومدة** المواضعة الضمان فيها من البائع في كل حادث **وفيها** لا ينبغي للمبتاع فيها وهي وما
تلزم ولا نفقة ولا بأس ببيع لغير بها جاز وكيلها فيها [illegible] الا ان يعدو بحملها ولو داخت بعدة لم ولوا فنقضها ثم حدث
بها عيب قبل حيضتها فله ردها مع ما نقصها الافتراع وان لم ينقصها فلا غرم عليه ولا مهر الا في الحرة جاز ولو حدث
لستة اشهر من يوم وطئه لحقه ان لم يكن البائع وطئها او كان واستبرأها والا فهو لمن الحقته القافة به منهما ولعله ونما
للبائع ان اقر بوطئها ولم يستبرئها منه والا فلعيبه الشيخ عن سحنون ان افتضها فليس له ان يلزمه بها حتى تحيض الا
ان يرضى بتركها عهدة الاستبراء وبكل ما يظهر من حمل فله ان كان البائع لم يطأها **قلت** بعد اخلاف
قولها من باع امة من وخش الرقيق وتبرأ من الحمل ان كان بها فلا يطأها المبتاع حتى تحيض مع قبولهم قول ثلاثة
افتضها لا يحل ما اسر الله به ما نقلها عنه الشيخ روى محمد ان ابتاعها فظهر بها حمل فانكره البائع [illegible] بها فان
وضعته لاقل من ستة اشهر برئت منه بلد حبسها والرجوع بقيمة عيب الحمل وردها به مع غرم ما نقصها
الافتراع وان لم يظهر بها حمل وظهر بها عيب فله ردها به مع نقص الافتراع ثم ان ماتت بعد ردها ابدا فما
يحسب من البائع وان ظهر بها بعد الرد حمل وضعته لستة اشهر فاكثر من وطء المبتاع ردت اليه ام ولد بقيمتها
يوم وطئها لا بالثمن لانه ردها بالعيب اولا ولو لم يكن ردها بما حدث بها من عيب حتى وضعت لستة اشهر
فله ردها بالعيب فيلزمه بقيمتها يوم وطئها وتصير له ام ولد وقبولها بالعيب فيلزمه بالثمن الذي به اخذها
المبتاع بعوده [illegible] افتراعها الوطء بعلامة عيبها في المواضعة فان كما بعد المدونة والموازية ان لا شيء عليه في البكر
فيها وتعقيم الافتضاض وقالوا مقتضى قول ابن القاسم غرمه قيمتها لانه احدثه وهي في ضمان البائع فيجب كونه
ارشه له كالجناية على العبد المبيع بخيار ان قلنا في قول ابن القاسم للبائع وعن ابن حبيب للمبتاع
فان قيل انما يتجه الخلاف في جناية الاجنبي وجناية المبتاع تعد امضاء منه فكانت جناية على ملكه
فكذا افتراع المبتاع يتقرر رضاه بالتزام الشراء فيها على كل حال كما ثبت بعد حيضتها فيكون كالواطئ لها
استقر في ملكه قيل الفرق بينهما ان جناية المبتاع على خيار انما تعد اختيارا لانه قادر على نقد الرابع ضمان
البائع بعوض لم منه [illegible] والمبتاع في المواضعة عاجز قادر على [illegible] لان وطئه فيها ممنوع وفيه يكون وطؤه
لمضمونه [illegible] الضمان ابن محرز في المدونة والموازية الحكم في افتراع المبتاع قيمة عيب افتراعها ان رضي بعيبه
الحادث في مواضعتها بعد افتراعها والجارية على الصفة المذكورة ان الكلام فيها ان لا شيء عليه لم او انه
من [illegible] في الجناية العامة في المواضعة والخيار انما للمشتري اذا امضى البيع وفرق بين الوطء في المواضعة
والجناية في الخيار بان [illegible] باقل ما قاله لها وكشفه عنها صار مسقطا حكم المواضعة فصار النقص في
ضمانه وكذا جنايته الجموح في الخيار وعنه من يرى انها رضا قال وليس بعد الفرق بشيء لانه لو كان رضا واصلا فانه فما
منه [illegible] يكون له ردها بما حدث بها من عيب في مواضعتها والمسألة عنده محمولة على ما في الخيار وقولها برد
بالعيب حدث في الاستبراء يريد بعد استبرائها من وطء المشتري بحيضة او بثلاثة اشهر مع نظر الابتداء
[illegible] من مواضعة على المشتري لا يخرج من ضمان البائع **قلت** قوله يريد بعد استبرائها من وطء المشتري
خلاف ما تقدم للشيخ في رواية محمد من قوله وان لم يظهر حمل وحدث بها عيب فله ردها الا ان قوله ردت اليه
ام ولد [illegible] ان يخلط بها بالثمن وبلا خفاء [illegible] العيب الحادث بعد وطئه بعيبه نظرا [illegible] بعد
فان ظهر بها ثم حمل لم يكن له ردها ولا الرجوع بعيب المشتري لانه احدث بعد حملها منه ويلزمه بها بالثمن
المسمى ويجري على قولي ابن القاسم واشهب فيمن [illegible] عيبا بعد ان وطئ واستبرأ قالوا قول محمد ان ماتت بعد
ردها للبائع فهي منه انما يجيء على مذهب اشهب وقوله ان [illegible] عند البائع فظهر بها حمل وضعته لستة اشهر
من

من وهي المبتاع ردت اليه ام ولد بقيمتها يوم اصابها لا بالثمن عند محمد بانه اذا ثبت ام ولد ولم يجعل ردها بيعا
ولزمته بالثمن ويكون ما حدث بها بعد حملها منه لا شيء عليه فيها للبائع وينبغي ان يجوز عليه ما نقصها
الافتراع لانه احدثه قبل ان تصير له ام ولد واذا كان المشتري في بيع المبيعة بخيار اذا جنى عليها والخيار للبائع
لان [illegible] له لا انها في ضمانه ويجوز للمشتري في الخيار بسبب النقص الذي حدث في ايام الخيار فينبغي في مسألة الا
[illegible] انه اذا حملت توجيه على المشتري [illegible] افتراعها ان نقص له حق في القيام بعيب الافتراع وقد فات بالحمل
فيجب له قيمة عيب الافتضاض على بائعها لانه حدث في ضمانه فوجب لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما وجب له
عليه فيسقط الحقان لتعلقهما قالوا ويحتمل ان يفرق بينهما بان المبتاع احبل الجارية محتملا [illegible] بلا انزال
بعد وجوب نقص الافتراع عليه فلم يكن له رجوع على بائعها بحق الافتضاض **قلت** يريد باختياره الانزال
بعد عيب نقص افتراعها رضي منه به لم العيب فيسقط حقه فيه قال وقول محمد ان لم يردها حتى وضعت
لاكثر من ستة اشهر فله ان يقول اردها بالعيب الحادث فيلزمه بقيمتها يوم اصابها واحتسبها بالثمن لانها
يعارض بانه ظهر حملها قبل الحكم بردها ومعلوم ان العيب الذي حدث بها بعد ثبوت حملها قالوا ويلزم تسليم دفع
[illegible] بالثمن ان يكون لمن وجد عيبا قديما بامة بعد استبرائها ثم اولدها ردها وترجع اليه بقيمة معيبة حتى
لو كان ثمنها مكيلا او موزونا الرجع به او بمثله وغرم قيمتها عيبا فيرد به بان ابلاء المبتاع في مسألة المواضعة
[illegible] قبل تمام بيعها لانه في [illegible] منا بيعها ما تشبه [illegible] شبهته [illegible] اخذ ابنه بخلاف مسألة
العيب وهي المبتاع فيها بعد كمال البيع [illegible] وقوله حبسها بالثمن كما بعد ولا يحط عنه للعيب شيء وجعله
انه قادر على ردها [illegible] عيبا [illegible] ابن محرز بعد التشبيه غلط لان المشتري في حجة
باختلاف ما بين الثمن والقيمة في القدر والجنس [illegible] بعيب بعدما حدث نقص يلزمه فيه غرم قالوا وقوله
انه افتضها المشتري في حال [illegible] ستة اشهر [illegible] البكر [illegible] الافتضاض
قلت واشار التونسي الى بعض ما تقدم اولا لا ابن محرز قال وكل كلام محمد فيه نظر تقدم كلامنا عليه في
مسائل الموازية **وسمع** ابن خالد ابن القاسم عتق المشتري في المواضعة ان اقر البائع بوطئها يلزم ما
يرد بها الحمل ان ظهر لانه [illegible] الشيخ عن محمد لزوم الرجوع به ان ظهر وخرج ابن رشد عدم لزوم عتقها من
منع سحنون اسقاط المواضعة بعد العقد ونوقض ابن القاسم [illegible] انه ان طلب [illegible] بعتقها
فظهر حملها من غيره [illegible] يلزمه ان حنث وفرق ابن رشد بان [illegible] العتق [illegible] عيب الحمل [illegible]
انما فيه الخلاف [illegible] والمبتاع [illegible] ولا [illegible] حملها [illegible]
منه وضمانه [illegible] المعروفة والعليا قبل الاخرى [illegible]
فيما او ظهور عيب [illegible] حملها فولان [illegible]
محمد وله [illegible] وسماع عيسى ابن القاسم وكما في العيوب الشيخ من ابتاع علية [illegible]
[illegible] بيعها على [illegible] بيعها فلا يقبضها مبتاعه قبل [illegible] وضمانه [illegible] الموقوف [illegible]
فيه [illegible] نقل محمد [illegible] اصبغ وابن زيد عن ابن القاسم وللشيخ عن الموازية لو ابتاعها مع طعام كيل او
دار او عرض [illegible] والا [illegible] بيعها ولا يجوز قبض الطعام
قبل قبضها لانه تارة بيع وتارة سلف **والرجعة** تقوم عدة الرجعية كون الزوج [illegible]
مكلفا وقول ابن شاس [illegible] ابن القصار [illegible] الشفقة [illegible]
ابن الحاجب المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون [illegible]

حلف بنفسه إن شاء الله ارتجعها ولا حاجة له بعدها وقبله لشيء أخذه ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بنائه وحيث
مات قبله فيجب يلزم الحامل أقصى الأجلين وبعدهما عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي
عن ابن عمران قائلا والحامل وضعها للأجلين هذا إن عرض لمعتدة موجب استئناف أو العكس حلت بأقصاهما ولو
فسخ نكاح معتدة بنت بوضعها حملها الأول لا بهدم عدة الثانية وفي كونه له بوضع ستة أشهر من يوم نكحت
بعد حيضة أو من يوم دخل بها قول اللخمي مع الجلاب والصقلي عن أصبغ والشيخ عن العتبية والموازية
وابن رشد مع الباجي وسماع أصبغ ابن القاسم ونصها وابن محرز قائلا عن الثانية وزوجته لقول أصبغ
وصحة قول ابن رشد الأول وقول ابن عبد السلام وروي أنه لا يبرأ إلا بالثانية ولو وطئها بعد حيضتين
لا أعرفه إلا رواية عياض وابن عمران عن الجلاب والشيخ إن علم بالتحريم فهو زان ولا يلحقه وفي كون
وضعه للثاني يحلها منهما إن كانت مطلقة ولزوم تمام عدة الأول ثم تنتهيها نقلا عياض عن الشيخ
عن ابن القاسم مع رواية أشهب والأكثر عن محمد مع الباجي عن روايته والصقلي وعبد الحق عن بعض الأمهات
وعن الشيخ مع ابن رشد ورده عياض للثاني بحمل قوله تأتنف على ما إذا لم يكن حيض قبل نكاحه قابلا للأقوال
أو الوضع بيوم ما مضى من عدتها **قلت** نقلوا ونص لأنه حيض لا يكون للثانية واختار ابن رشد الأول
من عموم قولها عدة الولد يعز بها من الزوجين والثاني من قولها في عدة الوفاة وضع الولد الثاني يحلها
وسواء حلها الأجلين باعتبار عدة الأول في الوفاة يوجب ابتداءها ثلاث حيض بعد وضعه للثاني وأخره
عياض من قولها إذا مات زوج المنعي لها بعد فرقه بينهما حملا لم يحلها من عدة وفاته وضعها قاله ملك فيه
وفيمن تزوج في عدة وفاة وفي حملها على ما وقف عياض عن فضل أخطأ من قال يجزئ وضعه للثانية عن عدة
الأول ومن فرق بين البنات وغيره وعلى الثانية فقط بعدكما مهم للأول وحيضها قبل تمام عدتها منه وبعد
وضعها واختار أبو حفص العطار منع رجعته لأن إتمام عدتها منه إنما هو احتياط اهـ و تعقبه الشيخ
قول محمد لو كان وضع حملها من زنا لم يبرئها من عدة لو فيها ولا تبرأ من حمل لا أب له إلا ولد الملاعنة لصحة استلحاقه
فيه بأن كونها من زنا ينفيه لوجوب لحوقه بزوجها العراش إلا أن ينفيه بلعان فيكون ولد لعان لا زنا وأجاب
الصقلي بتصوره في امرأة المجبوب والخصي القائم الذكر لا يلحقه ولد وتعتد منه لأنه يطأ وعبد الحق بتصوره
على رواية تعجيل الولد بنفاسه دون لعان الزوج ... لا عنا وأقرت أنه لزنا **قلت** يرد بأنه
بينهما كولد اللعان لصحة استلحاقه وعن التونسي قول محمد لا شيء وقال لا يجزئ بعض حمل الزنا وغيره في
دلالته على براءة الرحم الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وكمن اشتبه منه زوجته لغيره أو امة له كناكح المعتدة
في الولد ولو لم يكن حملها والعدة من طلاق يعني لزوم عدة بعد تمام الأول والعدة ونه رواية الجلاب مع رواية الباجي
وروايتها مع الباجي عن ابن القاسم ورواية ابن وهب **وفيها** إن هلك من وفاته بأقصى الأجلين فقال
قبل تمام عدة الوفاة غير منفرجة لأن انقضا الحمل عنها عدة الطلاق وسوّى ابن رشد بينهما في الشكي
وغيرها وفي سماع عيسى ابن القاسم من تزوجت لنعي زوجها ثم قدم وقد حملت من الثاني فهي والشكي
بينهما وبين الثاني ثم توفي القادم بعد أيام ورثته واعتدت منه أربعة أشهر وعشرا إن انقضت قبل وضعها
انتظرته وإن وضعته قبل أربعة أشهر وعشر انتظرت تمامها ابن رشد فمن المنعي فوجب عليها أقصى الأجلين
جلين ما ثبت ويعني حامل من الثاني وفي اعتبار أيها منه وإن كانا الأول وهي حامل من الثاني فلا بد لها من
ثلاث حيض بعد يوم كلها فهذا على مذهب ملك وعلى ما روي عن عمر تستكمل استبراءها من الثاني ثم تستقبل
عدة الأول و سمع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فحملت منه لا يطؤها حتى تضع فإن أتمها زوجها

فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد **قلت**
قول ابن سحنون لعلها وهي حامل من الثاني فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع تترجى أن تم نجا بهما لا يعتدون به حيضة
خلافه قول ابن محرز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض بعد وتحتسب بما تقدم إنها بهما قوا وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن
أصبغ مثل نقل ابن القاسم المتقدم ابن الحاجب ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد ولا يهدم في المعتدة للوفاة إيجا
ما تعقبها أقصا الأجلين قال ابن عبد السلام ما حاصله قوله كما مر في إمكان بقاء عدة الوفاة بعد وضعه وهو
ممتنع لأن الغرض أن العدة الصحيحة هي الأولى وأنها من وفاة وهي أربعة أشهر وعشر وقال تأخرها عن وضع حمل
ستة أشهر وهي بعد حيضة بعد الوفاة فلا وإنما قصد والله أعلم التحصيل ما في المدونة والذي فيها لا بد
عليه بعد إلا أنه قال في آخر كلامه وعدته منهما وضع الحمل الحادث الولد للأول أو للثانية وهو فيهما أقصى الأجلين
قلت بعد التعقب ونعم واستدلاله عليه بقوله عدة الوفاة أقل من مدة الحمل المذكور والوفاة متقدمة
عليه وهي الحمل المذكور ومحال تأخرها عنه يرد بأن بعد ما لزم من فهم كلامه على فرض أن عدة الوفاة هي الأولى مع
كون وهي حمل النكاح الفاسد بعد الوفاة وهو غير لازم بل الحكم مطلوب على الحمل في كون وهي النكاح
الفاسد قبل الوفاة وبعدها واقع فيه تقرر كون عدة الوفاة متأخرة عن وضع حمل الولد وهي المذكور إلا أن حكم
من فهم لحظة عليه وغيره بما سلف من لفظ المدونة هو الحق وأما ما عنيناه من هو قولها في المنعي لها زوجها
إذا اعتدت فتزوجت ثم قدم زوجها الأول أو مات الابن وإن ولدت الأولاد من الثانية ولا يفرق بينهما إلا قدوم الأول بعد
العدة من لد الأول بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا فإن مات القادم قبل وضعها
اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل في الوضع فقط أمد ولا تمام أمد دون الوضع **قلت** فإذا علم أن وفاة الأول
وهي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء عدة الوفاة بعد وضع حمل الثانية فإن
قلت فرض المسألة أن العدة الصحيحة وهي عدة الوفاة فهي الأولى ومسألة المنعي فيها ثابتة لأن موت الأول
متأخر عن نكاح الثاني **قلت** ليس الأمر كذلك وتأخر موته عنه غير موجب تأخر عدة وفاته عن عدة فرقة
نكاح الثاني لأن فرقتهما من الأول ثبوته ومن الثاني بفسخ نكاحه وثبوت موته بعد الشبه الموجب لفسخ نكاحه
الثاني ضرورة وجوب تقدم الشبه على مسببه حكما وعادة لأن الحكم بالفسخ يتوقف على موجبات شرعية
فيتأخر الحكم بالفسخ عنها في العادة تأخرا بينا فجاز بعد الموت تأمل وأنصف أن لفظ ابن الحاجب من أسير العبا
رات لوضوح ما ثبته على مسألتي المدونة حسبما قررناه والله أعلم و ولو ثبت فراشي نكاح للأولى منهما
إن ظهر وهي في الثانية أو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وضعه وإلا فله فإن نفاه من تعوله منهما لاعن وقيل
لأنه نفاه العراش الآخر فيلحقه فإن نفاه لاعنا ومن نكل منهما لحق ومن أقر به منهما بعد لعانه أو النفقة دون
الآخر ولو أقرا معا فللأول وإقرار الأول بعد لعانه قبل لعان الثانية لغو وفي حد منهما على الأول بلعانه أن النهما
الآخر أن لا عنت الثانية لابن رشد عن أصبغ ومحمد مع سحنون والصقلي بهما بناء على أن العرفة بلعان الزوج أو الزوجين
والصقلي عن أصبغ وفي حد الأول إن أقر به بعد لعانه الثانية نقلا ابن رشد عن خرج في الأولين و ولد المتوفى
بنكاح وملك أو شبهة للنكاح إلا أن يكون وهي الثانية بعد مدة براءة رحمها وفي التنقيب أن الفساد ولد
الأمة بعد وهي الأب أيا بها بولد يلحق به إلا أن يكون بعد ولا عنها على ما ذكر لبعض في الأمهات يلحق بالابن إلا
قال بعض ولا يلحق إلا ابن عليها عقيب في مثلها إلا بشقا والولد للأب ولم يذكر إن لم يكن معروف لا عنها
بعد يلحق بالابن والابن ينفي إن أو ... الولد إن كان ... الحيض يلحق بالأب
في مال ولده وقاله في بعض شيوخنا الغرويين ثم وجدناه نصا لعبد الملك في كتاب الأمهات ولا من

المستبرئ جنة اذا وطئ امة ابنه ثم وهبها الاب ثم حملت وقد وجبا بعد في طهر واحد يدعيانه الغاية ... ولبعضهم في الامهات ان جاءت
بولد بعد ما وهبها نظر فان كان الابن غائبا قبل ذلك غيبة بعيدة فيعلم ان لم يستبرئ فالولد للاب لان ملكها قال من زوج
امته غلاما ثم وهبها سيدها بعده حول ازوجها فولدت ولدا ان كان العبد غير معزول فالولد له وان كان معزولا
او غائبا استؤنف انما حاضت بعده واستبرئ جميعا فالولد للسيد وتنزه الامة لزوجها وكذا الاب في جارية ابنه
قال عبد الحق ولم يذكر ان الولد يلحق بالابن انما ذلك اذا غاب غيبة في مثلها الاستبراء وسكت عن غير هذا ان قيل مثلها بمسألة من زوج
امته غلاما ثم وهبها سيدها وقد قال في هذه ان كان العبد غير معزول عنها فالولد له فكذا اذا كان الولد غير معزول عنها ولو
يكون الولد له فلذا نقلها ابو سعيد كما ذكر قلنا الفرق بينهما ان زوجة العبد فراش له فكان له الولد وامن يسيد زوجه وانما
في وطئ الاب ولد ابنه فليس هنا فراش له فراش بل بها كالكفو وضبط بها **فلتفت** لعله اختصار ابي سعيد كما الشيخ
ونجد بين عبد الحق ان الزوجة فراش يرثه بان الولد لا يلحق وفد يعد ولد من فراش الا بلاء اضعف لانه يقبل ويوم فراشه
عليه مع بقايه ضرورة صحة تزويج ام الولد مع بقاء حكم الاب له بعد من يبل رجوعها الى فراشه بلا لام بعد عقد انقضاء التزويج
في الكارم عليه وعوته وجواز النكاح عنفه للعلم وذكر الفاقد في اخر الامهات ما ولاه ان شاء الله تعالى **وفيها**
لابن القاسم من اشترى معتدة من طلاق او وفاة من يحيض فارتفعت حيضتها حلت بسنة من الطلاق وثلاثة من الشهر او الفقه
من يتعمل لا مواضعة في معتدة بعض شهرها بعد تمامها المبتاع عند العلماء ان تنقضي عدتها الوفاة بعد شرائها بيوم لم تحل الا
بحيضة ولا مواضعة فيها ولو حاضت بعد البيع قبل تمام العدة حلت بتمامها ولو ظهر بها حمل لم ترده به ان وضعته
لستة اشهر من يوم الشراء الفعلي لدخوله على ذلك في الزوج المرسل عليها **وفيها** ادى ابن وهب لا يحرم بها المبتاع
بعد عقد البيع ولا يلزم مواضعة عن من الطلاق او وفاة عياض ويوخذ منه جواز تجريد الجارية عند التقليب للنظر
اليها كما في خيارها خلاف ما في الواضحة وغيرها ونقوم في فصل استبراء العتق قول الغابسي وتعقيبه قبل
قبله وقال بعض ان ارتفعت حيضتها في عدة طلاق لم توطا وان كانت العدة بل بعد ثلاثة اشهر لا حمل بها الا بعد حيضتين
او بسنة وفي عدة الوفاة ان قبل بعد ثلاثة اشهر قبل تمام تسعة اشهر لا حمل بها حلت لا نقضاء عدة الوفاة
بشهرين وخمس ليال لان المرتابة والعدة في الوفاة قبل الريبة والمطلقة عدتها بعد الثلاثة الاشهر التي
هي لزوال الريبة **وفيها** لمالك من اشترى زوجته قبل البناء او بعده لا استبراء عليه عياض لابن كنانة يستبرئ
عند الدخول بها **فلتفت** وذكر بعض الشيوخ في اخر كتاب العدة رواية فيها لابن عيسى وقال ابن عبد السلام الشيخ
في بعض نسخ الجلاب من نكح امة ثم اشتراها فعليه ان يستبرئها قال وأجاب بعضهم عن اشكال المستبرئ ابطالا ان
الماء ماؤه بان زوجته فيها ظهور كون الولد من وطئ الملك فيكون به ام ولد ام لا قاله او من وطئ النكاح فلا تكون به ام ولد باختلاف
فلتفت لم اجده في نسخة من نسخ الجلاب بوجه وهذا الفقه الذي ذكره عن الجلاب خلاف لعله عياض قال ابن
كنانة في قبل الدخول بها يستبرئ بها ومفهومه انه لا يستبرئ في المدخول بها لا سيما على ما تقدم لبعضهم من التعليل
وفيها لابن القاسم من باع زوجته الامة بعد اشترائه اياها وقبل ان يطاها بعد شرائها فان كان قبل البناء
بها استبرئ بها مشتريها منه بحيضة فان كان بعده فبحيضتين فانها عدة فسخ نكاحها قال الحط ولو اشتراها
بعد حيضة بعد وطئها فاستبرأها مشتريها بحيضة عياض قوله يستبرئها المشتري في بحيضتين لعله مشكل على
اصله الذي يبينه بقوله لو اشتراها ونوى حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها بعد مريم يحيها فاستبرئ اولها حيضة لان
بها تمت العدة ومعنى المسألة انما طلق ثم عقد زوجها بعد الاشتراء بها الان فأجابها وفي المبسوط لابن القاسم تستبرئ بحيضتين
من يوم باع لا من يوم طلق وهذا لفظها تقوم وقد وقع في الرواية تشبيها ابو الوليد وقال الصواب من يوم طلق وهو معنى
ما في المدونة **وفيها** ان عجز مكاتب اشترى زوجته بعد البناء او مات فان لم يكن وطيها بعد فقال مالك مرة عدتها

حيضة

بحيضة ثم قال احب الي حيضتان وقول مطلقا ان كل نكاح يفسخ بعد للمراة عدتها التي تكون في الطلاق وان وطيها بعد شرائها
بحيضة استبرئ العدم وطيها عدتها النكاح ابن القاسم وقوله لا احب الي حيضتان من بعد الشراء ولو مات او عجز
بعد ان حاضت عنده حيضتين استبرئها سيدها بحيضة ولو خرجت حرة فقال المكاتب لم اطأها بعد شرائها
فلا باس ان تنكح مكانها الا انها خرجت من ملك الحرية لا من ملك السلم عياض اختلاف قوله في مسألة الكتاب في استبرئ
بها بحيضة او حيضتين انما ذلك لغيره لانه ام له ويعلم ان يمينه للحيض وقيل هذا الخلاف مبني على الخلاف في الاستبراء
من المفسوخ هل هو عدة او استبراء او عدة وقيل ليس من هذا الباب انما هو هل اباحة الوطئ للمكاتب تبطل حكم العدة
لتنفيس الوطئ وهذا مع انعدام الا جزاء الا وان هو فيه الحين محرز من مذاكرة في هذا الوقت من قال بهذا الا **فلتفت**
خلاف جار في كل موضع يختلف في قدر استبرائه كاختلاف قول مالك في عدده وهذا غلط انما يذهب الى هذا من جمع
يبلغه فكره الى معرفة معناه فيفزع الى الاستراحة من التعب فكره الى التعلق بهذا الاختلاف فيها ومعنى المسألة
عندي ان هذا المكاتب لما اشترى زوجته صارت الى حالة اباحة الوطئ بملك اليمين والوطئ لها ابطل حكم الاعتداد
كانت ابطاحته كذلك فان قيل قد قال ولو من خالع امرأته ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها تبنى على عدتها الا
ولى ولم تكن بالحادث تقوم مقام الوطئ في اسقاط حكم العدة الاولى قيل يحتمل ان يكون هذا القول في هذه المسألة
جار على احد القولين في المسألة الاولى او احسب انه رايت في هذه المسألة اختلافا ايضا ويحتمل ان يفرق بينهما بان ملك
اليمين مناف للنكاح فكذا فيما تعلق به من الاحكام كالعدة وغيرها فلذا لا يصح ان تكون له مباحة بملك اليمين ومعتدة
من نكاحه ولذا لم لا يجب عليها سكنى عدة والذي تزوج امرأته بعدما خالعها لو كلفته منه كراء المسكن بقية عدتها وجب
لعلم الكل وان كان عليه النفقة والسكنى في هذا الخروج الثاني الا اعتداد من نكاحه الاول لا ينافي ما داخل فيه من النكاح
الثاني ولو طلق زوجته الامة قبل ان يشتريها ثم اشتراها لما لا ينبغي ان تمضي في عدتها لانها غير مباحة له بهذا الملك فان
قيل يمنع ان تكون في عدة المفسوخ قد ان قيل لا لانه خرج عن الخلاف فيه ولكنها منع ان يجري في هذه المسألة اوان
تخرج هذه عليه قال ابن عبد السلام في قوله لو طلقت منه كراء المسكن بقيت عدتها وجب لها نظر لانه ان اراد به كراء
ما هي عدتها قبل ان يراجعها فمسلم لان حكم ما يرتجع منه والنكاح لا ينافي الرجوع وان اراد به في عدة الزوجية التي بين
عقد المراجعة والطلاق الثاني فممنوع وان الخطا فانه حاصلة الا ترى ان المعتدة من الطلاق البائن محرمة على زوجها
في العدة والمراجعة مباحة **فلتفت** قوله ان اراد به في هذه الزوجية التي بين عقد المراجعة والطلاق الثاني فممنوع
يريد بانه منع لما الزمت عليه العدة عند المحلية على ثبوته فوجب سقوطه وبيانه انه لو مضى من عدة طلاقها الاول حيضة ثم
راجعها الزوج بعدها منه ولم يبن بها حتى حاضت حيضة ثانية ثم طلقها فمضى في مدة الحيضة الثانية وهي مدة التزويج
ان كانت معتدة لزم صحة ما قاله ابن محرز فيقعد او بمضيها فقد لانه منع لما دل الدليل على ثبوته وان كانت غير معتدة لزم
حل تزوجها بغيره فتنقص عدتها ابا بعد ان لم يتمم عدته العدة وان اختصرت اليها لزم ابتداء بعد ثلاث حيض او حيضتين
وكل ذلك خلاف المذهب فثبت ما قاله وقوله وان الخطا فانه بينهما حاصلة وقدرها بان لا زم اعتدادها من نكاحه الاول مع ما
عليه وما دخلت فيه من النكاح الثاني وهو المعبر عنه في كلامه بالمراجعة يوجب حليتها والعدة منافية للحرمة وبرهم
اعتراضه هذا بان مراد ابن محرز بالمنافات الكائنة بين النكاح والملك المنفية بين الاعتداد من النكاح الاول وما دخل
فيه من النكاح الثاني هي المنافات بين الشيئين المانعة من صحة صدق احدهما على الاخر وهذه كائنة بين الملك والنكاح
ضرورة امتناع كون النكاح على الملك وليست هذه المنافات كائنة بين العدة اللازمة الا اعتداد من نكاحه الاول
ومن مراجعته ابا بعد ضرورة صحة ترتب مراجعتها على حرمتها باعتداد من النكاح الاول قبلها والنصوص واضحة
بتغليب حكم الاستصحاب ما ثبت حرمته على حليته ولغو احتمال رفع حرمته وفي عبارة ابن الحاجب وغيره عن هذا دقيقة

ودون حيضها احتياطا لان الاحتياط انما هو في احتمال الحرمة وانا باحثه ومن تفرد بسؤال حرمة فلا مسالة من شك في غروب الشمس ليس احتياطا ولا مسالة في اول يوم الشك احتياطا منه فقال اللخمي في مواضعه والايمان الطلاق من طلق في احدى امرأتيه التي بنا بها هو الفها ومات قبل انقضاء العدة وجهلت المطلقة منها على كل واحدة اربعة اشهر وعشر لانه مات عن زوجة واحدة ولم يعلم ايتهما هي ولو كان الطلاق ثلاثا وعلمت المطلقة كان عليها ثلاث حيض من يوم الطلاق وعلى الاخرى اربعة اشهر وعشر وان لم تعلم المطلقة ومات قبل مضي ثلاث حيض فعلى كل واحدة اربعة اشهر وعشر لامكان ان تكون هي المطلقة ثلاث حيض من يوم الطلاق لامكان ان تكون هي المطلقة وعليه قال ابن يونس من مات عن نسوة منهن من نكاحها فاسد يحكم من علم صحة نكاحها وفساده واخ ومن اشكل امرها فعليها اقصى الاجلين **و** منه مسالة ام الولد يموت عنها زوجها وسيدها ويفترق تاريخها وعبر عنها ابن الحاجب وكالمستولدة المتزوجة يموت السيد والزوج ولا يعلم السابق منهما فان احتمل ما بينهما عدة الامة باربعة اشهر وعشر من موت الثاني وحيضة فيها او الى تمام ستة اشهر وهو المحلي ان استبراء المستولدة في الا على انه لو كان بينهما شهران وخمس ليال فهو كالاول منهما وهو ما تقوم لابن بشير وهو قول عبد الحق عن غير معزو كانه المذهب او كالاكبر ولا عرفه نصا والاول اظهر لان قوله ما يحتمل عدة الامة انما يريد به ما يسع عدة الامة لا الا احتمال الذي هو عقبني الشك بعدة الامة محكوم فيه والطرف غير المحروف فيكون ما بين العدتين نحو العدة الامة فهو معدا اكثر منها وحيرها وقوله كما على انه ثلاث او سنة يقتضي ان في الموهب قولة بان عدة ام الولد من سيدها اذا استرابت بعد حيضها سنة وقبله ابن عبد السلام ولا اعرفه بوجه وفي مواز ابن الحاج الحيضة الواجبة عليها مع الاربعة اشهر وعشر انما تجزيها اذا كانت في الشهر الثاني والخمسة الايام الاخيرة من الاربعة اشهر وعشر وان كانت في الشهرين والخمسة الايام الاول من العدة لم تجزها لانها في عدة الزوج ويحتمل ان يكون الزوج مات اولا فيكون عليها شهران وخمس ليال فهو جب عليها ثلاثة اشهر بموت السيد انه هي ممن لا تحيض وهذا ما لم ترتب في العدة فان ارتابت فيها فعدتها اربعة اشهر وعشر وتنتظر ما ضى الريبة ثم حلت ولا ان يكون بين الموتين اكثر من عدة اشهر وعشر والريبة فان كان كذلك اعتدت اربعة اشهر وعشر ولعدم الريبة ان جاء بعدها حيض حيضة وان لم يات لها حيض ثلاثة اشهر لان السيد ان مات في الريبة لم تحل له فلم تجب عليها شيء بموت السيد وان كان مات قبل الريبة فقد حلت له فوجب عليها الاستبراء بموته ابن محرز ان كانت ممن لا تحيض فهي مقدار عدة الاشهر ولا بد مع ذلك من الحيضة فعدا ان تعتد باربعة اشهر وعشر من يوم اخرهما موتا وان كانت ممن تحيض في مقدار الاشهر التي تعتد بها فان حاضت فيها اجزت عنها والا ربعت الى تسعة اشهر عدة المستر بة من اخرهما موتا وتاب بعد ذلك عن لا مرين معا لانها مستبرأة من نكاح والتسعة الاشهر تنوب عن الاستبراء **قلت** ومن تامل هذا تبين له ضعف نقل ابن الحاجب المتقدم كما على انه ثلاث او سنة قال ابن محرز ولو كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال ولا يعلم انه لم احض تلك المدة لا بد ان تنقض عن نفسها العدة من سيدها لانها لا تكون من عدتها اما لم تحض حلت للسيد وان كان يسمع ذلك منها بحياة السيد صدقت والا فلا تحرم فلا انها تتهم ان لم يكن يسمع ذلك منها ان تنقض عن نفسها ما لزمها من العدة للسيد في الحكم لحق الظاهر في غالب العادة كقول مالك فيمن طلق زوجته في اقامته مدة لو بلغه ثم مات فزعمت انها لم تحض الا حيضة واحدة انها ترث لان لا يخرج حياته لم تصدق والا فلا تتهم بها على الميراث فكذلك هذا هذا شرعها انها باتت فلا يمنع اذا قال ابن شبلون لو كان بين الموتين شهران وخمس ليال لم يلزمها حيضة لانها لم تحل للسيد قال ابن محرز لو جاءت بولد فقال بعض المذاكرين انه ان لحقته لمن نفساء ثم منهما وقال بعضهم بل يلحق بالزوج لشبيه فراشه وعدم تيقن فراش السيد ولو علم تقدم موت السيد الزوج ومات السيد بعد عدتها من زوجها وما علم منه اقرار بالوطء فيحتمل ان يلحق بالسيد ولا يبرا بها الا انه بالزوج ويحتمل

ان

ان يلحق بالزوج دون السيد لان فراش السيد غير متيقن الى بعد اخرى بالوطء وفراش الزوج معلوم سائق او من زوج امرأة في عدتها ولم يدخل بها ان الولد يلحق بالاول مع انه ان كان تحت فراشها بعقد النكاح لكنه لم يكن دخل بها فكان فراش الاول اتم حرمة **قلت** يرد هذا بان سبب كونه فراشا للعقد سبب صحيح وسبب كونها فراشا لمن تزوجها في العدة سبب فاسد فلا يلزم من الغاية الغا السبب الصحيح قال ابن الحاجب فان لم يحتمل ما بينهما عدة الامة فاربعة اشهر وعشر وحكم الحيضة كما في عدة الحرة للوفاة ابن هارون يعني ان الخلاف يجري في اشتراط حيضة في تلك الاشهر كما في عدة الحرة للوفاة وزاد ابن عبد السلام قوله وسكت في المدونة عن ذكر الحيضة بل تقسيمه للمسالة وتنويعه الكلام يدل على سقوط الحيضة في هذه العدة لانه قال ان كان بين الموتين اقل من شهرين وخمس ليال فاربعة اشهر وعشر وان كان اكثر فاربعة اشهر فيها حيضة فلو وجبت الحيضة في القسم الاول كما في الثاني لما كان للتنويع معنى وانما اختلف حذاق الشيوخ هل هذا الحكم يجري في العروض في كل عدة وفاة فلا تجب فيها حيضة لا سقاطه لها في هذا الموضع او العروض بهذا وغيره لان الاربعة الاشهر والعشر بعدها او وجبت بالنص دل رعيا للتنزيل فلا تجب زيادة الحيضة لان ايجابها في عدة الوفاة انما هو لاجل ريبة في تلك العدة ولا سيما على المشهور بعدنا لم وفي هذا الموضع لم يتحقق وجوب هذه العدة حتى يراعى الريبة فيها **والحاصل** ان رعي الريبة انما هو من اعتبار وصف الواجب ونفس الواجب لم يتحقق حصوله باعتبار تلك الريبة من باب اعتبار الشرط المركب وهو مطروح في الفقهيات فان قلت ثم اعتبرت الحيضة فيما اذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال **قلت** اعتبارنا لها هنا كاعتبار عدة الحرة لا رعيا لتقرير شك في حال من احوال عدة الحرة **قلت** ما عزاه للمدونة من التقسيم انما هو لسحنون ونصها قال ابن القاسم لم اسمع من مالك فيها شيئا وارى ان تعتد باقصى العدتين اربعة اشهر وعشر مع حيضة لا بد منها قال سحنون هذا اذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال فان كان بين الموتين اقل من شهرين وخمس ليال اعتدت اربعة اشهر وعشر **قلت** تقسيم سحنون راجع الى الجزء مما عدة وفاة الحرة مع عدة ام الولد لوفاة سيدها لاحتمال موته عنها بعد ان حلت له في القسم الاول والجزء مما يجب عدة وفاة الحرة بعكسه لعدم احتمال موت سيدها عنها بعد ان حلت له قال ابن عبد السلام لو وجبت الحيضة في القسم الاول كالثاني لما كان للتنويع معنى **قلت** المانع من التنويع معنى التقسيم بين تقسيمين انما هو فيما تلازما اما اذا تغاير فلا وهو في اخص كلا منهما فاقر بمخالفة كل منهما الاخر حيث قال حيضة عدة الوفاة وحيضة للشك وحيضة ام الولد من سيدها وجبت لوجوبها بموت السيد **و** ما ذكره عن بعض الحذاق ان هذا الحكم مطرح في المدونة في كل عدة وفاة لم اجده لاحد من مشاهير اهل المذهب لا لابن محرز ولا لعبد الحق ولا للخمي ولا للصقلي ولا للتونسي عمران ولم يذكره ابو ابراهيم فالله اعلم من اين نقله قال ابن الحاجب ولا يرتمل لها الامة المعتدة للوفاة من موت الاول ابن عبد السلام يعني ان قوله في هذه المسالة من موت الثاني انما هو لا احتياطا له اعتبره له **قلت** في هذا الكلام نظر لانه يقتضي لا احتياط فان الوجه رعي حال العدة الاول زيادة احتياطا في مخه فرض الزيادة لا احتياطا على ما ذكره من حكم المسالة وذلك ممتنع بما ثم ذلك وقال ابن محرز لما قرر ان العدة من موت الثاني كل هلا اخر مع ما اليه وهو انه لا بد من اعتبار ما تحل به من موت الاول وتعيين ما تقدم **قلت** حمله على هذا بعض تكرار لما تقدم والا ظهر انه غير راجع للمسالة المعروضة وانه تاسيس حكم في شبهها لمن تزوج امة وحل تحت وطئها سيدها في حياة زوجها ثم مات وعليها حيضة من وطء سيدها ولا بد معها من شهرين وخمس ليال الوفاة سيدها **الاحداد** ترك ما هو زينة وتوهم عن غيره فيدخل ترك المعتاد من الزينة تعلم البيت المقصودة ابن محرز ترك الزينة المعتادة ويحل ابن الحاجب والباجي ان كملت الحداد منزلة وقول ابن الحاجب وابن محرز ترك الزينة لعمري انه لا يدخل المعتاد من تحبب على كل معتدة من وفاة ولو كانت ذات رق صغيرة **وجب**

امرت به والاحد ان يجتنبن جنبها العلماء لم وفي الداجي قيل لا [illegible] عليه بينة ولا مغني وفي وجوبه على المراة المفقود
في عزة ووفاته سماع ابن القاسم ونقل ابن رشد عن ابن نافع حيشون مع سحنون في الكتابية قولان لها ولابن نافع فيها وعزاه
ابو عمر له مع اشهب ورواية اللخمي عن محمد بن وهب احداد المستبرأة سوء استبراء يدل ابن حبيب ولو بعد خمس سنين وعلى قول اصبغ
ان تزوجت مستبراة بفاحش حيض او مستحاضة بعد الاربعة اشهر وعشر لم يفسخ نكاحها لاحداد لها بعد انحيال
كالاتي في تركه قلت لابن حارث قال سحنون لا احداد على المرتابة بعد اربعة اشهر وعشر وروى ابن عبد الحكم احداد الحامل
حتى تضع والمرتابة حتى تنقضي ريبتها وسمع ابن القاسم لا تنصر الحامل طيبا حتى تضع وان بعدت سنين وفيها
لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد ولا سوار حتى تمس طيبا ولا تدهن بزيت ولا بنفسج او خيري ولا تمتشط بورس
تتوجل زوجها وفيه مستمت ان تنقض مشطها قال لا ارايت ان كانت ممتشطة كيف تصنع ابن نافع وسمع القرينان من
مر بيان كانت امتشطت بغير طيب ولو كان بطيب او تطيبت في سائر جسدها لوجب عليها غسله كما يجب عليها
نزع ثوب الزينة وكما يجب على الرجل يحرم ونحوه متطيبا غسل طيبه قلت يريد ان كانت امتشطت بغير طيب
يقتضي منعها من الامتشاط بغير طيب وهو خلاف متقدم قولها تمتشط بالسدر ولما نقل الباجي لفظها قال ولو ظ
زوجها بعد ان امتشطت راسها بشيء من الطيب مرولي الشهاب في العتبية فذكرها تقدم ونحوه خطاب ما تقدم لابن رشد
وقول ابن رشد لو كان بطيب او تطيبت لوجب عليها غسله الاخر خلاف قول عبد الحق في تهذيبه قال بعض شيوخنا
اذا لزمته العدة وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من احرم وعليه طيب عبد الحق ان يفرق بينهما بان المحرم ادخل
الاحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب عنه قبل ان يحرم وبان هذا ادخل على المراة من وفاة زوجها والاستمتاع بها
شغلها عن الطيب فمسه قبل ان يحرم قال وفي الموازية لا تحضر صانعة الطيب ولا تتجر فيه ولو كان كسبها والبرمنى
عن الشهب لا تدخل الحمام ولا تطلي بالنورة ولا باس ان تستحد والكحل البعاثي او بالعرب في عن الطيب كظاهر المذهب
جوازه البغاثا وفي وجوب مسحه بالنهار قولان للباجي عن رواية محمد ان اكتحلت لضرورة بالاثمد فلتمسحه بالنهار مع
رواية الشيخ لا تكتحل الا ان تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار من غير طيب فيه ولظاهرها الباجي وحيث لمطلق
التحقيق لا تكتحل بالاثمد ولا بغير سواد ولا بغير صبغ ولا بغير طيب وان اشتكت عينها ومعناه الا ان تدعوا الى ذلك
ضرورة ولا تتشار في الموطأ انها تكتحل بما فيه صبر لضرورة ونحو المعروف من المذهب قلت فيجيء بما فيه طيبا
لضرورة قالتهما وتمسحه نهارا لظاهرها ولعبد الحق عن رواية المختصر وله مع الباجي عن رواية محمد قال وفي رواية
المختصر لا تكتحل الا ان تضطر فتكتحل ليلا وتمسحه بالنهار من غير طيب يحمل الامر تضطر للطيب والملغها عبد الحق
وفيها للملك لا تلبس شيئا من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئا قيل لابن القاسم المصبغة من هذه الركن والصفر
والمصبغات بغير الورس والزعفران قال ولا هو قال ولا فضة ولا كتان مصبوغ بشيء من هذا الا ان تضطر لذلك لبرد
ولا تجد غيره وقال عروة الا ان تصبغه بسواد قلت لظاهر قول مالك او لا منع لبس الاسود ومثل اللخمي المذهب
بجوازه وعزاه الباجي لرواية محمد قال وفيها تلبس ابيض الحرير قال القاضي والاسود والماجري الباجي يريدون
بالاسود الغرابي لا المهاوي بانه يتجمل به وقال القاضي كل ما يتجمل به من الثياب فيمنعه الحاد اللخمي وهذا حسن
وارى ان تمنع من الثياب الحسنة وان كانت بيضا وكذلك رفيع السواد ولا تمنع الاخضر ولا الازرق المرتفع وتمنع
التلبس من الحرير وانما تمنع المصبوغ باعتبار وغيرته بسواد ومن يستحب بقاء وبحاله ان كانت تنعم جسدا وفيها
لا تلبس الرقيق عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس خزانة المغلق في المختصر لمالك الا ابيضه واسوده وفيها لا تتزين
الامة الحاد للبيع بما لا تلبسه الحاد وقول ابن الحاجب لا تلبس مصبوغا الا الاسود والا ما كان لا يكمل الا التبر

غيره

غيره خلاف متقدم نصوصهم مثل رواية علي ادنا الهند عن نقلها ان تتطيب ليلا ثم تنزعه نهارا حواد وقال ابن القاسم تحدث
محنونة وفي الحج الثالث منها العلة يستحب لمن حل من احرامه الا حق من لحيته وشاربه وتقليم اظفاره وفعله ابن عمر
ويلزم المعتدة مقامها في مسكنها حيث وقع سبب عدتها طلاق او وفاة والنهي عن نقلها منه لطلاق منها بغير موجب
ومه بعد البته اللخمي في الموازية وكذا بعده لابن القاسم من الكتري منزلا نقل اليه زوجته فيها سكنه طلقها لزمه دمه
لمسكنها سنة ولو عجيبه لمعرخول بها على زوجها سكنا بعد العرفة حياته ولو لفسخ مجمع عليه في ثالث نطاحها اذا وقعت
العرفة بينهما وبعد مجو سبا ان اره يبيان زوجها بعد ادبعا بر بعضها حقيقتها بها الشكني لانها ان كانت حاملا يتعقد بها
في بطنها وكذا من نكح ذات محرم ولم يعلم فيعرف بينهما بعد البناء فلها الشكني لانها تعتد منه وان كان صحيحا وفي وجوبها
لها بالوفاة ثالثها ان كان مسكنها له ولو بعارية او حبس المشكي عن ابن كنانة وابن القصار مع رواية ابن خويز منداد
وتخريج اللخمي على رواية ابن نافع في المطلقة التي لها الشكني تسقط بموته في العدة كنفقة الحمل والمشهور معها فلا
والاول اولى لحديث الفريعة قلت هو رواية ملك عن سعد بن اسحاق عن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
ابن عجرة ان الفريعة بنت ملك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به اخرجه ابو داود قال الترمذي حديث حسن
صحيح تم الملاك بن حبيب وكذا انه صحيح الاسناد من الوجهين معا وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال حديث صحيح واخرجه
ابن ماجة من حديث ابي خالد الاحمر عن سعد وفيه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار
اهلي وفيه امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قلت وقال عبد الحق كذا الذي روى
عن مالك وغيره وقال علي بن احمد زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن اسحاق وهو غير
مشهور في العدالة ملك وغيره يقول فيه اسحاق بن سعد وسفيان يقول سعيد وقال ابو عمر في هذا الحديث حديث
مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق ابن القطان اتبع عبد الحق الحديث بتصحيح الترمذي له وقول ابن حزم
زينب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة وارتضى نحو هذا القول من حال ابن حزم
على قول ابن عبد البر انه حديث مشهور وعندي انه ليس كما ذهب اليه بل الحديث صحيح فان سعد بن اسحاق ثقة ممن
وثقه النسائي وزينب ثقة وفي تصحيح الترمذي توثيقها وتوثيق سعد بن اسحاق وسابقه الثقة الا يروي عنه
الا واحد وقوله ملك يقول فيه اسحاق بن سعد وسفيان يقول سعيد كذا وقع اسحاق بن سعد وهو بيه عليه في نسخ
انه كذلك وقع وهو خطأ صوابه سعد بن اسحاق كما ذكرنا قلت فقول ابن حزم لم يرو حديث زينب غير سعد
ابن اسحاق وقبوله عبد الحق يرد بانه ان اراد لم يرو عنها ملك الا سعد فليس كذلك قال الامام المزي في كتابه تهذيب الكمال
في اسماء الرجال في الكتب الستة روى عنها سعد بن اسحاق وسليمان بن محمد وخرج لها الاربعة ابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجة وان اراد انه لم يرو عنها هذا الحديث الا سعد فليس كذلك قال فيه حسبما ذكر ابن القطان
وغيره وذكر المزي سليمان بن محمد وقال ابن محمد بن كعب بن عجرة الانصاري خرج له الاربعة ابو داود وابن ماجة وقوله بين
سعد غير مشهور العدالة ذكر المازري انه خرج له الاربعة وهذا مع توثيق النسائي له وعدم رجيه يجرحه
كاف في شهرة عدالته وفيها للملك عدة المسكن ورجح ابن رشد قول اسماعيل القاضي لا تسكن لها قال ابن عات

6

وفيها لا سكنى لمعتدة غير مدخول بها الا ان يكون اسكنها مسكنا له ولو بكراء نقد عوضه ومن دخل بصغيرة
لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في طلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى ان كان ضمها اليه والمنزل
له او نقد كراء ما اكترا لها وان لم يكن نقلها اعتدت عند اهلها وكذا الكبيرة يموت عنها قبل البناء ان كان اسكنها دارا
او اكترا لها ونقد الكراء كانت احق بالمسكن مدة عدتها والا فلا سكنى لها عبد الحق عن بعض القرويين قوله ان
نقد الكراء انما معناه انه اكرى كل سنة بكذا ابو عمران قوله ان لم ينقد الكراء عمته المراة الا ان يطلب منها صاحب المسكن
ما لا يشبه اذ لو كان الكراء في سنة بعينها لم يكن له ان يطلب ما لا يشبه من الكراء وكان البعض قوله قد جاز كان الكرا
لعام سنة بعينها كانت احق وان لم يكن نقد الصقلي وذكر غيره من القرويين ان ابا محمد رواه كذا وهو خلاف
ما في الموازية وغيرها ان نقده شرط في كونها احق في السنة بعينها وروى محمد ان مات ولم يبق من المدة بقية ولم
ينقد الكراء لازم للميت في ماله ولا تكون احق به لانه وتحاص الورثة في ذلك ولهم اخراجها الا ان تشاء ان تسكن في حصتها
وتؤدي كراء حصتهم الصقلي من اصحابنا وان نقد بعض الكراء سكنت في حصة ما نقد والحكم فيما لم ينقد كما تقدم فان
الحروا منها فلها المقام ولهم اخراجها كصاحب الدار بعد المدة وعلى شرط المنقد يطلقا حمل اللخمي المسالة وعزاه
لسحنون وحكى الباجي ما حكى ابن زرقون من كلامه ان للورثة اخراجها ان لم يكن نقد فلا ان كان نقد في السنة كذا
ليس للاب عن بيته اخراجها الا بعد ولذا ان نقد بعد عليها في الكراء ما كان كراء من الزوج فعلية لا يليق الا رضا الورثة
قلت ان كان يقول ابن كنانة ولو كان الكراء ما من الزوج وهو عن به فخرجه الورثة عليه لزم والامر بين خفه
المكرى على انه يخلف الورثة ولاني عمران ان مات بعد نقد كراء المسكن وقبل ان تسكنه فليس لها ان تنتقل اليه
ولتعتد حيث كانت قلت اخذه بعضهم من قولها ان مات قبل البناء لا سكنى لها الا ان يكون اكترى لها من لا
نقد كراء ومات وهي فيه قلت وتكررت المسالة في الباب الثالث في مواضع رتب فيها كونها احق عل
عجزه نقد الكراء الصقلي عن ابن عبد الرحمن ان احق الزوجة الصغيرة ليكملها فقط فلا السكنى لها والهن ابن المواز ذكره
ابن حارث اختلف في الصغيرة التي لا يدخل بمثلها ان اسكنها زوجها في حياته ثم مات وقال ابن القاسم هي احق
بالسكنى لتمام عدتها وقال ابن عبد وس في كتاب الشرح قال سحنون كيف تكون احق وانما هو متطوع لها في حياته
قلت معنى كون الصغيرة المعدومة احق انها ان شئتما لا تخرج كعالتها لا ابن حارث عن ابن القاسم وابن عبدوس
مع سحنون وابن عبد الرحمن ممن وفيها لمالك لا تنتقل الامة المتوفاة حيث كانت تبيت ولا نقلها اهلها معهم
حمو بين فول مالك نقلها معهم خلاف قولها لا يبيعها ممن يخرجها في العدة فان المخرج لم تمنتني بها قبل بيعها
(ولو قبله) الصقلي وابن عات وغيرهما وسلفه ابن محرز بسؤال الامر عنه نفسه واجاب بان قال انما يمنع المبتاع
من اخراجها في العدة ولو اراد النقلة لبلد اخر لجاز له كما بيعها وقوله لا يبيعونها ممن يريد ممن يريد انه يبعتري في
عدتها ابو عمران هو معنى المدونة وقبله ابن عات وفيه نظر لقولها ان انتجع لسيدها البلد اخر فله ان يخرجها معه
كالبدوية والبدوية تنتقل مع اهلها وهي في مبوات مع زوجها بيتا فان قلت يرد بمنع هذا فيفتقد بعد
انتقال سيدها بها كالحرة البدوية قلت انما لها في وجوب السكنى على زوجها واسقوطها ولا يلزم من وجوبها عليه منع
ولو قبلها ان يتبوا بها ويتبعها زوجها وان بيعت على الا يسافر بها مستفق بها حتى تتم عدتها اعتدت حيث
كانت عند السيد او الزوج وانتقال الزوج لا اثر والمشتري يختلف لا يسقط حكم مسكنها عند سيدها لا الاول
الا بانتقاله وان انتقلا لبلد اخر بقيت عند سيدها الاول وان كانتا متوانتا في عدة وفاة ولا مسكن للميت

لانه

لانه كان في كراء انقضت به الزوجية وكان الحكم رجوعها للسيد وللمشتري ان ينقلها وقاله ابن عات وفي قوله
وكان الحكم رجوعها للسيد نظر لانه لم يكن لها اختصاص به لانها قد بويت مع زوجها بيتا وبالبيع انقضت سكنها
اليه وفيها ان عتقت امة تحت عبد فاختارت فراقه فلها عليه السكنى ان كانت بوئت معه بيتا
فالطلع ان كانت لا تبيت عند زوجها اعتدت حيث كانت تبيت لا شيء عليه من سكناها انما يلزم الزوج
ما كان يلزمه حين طلقها ما حدث بعده لا يلزم الزوج منه شيء نقل نصها ونقله عياض بلفظ فرق بين
ان تبوا معه بيتا ام لا قال ثم قال انما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل طلقها في ذلك ولم اسمعه من مالك قال
بعض رواة سحنون قوله هذا يدل ان سكنى العدة تبع لسكنى العصمة ويدل ان المراة اذا كانت لزوجها بسكنا في
بها دار بها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء العدة لم يلزمه به افتى ابو محمد بن المكوي وابن الفخار وقال الاصيلي
وقال القاضي ابن زرب وابن عتاب عليه الكراء وقاله اللخمي لان المكارمة قد زالت بالطلاق وقبلها بمسالة التي تسكن
بكراء في منزل الكرية فطلقت ولم تطلب الزوج بكراء حتى انقضت العدة فان ذلك لها ابن عات قال ابن رشد قول ابن
المكوي وصحيح لان مسالة الكتاب انما تتكلم على ما يوجبه الحكم وذلك غير معتبر في العصمة والعدة ثم ذكر ما تقدم للخمي
من اعتبار مودة العصمة كانه من عند نفسه قال ولو كتبت له اسقاط كراء مدة العصمة وتوابعها لم يكن عليه شيء
ولو قالت امد العصمة فقط لزمه ايقافا بينهما وافتى ابن الطلاع في ذلك بغرمه كراء المثل وفيها ان مات او طلق
في سفر حج رجعت فيما قرب كثلاثة ايام وتنفع كراء كرى بها الا ان احرمت او بعدت كالمدينة من مصر ابن عات قال ابن
عبد الرحمن سواء في حج الفريضة وفي حج التطوع والرباط ولو بعدت وقال ابو عمران في كرى بمعنوح في حج وتطوع
وذكر الخلاف في الغزو وبعد اقامته الاشهر والسنة فعل ترجع او لا وان مات بالطريق وجعله لم يذكر به خلافا والغزو
قرينة وفصل الا مرفي بينه وبين حجة التطوع وكان بعد في الغزو ان جعلت اكثر من بعد مثلها الا ترجع ولا ترجع بعد وهو له
وقضى ان احرمت كونه في اعتكافها وانظر لو كان مقامها في الموضع الذي بينها حول اخر من كل من المتوجه لبث كم
مكثها ابو ابراهيم الصبي يمات زوجها فال ابو محمد عرف في نعل بنت احارتها وترجع الى بيتها بخلاف حول الله في لا
حرام والمعكوف قلت نقل الباجي على قولها من حلف بيمين رجل ثم نسي وقعت العتق منه ويلزم عليه ان من
ورث اخاه وقد كان الميت واجره سنة ان يسقطه بما بقي الاجارة ويعتق الا ان يقال لا يستجان الا بما في الحرية تبقي
عقد الاجارة ويكون الاجر للعبد اللخمي قول مالك ترجع عن الحج انه تبعد ولم تخرج بناء على عدم فوره وعلى انه على الفور
لا ترجع ولو لم تبعد وكذا لو لم تكن خرجت كان عليها ان تخرج وعن عائشة وابن عباس والحسن واحمد والحق للمعتدة
ان تحج في عدتها من الطلاق ابن عبد السلام في قوله عليها ان تخرج نظر لانه حينئذ كواجبين تعارضا فيصطلح مسالك
الترجيح قلت هو قرينه بالترجيح وهو قول عائشة وابن عباس وقول الخطابي من رجح حسبما ذكره في
كتابه الترجيح وكان الحج احد قواعد الاسلام وفيها لابن القاسم لا تخرج في العدة حتى تتم عدتها وان مات في
خروجها بها الغزو او غيره او بلد مدة الاشهر الا ان تتعال رجعت ولو وصلت لتمام عدتها ببيتها اللخمي روى محمد من خرج
الى الحصن بعياله ليقيم بها الاشهر او السنة او اعترت امرأته بها قال وقول مالك الاول احب الي اللخمي اعني
ملك المرة طول العدة وهو احسن عن السنة وما قاربها انقطاع ومسكن لما فيه من حوز المدة اولى من الاول ولو
كان لهم دار ان يسكنها بالحواليها فانتقل للاخرى ليقيم بها سنة وما قاربها فمات بالمنتقل اليها اعتدت بها ولو
كان موته في اول سكناه وفيها كل من امرنا بالرجوع ان كانت لا تصل حتى تنقضي عدتها لم ترجع ولتقم
بموضعها او حيث شاءت ابن القاسم ولا تتبع انتجاعا بعيدا ولا ترجع ان بعدت اوبقي اليوم الاربع ثقة ولا لا
فعدت حتى تخبره اللخمي انما ترجع مسيرة يوم وليلة مع ذي محرم او جماعة لا باس بهم والا فلا منعه بها كانت

في غير مستخلف لما دات مع ربعها اليه ان حيث تعقد ترجع تعتد قبل تمام عدتها والا عامت
وفيها ترجع لتعتد في عدتها ان كان من ترجع اليه تدركه قبل انقضاء عدتها قال اللخمي وبعض العلماء سيبين ان كان لما تدركه فورا
قلت الا اعرا فله ما يبتني كما في مسافة القصر يوم وليلة وفيها ان نقلها اعتدت حيث نقلها
وان مات في مسيرهما اعتدت في احوزها ولو بعدا والمقام بموضع موته او تعود حيث شاءت لانه مات وبا قراريه
وقول الطلاق فيها ابن ابي حبيب ابن عات انما تنتقل لما يبعد ربا بما يخاطبه بالغيبة فليس لها جعل عدتها بالقصار
ولو اكترا بالبلد المنتقل اليه منزلا ومات قبل انتقاله اليه او قبل ان يعقد فلا نفقة لها مسكن لها تعتد حيث شاءت
من تلك المرتبة او غيرها ان قرب ولو مات بعد انتقاله لما اكترا اعتدت به ابو عمران ان طلقها في
جلز مع الرجوع الى وطنها فعليه كراء رجوعها والنفقة الامة بل تنتقل بصيرتها تعود وفيها تنتوي
البدوية حيث انتوى اهلها لا حيث انتوى اهل زوجها لا انتوى البعيد عياض اخذ بعضهم منه انه انما يعادلم
ان كان رحيلهم لبعيد وان كان لقريب بقيت لتمام عدتها وسئلت عمن مات وارادت زوجها حج فيها في معنى ...
وارادت عصبتها ... فيها في معنى تهم جاءت ان القول قول عصبتها اخذا من هذه المسلة لعقد الذي فيها
وفيها ان كانت في قرار فانتوى اهلها لم تنتو معهم وان انتوى زوجها جلات رجعت للعدة في بيتها
قوله رجعت للعدة في بيتها يدل انه لم ينتقل للعام في رفضا للاقامة ولو كان رفضا لها لكانت كالبدوية
وفيها لا تنتقل من مسكنها الا لضرر لا قرار معه كخوف سقوطه او لصوص بقرية لا مسلمين بها وان كانت
بمدينة لم تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك الى الامام قلت ضابطه ان تعذرت على رفع ضرر بوجه ما تنتقل
وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لان بها من ترفع اليه امرها بخلاف القرية عابا اللخمي وان
وقع بينها وبين من معها كما شر فان كان منها اخرجت عنه في مثله جاء حديث فاطمة بنت قيس وان كان من غير
ها اخرج عنها فان اشكل الامر اقرع بينهم قلت اغا يقع الاخراج للمشي بعد الاياس من رفعه بزجر
من يعوم منه وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله اقرع بينهم والصواب اخراج غير المعتدة لان اخا منها
حق لله عز وجل وهو مقدم على حق الادمي حسبما تقرر عن قرب وفيها حكمها فيما انتقلت اليه كما انتقلت
عنه وان انتقلت لغير عذر ردها الامام ولا كراء لها فيما اقامت في غيره الصقلي عن ابن عبد الرحمن الفرق بينها
وبين ما اذا تغربت من زوجها ان لها النفقة لان المسكن حق لها تركته والهاربة زوجها قادر على ردها فالحكم بحكم
النفقة بلا قمعه ولو كان عاجزا عن ردها ما لم تكن عليه ابن عات افتى فيها ابن العطار لا نفقة لها لتشن العرف بينهما
ان الكراء معين لها في ذلك المسكن لا في غيره اللخمي لا كراء لها ان خرجت عن مسكن يملكه الزوج او اكتراه وحبسه
ولم يرده بعد خروجها فان اكراه رجعت بالاقل مما اكترت او اكرا به الاول ولها نفقتها ان كان طلاقا فيها رجعيا ولو
خرجت بغير رضاه والكراء بخلاف النفقة لان المطلقة لا منفعة له فيها او ان تجعها فيا متمتعة من الرجعة
سقطت من حينئذ نفقتها وفيها لها التصرف نهارا والخروج قرب الفجر سحرا وترجع ما بينها وبين العشاء
لا حرة اللخمي قول مالك لا باس ان تخرج قبل الفجر واى ان يفتا لا تنتاب فيتوخى خروجها لطلوع الفجر وتاتي حين
غروبها ابن عات ويدخله قوله ابن القاسم ان لها الرجوع الى ثلث الليل ورواية مطرف وقول محمد الى قدر هدو الناس وقول
الى نصف الليل لقوله عليه السلام على مرتبات في غير منازلهن الا ان تبيت جل ليلة قلت مقتضى المبيت
في حق المعتدة اضيق منه في غيرها اللخمي روى محمد لا احب كونها عندنا بها النهار كله وسمع ابن القاسم المتوفى
عنها الخروج للعرس ولا تبيت الا في بيتها ولا تتهيا بما لا تتهيا به الحاد ابن رشد هذا ان لم يكن فيه من اللهو
الا ما اجيز في العرس وفيها تبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت ولو كانت ... ان ... بيوت في

احوالها

احوالها مناغا وسكنا بها فلتعتد فيه ولو تبيت من بيتها هذا والسفو انها ساحة وحجرتها حيث شاءت وان
بها سفلا فيها لقوم فلا تبيت الا بمقصورتها ابو عمران كلما تقطع فيه ان سرقت منه مما هو محجوز عنها لا تبيت
فيه قلت هذا تعريف حسنا واحرا عياض نبينه في كتاب اسماعيل القاضي قال تبيت في جميع ما كانت
تسكنه في حياة زوجها قال بعض الفقهاء حيزه وهو كل ما سرقته منه من دار زوجها لم تقطع عياض فيه نظر
ثم نصب فيه الا بصرفه وابن القصار لا تبيت الا حيث كانت تبيت استحسانا ولعل سحنون كلامه في الكتاب
على هذا ابن عات فهما خلاف ما في الموازية لا تبيت الا في البيت التي كانت تبيت فيه وسمع سحنون
القاسم من طلقت ابنته فكان لها السكنى في دار زوجها بما انت وتسحب ترك كنه ولم يكن لها ما ليسعها مسكنا
على الورثة ان يوسعوا لها مسكنا مدة عدتها ابن رشد ان كانت الدار ذات بيوت تنقسم للورثة فسهما ان
كان للمراة ما يسعها وليس لها غيره وان ضاق عن مسكنها فعليهم ان يوسعوا لها ما يكفيها كما قال وهذا على ان
للمراة ان تعتد حيث شاءت من مساكن الدار التي كانت تسكن مع زوجها وان تقيم في قاعة الدار وان لم تكن
تقيم فيها مع زوجها وهو قول ابن القاسم وروايته فيها وعلى روايته لا تقيم الا في المكان الذي كانت تقيم
معه فيه فيلزمها العدة حيث كانت تسكن معه وعلى قوله فتسكن في تلك المسكن بعينه على كل حال القسم
الورثة الدار ام لا وفيها مع غيرها المتوفى عنها احق بمسكنها ان المبيت من غرمائه وتباع ويستثنى لها سكنا
مدة عدتها الصقلي وابن رشد وغيرهما قال ابن عبد الحكم لا يجوز البيع بهذا الشرط لانه غرر ويفسخ وسمع
ابو زيد ان حدثت عليه فيها مضى اربعة اشهر وعشر ارتابت فلها السكنى حتى تخرج وهي مصيبة نزلت
به سحنون لو تمادت لخمس سنين لعلم المبتاع اقصى العدة خمس سنين كانه قدم على علم منه ابن رشد عن سحنون
ان ارتابت خير المشتري بين فسخ البيع عن نفسه والتماسك على ان لا يرد عليه البائع شيئا ومثله في الواضحة
واختاره محمد قال لان البيع انما يقع على المستثنى العدة المعروفة فلو وقع البيع بشرطها الا شهرا به كان
فاسدا ونقضه التونسي فقال ان كان البيع بشرطها لا تسمى انه لا يجوز لغرر كونها سنة او خمسا فلا ملم
الخيار فيه الاخذ والرد كان اخذه على ان تسكن المراة الى انقضاء ريبتها كالبراءة البيعاء على ذلك الا ان يكون بحلي
احد القولين يمضي بين بتثنيها انه لا يعد متغلا ولا امر فيه معنى بحر بعينه هذا انما الخلاف فيه كما الخلاف في انه
لا يجوز بيع سلعة بعشرة نقدا او خمسة عشر الى اجل على الالزام وانما يتخرج جواز ذلك على القول بان من ابتاع
سلعة استحق اكثرها على العدد التماسك بما بقي يصنا به من الثمن ويحتمل معنى قول محمد انه يخير بين الرد والتماسك
على انه بالخيار وفي الرد مالم تنقض الريبة لا على انه يتمسك به على ان البيع لازم كانت الريبة اقصى
وهو اولى ما حمل عليه قوله قلت يرد تعقبه بالاتفاق على المنع في البيع بعشرة نقدا وخمسة الى اجل لانه
للغرر فيتعين في كل بيعة بالا انتقال وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون
لانه دخل على العدة قال الباجي بناء على الخيار فلا اثر للشرط ظاهره ان قول سحنون نص له وليس كذلك وانما
هو تخريج للباجي على قول سحنون كذا هو للباجي وهو بناء على انه بمقتضى العقد يجوز بشرطه ومعيبه
يحتمل تقوم في التحرب الباجي انما يجوز بيعها في عدة الوفاة لا في الايام محصلة وذلك ان علا القوما الورثة
لبيعها والعوز في عدة الطلاق قلت في نوازل ابن عبد الحق لا انما سواء في الجواز زاد المتيطي فقال
بعض الغرو بين وليس بصواب لان الغرماء والسكنى ملك للزوج يبيع ويستثني امد العدة كانت عدة طلاق
او وفاة وان كان بكراء فقد يسمي احق بقدر الكراء لعقود العدة ويبيع انما هي للغرماء وان لم تفرد والعدة من
طلاق فلمكري اخذ سكنه او اسلامه فيكون الزوج احق ويضرب المكري مع الغرماء فيما سواه وان كانت

لو وقع بين المكري ولا الزوجة وبيع للغرماء والمكرية أحق بعقد وان لم تكن عليه غرماء بيع له وللمحبس اخوه ابن عمر
المستدم في قول بعل المدونة بتقديم حق المعتدة على الغرماء نظر لانه يوجب كون حقها بعد الموت وانقطاع الزو
جية اقوى منه في الحياة مع بقاء العصمة فيكون التابع اقوى من متبوعه وهذا خلف لان سكنى العدة انما وجبت
تبعا لسكنى الحياة **قلت** تقريره انه لما كانت سكنى عدة الوفاة تبعا لسكنى الحياة كان التابع
اقوى من متبوعه وهو خلف والملزوم حق واللازم حق وجوابه ان كون الشيء تبعا يطلق باعتبارين الاول وهو
المعروف عندي انه تبع له في الفصل والطلب والمصلحة كمال العبد ومؤونة الاذان والاقامة لمؤونة الامامة
ونحوهما الثاني تبع في الوجود لتاخره عنه وتسببه عنه ككون ربح السداع تبعا للسلع وكون ثواب
الدية تبعا للهبة ونحوهما خوف التطويل منع من تكثير ذكر امثالهما اذا تقرر هذا قلنا ان اراد تبعية سكنى
عدة الوفاة بالمعنى الاول سلمنا الملازمة ومنعنا حقيقة الملزوم لان تبعية سكنى العدة لسكنى الحياة ليست
من المعنى الاول لان الحاصل لا شبه انها ضرورة ونقيضه لان سكنى الحياة غير مطلوبة بمعنى كونها حقا لله وسكنى العدة
مطلوبة فيه لله وان اراد بها المعنى الثاني سلمنا حقيقة الملزوم والملازمة ومنعنا كون اللازم خلفا ابن عات
خرج بعضهم من تبعها للغرماء ان من خلق حملا وعليه دين ولد عقارا انه يباع للغرماء وخالف فيه ابن ابي زيد وقال لا يباع
حتى تضع الحمل **قلت** فيفرق بان الحمل مانع لوجوب الاعزار في الوزن لولد الحمل والعدة المبيعة المانع منها
مشكوك فيه والقاعدة ان المشكوك في المانع لغو بخلاف تحققه وفوائدها ان طلقها طلاقا بائنا فيلزمه السكنى بان في العدة من باب
النفقات وعلى الزوج ان تغرم سكناها بعده او ان تنتهي مدة بكراء ومعار بدله **فيها** ان تنقوم قوعة المسكن غير
مالك عاد اليه فنزلها لما جاء الارض به لكثرة كراء او سكنى ولو سقطت الكراء سكنت حيث شاءت اللخمي ان حد الموضع
ما يجوز وسقوط الكراء وكان ما عاد اليه اقل او اكثر وتحملت الزايد ولو بقرب عالما يملكه جاز القول قوله **قلت**
انما يلزمها الزايد في الاكثر ان كان ما عاد اليه يليق بها الحصل قولها حيث شاءت يريد حيث يعرف كونها معتدة
لا يخفى عليه خبرها وقول ابن عبد السلام لا يبعد ان يكون القول قوله كما كان لها قبل الطلاق ويرده بانه قبل الطلاق
مغلوب حقها في السكنى بغلب حكمه **وفيها** لا تخرج معتدة لامير لو اراد عدله قبل تمامها اللخمي الحبس حياته اللخمي
ان في الطلاق لخوف عليه نائب لحياته وفي الموت استحسان لان المحبس انما هو حياته وقوله تغضمه كالكراء
الا ان تكون عادة قال محمد تعتد فيه وان تاخرت لريبة خمس سنين وفيه ضرر على المحبس لانه لم يرد هذا وهو ان
الامامة اوسع لانها ليست لاحد **و**في كون امرأة امام المسجد في الدار المحبسة كذلك وخروجها بموته ان اخرجها
جماعة المسجد قولان للمتيطي عن بعض الشيوخ ويتخرج ابن عات على ما جرى عليه عمل قرطبة وقول ابن العطار مع
قبوله عبد الحق في تعذر بيعه والباجي وعليه مرو ابن رشد بينها ويبدل امرأة الامير ان امرأة الامير الامي
لما تبق في بيت المال وعزوه الوارث بينت وقبله ابن عات ومرو ابن الهنا ميه بان اصل اجرة الامام مكروه **قلت**
تقرر يمنع كونها اجرة في الامامة بل هي اعانة والا احتيجت لضرب الاجل وسافا يلي وابن رزقون ما ذكره ابن العطار
انما هو اذا كانت الدار حبسا على المسجد حبسا مطلقا واما ان حبست على ائمة المسجد فهي كدار الامارة وقبله
ابن عبد السلام وفيه نظر لان كونها حبسا على المسجد مطلقا امارة يوجبها حقا للامام اولا فان كان الاول فلا فرق
بين كونها على المسجد مطلقا او على امامه وان كان الثاني لم يجز لامام ان يسكنها الا باجارة موجلة فلا يخرج
منها زوجته الا بتمام اجله كمكتري من اجنبي **و**سمع عيسى ابن القاسم من حلف لامراته بغير ان يسكنها اخوه حنث لا
المخرج زوجته منه ان اخرجها الابعد تمام عدتها ابن رشد تعقبه التونسي بانه اسكان مطلق فله اخراجها كما له
اخراجها لو لم يحلف واجاب بانه حلف بسكنى ما قبل العدة تسبب في وجوب سكنى العدة ومن ثبت السبب

يثبت

فيثبت المسبب **و**في لزوم سكنى ام الولد مدة حيضها لموت سيدها عليه لا تنهيها مع اخوانها وارثها ونبذ انها
وخامسها بكرية تكراها للخامس الموازية وابن عات عن اصبغ ونقله مع اللخمي في الام عن اشهب قائلا والخلاف
في سكنى عتقها لقول ابن محرز فيمن مات عن امة حامل منه في وجوب نفقتها قولا عبد الملك وابن القاسم بناء على عدم ايجاب
حملها انها حكم ام الولد او بحيا به كمعقول في عدم تفارقا نكلها والبيان يبقى الحمل حتى تضع وقفه له وانكحا زيف وضعه
ولو ولدت قبل تمام حلا نفقة اتفاقا **و**في التهذيب لام الولد سكنى حيضتها ان مات سيدها او اعتقها ولا نفقة
لها وان كانت حاملا فجاز عتقها فيها متعها نفقتها قال غيره لا نفقة لها وقبله ابن عات ومشتر الغير بعمد
المملك وثم اجرتها قول الغير **وفيها** كل شيء يحبس له فيه فعليه سكناها ما كان من العدة اولا من بناء
وفيها ايكون لمرتدة النفقة والسكنى ان كانت حاملا قال نعم لان الولد يلحقه عياض فيه بعضهم جوابه
للنفقة فقط اذ هي مسجونة على ما قاله ابن اللباد واختصرها المختصر وزعم رده لها والسكنى وقيل معناه ان عجل
عن سجنها وهو يقال الا انتقال كراء اللخمي ان ارتدت زوجة حاملا اخرت ونفقتها على زوجها وان كانت غير حامل
ونفي اراد ثمها وقال زوجها لم اصبها بعد حيضتها استبرئت وان قال لم تحض بعد ان اصبتها والشكل بها نفي حامل
ام لا بحق الزوج تاخيرها حتى تحيض او يمر لها ثلاثة اشهر من يوم اصابها فان اسقط حقه ولم تنص كلام حامل
اربعون يوما لم توخر لان الماء يلحق منه ولو كان مضى لها اربعون يوما اخرت واذا اخرت فلا نفقة على الزوج عند
ابن القاسم لان زوجتها طلقة بائنة ولا عند اشهب وعبد الملك وان رايا ان الطلاق مترقب بعود رجوعها لانها
معلقة ما منعت به نفسها بان حملها وجبت لها وتتبعه بما مضى لها وعلى ان زوجها كلا فيمنت … وتحيضها بها
وعلى انه فسخ او مترقب مستحب تعليلها الموضع تعتد فيه **قلت** في قوله يستحب نظر بل هو الواجب ه
وفيها كل شيء يحبس له فيه فعليه سكناها ما كان من العدة اولا ابن … وفي ثالث نكاحها ان امرق بين
الزوجين لاسلام احدهما او لغا مجوسيان اسلم الزوج … فبعدها وقتها فلها السكنى لازما في بطنها
بتبعه وكذا من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما فلها السكنى **قلت** وتقدم وفي ابن يونس في لم
وتجمع ذلك انشا ابن الحاجب بقوله وكذا كل من تحبس بسببه في السكنى ونفقة الحمل كفسخ النكاح لاسلام
احدهما بعد البناء وكمن نكح محرما ولم يعلم وبنا قال ابن هارون في شرحه تقييده نكاح المحرم بعدم العلم لا معنى
له بل الحكم في ذلك سواء … الا ان يكون منه اشارة الى انه لا يلحق به الولد اذا كان عالما بالحكم وتحريمها وهو بعيد
اذ لم يثبت تحريم ذلك بدليل قطعي **قلت** وهذا غلط واضح لنشأه عن تقييده تحريمها بقطع المبيع والرا المحروم بحكم
المبيع وكشى الزا وهذا الحضر عليته وعدم ذكر مسلة المدونة لانها ليست في كتاب العدة انشأ الحنة النسرين
وحسنوا انشاءها مل في نفقة المستراة لو طلقها غير زوجها قبل بنائه غلطا عليه او عليها نقل الصقلي عن بعض التعاليق
وابو عمران فابلا ان ظهر حملها رجعت على واطيها بها وان لم يظهر فهي زوجة غير ما لبلا بعتها زوجته ولم تحمل فنفقتها
على زوجها كما لو مرضت **قلت** وسكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها بها على الغالط لقولها كل من تحبس له
فعليه سكناها **و**قول ابن الحاجب وفي الغالط بغير العالمة ذات زوج قولان غير محصل لان هذا فرد المفتي بها
وغيرها وفي مقابل الزوج هل هو الغالط او الزوجة قال ابن عبد السلام ان قول ابن الحاجب يعني اذا غلط بامراة
اجنبية فوطيها فان حملت منه فهل عليه النفقة والسكنى ولا اعلم في المذهب فيه خلافا وكما هو نقله المؤلف انه **قلت**
مختلف فيه واختلف المؤلف ان لم تحمل وكانت زوجا للغير فهل تجب نفقتها على زوجها او على واطيها
من تامل وانصف علم ان ما نسبه لكلام المؤلف غير صحيح لان كلام المؤلف يحمل على ان لم حسبها … ولا نسبه ما
نقله ابن عبد السلام الا في ذات زوج لم يبن بها ولو بنا بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا الغالط الا ان ينظر

الزوج بما ينفق عنه في ذلك الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة فتأمله وقوله ثانيا واختلف هل نفقتها على
زوجها او على اهلها وبعد ابنا القولان يحتمل معنى على وجهها او على زوجها حسبما تقدم فتأمله ٥ **المفقود**
من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه اللخمي من فقد
ببلده كغيره ابن رشد ان فقد في بلاد المسلمين فلامراته رفع امرها للامام بكلفها اثبات الزوجية والمغيب
المتيطي في سجلات الباجي انما يقيم بمعرفة الزوجية دون تعيين اهل العلم وغيرهم لا بد ان يقول بانهما للغائب
فلان والزوج فلانة والمنكح وحينئذ تصح الزوجية ابن رشد اذا اثبت ذلك كتب لوالي البلد الذي يظن انه فيها و
للبلد الجامع ان لم يظن انه ببلد بعينه مستقصيا عنه ويكتب باسمه ونسبه وصفته ومتجره ويكتب هو بذلك
لنواحي بلده البعيد ان ظن ببلدة كشف عن زوجته واقاربه واهل محلته واهل سوقه ان ذكر وانه كان يريد بلدا
كتب اليه وان كشف عنه … ان يتوجه … وان كان المفقود مطلوبا بعدم ادائه بالمال يغض كشفه على البنا
حسبة التي تقصد لاشتغالهما خوف الظهور عليها ابن رشد واللخمي وغيرهما فان لم يعلم له خبر المتيطي بعد بلوغه
اقصى جهده **وفيها** وايا ما ضرب لامراته اجل اربعة اعوام للحر وعامين للعبد وفي كون ابتدائها من يوم الا
ياس او الرفع رواية اللخمي مع قول المتيطي استحسنه بعض الموثقين واللخمي عن رواية مختصر ابن عبد الحكم كون ذلك
الخلاف اللخمي وابن رشد وقال ابن عات قال ابن عبد الحكم ليس عليه ان يكتب لعلها ويضرب لها الاجل بثبوت الزوجية
والمغيب **قلت** لولا انه ذكر بعض هذا عن مختصر ابن عبد الحكم مثل ما تقدم لغيره لقلت انه مراده بعدم الكتب
فان اراد به عدم الكتب والبحث ولو لم تثبت الزوجية خلاف المذهب وان اراد عدم توقف الكتب والبحث على اثبات
الزوجية والمغيب فهو ما يأتي عن نقل ابن سحنون قال وقال ابن الماجشون ان جهل وضرب من يوم الرفع لم يثبت ضرب
الاجل والكتب يحسبه من يوم يثبت عنده بعد البحث عنه وما تقدم من اثبات الزوجية والمغيب نحو المعروف و
في نوازل سحنون من التقليس … بلغ لغائب وقد بلغ مبلغ الرضا … اكتب لي … يكتب له …
وان لم يعرف ابواه … وكذا البينة ابن رشد هذه مسألة صحيحة على اصولهم وعلى ما في طلاق السنة من المدونة
وعلى ما في سماع اصبغ من كتاب الشلشلي … على ان رجلا … في كساء ان الشلشلي … بيع الفرج
في الكساء على يد … انه … حتى يثبت ارتهانه عنده وبه العمل … في كتاب طلاق
السنة **قلت** ولم يعز … كتاب طلاق السنة ولا علم … فيه الا قولها ولا يضرب
لامراة المفقود اجل اربع سنين الا من يوم ترفع اليه وان لم ترفع الا بعد سنين وانما يضرب ذلك بعد الكشف في الكتب
عنه وفي كون الاربع لا … الكتب ثالثها لان الجهات اربع ورابعها للاجماع باتفاق
الامة عليه او وقف نكاحها على موته ما تمنع احوات ثالثها للابهري ونقل ابن رشد واختيارك واللخمي معه والبعل
الاول بالتعبد … والعبد … القاضي ابو … ويقول … لو … بعد عشر … بلا …
من ضرب الاربعة **و**في قدر الكتب والكشف … على … وكونه للسلطان … نقلا اللخمي عن
… مع المتيطي عنه مع ابن الماجشون ومعروف المذهب وفي ثالثها نكاحها يجوز ضرب ولاة المياه وصاحب
الشرطة ضرب الاجل للعنين والمفقود وقال سحنون لا يضرب اجله الا من تعد كتبه في البلدان قال فضل قاضي الجماعة
بقرطبة والعبد … قاضي كور الاندلس … غير قرطبة والغير … في كلام المفقود ان
كانت امراته بحيث لا سلطان فيه ان جمع صالحو البلد وكشفوا عن المفقود وضربوا الامد الاجل جاز ذلك لانه في
مكان فيه سلطان وعزاه المتيطي لفضل … **وفيها** ثم تعتد بعد الاربع لموت … كعدة
الوفاة ولو لم يبن بها ابن عات على قول عبد الملك لا احداد عليها … الاجلين عبد الحق

عن

عن ابن عبد الرحمن لو رجعت بعد تمام عدتها للبقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لانها ابيحت بغيره …
لو قدم كان احق بها لانها على حكم الفراق حتى تظهر حياته انه لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ارث ابن رشد لو موت
بالتعمير بعد عدتها لم ترث منه شيئا وما حكاه ابن حبيب لو اعتدت ثم موته بالتعمير وهي لم تتزوج انها ترثه بعيد
قلت ويلزمه جواز وجوب البقاء على عصمته ابو عمران لها البقاء على عصمته في خلال الاربع سنين لا بعد انها لم
تجب عليها عدة ومتى رجعت للتربص لعشرين ابتدأ لها الضرب ولبعض المعاصرين ان تم الاربع **و**سمع سحنون ابن القاسم
تسمية في النكاح من فقد قبل البناء يفرق بينهما بعد الاستقصاء واعطيت مهرها فتزوجت فاتى زوجها دفع عليها
نصفه وفي رواية عيسى بن دينار لا يتبعها بشيء لانه ضيق عليها واعترضه ابن رشد القولان لمالك **قلت**
في الموازية لابن القاسم الثاني استحسان والاول احب الي ابن رشد في سماع عيسى والعلم بموت زوجها بعد بنا
بها كاثبات انقضائها وقبل بنائها على الروايتين وقال ابن الماجشون لا يقضى لها بشيء من مهرها حتى يأتي وقت موتها
على الاول بالتعمير او العقد عنده قابله وحكى ابن سحنون وابن الجلاب انما يقضى لها بنصفه وان بلغ من السنين ما لا
يحيى لمثله او تثبت موته ما يتبع ويبين ان يتبين منه بالدخول او التزويج على الخلاف قضي لها ببقيته **قلت**
مجموع هذه الاقوال يأتي في تعليل الباجي قال اختلف في صداق من لم يبن بها قال مالك لها جميعه وابن دينار نصفه
وبعض اصحابنا ان زوجها لعله ينزع … والا عطيت نصفه وعلى الاول قال مالك يعجل المعجل والمؤجل لاجله
ابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لكونه بالتعمير وسحنون يعجل جميعه وجه تعجيل البعض احتمال كون الفرقة
للطلاق فان رجع ثبت بالعقد او البناء على اختلاف … سقط نصف المهر لانها طلقة الا ان يعلم انه توفي
قبل ذلك وهذا الوجه … ابن سحنون **قلت** تسمية هذا القول حيث لقول سحنون مشكل العدم … بسببه
ابان وما ذكره عن ابن دينار خلاف روايته في كلام ابن رشد **فيها** ثبوت موت الاول كعدمه ثبوت … كون
نكاحها الثاني متزوجة او في عدة وفاة او بابنة **وفيها** لو ورثت الثاني قبل بنائه فبان موت الاول
بعد ان نكحته ورثت ارثه الصقلي عن محمد لو قدم بعد بنائها بنكاح يفسخ بغير طلاق ورثت ابنه **قلت** يريد لا
بعد بنائها بعد استبرائها قال وان كان يفسخ بطلاق لم ترث ابنه ولو قدم بعد ارخاء الستر وقال … اصبغ
فسخ نكاحه ولم ترد للاول ونكاحها في عدة المفقود نكاح عدة … بين امر المفقود بتمام عدة الشهور مع
ثلاث حيض للثاني نكاحها فيها نكاح عدة ولو بان امر المفقود نكاح عدة … نكاحها في شهور المفقود نكاح
عدة ان عمي خبره وان بانت حياته او موته في وقت لا تكون فيه الا … عدة او بعد … فيها نكاح
عدة ولو تزوجت ثالثا بعد حيض الثالث وشهور المفقود وبنا بها كان نكاحها في الشهور نكاح عدة ان لا … المفقود
عدة ولو … المفقود … ان عدتها من طلاق … هل
عليها بعد البناء الصحيح قبل العلم بعقد الثاني ان كان بلوغ المفقود … او قبل ذلك فيكون … ولو بان موته ان
نكحها بعد تمام عدة الطلاق في بقية عدة الوفاة فيسلم من نكاح العدة …
عقد الثاني في حياته وبناؤه في عدة وفاته بقي كونه نكاحا في عدة نقل الصقلي عن محمد بنا على … الرواح …
… ورجح الصقلي الاول بالقياس على ان من … والصبي في الحل
كالرمي من الحرم … في عدة موت الاول … نكاحه قول ابن القاسم
والبرهني عن اشهب ابن الحاجب … وقوع العقد في عدة موته الاول فنكاح في عدة يفسخ ويحرم
بالدخول … ابن عبد السلام لعل … المدونة لا … على الزيادة … الا
لان مجرد العقد عنده ضعيف لو لم تكن عدة …
ثم يبين تحريم … علماء **و**جوابه ان النكاح في العدة ايضا … الوصي المستقل

واليه يعني بما مر قلت يحتمل ان ما نسبه لما تحقيقا للعبي نوم عوم تاييد متها في هوه الصورة

لوضوح توجهه وبعوان علة تابيد التحريم معا ملة الفكاحين بنقيض مقصودهما عمدا او تعريكا ولما كان النكاح

في هوه الصورة ليس كغيرها وعن النعاء لما ينع كان الواجب عوم تحريمها او استشكال التبوت بعوالتحريم

لما مرّ بدا وقوله وجوابه الى اخره حاصله لزوم عوم التحريم في محل متفق عليه لتبوته اشكال صورة النزاع وواضح

كون يثل بعوا لا يبع جوابا عن الاستشكال بل هو تكثير له بدعوى ملزوميته لاشكال اخر في صورة متفق عليها

وانما ينبني مثل هذا جوابا للوارد على الجمع ثبوت نقيض الحكم المستشكل بمحل حسن لبطلان لازمه وهو ثبوت

نقيض حكم متفق عليه هذا الدالة على القواعد وجوابا ماذكره من الاستشكال يمنع لعو العقد الثاني تعقيبه بناء ولا

يلزم من لغوه لغوه منه البناء لانه لا يلزم من لغو نا جي الشي وحوه لغو نا جي معي غيره الا في الحسيات

كحمل جنين معرا لا يستطيعه احدهما وقد بنا الفقهاء على خلاف احكامه في السرقة وغيرها وكذا المعنويات

احوى العقد منين لا تحمل النتيجة وكلتاهما ولا تحصل بما واستشكله ابن عات بان قال ارادا ما يكشف الغيب

من نكاح الزوج الثاني في العدة فيفسخ نكاحه في الحال ولم يراع مجيئه حيا فيرثه اليه جاء ما ان يعمل حكم

الحاكم بينهما او يلغيه بينهما ولا يكون حاله ميتا احسن منه حيا قال الا ان يقال كان الوصل الا يعمل ونحوه

في العمي لما روي عن عمر الباجي لو كان له نساء رجعت احوال بعلا نموتها جفنه مفضي لهما الاجل بعد الحق

قال يحيى بن عمر قال ابن القاسم بعد ان كرارى ضربه للواحدة ضرب لجميعهم ان تم الاجل تزوجن ان احببن المشيئة

ذكر بعض العفو وبين عن ابي عمران انه يضرب لمثلا نية الاجل حين قرع مع من عبير كشف فان بعض الفقه وبين هذا

اصح واحسن ابن رشد ان بان امر المفقود بعلم حياته او موته قبل انقضاء الاجل والعدة انتقض الحكم ايقافا وعملت

على مقتضى ما بان ان عنوت لو جاته ويخيف لديه في حياته وان بان بعد انقضاء العدة موته او حياته في تمام الحكم

بلا سبيل له اليها في حياته ولا ترث في موته ونقضه ما لم تتزوج فيتمضان ثالثها مالم يبن بها ان كان بعد عون

منه ثبته وان كان في العدة او قبل الوجابة فيفسخ لمختصر ابن عيشون عن ابن نافع وقولي ملك **قلت**

دمار وايتا دهاو **وفيها** بلا اول الاجل المعقود وغيره وبالثانية اخذ ابن القاسم واشهب ابن رشد وقول ابن

نافع بعيد لان حكم الاحتماد ان لا بان خطاء خطأ متفقا عليه نقض اجماعا ولو قبل عمل بهذا ان المفقود احق بها

ابدا وان بنا بها الثاني كالمنعي لها لكان له وجه في القياس لكنهم يقولوه قال بعد امر من قول ابن نافع الا انه

يشبه الرواية فيمن خرص عليه اربعة اذ نسى هو خمسة انه يعمل علي ما خرص عليه **قلت** كما هوه قبول

نقل ابن عيشون وقال عبد الحق والقابسي عن ابي عمران قد ابهم ابن عيشون ونقله هبيب عياض هو محمد بن عبد

الله بن عيشون قال ابن الفرضي كان فقيها حافظا راسخا في العلم وشهر به وحمل عنه وروى عنه عيسى بن الطليطلي

وغيره وتكلم فيه ابو عمران وقال فيه سلمة بن قاسم اخو كنف ابن قادم القروي ونسبها لنفسه وحوت ما لم

بلمس على ابن الاجول ابي بشار ريغ بن معيوطم بسمعه واثنا عليه ابن ارفون قال وكان منقبه عصرة وكذا ابن عبد البر

قلت مثال امره لمسالة تعارض التعديل والتجريح ولم يعلم اللخمي قول ابن نافع واختاره فقال الاولى ان

تفوت بالعقد لان الحاكم اباحها وما مضوا اكثر مما كان يكفي وهو قال الابهري وغيره من البغداديين الطلاق عليه

ضروري يعوم الوطي و**فيها** اذا رجعت للاول قبل بنا الثاني كانت عنده على الطلاق كله انما يقع عليها

طلقة بدخول الثاني لاقبل الملك بالشرع وفوع كلاهما العقد او البناء فوكل على الخلاف في فوتها وقيل

انما يقع عليه يوم ابيحت للازواج وتشبه العقد والبناء وعلى انه لو قدم الزوج طلقها المفتي ثم قدر

ثم تزوجته المعقود وقدم زوجها الاول العوا ان دخل بها الثاني حيث في المطلقة الثالثة وقعت عليها بدخول

الثاني

الثاني لم يحلها للاول الا بزوج ثان وقاله ابن حبيب ومن قال وقعت يوم ابيحت وكشف ذلك دخول الثاني بها او بعقده

احلها وقاله اشهب في السليمانية وهو الصواب لان المطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الثاني او عقده لوجب

ان تعتد من حينئذ ولم يقله احد ومن قال لا ترد للاول ان انقضت عدتها وان لم تتزوج حلت عنده بتزويج الثاني

بين وقوع طلقة على الاول من حين ابتداء العدة ولو كان الطلاق انما يقع بدخول الثاني لكان الثاني نكاحا

لا سواء وفرق بينهما ابن عات صوب ابو عمران قول اصبغ اللخمي عن محمد لو قدم بعد ان خلا بها الثاني فقال

[illegible]

[illegible] **ط**

وله ان انكرت انه اصابها ولم يصدقها الاول كان احبهما عليها ان ترجع الى ما للمشكل فيطلق عليه الاول لانها تقول

لا ابقى بغير نفقة ولو اتفق عليها عليها القيام بعد الا طالبة لان انكار الاول صدقها وقوله لا علم في لا بعد طلاقها

و يوقف بالتعجيم ولم تكن تزوجت ورثته وان كانت تزوجت وبنا بطل ترثه وبقيت للثاني وان لم يبن بها

ورثته وهو ظاهر قول اصبغ **وفيها** التي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح كامراة المفقود

في فسخ النكاح والموت والارث وكل احكامها المتيطي ان بنت بها لم يملك الثاني احق وفي الموازية ان كان من يجعلها

حاضرا ولم رجعتها حتى تمت عدتها للثاني والحاضر اعلى منهما وفرق في هذا القول بين الحاضر والغائب

قلت وفرق بعوم كلام المتيطي وهو مشكل لانها في الغائب تفوت ايضا بالعقد ونقله اللخمي الى قوله و

الحاضر اعلى منهما وقال ليس هذا ببين تتزوج ولم ينكر عليها لم يكن طلاقا ولو عد طلاقا لا حتسب بطلقة

وفرق بينهما بين الثانية والمستثنية العدة للاول **قلت** يعرف بان غير المطلقة متعرية اجماعا

والمطلقة الجاهلة رجعتها مستثنية لموجب لشرعي اجماعا فبقي جوتها بالبناء ولغوه ثالثها بالعقد

لانه عن اشهب وابن القاسم فابلا اليه رجع مالك قبل موته بعام وتخريج اللخمي على نقل الشيخ ان ثبت ان

النصراني اسلم قبل زوجته او في عدتها فهو احق بها ولو ولدت من الثاني وقول مالك في الموطا مع العوفيين من اصحابه

المتيطي ما ذكره الشيخ عن ابن الماجشون خلافه نقل ابن حارث عنه قال المغيرة وعبد الملك انه ان ثبت

انه اسلم قبل اسلامها انه احق من الثاني وان بنا واختلف ان ثبت انه اسلم في عدتها فقال عبد الملك تفوت بالبناء

وقال المغيرة لا تفوت قال بعضهم وقول ابن القاسم اظهر لانه به حكم عمر بن الخطاب في رجل بكتابا يا كتب كان ارتجع

زوجته ولم تعلم فتزوجت جاء ركبها والفساد يتبينها للثاني وكتب له عمر انه احق بها ان لم يدخل بها الثاني قال

وقال الباجي في منتقاه لو كانت امة فلم تعلم برجعتها حتى وطئها سيدها بان ذلك يفوتها على زوجها ورواه

اشهب عن مالك **قلت** كذا يعرف قولهما عوم ذكرانها مسالة النكاح الثالث منها ابن عات عن عبد الملك

وفيها ينفق على امراة المفقود من ماله في الاجل

انما يكون الموضع احق بثبوت رجعته ببينة لا بقوله

للعدة ولصغار ولده النفقة ان لم يكن لهم مال ولا يوخذ حميل بهذه النفقة وما انفق عليهم بعد موته فحمله التبع

به الوارث والزوجة المتيطي انما ينفق على امراته بعد حلفها انه لم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا ارسل اليها بشي

وصلها و على صغار بنيه وابكار بناته بعد ثبوت بنوتهم وما لهم في علم شهيديه و ينفق على ام ولده بعد

ثبوت ايلاد ولده وصيتها و ناقض بعض الفرو بين قولها انبع به الوارث بقولها في ثاني نكاحها ان انفق

الوصي التركة على الصغار ثم طرا على ابيهم دين يغترق فيها لم يضمنه الوصي بلا شي عليهم ولا على الصبي

وقال العزوسي بتبع الصبي بما انفق عليه وقال المغيرة معنى مسالة الرجوع عليهم انه كانت لهم اموال

ابو عمران اعلى بعد ان نتا فصنا و تعقب بفضل قول المغيرة بانه لو كانت لهم اموال لم ينفق عليهم من مال ابيهم

عن الوصي ان النفقة الرجوع على الصبي ... على الوصي ولا على الصبي

الا ان يتقادم بما ضمن الا ان يثبت بما لم حينئذ قال ابو عمران يستغني عن قول من قال يكون المال الطلا بعد ثبوته ما وجب
به للوارث من أبيهم ومعنى الرجوع عليهم معاقبتهم وتعريفهم عبد الحق وابن محرز بان حقوق الورثة في عين المال
المنفق لانه لو هلك كان منهم وحق الغرماء في الذمة انه لو هلك لم يضمنوه يريد بان حق الغرماء اقوى وما
سقط معه يسقط مع الاضعف وبلزومية النفقة فان كان المفقود مدينا و فيها ان مات له ولد
وقف ميراثه منه ان اتى حيا اخذه وان مات رد الى الورثة لوارث الابن حين موته اللخمي حكى ابن شعبان تعجيل
ارث المفقود ويؤتى به عنه من يستحق ارثه وقول ثالث انه اخذ وارث الاب بالتعجيل ووقف من ماله ميراث
ولده الذي كان مات ويوقف الميراث حتى يكشف من مات منهما صاحبه وعلى الاول قال محمد لا ينفق
من الموقوف له على زوجته بشيء و اقوال المذهب واللخمي بان مستحق ارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم
بلوغه سن تمويته عند الحاكم بتمويته حسبما يأتي عنه لعله اللخمي والمتيطي وابن كوثر وابن الهندي
وغيرهم وبه اجيبت من حكى انها نزلت وافتى بعض الناس بان ارثه مستحقه يوم بلوغه لا يوم الحكم
وسئل عنها غير واحد لعل من افتاله بلم يجبه فيما علمت و فيها ان فقد عبد فاعتقه وليه ولم اجوز
لم يجز ولا بيع واحسن ذلك ان يقع لورثة الابن تعجيل اللخمي في الموازية العباس انه مثل العتق وقوله
يرجع لورثة الابن تعجيل احسن لان اخراجهم عن الارث مشكل لم يجب والاب غاب غير وارث فهو كمن لا حي
يعلم نقيضه وقال من يعقوب هو محبس عليه غلته يعمل به الى الوقت الذي يورث فيه يريد بالتعمير
ثم يسقطها والنظر ابن عات لم يقع في المدونة احقاقيل الابن في هذه المسألة قلت في اخر
الشهادات منها ما فقه عمر بعضهم وهو قوله ومن قضي له بموروث او غيره لم يوجد منه كفيل
وذو الاجور من فعله ومثله في كتاب الحمالة منها ويعرف بعوده احتمال طرو الارث المطلوب بالتحميل
بعنا للوكالة استحب عاد بحيالة العبد لو ثبت صدور عتقه ابو عمران ان الحكم بعد بلوغ ورثة الابن
التحميل مطلقا وان لم يكونوا اصلية لقولها في الشفعة من ابتاع شقصا بثمن لاجل فللشفيع اخذه بالثمن
لذلك الاجل ان كان مليا واتى بضامن مليء قبله ابن عات ويرد بان العوض في طلب الحميل في الشفعة لها
ضرر في العبد المعتق لغايته وحق الغائبة اكثر وفيها ينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه
ولو كان بيد وارثه يوكل به من يراه من ورثته او غيرهم وينظر في ودايعه وقراضه وبيع ديونه
ولا يبرا غريم له يدفع ما عليه لورثته وما اسكنوا او عار الى اجل رجع وان قارض لاجل فسخ واخذ المال
وما لحقه من تنزل اعتراف او عمرة متزل بعيب قضي به ولا يقام لو كيل و يسمع البينة عليه بايطا
به تبتني او اشتراء ويبيع ان عجوه تخفيفا او تغييرا ابن عات ان كانت ودايعه بيد امين لم تنزع
منه والوضع على يد الوارث المامون اولى من الاجنبي قال وحكم مال المفقود ان ترك لربا غما تصلح
لفكوا الكريت وان كان شيء يختلج لاصلاح ولا يبغي اعزاله ما اصلح وان خيف افراده وعلمت
نفقته وبيعه احسن بيع وغير الربع ما يخشى فساده بيع وان لم تزل الا ان يأتي على شيء من
ذلك لعله فيعلم انه لو كان ما كان حاضرا لباعه فانه يباع ورقيقه ان لم يخف اباقهم ويجد الحاجة
نفقتهم لم يباعوا وكذا دوابه وان حلت احوال زكاة ماله لم تخرج زكاتها ولو اعتق شقصا من
عبيده ثم يقول معتقهم يعتقهم لانه يوم عليه ان كان لخبره قلت مفهومها اخر العتق الاول المتيطي
ما علمه من يوم ثانيته قضيت بعد حلول اجلها وان لم يحل لم يعطر بحلوله او تموتيه
نعم اقوال مالك وغيره من اصحابه وقال اصبغ في الواضحة فصل في نقضا الاربعة سنين وفيها

اقوال اهل المذهب ... والحكم ارثه

لا يقسم ماله حتى يأتي موته او يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا لمثله فيقسم بين ورثته حينئذ
لا يوم فقده ابن عات اختلف في حد تعميره قال ابن القاسم واشهب ومالك مرة ثمانون واختاره
الشيخ والقابسي وابن محرز وقال ابن الماجشون ومالك مرة تسعون وعن اشهب وابن الماجشون
ايضا مائة وللداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون وفي تقايد ابي عمران قيل سبعون سنة ذكره
ابن عيشون قلت بعد ان يوكد ما تقدم لا في عمران انه لا عمل على قول ابن عيشون وعلى الشعبي
ان فقد لعام زيد له عشرة اعوام ابو عمران وكذا ابن ثمانين وان فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس
سنين وان فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له سحنون استحب احمد ان يزاد له عشر سنين
وقيل العام والعامين وان فقد ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه ابو الفضل اللخمي ان فقد وهو
شاب او كهل فالسبعون احسن وان فقد ابن ثمانين زيد ما يرى من حاله يوم فقد وهل بلغها
وهو صحيح البنية او ضعيف المتيطي عن الباجي في سجلاته قيل بعمر خمس وسبعون وبه القضاء
وبه قضى ابن زرب ابن الهندي وكان ابن السليم قاضي الجماعة يقضي بالثمانين واجمع
بعض قضاة شيوخنا عن نفسه او عن بعض شيوخه انها نزلت بتونس في اواخر المائة
العشر السابع فحكم القاضي حينئذ بتمويته بخمس وسبعين سنة واشهد القاضي على حكمه بذلك
بعد ثبوت ما يجب فيخرج له شهيدين ووضع الرسم الى ... بعد القاضي والشهيدان
كل منهم جاز بعد السن لعله لا عمل به بحضرة العدل مجلسه تعجبا من حكم القاضي وشهادة
شهيديه قلت و بعد لا يلزم ونحوه شبهة تغفل ... عامية وفيها لا تنكح
امراة الاسير الا ان يأتي موته او تنصر لما يعلم او يكرها فيفرق بينهما ويوقف
ماله ان اسلم ورجع له وان مات كان فيئا للمسلمين قلت حكم ماله في كتاب الردة قال اللخمي
ويخرج تطليقها او امراته عليه على من فعلها مكرها وقبله ابن عات ويرد بان حالة فرد ابن حارث اتفقوا
ان عرف مكانه وحياته على بقاء عصمته حتى يموت واختلف ان اسر بارض العرب ثم جهل مكانه
فقال اصبغ ذكر قوم انه كمفقود ارض الاسلام وقال قوم لا تتزوج امراته حتى يموت بالتعمير
قال وهو رأيي واختاره ابن حارث ان كان لا يدخلها تجار ولا ... وان دخلوا فكمفقود ارض
الاسلام وما ذكر المتيطي ما فيها قال وقال بعض الشيوخ بعد قول مالك كلهم حاشا اشهب
فانه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة معا قلت لعله ابن رشد حكم المفقود ببلد الحرب
حكم الاسير لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله الا بموته تحقيقا او تقديرا في قول كل اصحابنا
حاشا اشهب فانه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة معا قلت بقول اشهب انما هو في
المفقود ببلد الحرب لا في الاسير المتيطي اختلف فيمن فقد في جمع بارض الحرب او بعد وصوله
وكان يسيره برا او بحرا فقيل كمفقود ارض الاسلام وقيل كالاسير وقيل ان فقد قبل وصوله فحكمه
حكم المفقود وبعد وصوله كالاسير وقيل ان سافر في البحر بعد قبل الوصول فكالمفقود وان سافر
في البر فحكم الاسير ابن عبد الحكم من سافر في البحر فلا ينقطع خبره فسبيله سبيل المفقود ابن
رشد في كون ... معقود فقال العدوي ... الا بعد بالحكم بعد تلوم سنة من
يوم رفع زوجته امرها للسلطان فتعتد من حينئذ ثالثها حكمه كالمفقود في ارض الاسلام في
حكمه ورابعها كالمقتول في الزوجة فتعتد بعد التلوم وكالمفقود في ماله لسماع عيسى رواية ابن القاسم

ولو رواية أشهب ومعناه أن تعجيل قسم ماله من حين عتقت زوجته ونقل محمد وعابه واحمد بن خالد وتاول
عليه رواية أشهب وهو بعيد والثاني سواء كانت المعركة ببلد الحرب أو الإسلام أن يكون أخذ
أسيرا وإن كانت بموضع لا يخفى أسره فكالمفقود في حرب **والمفقود** في حرب المسلمين فيه
قولان أحدهما يحكم بقتله في زوجته وماله تعتد وتقسم قبل يوم المعركة قرب أو بعد وهو قول
سحنون وقيل بعد التلوم قدر انصراف من هرب أو انهزم فإن بعدت عن بلاده كإفريقية من الأندلس فبعد
سنة تعتد ويقسم ماله وقيل العدة داخلة في التلوم اختلف فيه قول ابن القاسم والصواب أحدهما لأن
التلوم خوف كونه حيا فإذا لم يوجد له خبر حمل على قتله في المعركة فاعتدت وقسم ماله من يومئذ وإن
كانت بموضع لا يخفى بقاؤه لعدوه وانقطع أمره اعتدت من ذلك اليوم وقيل إن الإمام لعله واحد لا
يتلوم له تعتد من ذلك اليوم ويقسم ماله وإنما يضرب له سنة إن بعدت المعركة كمصر من إفريقية قاله عيسى
ابن دينار والثالثة رواية أشهب تعتد بعد سنة ولا يقسم ماله حتى يموت بالتعمير تاوله أحمد بن خالد
على رواية أشهب والثاني وقيل الصحيح لها قسم ماله بعد السنة فهو قول ثالث وكل هذا إن شهدت العدول
أنه شهد المعركة وإن شهدت برؤيته خارجا في جملة العسكر لم تره في المعترك فكالمفقود في زوجته وماله
ابن [illegible] من فقد ببلد زمن الطاعون أو ببلد توجه إليه زمنه حكم الموت لقول مالك في ناس أصابهم
بمصر بوجهم سعال يموت الرجل من يومه ولم يأت لهم خبر موت ولا حياة تتزوج نساؤهم ويقسم
مالهم وكذا أهل البوادي ينتجعون في الشدائد من بلد لبلد إلى غير بلد من البوادي ثم يفقدون أنهم على الموت
وفيها المنعي لها إن اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها ردت له ولو ولدت من الثاني إذ لا حجة لها بما
[illegible] ولا يتبعها طلاق ولا يقربها إلا بعد [illegible] من الثاني فإن مات زوجها وهي حامل اعتدت
لوفاته ولا تحل إلا بالوضع [illegible] في سماع عيسى ورواية ابن القاسم وإن قدم زوجها
بعد موتها تحت الثاني فلا توارث بينها وبينه وإن [illegible] الأول قال عيسى ولو قدم بعد [illegible]
[illegible] إن مات [illegible] قبل [illegible] ابن رشد وجها أحدهما ولو بنا بها الثاني فهي
[illegible] بعد أن استبرأت بثلاث حيض أو وضع حمل [illegible] الأول وهي حامل من الثاني فلا بد من
ثلاث حيض بعد الوضع [illegible] ولو طلقها في استبرائها الثاني [illegible] ثلاث
حيض من يوم الطلاق على مذهب مالك وعلى [illegible] عن عمر [illegible] وتستأنف عدة الأول وسواء
نعي لها ببينة عدول أو غير عدول [illegible] عليهم أو شهدوا بالزور [illegible] الأول [illegible]
من الثاني [illegible] وتكون في بيت الثاني لتوجه عدته قبل طلاق الأول فإن انقضت
[illegible] عدة الوفاة انقضت
قبل عدة الطلاق [illegible] مستقرا بها أو مستحاضة [illegible] لأن عدة الثاني
سنة والأول أربعة أشهر وعشرا وتسعة أشهر على القول [illegible] بعد مضي أكثر
السنة [illegible] منهما واختلف إن كان من الثاني [illegible]
[illegible] وهي غير حامل [illegible]
[illegible] ثلاث حيض [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]

الثانية بعد
عدة وفاة

الثانية بعد عدة وفاة [illegible] والعقد في عدته فهي أحب ممن نكح في العدة وبنى بعدها وفي
تواعدهما وبنى بعدها لأن عقده عليها وهي في [illegible] زوج كالعقد لكنه وهي في نكاح كانت فيه عدة في
حق [illegible] عنها **وسمع** يحيى رواية ابن القاسم في كتاب النكاح فيمن [illegible] زوجها تنكح ثم يقدم فيقول
[illegible] ابن رشد كذا [illegible] ثبوت نسب ولد الزوج للشبهة
ولو أخرت على [illegible] أنها تزوجت [illegible] وهي عالمة أنه حي [illegible] لا يحد [illegible]
ولو بها من تزوجها على [illegible] الأنساب وفي تهذيب
الطالب عن أبي عمران إن أخبرها عدل بموت زوجها أن تعتد ثم تتزوج [illegible] الإمام وهي على العدة
حتى [illegible] كانا غير عدلين ولم يعلم [illegible] في أربعة أشهر
وعشر بعد أربع سنين [illegible] نكاحها لأنه في عدة ثم علم موت المفقود وإنما نكحت بعد عدة وفاته
[illegible] وهي مثل المنعي لها زوجها وكذا لو غاب رجل فتزوجت امرأته
ففسخ الحاكم نكاحها ثم قدم الغائب كان طلقها وانقضت عدتها قبل عقد نكاح هذا الزوج نفذ
الفسخ وهي كالمنعي لها [illegible] من تزوجت في عدتها [illegible] وحملت من الثاني [illegible]
[illegible] على الأول [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] مسألة المفقود وزوجة [illegible] وزوجها غائب [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
وابن القاسم وعبد الملك [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
ابن عبد الحكم [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] والأمة تعتق [illegible]
ابن القاسم [illegible] الثاني عبد الملك وأصبغ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] عبد الملك وأصبغ [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]

في الرضاع

[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] ابن سحنون [illegible] ابن القاسم
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] عبد السلام [illegible]
[illegible]

الرضاع

ان كان لبنا [illegible] وبمجموع قول ابن [illegible] في الكافي لبن العجوز التي لا تلد اذا كان مثلها يوطأ يحرم [illegible] نقلناه
وفيها لغو رضاع الكبير غير مقارب الحولين الباجي لم يلحق بالتحريم برضاع الكبير احد من
الفقهاء وانعقد الاجماع على خلافه قال محمد لو احتقن [illegible] رضعة خمس رضعات في المجانة
في اعيه وتركه احب الي وفي المخلوط بطعام او دواء واللبن غالب يحرم وعكسه فيه لغو وحرم به الاخوان وجوبه
اللخمي في الطعام والدواء غير المبطل غذاءه قال وغيره مشكل وعزا ابن حارث الثاني لابن حبيب عن اصحاب
مالك وعلى المشهور في اعتبار لبن امرأتين خلطا مطلقا والغالب المغلوب منهما كالطعام تخريج ابن محرز على ناقة
لبن شاة زوج يعتبر زوج فيهما ونقل عياض [illegible] بعضهم فيه والتخريج احرى لتحقق مقارنته وجوم كل من
العينين الاخر في لبن المرأتين وعومه في لبن الرجلين ونقل ابن الصلاح تخريج ابن محرز روايته لا اعرفه وفيها
المصة الواحدة تحرم ورضاع الشرب والرقي كالغذاء مثلهما والوجور كالرضاع الباجي روى ابن حبيب القطرة
الواحدة تحرم وفي التحريم بالحقنة به مطلقا او بشرط كونه غذاء ثالثها بشرط ان لم يطعم ويسقا الا
بالحقنة ورابعها لغو [illegible] للباجي مع اللخمي عن ابن حبيب ولها عن محمد وابن المنذر حكي بعض [illegible]
عن [illegible] ان الحقنة لا تحرم ونقل ابن بشير قول محمد [illegible] وفي التحريم بالسعوط مطلقا
او ان وصل للجوف قولا ابن حبيب وابن القاسم معها وفي الكحل به [illegible] للجوف [illegible]
قولا ابن حبيب وابن القاسم فيما في الحولين لمستمر الرضاع محرم وفي لغو ما زاد عليهما مطلقا وتحريمه
في [illegible] نقل الباجي عن [illegible] مع رواية ابن عبد الحكم ورواية في [illegible] والمعروف وعليه [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] في المختصر [illegible] ولها في [illegible] كسحنون [illegible] المشهور ابن القصار [illegible]
ورواه عبد الملك وفيها شهران وروى الوليد ثلاثة قال بعدا مستمر الرضاع او في الاكل معه ما
يغني الاقتصار عليه [illegible] وابن القاسم [illegible] ان رضعته امرأة بعد انفصاله [illegible]
[illegible] حرم [illegible] عبد [illegible] كان قوة في غوايته قلت هو نص له ولمطلق في الحولين [illegible]
[illegible] نقل [illegible] ولو انتقل الطعام قبل الحولين [illegible] رضاع [illegible] على [illegible]
قولها ونقل اللخمي عن الاخوين مع اصبغ قائلا ان كان مضيه لم يحرم وان رجع للرضاع دون طعام
حرم وعزو الباجي وابن حارث والشيخ الاول لاصبغ خلاف عزو اللخمي وعزا ابن حارث الثاني
[illegible] لابن حبيب وابن نافع وعيسى في العتبية ولم اجده فيها والرضاع يثبت امومة المرضعة
وابوة من له لبنها [illegible] به كالولادة والنسبة فيه [illegible] النسبة في النسب
[illegible] كنسبة اخ الاخ عبرا [illegible] لغو والا اعتبرت [illegible] احرم
فيه وابنة الاخ للام [illegible] كابنة العم فيه وابنة الخالة [illegible] ولو [illegible] الر
ضاع عن محل موجبه وتذكر مسايل فيها من تزوج صبية فارضعتها امه او اخته او جدته او ابنته
او ابنة ابنه او امرأة اخيه او بنت اخيه او اخته حرمت عليه وسمع سحنون ابن القاسم في الاخوين
ولو لاحدهما جارية وللاخر غلام فارضع احدهما ام ابويهما لا ينبغي [illegible] ابن رشد ان ارضعت
الصبي صار عما للصبية والعكس العكس وهو ان [illegible] الاخوان [illegible] الام وكذا ان [illegible] الاب
فارضعت احدى الصبيين جدته او جدة الاخر [illegible] العدو [illegible] غير [illegible] الجزم [illegible] موجبه
تحريمها [illegible] اخت العم [illegible] الاخ من الرضاعة والنسب [illegible] الاخ [illegible] العم [illegible]
اصبغ من [illegible] مرضعة [illegible] عملا [illegible] ونكاح حرمت على [illegible] ابن رشد على قول [illegible] الا [illegible]

ان

ان الكبير للعمل يحرم من قبل الام وسمعه من له امرأتان ارضعت احداهما [illegible] صغيرا حرمت على الرضيع الاخرى
اصبغ من ارضعت جارية جده بلبن من وطئه حرمت عليه بنات جده قال [illegible] ارضعتها جدتها لامها حرمت على ابن عمها
ان كان ابن خالتها لانه صار خالته والا فلا وفي تنوع الحرمة للشيخ تقي الدين مانصه استثنى الفقهاء
من عموم قوله عليه الصلاة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع
الاولى ام اخيك وام اختك من النسب هي اما ام او زوجة ابيك كلتاهما حرام ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك
لم تحرم الثانية ام ولد ولدك اما بنتك او زوجة ابنك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بان ترضع اجنبية
[illegible] الثالثة جدة ولدك من النسب امك او ام زوجك كلتاهما حرام عليك وفي الرضاع قد لا تكون امك ولا ام
زوجك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فامها جدة ولدك وليست بامك ولا ربيبة قلت هذا مع جلالة
قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الاصول والفروع غلط واضح لان الاستثناء من العام يقتضي انه وهو
التخصيص انما هو فيما اندرج تحته لا فيما لا يندرج تحته حسبما تقرر في رسم التخصيص كقول ابن الحاجب
وغيره قصر العام على بعض مسمياته وقول ابن التخصيص اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات
الملزوم جميعها ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام في مسئلتنا هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم
من النسب والنسوة المذكورات المدعى تخصيص العام المذكور بهن لا شيء منها يندرج تحت ما يحرم من النسب بيان
اما في المسئلة الاولى فلانه ثبت فيه التحريم بالنسب لا لاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وتحت قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وبالضرورة ان المراتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحدة منهما
انها ام بالرضاع ولا منكوحة اب وانما غره في ذلك توهمه ان التحريم في صورتي النسب ثبت في المراتين من حيث
كون احداهما ام اخيك ومن حيث كون الاخرى ام اختك وذلك باطل كما تقدم وانظر بعد هذا في سائر المسائل
واضح فلا نطول بذكره واذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا بها ولا اعلم من ذكر هذه
المسائل انها مخصصة للحديث كما زعمه الا الشارد ابن بشير فانه الي فيها زاختلاف الحكم في مسمى اللفظ الا ضاببي وهي
ام اخيك وام اختك وانه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سائرها ولبن وطء الحرام للمرضعة
محرم ان يعارقا وفي الرجل قال اللخمي ان كان يلحق به الولد حرم له ان يتزوج محرمه جهلا او عمدا على عدم حده وفيما لا يلحق به
كالزنا والغصب قول ابن حبيب قائلا اليه رجع مالك والاول قول به ابن بشير والثاني قال سحنون ومن علمت من
اصحابنا من قال لا يحرم الا عبد الملك وهو عندنا صواب وقوله صلى الله عليه وسلم ان تحتجب من ولد الحقه بابيها
لماراي من شبهه بعتبة محمد ان رضعت بولد الزنا لم تكن ابنته لمن زنا بها فان تزوجها لم افسخ نكاحه
واحب اجتنابه من غير تحريم اللخمي في التحريم بلبن واطئ امته حاملا من غيره قولا سحنون مع ابن القاسم ومالك وابن
شعبان وفي عتق ولد الحمل عليه يحكم اودونه ثالثها لا عتق للعيث وروايته ابن حبيب وسحنون وتحرم عليه ان كان جارية
وفي كون رضيع من تزوجت فاتت بولد لاقل من ستة اشهر بلبنها بعد الوضع ابنا للاول او لهما قولا ابن شعبان
وابن القاسم قائلا وان لم يكن لها لبن فيحق لم لان الوطئ يغرجه ويدره اللخمي يريد ان عرب اللبن من الوطئ وان بعد
وصار ابا للبن على المعتاد للحامل بعد الوضع ضعف ابو الغاية في بعض التعاليق عن ابن عمران لم يختلف اصحابنا
في ان لبن الاثنية يولد لاقل من ستة اشهر لنكاحهما في عدتها انه للزوجين معا وكذا الولد المنفي اذا انفلا احد
الزوجين او تعلية عليه لهما وفي كون لبن الامة تلد من وطئ بسبع لها الحق باحدهما لهما او لمن الحق به
نقل اللخمي عن محمد وابن شعبان وفي كون لبن من صار لها بوطء من تزوجها في العدة او وطء من ملكها فيها
لمستبرئ لها لهما او للاول نقلا عنها وقول ابن عباس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام المنكوحة ان

وكيف بشبهة فأتت بولد تحمل بولد فهي يشبه الولد وقال محمد فيهما يقتضي المذهب الأول خلاف ما تقدم للخمي
انما عزاه لابن شعبان الشيخ عن كتاب ابن سحنون عن وهي امه وهي متزوجة او بعد ان طلقت وهي حامل او مر
ضع او كانت امة لعبده فلبنها للزوج والسيد لحوق الولد بالزوج او عبده وفيها مع غيرها لبن
الواطي له ما استمر **قلت** كما هو ولو طال عبد الحق ذكر لابي عمران ان سحنونا قال من طلق زوجته وتمادى
بها اللبن الى ان جاوز خمس سنين وهي يوما ما تلحق فيها الا انسابه انقطع كونه له فقال ما اعرفه له ولم ارى في
كتاب ابنه في الرضاع وفي استقصاء فيه وجه ان حكم الرضاع لا يكون اقوى من النسب وان كان بعض من هذا بين
انها و انقطعت عن الحيض فتزوجت ثم طلقها الزوج وهي لا تحمل فلبن العلة الحمل وكان للشيخ تورع فيه ونقله
الى ان قول سحنون خلاف المدونة ذكر فيها اذا لم ينقطع اللبن من غير حمل ولو صح ان لبن الزوج الثاني فهي
بعض كون لبنهما لهما ولو لم تلد وكونه للثاني فقط ثالثها بولادته للثاني عن ابن القاسم مع رواية ابن نافع وابن
زرقون عن محمد والمشهور وابن شعبان عن ابن وهب وكتاب الوقار عبد الحق قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
العلم ان حكم الزوج الاول ينقطع بولادتها من الثاني وانما الخلاف اذا حملت منه وفي الموازية عن مالك انها ان
وضعت من الثانية لا ينقطع حكم لبن الاول وذكر اللخمي الاخير منهم قال فيها هو لبن لهما وان علمت من الثانية وفي
الموازية وان ولدت وفي كونهما عنده في لبن مستمر الا قوال اربعة نظر ومقتضى قول ابن رشد فوق انهما قولا واحد
ولعل الباجي لو تزوجت مرضع بعد عوتها فحملت ثم ارضعت طفلا فقال ابن القاسم هو ابن لهما ما استمر
لبن الاول عادة ابن نافع ولم يذكر محمد فحملت ولا سيما ان المعتبر وطيه وقاله القاضي وابعد لابن بشير تنوء
عن الاول فحملها اللخمي ارى ان حدث لبنها بوطء الاول استمر حكمه ولو طال بعد ولا حدها مالك بيعد بعد قطعه
فيخص الاول ان علم وطيه ولبنها قبل الاول وتعلق حكمه لانه كره القطع بطول عهده مما يرى انه علم لما كان
قبل وطيه ولو اسلم الثانية عن وطيها زمنا طويلا بعلام لبنها لما كان عليه سقط حكمه ولو وطيها قال الشيخ
بنكاح ولبن ولادة الاول مستمر سقط حكم الثانية بطول عدم وطيه ولبنها للاول والثالث **والغيلة**
في كونها وطء المرضع او ارضاع الحامل قول مالك ونقل اللخمي وعزاه ابو عمر للاخفش **وفيها** عزوه للاسير
بعث لا يكره الصغير في الواضحة لان الماء يفسد الغيلة وطء المرضع حملت ام لا انزل اذ العرب تتقيه تنشر
ابو عمران مالك في قوله انزل ام لا ومادهي لا مع الانزال الا ان يريد في تغيير اللبن الباجي حسن السقي
جي للارضاع ... زوجها فهي مع ولي الرضيع زوجها وطيها مطلقا وان تنوزع فهي العقد او بان ضرر الصبي
فيها ابن القاسم واصبغ وحدوث اخوة الزوجين بعد البناء يحيى الزوج في فراقهما والتفريق قال ابن بكير في
قبل البناء الزوج عليهما وفي غرمه لمن فرق منهما نصف مهرها او ربعه ثالثها لا غرم لعبد الحق عن ابن حبيب
ومحمد والشيخ عن ابن القاسم في غير الموازية وحكم اقرار منفعة ارضاع الفسخ تقدم فيه **وفيها**
ان شهدت بينة باقرار احد الزوجين بكونهما برضاع قبل نكاحهما فسخ اللخمي اقرار يوجب فراقه مطلقا و
عليه المهر ان بنى والا فلا ان تقوم على عقده والا فكلها فهو ان كذبته والا سقط النصف واقرارها قبل
العقد بعد وبعده ان صدقها والا فلا والعرفة يا قرارها تسقط مهرها اللخمي ولو خلت لانها غارة
الا ان يدخل عالما بعيب **قلت** لعبد الحق عن ابن الكاتب ان غرت ترك لها ربع دينار ونقله
والمتيطي كاللخمي في الطلاق وغيرها القرافي والصقلي عن ابن القاسم ليس قول الرجل هذه اختي وقول المرأة هذا
اخي كقول الاجنبي فيهما لا يعذر بها على نفسهما كالبينة القاطعة **قلت** في تعبير قوله اختي واخي
بولد من الرضاع منها او نسبا فالسماع الفرق بين من تزوج امرأة فيشهد عليها انها كانت له قبل نكاحها

قبل النكاح تحرم به

ثم
اني

اختي اني لم تحرم عليه في كلام الناس قول المرأة للرجل اخي اخي ولا قرابة بينهما ابن رشد لان المؤمنين بعضهم
لبعض اخوة وكقول الرجل لزوجته يا اختي لا يكون طلاقا وكقول الرجل لصبي لا يعرف نسبه يا بني لعل كونه لا
يستلحقه **قلت** ولا قوة للمعلوم النسب **وفيها** لو قال الاب رضع فلان وفلانة مع ابنتي الصغيرة
او مع ابني الصغير ثم قال اردت اعتذارا لم يقبل ابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما ابن رشد الولد وهي كونه
كذلك وصيرورته كاجنبي ثالثها ان كان نكحه صغيرا لنقل اللخمي مع قول الصقلي كانه المذهب وقول اللخمي
كانه المذهب وابي حفص ابن العطار مع قول عياض ان لم يعقد الاب النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز امرهما
عما جهو كل اجنبي واختلفا ان فسخ نكاحهما بقوله ثم رشد بعد الم تابين تحريم كالخلع بعجلة رضا عما وسوقول
غيره واحوالا **وفيها** ان قالت الام ارضعت فلانا ابن عمها كنت ارضعته ثم قالت كنت كاذبة انما اردت
منعه فهالك يقبل رجوعها ولا احب تزوجها وفي ثالثها انكحها **قلت** ولو ابى اخ الم تزل يسمعونها تقول الذي
قد حلت فلانة فيما كنت اردت تزوجها فان خاف مالك لا يتزوجها فهي كونه نهي تحريم او تنزيه والام كغيرها
قال لهما ان كانت قد ... لابن حبيب مع محمد وفضل مع يحيى بن عمر وعياض فيا لا سوى يوني كتاب الوطع ونقله
و سمع عيسى ابن القاسم من قال في امرأة اراد تزوجها فقالت له امه ارضعتها امرأته كانت حلالا الا
ان لم اتزوجها ارى ان تطوع امرأته ولا يتزوجها فان اجبرا وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها فلا يكون في الرضاع
الا امرأتان ابن رشد لم يقض بطلاقها لان تزويجه ايامها مكروه لا حرام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر برضاع امرأة
فتبسم فقال كيف وقد قيل وقال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه منسوب صلى الله عليه وسلم الى اتقاء الشبهات ولم يحرمها ونفرق بين الشبهات انه لا يبرأ من تهمة قول
امه ولا يجب عليه تصديقها لاحتمال ان المراد بها منعه نكاحها الا ان يكون فشا قوله ذلك فيحرم عليه نكاحها
وفيها لابن القاسم ان شهد لو ملع الزوجين ابواهما فهما لم تقبل شهادتهما الا ان يكون فشا من قولهما
قبل النكاح **قلت** فيهما كالاجنبيات في قول مالك قال نعم في رأي اللخمي وعليه لا يقبل قول احدهما انما رجعت
الا خو ... امرأتين بان فشا قولهما به قبل نكاح الزوجين بثقته والا فهي لغو واعما لهما نقلا اللخمي
عن ابن القاسم مع مالك والاخوين مع ابن وهب وابن نافع واصبغ وصوبه لان سكوتهما قد يكون لعدم الحاجة الا
ان يسكتا حضرة نكاحهما وعزاه ابن رشد لسحنون قال ومعناه اذا كانا عدلين ولا يشترط مع الفشو
عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته قال وفي قبول شهادة الواحدة مع الفشو قولان لسماع ابن القاسم مع
كتاب محمد في نكاحها وقول ارضاعها المتيطي لابن حبيب عن ابن القاسم من شهدت امرأة برضاعه مع زوجته وكان قولها
جا فشيا فيه قبل بعد فسخ ومن قطع ابن رشد بشهادة امرأتين مع الفشو جليه والواحدة مع فشو لغو الغاء منهما
وفي غيرهما ما تقدم لابن بشير يوم الفشو في المرأة الواحدة مع فشو وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة
بفشو قولها ذلك قبل عقدها نكاحا او بفشو عند الناس من غير قولها قولان لظاهر ما تقدم وقول المتيطي بهوا شتهاره
في الجيران والمعارف والاهلين وبفشوه من غير قول المرأة المشهود ابن حارث واتفقوا على العرفة بينهما بشهادة
امرأتين برضاعهما مع الفشو ومعنا الا انها وخلاف نقل ابن القصار عن ابن الجهم لا يقبل فيه اقل من اربعة
ولم يعزه المازري الا للعشرة بقى وعطاء المتيطي وابن عات عن ابي محمد الوتر انه انه شهادة المرأتين لا يكون الا
معا لا يكون بعير قبل ... بقوله ان نقل احد اهما ثم ذكر احداهما الاخرى وضعفه ابن محرز وغيره
وفيها خبر ذات الزوج او طلاقه لم تبن به على رضاع ولا يعلمه سالم يكن قبلها لا ابن رضع لبنتها او منها
او قطع لبنها اللخمي كذات ... رضاعه باجرة **وفيها** ان ماتت ابنة وله مال لم تصوح به والام احق

به ان قبل غيرها وان لزمها باجر جاز لم يكن له مال فعلى ابوه مدة لبنها معروف المذهب ونقل الصقلي عن القاضي بعد
من جهة المسلمين فان لم يكن لها لبن فعلى وجوبه في ماله لسماع اصبغ ونقل ابن رشد عن اسماعيل القاضي والتونسي
فان ماتت ولا حمل فعلى الاب فان اعدم ولا يقبل غيرها لزمها ولو قبله فعلى ابوه فان رضاعها والاجرة لها وعلى بيت
المال قولا المشهور والجلاب وسمع القرينان من طلقها مراتة حاملا ترضع عليه بنفقة حملها ورضاعها قال ابن رشد
في الوضع منها على المرأة رضاع ولدها بعد طلاقها في عصمتها ما دامت النفقة على الزوج بجعله بعض الناس خلاف
لقول السماع وليس بصحيح لان هو لها في الرجعية فالرضاع عليها لانها في عصمة ونفقة البائن لحملها ووجوبها
لحملها لا بسببه اجر رضاعها الواجب لها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قلت قول بعض الناس
هو قول ابن سهل في المدونة ليس لها الا نفقة الحمل دون الاجر وحينئذ وجب للام باجر مثلها اجر المثل قاله ابن
كنانة وغيره واحدثت في طرر ابن عات ان اختلفا في الاجرة فحكى ابن مغوز عن ابي الوليد بن ميقل عن سهل لم
فقال على الزوج الموسر دينار في الشهر وعلى المتوسط نصف دينار واربعة دراهم وعلى العامل بيده دينار وان لم
ترض الام بخلطة بطلاب اخوه الا ان لا يقبل غيرها فتجبر على ارضاعها باجر مثلها ابن عات ولا سكنى للرضيع
من رضاعه لان مسكنه في حجر امه قال كذا في بعض الكتب قلت لابن سهل عن ابن عتاب المطلقة المرضعة
المحضونة قبل طلاقها فمالها خدمة لها ويحتمل ان تراح في الاجرة لمؤونة الولد ابن سهل وفي المدونة في ارخاء الستور
خلاف نقلها في باب نفقة الحامل وقال ابن وهب لا خدمة عليه له وبه جرى العمل قلت وجر المرضعة بدونه ان
مجانا فعلى سحنون فعلى الام وجر نقل ابن رشد رواية ابن وهب وابن القاسم فيها وصوبه اللخمي ان قال
نقص عن اجر امثاله عن عياض الاول لسحنون وظهورهم بعض العاقطها **وفيها** ما عجز عنه من اجر المثل سقطه
وفيها يكره استرضاع الكوافر وان تغتذى بحورة لما يتغذون ويتعدى الى الولد والعاجرة وروى ابن حبيب
لا بأس بان يسترضع النصرانية ان امن ما تغذيه من خمر وخنزير فقد يكون فيها حسن اخلاق وطباع ابن حبيب
ورد النهي عن استرضاع الحمقاء **النفقة** مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فيدخل
الكسوة ضرورة وهو مقتضى حكم ابن زرب على من التزم نفقة انسان ثم قال لم ارد الا الطعام وان الكسوة بالكرة
محتجا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وقال ابن سهل في قوله نظر لان هذا انما هو في النفقة الواجبة كنفقة
الزوجة والابوة والبنوة وما يل العوارض كانه في التطوع بعد انما المتطوع لم ارد الا المطعم بدليل قوله في الرواحل
[illegible] على ان على الزوج [illegible] نفقته وكذا الحر قال فعلنا لملك ما ازال [illegible] الكسوة قال الباجي
[illegible] بقوله لو اشترط [illegible] الكسوة بقوله على ان عليه نفقته [illegible] لا تقتضي الكسوة
ولو كانت عنده مقتضية لما قال له اذ سالت عنها العطف النفقة يقتضيها ثم قال ابن سهل اخر كلامه واما ان
قال ملتزم النفقة لم تكن له نية في مطعم ولا ملبس فيلزمه بهما جميعا قلت هذا اقرار منه بدخول الكسوة
في معنى النفقة وهو قول ابن زرب لانه اذا لم تكن له نية فيهما لزمه ولا يتبعض قوله انما اردت الطعام كما لو قال
ما اردت الا الكسوة لم يقبل ثم رايت للمتيطي اثر قوله [illegible] جواب ابن سهل نحوه وهو محل النظر اذا
لم يبنا والعطف [illegible] النفقة الكسوة على ما قاله ابن سهل [illegible] عموم النية وانما [illegible] فيبقى
انه لا يقبل الا بما نوى ثم رايت في الموازية مثل قول ابن زرب قال [illegible] نفقة [illegible] من الثلث فقدر
ما يقوم به [illegible] طعام وكسوة قلت هذا [illegible] انما [illegible]
[illegible] قلت [illegible] كتاب الشركة [illegible] المتبايعين [illegible]
بمنعا في نفقتهما قال لهم تلغا نفقتهما معا وفي باب المتبايعين قال ما لم تلغا النفقة بينهما عمنا ان

ما

ما انفق انما هو من مال التجارة والكسوة نحوها واحبالها انما هو من مال التجارة وتلغا الكسوة [illegible] قال
تلغى النفقة انتهى ونحوه عند ابن زرب وسئل ابن رشد عمن طاع بالتزام نفقة ربيبه مدة الزوجية ثم [illegible]
امه ثم راجعها بعد عدتها هل تعود عليه نفقته وهل يلزمه معها الكسوة فاجاب بسقوطها لزومها ما بقي
طلاق خ لم الملك شيء ولا تلزمه الكسوة ان حلف انه انما اراد الطعام وهذا وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يو
جبون الكسوة مع الطعام محتجين بالاجماع على انها مندرجة في قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا ارى
ذلك الا ان النفقة وان كانت من الفاظ العموم فقد تعورفت عند اكثر الناس في الطعام دون الكسوة **قلت** حا
صله ان النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام فقط والعرف في مبادي اصول
الفقه ان دار على عموم اللفظ وفي قوله النفقة من الفاظ العموم مسامحة **و** تجب للنكاح فيها مع غيرها بدعاء
الزوج البالغ لبنائه وليس احدهما في مرض السياق اللخمي بربعو فور الفرار للبناء والشورة علاجه
[illegible] هو مسايلهما ان لا في البكر دعا الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه الا الثيب وهو المذهب عند
بعض شيوخنا وقاله ابو المطرف الشعبي لجبرها عليها على العقد وبيع مالها وتسلمه وقال الماموني لم يجز له
خ لم الا بدعاء بعد ارد لو كيلها اباه ومثله لابن عتاب **قلت** كما هو كانت نفقتها على ابيها او على مالها
والا ظهر الاول في الاول والثانية في الثالثة **و** في كون العقد كالدعاء للبناء ثالثها في اليتيمة لنقل ابن رشد
مع قوله هو دليل وكذا نقل الثالثة وعن المشهور وغيره قال بناء على اعتبار الاستمتاع في النفقة او العقد
والثالث استحسان وعزاه ابن عات وغيره لسحنون وعن ابن حارث لا تلزم نفقة الزوجة حتى يدعو الزوج
للبناء اتفاقا ونحوه تاويل ابن محرز قولها في الزكاة الثانية ما تقدم **و** في سماع ابن القاسم سيل عمن لها
من قبل البناء فطلبته زوجته بعد اشهر النفقة من ماله قال تلزمه نفقتها ابن رشد قيل لا نفقة لها ان كان
مغيبه قريبا لانها لا نفقة لها حتى تدعوه للبناء فان طلبته وهو في بلد كتب له اما ان يدخل وينفق وقيل لا
النفقة من حين الدعاء وليس لها انتظاره وهذا قيس وهو كذا هو العمل **قلت** لنحمي بحسين رضا
ان لها [illegible] ومضى من البناء او بعضها ولم يعرف ان وقت المعتاد **قلت** هذا مقتضى قولها
ان لها فيه التشبيه بجوزان [illegible] فاخلع [illegible] ثم قدم ان كان بعيدا بعلم انه لا يؤوب منه الا الامر فيفسخ بنفقته
فلا شفعة له والايلاء **و** الدعاء في مرض السياق لغو وفي مرض لا يمنع الوطء معتبر اتفاقا وفيما بينهما
قولا لها ولسحنون ورجحه اللخمي **وفيها** لمالك ان كان مرضا يقدر معه على الجماع لزمته النفقة بدعائه للبناء
ولابن القاسم ان كان لا يقدر على جماعها فدعته للبناء وطلبت النفقة فلها ذلك الا ان تكون في السياق فلم اسمعه
من مالك وبلغني عنه ولعوراته عياض ظاهره الخلاف وعليه حمله اللخمي وحمله غيره على التفسير والوفاق **و**
في الزوج المطيق الوطء غير البالغ مثله نقل اللخمي وابن رشد ان بشعبان ولها وفي وجوبها بالتمتاع بعد الدعاء
او بعد حكم [illegible] انها ان تمتنع لزمه [illegible] لمالك واشهب واللخمي **و** في ارخاء الستور فيها لا حق لنفقتها
هي على قدر [illegible] وعشرة وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله اللخمي وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما
وزمنهما وسعر بلدهما ونحوه سمع عيسى ابن القاسم **و** نقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا اعرفه
و واجبها ما يخرجها من الضرورة ولا يبلغ بها حد السرف [illegible] لا يلزم خلاف وفي تعيينه بالفتيا
محل [illegible] مقالات بضعف ما كونها جل قوت [illegible] ما يعرف لها من الطعام انه الشبع مما يعتاد
به اهل بلدهما من الطعام لا ينفق [illegible] لتعذر تحال غيرهم ولا يقضى [illegible] عندهم بنفقة
اللخمي المعتبر الصنف الذي يجري بينهما بلدهما [illegible] الشعير والذرة [illegible] عن غير الشعير

معنى لزوم الا[...] قال ابن رشد نحو سماع [...] ابن القاسم وحليل بسماع [...] الباجي عن ابن القاسم [...] فوردها
من قوت وغلا السعر قال مالك يفرض للموضع ما يقوم بمثلها في رضاعها وليسته كغيرها اللخمي وروى محمد يفرض لها في
اليوم مد وثلث نبوي وقال ابن القاسم ويستوي ونصف في الشهر الى ثلاث ويبات يوهان بمصر ابن حبيب الويبة
ثمان وعشرون مدا وابن العربي الغرفي وسطا ونحو اربعة واربعون مدا الباجي عن محمد قوال الاثنا عشر
مختلفة يكون الرجل يحمل بيده ويغل كسبه يفرض عليه بمصر ويبقى في الشهر ما شاء وان ابنه اقل الويبات
اسل محمد وابن رشد في سماع قال مالك في المبسوط ادركت الناس يعطون مدا من حنطة قيل له ايكفيها
بالمغرب مد قال يفرض ما يكفيها قال ابو اسحاق غاية ما يفرض لها مد النبي صلى الله عليه وسلم لمعطي في رمضان نحو
معزا ونحو ونحوه وكان نحو خمسة عشر مدا غاية ستين مسكينا وانما يرى التوقيت مرة لقوله صلى الله عليه
وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والظاهر من المذهب قول ابن حبيب فيها اشار على قول مالك في الظهار
انه مد بمد هشام وهو مد وثلث ابن بشير وقيل مد ونصف وتقرر في الظهار الباجي يفرض لها مد بمد
مروان وهو مد وثلث نبوي قال ابن حبيب اتخذه بعض الخلفاء ابن اسماعيل لفرض الزوجات فاستخفه مالك
قلت يعني كون العدد سوا نبويا ونصفه وخمسه وثلث خمسه ومد وخمسة اسداس الى مد بن وخمس وربعه مد
وثلث وكل سبعها مد ونصف وسدس نبيا مد وثلثان ونصفها لا توقيت لمالك وابن حبيب وابن القاسم ورواية
محمد وتخريج ابن رشد على كفارة الظهار يرى مستلزم مع الاقوال في قوت ورواية المبسوط مع اللخمي قال يلا لبس
الموسر كالمعسر ولا يستوي كالرخاء وتلا منها قول ابن علاق ما انقص الشطر ويلزم الملي مد في كل يوم
بمده صلى الله عليه وسلم في جزاء الصيد وبه قضاية صيام الظهار والمتوسط يلزمه مد وثلث وقيل مد ونصف
وعلى المتوسط من العيش وبه قضاية كفارة اليمين قلت قوله في جزاء الصيد مشكل لان ظاهر الاحكام
فيه مد بمده صلى الله عليه وسلم وكذا قوله في صيام الظهار صوابه كفارة الظهار ابن رشد ورواية المبسوط
ليس عليه نحو الا خلاف لسماع عيسى ابن القاسم يفرض لها من النفقة ما فيه ملونها وطحنها ونفع خبزها
قلت لعل اللخمي لا يشير طحنه والمتيقنة اجرة المتيطي وابن حبيب من بعده من اهل العلم بعوامله على
ما ذكر من نعيم القمح ونسوته مطحونة ابن سهل عن ابن حبيب ومن الادام الخل والزيت على الاجتهاد وحال
المليء وارى يفرض لها ربع خل ونصف ربع زيت في الشهر لا سيما ان لم [...] بعوده معها المعالين مع الا
يستصرح بالزيت ومن الحطب جملا ومن اللحم مرة في الجمعة ودرهمان فلانه في الشهر اللخمي وغيره من
وعسل تو[...] وما ونحوه لا المتيطي عن بعض الموثقين وابعه فيها فرضية على الزيت ومن حوائج الحطب
جملا وثلاث [...] دراهم ولم يذكر الخلا ولا الماء ونحو مجموع في المشعبة [...] اللخمي لها اجرة
اللحمي والعجين والخبز ان لم تلزمه خادم وابن سهل عن ابن حبيب لا يفرض لها سمن ولا عسل ولا جبن ولا غيره اللخمي
قاله محمد ويفرض في المتوسط لا في المعسر ابن سهل [...] اللحم المرق وكلبت مرقا كاملا ويكون قليله
الا كل يكفيها اليسير وكلبت مرقا كاملا [...] ام يقدر حاجتها وكحاجتها وفي كتاب ابن
[...] لزمه نفقتها لا [...] بالزمه في [...] المتيطي الصواب ان ليس لها الا ما تقدر عليه
من الاكل [...] المريضة اذا النفقة عوض المتعة قلت ويقول الاكثر ان كانت اكولة فعليه ما
يشبعها ولا كلفها وقال ابو عمران لا يلزمه لها الا المعتاد وان كانت قليلة الاكل فلها المعتاد نصف
به ما تعتاد واللباس نحو قال اللخمي قميص ووقاية وقناع في العودة والوفاة [...]
ويعني الزوج ويراه بعض النساء ما يكون في الوسط [...] في الشتاء ما يغني الباجي وابن سهل

عن

172

عن ابن حبيب وللباسها قميص [...] ولتشتد بها من خز وان او [...] تحته قميص ومومه [...]
لرأسها ومقنعة فوقها تجمع بها رأسها وصدرها وان لم تكن مقنعة فخمار جائز لم يكن جاز [...] علوا رأسها
ويجمع به ثيابها وخمار يجوز بان الخمار [...] ثم [...] ومد ومعنا [...] ثم يعيده قلت
وفي سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها اللباس الفسطاط والصيف من الجبة الفرو والمقنع والازار
وشبه ذلك مما لا غنى بها عنه وما يستر بها ويوارى بها اللخمي لابن القاسم في الموازية لا يفرض خز ولا وشي
ولا حرير وان كان متسعا ابن العطار انما قال مالك لا يفرض الخز والوشي والعسل لغنا عند اهل المدينة
لسعي الامصار فعلى حسبها احوالهم كالنفقة وفي سماع عيسى الكسوة على قدرها وقدره ليس في ذلك
ولا حرير ولا وشي وان كان بعد سعة ابن رشد معناه في الخز والحرير المرتفع الذي لا يشبه ان يلبس
مثلها اذ قد يكون في الخز والعصب والشطوي ما يشبه العصب الغليظ فيلزمه مثله ان كانت حاله
وكانت نحو لبسها لمثل البلد على ما في سماع يحيى لابن وهب في سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها الحجاب والليل
والعرائس والوسائد والعشر بان حسنه اليه يحوف العقارب ونسبهما ابن سهل عن ابن حبيب ان كانت
من بيت الغنى ويستور فقط من حوائجها ملبس لها غير ما في ملبس ولا مجرى وملحف بال الا يستمتاع بذلك
معها بذلك من الشقة وحكى الحاكم يريد الا ان يفعل صداقها عرض لها وكان حمد النساء فمن كان عليه ما لا
عنا لها وذلك في الوسط فراش ومرفقة وازار ولحاف ولبد تقعد عليه على فراشها في الشتاء وسرير
يحوف عقارب او فار او حيات او براغيث والا فلا سرير عليه وحصير حلفا يكون عليها الفراش وحصر
ثلاث او بردي وفي الطرر من لا يستغنا ومن كتاب اخر ونحو بعد نقلا فرائه وتعريفها فيها بناء وتعيين
شهرا او اكثر طلبت الكسوة وكان تبلغ لها بعده ملكهم في هربها قال ان كان الحراف واسعا فلا كسوة
عليه في خلال العلم وان كان ضيقا فعليه الكسوة ولا عليها ان تحول الحربية الا من حقها وعليها ان تلتزم
له بالحربية وقتا لعل وقت وفي نوازل ابن رشد ان لم يكن في المهر فضل عما يجهز به مما لا غنا لها
عنه فلها الكسوة بالقرب وان كان كثيرا ما يقوم بكسوتها ومما لا غنا لها عنه فلا كسوة لها حتى يمضي
من المدة ما يجدد له الكسوة كان لها ثياب او لم يكن قلت تقوم لابن سهل مدة نحو من الحنين والعرو
سنتان ومن نحو من غير لها من الكسوة سنة وهو قول ابن حبيب وقيل قبله ابن بطال وابن فتوح
وغيرهم اللخمي لظاهر المذهب ان ثياب خروجها عادة والملحفة لا تلزمه وقال في المبسوط يفرض على
الغني ثياب مخرجها وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع مع في مختصر ما ليس في المختصر قال مالك لا يقضي عليه
بدخول الحمام الا من سقم او نفاس ابن شعبان ولا بالخروج اليها اجرة الحمام واما الزينة فقال اللخمي عن
محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها ولابن وهب في
العتبية والطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس عليه ذلك وقاله محمد في الصبغ والملك
في المبسوط يفرض على الغني طيبها لا الصباغ الا ان تكون من الشرف والسعة وامراته كذلك قلت
المراد بالصبغ صبغ ثيابها الباجي لمحمد عن ابن القاسم ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة
وليحيى عن ابن وهب لها حناء رأسها الباجي بعناه عندي ليس عليه من زينتها الا ما تستضر بتركه كالكحل
والمشط بالحنا والدهن لمن اعتاد ذلك والذي قاله ابن القاسم انما هو كالمكحلة لا الكحل نفسه فتضمن القولان
ان الكحل يلزمه لا المكحلة وعليه يلزمه ما تمتشط به من الدهن وتعين الحنا لا الة المشط وفي سماع
عيسى ابن القاسم يفرض لها الدهن وحناء رأسها ومشطها ونحو ذلك واما المشط والمكحلة والصبغ

فلا ادري ما اراه ابن رشد انما اوجب لها ذلك لانها عادة نسائهم ولا يعترض ذلك بعرفنا اليوم لانه العرف بنسا ونا
اشكال ما نقل عن فهم من اضطراب قول ابن القاسم في المسئلة فلم في اول كلامه يفرض وفي اخره لا يفرض **قلت**
ما نقله الباجي يقتضي اضطرابه وفي كون اجر القابلة عليها او عليه ثالثها ان استغنا عنه النسا فعليها
والا فعليه وان كانا ينتفعان به فعليهما على قدر منفعة كل منهما السماع الاقرب تبين من كلام العتبة وابن
رشد عن اصبغ وسماع ابن القاسم ولم يحك الباجي الا الاول وحكى الاخير لمحمد ابن حبيب ليس عليه اجر الحجام
ولا الطبيب ونحوه قول ابن حبيب العطار يلزمه ان يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا ازيد
ابن حبيب في النفقات ابن رشد عن ابن عبد الحكم عليه اجر الطبيب والمداواة **وفيها** ليس عليه
خادم ووجوب الاسكان كالنفقة وحال المسكن قدرا وصفة ومكانا باعتبار حال الزوجين **وسمع**
ابن القاسم في كتاب النكاح من سكن زوجته مع ابيه وامه فتشكت ضرر ذلك فليس له الا قبل يقول
ان في اغمض ما اعلوه دونه يا ما انال فينظر في ذلك ان رئي ضرر حولها عنها ابن رشد وله ان يسكن معها اولاده
من امراة اخرى في دار واحدة الا ان رضاها فالهه في سماع سحنون من كلام الشيخة لضرر بها الا علاء عم على نحو ما قلنا
واستدل الا على احق ما وقع مثل اهل الاعمى على الكل وحمله على عموم الضرر حتى تتجنب المراة انه يطويها الا ان
قوله ماذا في ضرر هذا فان ثبت ذلك وقال ابن الماجشون فيمن هي في اهل زوجها بدار واحدة تقول ان اهله
يؤذوني ويتي امرهم ونفى عنهم ربما اتى امراة ليس لهذا الكلمة صواب ما او ضيعة قدرها ولعله على ذلك تزوجها
وفي المنزل سعة فما كانت ذات القدر والسبيلا رفيلا يؤيده ان يعزلها وان حلف الا يعزلها حمل على الحوائج ذلك
او احنثه ليس بخلاف لقول مالك فيمن لا يشبه حالها من الشيداء ان يمسكها وحرمها ولده ان يسكنها في ام ان
جملة ليس على وجها ان يخرج ابويه عنه الا ان يثبت اضرارهما بها ابن رشد اجاب ابن زرب من تزوج
وله ولد صغير من غيرها فاراد امساكه بعد البناء رايت ذلك ان كان له من يرجع اليه من اهله يحضنه او
يكفله اجبر على اخراجه والا جبرت على بقائه ولو بنا بها والصبي معه ثم ارادت اخراجه لم يكن لها ذلك وكذلك
الزوجة ان كان لها ولد صغير من الزوج حي ما بحرف ابن عات في المجالس ان اراد ان يخرج لها امرا ورغبته هي
في السكنى في دارها بتل ما يكرى لها فالقول قولها **و** في العتبية منها ان كانت المعتوقة في مسكن بكراء فلم يطلب
به الزوج الا بعد العدة فلها الكراء وكذا الوتم بدارها فطلبته به بعد تمام السكنى فذلك لها ان كان مو سرا وفي
الواحل مها من نكح امراة وهي ببيت اكترته سنة فدخل بها فيه فسكن فيه السنة فلا كراء عليه لها ولا
لربه وهو كراء وملكه الا ان تبين له انه بالكراء اسكن ما نالها وحيث او خرجت قال غيره عليه الا اقل من كراء المثل
او ما اكترت به عياض في العدة خلاف الروز ونقل الاشياخ عليهما وهو بين اختلاف قول ابن القاسم في ذلك
بعضهم وهو من المتيطي وغيره المثل ما هو بين كراء الدار ومثل كراء ما يكرى به لها هو اقل من ثلاثة اشياء ما ل
وقال ابو عمران على الخلاف حملها فضل وابن لبابة وغيرهما والفرق ان مسئلة العدة لم تتلطف فيها السكنى وفي الاخرى
ملكتها ابن عبد الرحمن الكراء في العدة مسئلة عدة بين الزوج والكراء غير لازم لها فلزمه وفي الاخرى هو لسنة
معينة فيها وهو لازم لها فسكن لها وذكر عن ابن القاسم انه عنه للبناء في دارها وفي دار هي فيها بكراء
فلا كراء عليه وان كان هو الذي اختار له فعليه الكراء **و** فرق غيره بانها في مسئلة العدة مطلقة فصار
كالاجنبي وفي الاخرى هي في عصمته واختار ابن لبابة ان يحلف ما سكنت على القيام عليه في الكراء وهبته له
وناخذه به قال مثل فجعل حبيرة في اليمين وقال ابن الهندي جرى العمل بوجوب الكراء عليه في دارها ولم يذكر
يمينا **و** فرق ابن العطار في مسئلة الكراء فاوجبه عليه ولم يوجبه لمالكة نفسها وتعقبه ابن الفخار فقال ان

كلان

كان الكراء من حق الزوجة فيما سلف فلا فرق بين المولى عليها وغيرها وقد اختلف في ذلك قوله في المدونة ولم
يختلف قول مالك في اكله مالها وهي تنظر لا تغير ولا يجوز نفقته عليه ان كان لها وان كان عديما **و** تعين ان يسكن
الا ابن القاسم انه ونحا لقول الباجي وقوله ابن عات للاب شرط الا يخرجها من دارها بموضع كذا وان كان
من يتيمة مالها الا ان للزوج اسكانها حيث شاء ان لم يقض في الاب على دارها ان تركته له شيئا من مالها وتقع
عبد السلام في محل سكنى المعتوقة خلافه بتخريج تقوم منه ابن عات صوب ابن لبابة قضاء سليمان بن اسود
على الاب لطلب زوج ابنته وهي في ولايته باخراجه من دارها لتكون بيد الرها وقال القاضي لزوجها الكلـ ـه دار
فلان لا يمنعه اخراجه منها فلا بد لا كرامة لك ان تخرج ابنتك من دارها الى دار تزوج تمشي بين ايديها على عنقها من
دار الدار ليس هذا من حسن فكتو ثم قال لها اخرجي مع زوجك فالابن ان شرطه الا يرحلها من دار الى دار بها الا ان تطلب بالا
فعال الا حاجي فان كانت بكرا ما مضى لم يلزمه ان كانت رشيدة عالمة بالشرط وان كانت مولى عليها عن عهده
ابن حبيب فان كانت ذات اب واباح له السكنى لا في شيء لا يلزم الكراء ويكون محل الهبة فقال ليس هبة والكراء على الزوج
وليس للاب ان يهبه ما دام ولده وتلك من مواضع قضية سليمان ابن اسود وللباجي وابن مغيث خلاف قول ابن زرب وفي ثاني
نكاحها لا يجوز العفو عن شيء من صداقها الا الاب لا الوصي ولا غيره ابن القاسم الا ان يكون على وجه النظر لها فيجوز
اذا رضيت مثل ان يعسر بالمهر فيسأل التخفيف ويخاف الولي العراق عياض يحتج به في مسئلة اذا رضيت المحجورة
بسكنى زوجها معها في دارها وانها في نفسها خوف طلاقها فقال غيرنا في زوجها وانه ان طلقها رجعت فسكن دا
رها وتنفق على نفسها ان ذلك لها على ما افتى به شيوخ الاندلس وبها افتى ابن عات وشيخنا نعشاء ابن احمد
وابن احمد القاضي وغيرهم وهو النظر ولم ير في اسقاط النفقة ابو المطرف الشعبي وقال يلزم هوا فيما يعجبه
من مالها ان احتسبت فرقته عياض وهو الا يلزم لانها تقول في الوجه الاول ان طلقني رجعت اكل مالي واسكن
داري ولا اتزوج سواء **قلت** ان كانت ممن يرغب فيها فلا اظهر قول الشعبي والا فقول غيره واخذه
عياض ابطال قول ايضا في ارخاء الستور بوجوب النفقة على امة الصغيرة ولعلا زوج معسر لا جعل له ان قال
لا نفق حتى يطلقها **وفيها** ليس عليه خادم الا في يسيره وينفقها ويلزم في العزمة **وفيها** ليس
على المراة من خدمتها وخدمة بيتها شيء وفي ارخاء الستور منها ان اتسع اخرمها الباجي والنحمي عن ابن
الماجشون واصبغ عليه اخدامها ان كانت ممن لا تخدم لحالها وغنا زوجها وان لم تكن ذات شرف ولا في حالها
ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة العجن والطبخ والكنس والفرش واستقاء الماء وكذا ان كان فقيرا الا انه مثلها
في الحال والشرف وليس من اشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم في خدمة وان كان معسرا فلا خدمة عليه
وان كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كالمرضية زاد عياض عن ابن مسلمة يجب عليها خدمة اهل البيت
ابن نافع عليها ان تنصب وتفرش وتقوم ابن حبيب بن صدام عليها خدمة مثلها وخدمة ذات القدر الامر والنهي
في مصالح المنزل وان كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء ان كانت عادة البلد لعله
يريد من بيوت دارها او ما قرب منها وخف وقال المحاسبي لا شيء عليها غير تمكين نفسها وفي المبسوطة لا شيء
عليها من خدمة بيتها ولا كنس ولا عجن الا مثل العجائب الصفة التي ان لم تكن لزوجها تحتاج لغيره **و** في اجوبة
ابن رشد قبل الاخدام واحبالها لا تطلق عليه بالعجز عنه قاله ابن الماجشون ولابن القاسم لا تطلق به ابن حبيب الا
عجبه الا ان يكون مع عسرا وهي من ذوات القدر **فقلت** ينبغي وجوبه مع التطليق بالعجز عنه او ونه
ثالثها يجب تبعيضه مع كونها ممن لا تقوم بنفسها او كونها ممن لا تخدم امراته بنفسها وانما وجوبه الا
ان يكون مثل الحجاب الصفة وخامسها وجوبه ان اتسع والا فلا ونكتة الخدمة لا بن رشد عن ابن الماجشون

وابن القاسم وابن حبيب وابن خويز منداد عن الصحابة وغيرها ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون التطليق بالعجز عنه خلاف
قول الباجي واللخمي عنه وعلى الثالث لو تنازعا في كونها من ذوي الخدمة ففي كون البينة عليه او عليها نقلا
ابن عتاب والمتيطي ان كان في عقد نكاحه وعلى الزوج المذكور ان زوجته هذه ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها
وماع والقوام خدمتها واقواله حين لا يليق به ذلك ويتسع له ماله لم يقبل قوله انه لا يحسن الاخدام وكذا لو
ادعى له بما زعم بينة لم تنفعه لاعتراف بسعته الا ان يعلم انه اصابه امر اذهب ماله كقولهم في الغريم يعترف لي
الدين ثم يقيم بينة بعدمه قال وحكى بعض شيوخنا من القضاة عن بعض شيوخهم من الفروع ان لا يقبله الا من
يدفعه ولا يرضى ما اشهد به على نفسه ولولا ذلك لم ير ابن الرشيد عليه العمل وقاله غير واحد من اهل الفقه انه لا تنفعه
بينته ويسجن ابدا حتى يموت في [illegible] المتيطي والسعة في فرض وجوب الانفاق على خادم للزوجة ثانية ان كانا
ممن لا تصلحهما واحدة ثالثها ان ارتفع قدرها جدا كابنة السلطان او الهاشمية وبرز في عدد خدمها الاربع و
الخمس لرواية ابن القاسم والمبسوط مع سماع اصبغ ابن القاسم تلزمه نفقة الخادمين والثلاثة ان كانت
ذات غنا وشرف وقول اصبغ قال الشيخ ابو ابراهيم يريد ان طالبها باستعمال بعضه الاحوال والرتب وان
لم يفعل لم يلزمه اكثر من واحدة ولو طلبته بنفقة خادميها وقال انا اخدمها بخادمي او اكري من يخدمها بقدر
نفقة خادميها او اكثر ففي قبول قوله وقولها رواية نقل الباجي رواية ابن القاسم مع قبول ابن عبد الرحمن ونقل
المتيطي عن بعض الموثقين قائلا وقال غيره يخير في نفقة خادمها او اكراء امرأة تخدمها حرة او امة وشراء
خادم تخدمها او تخدمها بنفسه قلت منهن من اخدامها بكراء غضاضة عليها ولا سيما ان كان اخذ المهر
لتخادم مهرها وفي كبرى ابن عات قيل انما يلزم الزوج نفقة من يخدم زوجته ان اتت بها وليس عليه
ان يأتي بمن يخدمها المتيطي ويلزمه ان يأتي بمن يخدمها او يشتري لها خادما وعاب القول الاول ولم يره شيئا
المتيطي ان ادعى ان خادم زوجته تفسد بها عليه وتسرق ماله فاراد اخراجها لم يقبل منه الا ببينة او
يعرف ذلك جيرانه ونحوه في مسائل محمد بن تليد وثبت مثله ففيه خلاف ما نقل ابن المواز وفي اجوبة ابن رشد
على القول بايجاب الاخدام لا اثر لشرطه في عقد النكاح وعلى سقوطه لا اثر لشرطها امة جاز وفسخ ان وجب الفسخ
قبل البناء جاز طاع به بعد العقد جاز اتفاقا وسمع ابن القاسم في كتاب السلطان ليس لمن تسلف امرأته
ان تسلم على ابيها واخيها منعهما من ذلك فاما لم تكن والامور التي يرى انه يمنعها لها وجوه ليس كل الناس سواء
اما المتجالة فلا ارى له ذلك ورب امرأة لا تؤمن في نفسها فله ذلك ابن رشد هذا مثل سماع اشهب من الايمان
بالطلاق يقضى عليه ان يدعها تشهد جنازة ابويها وتزورهم للامر الذي فيه الصلة والصلاح واما
لتشهد العرائس والعبث واللعب فليس ذلك عليه خلاف قول ابن حبيب لا يقضى عليه حتى يمنعها الخروج
اليهم ودخولهم اليها فيقضى عليه بالدخول والخروج ولا يحنث ان حلف حتى يحلف على الامرين فيحنث في احدهما
وانما هذا الخلاف في الشابة المامونة ويقضى عليه في المتجالة اتفاقا بالزيارة لابيها واخيها والشابة
غير المامونة لا يقضى عليه بالخروج لذلك ولا الى الحج وراه ابن عبد الحكم والشابة محمولة على الامانة حتى
يثبت انها غير مامونة وسمع القرينان في الايمان بالطلاق ان حلف به او بعتق لا تزور اهلها تخرج ان يقضى
عليه في ابيها وامها ويحنث قال المتيطي له منعها من زيارة اهلها الا ذا محرم منها قال مالك ان اتهم ختنه
بافساد اهله فلعل ذلك ان كانت متهمة حيل منعها بعض المنع لا كل ذلك والامر تمنع وروى ابن اشرس وابن ابي
ترجع ان وقع بينه وبين اخي امرأته كلام لم يكن له منعه منها قال مالك ولعله ان يخرج اخاها لها او اختها
في مرضه ولو كان زوجها غائبا عنها ولم ياذن لها حين خرج وذكر ما نقل لابن حبيب وقال ولو كان في عقد

نكاحه

نكاحه شرطه الا يمنعها من زيارة اهلها من النساء وخرج [illegible] من الرجال ولا يمنعهم زيارتها فيما بعد
من الزوار بين او ينفع الخلاف وكان لها ذلك قلت كما هو المذهب عدم لزوم الشرط اذا لم يعلق بيمين
وهو اسما قال وعبد الملك اهلها في اهلها من النساء العمات والخالات وبنات الاخ والاخت والعم والخال
وبنات بنات الاخ وهي عند الناس من الاهل وان لم تكن ذات محرم قال مالك ممن لا زوج لها منهن او لها منهن
زوج لا تزور ولها ذلك باذن زوجها قيل له ما حد ما تزور فيه قال في كل شهر مرة قلنا ما كل يوم قال لم يبح الجمعة
لعلة قيل ضرب الحجاب قيل له قال قوم في كل جمعة مرة قال ما ذكره المتيطي اما البنون الصغار الذين ليسوا مع ابيهم
فيقضى لهم بالدخول عليها في كل يوم وان كانوا كبارا ففي كل جمعة وان حلف بالطلاق الا يدخلوا اليها
او الى الزوج والاخراج اليهم فان حلف على الامر حنثه السلطان على دخولهم او خروجها اليهم ولا يحنث ان لم
ان حين بر في يمينه ولا السلطان قلت هذا خلاف ما تقدم لابن رشد عن [illegible] من حنثه ولو لم يرد
في يمينه ولا السلطان ومثله نقل الصقلي عنه وهو على الخلاف في اكراه السلطان حسبما مر في الايمان المتيطي
قال بعض الموثقين ان احتاجت ان تدخل بينة للشهادة عنها لم يكن للزوج منعها وليس لها ان تدخل اجنبي
اخر ان قلت الاقوى عزو ذلك للمواز لسحنون في كتاب الشهادات فيها لوات الزوج ان تدخل رجالا
تشهدهم على نفسها بغير اذن زوجها وهو غائب لانه لو حضر لم يكن له منعها من ذلك ولا تدخل في مغيبه
الا محارمها ومحرم قلت واخذ المتيطي بشرط وجود ذي المحرم قال ابن رشد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامرأة [illegible] مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها فان لم يكن لها ذو محرم فلا اهل الصلاح والفضل معا منه
وفي المتيطية [illegible] الزوج تسليم شفعتها وله الفتيا او البيع ولا يمنعها الزوج من ذلك ولا من ان تحج
فا خرجته غيرها واحوان ليس للزوج ان يجعل على باب مسكنها قفلا وهو نقل ابن فتوح عن المذهب فان في
اخر الباب الثالث لباب عقد الشهادات في الوثيقة ما نصه وله منعها من الخروج الى النعر وليس له ان يقفل
عليها الا برضاها وفي الطرر ما نصه في المدونة له منعها من الخروج ولم يستثن الا من التهمة عليها
وقال [illegible] في المغرب الا ان تخرج المرأة بعد الموت فيما يجوز لها ان تخرج فيه فليس له منعها من ذلك في
بعض العلماء وقال ابن محرز بعض المالكية المدونة عن ابن الكاتب لغير الخروج للتعزية والاعتبار قال ان كانت
حسنة الحال [illegible] الخروج [illegible] بعد الموت لا [illegible] وفي كون الواجب في فرض النفقة [illegible]
ثلاثتها الخيار فيهما للزوج [illegible] مع الحاكم [illegible] عن عياض [illegible] هو المذهب مع احزابه
وقد تقدم قولها من [illegible] على [illegible] ونفي عسرة فلا يفرضها في نفقتها فان كانت ملية فله مقاصتها
بدينه في نفقتها ونقل عياض عن محمد ونقله مع ابن سهل والباجي عن ابن حبيب وعياض عن العراقيين
وعلى الثالثة قال [illegible] بعض الشيوخ في جواز [illegible] التمر عن الجميع [illegible] عن غير الطعام [illegible]
ابن عمر القطان في منعه تأخير ما اخذ عنها وجبه وجوازه بغير الوضوح كونه يسقط [illegible]
على الكتابة الكلابية في [illegible] و [illegible] قلت ان [illegible] زوجها في النفقة لم [illegible] نفقة سنة
ام نفقة شهر قال لم اسمع فيه من مالك شيئا وارى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره ليس الناس
سواء اللخمي اجاز ابن القاسم ان يفرض سنة وقال سحنون لا يفرض سنة لان الاسواق تحول وارى ان [illegible]
في المدة ان كان الزوج موسرا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
وفي المتوسط الشهر والشهران [illegible]

والكسوة فيجوز من تنوع الشتاء والصيف بانه لا يتبعض تكون بالشهر والايام وكذا الغطاء والوطاء قلت
انظر هل مراده بالضرورة مدة دوام الغطاء المفروض او مدة ما يقضي بتجديده والاول ظاهر تعليل سحنون منع
الشتة بان الاسواق تحول والثاني في نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال الزوج وفي كتاب ابن سحنون سالته حبيبا عمن
لا يجد ما يجري على امراته نفقة شهر هل يجري عليه رزق يوم بيوم من خبز السوق قال نعم يجري رزق يوم بيوم
يفرض لها عنه قبلها وكان له بجوة ولبيض بالبلي ويطلب ان يفرضها جمعة لجمعة قال يفرض ما يرى السلطان من حال
من الناس من يجري يوم بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم لشهر بشهر قلت الظاهر يفرع لفظ الخبز الاتي لفظ
السائل مع اصوات سحنون عنه في لفظ جوابه ومقتضى منقولهم اقوالهم عموم فرض الخبز فيبقى قول ابن الحاجب
فقد يكون باليوم او بالجمعة او بالشهر وقد يكون بخبز السوق وظاهره شياع نفقة الزوجة وكسوتها
اللخمي عن محمد ولو خاصمت فلا بينة مهما ونحوها قبل بعدها قال ويتحرج فيها انها منه قياسا على القصر او كان
عينا قال لان تحملها على انها تكتسي بعض ذلك حتى يعرف انها امسكته لتلبس غيره وتبيعه وكانه لو كسيها
بغير حكم لم تعرض وانما بعد الحاكم ما حقها ان تفعل بغير حكم ويختلف ان بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرضه
له هل يجوز حكما مضى او كالخارج يتبين خطاؤه ومن اخذ به عينه ثم يريب اختلاف فيه وارى ان ترجع الى ما
تبين كان بمنزلة حقيقة والاول هو علي لان من حق الزوج ان النفقي امرهن وهي قائمة ان لا شئ عليه حتى تبلى
وكذا اذا تلفت قبل قبله التبلي وغيره ويرد بحق الخطأ في المقيس عليه في الصور الثلاث وعدم تحققه
في المقيس لجواز كونه بعوضها في البسر ابن محرز عن محمد ان ادعت تلف نفقة ولا بينة لم تصدق وان كانت لها
بينة فلا ضمان عليها الا ان تحاجى الرضاع فقط ابن محرز لانه شئ اخذته على وجه المعاوضة ونفقة ولدها
ان قبضته للولد لانه ليس محض امانة لها من الزوج فيصدق في عدم البينة لانه لو شئ من جعلها لحكم به عليه
فجار ذلك حكم العواري والرهان والمشتري على خيار فان قامت بتلفها بينة لم تضمنها والا ضمنتها وقبله ابن
عات وفيه بان منفعة الرهن والعارية والمبيع بخيار للقابضة وهي في الحاضنة لغيرها وهو المحضون لا
سيما على ان حق الحضانة للمحضون فهي كانما نفقتها الا ارضاعها ونفقة ولدها فانما نفقتها فقط ومخرج
ابن محرز وتخريج اللخمي وقول محمد ونقل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وقبلوهما من يفي ان كانت موسرة
والا فلا القياس الافرق بين الملية والفقيرة لانه الاجنبي اذ كان الكل واحد منهما على صاحبه حق فيه قوله
فيها وفيما زعمه في الاجنبي بان يشتركه وجوب المقاصة وجوب تعجيل الحق من الملا فيقويه وهو لا يجب على المراة
الا بتنزيله فيصير بالنظر الا براء على الحب ترك لم يجلس من نفقته وعيشها بقية الايام مادامت معسرة
به فيوجب تاخيره جعلها المقاصة وكذا الاجير المعسر بنفقته لا يجب عليه مقاصة من استاجره باجرة
في دين له عليه الا فيما زاد على قدر نفقته وفي سقوط نفقتها بنشوزها ثالثها ان لم تكن حاملا وان بعدها ان
خرجت من المسكن ولا مسها ان عجز عن ردها عن نشوزها وسلم سماها ان جعلت ذلك نفقة لا الرجوع لطلاق
لابن رشد عن سماع عيسى مع نقله عن سحنون والابهري مع عياض الا جماع على ذلك والمتيطي عن دا بن
القاضي فلا يلتفت لا فهو وابن رشد عن رواية محمد مع قول المتيطي هي الاشهر وله عن الشيخ ابن الفا
سم وعن الوطار وعن الفاسي وعن سحنون ابن عبد البر خالف ابن القاسم الفقهاء في وجوب نفقة الناشز
واختار اللخمي الاول ان لم تقدر واخذه ابن الشعار وعن قول ابن القاسم فيمن غلبت زوجها فخرجت من منزله
في العدة من طلاق بائن وسكنت غيره لاكراء لها عليه فيما سكنته غير صحيح لان ابن القاسم فرق بين السكنين
في الموازية حاجية للنا شز النفقة بخلاف المعتدة والفرق بين ان السكنى متعينة لها في مسكن الطلاق لا في
ثم منه

ثم منه فليس لها ان تحجب في نفقته ما لم يكن عليه واحتيال قلت رجعنا ابين من نقل عياض عن ابن
عمران الفعل فيما نقله العتبي في المنزل حق الله وتجا وبها مع الزوج حق لهم فاروقال الشيخ ابن عبد الرحمن
وخالفه في التعليل قال لان السكنى حق له وعن ابن عبد السلام الوجوب لسماع عيسى وفيه صمع
عيسى ابن القاسم في كتاب الايمان بالطلاق من خرجت امراته تزور بعض اهلها فحلف بطلاقها ان لا يرسل اليها
بنفقتها حتى تكون هي التي ترسل فكرهت ان ترسل واستوانت نفقة على نفسها ثم طلبت النفقة من زوجها
بكل ما غابت عنه وقال الزوج انت تركت في الحين لم ترجعي الي فنقط لها النفقة لكل ما غابت عنه لانه
لو شاء نقلها الواجب بل على انه لو ارسل لنقلتها فابت الا ان تنقل او غلبته على ذلك لم يكن لها ان تتبعه
بنفقتها فلا نفقة للناشز بدليل هذه الرواية وفي الضرر ان وجب عليها العج خرجت له دون كره
اذا وجدت ذا محرم او رفقة فلا مؤنة ونفقتها المعتادة على زوجها وكذا زائرة اهلها اتى بهما ونفقة سبعة
عيبها ونفقة المحبوسة على زوجها وكذا ان حبس في حقها او من غيرها التونسي ونفقة امراة الموجل
قبل البناء سنة لجنونه او جذام عنه للبناء مع امتناعها منه لجنونه كمعسر بالمهر يوم بالنفقة مع امتناعها
منه ابن رشد الصا لعو سقوطها العنوه بخلاف المعسر بالمهر ان العلة كنته وتسعر الزوجة يزوجه لبلاء اخرى
تقوم في الشهور وفيه مع غيرها لا نفقة لحامل بائن وقال وسكنى البائن في عدتها ونفقة حملها
كالرجعية وفيها ان طلقها طلاقا بائنا ثم مات في العدة فقد وجب لها السكنى في مال الزوج قبل الوفاة
فلا يسقطها موته بخلاف المتوفى عنها ولم يطلقها وروى ابن نافع فيها سواء ابن عات في ثلاثة اقوال
لسقوطها سكناها كالنفقة ولو كانت في دار الميت وهو الصحيح في القياس الاتي على رواية ابن نافع مع القابسي
بقاؤها ولو كانت لغير الميت وهو قول ابن القاسم في المدونة والثالث بقاؤها ان كانت للميت والا سقطت
قاله ابن القاسم في الموازية والقوم من رواية الذي زيد على قال وبل ولو كان الطلاق رجعيا لسقطت السكنى
كالنفقة لرجوعها العدة الوفاة وهي عدة من طلاق رجعي والمعتدة من الوفاة لا سكنى لها في مال
الميت ان لم تكن في مسكن يملكه والا الاكراء وفي سماع ابن القاسم ان اختلعت الحامل وطلقها طلقا فا
ما بينا فلزمته نفقتها ثم مات قبل وضعها سقطت نفقتها بموته ومثله روى ابن نافع في ارخاء الستور فالزم
اصل النظر ابن القاسم ان يسقط السكنى كالنفقة وقيل لا يلزم لان سقوط النفقة لانها للحمل وقد صار الحمل
وارثا فقد وجبا سقوطها والسكنى انما هي للمراة وقد وجبت عليه في الصحة فلا تسقط بموته وعزا
المحفظ الحواب عن الزام ابن القاسم لبعض الفقهاء قال ولا ان السكنى لا تسقط في الموت ولا في الطلاق
البائن ان كان المسكن له او نقد كراءه وتسقط في ذلك ان النفقة فقال ان السكنى اقوى قلت يرد قوله
هذا على ان السكنى على رواية ابن نافع تسقط مطلقا ومثله نقل اللخمي عن ابن القصار في تفسيرها رواية ابن
نافع ان السكنى تسقط النفقة ونفقة المرضع الحامل البائن تقوت في الرضاع وتفرقت سكنى
المطلاق ولا نفقة لحملها لانه غير لاحق به حسبما مر وفيها مع غيرها نفقة المعتدة من
رجعي واجبة كنفقتها دون طلاق ومن بائن حاملة ما لم يعتق فيجب وسمع ابن القاسم في كتاب
العدة ان طلقت حاملا فطلبت الكسوة نظر لما بقي لها من الاشهر ولقدر الكسوة فتعطاه والفع
ابن رشد بعد ابحمل ثم في سماع عيسى ان طلقت اول الحمل فلها الكسوة وان لم يبق من اجل الحمل الا
الشهران والثلاثة ونحوها فقوم ما يصير لهما تلك الاشهر من الكسوة لو كسيت اول الحمل ونحوها
دراهم ونحو في الكسوة التي تبلى في مدة الحمل وان كانت لا تبلى في مدته مثل الفرو والحشو وشبهه فلزوجه

ان نعته لها بنفسه البياس من اهل معروف ما يقع من بلد الاشهر الباقية وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه
او بوضعه روايتان المشهور وابن شعبان ثم رجع للاولى ابن رشد وهما جاريتان به وثبوت حكم ام الولد وعدة
المتيطي الثانية لرواية المبسوط وقال الزيد وقع لمالك في غير كتاب ان المشهور حملها تجب نفقتها وفي
الموازية وغيرها وبعوضها لقول مالك فقال بعض شيوخنا هذا قول ثالث قلت لابن عات عن ابن رشد
لا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا يقع النفع على حركته في اقل من اربعة اشهر قال
سحنون النساء ان كان حملا بينا لا يشكك فيه من غير تحريك [illegible] في ثلاثة اشهر لا فيما زاد
على ذلك لا حملا [illegible] عند المتيطي قلت يعني ابن رشد بثبوته الثالث وفيه نظر لانه حملا يثبت النفقة
عليه طرو المتيطي ان انفق بحكم رجع والا فروايتان ابن رشد بعدم النفقة فيه وجوعه ثالثها ان كان بحكم
لرواية ابن الماجشون مع قوله ومحمد وروايته وسماع ابن القاسم ولابن نافع مع محمد وقاله ابن الحاجب وابعد
عكسه ولم يعزه لشيء اصلا وقال ابن حارث قال سحنون قال ابن نافع ان انفق بقضاء لم يرد شيئا لانه حكم نفذ
وكذا نقول المغيرة وابن الماجشون وقال محمد في عبد الملك عن مالك فيما نقل انه قال انه كان بامر السلطان لم يرجع
وان كان بغير امره رجع قال محمد والصواب ان انفق بحكم لا يرجع الا ان تقر المراة انه انفش وان قالت انفقت
لم يرجع لانه حكم مضى وكذا ان انفق بغير حكم ابن عبد الحكم ان انفق خمسة اعوام ثم وضعت بعدها لاشهر
فان كان الطلاق بائنا رجع بجميع النفقة وان كان غير بائن رجع بنفقة الوقت الذي حملت فيه ووضعته
لستة اشهر وقال ابن حارث اول الترجمة اتفقوا ان من اخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء او بغير قضاء ثم ثبت
الحقيقة انه لم يكن يجب له عليه بشيء بانه يرد ما اخذ وقال ابن رشد عقبه كلامه ولهذه المسالة نظائر تعود
الغرض بها مسالة كتاب الشفعة منها من اداء مرهونه هنا انه لم يلزمه ومسالة كتاب الصلح فيمن صالح
عن دم الخطا ظنا ان الدية تلزمه ومسالة الخراج في سماع اصبغ من كتاب النكاح وما في سماع عيسى من كتاب
الشهادات وما في سماع عيسى ونوازل سحنون من كتاب الهبات وسمع ابن القاسم ان شهد رجل وامراة على
غائب بطلاق امراته بنفق عليها وتطلب لم امال ان انفقت لم اعتدت من يوم طلق ولا غرم عليها فيما انفقت
لانه البس على نفسه ابن رشد ثبوت ذلك بشاهد واحد لان شهادة النساء في الطلاق ساقطة فان اتفق الشاهدان
على يوم الطلاق اعتدت منه وان اختلفا فمن يوم اخرهما ولو لم يذكر اليوم الذي طلق فيه وقال سوالها
عوض له فالعدة من يوم شهدا عند القاضي لا من يوم الحكم ان تاخر وقوله لا غرم عليها فيما انفقت يريد من يوم
الطلاق الى يوم علمت به ولو انفقت من ماله وتسلفت فيجب رجوعها عليه بذلك قولان لسماع اشهب وقول
ابن نافع واتفقوا من مات في غيبته في العدة منها تغرم ما انفقت لانه لم يكن منه تفريط وتجب على قول التعليل
ان تغرم ما انفقت من ماله بعد ان علمت الى ان تمضي من العدة ما يكون بحل العلم اليها فيه وان لم يفرط ولم يعولوا
ووجهه انه ان علمها في انه نفاق من ماله فلا رجوع له عليها وفيها مع غيرها تسقطها باعساره وعدم
الوجوع فيما انفق عليها في عسره عدم بيلا وحافرا وفيها لا الرجوع فيما انفقت عليه ولو كانت معسرا
وكذا الاجنبي الا ان يرى انما بمعنى الصلة منهما والضيافة ويرجعان فيما ليس بيهما كالدجاج والخبز ونحوه
وعدم تخريج عبد الحق فالرجوع فالشيء في قولها في السلم من باع ما اعلى ان ينفق عليه المبتاع حياته
واخ للتعليله قوله بان الشيء نفقة لاجل البيع وقول ابو عمران العتقلام انما يتم حيث تقول المراة قصدت
الرجوع فيما انفقت ويقول زوجها ان اجنبي انما قصدت انها صلة ولم يقبل لم يكن منه مفضي لها وانما
لو ان تعوق المنفق والمنفق عليه ان النفقة على الرجوع فلا يتحقق الفرق بوضوح المطالبة في مسالة

البيع وعوضه في مسالة انفاق المنفقين على الرجوع كالفرق بين قوم البيع وقيمة الشوار بعد [illegible] على المعروف
وفي نوقض فرقهما بقولها في الهبات ليس بين المراة وزوجها ثواب الا ان يعلم انها ارادت [illegible] يحا بان
فيا بها نفقتها فيام بضروري او حاجي اكد عوضه والعقل بهبة فيام [illegible] عليهما ما يشبه المعنى في
الانفاق وفيها لا شيء للعامل في رايي يجمله النفقة والولي معا او حوار [illegible] ولو حضر ابن عات عن بعض
الموثقين من تزوجت بقاع زوجها بنفقة ابنها ثم اراد الرجوع بما عليه ان له ذلك ان كان وقت الانفاق قبلا
رجوع لما عليه لانه معروف وذكر في بعض [illegible] وقعت في مجلس الشيوخ فاجمعوا على ذلك وفي
الاستغنا في بعض الكتب ان كان الطوع لمنة الزوجية فانما يلزمه الانفاق على الربيب ما لم يكن مغيرا
لا يقدر على الكسب قلت فيلزم ما لم يكن له مال ابن شاس والقادر بالكسب كالقادر بالمال قال ابن عات
فان كان لا يعمل لم يجبر على العمل وكذا في العلس قلت للخمي في كتاب امهات ان كان العلس هاربا يوم ابى
ليعمل ونفي من عمله ثم عجل اجبر على العمل فان لم يستوجبه في صناعته تلك قلت فكذا الزوج
في النفقة وشرط الحكم بالنفقة قال ابن لبابة ثبوت النكاح لا بمجرد قول المراة والرجل انهما زوجان ابن
سهل في الكاد [illegible] فيقبل قولهما وكذا ان تداعيا فيما يشبه معروف بوضعهما والا فلا قلت نقلها لابن
رشد في نوازل الاصل احتلاف في محل المقصود وعجز الزوج عن حاضر لها لعقل ليطلبها الزوجة بغير نفقة في
[illegible] ولو كان عبدا وفيها مع غيرها كل من لم يقو على نفقة امراته فيهما فرقته ابن القاسم ولم يعرف
مالك بين حرة ولا امة وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت وعن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله
بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك وللدارقطني بسنده الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما ولم يتعقبه ابن القطان على
عبد الحق وحماد قال فيه المزي امام قال ابن معين وعمرو بن عاصم اذا رايت من يقع في حماد فاتهمه على الاسلام
كذا نقل الذهبي في اختصاره كتاب المزي والذهبي وابن [illegible] قال احمد بن حنبل اذا رايت من يغمز
حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام فانه كان شديدا على اهل البدع وقد قيل مع ذلك في سوء حفظه وجمعه بين
جماعة في الاسناد بلفظ واحد وعاصم ثقة قاله المزي وغيره وسمع القرينان في كتاب النكاح من
تزوجت محتاجا فعلمت حاجته فلا نفقة لها عليه قال من الناس من انما عليه الا ان يكون من العشوا الفقا
يعيش بالسؤال فلا نفقة لها ابن رشد في بعض الكتب علمت حاجته وقوله في السماع علمت احج
لا نماء اذا وجدت عن المحتاج المعلوم حاجته ام لم يكن سائلا فاحرى ان كان سائلا ان مسكنته
غير السائل اشهر وانما اسقطها عن السائل على الابواب لشهرة حاله فحملها على العلم بحاله بخلاف غير
السائل فيرجع معنى السماع الى ان المراة اذا تزوجت عالمة بعجزه عن النفقة فلا نفقة لها كان سائلا او
لا وانما في السائل محمولة على العلم بخلاف غيره ويؤيده قول ابن حبيب ان تزوجته وهو
[illegible] فقد علمت بعجزه عن النفقة فلا قول لها بعد لم في المدونة من [illegible]
ما يدل على ان [illegible] لا نفقة عليه ومعناه ان علمت [illegible] وسوقوله ان تزوج الرجل على امراته وهو
غني ثم احتاج [illegible] عليها فرق بينهما [illegible] كان لها حجة

وفرق بينهما وقال محمد بن عبد الحكم عليه الانفاق وان كان لها بلا يطوف بالابواب وهو المعراق فقد سئل وله
مال وهي تعول العيال له مال لان يتزوجني اذ قد علم ان على الزوج نفقة زوجته وان لم تعلم فقد لم تسقط نفقتها
انها قال وعزا المتيطي الاول لرواية المبسوط وقول ابن عبد الحكم لرواية محمد قال وقال بعض الموثقين ان تزوجها
عالما بعدم القبيل فقال ثم عجز عنها فلها القيام عليه وقال اللخمي كالغائب يسيء فقال وان كان فقيرا فلا يعسر
ثم ايسر ثم تختلف في الطلاق عليه وان كان له ما بين وهو مقصوص مشهور بالعطاء تعذر فلها ان تقوم
بالطلاق ابن زرقون تحصل فيها ثلاثة اقوال قول ابن عبد الحكم ورواية ابن حبيب لا نفقة لها على حال والفرق
بين العدم ابتداء وغيره قلت بعد ابن خلاف نقل ابن رشد ان لم تعلم فقد لم تسقط نفقتها كان المتيطي مع غيره
من الموثقين ان ادعى العدم وصدقته نظر في تاجيله وان اكذبته بعد اثباته عدمه وحلفه قلت انظر
ما في اثبات عدمه اخذ الدعاء واكذبته بعد هي تاجيله بناء على انه لو اقر بطلابه وامتنع من الانفاق
لعجل الطلاق او هي عدم بعجزه بناء على انه لو علم ملاؤه وامتنع من الانفاق سجن حتى ينفق وعليه ان
كان له مال بما حضر اخذ منه النفقة كرها والاول لعله نص كلام الموثقين قال ابن عات في مقنع ابن بطال الذي ثبت بعض
من اثق بعلمه في رجل قامت عليه امراته بنفقتها فادعى العدم فلا يحبس فان لم تقو عليه بينة او لا حتى
تقيم عليه المراة بينة فيظهر لله لدده فلا يحبس ويجبر بين ان ينفق او يطلق فان ثبت عدمه وحلف
انه لا مال له ضرب له الاجل فان لم يبرئ فيه والا طلقت عليه وتكون معه في خلال التاجيل وان علم ان له مالا
او ظهر لدده كان للسلطان ان يسجنه والثاني ابين وهو لما نص فيهما قلت ابن عات عن وضه في نفقتها
قال حال مليا تلزمه النفقة فاذا كان له ما يلزمه بيع فيه ماله وهو دليل حديث هند المتقدم وهو مقتضى قول
ابن عبد السلام بجبر المليء على النفقة من ماله قال ابن عياض في اول الباب يباع ماله لنفقة زوجته ابو عمران
لا يع كرها بيلوا حاضرا وفي المحاضر نظر عياض ليحيى بن اسحاق عن ابن القاسم ان لابد وله مال ايرج منه نفقتها
فان لم ينفق او ظلق عليه واذا ثبت عدمه ففي الطلاق عليه دون تلوم وبعده قولان لا حرى رواية
محمد وغيرها وعليه في كون التلوم اليوم ونحوه او ايام ثالثها الشهر ونحوه ورابعها الشهر والشهر وخامسها
مسيما ان لم يرج له مال فالشهر وسادسها ثلاثون يوما لرواية المبسوط ورواية محمد ونقله عن الجلاب مطلقا
وابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ وابن عمر قائلا التوقيف في هذا خطا انما هو لا جتهاد الحاكم وفي رجوع
رواية الجلاب ثلاثة ايام والشهر للثاني والثالث نظر وقيل منهم من يرجع له بقوة ومنهم من لا يرجع له
بقوة عياض قال بعضهم هذا هو التلوم لمن لا يرجى له وحكي فضل انه مذهب ابن القاسم وحمل الاكثر المدونة
على التلوم للجميع كما روى ابن حبيب وهو المشار به والاكثر بحال الزوج كما يتلوم في الرجاء وتوم بالحبر والا
نفاق وعلى حسبنا من حالها وما تصنعه لو لم يكن لها زوج حتى تحسن حاله كذا في الام خصها الاتقي عنوه وفلعل ان
بالتيه الله يفتني او ينتسلف وسمع ابو زيد ابن القاسم من جعل به ليطلق عليه بعد التلوم فقالت امرانه
لا تطلقوني عسى الله ان يرزقه فمكثت ايام ثم طلبت طلاقه ليس لها ذلك الا ونتلوم له ثانية ابن رشد
وقال بعض اهل العلم في المعترض والمولى انظر بعد الاجل الى اجل اخر لهما ان يطلقا على الاجل الذي ...
نعم ان ليس ولا ينبغي انه لما ضرب اجل البعض لا جل معين نسبة لا مدخل لا جتهاد فيهما فان اخرها وجب
لمولاة الغضا بخلاف الاجل لم ينتقض الحكم الماضي باخبرها ما وجب لها والتلوم في النفقة انما هو اجتهاد
فاذا رضيت بعد فالمقام فلها طلبه المعسر فيها رجعية انفاقا ورجعيته ليسره بنفقتها في حولها بنفقة
شهرا وما كان يفرض عليه ثالثها بنصف شهر للمتيطي عن ابن القاسم فيها بلا فور نصف شهر لعدم ابن حبيب

وعزاه التصحيح لابن الماجشون وجعله تفسيرا للاول وبعضهم عن ابن حارث وفي سماع عيسى من كتاب
العدة اذا اوجد نفقة شهر فيما امله فيه ابن رشد هذا وان لم يقع له بما يسوى ذلك وهو صحيح ان
اذا ايسر في العدة وجبت عليه النفقة وان لم يرتجع قاله ابن حبيب وحكاه عن الماجشون وهو ليس
على قولهما كل طلاق يملك فيه الرجعة فالنفقة عليه لامراته وان لم تكن حاملا وكذا المولى فلا يعجب ان يحكم
عليه بالنفقة ويمنع الرجعة وحمل بعضهم قول الواضحة على انه نصا وايس المطلق عليه بلا يلاء والمطلق عليه
بعدم الانفاق وفي عدم النفقة عليهما حتى يرتجع لقوله فيهما وكل طلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة الا
بقول وعمل فلا نفقة عليه حتى يرتجع وييسر ولم يصح اذ فرق بينهما وقوله في الزنا يطلق عليه
بدل بلاء انه لا نفقة عليه حتى يرتجع مثله حكى ابن شعبان عن ملك وهو خلاف نص المدونة وقوله
انه لم يجد الا نفقة الايام اليسيرة كالعشرة والخمسة عشر ونحوه ذلك لا رجعة له معناه انه لم يجد الا
ذلك ثم ينقطع واما لو قدر على ان يجري عليها النفقة مياومة فان كان ممن لا يجري بها قبل الطلاق فعليه
مياومة فله الرجعة واختلف ان كان ممن لا يجري بها قبل الطلاق مشاهرة فقيل له الرجعة وقيل لا رجعة
له حكاهما ابن حبيب وهو خلاف نص المدونة هو نصها في كتاب العدة المتيطي روى ابو عمران انه في
العدة فلا تثبت له الرجعة في المدخول بها وغيرها ولا امر فيه ما نصه اي رجعة فيمن لم يدخل بها وعزا ابو ابراهيم
معهم للجلاب مثل رواية ابن عمر هذا ولم اجده للجلاب بحال وفي صحة رجعته برضاها العجزه عن نفقتها
نقلا المتيطي عن ابو محمد وسحنون في السليمانية ومجيزه عن نفقة مثلها مع قدرته على ملاء ونحا لمن دونها
في الطلاق عليه نقلا عياض عن فضل مع محمد ونقله ابن رشد عن اشهب وعياض عنها في الموازية مع ابو محمد
وسماع عيسى ابن القاسم وسماع يحيى ابنه وابن وهب وفي عجزه عنها سواء ما يقيم به رمقها قولا المشهور
ومحمد اللخمي قول محمد فيما لا تعيش الا به خروج تجيع ونفس جائعة وعليه ما يستر جوعها والا فرق بينهما
وان كان من حشم الصلاح ولا ادام معه لم تطلق عليه الا ان تعوض من اهل الشرف ومثلها تالف مثل ذلك ولا
يفضل لها وان جاعت لم تلزمه به وترك الكسوة ان كان لباس مثلها لا محرة عليها طلقت عليه والا فلا
الباجي ان كانت تنتفع به حالا ويشرب لا تلبس حتى تنشا ولا تتناول في الغيبة العيش ولم يجد الا قوتها
من قول ابو الشعيب غير مالد ومن وكسوة ونية فسمع عيسى ابن القاسم لا يفرق بينهما وقال ابن حبيب ان لم
يجد الا الخبز وحده وما يوارى به ولو بثوب واحد قال ملك من غيبة الكتان لم يفرق بينهما ولو كان نقت
غنية ومعناه انما يجب لها ما يبلغ انها لم يوجد قوتا معتادا او روى ابن حبيب ان عدم قوتا وكسوة فرق
بينهما اللخمي والغطا والوطا كالكسوة ابن رشد ولا بن العربي عن ابن الماجشون تطلق عليه لعجزه عن
نفقة خادمها ابن زرقون وقاله سحنون وذكر ابو عمران عن الصدفي ان في سماع ابن القاسم مثله
وفي الطلاق على بعيد الغيبة بعدم النفقة قولا الشيخ مع الاكثر والصقلي عن ابن القاسم معها بان
العاجز استغفلا حجته والغائب عسى ان تكون له حجة عياض بالاول الشيوخ والقضاة وقال بعض
الاندلسيين لم يجد الطلاق عليه في الكتاب وراجع في ذلك عن عالم الا عن ابن ميسر وعلى الاول قال المتيطي
تثبت غيبته ببينة تحرى غيبته وانقطاع خبرهما وغيبته بعيد لغايته او قبله بموضع كذا او
بحيث لا يعلمون منه كذا او لا يعلمون انه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تقول بيعه نفقتها ولا تعرى فيه
بشيء من مؤنتها ولا انه ابا لها ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم الى حين الشهادة ثم يؤجله القاضي
في الانفاق عليه شهرا او شهرين او خمسة واربعين يوما فاذا انقضى الاجل ولم يبعث بشيء ولا ظهر له

ما رجع عنه ان النفقي بما امر بتحليفها عجوز حولين لما يجب في صفة الحلف انه ما رجع اليها زوجها المذكور من مغيبه
الثابت عند الحاكم الى حين حلفها عند الحاكم ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وصلت ذلك عنه ولا وصل لها منه شيء
الى الان ماذا ثبت عند القاضي حلفها حلفها عليه قلت وابن سهل في حكم قام ابوها بتوكيلها اياه قبل البناء
بنزل الزاني ابن عتاب انها تحلفه فاذا حلفت حلفت نفسها وافتى ابو عمر بن القطان لا يمين عليها ولا على ابيها ولا
ان تحلف نفسها وافتى ابو عمر بن رشيق فقيه المرية بحلفها وزاد وفيها ان زوجتهما لم تنتفع ابن سهل زيادة
بهذا في يمينها لا اعلمه لغيره وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على ابيها لا وجه له وقد تقرر من قول ابن القاسم
وغيره ان الشهيد يحلف في حقه ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضرا حكم العاجز ابن عبد السلام
يعني ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال [illegible] لا يمكنها الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم العاجز
قلت قوله الا بمشقة خلاف ظاهر قولهم انه لا يطلق لها بطلاق الا الامام لم يكن له مال بحال [illegible]
وما تقدم لابن سهل في [illegible] من قولهم حلفت نفسها خلاف ما تقدم للمتيطي من قوله حلفها القاضي عليه
وفي الجزيرية [illegible] ابن رشد عمن حلفت نفسها بما اذا لم تزوجت او نحوها ثم قالت البينة التي يشهد في
بغيبته وانه ما نعرف له مالا تعدى فيه الزوجة ان له انفاق [illegible] فيمنها سبعة مثاقيل او نحوها وانه
كانوا يعرفون ذلك حين شهدوا وجعلوا ان الانفاق تباع في نفقتها او شهد غيرهم بذلك ما جاب الحكم
بالطلاق [illegible] ان يرجع الشهود عن شهادتهم ويعزروا زعما قالوا ولا يؤدبون ولا تسمع شهادتهم
في المستقبل هذا قول ملك في المدونة وغيرها لا يرد الحكم برجوع البينة سواء شهدوا بلا انفاق او بينة
التي حكم بها وغيرها [illegible] عن ابن عبد الرحمن لو ثبت بعد قدومه تركها لها نفقتها ردت له ولو بنا بها من تزوجها
لقول محمد من قال بعد بينة طلاق وقال ارتجعت زوجته في اخرى سمعها عابنة [illegible] طلقت عليه ثم ثبت
ان له زوجة اخرى سمعها عابنة ردت اليه ولو بنا بها متزوجها قلت تفرقت نظائرها [illegible]
في فصل المعقود ولم يذكرها ابن زرقون ولا ابو عمران وزاد المتيطي على ما ذكر الحفظ ما نصه قال الشيخ اذا
قضي على الغائب بالطلاق ثم قدم فلا يكون على حجته اذا تزوجت وبنا بها ولا يصح له الفطام الا ان الطلاق
لا يلزمه منه شيء متى تزوجها وتكون عنده على جميع الطلاق اذا اثبت ما يوجب حل ذلك قال وكذلك قول العلما
اذا اقامت على الغائب بينة [illegible] فبيع فيه دار ثم قدم فهو على حجته فان اتى بحجة تبطل البينة رجع به
على اخذه ولا ينقض بيع الدار في الموازية ثمن يشهد على الشهود في موته فبيع ماله انه يأخذه ان كان
قائما بالثمن وما حاز [illegible] المتيطي وما حكاه الشيخ في مسالة مثله في الواضحة ولابن القاسم
في الموازية مثل قول الشيخ وابن عبد الرحمن قلت لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته الا ان يكون له
مال يعدى فيه قلت ظاهره ان لم يكن له ذلك لم يفرض لها وقال المتيطي ان علم انه ملي في غيبته فرض لها
القاضي نفقة مثلها وكلما [illegible] لها عليه يحاص به غرماءه واذا قدم اخذته به وان كان معدما في غيبته
فالمشهور لابن القاسم انه لا يفرض لها وفي الموازية يتداين عليه ويقضى لها قلت ولابن رشد في اخر
مسالة من سماع يحيى من طلاق السنة ان كان عديما [illegible] لا يفرض لها السلطان عليه نفقة حتى
يقدم فان كان موسرا فرض لها وقال ابن حبيب [illegible] السلطان ان كان [illegible] الزوج [illegible] اليوم
مليا في غيبته فرض او [illegible] لها عليه فريضة مثلها من مثله وفيما يباع فيباع [illegible] وربعه ان لم يكن
له عين لا بد من بيعها بما تأخذه [illegible] والزوج باق على حجته وكذا يصنع عليه ان [illegible] للزوج
[illegible] البينة على من جحد من غرمائه ان كان له [illegible] وكذا [illegible]

اذا بيعت دار الغائب ثم قدم

عليه بوزن عياض [illegible] العلما ان تقيم البينة دليل على انه [illegible] لا تقيم البينة ويحكم على الغائب
فيما اقر له به ويعرض لما ابيه واختلف قول سحنون في هذا الاصل فيمن اقر بوديعة لغائب فقال
لا يقضي منه دينه وحجته ان الوديعة قد تكون لغير مودعها وديعة عنده ايضا او رهنا او عارية
وقال ايضا فيمن اقر ببضاعة لغائب يقضى منه دينه المتيطي في المدونة هو المشهور المعمول به ونحوه
لسحنون في [illegible] حبيب ولابن اللباد عنه لا يقضى من وديعته دين ولا غيره ابو عمران وهو البادي
اذ لو حضر وانكر [illegible] لم يكن للغرماء اليها سبيل اذ لا يجبر على قبول الهبة لقضاء دينه قلت قوله
ونحوه لسحنون يدل على انه غير [illegible] له كما [illegible] البضاعة وفي تفريق بين البضاعة
للتنمية دليل ملكه [illegible] مع الوديعة لمجرد الحفظ لا يدل على ملك [illegible] ان طلبت بالنفقة في غيبته
احلفها انه لم يخلفها ولا بعثها ودفع لسلطانها قلت تقدم صفة يمينها المتيطي بما تقدم من
هذا اللخمي انما يحسن قول ابن القاسم [illegible] عرضه والقضاء لها من ربع ابيه وديونه ان قامت
بعد انقضاء مدة سفره ورجوعه او قامت بقرب سفره وهو يعرف بقلة القيام بها والنفقة ولا
يساره او خروج مختفيا [illegible] ان خرج على الوجه المعتاد ولا يعرف بلدد ولا يساره وقامت
بقرب سفره كان الوقوف عن القضاء لها احسن لانها اتت بما لا يشبه [illegible] في الجلاب [illegible]
فيما بعد وقال ابن القاسم فيمن [illegible] حاجا فطلبت ابوه عن ماله ينفق على زوجته لا يمكن ان
يكون [illegible] واري ان مات [illegible] سفره قبل ان [illegible] ابن رشد من [illegible]
عسره مدة غيبته فجهول حاله يوم خروجه فيحمل على اليسر حتى يثبت عسره وعكسه [illegible]
ان قدم موسرا الا ابن الماجشون مع تأويل بعض اهل النظر عليه وكذا هو قول سحنون مع ابن كنانة
ونص قول ابن القاسم في الموازية مع ظاهر المدونة [illegible] على يسره او عسره يوم خروجه
حمل على ما علم منه ولو قدم على خلاف ما قاله ابن الماجشون وقال ابو عمر [illegible] في اختصار الثمانية
ايضا رواية ابن القاسم وهو صحيح انه لا يسقط حكم ما خرج عليه [illegible] قال ابن رشد على سحنون
وابن كنانة ان القول قوله ولو خرج موسرا او انكره [illegible] لا سيما ان كان قدم موسرا قلت
قول ابن الماجشون بنا على ان الحالة الاولى [illegible] مع ترجيح استصحاب حكم الحالة
السابقة على اللاحقة فيما بينهما والثالث على اصالة العدم مع ذلك والخلاف على ترجيح اللا
حقة على السابقة وما ذكره ابن رشد [illegible] ابن لبابة قال ولعيسى [illegible] ومن قال بعد
قدومه تركت لها نفقة [illegible] او ارسلت بها لها [illegible] فقال اللخمي فيها ثلاثة اقوال [illegible] القول قوله ان
لم تكن اشتكت في غيبته ورواه الجلاب وقال ايضا القول قوله انه خلف او بعث وان اشتكت
وقال في موضع ابن وهب القول قولها ان اشتكت الى السلطان او كانت تذكر او تشكو الى جيرانها
نهارا وتسلف لذلك وان لم [illegible] ذلك منها [illegible] فلا شيء لها وهذا اصوب لان كثيرا من النساء
لا يرضى الرفع الى السلطان [illegible] معرة [illegible] ان زوجها [illegible] ذلك منها فالقول
قوله انه خلف ذلك الا ان يقيم [illegible] القول قولها في النوازل [illegible]
فالقول قوله ان قال بعثت [illegible] انه لم [illegible] فعليه البيان مع [illegible] ولا يكاد يخفى ذلك
وسمع ابن القاسم في طلاق السنة من غاب عن امرأته [illegible] وتسلفت لنفقتها وعلم جيرانها
من حالها وانه لا يبعث اليها بنفقة [illegible] وطلبت من ماله فقضى عليه الامام باجتهاده [illegible]

ما رح وعنه ان المعنى بها امر تخليه بها عسر وعو ليس لها يجب في صفة الحلف انه ما رجع اليها زوجها المذكور من غيبته
الثابتة عند الحاكم الى حين حلفها عند الحاكم ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وصلت ذلك عنه ولا وصل لها منه شيء
الى الان فاذا اثبت عند القاضي حلفها طلقها عليه **قلت** ولابن سهل في بكر قام ابوها بتوكيلها اياه قبل البناء
بزوال افتى ابن عتاب انها تحلفه فاذا احلفت طلقت نفسها وافتى ابو عمر بن القطان لا يمين عليها ولا على ابيها ولها
ان تطلق نفسها وافتى ابو محمد بن شبيب فقيه المرية بحلفها وزاد فيمن ان زوجتهما لم تنقطع قال ابن سهل زيادة
[illegible] في يمينها لا اعلم لغيره وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على ابيها لا وجه له وقد تقرر من قول ابن القاسم
وغيره ان الشهيد يحلف في حقيقة ابن الحاجب حكم الغائب وكلما له حاضرا حكم العاجز ابن عبد السلام
يعني ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال او له مال لا يمكنها الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم العاجز
قلت قوله الا بمشقة خلاف ما هو المعروف من انه لا يحكم لها بالطلاق الا اذا لم يكن له مال حاضر وان استنفذ
وما تقدم لابن سهل في قيام [illegible] طلقت نفسها خلاف ما تقدم للمتيطي من قوله طلقها القاضي عليه
وفي الجزيرية فقيل ابن بشير من طلقت نفسها بما ذكرت تزوجت او نحو ذلك ثم قالت البينة التي شهدت
بغيبته وانه ما تعرف له مالا نعرف ان له [illegible] فيمنها بسبعة منا قبل او نحوها وانعم
كانوا يعرفون [illegible] وجعلوا ان الانقاض يباع في نفقتها او شهد غيرهم بذلك ما جاء اب الحكم
بالطلاق [illegible] برجوع الشهود عن شهادتهم ويعذرون [illegible] قالوا ولا يرد [illegible] شهادتهم
في المستقبل هذا قول مالك في المدونة وغيرها لا يرد الحكم برجوع البينة سواء شهدوا بذلك لانقاض البينة
التي حكم بها وغيرها [illegible] عن ابن عبد الرحمن لو ثبت بعد فرقه ان لها نفقتها ردت له ولو بنى بها من زوجها
لقول محمد من قال عدلا بينة طلاق [illegible] زوجة في اخرى اسمها عائشة فلم يجد وطلقت عليه ثم ثبت
ان له زوجة اخرى اسمها عائشة ردت اليه ولو بنى بها متزوجها **قلت** تقررت نظايرها في المستلبس
في فصل المفقود ولم يذكرها ابن زرقون ولا ابو عمران وزاد المتيطي على ما ذكره الحفيظ ما نصه قال الشيخ اذا
قضى على الغائب بالطلاق ثم قدم فلا يكون على حجته اذا تزوجت وبنى بها ولا يصح له اسقاط الا ان الطلاق
لا يلزمه منه شيء متى تزوجها وتكون عنده على جميع الطلاق اذا اثبت ما يوجب حل ذلك قال وقيله قول العلماء
اذا قامت على الغائب بينة بدين بيع فيه داره ثم قدم فهو على حجته فان اتى بحجة تسقط الدين رجع به
على غريمه ولا ينقض بيع الدار وفي الموازية ثمن [illegible] على الشهود في موته فيبيع ماله انه يأخذه ان كان
قائما بالثمن وما جاء بكتابه او [illegible] المتيطي وما حكاه الشيخ في مسألة مثله في الواضحة ولابن القاسم
في الموازية مثل قول الشيخ وابن عبد الرحمن **قلت** لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته الا ان يكون له
مال يعدى فيه **قلت** هذا نص ان لم يكن له ذلك لم يفرض لها وقال المتيطي ان علم انه ملي في غيبته فرض لها
القاضي نفقة مثلها وكلف بتسلفها عليه [illegible] وان قدم اخذته به وان كان معسرا في غيبته
فالمشهور لابن القاسم انه لا يفرض لها وفي الموازية يتبع [illegible] عليه ونفقتي لها **قلت** ولابن رشد في اخر
مسألة من سماع يحيى من طلاق السنة ان [illegible] لا يفرض لها السلطان عليه نفقة حتى
يقدم فان كان موسرا فرض لها او قال ابن حبيب [illegible] لها السلطان ان كان لها زوج بلا ان اليوم
مليا في غيبته [illegible] وجعل لها عليه فريضة مثلها من مثله وفيها يباع فيها عروضه وربعه ان لم يكن
له عين لا يوجد منها بما تأخذه كفيل والزوج باق على حجته وكذا يمنع عليه ان قيم غيبته بدين وان الزوج
وداري [illegible] البينة على من [illegible] له [illegible] بذا وكذا [illegible]

اذا بيعت دار الغائب [illegible]

عليه بدين

عليه بدين عياض ظاهر قولها ان تقيم البينة دليل على انه ان اقر لا تقيم البينة ويحكم على الغائب
فيما اقر له به ويبرأ غريمه اليه واختلف قول سحنون في هذا الا حل فيمن اقر بوديعة لغائب وقال
لا يقضى منه دينه وحجته ان الوديعة قد تكون لغير مودعها وديعة عنده ايضا او بعضا او عارية
وقال ايضا فيمن اقر ببضاعة لغائب يقضى منها دينه المتيطي في المدونة هو المشهور المعمول به ونحوه
لسحنون في [illegible] حبيب ولابن اللباد عنه لا يقضى من وديعته دين ولا غيره ابو عمران وهو العادل
اذ لو حضر وانكر ما لم يكن للغرماء اليها سبيل اذ لا يجبر على قبول الهبة لقضاء دينه **قلت** قوله
نحوه لسحنون [illegible] انه غير موافق له كما صرح بأخذه عياض من البضاعة وقد يفرق بان البضاعة
للتنمية دليل ملكه ويكون مع الوديعة لمجرد الحفظ لا يدل على ملك المحل ان قامت بالنفقة في غيبته
احلفت انه لم يخلفها ولا بعث ما وصل اليها **قلت** تقرر في غيبتها المتيطي ما نقله من
هذا اللخمي ابا حسن قول ابن القاسم يبيع عروضه والقضاء لها من ربعه ودينه ان قامت
بعد انقضاء مدة سفره ورجوعه او قامت بقرب سفره وهو يعرف بقلة القيام بها وانقص ولا
اساءة او خرج مختفيا لا من اراد ان يخرج على الوجه المعتاد ولا يعرف بلد ولا اساءة وقام قبل
بقرب سفره كان الموقوف عن القضاء لها احسن لانها اتت بما لا يشبه ولمالك في الجلاب ما يدل بذكر
فيما بعد وقال ابن القاسم فيمن اتى [illegible] ليس حاجا فطلب ابوه عن ماله ليعق على زوجته لا كان ان
تكون [illegible] وارى ان مات [illegible] سفره قبل ان يبعد ان يستنفق منه ابن رشد من قدم [illegible]
عشرة مدة غيبته فهو كل حاله يوم خروجه فيحمل على اليسر حتى يثبت عسره وعكسه ثالثها
ان قدم موسرا لابن الماجشون مع تأويل بعض اهل النظر عليه وكذا هو قول سحنون مع ابن كنانة
نصا ونص قول ابن القاسم في الموازية مع ظاهر المدونة [illegible] على يسره او عسره يوم خروجه
حمل على ما علم منه ولو قدم على خلاف حد قاله ابن الماجشون وقال ابو عمر [illegible] في اختصار الثمانية
ايضا ورواية ابن القاسم وهو صحيح ان لا يسقط حق ما خرج عليه الا بيقين وقال ابن رشد على سحنون
وابن كنانة ان القول قوله ولو خرج موسرا وانكره تأويل بعيد لا سيما ان كان قدم موسرا **قلت**
قول ابن الماجشون بناء على الاصالة اعلى ولو فيها عوضا [illegible] مع ترجيح استصحاب حكم الحالة
السابقة على اللاحقة فيما تشكل فيه والثاني على اصالة العدم مع ذلك والثالث على ترجيح اللاحقة
حقه على السابقة وما ذكره ابن زرب فذكره ابن رشد قول ابن لبابة قال وليس بشيء [illegible] قال بعد
قدومه تركت لها نفقة غيبتي او ارسلت بها لها فقال اللخمي فيها ثلاثة اقوال فيها القول قوله ان
لم تكن اشتكت في غيبته ورواه ابن الجلاب وقال ايضا القول قوله انه خلف او بعث وان اشتكت
وقال في موضع ابن وهب القول قولها ان اشتكت الى السلطان او كانت تذكر او تشكو الى جيرانها
نفقة او تسلفت لنفسها وان لم ترفع ذلك منها ولا [illegible] بها وهذا صوب لان كثيرا من النساء
لا يرضى الرفع الى السلطان [illegible] معرة وفي [illegible] سافر زوجها ان قدم [illegible] لم يسمع ذلك منها فالقول
قوله انه خلفه ذلك الا ان يغيب اكثر من مقامه في سفره فيكون القول قولها في النوايد ولا ارى
قبول قوله ان قال بعثت لاعتراضه انه لم يخلف فعليه البيان مع ارسال لا بكلام [illegible]
وسمع ابن القاسم في طلاق السنة من غاب عن امرأته سنين وتسلفت لنفقتها وعلم جيرانها
من حالها وانه لا يبعث اليها بنفقة [illegible] وطلبت من ماله فقضى عليه الا ان يأتي [illegible]

فهو ابين ان ذكر حلف بر بين فيه ابن القاسم وذلك الراي واحسن ما سمعت وبلغني عن مالك ان خرج وقد بعث
للسلطان وزعم انه بعث لها وخلف عندها رجعت عليه وان لم تكن رفعت حلف وبرئ وان مات فلا شيء لها
الا ان تكون رفعت الى السلطان فيكون لها من يوم رفعت الى ان مات ابن رشد لا خلاف ان القول قوله مع يمينه
انه انفق عليها ان كان حاضرا وانه خلف عندها نفقتها او بعث بها اليها ان كان غائبا ولو طلب في دعواه بعث
النفقة لم يعتبر بما اليها فوصلتها وقبضتها كذا سمع اشهب في كتاب الاقضية لابن غانم واختلف ان رفعت
للسلطان في غيبته فقال هو وهو المشهور في المذهب ان القول قولها من يوم رفعت وهو احدى روايتي الجلاب
والاخرى ان القول قوله بكل حال وله وجه صحيح لانها تتهم انها انما فعلت ذلك ليكون القول قولها المتيطي عن
بعض الموثقين الرواية الاولى اظهر واشهر وبها القضاء وان رفعت ذلك الى العدول بلدها والثقات من جيرانها
ففي كونه كالرفع للسلطان رواية ابن القاسم مع ابن الهندي فيمن قال لا انه ونحوه كتابه مجالس الموثق ورواية غيره
مع ابن الهندي فيه وثانيها وقول بعض الموثقين هو مشهور المذهب وعليه العمل قلت الذي استمر عليه
علماء قضاة بلدنا ان الرفع الى العدول كالرفع الى السلطان والرفع للجيران لغو وقول ابن يونس يحلف في دعواه
بعث النفقة لقد بعثت بها اليها خلاف نقل الصقلي روى محمد ليس عليه ان يحلف انه بعث بذلك اليها انما
يحلف انها قبضت ذلك ووصل اليها قيل كيف يعلم وهو غايب قال يكون قد بعث اليها قبل خروجه او جاء بذلك
كتابها اليه او قدم من عندها من اخبره ابن رشد ان مات في مغيبه فلا شيء لها الا ان تكون رفعت امرها الى
السلطان حسبما ذكره ابن القاسم عن مالك ونقل ابن الحاجب ان القول قولها مطلقا وقبوله ابن عبد السلام
وابن هارون لا اعرفه الا لنقل ابن شاس عن محمد فالاقوال اربعة ثلاثة للخمي ورابع ابن شاس واللخمي ثالثا
له للخمي وابن رشد وابن شاس وسمع ابن القاسم ما انفقت على نفسها في غيبته بعد ان رفعت للسلطان من
مالها او من دين لم تتبعه عليه فيما يعدى غريم وان تحاصصت في ذلك لم يلزمه ما زاد بالنظر الى قيمة ما انفقت فيكون
عليه وما داينت فعليها وان كان عليه دين اكثر من ماله حاصت الغرماء بما انفقت ابن القاسم من يوم رفعت
الى السلطان يحاصون في الدين المستحدث لا القديم قبل نفقتها لانه لم يكن مع سراحيل انفقت وعليه دين يحيط
بماله ابن رشد معنى تحاصصهم انما تتسوق [illegible] لم يكن عندها نفقة [illegible]
في التحصين فلا ترجع عليه [illegible] وقول سحنون صواب وكان بعض الشيوخ يحمله على الخلاف لقول مالك
ويقول انها على كلا هو قول مالك لا تحاص الغرماء في الدين القديم لان للغريم ان يمنعه ان ينفق على امراته ما لم يفلس فان اداها
الدين بماله فليس ذلك بصحيح لان انفاقه على امراته بخلاف انفاقها على نفسها ورجوعها عليه بما انفقت
اذ لا يتحقق انه لم يخلف عندها شيئا فلعله ترك عندها نفقتها [illegible] وان رفعت امرها الى السلطان لم يراد
ليكون القول قولها ولو كانت نفقتها على نفسها في مغيبه بعد رفعها للسلطان كنفقته هو عليها لوجب
ان يحاصها على الغرماء انه نفقتها عليها في حكم الميراث وسمع يحيى ابن القاسم في دعواه بعث نفقة ولده
لامراته وانكارها ذلك كدعواه ذلك في نفقتها ان بعث امرها الى السلطان فالقول قولها من يوم حينئذ وكان
ذلك لها اعدام فيما تنفقه به وفيها ان اراد الزوج سفرا وطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من ابعاده
ومقامه فيدفعه لها ثم ان ادعى [illegible] بالمقام اكثر من السفر المعتاد احلف انه لا يقيم اكثر من ذلك او يقيم
حميلا وفيها ايضا ان ادعت انه [illegible] ما ذكر حلف على نفي ذلك [illegible] وان كانت مطلقة طلقا بائنا [illegible] ادعت
وهي حامل فان لم [illegible] من مدة [illegible] ذلك والباقي من امد الحمل وان كانت حامل والطلاق بائن
فلا نفقة لها واختلف ان طلبت حميلا خوف الحمل فلم يتبينه مالك وقال اصبغ في الموازية لها ذلك والاول

اشهر ان كانت بعد حيضة او ثلاثا قبل لها حميلا بما لا قبل من مدة السعي او انقضاء العدة التي هي ثلاث حيض
وعلى قول اصبغ يراعي مدة الحمل كالمطلقة طلقا بائنا فيقيم حميلا بالزائد على مدة الحيض قلت سمع
ابن القاسم جواب مالك عمن يحلف امراته ويريد سفرا او تدعي حملا وتقول ضع لي النفقة ليس ذلك لها معه
كالمقيم ابن رشد هذا مثل قولها في النكاح الثالث ولا خلاف اعلمه في هذا قلت فانه على قول اصبغ كذلك
ابن بشير غير معزو وفيها ان اختلفا في قدر ما فرضه حاكم زال حكمه فالقول قوله ان اشبه نفقة مثلها والا
فقولها فيما يشبه فان لم يأتيا بما يشبه ابتدأ الفرض عياض في كون قول من اشبه قوله مع يمينه او دون [illegible]
بعضهم فلا بد انه حجة لمخالفه مع اتفاقهم على قضاء الحاكم ونبه عليه ابن سهل وبعض اصحاب سحنون مع [illegible] ابن
القاسم في العتبية عياض عندي انها خارجة عن الدعوى في حكم القاضي لاتفاقهما على ثبوت الحكم وانما اختلفا
في قلة مال وكثرته فلا بد من يمين المشبه قلت وهو نقل اللخمي عن المذهب عياض وعن سحنون ان المسألة
انما هي فيما مضى من الفرض والمستقبل يستانف الحاكم النظر فيه واختلفت الرواية فيما يعطى وابقى انه لم
يشبه ما قالاه اعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل وفرض لها القاضي نفقة مثلها وعليه اختصرها المختصرون
وفي بعض النسخ وفيما يستقبل من بداءة واو وضرب عليها في كتابي لرواية شيوخي واثبتها [illegible]
على ما تقدم ويصح ذلك ما قاله سحنون ولا يصح التأويل في الكلام الاخر مكررا ويشكل [illegible] الماضي [illegible]
وفيها ان ادعت في ثبوت [illegible] وقال الزوج بل في مرضها [illegible] قوله الا ان يكون الشيء لا
يعرض مثله لمثلها فالقول قولها عياض انظر مثله لمثلها موافق لقول ابن العطار ان النفقة في البلاد انما هي
بحسب احوالهم وما وقع لمالك في التفريق لا اقتصار اهل المدينة وفي العرف منها لملك من مع نفقة امراته
لسنة او كسوتها بعد [illegible] ثم مات احدهما ولو بعد شهر [illegible] ما في السنة من النفقة واستحسن مالك في
الكسوة لا ترد ان مات احدهما بعد اشهر ابن القاسم وان مات بعد عشرة ايام ونحوها [illegible]
عن [illegible] والوجه اخذ الكسوة على اي حال كانت [illegible] وقول مالك استحسان التونسي والتحقيق ان الكسوة
كالنفقة [illegible] العادة الغالبة ونفقة من له فضل على نفقته مع زوجته
ان كانت واجبة على ولده الحر الصغير ان لم يكن له مال ولا كسب ولو كان [illegible] فنكاحها من قوي على
نفقة زوجته دون صغار ولده لم يطلق عليه اذ لا يلزمه النفقة على ولده الا في يسره ويكون الولد من فقراء
المسلمين وفي ارخاء الستور منها من اسلم وله بنات قد حضن فاختلفن الكبر فعليه نفقتهن وفيه من سماع
الاب نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يدخل بهن ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب يستغني
به او مال فينفق عليه منه اللخمي ان كانت صنعته لا تزري به لا معرة وكذا الصبية ان كانت لها صنعة
[illegible] او غيره لا تزري بها لا معرة ما لم تكسد صنعتها او يقع بها مرض فيجب على الاب قال واختلفا ان كان
زمنا اعمى او مقعدا او شبهه فلم [illegible] ابن القاسم ان بلغ كذلك بقيت نفقته على ابيه وان كان بعد البلوغ
لم تعد وبه ابن وهب في الموازية لا نفقة عليه ولو بلغ على ذلك والجلاب عن ابن الماجشون تجب على الاب ولو
حدث ذلك بعد البلوغ وهو احسن وكذا ان دخل وعجزت عن القيام بنفسها الا من التكسب فعلى ابيها نفقتها
وعلى قول عبد الملك تعود اليه ولو حدث بعد الطلاق وكذا ان كانت غير زمنة وعجزت عن القيام بنفسها
الا من التكسب فعلى ابيها نفقتها [illegible] قلت ما حكاه عن [illegible]
زوجها زمنة حكاه الصقلي عن مالك من رواية [illegible] وقبل المجهول الصقلي واختلف
في نفقة هذه بعد بلوغ المحيض فلشيخه حكى المتيطي سقوطها غير معزو وكذا انه اهل المذهب وعزا

بعدا نفقتها الى سحنون وسقطت في النكاح الاول ما نصه ومن الخلع قال ولو رجعت هذه الثيب قبل بلوغها فلا يلزمه انكاحها
كالبكر لان النفقة ترجع على الاب لو رجعت في نوازل الشعبي ان رجعت مطلقة امرها القاضي في نفقة ابيها وان ارادت بيع ماله
فلا يبيع عليها انه ما خلف غيرها شيئا ولا بعث به لان نفقة الابن ليس حق لهما الا بما لو يحتاج لم تسقط فيكون لها نفقة
ابن قلت لا كهو حلفها الا بما ان تكلف غرمها **وسمع** ابن القاسم من انفق على ولده وللصغير مال حرثوه وكتب
عليهم ما انفق فيما فعله ان لحاسبهم من الموتة فما يستهم واحتجوا بالكتاب ان كان ما انفق عنده موضوعا فلا
شيء عليهم فيما انفق عليهم ان لم يفعل ذلك عند موته لان من امر الناس ان ينفق الرجل على ولده ولهم المال وان كان مالهم في
عرض او حيوان حوسبوا في الا انه كتبه ابن القاسم هذا احسن ما سمعته ابن رشد هذه مسئلة تتفرع لوجوه وقعت
معانيها في مواضع من هذا السماع وفي سماع عيسى وسماع ابي زيد من الوصايا يعارض بعضها بعضا في الظاهر فكان
الشيوخ يحملونه على الخلاف وقوله انه لا خلاف في شيء مما وقع في هذه الروايات وبيانه ان لحال الولد اربعة
احوال كونه في يد الاب عينا او عرضا او شيئا قد تقدم اشهاد بانه ولم يصل اليه فالاول ان وجد كتب النفقة عليه
لم يحوز منه شيء باختبار خوف ونحوه قبل هذا السماع وان لم يكتبها لم تؤخذ ولو اوصى به سمعه اصبغ من ابن القاسم
الثانية ان حيز بعينه وكتبها عليه حوسب ولو اوصى بتركه ونحو كلا من هذا السماع وقول اصبغ في الوصايا وابن
القاسم في المدونة لانه كتبها دليل الاراده محاسبته بالوصية بانه لم وصية لوارث وان لم يكتبها حوسب الا ان يوصي
بتركه ونحوه سماع عيسى ابن القاسم الثالثة ان كتب لولده بذلك ذكر حق اشهد به لم يحاسب رواه زياد وهو
تفسير لما في السماع والا حوسب وان لم يكتبها عليه على ما في رسم الشجرة من هذا السماع **والرابعة** كونه عرضا
ولو كان عينا ومونة الابن كمونة الاب في المحاسبة زاد ابن عات عن ابن محرز ان ابقاه ماله على حاله وقال احاسبه
او لا قلنا سبوه عمل على قوله وان سكت ولم يكتب شيئا لم يحاسب وان كتب ومات الاب عينا لم يحاسب وان كان
عرضا حوسب قاله ابن القاسم وروى المتيطي ان ورث الولد ابوه وحزته فطلبته بان نفقة من ماله فقال النفقة
عليه فروى ابن القاسم ان كان ما ورثه مقلا ممن قوم ونحوه وان كان عينا احلف لان الرجال الاباء ينفقون على
اولادهم وان كانت لهم اموال المتيطي انما يحلف الاب ان تمحض عن الانفاق ولو اشهد حين انه انما ينفق على ابنه
على انه من ماله ان كان المال عينا او من مال نفسه ان كان عرضا ليرجع بذلك عليه لم يحلف لنفقا قال وله ان يواجر
ابنه الصغير للنفقة عليه ولو كان الاب غنيا قاله غير واحد من الموثقين وقال بعض الموثقين ان كان الاب او الام
بن غنيا لم تجز مواجرته ونحوه روى محمد وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغير عن نفقته وجوازه قولا
غير واحد من الموثقين والشيخ ونحوه لابن لبابة **وفيها** ان بنى بالبكر زوجها ثم طلقها او مات عنها فهي احق
بنفسها وتسكن حيث شاءت الا ان تخاف هوى او ضيعة او سوء موضع فيمنعها الاب او الولي من ذلك
وبيعها ثنا اليهما وان احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء وليس للاب منعه ابن القاسم الا ان يخاف منه سفه
فيمنعه ابن محرز لم يطلق لها ان تسافر ان كانت عورة للانقطاع الا مع ذي محرم او ثقة ولا الغلام ان احتلم عياض
كذا هو ان يعم بلوغ الذكران وخروج الاناث بخروجهم من الولاية وهي رواية زياد ان بلوغهما يخرجهما من ولاية الاب
قال بعض شيوخنا معناه حين لم يعلم سفهه وقال ابن القاسم ان لم يبلغ الحق مالا حتى يعلم رشده الا ما
وقع له معنا ونحوه وقال الشيخ يذهب بنفسه لا بماله ونحوه من الرواية عن مالك وابن القاسم في المدونة
وغيرها **قلت** وتمامها في كتاب الحجر بين اختلف المتأخرون في نقل قول ابن القاسم خلافا او تفسيرا
والصواب انه تفسير لوجوده في غير موضع من قول مالك وقاله ابن مالك والانفاق ولا من الاختلاف **وسمع** القرينان
في كتاب السلطان من بلغ وليس بسفيه ولا ضعيف في العقل فله ان ينتقل عن ابيه ولو كان شيخا كبيرا وان كان

سفيها

180

سفيها فليس له ذلك ابن رشد هذا كما قال ان لحاله امر نفسه الذهاب حيث شاء وانما السفيه الذي لا يبلغ ماله
ويخشى منه ابوه او وليه السفه في ذاته والفجور بان يحرجه فله ضمه لنفسه ومنعه الشبع والمغيب واختلف في
السفيه في ماله المامون في نفسه وذاته فقيل للولي ضمه اليه ومنعه من الذهاب حيث احب وهو قول مالك في هذا السماع
وقيل ليس له ذلك وهو ظاهر قول مالك فيها اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء على ما تاوله عليه الشيخ ابو محمد
لا بماله **قلت** كما هو كلامه ان لحاله امر نفسه الذهاب حيث شاء وان لم يكن مامونا في نفسه وهو مقتضى
من لم يثبت له في الرشد الصلاح الديني ويجعل من لم سفهه بالبلوغ وشبه ابن الحاجب ولهما ان يذهبا ان يذهب
حيث شاء الا ان يخاف سفها فيمنعهما الاب او الولي ابن عبد السلام هذه المسئلة ذكرها في المدونة في اختلاع
الصبي في كتاب ارخاء الستور والنكاح الاول وتشاركه البنت في المعنى في ذلك الحكم ذكره المولف **قلت**
كما هو ان ذلك غير منصوص في البنت مطلقا وفي المدونة وقد تقدم نصها فيها **وفيها** نفقة ولد المكاتبة
عليها كانت عليهم او حرثوا في كتابتها كان زوجها عبدا او في كتابة اخرى ونفقتها هي على زوجها وان كانت
مع الاب في كتابة واحدة فنفقة الولد على الاب كانت عليهم او حرثوا وليس عجزه عن نفقة ولده الصغار كعجزه
عن الكتابة والجناية ونقلها ابن الحاجب ووجهه ابن عبد السلام بقوله لان الكتابة عوض عن رقبته فعجزه عنها
يبقيه على رقه والجناية مقدمة على الكتابة واما نفقته على ولده فهي مواساة معنى وكذا بالنفس والعرض
عوضه **قلت** فظاهره ان المعارضة في نفقة تقدمت واما ما يجب جوز ابيه باحياء نفقهم معرض على كل
شيء ونقل اللخمي عليهم او نقل ذلك للشيخ عياض هذا الحكم بين الانتزى كيف تسوى الكتابة والجناية ولا
اشكال في هذا **قلت** يرد قولهما بان نصهما على النفقة السابقة يوجب كون النفقة الحالية بالجنية
على وجوبها عليه وذلك باطل لان ثبوته يوجب الى نفيه لانه لو كان باقيا لا وجب عجزه عنها تعجيز تبتكمل
كتابته وكما بطلت عاد عبدا لسقطت نفقتهم عنه ضرورة ان العبد لا نفقة عليه لولده وكما ادى ثبوته
الى نفيه كان باطلا حسبما تقرر في المسئلة التي بعينه في تعليق الطلاق ووقع الشيء عنده في معنى ام الحمل
به **و**المعروف لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير ولابن العربي في اخر سورة الطلاق نفقة الولد
على الوالدين على قدر الميراث خلافا لابن المواز انها على الابوين على قدر الميراث ولعله اراد انها على الام عند عدم الاب
قلت لا اعلم من ذكر عن محمد على قدر الميراث وتاويله بحال عدم الاب نحو قول التونسي في كتاب الصيام
ان الاب ان كان معدما او لا لبن للام ان عليها ان تستاجر له وليس بين لا يجد خلافا على ان نفقته لا تلزمها في عدم
الاب فاذا لم يكن لها لبن لم تتعلق عليه بمونتها كما لم يلزمها نفقته المتيطي يجوز للاب مقاطعة الحاضنة
على نفقة مدة معينة بذلك جرى عمل الناس **قلت** تقدم هذا في نفقة الزوجة وترد بعض الشيوخ فيه
قال وان غلا السعر في خلال مدة المقاطعة صارت النفقة لا تقوم بالولد فعلى الاب اكمالها الا ان تكون الحاضنة
ابتاعت تمام القوت وقت المقاطعة فلا شيء على الاب وان رخص السعر ولد نكث الاب لانقضاء المدة فلا شيء
له لان سكوته توسعة على الولد وان تكلم في خلال المدة احسبه له لا قبلها نفقة مثله وكان له الفضل **قلت**
بمفهوم قوله اذا لم تضمن الحاضنة ابتياعه اذ اضمنته ثم غلا السعر انه لا شيء على الاب وبعكسه الحال المذكور
في الموثق يلو الجمعة لا نعه والتزمت له ضمان هذه النفقة او حوز ذلك نقصا او تلف او غلا السعر فانا
لا زمنا ونقل المبهوم لا تلزمه ان كانت الحاضنة موسرة والا لزم الاب اتمام النفقة ولا يرجع على الحاضنة بذلك ولا
يخرج ابتاعه ابابها من اجر قول ابن القاسم ينفق حال الحاضنة على نفقة ولدها مدة رضاعه فاعسر فوجبا على
الاب نفقته انه يتبعها بما لان نفقتها في الخلع عوض وحكم رضاع الام الولد تقدم في الرضاع ⊙

الحضانة

الحضانة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف
جسمه · ابن رشد والمتيطي الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار لانهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه
حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ان قام به قايم سقط عن الباقي لا يتعين على الاب والام في حولي رضاعه ان لم يكن
اب ولا مال له او كان لا يقبل غيرها الباجي كذا الكان الابن في حضانة امه لم يمنع من الاختلاف لابيه يعلمه ويادبه
لابيه رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون من حق الاب تعاهده وتعليمه وادبه واسلامه في المكتب والصنائع والنص به
قلت هو نص للاب نقلا هو ولده عند امه وان ابي ويعلمه للمكتب ولا يبيت الا عند امه **فلتقسر**
يجب كون الظرف الرفع هو عند امه في موضع الحال من ولده لانه معمول للعطف نقلا هو لا زال لا زم ربعته لا ينفصل له
الملتفة مع زيادة ضرر زوجها بها للاب ابن محرز وابن رشد تجب للمراة بكونها من المحضون ذات رحم محرم فلا حضانة لابنة خالة
او عمة ابن يرمع العصبة وهما احق من الاجانب وذكر الباجي رواية ابن حبيب قوله وقال الاشهب في كتاب ابن سحنون
وحضانة العمة اولى من بنت الخالة فان وضع ان لبنات الخالة حقا في الحضانة و مستحقها وابو الوليد زوجات لها في
وابو الولد اجزا فيما اصناف الاول الام ونسا قرابتها من لها عليه امومة ولادة بسببها ولو بعدت واول فصل منها فيها الخالة
احق من الجدة للاب محمد وخالة الخالة كالخالة ثم ذكر الصقلي قوله والباجي رواية له وثالثها نقل ابن الحاجب في العاق
خالة الخالة بها قولان لا اعرفه لغيره ابن شاس وقول ابن الجلاب الخالة اخت الام احق من اب ابيه ابن رشد اسقاط ابن
حبيب بنت الاخت يعتبر ابن محرز قول ابن حبيب هذا البسر بيرجوه لغيره والصواب ان الصحيح اقها حقا كبنت
الاخ بل يعني اين يا كالخالة مع العمة المتيطي نحو هذا للشيخ ذكره عند عبد الحميد الطايع الثاني نساء الاب
من له عليه امومة كما مر واول فصل من هن له عليه فيخرج للاب اللخمي روى المدنيون لا حضانة لهما وطاله ابن
القاسم ويلحق ببنت الاخ في تقديمها على بنت الاخت ثالثها هما سواء يرجح بقوة الكفاية للابن رشد وابن
محرز ونقل ابن رشد الثالث الوصي **قلت** ان كانت الام **فلت** فلا يا اخذ الولد منها وكذا الاولياء
والوصي من قبل ابيه او قاض لقوله في ارخاء الستور ان لم يكن لليتيم وصي فاقام له القاضي خليفة كان كالوصي
في جميع امره اللخمي الوصي مقدم على سائر العصبة والقوانين الرابع العصبة روى محمد الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم
العم وهو نقل اهل المذهب وياتي لابن بشير خلافه اللخمي في حضانة الاخ للاب خلاف ابن رشد في كون مراده
الجد ولو بعد كالارث او لا ام فقا و فيه اولى من اصله احتمالا وعلى الاول الجد وان علا احق من ابن الاخ دنى
العم وعلى الثاني الاحق من العصبة الاخ ثم الجد الادنى ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وان سفل الاقرب فالاقرب
ثم ابو الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم جد الجد ثم ولده ثم والده جد الجد ثم ولده على هذا
الترتيب فترتيب الحضانة في العصبة لا تجري على ترتيب ميراث المال ولا ميراث الولاء والصلاة على الجنايز
لان الجد وان علا ارفع مرتبة في الارث من الاخ لانه لا ينقص معهم من الثلث ويسقط بني الاخوة والاعمام وبنيهم
وان علا في ارث المال وابن الاخ في ارث الولاء احق من الجد و في ثبوتها لمولى قول المشهور ونقل ابن بشير والا
على احق من الاسفل ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب فيها كالذكر **قلت** الاظهر تقديمها على
الاجنبي و المعتق الام نقلا اللخمي وابن بشر اتفاقا و قرابتها احق من قرابات الاب اجماعا و في كون الجد من
قرابتها تسوى الام قولان لروايتي ابن وهب ان الاب احق من الخالة و المشهور ان لم تكن ام او تزوجت اجنبيا
فامها فان لم تكن فام امها وام ابيها فان اجتمعنا فام الام احق من ام الاب فان لم تكن فاحقهما بام امها وام
ام ابيهما وام ابيها وام ابي امها فان اجتمع الاربع فام الام ثم ام ابي الام وام ام الاب بمنزلة واحدة ثم ام
ابي الاب وعلى هذا الترتيب امهاتهن فان علون فان لم تكن واحدة منهن فاختها للام الشقيقة ثم اختها

للام

للام ثم اختها للاب فان لم تكن واحدة منهن فاخت الجدة و في حالة الخالة لما مر في اخت الام فان لم تكن واحدة منهن
فاخت الجد للام وهي عمة الام وعمة الخالة كما مر وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب من الام فان لم تكن قرابة
الام فهي تقويم الاب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله احق منه وهو احق من سايرهن لنقل الصقلي وتمام
وعزاه في البيان لابن القاسم اللخمي في تقديمه على النساء سوى الام وامها وعكسه ثالثها على الاخت والعمة
والجدة تبدا الخالة عليه وعلى امه لرواية محمد في الواضحة ولها وابن القاسم في كتاب المدنيين وابن رشد في
سماع عيسى من كتاب العدة في تقديمه على الخالة ثالثها ان كانت لها قرابة وعزا ابو عمر في الكافي الثاني للاخوة
و في الصغريات ترتيب قراباته من النساء الترتيب قرابات الام فان لم تكن امه وكان لها زوج اجنبي فام امه
او ام ابيه وام امه احق من ام ابيه فان لم تكن واحدة منهما فام ام امه او ام ام ابيه او ام ابي ابيه او ام ابي امه
كما مر فان لم تكن واحدة منهما فالعمة الشقيقة ثم التي للاب ثم عمات الاب ثم خالاته كذلك ثم بنات الاخوة وبنات
الاخوات وتقدم حكم اجتماع بنت الاخ وبنت الاخت ثم العصبة وتقدم ترتيبهما اللخمي لا حق في الجد للام والاظهر
حضانته لانه اب ما وحنانه كتغليظ الدية عليه **قلت** قول ابن الحسن في الجد للاب اولى من الجد للام دليل
حضانته اللخمي ان علم جفا الاخ لقسوته او لطلبه وبين احد ابويه وراحة الا بعد قدم عليه **قلت**
ان كانت قسوته ينشا عنها اضرار الولد قدم الاجنبي عليه والا فالحكم المتعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة
ابن عات عن بعض الموثقين لو قالت جدته لابيه وليس له الا ام فيها عشق ورجل اراد احضنه وانفق عليه من مالي
واب جدته لابيه واراد به بيعها فالحاضن غير بيعها فالقول قول الجدة لابيه وقال المشاور يخير الاب في قبول الضمني
قلت في كون الحضانة حقا للحاضن او المحضون ثالثها لهما لرواية القاضي واختيار الباجي مع ابن محرز مع على
الثالثة تقديم الجدة للاب و لكل احد من على الاب قبض نفقة محضونه وكسوته وغطاه ووطاه ابن عات في
الجدة العسرا ان عنه في كسوة الولد انما طلبت عنه اولا تلعها بخروجه عنها حلفت وكانت من الاب المنظور
بعضها وبه العمل **قلت** الاول على ان الحضانة حق له والثاني على انها لها وهذا مالم تقم قرينة على صرفها
كوقوع نفيها بحيلة و فيها للحاضنة الولد قبض نفقته ابن مفتوح ان امات الولد قبل انقضاء مدة نفقته المفروضة
رجع الاب بحصة ذلك من النفقة والكسوة وان رثت كذا في النسخة الكبرى و ثالثا لابن العطار في الوسطى
ان يحرم عوضها وخلفت فلا شي للاب ككسوة الزوجة العماني قال الاب تبعثه التي يا كل عندي ثم يعود اليك
لم يكن ذلك له لانه ضرر على الولد وحاضنته و سمع القريناني من طلق امراته وله منها ابنة بنت اربع سنين فقال اهاعين
لا انفق عليها ارسليها تاكل عندي فقوله فان كان امرا غالبا معروفا قيل لها ارسليها تاكل معه وتاتيك
فان كان لابد ان يا كل الكم و يكتسي الثوب فذلك وجه ابن رشد راح على انه لا يقدر على ذلك تكون في حاله ان يا ن
مرفقه وعدم ارادة الضرر كان ذلك له والا فلا **قلت** ونقله ابن مفتوح معزوا كانه المذهب ولا ابن زرقون عن
الباجي قال ابن القاسم في الخالة تحضنه ليعلم الحضانة فيقول الاب يكون ولدي عندي لا يطعمه والصحيح فان الخالة
تاكل ما رزقهم وهي ذكر بان للاب ان يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة للخالة يجعل الحضانة انها و حال اشر سالها حواله
مما لا يغيب من نفقته **قلت** كذا في النوادر وهي خلاف الرواية ان لطعام المحضون انما هو عند حاضنته من
خراج حسبما ياتي والعيب من الباجي وابن زرقون في قولهما هذا ونصوص المذهب في الخالة انما تاكل رزقهم ويلي
المتنفي نحو هذا و امر بها قال الباجي لابن حبيب عن ابن الماجشون اذا ارادت الاخلال والاحتضان والاسوة بما له
فللاب عمه الا فيه وحده ابن القاسم بالاحتلام ووجه الاول ان الاشبات هو الذي يمكن تعرفه بالشهادة عليه
والاحتلام لا يعلم الا بقول الصبي و فيها بني اذا الولد في حضانة الام حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء والجارية

في الموت والطلاق حتى تبلغ النكاح فان كانت الام في حرز وتحصين فهي احق بها حتى تنكح ان بلغت او بلغت ستة
الباجي نهايته في الذكور للبلوغ وروى ابن وهب للاثغار ولم يختلف قوله في الاناث انها تنزع يكون موضع الام
امون وان كان موضع الاب حصينا خلافا لجعله المدونة وقوله لم يختلف قوله في الاناث احسن من قول المغيرة
اختلف في حد الحضانة قبل البلوغ وقبل الاثغار وعن اللخمي القول بالاثغار في الذكور لابن مغيث يعني حتى يحتلم
ثغار او الانبات ثالثها للاحتلام وعزو ونقل ابن العطار قول مالك انه في الذكور الاثغار قبله ابو الوليد حضانته
تعيينه تنقيحه قول الشافعي انه يخير بين ابيه وامه كما لو بلغ اللخمي قوله ليس بشيء لان الطفل لا يعقل مصلحته حضانته
بين الاثغار وانما اراد ان الاب اخرج بذلك فيسقط حق الام ولا يخير الولد لانه لم يرشد غير ان التعجيل في ذلك حسن
لاختلاف حال الاولاد منهم من يركن لابيه ويتعلق به وفي منعه منه ضرر لا ان يخبر البنت بان الام اصون لها
وقد تختبر ان كانت عند غير الام وروى العتبي في رجل اوصى بابنته لرجل وللبنت عمة وجدة للاب فتركتها
عند عمتها فتزوجت قبل بلوغ الجارية فطلبتها الجدة وابت الجارية واحبت المقام مع العمة تترك عند عمتها
ونقل اللخمي قول ابن القصار ولما ذكر ابن رشد حديث ام سلمة بنت الصديق في الولد وحديث تخييره صلى الله عليه وسلم
الولد فيها قال وفي بعض الاثار انه صلى الله عليه وسلم قال استهما عليه جاء رابه فخيره صلى الله عليه وسلم الغلام
فذهب الطحاوي الى الجمع بينهما بان يدعو الامام ابويه الى الاستهام فان ابيا احدهما قال خيره ان شئتما قال
ابا احدهما حكم به للام وهو وجه حسن **قلت** هذا من ابن رشد وما تقدم للخمي خلاف العتبي **و** في كون
ام الولد تعتق كالحرة ونفي حضانتها قولها ونقل اللخمي عن ابن وهب ولو اعتقها على تركها حضانة ولدها
يفي سقوط حضانتها نقل الباجي رواية عيسى وابن نافع عن ابن القاسم **و** فيها اذا اعتق ولد الامة وزوجها
عن مطلقها فهي احق بحضانته الا ان تباع فيظعن بها الى غير بلد الاب فالاب احق به اللخمي في هذا نظر لان غالب
الامة انها مقهورة بامتثال سيدها ومنعت الحرة اذا تزوجت لما يتعلق بها من حق الزوجية وكيف بالامة وهي
ابن عبد السلام بان حال الزوج ممكنة لبعضه ربيبه المحضون بخلاف حال سيدها لا مانع ولو بها المحضون يحبس
ان لم يتسرها سيدها اللخمي ولمالك في المختصر ان عتق الصغير وامه مملوكة وابوه حر وتنازعاه فالام احق به
احق به الا ان تكون حرا ابيه وقوله مضرته جنوح الى النظر فيمن كان في الرق **قلت** ماذكره عن مختصر ما ليس في
المختصر هو سماع القرينين ابن رشد انما راها احق من الجد الحرة لان سيدها هو المنفق عليه لانه اعتقه صغيرا
لان من قول مالك وغيره في المدونة وغيرها ان من اعتق صغيرا امه امة لا يبيعها الا ممن يشترط عليه نفقته
ليكون مع امه في نفقة سيدها والقياس ان تكون جدته الحرة احق به من امه لاجل سيدها كما انه احق به من
اجل زوجها وحكم السيد على امته اقوى من الزوج ومالك رأى ما اوجبوا على من اعتق صغيرا ثم باع امه ان يشترط
نفقته على المشتري حتى يبلغ وما المانع ان يكون مع ابيه عند المشتري وتكون نفقته على البائع ورضاعه الا ان
يقال الا تلزمه نفقته الا ان يكون عنده فيكون معنى المسألة انه انما وجب عليه الا يبيعها الا ممن يشترط عليه
نفقته اذا لم يرد ان يخرج نفقته من عنده وهو عند المشتري وبلزوم على قياس هذا فيمن اعتق الصغير وامه
امة عنده وله جدة حرة ان تكون الجدة احق به اذا رضي المعتق ان ينفق عليه وهو عندها او رضيت بالقيام
بنفقته فلا تكون في ذلك **قلت** قوله لا يلزمه نفقته الا ان يكون عنده يقوم منه ان من اوصى بعتق صغير
لا يلزم الموصي نفقته في كتبه **و** كانت نزلت ايام قضاء شيخنا ابن عبد السلام في مريض لم يوجد عنده
ولا عند غيره فيها نص يعتمد البحث منه وتوقف عن الجواب نفقتها في ثلث مرتهما وذكر ابن عبد السلام قول ابن
رشد انما رأى ما هو من الجدة الحرة الى اخره وقال انما يتم هذا ان لو كان زمن الحضانة هو الموضع الذي يتعين فيه

السيد

السيد على عبده والزمن الذي لا يعرف فيه بين الام والولد هو المعتوق في زمنه ثلاثة زمن الحضانة في الذكر الاحتلام
دون النفقة على هذا المعتق صغيرا لاجل بلوغه الحلم وبلوغه قدر ما يسعى قدر ما يكفيه والزمن الذي لا يعرف
فيه الام ولدها الا الاثغار **قلت** ان اراد بقوله انما يتم اذا كان زمن الحضانة هو زمن الاثغار فهو من عدم التفرقة
انه لا يتم الا باتحاد قدرهما ممنوع لتمامه بتغايرهما مع كون زمن الاثغار يستلزم معهما وان اراد انه لا يتم الا ان
يكون زمن النفقة يستلزمهما فصحيح وهو كذلك لان زمن النفقة هو كما ذكر وهو لا يكون عادة قبل الاثغار بل
بعده او يجوزه وكلما كان كذلك فهو يستلزم زمن الحضانة وزمن التفرقة واذا استلزمهما لزم وجوده
الحضانة فوجب كونه في زمن الحضانة كما بينا في زمن نفقته وهو مرعي ابن رشد ونقله ابن الحاجب الوصي اولى
من جميع العصبة على المنصوص **قلت** مقابل المنصوص هو مقتضى كلام ابن بشير قال ما نصه الوصي مقدم على
العصبة في بعض الروايات ويتخرج تقديمهم عليه وتقدم في صلاة الجنازة في ولي النكاح ما يقتضي الخلاف في هذا الا
انه لانه مبني على كون هذه الحقوق كالحقوق المالية فيملك الكل التصرف فيها او ليست كذلك لانه انما ملك بسبب
ذوات المحارم منه فهو احق والا فمالك حق في حق تنقص فيه ويبقى ان يكون خلافا في حال ان ظهر له امارة الشفقة
فهو احق ولا خلاف اللخمي قدم الوصي لانه باجتهاد الاب ومن اجتهد فيه الاب للولد اولى ولو علم انه يقصر بيته
وبين جد الولد او اخيه لقدم على الوصي ان في تربية غيرهما الولد بهما معرة ولو كان الشنآن بينه وبين عم الولد
او ابن عمه لقدم الوصي لتهمتهما في عداوته وللاساءة اليه **و** في سماع ابن القاسم في النكاح لو كان مع
الجد كان الوصي اولى بحضانتهم من اجل تيسر ان كن جواري قد بلغن النكاح او لو كان لهن اخ او عم او ابن عم عدول
فالوصي اولى بحضانتهم وان انتقل الى بلد اخر فله حملهم معه لانه بمنزلة ابيهم في كل شيء الا في تزويج الاناث قبل
ان يبلغن ابن رشد قيل انما يكون الوصي اذا تزوجت الام احق بحضانة بنيها الذكور والاناث كونهن مع زوج امهن
لانه محرم منهن اولى من كونهن مع الوصي اذا لم يكن بيته فيه وليس الا ان يخاف عليهن عند الام غير الزوج فيكون
الوصي اولى بهن وكذا ابن العم بخلاف الاخ والعم فهما احق من الام اذا تزوجت اتفاقا قال ابن رشد هذا المعنى يحتمل ان اراد
الوصي او ابن العم ان تكون الابنة معه ومعه اهله ينظر اليه وان اراد ان يعزلهما بموضع من يقوم عليها من ثقات النساء
وليطعهن فلربات ليحفا فيكون احق بها من الام اذا تزوجت **قلت** ليست هذه حضانة للوصي بل الحضانة لمن اليه الا
ابنه بل ان كان مزوجا في حضانتها فواضح وان كان لا حاضن لها فيبكر بالا حج لعانة بغا بعا عن ابيها **و** تقدم
ان يقدم القاضي كالوصي من قولها في ارخاء الستور وهو نقل المعرفات نقلا عن المذهب وتقدم الترجيح عند
اختلاف الترجيحة بالمشاركة في الابوين ثم في الام اللخمي ان تساوت مراتبهم وكانوا اشقاء او لام او لاب
لغيرهم فلاكبرهم فان تساووا فاسنهم **قلت** الترجيح بالصلاح مقدم على السن ولا يبعد الترجيح بالنسب في
اخوة الامومة وقول ابن الحاجب ان غاب الاقرب فللابعد لا السلطان هو نصها ان كانت الجدة للام بغير بلد
الاب التي هو بها فالخالة اولى بها ولا بنت عمات عن المسائل وحضانة اولاد الشوال والعهراء ومن لا قرار له
تنظر في ذلك السلطان بالاحوط للاتباع ومن دلائله هل اختار الابوين **و** قول ابن الحاجب شرط الحضانة
العقل والامانة والكفاية وصون المكان في البنت يخاف عليها هو مقول قولها ان لم تكن الام في حرز وتحصين
في موضعها او كانت غير مرضية في نفسها فللاب اخذ بنيه منها وكذا الاولياء والوصي اذا كانوا اهل
امانة وتحصين وكل من له الحضانة ليس له كفاية ولا موضع يحرز او لا يؤمن في نفسه فلا حضانة له وهي
لمن يليه ذلك وان بغير زنا والتضييع ولده ويدخل عليهم رجالا ليشربون خمرا عن ابن اللخمي يراعى حفظ المسكن

في تحصينه في الاناث اذا بلغن الوصي لا قبل البلوغ في الذكران فان كانت الصبية موصوفة بالجمال مراعاة جهة المشتكي
واجب وان لم تستحسن في صفة الحاضنة انها عاجزة عن القيام بالمحضون لا يخشى الا ما يخاف عليه ضررا ولا فساد
كالجمع ولا يجوز ولا معيشة لمن يلبغ بها ضعفها الا ان تتحصن الا بمشقة فلا حضانة لها والمشقة في البدن او في العقل او
في جهة المال بتعويضه قبل تمام مدة ورضي بسقطها والشفيعة اولى عليها لانه من وقيام غير متكلفة لما تنفقه
حضانتها لابنة المشتكي اختلف في الشفيعة فقيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها قلت نزلت ببلدنا حجة وكتب
قاضيها القاضي الجماعة حينئذ بتونس وهو ابن عبد السلام وكتب اليه بان لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه امره الى السلطان
ثم الامير اذ ذاك ابي يحيى ابي بكر في الامير اذ ذكر فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا
بالحضرة وكان ممن حضرهم ابن هارون وزوج قاضي الانكحة حينئذ بتونس وما فتى القاضيان وبعض اهل المجلس بان لا
حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور رحمه الله فخرج
الامر بالعمل على فتوى ابن هارون وامر قاضي الجماعة بان يكتب بذلك الى القاضي بالجهة ففعل وهو الصواب وهو ما
يظهر من عموم الروايات في المدونة وغيرها لقول اللخمي خفيف جذام الحاضن وبرصه مغتفر وفاحشهما مانع وجنونه في بعض
الاوقات بحيث يخاف على الولد حين غفوله امر ضيعه مانع وان كان الحاضن خلاف وعلى في نسائه حصن القيام بالمحضون
وهي في مضرته فحاصل قولها كل من له الحضانة وليست له كفاية او ليس في حرز وتحصين او ليس بمامون في تعقيبه
فلا حضانة له وقول ابن الحاجب وشرط الحضانة العقل والامانة والكفاية وحرز المكان في قوله في البنت يخاف
عليها تقتضي تخصيص حرز المكان في البنت حيث يخاف عليها وهو كذا نص قولها وللام او الاب الجارية حتى تبلغ
النكاح ويخاف عليها فينظر ان كانت امها في حرز وتحصين ومنعة كانت احق بها حتى تنكح ثم قال وكذلك العلاج والجا
وبه عن الجدة والخالة الى حوط ابنك كان عند الام وقد وصفت لك الا ان كانا في كفاية وحرز فهو امن في اعتبار حرز
المكان في الولد والحولانه شرطه فيهما وبه في البنت حين يخاف عليها اكثر اللخمي شرطه حضانة الرجل وجود اهل
زوج او سرية في الذكور ويطلب في الولي للاناث كونه ذا محرم فان لم يكن فهو بعد امنه مانع فان كان مامونا لم اهل
فروى محمد ان تزوجت ام الصبية ولها ولي يفتيتة مع امها مع زوجها فانه حارس الحرم والوصي ليس بمحرم منها الا ان يخاف
عليها عنده فالوصي اولى ولا قبح في العتبية الوصي اولى امر يلي ام ان تزوجت وبين العم والاخ فالانات وان لم تكن
بلغن الابكار والولد ان لم يكن بينهما وبينه محرم كالوصي وقوي في المذهب في كفالته لا بد ان يخلع منها على ما
لا يحل بقول اللخمي والتربية وعيينهم تبلغ الوصي فكر في حضانتها للوصي والولي الى البلوغ حق الوصي فتنزع
ومنعها لمشقة نقلها من قوم لقوم وفيها مع غيرها تزوج الحاضنة اجنبيا من المحضون يسقط حضانتها
ابن خولها لا قبلها ابن حارث اتفقوا في الحر يطلق امراته ولها منها ولد صغير فتتزوج ان للاب اخذه واختلفوا
في الولد العبد فسمع ابو القاسم شان العبد ضعيف لعله يذهب لبلد اخر فاري ان ينظر للولد ابن القاسم ان كان
فيما يراه فيبوء تاجرا له الكفاية فهو احق وان كان عبدا يباع ويسافر به فلا حق له ابن رشد قول ابن القاسم
صحيح لا وجه للقول فيه قلت قال ابن عبد الغفور قول ابن القاسم استحسان وما نقله ابن حارث من لا
خلاف هو كذا هو كلام غير واحد وقال المتيطي هو المشهور المعمول به عند ملك واصحابه وفي العتبية
روى ابن القاسم ليس للاب اخذهم من الام وان دخل بها زوجها ان كان الابن في كفاية عندها وعلى الثقة و
ان خلت من الزوج بعد اخذ الولد منها ففي رجوع حضانتها لها وعدمه رواية ابن خويز منداد مع اهل رواية
المبسوطة وقول ابن نافع ورواية المدونة مع غيرها وفيه اخذه في بقاء حضانتها قول ابن القاسم وابن نافع
مع قول بعضهم هو مقتضى المدونة ابن رشد في سقوط حضانتها بدخول من تزوجها بها وعدم نزع الولد منها

حولان

٥٠

182

فيه نظر ولو علم الوالد بتزوجها فلم يقم باخذ الولد حتى مات الزوج او طلقها وخلت من الزوج فليس له اخذه منها لانه بعد
بذلك تارك الحق على الخلاف في ان السكوت اقرار او لا وان ثبت فيما يسقط من حضانتها بذلك قبل تسقط
به جملة وهو كذا نص المدونة وقيل انما تسقط في جهة من حضن المحضون حال التزويج وقيل انما تسقط في حال
تزويجها على بعده الا اقوال ثلاثة مسائلهم في الاول لا تعود لها حضانتها ابدا ولو خلت من الزوج وعلى
الثاني لا تعود لها وان خلت من الزوج ما دام حاضن الولد على حضانته فان سقطت حضانته بموت او شبهه رجعت
فارغة من زوج رجعت لها حضانتها وعلى الثالث ترجع لها حضانتها بخلوها من الزوج وهو في الاقوال بحار
على ان الحضانة من حق الحاضن وعلى قول ابن الماجشون انها من حق المحضون فلها اخذ الولد متى خلت من زوج فان
كان زوج الحاضنة ذا محرم من المحضون لم يمنع ولو كان لا حضانة له كالخال والجد للام وان لم يكن فان كان ممن
الحضانة بمعنى حق مالم يكن للمحضون حاضنة اقرب اليه منها فارغة من زوج وان كان زوجها ابعد من الولي وان
من لا حضانة له فانه تسقط حضانتها مطلقا كالاجنبي واسقطها ابن وهب حضانتها بالزوج وان كان
ذا محرم قلت قوله وان كان زوجها الخ متعلق بقوله احق وفيه نظر لانه ان كان زوجها ابعد من الولي
الاخر فوجب تقديم الولي الاخر على زوجها لقربه وعليها تزوجها غير ذي محرم من المحضون اللخمي ان تزوجت
اخت محمد فاراد عمها الاخر اخذه فيل كونه مع عمه وامه اولى من خاله وجده اجنبية وان تزوجت خالته فاراد ابوه اخذه
فيل كونه مع خالته وعمه احسن من كونه عند جده وزوجة اجنبية لان خالتها عليه الجفا وعداوة الاب ان كلمها
وان تزوجت الام ابن عم الصبية لم ينزع منها لانه محرم لها يصيره ذا محرم منها بخلاف الخالة تتزوج به ينزع منها
ان كانت حضانتها بعدها لخالة او اخت لا زوج لها ولو في غير محرم كالاب والجد والعم ويترك للام ولو تزوجت
اجنبيا ان كان رضيعا لم يقبل غيرها او قبله وقالت انا ارضعه عندي لانه مع ابيه ولها زوج غير من الغير لا سيما
ان كان لها زوج او كان في مستحق حضانته بعد الام ما نعها من عجز ونحوه او ما ضرره فان كانت وصية فقال ملك مرة
ان جعلت لهم بيتا ولها قدا وطعاما وما يصلحهم لم ينزعوا الا ان يخشى عليهم وقال مرة ما امن ان ينزعوا منها
لا يعال ان تزوجت غلب زوجها على حال الولد حتى يفصل عنهم الصواب ويقول لا انه ليس لها ان تدخل عليهم
بحلها فما اخر فينبغي ان تزوجت ان ينزعوا منها قلت حاصله ان في لغوها في الحاضنة دون ايجادها
محرم للولد من الحضانة له بعدها واسقاطه ايلها قولا المشهور وابن وهب وسمع ابن القاسم في الوصايا
ان تزوجت الام الوصي وجعلت الولد في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا وروى محمد وقاله في وصيته ان
تزوجت فانتزعوهم فلا انه لم يعل فلا وصية لها ابن رشد روي ابن اشرس اي الا ان يخاف ضيعتهم وفيه نحوها
فالكثير قول المشهور وابن وهب فيه لا للام الحضانة ولو كانت مجوسية ان خيف ان تغذيهم لحمها او خمرا
ضمت لنا من المسلمين اللخمي وقاله في سحنون في الجدة والخالة واحتج ابن وهب بان المسلمة ان قبل عنها سواء كانت منها
بكتب دالدار الثقة وهو احسن واحوط للولد وسمع ابن القاسم ان زوجت مطلقة ولدها لوجها استشفالا
لم تمكنه لم يكن لها ذلك الا ابن رشد الا على قول ابن الماجشون ان الحضانة حق للمحضون ولو رده لعذر مرض او
لعدم لبن كان لها اخذه ان صحت او عاد لبنها على سماع اشهب في الايمان بالطلاق ولو تركته لغير عذر
الى السنة وشبهها فلا اخذ لها قلت يقوم من سماع اشهب قال فيه بعد سنة ان اكثر من ذلك والشبه ذلك
ابن رشد واختلف ان ماتت هل لها اخذه بعد تسليمها الحضانة لغير عذر بعد ما فيه من سماع اشهب لا اخذ لها
لان تركها لابيه اسقاط لحقها وقيل لها اخذه لان حق الولد انما هو للاب فقط وكذا ان قامت الجدة
بعد السنة لم يكن لها اخذه وقال ابن نافع لها اخذه ومثله لابن القاسم في المدونة لها اخذه الا ان يكون

يخرج ابها وبعوا على الخلاف في كون السكوت كالاقرار والاظهر انه لا يختلف فيه قول ابن القاسم اللخمي انما ضمنه الرجوع
في حضانتها بعد تركها لعذر يجوز زواله كسفرها لحج او مرضها او لسعر وجدا بها غير لها بيعة الا ان يكون الابن من بعد
عضوبها ونسق عليه نقله وروى محمد ان جعلت ان لها الحضانة تركتها انتزاعه قلت يجعلها ممن تعذر فيه بالجمل
وفي ابن بشير عن الحاضنة تسقط بموت او غيبة ثم ترجع من سفرها عن قرب او بعد ثم البس انما جمل المحضون بعدها
هل يرجع بحضانتها وكيفية ان كان خروجها للصبغة جاجاب سبي على حقها في حضانتها كما اذا تركته لمرض او
انقطاع لبن قلت جوابه وان كان يحتمل اختيار القول الثاني الا ان كان خروجها الى الصبغة والاظهر جوابه
ومقتضى اسقاطه بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سقوطها بانه اضطراري بعوضا هو كلام اللخمي وفي امضاء نقل
في حضانته ابدا بعد الغيبة على من هو احق بها من المنقول نقل ابن بشير مع اخيه من قوله ان صالحت زوجها على كون
الولد عنده جاز وكان احق به كما بعده ولو كان له جدة ونقله قائلا كان المشتغل ليس لمن هو احق بالشفعة تقليدها
لمشتر عنده احق بها منه اللخمي ان تزوجت الام وقد اخذته الجدة ثم احبت ان تسلمه لا ختنه فلا بيع منعها لانه
افعو منها وان اسقطته ثم طلقت الام لم يكن له منعها من ذلك لانه نقل لما سوا مضى قلت انما بين هذا
على ان تزويج الام لا يسقط حضانتها ابدا بل ما دامت زوجة قال وقال في الموازية ان تزوجت الجدة وطلقت
الام اخذته الام ثم بعد وعلى القول الاخر الام احق به منه قلت هذا لا يلزم على القول الاخر لانه انما قاله والجدة
لم تتزوج وحقها باق ولا يلزم من اعمال نقلها وهي ذات حق اعماله بعد سقوط حقها وفيها ان خرج
ولي المحضون صبيا او غيره لسكنى غير بلدها فله اخذ الولد ان كان معه في كفاية ويقال لها اتبعي ولدك
ان شئت ولا باخذه في سفره لغير سكنى اللخمي بشرط بعد المنتقل اليه والقريب ما يجوز للحاضنة الانتقال
بالولد اليه وفي حده اختلاف فيها البريد ونحوه قريب حيث يبلغ الاب والولي خبره اصبغ البريدان بعيد
اشهب ثلاثة برد بعيد ومثله مسيرة يوم قريب وقال محمد حد البعد مرحلتان وقال محمد لا يقطع خبرهم قريب
من غير حد بالاميال وبعده بين قلت يتحصل في البعد سبعة اقوال [illegible] نقل اللخمي ستة قولها وقول اصبغ واشهب
وثلاثة لمطلق [illegible] الباجي قال محمد اقرب ما للاب ان ينقل به ستة برد ابن [illegible] لا ينتقل بهم الا
الى بلد بعيد [illegible] ونحوه المتيطي عن ابن الهندي وغيره [illegible] وعليه يقول العلماء في ارحال
الستور ان رام الاب الانتقال لبلد غير بلده فله اخذ [illegible] وليس البريد غير بلده قال ابن الهندي وزعم بعض الموثقين
ان الاب اذا رحل للسكنى على [illegible] البريد ان له اخذ ولده خلاف ما تقول اللخمي وينبغي الا [illegible] به لموضع غير مامون والى
غير قرار [illegible] ولو الصغير من مطلقة لينتقل للبادية منع [illegible] وان كان رضيعا ان قبل غير
امه وان [illegible] واستغنى عن امه [illegible] ان تغير لمنتقى [illegible] مع رواية [illegible] وان صغر جدا [illegible]
[illegible] قلت [illegible] بين الام [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] بالصبي [illegible] يستغني عن امه باكله وشربه ولبسه وقيامه وقعوده [illegible] قلت [illegible]
عن النعرفة بين الاب والولد كما يمنع عن التعرفة [illegible] بين الام وولدها [illegible] بين الاب وولده
وان كانوا [illegible] للمنع الا [illegible] قلت وهذا كله انما هو في العبيد [illegible] البراءة [illegible]
عن ابن [illegible] بعض شيوخ [illegible] المنتقى [illegible] على ثبوت استيطانه [illegible]
غيره له اخذه [illegible] وعليه [illegible] الكتاب [illegible] بعض العلماء وقال [illegible] ان اراد الرحلة [illegible]
[illegible] ثم يرجع ورجحه ابن الهندي قال [illegible] في ارحاء الستور ان رام الاب
ان ينتقل [illegible] المتيطي [illegible] في اسولة حبيب ارى ان يكتب

عن

183

من انتقاله كتبا بينا فان لم يحضره منع وان تولم ابن عات في مقنع ابن [illegible] قال [illegible] ذلك لها [illegible]
[illegible] على ثبوت استيطانه ومنهم من [illegible] له بالعزم على الشيء وبالاول حكم بعض شيوخ قرطبة [illegible] ابن الهندي
[illegible] المتيطي عن بعض القرويين [illegible] المأمون قلت [illegible] بمجرد دعواه
الا [illegible] على [illegible] مكلفا او كان [illegible] على ثبوت [illegible] استيطانه [illegible] على
[illegible] الحاضنة للصغير مع جماعة وابن الهندي وبعض القرويين وجماعة من [illegible]
ويرجح الاول بانه [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] مكلفا [illegible] المتيطي عن اكثر الموثقين وابن الطلاع [illegible] منع الانتقال [illegible] على جواز
[illegible] ابن الهندي [illegible] المتيطي قول الموثقين [illegible] استيطانه [illegible] مع [illegible]
[illegible] والواجب حمله على [illegible] قلت لعله [illegible] من الرواية في نقل الزوج زوجته و
فيها مع غيرها [illegible] من الاولياء في الانتقال بالولد كالاب قلت [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] على الابعد مكلفا [illegible] يكن [illegible] للولد من [illegible]
[illegible] الحاضنة الباجي [illegible] كالاب اذا انتقل [illegible] لا [illegible]
[illegible] اصبغ [illegible] القاسم اللخمي للوصي الانتقال [illegible] حضانته [illegible] ان كان
[illegible] تكون الحضانة [illegible] فيكون للوصي والولي [illegible]
[illegible] وكذا الام [illegible] وصية ولم تتزوج [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] وقال ابو مصعب ان تزوجت [illegible] ولو
لموضع قريب [illegible] وفيها ليس للام نقل الولد من الموضع الذي هو فيه [illegible] الا لمثل قرب
[illegible] البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم و سمع [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الخروج [illegible] الرحلة ثم رجع [illegible]
[illegible] و سمع ابن القاسم في العدة ليس لها ان تخرج [illegible] لتسكن [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] وابن القاسم في الموازية وعن [illegible] ان تخرج [illegible] ثم رجع [illegible]
[illegible] في الكتاب والسنة [illegible] لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمع ضرران [illegible] المراة الخروج بولدها اضرار بها [illegible] ضرار بالولي
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاختلاف [illegible] ابن عات في بعض الكتب [illegible] خرجت الام
[illegible] و فيها ليس [illegible]
[illegible] والام احق [illegible] الباجي [illegible] ان يكون للعبد
[illegible] اللخمي للام الحاضنة النفقة على ولدها اليتيم الموسر [illegible]
[illegible] لا نفقة لها [illegible] عليهم وقال ايضا تنفق [illegible] حضانتها [illegible]
[illegible] الاجرة دون النفقة [illegible] النفقة وان [illegible]
[illegible] لا اجرة [illegible] بنتزوج [illegible] الا اجرة
وان كانت دون [illegible]
اجرة لسكنى الولد اربعة [illegible] على الاب السكنى [illegible] السكنى على [illegible]
المراة [illegible]

علي م يبيتو عن ... اما من ملا شي علي ابيه وانما يعليه الا فل فلا تريد علي اخويها واختلف في خدمته فيهما ان
دل ابو لهم من خادم لضعفهم عن انفسهم والاب ينفق على اخوانهم اخويهم وكان يجب لا خدمة عليه به قضا ابو بكر على
عمر ان اراد ان يعتني في الخدمة مثل ما تقدم في الاستكثار وعليه في غطاء الولد وكرائه وقنا مبيته مع امه فورما
ابويه وان كانوا يعقل غناء او بلغوا احوط الا بينت الولد معها متعين يا يعليه ما يكفي الولد منفردا او يجب
نفقة الوالد لعقيم عن ولو ليسرة والكبر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الام العقيم لقول ابن عطاب ان روي
ابن عاصم لا نفقة للابوين الكافرين المنتهى بلا والعمل وهو قول مالك المشهور اللخمي ان فقر زوج امه على بعض
نفقتها لزمه تمامها ورق الوالد او الولد يسقطها لوجوبها على السيد وعدم استقلال ملك العبد ولو رضي الام
العقيم بتول زوجها الملي نفقتها ففي وجوبها على الولد الملي قولا الباجي واللخمي هذا بلا الا ان تكون اسنت
والزوج على غيره بذلك وقطع على صحة قوله دليل **فلقف** ونعما جاريان على عدم نفقة ابيه العقيم ذو جنان احوالها
امه فقيرة في وجوب نفقته عليه الوجهان ابيه فقط نقلا الصقلي عن شيوخ القرويين مع والثالث فانا لاعو
اشبه بظاهر الكتاب **فلقف** سقوطها لتيسر زوجها وهو كذا نعم قول الجلاب عليه نفقة امه وان كانت
ذات زوج اذا كان زوجها محتاجا وفي الكافي تجب عليه نفقة امه وزوجها ان حفظ العموم بعد الاحوال ولو تبا
عن يفي الولد يكفي كلهم على روسهم او على قدر اموالهم ثالثها على قدر ارثهم ملاح امول صغار اللخمي عن ابن
الماجشون ومحمد مع اصبغ والصقلي مع الشيخ مع مطرف ولم يحكيا عن اصبغ الا الاول اللخمي ان الحمو
ما يفرض له في الفرع كل واحد واحتما عم تبعلي عدد نعم وان اختلف فعلى الاحوال مثل ان يكون فرضه على
ذي مائة دينار وعلى ... ما يتبين ... علاف في ثلاث مائة دينار ثلاثة م نا عبرا و دينارا وكذا ان كان
فرضه على احدهما لعلة ماله او لانه صانع نصف دينار وهو نصف نفقة الاب وعلى الاخرة دينار وهو جميع نفقته
ولو اجتمعا الصقلي عن الشيخ لابي العرج ان كان كل واحد تلزمه النفقة جميع عليهم بالسوية وان كان
بعضهم لا يلزمه لو انفرد شي فنفقته على باقيهم وكان ابن المواز اشار الى ان على كل واحد بقدر يسره وجدته
الصقلي وما لابي الفرج ابين كالحملا يؤدي كل واحد جميل بصاحبه ان نعي احدهم اخذ بجميع الدين وان لقيهم جميعا
املياء اخذ من كل واحد بعده به ووجه قول اصبغ ان كل واحد لو انفرد وجبت عليه النفقة كاملة ففي ...
كبير ابو ... ما اذا اجتمعوا وزعت عليهم بالسوية **فلقف** ابي الفرج هو قول اصبغ وكذا نعم قول
الصقلي والشيخ واشار محمد الى خرة انه يقول ان من لو انفرد لم يجب عليه شي يجب عليه في اجتماعه مع من
يجب عليه وهو يغير جوا فتامله وفي نوادر ابن يشير من استلحقه رجلان نفقة عليهما في اجتماعهما مع من يجب
عليه وهو يعتبر حتى يكبر ثم ان ... الزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها وان افتقر احدهما الزمه نصفه ان له قال
ومن ينفق على ابيه العقيم فلا رجوع له على اخوته الاملياء فيما انفق لعسر لاجل ما ذكر انه تحامله الا ان
القوع بل لو اشهد انه انما ينفق عليه على ان يرجع على اخوته بما يعد بما وجب له الرجوع عليهم بشي لان نفقة
لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة **فلقف** ويجري ما في سماع اصبغ من كتاب من
يغيب ويحتاج ابواه وامرأته وكاملا نحا من ابوه ان ينفقوا عليه ويقضي لهم بذلك قول الها الزوجة يتعم
وامام الابوان فلا لابد لو لم يرجعوا ذلك حتى يقدم وامر لهم غرم للمراة الا للابوين وفيها تلزمه نفقة خادم امراة
ابيه لقول ... تلزمه نفقة خادمه لان خادمها يخدم اباه ولو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه
المنيطي عن بعض القرويين انظر نعوا مع قولها في البكر لها خادم ورثتها على الاب نفقة ابنته دون نفقة خادمها وفي الزكاة منها من له عبد هو ما ل نفسه نفقتهم على ابيه فعرق بعضهم بان الاب محتاج لنفقة خادمه
او

او كفيهما ففي كالزوجة والولد لا حاجة الى الخدمة جاز ان يحتاج اليها لزم الاب النفقة على خادمه فلا يرى بينهما ابن الغاسل
الشوال فارق بعد ان الم يتيامن معطلة البنت لانه خال عنها ان البكر لابد لها من يخرجها **و** من بعض شيوخنا بان الاب احوج
الى الاخدام من الولد فال وهذا ابطال استقبال ابن **فلقف** نحو هو في عبد الحق في تهذيبه قال وفيه نظر المنتهى عن بعض
لا يلزمه لا بنته ولا لخادمها نفقة لانها ملية بالخادم .: الشيخ في مختصره في الزكاة نحوه اللخمي ان كانت البنت
لابد لها من خادم فقال ابن القاسم نفقة البنت على ابيها ونفقة الخادم على الابنة وقال اشهب على الاب نفقتهما وهو
ابين كنفقة الابن عليه وعلى خادمه التي لابد له منها ويلزم على قول ابن القاسم ان كان الاب معسرا ان تباع تلك الخادم
للانفاق على الاب لانه جعل البنت موسرة بها **و** سمع ابن القاسم في العرية لا يجبر الرجل على انكاح ابيه ولا على
انكاحه .: ابن رشد هذا على ان الحج على التراخي وعلى الفور يلزمه ذلك كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه وروى
اشهب جبره على انكاحه وهو يحول القول بايجاب النفقة على زوجة ابيه وقوله هنا يحول القول الغير
وابن عبد الحكم انه لا يجب عليه نفقة زوجة ابيه ولو تحققت حاجته للنكاح لا ينبغي ان لا يختلف في ايجابه
والخلاف انما هو على ان لا تصديق الاب في ذلك وعن المنتهى ايجاب انكاحه لا لشهب لا الرواية اللخمي ان كان للاب
من يخدمه او فيه بقية لقيامه بنفسه وهو ممن لا يبغي ذلك ولا مضرة عليه في عدم الزوجية لم يكن عليه انكاح
وان عجز عن القيام بامره او كان ممن لا يتكلف ذلك كان انكاحه حسنا وكان عليه ان لم يتزوج ان يستأجر
له من يخدمه وان احتاج للانكاح انكحه وقول مالك ان ليس على الاب ان ينفق على زوجة ولده والقياس ان ذلك عليه
فيما اتى على زوجة الاب وان الابن احوج للزوجة منه **فلقف** يرد بان نفقة الابن تسقط ببلوغه
وان فرض كونه بلغ زمنا فالزمانة مظنة عدم الحاجة للزوجة **و** فيها ينفق على امراة واحدة لابيه لا اكثر
اللخمي وان لم يكن محتاجا الا لها بنفسها الا حنيا جه لمن يقوم به وكان عليه في قرانهما بعدم النفقة مضرة فان كانت
له زوجتان نفقتهما مختلفة فعلى الاب للتي نفقتها اكثر وخالف الولد فلا اعرف فيها نصا ومقتضى اصول
المذهب ان القول قول الاب ان كانت من مناكحه وتقدم للصقلي كون احداهما امه وهي فقيرة ومثله
لعبد الحق ان كانت امه واجنبية انفق على امه دون الاخرى الا ان تكون امه اسنت والاخرى شابة وفي الاب
بقية فعليه ان ينفق عليهما وقال ابن عبدوس ليس عليه ان ينفق على زوجة ابيه جملة بحسن حين استن ولا
ينفق عليه من اقها اللخمي مطلق الاب جائز ان وحده ... الا بما ... منهما الاربع ... وان كانت لغير سكنا
وهو في غيرها البكر ان لم تجب على ابنه نفقته الا ابعاد منهما وان كان للاب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها
وان كفت بعض نفقته اتمها ولده وليس له اتلاف ماله بعطيته وتقوم نفقته على ولده وللولد رد ذلك ابن
عات عن احمد بن نصر ان تصدق من يجري الحضانة على بعض ولده بحل ماله جاز ان ترك لنفسه شيئا ويفرض عليهم
يقوم بما يغني عنده فان لم يترك شيئا فسخت صدقته المشقاوي لا يجوز الصدقة على ذلك وكانه اتممه ونقل
الباجي ان نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل **فلقف** قولا اللخمي والباجي كالقولين في
الفقير القادر على العمل هل يعطى من الزكاة ام لا **و** ان انكر الولد فقر ابيه دون اثبات عدمه فعلى الاب اثباته
عدمه في تحليفه اشكل ابن ... الحكم نقلا المنتهى عن ابن لبابة وغيره قال بعض الموثقين وهذا الفقه
في العمل **فلقف** هو نقل ابن عبد الغفور **و** يقسم الولد بماله اللخمي وبصنعة فيها فضل عن نفقته فان
ادعى العقيم فيعلى لدده ما اثباته والزام الاب اثبات عدمه نقلا المنتهى عن ابن ... مع غيره من الموثقين
وعن ابن الفخار عن ابن العطار قال بعض الموثقين هذا ان لم يكن له ولد سواه فان كان وجبه على الابن
على العدم اثباته عدمه لكذا الابنة احيه بالنفقة معه فلا ترجح جملتها على الواحد الا بالحج بعدم الاخر

قلت تعليل ابن العطار بقبول قول الابن بان نفقة الاب انما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الدين يقتضي ان
لا فرق بين اعدام الولد وتعوده وفي سماع اصبغ من كتاب العدة قال اصبغ نفقة الابوين لا تجب الا بفريضة سلطان حين
يجبر ابنهما ويستحقانها ويجري لهما ما لا يعدى لهما فيه ابن رشد مثله في الموازية وهو يدل على انه محمول على العدم حتى يثبت
ملاؤه على ما ذهب اليه ابن الهندي خلاف ما ذهب اليه ابن العطار اللخمي نفقة الاب فيما فضل للولد على نفقته ونفقة
زوجته واختلف ان كان للولد ولد فقيل يتحاص الجد وولد الولد وقال ابن خويز منداد يبدا بالابن وارى ان يبدا بالابن ان كان صغيرا
لا تحرف له لمنفعة وسواء كان الاب صحيحا او زمنا وان كان الولد كبيرا ترجح القولان وكذا الولدان يبدا بالصغير على الكبير
والانثى على الذكر وكذا الابوان يبدا بالام على الاب وفيها يعدى في لزوم نفقة الابوين الولد ويعدى على الغايب
في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا وسئل ابن رشد عن قول ابن سهل لا تباع اصول الغايب لنفقة ابويه فقال هذا حكاه عن
ابن عتاب وهو صحيح لان نفقة ابويه كانت ساقطة فلا تجب عليه حتى يعلم بما يجب ان غاب عنهما لم يبع العقار
بما عليه وبيع اصوله لاحتمال كونه في ذلك الوقت قد مات وعليه دين يغترقها بخلاف نفقة الزوجة لان نفقة الابوين
حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته والدين عليه يغترق ماله ونفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بذلك وهذا من باب
استصحاب الحال وذلك الفرق بين من اكل شاكا في الفجر وشاكا في الغروب وبين من ايقن بالوضوء وشك في الحدث ومن ايقن
بالحدث وشك في الوضوء ومسالة كتاب طلاق السنة في المفقود يموت بعض ولده في تفرقته بين ان يعتق حرا وبين ان
يعتق بقرائن يعقر ومثله كثير وقوله ان الحاكم يحتمل ان يجعل لانه من الخطا الذي لا يجوز فيه غير صحيح وان قاله ابن
عتاب فانما قاله اعراضا لمخالفة من خالفه من اصحابه وافتى ببيع اصوله في ذلك وانما قلنا غير صحيح لان محمدا حكى الاجماع
في ذلك وان وجوبه في بعض المسائل في ذلك الخلاف فهو شذوذ خارج عن الاصول وما في ارخاء الستور منها وسماع اصبغ من بيع
مال الغايب في نفقة ابويه يحمل على ما عدا الاصول استحسانا لان القياس لا ينفق عليهما في مغيبه من ماله لاحتمال موته
واحاطة الديون بماله ولذا قالوا لا تؤخذ من ناض ماله زكاة وعشر الاب مفقره كاخذ الزكاة فيها ينفق على
من له خادم من الابوين وكذا لا تؤخذ ان كان له دار لا فضل في ثمنها كما يعطى الزكاة اللخمي ان كانت له دار لغنى بسكناه
ونفر بها او بها جارة لم يجب نفقته على ابنه الا بعد ان يعلم ثمنهما وكذا الخادم ان كان غنيا عنها قلت يريد الغني
بسكناه اغنى زيد عما يليق بسكناه ولو كانت فيها قدر ما يضره ثمنها تسكنها بسكناه غيرها بكراء فمثله اللخمي
لابن القاسم في كتاب ابن سحنون ان كان للاب دار لا دار له ولا فضل في سكناها لم يكن عليه بيعها للانفاق على ابيه وارى ان كان للابن
فضل في كفالة ابيه وحملته ان يباع لئلا يناف عليهما ولو كان في غلتها ما ينفق على الابن فضل ليبعث لحق الاب فهي
الانفاق ولما نقل ابن عبد السلام ما في كتاب ابن سحنون قال وقيل تباع فيعلمه تباع دار الاب لينفق بها عليه اولا
قلت وعزاه الاعرج من نقله سوى ما ذكر اللخمي من اختياره بل نقل ابن عات عن المشاور والداودي لا تباع دار
الاب في حضانة بنيه مثل غيره الا ان يكون فيها فضل وتقوم نقل ابن رشد عن المذهب ان شرطه تقرر وجوبها على الولد
الحكم عليه بها وهو مقتضى قولها في الزكاة الاول ان نفق الابوان مع غيبة ولده وهو موسر ثم طلبوه بذلك لم يلزمه
قال ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة الا ان يفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع ابن عبد السلام
يعني ان فرض الحاكم وتعذر اخذها لغيبة من وجبت عليه او لتعذر ما انفق على الاب او على الابن من لم يتبرع بها
له الرجوع ونبه بقوله او فرضها القاضي على الجمع بين قولها في الزكاة الاول وقولها في النكاح الثاني ان نفقة
الزوجة على نفسها وصغار ولده وابويه وابتاع بنيه من مالها او تسلفا والزوج غايب فلها الرجوع عليه ان كان مليا وقت
نفقتها موسرا فجمعوا بينهما على ان في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعد فرضه قلت في زكاتها
ايضا مثل ما في نكاحها وهو قوله ويعدي الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة وقول ابن الحاجب

الا ان يفرضها او ينفق غير متبرع يقتضي ان نفقة الاجنبي غير متبرع بحكم القاضي بالنفقة وليس كذلك انما يقضي للمنفق
غير متبرع اذا كان ذلك بعد الحكم بها قبله ولو قال الا ان يفرضها فيقضي بما لهما او لمن انفق عليهما غير متبرع لكان اصوب الشيخ
عن الموازية اذا ارتفع الابوان الى السلطان في مغيب الابن وله مال لهما عنه ولم يامرهما ان يتسلفا عليه بخلاف الزوجة ام الاتري
نفقتهما الا بالحكم وفيها ما انفق على الوالدين من مال الولد فلا يتبعهما به اذا ايسرا وسمع عيسى ابن القاسم في الرجل
يكون لابنه المال فيموت الاب ان كان مال الابن ناضا موجودا مصرورا لما كان لم ينفق منه شيئا لم يحاسبوا بما انفق ابوه عليه
والرواية والحجة يعتريها نفاع الاب ولده بما انفق عليه وفيها من انفق على صغير لم يرجع بشيء الا ان يكون للصبي
مال حين انفق عليه فيرجع بما انفق عليه في ماله وسمع سحنون ابن القاسم من غاب او فقد فانفق رجل على ولده
فعدم او مات في غيبته وعلم انه كان عديما لم يتبعه عليه ولا ولده ابن رشد لان الولد اذا لم يكن لابيه ولا له مال
فعلى كافل اليتيم النفقة عليه احتسابا ليس له ان يرجع منه بعد ولا يرجع اذ ليس ممن يجوز على نفسه رضاه وان كان
لليتيم مال فمنفق عليه الرجوع عليه فيرجع في اموالهما الا على وجه الحسبة وسرا في الولد كما لدر وي محمد بن يحيى
الشيباني لا رجوع له في اموالهما الا ان يكون اشهد انه انفق ليرجع في ذلك وهو القائم بالنفقة وهو يعلم مال اليتيم او يسر الاب ولو
انفق عليهما كما انه لا مال لليتيم ولا للابن ولا للابنة ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قائمان منها
قلت الاول هو نص قولها في تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم بشيء الا ان يكون له اموال فسلفه حتى يبيع عروضه
فان فهم ذلك مما اسلفه لم يتبع بالثاني وكذلك اللقيط والثاني هو نص قولها في النكاح الثالث من انفق على صغير
لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون له حين انفق عليه فيرجع بما انفق عليه في ماله ذلك ونحوه في كتاب الولاء منها والاول
تقييد مطلقها بفقيرها فيكون ذلك قولا ثالثا واحرى او ثالثا حسب الابنة ما انفق عليه ثم ماله ليبرع وطلبه الابن
بيمينه ما انفقت عليّ الا لتحاسبني فقضى الحكم بحلفه فتوى ابن الفخار ونقل الشعبي فتوى غيره وفيها لا يلزم
العبد نفقة ولد الولد كما لا تلزمهم نفقته ولا نفقة اخ ولا ذي رحم ونفقته في الرق على سيده وفي ثاني نكاحها
ينفق السيد على عبده ان ابا حمل على ان ينفق او يبيع وسمع القرينان في الاقضية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ويقضي بذلك عليه ابن رشد يعني بالمعروف اي من غير
اسراف ولا اقتار بقدر سعة السيد وحال العبد ليس الوغد الدني لسوم الزبي للخدمة والحرث كالنبيل التاجر العار
فيما يجب لهما وفيه دليل كما هو على عموم لزوم مساواة العبد سيده في ذلك وحمله المسيب الا انصار رواية ثم للمحمول
على الرغبة في الخير لا على انه واجب عليهما ويقضي للعبد على سيده ان قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه بخلاف
ما يملكه من البهائم فانه يومر بتقوى الله في ترك اجاعتها ولا يقضي عليه بنفقتها وعن ابن يوسف يقضي عليه بنفقتها
كنفقة العبد لما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت
عيناه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سراته وذفراه حتى سكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال انا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تتقي الله في البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه
وتدئبه وفرق بين العبد والدابة ان العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجناية وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له والدابة
كما لا يقضى عليها لا يقضى لها قلت تعذر شكوى الدابة يوجب الحوبة العقاب لها وقوله فمسح سراته
اي ظهره الجوهري سراة كل شي ظهره ووسطه والجمع سروات والذفرى بالذال المعجمة الجوهري هو الموضع خلف
الاذن من البعير اول ما يعرق منه وذكر ابو عمر في العبد مثل ما تقدم قال ويجبر الرجل على ان يعلف دابته او يرعاها
ان كان في رعيها ما يكفيها او يبيعها او يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع قلت ولازم هذا القضاء
عليه لانه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا هو ظاهر نقل ابن رشد في حملها اياها وفرووي في الحرث لا

وما سوى ما اشترى منها بعروض وقيمته: ابن حارث اختلف في الامة المستحقة تكون حاملا ممن استحقت منه فقال محمد بن عمر
الحكم نفقتها على مستحقها وقال يحيى بن عمر بل هي على من هي منه حامل وقول يحيى هو الجاري على قول الجليس(؟) قلت
بل هو ان كان في خدمتها فورا نفقتها النفقة عليها منها و نفقة العبد المشترك فيه على قدر الانصباء والمعتق بعضه
كمن لم يلم(؟) والموصى والمعتق الى اجل كالقن و في كون نفقة المخدوم على سيده او في الخدمة ثالثها ان كانت الخدمة
يسيرة لابن رشد والمشهور عنده و نقله ايضا قال وقال سحنون هي في اليسيرة على رب الرقاب وكون الاقوال ثلاثة
اصوب و في وصايا ... والنفقة الموصي بخدمته في الخدمة على المخدوم ابن العطار يحتمل كونها بكسر الراء و فتحها والثاني
تاويل اهل الفتح قال غيره هو اختلاف قول في الزكاة الثانية قلت الوصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر على من زكاة
الفطر عنه قال على من اوصى له برقبته ان قبل ذلك كما لو اخدمه لسنين رجلا مع قولها بعد ذلك ابو يد الرجل عتق يحكم عليه
بنفقته من المسلمين خلا المكاتب قلت قول ابن العطار لما زعم ابن رشد انه المشهور ومن اعسر بنفقة ام ولده فقال
الباجي في كتاب القرويين تزوج ولا تعتق و قاله جماعة من القرويين ابن الحاج سالت عنها يحيى بن عمر قال تعتق قلت
لم لا ينفق عليها قال وان يكن فيه لعابثه(؟) وهو قول اشهب ابن عبد الرحمن تعتق وكذا ان غاب ولم يترك لها نفقة لا تزوج وجها الحا
كم لانه مكروه ابن سهل نزلت بقرطبة ايام ابن [illegible] ولدا ثبتت ان سيدها غاب عنها منذ ثلاثة اعوام وانها لا نفقة لها
لعاما ما تنفق منه وافتى ابن عتاب تلوم له شهرا ونحوه و تعتق وهو امدة الغيبة عنها ثلاثة اعوام فيسقط عنها الحلف
انه ما خلف لها ما تنفق منه والقول اشبه من عجز عن نفقة استحسنا انها كالزوجة وان لم يعلم بالموضع ولم يكن يغني مثله
فيستقل فيه مما يكفيها تلوم له شهرا وعتقت عليه وافتى ابن القطان لا تعتق و تبقى حتى يقدم سيدها او يثبت
موته او ينقضي تعميره هو الاراء على قول ابن القاسم و نزلت وافتى فيها ابن الشقاق بقوله و قال روي فيها علي بن زياد
بعتقها ولم يأخذ بها وافتى القاضي ابن القرشي [illegible] انها تعتق وخولف: ابن سهل الصواب عتقها وان كان ابن العطار
قال لا تعتق وتسعى لنفسها قال ابن عتاب و تعتق بعد عتقها بحيفة ولا يمين عليها لقول ابن المغيث بخلاف الحرة الصغيرة(؟)
عن بعض القرويين ان لم يكن في خدمة المولى ما يكفيه في نفقته واعسر السيد بها عتق عليه:

كتاب البيع

البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة
الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة
معين غير العين فيه فتخرج الاربعة وهو بيع عوض في معلوم قدر ذهبا او فضة لا لاجل لعلم لا بيع لانه لو استحق المبيع
بيعه ولو بيع معينا انفسخ بيعه باستحقاقه وحصول عارض تأجيل عوضه العين و رؤية عوضيه غير العين حين
عقده و بيعه وعموم ترتيب ثمنه على قيمة ما بيع وصحته ومقابل كل منها بعوده لموجل ونقد وحاضر وغائب وبت وخيار
ومرابحة وغيرها وكل منها مباين لمقابله واعم من غيره من وجه و قال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية
حتى للصبيان و عزاه بعضهم بانه دفع عوض في معوض فيدخل الدفع و نص بعضهم على تعريف الفقهاء والشرعية
بحبسها لانه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الدفع او اكثر فقال نقل الملك بعوض لا عتقاد ان الدافع
لا ينقل الملك بل منفعته وذكر لفظ العوض فيه خلل لانه لا يعرف الا بعد معرفة البيع او ما هو ملزوم للبيع قلت
العلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقرر في الحج والتعريف الاول
لا هو نقلي البيع ان البيع الغائب والتعاطي والتلاذ للمازري والصفيح و فضح التعقب عليها بما ذكر يرد بان الاول
لا يتناول بيع المعاطاة وبان التلاذ لا يتناول شيئا من البيع لان نقل الملك لازم للبيع اعم منه وكونه بعوض يخصه
بالبيع عن ملك الهبة والصرف(؟) ولا يعم بعض البيع ويدخل فيه النكاح والاجارة و في كتاب الغرر منها من
قال ابيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح و في العوض اخص من البيع فيرد بانه اعم منه لتنوعه

في النكاح و غيره تقدم لا يشبه النكاح عقد على البضع بعوض و قال ابن بشير العوض الجزاء و غيره [illegible]
اصحه منه العوض و قسم المحوبون التفويض اقساما ثلاثا احدها تفويض عوض والثاني عدم النقل و له اركان **الاول**
الصيغة ما دل على بيعه ولو معاطاة في جملة الثمار ما فهم ان الاخرس فهمه من كتابة او غيرها لزمه الباجي قبل الشارة فيهم
منها الايجاب والقبول الزم به البيع ومن قال الموقوف سلعته ليبيع بكم هي فقال بكذا فقال اخذتها فقال لا ارضى
ففي لزوم البيع واقعا ولغوه ان حلفه ما ساومه على الايجاب ثالثها ان كان الثمن قيمتها و ما تباع به والا فلا في
سماع [illegible] وبما وكل ابن شعبان عن ابن رشد و كذا لو قال اللحام بم اللحم هذا فقال البائع بعشرة دراهم فقال
لا ارضى قال لو وقع بعد ما عمل لم يوقفهما بالسوق للبيع لم يلزمه اتفاقا و حلف انه كان لا عتبار الا ان يتبين صدقه
فلا يحلف و قال بعضهم فيه الخلاف كالاول الظاهر سماع ابن القاسم انه لم يذكر فيه انه اوقفها للبيع فيحصل في لزوم
البيع ثالثها سماع اشهب العرقيين وقفها و عدمه وليس بصحيح لان سماع ابن القاسم وان لم تكن السلعة فيه
موقوفة بل جعلها المشتري يستشيره فيها بان البائع يخرجها من الخلاف وقد بين هذا في تفسير ابن رشد قلت
نص سماع ابن القاسم هو قال مالك فيمن اتى بعض النخاسين الذين يبيعون الرقيق والدواب فيما كتبه في الروايتين(؟)
ان يقول النخاس هي بكذا فيقول السائم انا [illegible] فيقول نعم فيطلبه فيرضاها فيقول البائع بداله والزيادة
كان يبيعها اما كان حسنا ومنه او [illegible] عليه فيعطيها من غيرها يلزم النخاس البيع قلت فيكون البائع نخاسا
وهو الوكالة ابن رشد مفاده وفيها للبيع ابن رشد لو قال البائع بعتك بكذا او المشتري اشتريت بكذا لزمه ان اجابه
به صاحبه بالقبول في المجلس قبل التفرق اتفاقا وفي كون قول البائع خذها بكذا او اشتريها بكذا وقول
المشتري بعنيها بكذا كذلك او كالمساومة فيدخله خلافهما قولان لعيسى [illegible] مع ابن القاسم وفيها وروايتهما
محمد ورجح الاول قلت يعني قوله يحيى لا بمبتاعا وهو يدل على استقرار حصول المطلوب والاثم عما
و كلا لهما يدل انما يقع على امتثال المستفتي المرام وقوله بكذا جواب لقوله بكم سلعتك لا يدل عليه ولذا اختصرها
ابو سعيد سوالا وجوابا لانه يقال لا يلزم من الدلالة كونه بالبيع للزوم العقد من بيه لان البيع اعم منه بشرط الخيار
لان البيع المطلق كما تقرر في البت والقروم الطبيعي معتبر في العقد ولذا كان المشهور في اختلافهما فيهما القول
قول مدعي البت ابن ابي زمنين مذهب ابن القاسم ان قول بعت او اعطيتها بكذا يلزم البيع فاقبله وقول المشتري
او ابتعتها او اخذتها بكذا يلزم المبتاع قابله وقول ابيع و نحوه و اشتري و نحوه يلزم اليمين لا العقد العقلي
لانه وعد قلت في نوازل سحنون عن رواية ابن نافع من قال الرجل تبيعني امتك بكذا فيقول لا الا بكذا فيقول
اتعطيني بها فيقول لا فيقول اخذتها بكذا لم يلزم البائع البيع ابن رشد اتفاقا لدلالة تردد المكايسة على انه
غير راغب قلت مقتضى تبيعني جوابه بالبيع في الزام البيع يعارض نقل ابن ابي زمنين او يقيد بغير المكايسة
بينة قلت ويوجب لزومه اول ما عاقده قرب قبوله الآخر: ابن رشد لو قال ابيعك سلعتي بعشرة ان شئت
فلم يقل اخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شي اتفاقا وفي القبس لا يجاب على الفور عند الشافعي و قبل
يجوز التبسط مع الزمان وقال الكيشي و مقتضى الدليل جواز تأخيره لما لا يسمل كونه جوابا وان طالت المدة
الثاني العاقد ما العاقد الجائز الامر الطائع لازم عقده له و عقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان
[illegible] ينظر له السلطان ولسماع عيسى [illegible] عقده لقولها من حق في ايام الخيار
[illegible] لانه بيع [illegible] البيع السفيه
ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقله فيه او لورثته القيام له المبتاع ابن رشد [illegible] لزومه بيعه قول ابن نافع وروايته
على [illegible] لا يلزمه بيعه والسكران يغمر عقله فيه طرق نقل اللخمي [illegible] عاقلا اللخمي الباجي انه
سحنون قائلا عليه اكثر الرواة ولم يحك ابو عمر غيره وزاد ويحلف ما كان حين بيعه عاقلا
ابن رشد

ان لم يعرف [illegible] ولا الرجل من المرأة فحال المجنون اتفاقا وان كان معه بقية من عقله فالقولان وفي المجموعة
هو يقال المستقصي ما باع من عقاره وان خرجت زوجته تعقبه اذا ادا سرادا والثمن قادر او بعضه وما فيه الفعل في
مصالحها مضاه والا فسخه ولرب الثمن اخذه ان قام عليه بعينه مطلقا ان كان يعرف بعينه والا فبشوله عدم
معارضته البينة و اقوال الشيخ فيه يتعقبه لغو ولو فاته وشهدت بينة انه انفقه في مصالحه فقيل اخذه
من ماله المشهور ونقل يحيى ابن العفو عن ابن القاسم ابن رشد في رد بيع اليتيم والصغير وان زوجته بعض عقاره
مع عدم ابتاعه بثمنه وان صرفه في ضروري نفقته مطلقا وان زاد له وفيه مع ابتاعه بالثمن ان اتها لزوم
امضائه ان بيع بالقيمة وكان الولي ما يباع عليه لابن القاسم واصبغ وغيرهما ولو باع ما بيع عليه اولى في اتفاقا
ولو غرم الثمن له خاله فيما لا يؤمنه وما باعه وانفق ثمنه في شهواته المستغنى عنها رد ولم يتبع بشيء اتفاقا
ولو قل المبيع والثمن محمول على انه انفقه فيما له عنه بد حتى يثبت غيره قلت وفي كون النظر في حال بيعه يوم
عقده او يوم النظر فيه قولان للاتي على سماع يحيى ابن القاسم مع رواية ابن نافع وقول اصبغ في الخمسة والمشهور
مع قول اصبغ والاتي على قول لعامة [illegible] والدار حين ما اشتري وهي من مال يتيم اعتبر للشفوف في اول الحكم
ان باع يتيم عبدا بعبد اخ زوجه واتلفه بثمنه فلربه اخذه ولا عهدة على اليتيم وفي مرتبة لا يجوز شراء مولى
عليه الا فيما لا بد من عيشه كعشائه بالدرهم لحما او خبزا او بقلا ونحوه و بيع المكره عليه ظلما لا يلزمه الشيخ
عن ابن سحنون والابهري اجماعا قال ابن سحنون عنه وللبائع الزام المشتري طوعا واخذ مبيعه ولو تعددت اشتريته
كمستحق لم ولا يعينه عتق ولا ايلاد وفيقدر المشتري بموضعها ولو اكره العاقد ان لم يلزم احدهما ما الزمه الا آخر
بعد زوال الاكراه سحنون لو اكره على بيعه بثمن فباعه باكثر ولا قدرة له على عدم البيع فهو مكره ولو اكره ثم باع على
عوض [illegible] ونظر الثمن والمثمن ضمنهما المكره ويحرو البائع في تلف الثمن ولو كان يغاب عليه فلو اقر البائع بالطوع
عمل الثمن ولم يجز له مبيعه وللمبتاع رده واخذ ثمنه من البائع فان كان عدما اخذه من المكره ورجع به على البائع
ولو اقر به المبتاع فالبائع مخير في امضائه واخذ مبيعه فان عدم بين المبتاع ضمنه فان كان ثمنه كقيمته يوم
الاكراه فلا شيء للبائع وان فضل عنها فاستحسن سحنون رجوعه بتمامها على المكره وقال ابنه العباس تخيير
فيه وفي اتباع المشتري ومن عدم منهما لم يتبع صاحبه بشيء سحنون فان اقام البائع بينة بتلف الثمن فله اخذ
مبيعه وضمان الثمن من مبتاعه لطوعه ولو تلف المبيع فلربه اخذ قيمته من المكره او المبتاع ولا رجوع لاحدهما على
الاخر ولو عجز البائع عن البينة بتلفه فعلى تصديقه اولى قولي سحنون ونابهما الشيخ عن سحنون من اكره على اعطاء
مال ظلما فبيعه له ظلم بيع مكره زاد ابن رشد عنه في اجوبته وفي رواية ولرب المبيع اخذه دون ثمن ان كان المشتري
عالما بضغطه خلافا والا فبالثمن الشيخ عن ابن حبيب عن اصبغ وابن عبد الحكم ورواية مطرف يتبع المشتري بثمنه الظالم
ان بعثه اولا والدافع ولو قبضه وكيل الظالم تبع ايهما شاء كالمكره ان باع مبيعه تبع بقيمته ايهما شاء فان حكم
ان قال الوكيل ما فعلته الا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا
ما امر بفعله ظلما من قتل او قطع او جلد او اخذ مال وهو يخاف انه لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله
لزمه القصاص والغرم قلت هذا ونحوه من نصوص المذهب يبين لك حال بعض قضاة في [illegible] منهم من يعرفون
جرحته شرعا للشهادة [illegible] والعروج ويعتذرون بالخوف من مولى ليهم القضاء مع انهم فيما رأيت
لا يخافون منه الا عزلته عن القضاء ولله الشيخ الصالح ابو زكريا [illegible] روى عنه بسند
صحيح انه كان يقول [illegible] الشيء بعينه قال ابن عبد الحكم واصبغ عن مطرف فجمل وصول الثمن
مبيع المضغوط للظالم باحتمال صرفه المضغوط في منافعه كتحقق وصوله ان عرف اكراهه له حتى باعه الا

بيع المكره

[illegible] على اعوان الظلمة

187

ولان [illegible] صرفه في منافعه كتحقق وصوله ان عرف اكراهه له حتى باعه فلا يأخذ مبيعه الا ان يدفع ثمنه [illegible]
اخذ المضغوط للبيع مكبولا او مع [illegible] حرس او اخذ عليه حميل وكان [illegible] او جميلا الا ان هرب [illegible]
الظالم الى منزله فلا اخذ والمعرفة في [illegible] او كان له مال عين غير ما باعه او لم يكن ولي المبيع او وكل عليه وله شيء
ان علم [illegible] المضغوط [illegible] في ضمان المبيع وغلته والا فلمشتريه ما استغل منه [illegible] وبيع قريب المضغوط
[illegible] ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم ان غرم حميل المضغوط عنه شيئا
لم يتبعه به ولو ضغط ضغطا الحميل [illegible] بيع مضغوط [illegible] لابن القاسم في المجموعة
مثل ما تقدم عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ المضغوط اخذ ماله ولو من مشتريه على ما بعه منه وروى سحنون قال ان
ولي المضغوط بيعه وقبض ثمنه لم يأخذه الا برد ثمنه وقال ابن كنانة بيعه لازم [illegible] مما كان فيه من العذاب
قلت فيلزم في حميله احد الفقهاء بجزء المعروف الشيخ عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ والعامل يعزله الوالي
عن عمله او ينتقل [illegible] بمال يلزمه [illegible] فيعجز [illegible] عليه فيبيع
فيغرم الوالي [illegible] ماله فبيعه ماض عليه كمضغوط في حق عليه ليس اخذ الوالي ماله
لنفسه او رده على اربابه كمكره او مضغوط في بيع حق عليه او من لازم وكذا بيع اهل الذمة او العنوة فيما
عليهم من جزيتهم [illegible] عليه ابن رشد [illegible] ان من تصرف للشفعة في اخذ
مال اعطاه له ان ضغطه فيه فبيعه لازم له وفي جبرية في ربع [illegible] لتوسيع مسجد الجمعة قولان يفتوى
ابن رشد مع اكثر شيوخه ونقله عن ابن الماجشون ونقله عن بعض شيوخه ونقله الباجي واحتج ابن رشد بقول
سحنون [illegible] على بيع [illegible] بثمن [illegible]
من بيت المال وبفعل عثمان رضي الله عنه في توسعة مسجده صلى الله عليه وسلم وبقول مالك وغيره اذا عدا الطعام
[illegible] الامام اربابه باخراجه الى السوق قلت وتقدم في الجهاد جبر ربه علج على بيعه [illegible]
مسلم قال [illegible] والمبيع لشرطه بغير ملك مبتاعه عليه ولو وجب عتقه [illegible]
فالمسلم كالمصحف لا يباع من كافر المازري لا يحل بيعه مسلم منه قلت فالمصحف احرى فان وقع بيعهما لا يفسخ
ويباع عليه اللخمي روى ابن حبيب يفسخ [illegible] واصل سحنون كل بيع حرام غير مفسوخ [illegible] ولو
[illegible] مبتاعه وروى ابن شعبان يفسخ ولو تداولته الاشربة [illegible]
الابتياعات ابنه عقوبة له ولو كان العبد [illegible] ملكه فله رده بعيب [illegible]
وحبسه ليباع عليه ورده [illegible] بالقيمة وبيع عليه قلت في كونه عيبا نظر لان عدم [illegible] ملكه
[illegible] المبيع لانه لو اسلم ثبت له المازري وابن حارث [illegible] قول اكثر اصحاب مالك ابن حارث في [illegible]
الكافر [illegible] ابن القاسم فيه كراهة مالك [illegible] وقول ابن عبد الحكم لا بأس [illegible]
وسمع عيسى ابن القاسم [illegible] بيع مصحف ابن مسعود ابن رشد لان قراءته لم تثبت قلت وعليه ما يوجد
اليوم [illegible] التوراة والانجيل وفيها [illegible] المسلم من نصراني [illegible] عليه [illegible]
عبده النصراني [illegible] شراء المسلم [illegible] ابن الحاجب للكافر [illegible]
المسلم عتقه وهبته وصدقته من مسلم قلت [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] على [illegible] اخذه [illegible] وقال ابن رشد ان [illegible] شراء الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible] نصراني من [illegible] قلت

بيع المضغوط

ما يشان مما باعه مسلما والخيار له قال لم اسمعه وارى اسلامه فوتا للمسلم الخيار ازده بيع على رأي [illegible] المازري واللخمي [illegible]
نفسه ظاهره لا يعجل خياره على مؤنته اللخمي يحتمل كونه له لتقوم حق المسلم على التعجيل او لان الكافر يسلم عبده
من مسلم بخيار له ثلاثة ايام **قلت** فلو باعه مسلم من مسلم بخيار فباعه عجل على الاول لا الثاني التونسي
في عموم التعجيل نظر لبقاء ملك ملكه الكافر عليه لان له غلته واجاب المازري الجواب لنفسه بترجيح حق المسلم كما لو اسلم
واسلم لبقاء مدة من الاجارة لا يجوز بيعه فيها **قلت** ذكره التونسي وتعقبه بالفرق بان هنا بعد بيع الاجارة ملك
للمسلم وفي بيع الخيار للكافر وجعل ذلك محل نظر **قلت** وفي ترجيح الفرق نظر لان بيع ملك الكافر في بيع الخيار خلل
يتمكن المشتري من ضعفه بخلاف الاجارة التونسي انظر لو كان الثلاثة كجارا واسلم العبد وباعه بين يعجل كعشر الكافر
كما لو اسلم العبد وحده وهو يبعد لان الملك والخراج لمسلم **قلت** بريد ان الخيار للمشتري وفي حط المازري واللخمي
والخيار للبائع واخر لا جواز اختياره البيع ومنعه على كون بيت الخيار بالعقد الاول او بعقد بينه ولم يتعرضا للتعجيل اللخمي
يستحسن عموم اخطار به ما ان يعجل بعض التونسي انظر لو قبض ببيع مسلم عبده المسلم من كافر بخيار هل يبقى الامر او يعجل
خيار المشتري الكافر ابن محرز لو كان البائع مسلما والخيار له واسلم العبد موافق كون المسلم على خياره ولو كان الخيار
للمشتري احتمل بقاء الخيار لسرعة انقضائه للبائع وتعجيله اذ لا حرمة لعقد الكافر **و** لو اسلم عبد بعد ان باعه مسلم من
نصراني وظهر به عيب ففي نقض البيع جواز رده به ولزوم ارشه نقل ابن حبيب عن ابن القاسم وقوله مع اشهب وابن الماجشون
مخرجها المازري على ان الرد نقض او بيع زاد ابن بشير وهو اصل مختلف فيه قول ابن القاسم واشهب **و** المرتهن ببيع عبد
الكافر يسلم عليه فالولد العتق ونحوه واخر لقبل قول ابن القاسم فيما اسلم رقيق نصرانية جارت صرفتها
بهم على صغير ولد فيها من زوج مسلم لان المطلوب زوال ملكها عنهم وفي كون بعضهما احتج كولها قول الحفيد مع نقله عن بعض
شيوخ افريقية وبعضهم محتجين بان الحد الاعتصار مطارنه العبة لعوض ذلك كلعوبها بجوابا حة ولهي اختيا وطيبة
احتمانية مالي يمين معا **قلت** وكذا يلزم في نقضها ابا يعم الكبير وليرها الرشيد **و** جزم الحفيد بمنع ابتداء
النصرانية بخلاف مال الا خبين فان اعتصرتهم بيعوا عليهما وعلى قول غير ابن القاسم يرد اعتصارها وعن ابن محرز الا
ان الابن عبد الرحمن وابن الكاتب والثاني لابن مناس **قلت** يعني قبول عياض اختصار تعالى الشيخ بلفظ الهبة بدلا
القوقة نظر **و** فيها لابن القاسم الصغير ان عقل الاسلام كالكبير يحمل ملك لو كان حزا فبلغ فرجع عن الاسلام اجبر
عليه وبيرح بان يلحقه بعد اسلامه بلوغ اسلامه **و** فيها ان اسلم ورثه النصراني غائب بيع عليه ان بعد
ابيه ان قرب **و** الا سلام الحكمي كالوجودي **و** فيها ان اسلم وله ولد من زوجته النصرانية الملك لسيده بيع الثلاثة
عليهم لمنع بيع الصغير دون امه **و** في مكاتبها ان اسلم احد مكاتبيه بيعت كتابتهما معا **و** في مدبرها ان اشتري مسلما
فيؤخذ وحجر عليه كقول مالك ان اسلم مدبره وقال غيره ان لم يعتق بعد اسلامه عتق عليه وان اسلمت ام ولده فيعني
مكاتبتها رجع عنه ونحوه التعجيل عتقها المازري لو اسلم عبده المواخذ بنصراني فسخ بائنا في مدة الاجارة وبعد الاجارة
بز على فسخ شراءه مسلما وعلى بيعه عليه يوا جره مسلم بقية المدة **قلت** يعرف بفقاء ملك الكافر في اجارته
عليه ولو لم يمنع بيعه بعد رهنا **و** لو رهن عبده بعد اسلامه بيع وفي تعجيل ما عوبه بين رهن مطلقا ومالم يأت
برهن ثقة نقلا اللخمي عن سحنون وقوله معها ولم يحك المازري غيره قال وعنده بعضهم بانه لم يعقد الا ان نعلي على
ولو وقع عليه عجل الحق مطلقا وعمله غيره المعلى عن بعض الفرويين لو رهنه العبد بعينه عجل الحق مطلقا و
ان غيره فاتلا ان لمعنون لا يخرج من يده ويخرج على حاله لا اجل لا ان رهن غيره بجانب حوالة سوق
هذا الرابع وجوب بيعه يوجب تعجيله **و** قول ابن عبد السلام نقل بعضهم عن سحنون بنقل عن العبد بين الرهن
لا يعجل له وبايد به قبوله لا اعرفه والصواب نقل الحفيد ان كان الحق عينا والا فالخيار للمرتهن في قبول [illegible]

ان كان منجيم الا قوال على حمل الفنا وبل فيها ثلاثة واجرا ها ابن محرز والتونسي على عتق المرتهن مع متعقا قال بعض
شيوخ اهل السلم يجبر فيرد بعينه عجل فحلفته الا ان يأتي برهن ثقة فيما خرجته **قلت** يلزم تخريجه ان اول الاقوال في الرهن
المازري وفي منع بيع صغير النصراني من نصراني منهما ونقل اللخمي عن محمد لا بأس به مع قول اشهب لا يجبر على الاسلام وان بيع
مع ابويه وتخريجها المازري على جبره على الاسلام وعدمه وعلى الاول قال اللخمي مع ابن سحنون وابن وهب ومحمد ولم يعلم الشيخ
مع قول ابن وهب ان الا قول سحنون يكره ذلك للعداوة بينهم وفي صغير الكفار من كان ممن لا يتهيأ الصغار لا الكبار لسماع يحيى بن
القاسم منع بيع الروم بعضهم من بعض مجوس الصقالبة من كان من صغيرهم وكبيرهم ونقل ابن رشد رواية ابن القاسم لا يبيعون
لو مع غيرهم وسماع ابن القاسم منع بيع الرجل من نصراني ما اشتراه من سبي العجم ان كانوا صغارا ولا بأس به في الكبار ○
قلت لا يلزم من رواية ابن القاسم جواز بيعهم المعاهد مطلقا جواز بيعهم المسلم مطلقا يعني بيعهم الكبير ولا في الصغير
المنع للمسلم وفي الكافر قولان ابن رشد على المنع في بيعه وبيعه سماع ابن القاسم مع قول سحنون وقولها في المولود والشفعة
واهل ابن الماجشون في عموم انتقاله وقولها في التجارة بارض الحرب مع سماع سحنون اشهب وسماع يحيى ابن القاسم قائلا ان
نحو ذلك وانهم ينصروا فركوا الصنا عتهم وعرف من حرب ثم ومنهم هم ان تقوم العصم في دار الحرب **قلت** فيلزم تناقض قولها
في التجارة وقولها في المولود والشفعة **و** ترد بان قولها في المولود انما هو فيه فسخ بيع جزء من عبد والمسبية **و** في
التونسي بيعهما بعسر بيع القدر وقولها في الشفعة لا على به **و** سماع يحيى البائع فيه غير مسلم يبيعه من مسلم
اهل من ورد لعله كافر المازري في شراء الكتابي كافرا غير كتابي ثلاثة **فيها** ما علمته حراما وغيره احسن ذكره
ابن عبد الحكم فيمعون في الصغير والكبير وفي العتبية يبيعون في الصغير فقط وهو جارية على الخلاف في جبرهم على الا
سلام وعلى المنع يجري فسخ البيع وبيعه على مبتاعه على الخلاف في شراء كافر مسلما **و** الجبر بالتهديد والضرب
لا القتل زاد اللخمي لتقرر حرمته بالاستيلاء الامام ان يبيع في سبي او بالجمران يبيع مستأمن **الثالث** وهو
المعقود عليه يطلب انه طاهر ينتفع به مقدور على تسليمه مملوك للبائع او لمن ناب عنه لا حق لغيره ولا غرر فيه يخرج
النجس غير منتفع لا انتفاع به اتفاقا بحرمة الخمر والميتة والخنزير للاولين **و** في بيع العذرة ثلاثة ثالثها منعها ابن
عبد الحكم اشهب الهاشمي ابن سعوا ابن محرز وروي ابن الماجشون جوازه وخرجه اللخمي لابن القاسم من اجازته بيع الزبل ونقل عن
محمد جواز بيعها الا مكررا والمشتري اعذر وانما عياض وصرح ابن بشير بتعقب تخريج اللخمي بالفرق للخلاف في نجاسة
الزبل دون العذرة ويفهم من كلام المازري انه بان لو اعتبر بها رشاما تخريجه **فيها** المنع في الزبل لمالك من منعه
في العذرة **و** رد ابن عبد السلام تعقب ابن بشير بقوله هو بناء على مراعاة الخلاف وترك مراعاته لا يوجب تعقبه
لا يغتفر ورد اعلى ابن بشير لا بان بيع ان ابن القاسم العامل بعلة النجاسة في الزبل لجوار بيعه من حيث تبونهم ون
اعتبار القول بعدم نجاسته فساوت حينئذ العذرة الزبل وهذا لو يتم لان اعتبار لبل القول بعدم نجاسة الزبل
منا سبب للحكم بالغاء ما نعيتها للبيع لجار اعتبار ابن القاسم ابا ذلك وهذا يكفي في الفرق الوارد على القياس ولا
جواب عنه الا بان جواز اعتبار وشعى بقياسه منع بيع الزبل على منع مالك بيع العذرة ان لو اعتبره لكان فرقا
ما انعا من قياسه فلا يلزم من منع بيع العذرة منع بيعه وفي الزبل الثلاثة تخريج ابن
القاسم وقوله وقول اشهب فيما المشتري اعذر من البائع **و** يبيع الزيت النجس عطف على الميتة وتابع العقيل
الطهارة **و** في جواز بيع جلد الميتة قبل دبغه لم يقل ابن حارث لا يجوز اتفاقا ابن رشد في جواز بيعه والا نتفاع
بها انما ينتفع به ولا يباع لابن وهب مع قيامه مع سماع ابن القاسم بعد ابن كيخ يريب وقتيبة فيه قولا ومعلوم من
عند ابن القاسم وروايته قول ابن الماجشون وروايته ابن القاسم مع العتبية قرا الانتفاع به احب الي **و** في
جواز بيعه بعد الدبغ نقل اللخمي عن ابن وهب مع رواية ابن عبد الحكم وقولها وعليه سماع عيسى ابن القاسم لو اشترى

بقيمته غنما بقيمة ثم ثاب تصرف في الثمن لا الغنم عيسى ان وجد بائعه او وارثه رده اليه وان تصرف به جاز بلا يتصدقه خبر
بين الصوفة والثمن كما في التعلقة ابن القاسم يتصدق بالثمن استحسانا وقياس قوله وروايته جواز الانتفاع بجلود الميتة و
اخرام مشتملكها فيما صوفته يبطل الثمن على قيمة الانتفاع بها لان له الرجوع على مبتاعها بقيمة الانتفاع بها لابقاء ... بما ابن تيمها
لان العلة انما تكون لمبتاع بالضمان وتقويله بضمانها ان تلفت وقول عيسى برد الثمن الصواب فقله ويلزم المشتري ان يعطيه
ما يلزم البائع **قلت** لعل قوله يتصدق بكل الثمن لاحتمال عدم انتفاع المبتاع بها لما تقدم في التداوي بالكتابة
في جواز بيع جلد السبع المذكى لجلده فوتها ونقل ابن رشد عن ظاهر سماع القرينين في الضحايا لا لا تعمل الذكاة فيه ولا يجبر
بالدبغ مع ابن شاس عن ابن حبيب ابن حارث اتفقوا على طهارة جلد السبع المختلف في اكله وبيعه ان ذكي لجلده **و** في المتفق
على منع اكله ثالثها ان دبغ كره ولم يفسخ وان لم يدبغ فسخ بيعه ورد ثمنه وادب جاعله ان لم يعذر بجهله **و** الشرط الثالث
بلا كله القاسم في كراهة بيعه وحرمته ثالثها الوقف لسماع ابن القاسم ما يعجبني بيعه واري ان يمنع بيعه وقول سحنون لا يباع
بيعه ولا ملكه ونقل ابن رشد عن محمد ابن سحنون ان فيه نفع غير الاكل جاز بيعه ممن يعرض نفعه ممن يا كله ابن الماجشون
اكله حرام **و** سمع ابن القاسم ترك التجر في العصيان احب الي ولا باس بشراء الواحد والاثنين ابن رشد كان لعمر بن عبد العزيز
غصي وكذا لمالك **و** الكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا وفي الماذون فيه ثالثها الا ما وقع في المغانم والبعما
لا باس بشرائه مطلقا ولا يعجبني بيعه بدل لا يعجبني ... انهما يجوز في الميراث والدين والمغانم ويكره في غيرها
وشبههما الكراهة مطلقا للعمل والعتبي عن سحنون قائلا ويحج بثمنه مع ابن رشد عن ابن نافع وابن كنانة وسماع عيسى
ابن القاسم والعتبي عن سماعه ابو زيد مع ابن حمدون عن سماع ابن القاسم وابن حارث عن رواية بعضهم والباجي عن رواية
لابن القاسم مع نقله القاضي عن بعض اصحابنا وعن ابن رشد قول السلام لرواية المدونية وزاد قال يحيى لابن القاسم بدبر بالميراث
لليتيم بالبلد الغير لانه في الربض والعنائم ابن رشد قول والشهب في ايوانه فسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم وان طال
و سمع ابو زيد بن مصعبة كلب صائد بيع متاعه قبل نقد ثمنه من باعه ابن رشد لبعض على ملكه بائعه وعليه او بيع
بيعه بعدا انتفاع مبتاعه بدعوى قيمة انتفاعه للعلم غايته ونحوه قياس كالاعر بسماع عيسى ابن القاسم ان اشترى مسلم
مواخر خنزير او قبضه ورد الثمن لمبتاعه وقتل الخنزير انه يقتل على بائعه وقيل على مشتريه ان قبضه فعليه يغرم المشتري
الكلب ان هلك عنده قيمته كما لو قتله والاول المعروف كالزبل وجلد الميتة والشبهه هذا في النهي عن اتخاذه اتفاقا
وفي الماذون فيه على اختلاف والرابع كقول اشهب فيما مشتري الزبل العذرة يبطل بيعه **و** سمع القرينان جواب ما له
في صور على صور الشبه يجعل للعلو وجوه لا خير فيها وليس التجر فيه من تجر الناس ابن رشد معناه انها ليست
بما تمثل بصورة شيئا ولو كانت مجازا او عبرانا تكسر وتبلا خبث بيعه ابن رشد الصواب ما ما له بيعها كما بيعها و
سمع سحنون ابن القاسم يفسخ بيع البوق والعود والكبر ويؤدب اهله ابن رشد يفسخ في الاوليين اتفاقا وقوله
في الكبر خلاف سماعه يجوز استعماله وسماعه قطع سارقه في قيمته قائما **و** في ضحاياها يحمل قاتل الكلب
فيه قيمته لا قاتل غير الماذون فيه **و** فيها ويجوز بيع النمر والاسد والسباع والفهود والثعالب والذئاب
لتزكى لاخذ جلودها **و** سمع ابن القاسم ما بيع الجلد قبل الذبح حرام بين وما يعجبني وعسى ان يكون خفيفا وماهو
بالمكروه ابن رشد اول كلامه خلاف آخره وهو قول ابن القاسم في العشرة واجازه في آخر كلامه وهو ايل قول لبعض يجوز
بيع السباع لتزكى لجلودها **و** في جبر بائع جلد الشاة او البقرة على ذبحها وتمكينه من سلخها بعد العقد
لبقر والجلد وقيمته ثالثها الخلاف ويكون الشريك بقيمة الجلد من لحم فيقتسمانه الا ان يرضى المشتري بشراء الجلد او
بقيمته ولابن القاسم فسخ بيعه الا ان يفوت الجلد فلا يفسخ بجعله مكروها وفي المكروه خلاف ما في بيع الزرع
لذا

اذا ابن ... بعد بلغه سنة الجواز والكراهة ويقضي بالثمن ويفسخ الا ان يذبح فيقضي والا ان يقبض الجلد فيمضي
... ... السلام من يفسخ مطلقا ويفوته بقيمته وروى محمد ان اشتراه على جلده ام انصرانيه
... ... جاز ابن محرز ... ومرض السيل ... ومقاربة الموت لا يجوز بيعه ابن رشد عن منع
... اسباب الموت من شدة المرض والبلاء في جسمه كالسيل ونحوه مثله **و** في جواز بيع ... في مرض ...
... فيه تصرف الحر على ثلثه نقل ابن رشد عن مذهب مالك مع دليل قولها في الخيار اذا ولدت الامة في ايام الخيار
لم يكن ... في الشيع ورده وكذا ... في الاستبراء وسماع عيسى ابن القاسم في الرد بالعيب ونص
اصبغ لا باس بشراء المريض ما لم يبلغ اسباب الموت لما تقدم عن ابن حبيب مع ابن الماجشون وقال ابن سحنون
الصقلي والمازري عن اسماعيل القاضي عن ابن الماجشون وان جاوز الحامل ستة اشهر منع بيعها كالمريض
الموتى فيه الباجي عن ابن حبيب يمنع بيع ذي المرض المخوف منه الموت ويفسخ ما لم يفت فيمضي بيوم
قبضه ابن زرقون عن عبد الحق وكذا الحامل بعد ستة اشهر ابن الحاجب زمنين وهو قول الجلاب ... **قلت**
... الخلاف فيه ونص ابن محرز منع بيع ترتيع السبل فقولو كان ... للغرر في حصول الغرض من حياته
او صغره ونحوه **و** في حصول ما كانه لاحتمال عدم حركته ... ونحوه قول ابن عبد السلام يجوز ذلك
في الماكول اللحم عبدا حر والصقلي اعتراض مسلة الخيار بانها بيع مريض اعتذر عنه فضل وابن زمنين
دان بل يجعلها بتعجيل المشتري ... عياض هذا معترض بما يعلم احوال المشتري لوجب السلام بوجوب
على احد القولين **قلت** قاله ابن محرز بلفظه على المشهور القولين عياض يمكن كون العقد ... جملة
حملها او كان ... في آخر ستة اشهر ... اول ... في مدة الخيار **قلت** مقتضى قول
من ... للاعتذار واختصار الباجي على نقل قول ابن حبيب ان المذهب منع بيع هذا المريض والحامل
بعد ستة اشهر خلاف نقل ابن رشد عن مذهب مالك ورد ابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله المذهب
جواز بيع المريض والحامل بعد ستة اشهر و... في العبيد الحامل ... حتى ... ستة اشهر ...
وقال بعضهم حتى تتم ... وقال ... حتى ... **و** فيها مع سائر ... سمع بيع الا
... ولا ... عيبه الابق **و** سمع ابن القاسم لا احب شراء الرجل ... مطلقا
في ... على انه لا يبرئه منه ... ابن رشد لانه في ... الشاردة
الصقلي والتونسي عن الموازية عن ابن القاسم وكذا العقارات والعبد بالبراءة التونسي ... للغرر
... **و** سمع اصبغ ابن القاسم لا يحل بيع ...
... والعبد ... مفسوخ اصبغ
... غير صحيح لان البراءة في بيعها جائزة ابن رشد اعتراض اصبغ غير لازم لان ابن القاسم
... المعروف من قول مالك **و** في بيع المغصوب من غاصبه ... سمع عيسى ابن القاسم
... ولا ترد في البينة متى وقع
... ... البينة الغصب ...
... ابن حبيب عن اصبغ ومطرف وابن الماجشون ... البينة ...
... ... لان شراءه ... صحيحا ...
... ... من ... مغلوب
على بيعها منه ... بعدل ... ... وعلى ...

او بعد ان زوجها وان اجاز ابن القاسم في مرضها شراء الجارية المغصوبة غاصبها ان اقر بغصبها وان كانت غائبة بل ولو
اذا وصفها لانه قادر على ردها و تعقبه سحنون لاجل غيبتها و قال قول اشهب فيها احسن وهو انه لا يجوز بيعها الا بعد معرفتها
بالقيمة وان كانت حاضرة زال التعقب وجاز البيع ان كان جميعهما من اهل الاحكام وعليه يحمل مسالة المدونة
فلت كلا مر ان قول اشهب الزيد مثل الابد لسحنون وهو جواز بيعها نفسها بعد معرفتهما بالقيمة والمزني نقل التو
نسي والصقلي عن سحنون قوله لا يجوز بيعها لانه لا يدري ما باع الجارية او قيمتها بان اختار قيمتها يوم الغصب جاز
بيعهما نقدا انما يجوز بيعها به الصقلي ولانه اذا باعها وقبض ثمنها فقد تكون هلكت قبل البيع فتلزم قيمتها وقد تكون
اقل من الثمن بيسيرة فحله ببيعه ببيعا وسلفا قال وتعقب سحنون قول ابن القاسم بناء على لزوم قيمتها ويلزمه انه لا يجوز
له الرضا بقيمتها الا بعد معرفة قيمتها ويجبر اخذها كالاخذ غائب عرض يرد فيه خلاف وقد منع ابن القاسم صلح
رب شاة من سرقها على شاة حية والمذبوحة قائمة لانه بيع لحم شاة لفورة رب المذبوحة على اخذ
لها ويلزم قول سحنون منع اخذ شيء بدل الشاة قبل معرفة قيمتها يوم غصبت كما قاله في الجارية وهو في الشاة
اكثر لجواز سقوطها قيمة الجارية بانها على حالها قبل الزام الغاصب قيمتها والمذبوحة لا تعود حية ابدا
ويلزمه منع مستحق جارية باعها غاصبها اجازة وقد ابعض بيعها قبل معرفة قيمتها ولم يقله احد وقول بعض
العذر وبين انما يجوز بيع الجارية من الغاصب بما يجوز اخذه عوضا عن قيمتها انما يجري على قول سحنون يحتمل على قول ابن
القاسم احتياطا لما احتمال هلاكها قبل البيع **فلت** قول الصقلي تعقب سحنون بناء على لزوم قيمتها الى اخره
يرد بمنع كونه كذلك بل بناء على احتمال لزومها في نفس الامر ولذا قال لا يدري هل باع الجارية او قيمتها وما ذكره
من الالزام الاول والثاني انما هو بناء على حتم لزوم القيمة لا على احتمالها وهو لم يقله والزامه الثالث يلتزمه
سحنون لا سيما على قاعدة من حيث بين ابن عبد السلام مستقلا وهو مقتضى مسائل اخر خيار ردها وقوله يلزمه منع مستحق
جارية الى اخره يرد بان احتمال موجب القيمة المانع بيعها مطلقا او الموجب وقيمة على معرفتها انما هو احتمال
موجب القيمة المانع تعلق البيع بها كهلاك الجارية يوجب قيمتها ويمنع تعلق البيع بها لامتناع تعلقه
بمعدوم وجارية بيع كالابق وموجب القيمة في مسالة مستحق ما باعه الغاصب انما هو ما بيد ان يبعها بعد بيعها
او قبله مما لا يمنعه صورة ثبوت تعلق البيع به و سمع يحيى ابن القاسم في الشهادات كعيسى ابن دينار روى
زياد لا يجوز شراء غاصب ما غصبه حتى يرده لربه ويخرج منه و قاله المواز وتحصيل شراؤه ما غصبه وهو
بيده ان علم منعه ربه منه ان لم يبعه فسد وان علم انه ان لم يبعه جاز اتفاقا فيهما والا فقولان لسماع
عيسى ابن القاسم واصبغ ورواية زياد و حمل بعضهم سماع يحيى عليه بعيد وبه حكم ابن بشير في ارض بيع
للسلطان شراؤها حتى جعلها لصاحبها ستة اشهر وللشيخ روايتا لبعض اصحابنا اتفق مالك واصحابه على
جواز شراء الغاصب ما غصبه **فلت** لعله يريد لزوم عقده لمن باعه و بيعه ربه وهو بيد الغا
صب من غيره والغاصب لا يلاخذه حكم واسر اجماعا وان كان يلاخذه الحكم فان كان مقرا بالغصب جاز وان
انكره فقولان لغير ابن القاسم فيها والمشهور لانه بيع ما فيه خصومة وفيه قولان فان يمان منها وان كان
غائبا فقالتها ان كان على غصبه بينة وقيل انما الخلاف ان كانت بينة والا فالمنع اتفاقا وفي نوازل ابن
الحاج كان ابن رشد يقول بيع المغصوب عقارا او غيره وهو بيد غاصبه جائز لا خيار لها يبعه
فيه وحجته مسالة الجارية وقول غصبه ان باع جارية غاصبها ثم اشتراها من ربها فحكم البيع ...
حو ابن عقار احمد بن خالد لا يجوز بيع المغصوب وهو اشهر من بيع الغاصب بعينه ابرا ولو بدات ابن رشد في نوازله
بعينه ما بيعت البيع الغاصب نص عليه ابن حبيب وهو من مذهب مالك وكل اصحابه وقول احمد بن خالد خارج

عنه

عنه والقوانين في المذهب مثل خلطا لما سر لا فرق بينه وبين بيع الابق **فلت** يفرق بوضوح ...
باختيار ربه فتحقيقه حقيقة البيع بتحقق كل اركانه والبائع في الغصب غير محقق اختياره لانه ...
ولكن البيع وجد والمبيع لمستحق وفي غصبها ان باع جارية غاصبها ثم ابتاعها من ربها فليس للغاصب نقض
ما باع لانه تحلل صنيعه وكانه عزم له قيمتها و في كتاب الغرر منها من تعدى في متاع وديعة عنده فباعه
ثم ورثه عن ربه فله نقضه وهو بيع غير جائز ابن محرز قال الشيخ النظر قوله اولا وثانيا و فرق بعض المذا
كرين بان الارث جبري حل فيه البائع محل موروثه فصار له ما كان له والمشتري متسبب في امضاء فعله سمع
سحنون ابن القاسم من غصب عبدا فباعه ثم ورثه فله الرجوع في العبد ابن رشد لانه وجب له بالارث ما
كان لمستحقه ومثله في كتاب الغرر منها خلاف شراء الغاصب ما باعه لا يكون له رده والفرق ان الارث
جبري والشراء اختيار لنفسه فليس له ان يتسبب لنقض البيع و قبول ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
وقال ابن القاسم البيع لازم فيهما لا اعرفه الا نقل الصقلي عن اصبغ ونقل الشيخ بعد ذكره الفرق بين شراء
الغاصب وارثه وقيل ليس له نقضه وقول المازري هذا تعليله في المدونة بانه تحلل صنيعه انه لو علم فضوه
عوم الفضولي بملكه كان له نقضه قال ولو لم يلتبس على ربه فاتبعه منه بالاقل مما باعه او بغير جنسه لكان
لو به فسخ شرائه منه واخذه بما باعه به وتغيبه اياه ان علم بيعه ولو ابتاعه من ربه مبتاعه من غاصبه
فله فسخ شرائه منه واخذه بثمنه ما لم يحل سوقه وهو عرض يجب قيمته لعوض مستحق ولو اشتراه الغا
صب ممن ابتاعه منه لربه فله اخذه وما بين الثمنين والثمن الاول فقط ولو اشتراه بذلك لنفسه ففي
كونه كذلك او اختصاص الغاصب بما بين الثمنين لضمان المغصوب بيده ثالثها يرد للمبتاع لابن القاسم واشهب
وغيرهما **فلت** عزاه اللخمي لنقل النوادر وعزا المحمد لاشهب و فيها كان غاصبه باعه ومنعه بيد
ابن رشد روى ابو اسحاق عن محمد الجاز ولو علم المبتاع غصبه فسد البيع لعلمه انه فوت فيما به بخلاف علم
احدهم **فلت** يتخرج على عزاه النقل برماروه ابو اسحاق ثم قال المازري لو علم المبتاع غصبه فيعلم ضمانه
بما بيده مستحقه فولان مشهوران و ينبغي حمله على تمام خلافا على بيع البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من
ربه ولو خلا على تمكينه من حله لم ينبغ ان يختلف فيه كما يختلف في بيع على خيار رجل بغير الغيبة على المعروف
المشهور **فلت** اول كلامه يقتضي نفي الخلاف ان تم خلا على تمكين مستحقه من حله وقوله اخرا على المعروف
المشهور يقتضي ثبوته ان حارث لو علم مشتري المغصوب بغصبه ففي كونه كما لو جهله وفساد شرائه قول فضل
عن اصبغ واشهب مع قول ابن المفضل لا ان بيع سلعة رجل بشرط خلاصها لا يجل **فلت** قد يفرق بان الفضول
وعوضه و فيها لو علم مبتاع ان المبيع مغصوب وربه غائب فله رده تجعله تخيير ربه انه قد ... ولو
اقر بايع امة بغصبها لم يصدق على المبتاع وعزم لربها قيمتها وفي تعدها لها لا بن القاسم من باع عبده بعد علمه
جنا بينة لم يجز الا ان يحمل الارش والا حلف ما اراد حمله وفي جناية ثانيا ان باعه بعد علمه حلف ما اراد حمل الارش
وكان للمجني عليه اخذ الثمن والعبد الا ان يفتكه مشتريه بالارش فيكون له الزام المشتري بيعه ان كان اعلم
بعيبه والا فلا قال غيره لعله ان كانت جنا بينة عمدا وان كانت خطا فعيب **فلت** ...
لو به فسخ بيعه بعد حلفه من المجني عليه بعد حلفه وفي جهله ... ابن عبد السلام ...
ربه وان اراد المجني عليه اخذه فللمشتري منعه برفع الارش ويتبع ربه بالاقل منه ومن ثمنه وفي عتقها
الا وهل من باع امة حلف بحريتها ليفعلن كذا لاجل قبل فعله نقض بيعه ولو رضيه ...
بعينها لم بيعها يجوز نقض بيعه فان لم ينقض حتى مات عتقت في ثلث ... ابن نجار ...

دبيعها والنقض صفقة مسلم الا العتق فاجرا ابن عبد السلام فعيب تعليله بنقض بيع المؤجر ونحوه بانه لا يبطل
عتقه قلت يجاب بان المعجل نقص من الثمن يسيرا ولهو يلحق عتقه غير مؤقت باجل وعتق ام الولد
والعتق الى اجل يفيد به والمدبر كذلك وبكونه من الثلث والمكاتب باداء مال وبانه في اليمين فلم يحل رقبة
به فيصير نقض صفقة مسلم لغير عتق بخلاف احوال الثلاثة وفي غررها الجواز ان اشترط عمودا عليه بناء للبائع
بيع وانقض العمود ان اجيب قال اللخمي ان ابدا ان غرر على تعليق ما عليه او كان يسيرا ان على سقوطه او اوقف
له في الثمن والا لم يجز لانه يسلم بغير ثمن ان شاء سبق وتابعه يشترط كون بيعه ليس اضاعة مال وان قلعه للمازري
يوهم اختصاصه به وفي النكت ما نصه اذا اشترى عمودا عليه بناء للبائع بعد قلع العمود على البائع وعن
عبد الحق بقوله قال في غير المدونة قلعه على بائعه عياض ظاهر قولها وانقض العمود ان اجيب
الصقلي وعبد الحق عن الشيخ ابي الحسن ان عليه ازالة ما عليه وقلعه على مبتاعه عن زاد بعض العرو بين وحط
اصابه في قلعه بغير مبتاعه التونسي كمن باع غنما استثنى صوفها او ما استثنى فرثه عليه ازالته
الصوف والتمر وقبل الصقلي وعبد الحق تفسير القابسي وعزاه عياض لبعضهم خوا حملا بانه في الحلية
لا وجه لاستبعاد كون اجر القلع على بائعه لان اتصاله بما تحته يمنع تمكن مبتاعه من اخذه عياض ظاهر في تمام
الباب كله قولان هل خلص على البائع او على المبتاع كبيع صوف على ظهور غنم ونحوه اللخمي ان كان من جوده
بناء ليلا بعد فعليه ازالته ويشترط كون اخذه بعد ازالة ما عليه لا غرر فيه والا لم يجز ابن زرب اللخمي ولا ان اشترط
المشتري سلامته بعد حطه قلت هو خلاف المذهب لان الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه
سلامة تمكن وقال ابن عبد السلام لا يبعد جوازه دون هذا الشرط لان حاله بعد ازالة ما عليه من مبتاعه
قال ان قلت لا بد من شرطه والا كان اضاعة مال من المشتري قلت ان وجب لذلك وجب سقوطه بحق
اضاعة البائع ماله قلت يرد بان نفعه مع عدم امنه لانه بيع غرر كمنفي قول ابن القاسم لا يحل بيع عقاب
الابل بلا يتوجه ما اورد من سؤال وجواب بعدل وفيها لا بأس في قول مالك ببيع نصل سيفه دون حليته
وينقض صاحب الحلية حليته ان احب وصاحب النصل قال التونسي قوله ينقض صاحب الحلية حليته ان اراد صاحب
ذلك مشكل ولا شبه ان المشتري في الحلية نقضها ولان يقال انما باعه ما سوى الحلية فصار اشترط بكيفية [illegible] على
البيع من له لكن الظاهر انهما لم يقصدوا هذا قلت انما شرط في النقض ربطها لان المبيع انما تعلق بالنصل
بحالة معينة اتصاله بالحلية وهذه صفة لا يبطلها انفصاله وكذلك الحلية متعلق بكل منهما بحالة معينة
الانفصال حق بليس لاحدهما ابطالها الا بما رضاه او اختيار حالة معينة الانفصال بيتم له ما تقرر في زكاة
الحلي المربوط بحجارة وبيع السيف المحلى بنوع حليته وظاهر قول اللخمي وينقض البائع الحلية عن شرطه
دفا مبتاعها ونحوه قول المازري يقضي على البائع بازالة الحلية ليمكن مشتري النصل قبضه كالبناء على
العمود حكمهما واحد قال ولو بيع البناء للمزيد على العمود والحلية لجريا على القولين في بيع صوف
على ظهور غنم او تمر في اصول على انهما على البائع او على المبتاع وقال اللخمي بعد قوله نقض الحلية على
بائعها وفيها لابن القاسم يجوز بيع عشرة اذرع فصاعدا من هواء بيت ان وصفا ما يبني من جدار
من غير حايطه ولا بأس ببيع عشرة اذرع من هواء ان اشترط ما يبنيه لان ينتفي هذا فوقه اللخمي
وبعد عرض حيطان البناء وتسميه بالعناء من اجر وغيره المتيقظ في شراء هواء بيت يبني فوقه
عليه وصف بناء سقفها وما به يبنيه ومن حيث يصب ماؤه ويكون مدخله وموضع مرحاضه وحيث
تصب قناته وان كان البيت المبيع هواؤه لا عرش عليه جاز شرطه على بائعه او مبتاعه وان لم يشترطان

بهى

بني كرائه [illegible] او مبتاعه قولان ولا يجوز لمبتاع بيع هواء عليه الا برضا البائع وفيها يجوز بيع
هواء فيما شراؤه الطريق في دار رجل وموضع جذوع من حائطه يحملها عليه ابدا وعبها الصقلي عن اشهب شرطه بيع
الطريق كرائه وقيل منه ملك له وذكر التونسي غير معزو وكانه المذهب قال لانه لو [illegible] بيع ما لا نفع فيه قال ولو استحق
ملكه انفسخ بيع الطريق ونحوه قول المازري عقب ذكره قول اشهب لا بد من حمل المدونة عليه وفيها فسخه بالاستحقاق
ما بدا صلاحه منه يفسخ بيع زرع قبل بدو صلاحه بارضه [illegible] في كتاب القسم عن بعض شيوخه
لا يفسخ بالاستحقاق فلو فوته جاز ولو اشترى رقبة الطريق جاز ومن هذا الشرط التونسي معنى شراء موضع
الجذوع ان اشترى من مالك الحائط [illegible] على ربه بناؤه ولو [illegible] موضعها كمن ضرب لا اجل والفسخ
الكراء لا بعد [illegible] الحائط وجعل احد العوضين جملة وتفصيلا يفسخ بيعه وفيها بيع تراب الصواغين
عيب المازري هو المسمى يختبرونه ان كان المعين فيه معلوما وكذلك ان كان فضة قلت هو عام فيهما وفي تراب حوانيت
بينهم كتراب حوانيت العطارين ابو حفص لو قال مبتاعه ضاع او لم يخرج منه شيء حلف وغرم قيمته ولو مات
بتخليصه يعني لزوم البائع اخذ ما خرج منه ودفع مثل اجر خلاصه وتخليصه في اخذه [illegible] وتركه مجانا لانها
بيع المبتاعه ويغرم قيمته على غرره ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كغرمه قيمته ان تلف في يد [illegible]
باخذ ربه مجانا للصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور واختيار الصقلي ونقله عن بعض اصحابنا
وتخريج التونسي على قول عبد الملك في بيع تمر قبل بدو صلاحه على البقاء يفسخ بعد يبسه وعلى جهل الاجرة
فيها ولو خلصه ولم يخرج منه شيئا [illegible] الصقلي هذا غلط لا اجرة له وفيها جواز بيع تراب
الفضة وفي الذهب [illegible] ونقل الصقلي عن ابن محرز مجيبا بان تراب الفضة تجارة تكسيل والذهب تراب
ونحوه الصقلي قال بعض اصحابنا لعله علم كالفضة [illegible] قال ابن محرز لم يختلفا ويحتمل انه تكلم على
تكلم كل منهما على نوع وفي جواز قسم ترابهما كيلا قولا محمد وابن عبد الحكم مع يحيى بن عمر وفيها
لا يجوز بيع اللحم من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها ولا بيع كل رطل من لحوم الابل والبقر والغنم والكبش
قبل ذبحها لانه مغيب لا يدرى كيف ينكشف وفي صلحها لا يجوز صلح من عن عشرة ارطال من لحم شاة
حية ابن القاسم اكرهه فان حبسها وعرف نحوها وشرع في الذبح جاز الصقلي عن محمد عن اشهب لا يشتري
من لحم شاة حية رطلا ولا عشرة ولا اقل ولا اكثر فان نزل وكان يشرع في الذبح مضى وان كان بعد يوم
فسخ وانكره سحنون [illegible] عبد السلام مقتضى قول ابن الحاجب وكره لحم من شاة قبل ذبحها
على الاشهر ان مقابل الاشهر جوازه ابتداء ولا يعرف حسن الا ان اللخمي قال في قولها لا يجوز الاجارة على
ذبح شاة او سلخها برطل من لحمها هو على قول مالك لانه لحم مغيب ويجوز على قول اشهب لانه اجاز في
كتاب محمد بيع ارطال من لحم شاة قبل ذبحها ان اخبرها وعرف نحوها قلت فظاهره جوازه ابتداء
لكن بغيره انما تقلد عنه بعد الوقوع وفي ثالث سلمها لا خير في شاة مذبوحة باخرى لا مثلا
بمثل تحريا ان قدر على تحريها قبل سلخها اللخمي عن فضل الجواز ان يستثنى كل منهما جلد شاته ولانها
اصبغ لا يجوز مطلقا لانه لا يقدر على التحري في بيع لحم مغيب وهو الصواب وسمع اصبغ ابن القاسم
لا بأس ببيع شاة مذبوحة لم تسلخ على حالها ولو كتابه ارطالا [illegible] لم تسلخ [illegible] لم يجزه ابن
رشد يتبين بعضها ببيع لحم مغيب كما ان بيع [illegible] ما لا يستقبل بيع لحم مغيب وبيع ارطال منها
قبل الذبح بيع لحم مغيب والاصل في هذا ان ما بقي المتاع لا يعقد لبيعه ببيع لحم مغيب وما لا يغنيه
حتى يريه [illegible] ببيع لحم مغيب والعجب انما اختلف في النوع وكعرض بعضه على بعض قال عياض

لا يجوز بيعه وان كان جزافا او قبضا بالخرص ما لم يفسد كان وسمع ابن القاسم لا يباع القمح في ابزوره لا جرما يحصد
في تبنه ونحوه عن ابن رشد من يريد تبنه بعد درسه واما قبل درسه فجائز لانه يجوز ويجري في سنبله ويجري فيه
وقيل لا يجوز وقاله التونسي وحمل بعض الشيوخ السماع عليه والصواب الاول وهو نقل الجلاب عن المذهب وفي
جعلها لا باس ببيع زرع استحصد كل قفيز بكذا بثمن نقدا ومؤجلا ولو تأخر درسه لخمسة عشر يوما لانه
معلوم بالكيل وبعيد لمعرفة القمح بحوله سنبله ولا باس ببيع زيت زيتون قبل عصره كل رطل بكذا وفي بيع عصا
الجا ستوت ان كان خروجه بعد عصره معروفا جاز كالزرع والا لم يجز الا ان يكون مخيرا فيه ولا ينقده ويكون عصره
لعشرة ايام ونحوها وفي جواز بيع مرم فيتوين صنكنة قبل حصدهما قولها ونقل اللخمي عن محمد ما يلا الا وجد لمنعه
وفي جعلها لا يجوز بيع زرع بيبس جزافا على ان على البائع حصده ودرسه وذروه لانه بيع حب جزافا قبل بيان
جملته ابن رشد اتفاقا قلت في الكافي قيل يجوز وقيل لا يجوز ابن رشد ونحوه التونسي الى ما يتخرج
عليه جوازه قال اجازوا بيعه على ان على البائع حصده وقالوا لا يجوز بيعه بعد حصده في سنبله بان قيل
جاز ذلك لانه رآه قائما قبل حصده قيل يلزم عليه جواز بيعه على ان عليه حصده ودرسه وذروه وقوله نحو الابع
كان بيعه بعد حصده في سنبله جائز قلت تقريره تعاب اي ايسر ما يتخرج عليه جوازه انه جعل بيعه بعد
حصاده بالعرف بينهما بتنوع رؤيته قبل حصاده ملزوما لجواز بيعه قبل حصاده على ان على بائعه حصده ودرسه وذروه
والملزوم عنده حق فلازمه كذلك وتقريره رده ابن رشد بمنع حقيقة الملزوم المذكور ببطلان بعض اجزائه وهو
منع بيعه بعد حصاده كان بيعه كذلك جائزا حسبما مر وفي الزاهد التونسي لا نكر لانه لم يصرح بحقيقة الملزوم
المذكور بل قال نحو كلامه انه عنده باطل لان المنافقة المذكورة عنده ثابتة وجوابها بالعرف المذكور عنده باطل
لا يجد له العرف المذكور لانه ملزوم لجوازه لا يجوز وهو بيعه على ان على بائعه حصده ودرسه وذروه فتأمله
ولا تثار وارد كلام التونسي بما تقرر البحث فيه في هو الجمع وهو قول القابل باطل ملزوم لا مرلا يقول به بجهل لزومه
لقوله تعالى يلزم مذهبه اللازم ام لا ابن حارث لا يجوز بيع زيتون على ان على بائعه عصره اتفاقا قال وفي بيع الجيتان
في البرك اذا احيط عليها قول اشهب لا باس به وقول ابن القاسم فيما كره مطلقا وقال كيف يباع الحوت في الماء
و جهل الثمن مطلقا مانع وفي جملة من ربه خلاف والروايات معها منع بيع سلعة بقيمتها او بما يقع عليها
من ثمن مع غيرها الباجي واللخمي عن ابن القاسم من قال بعتكها بما شئت ثم سخط ما اعطاه القيمة لزمه محمد معناه
ان لم تنت الباجي حمله ابو القاسم على المطارحة كجملة النواب واعتنى محمد بعقد البيع والروايات معها في مواضع
عدة جواز بيع اصنع او قفيز من صبرة او كلها على الكيل كل صاع او كل قفيز بكذا ابن رشد سمعه ابن ابي سلمة
بجهل الثمن حين العقد قلت قال ابن حارث قال سحنون لا يجوز وفي الرواية العتبية وسمع القرينان لا خير
في شراء صبرة ثلاثة اصوع بدينار على زيادة ثلاثة اصوع على الجملة ابن رشد لان تفرقة الزيادة تجهل الثمن
بجهولا ان بلغت الصبرة تسعة اصوع وان بلغت اثني عشر كان ربع ثلاثة اصوع وثلاثة ارباع واطون الله
ابيع لمن يعد الصبرة بحساب كل عشرة اقفزة بدينار فقال القاضي لا نعم وقال بعض اصحابنا البيع فاسد
بجهل قدر المبيع لان من التبعيض قال والاول احسن فعل المبيع كلها على ان من صبرة او على قدر المسمى فهو
كقول عبد الملك اكرية بعد الدار بحساب كل شهر بدينار يلزم العقد في شهر وفي غيره لا باس
ببيع سمن او زيت كل رطل بكذا على ان يوزن بظروفه وبطرح وزنها بعد تفرغه او على الكيل على ان يوزن
بم وجد كذلك لم يحسب باقي الوزن اعتبارا على بيع من وزن الفسكة ان كان الوزن او الكيل عندهم
لا يختلف بان وزن بظرفه ثم عنه وتركت عند البائع لا يوزن فقال المبتاع بعد ذلك لهيئته بعد بوزنه

وان لم يعتد التقصير في نقصه فعليه اعتبار وزنه وان لم يجز الفعل فول من الظروف ببيع من بايع او مبتاع لانه مانعو
اللخمي عن محمد عن اشهب القول قول المبتاع في قدر ما نقص من المبيع قال مع التونسي واجرة الكيل تابعا على المبتاع
الاول تنقيص عوضه وعلى البائع اللخمي لو ذهب المبتاع بالظروف ليفرغهما فقال العيب فان كانت العادة المستقرة
بما ليعوضهما قبل قوله لانه بيع واجارة وان كانت العادة تفريغهما قبل ان يذهب فعليه بحروف انها عارية الصغ عن
محمد لا يضمن المبتاع الظروف لانها مكراة وكان الثمن وقع على الزيت وعارية الظروف الصقلي روى العتبي والتعم يجوز
يجوز بيع الزيت والسمن مع زقاقه وزنا لان الناس عرفوا وزنها والقلال ان عرفت كذلك كمثلها اللخمي وهما سواء
والزقاق اشد اختلافا والعجل نقل من اللخمي وهو انقل من لانه ثني وفي جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ثالثها
يكره ورابعها ان قوماها قبل البيع لا شهب مع احد قولي ابن القاسم بيعهما وابن شاس عن سحنون مع نقل التونسي
ان جازت فلكل قيمة سلعته ما بلغت ولعل نقل ابن محرز مع كما هو نقل اللخمي عن ابن القاسم والتونسي عن كتاب
محمد ان جازت فالثمن بينهما على قيمتي سلعتيهما وابن لبابة قائلا احسبهم يجيزونه ان اسمى كل منهما ثمن سلعته
كجواز قضاء نكاح امرأتين في عقد واحد ان اسمى مهر كل منهما وكذلك لو كانا شركة بينهما بالسوية ولو اختلفت
شركتهما فيه لم يجز ونحوه في كتاب الشفعة جوازه قلت قوله ان اختلفت شركتهما لم يجز مشكل لاقتضائه
منع بيع اخ واخته ثوبا او رثاه صفقة واحدة ابن عبد السلام ان كان ذلك لتوقفهما على القسمة بعد تقويم محسن
وهو انه لا يقبل كان الهروب في تسمية المتبايعين سلعتا لكل سلعة عند الغو في الاستحقاق قلت فيه نظر لقوم
العالم واتحاده وفيها لابن القاسم لا يعجبني لان كلا منهما لا يدري بما يبيع سلعته ولا يدري المبتاع بما يتبع البائع
ان استحقت احداهما اللخمي تعليله بالجهل في الاستحقاق ضعيف لانه كذا بعد وبلزم مثله ان كانا لملك واحد قلت
هذا بناء على ان كلا منهما علة مستقلة ولعلها مجموعهما علة وتعليله بعد كل منهما ثمنه حسن او سخفه ان تعرا
الغالب في البيعان علمهما بالقيم ان كان اختلافا يسيرا لا يوجد لغرر ولو كان المبيع لا ينفك رب معرفة البائعين
في قيمته كدار ببدار وكدار وعبد او ثوب وعبد فمن بيعهما التونسي عن العتبي عن اشهب ان ابتاع رجلان ثوبا بثوب
على ان لا حدهما العبد وللاخر الثوب مضى البيع وكانا بينهما التونسي يجب على قوله ان يكون لكل منهما ما سمى قلت
نحوه في العتبية ثوب مروي وثوب خز ابن رشد البيع في الثوبين جائز اتفاقا لان العسم فيه انما هو من جهة احد المتبايعين
انه لم يبع البائع على ما ترا اخيه عليه لجمع رجلين سلعتيهما في البيع والمبتاع بجهل ما ينظر كتمهما البيع جائز انما
ذا قلت انظر هذا مع شهرة الخلاف في الجلاب على احد المنية بعين موجب العسم العسم ونقل ابن محرز ان
الا كمن اجيل به اياه قال ابن شاس ان اشتريا ووضعا على اخذ كل منهما ثوبا سماه بما يقع عليه من الثمن لم يجز الا على القول
بجمع الرجلين سلعتيهما في البيع لان كلا منهما اشترى من صاحبه نصف الثوب الذي عينه بنصف ما يقع عليه من
الثمن وهو لا يعرف الا بعد التقويم كما لا يجوز شراء ثوب من ثياب اختاره رجل بما يقع عليه من ثمنها الا على القول
بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ومذهب اشهب جوازه قلت يرد تخريجه جواز شراء ثوب من ثياب
اختاره رجل بما يقع عليه من ثمنها على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع بان جهل الثمن في جمع السلعتين انما
هو من جهة المبتاع فقط دون البائع وجمله في المخرج عليه حاصل للبائع والمبتاع معا قال ابن رشد ولذا لا يحل
ان يتبايعا ما وقع بينهما من ارضه من اجل عقدهما اياها قبل الشراء حتى تحليه بيع ما ليس عنده المازري ما قاله
التونسي لا يقتضي به اشهب لانه يحتمل انه لم يتعرض لعقد البيع بل للشركة جزئي ان يقتضي العقد شركتهما في العبد
والثوب والا فاشهب ان رشد نقصان فيهما باطل لانه قبل عقدهما ان العتبي في مسألة اشهب عن ابن كنانة لو ابتاع
رجلان ارضا بخمسين دينارا على ان نصفها لهما ولا خير كل واحد ما يليه لم يجز لانه غرر يكون لاحدهما ثلثها ومرة

فلشتراها ومرة ربحها ... ابن رشد ... يجري على الخلاف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لا يتمام خلافا على ان يا خذ كل منهما
نصف الدرهم الربح فيليه بما يصيبه من ثمنها ولا يعلم ذلك الا بعد التقويم لاختلاف الارباح ولو كانتا مستويتين جاز
كان لكل نصف منهما بنصف الثمن و قول ابن الحاجب عقبه ذكره العلو في مسألة جمع السلعتين في البيع بخلاف
سلعة وخمر على الاصح وعلى الصحة فيسقط فيهما ان اراد به مع جهل حرمة الخمر لم يكن من معنا بل جهل الثمن زوجه
لا بد مدع على الحرام كالاستحقاق وان اراد مع علمه وبعوضها نص قوله وجهرا فيقتضي وجود القول بصحة الحلال مع
العلم بحرمة ما معه وعموم اختصاص الحلال ايضا به لا التسمية ولا قبضا ولا اعرفه لغيرها بعد نقل ابن العطار [illegible]
بسماع [illegible] بجمعه حلالا وحراما مطلقا او ان علما احرمة الحرام وصحة حلاله مطلقا [illegible] نصفا وخامسها
ان يسمي لكل منهما ثمنا [illegible] عن سحنون [illegible] بعض مسائلها [illegible] مبتاع شاة [illegible]
ونقل ابن العطار واللخمي وتخريجه على قول القاضي في التسمية [illegible] القرب فقرا و قول ابن الحاجب ان باع
وملك غيره بغير اذنه [illegible] الصفقة [illegible] الخيار [illegible]
للعيسا [illegible] على التبعيض [illegible] قول ابن حبيب واشهب
عن بعضهم والمستثنون [illegible] المبيع [illegible] منهما ثلثا [illegible] على كون ملك الغير
مستثنا [illegible] و في منع استثناء بايع شاة ارطالا [illegible]
وجواز [illegible] ابن وهب [illegible] وابن القاسم [illegible] باربعة او ستة او [illegible] الثلث
[illegible] الثلث [illegible] المازري [illegible] ابن القاسم [illegible] الثلث وفيها مثل اربعة ارطال واستحسن
بعض المتاخرين اعتبار [illegible] كالشاة والبقرة والبعير [illegible] المازري [illegible] ابن القاسم
[illegible] على جواز استثناء بايع [illegible] بخلاف الشاة [illegible] وطعام الصبرة [illegible]
وفي جبر مبتاعها على الذبح [illegible] المازري [illegible] الاستثناء [illegible]
ارطالا [illegible] المازري [illegible] كعونه قال
وقال ابن ابي [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] البيع الفضلي [illegible]
البايع [illegible] ابن الحاجب [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] و فيها يجوز استثناء جزء
[illegible] الفضلي [illegible]
لا توقف بعض الشيوخ فيه ونقل ابن الحاجب الجبر على الذبح [illegible] وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه و فيها
لا يجوز استثناء [illegible] لانه بيع لحم مغيب [illegible] على منع الاستثناء [illegible]
القول الاخر بجوازه [illegible] المازري [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] بجواز اختصاص [illegible] الكلابي رواية بجوازه [illegible]
المنع [illegible] و في جواز استثناء الجلد [illegible]
في السفر [illegible] المازري عن ابن وهب [illegible] والرواية المشهورة [illegible] ابن حبيب
وعن [illegible] اللخمي والباجي [illegible] الخلاف في السفر [illegible]
[illegible] و في عدم جبر المستثنى على الذبح [illegible] المازري [illegible]
واللخمي [illegible] و نقل ابن الحاجب وابن عبد السلام [illegible] المازري و في استثناء

الراس

في استثناء الراس مطلقا او في السفر فقط قولان للمازري عن [illegible] مع نقل اللخمي وقولها اجاز مالك ان
استثناء الجلد والراس في السفر اذ لا ثمن له وكرهه في الحضر اذ كانه ابتاع اللحم و نقل ابن الحاجب المنع مطلقا
وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه الا قول الكافي اجازه في رواية استثناء ما شاء من اجزاء الشاة والبعير والبقرة
وسواقطها ولو في الحضر وفي رواية لم يجيزوا شيئا من ذلك ولو في السفر وكل ذلك روي عن مالك وعلى الجواز يجبر
على الذبح نقل ابن حبيب عن المذهب و ظاهر نقل ابن رشد رواية ابن فرج وهو نص رواية ابن وهب فيها في تغير
المازري روى المتقدمون في رجلين اشتريا شاة احدهما راسها والاخر بقيتها القول قول من يريد بقاءها يكون
بينهما ثمنها على قيمة راسها وبقيتها واورد منها فضلها المنع لمنع جمع الرجلين سلعتيهما في البيع [illegible]
واجاب بلزومه في جمع الرجلين سلعتيهما [illegible] نقل البعض ثمنها اذا باعها على قيمة راسها وجسدها
[illegible] في الشاة الجواز [illegible] بينهما [illegible] وروى مطرف لمن اشترى [illegible] مريضا استثنى
سلعتيهما [illegible] ويغرم عوض راسه كعوض الجلد المستثنى وان ابتاعه صحيحا وابقاه المشتري لزيادة
بايعه راسه ثم [illegible] البعير استحياه [illegible]
ثمنه [illegible] شريكا بقيمة الراس [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] في استثناء الاكارع حيث لا قيمة لها كالسفر روايتان الباجي
قال وان جاز ابن حبيب مطلقا قال لانها والراس جزء معين [illegible] الذبح [illegible] بينهما على قيمة اللحم
وقيمة الجلد وحكاه ابن محرز غير معزو وزاد وقيل لا شيء عليه وهو الصواب لان المبتاع غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء
الارطال لانه مجبور عليه المازري ان قلنا ان المستثنى مبقى على ملك البايع السلخ ليتمكن المبتاع من اخذ المبيع كبايع
عمود عليه بناء [illegible] و ان قلنا مشتري [illegible] على من [illegible] ازالة الجلد [illegible]
في شجر واشار بعضهم ان الاجرة بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة وفي اختلاف المذهب في الاجر على عمل [illegible] مال
بين شركاء على التساوي [illegible] وفيها ان استحيا مشتري البعير المستثنى جلده
فعليه [illegible] جلده او قيمته ابن رشد [illegible] والقياس شريكا بقيمة الجلد والبعير [illegible] الخيار
قلت [illegible] وقول ابن الحاجب
في احدهما [illegible] ابن محرز [illegible]
عليه القيمة [illegible] العروض [illegible]
لا فرق [illegible] ابن القاسم [illegible]
الاول انه [illegible] الجلد في السفر لا قيمة له [illegible]
الاول [illegible] راسها [illegible] البايع
ابن رشد الاعتبار [illegible] ابن حبيب [illegible]
لم يضمنه [illegible] قيمة راسها [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
القياس [illegible] قلت [illegible]
حمل [illegible] على الخلاف [illegible] المستثنى مشتري او مبقي
على المشتري [illegible] الجلد [illegible] قيمة الشاة
[illegible] الشاة [illegible]
سميا الخارج [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
رواية ابن القاسم مع قوله في رواية عيسى واصبغ و قول سحنون والتخريج على ان المستثنى مشتري [illegible]
الصقلي عن بعض القرويين [illegible] مبتاع ما استثنى منه [illegible]
مبتاع ما استثنى جلده [illegible] الصناع [illegible] لحم شاة [illegible]
اللحم وعليه مثل الجلد او قيمته [illegible] جلد او [illegible] اللحم [illegible]

او قيمته ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء، وفي جواز بيع الصبرة جزافا واستثناء كيل منها الثلث فاقل ومنعه معه
المذهب ونقل المتيطي عن ابن القاسم في رواية عبد الملك مع قوله ابن رشد ولا يجوز اكثر من الثلث اتفاقا وسمع عيسى
ابن القاسم لا باس بمن يبيع مائة صبرة بعد خمسة او سوابق عشرة بها قبل كيل الخمسة منها ان كانت ثلثها فاقل
ابن رشد اتفاقا **قلت** هذا خلاف نقل المتيطي وعلى المعروف لو هلكت ففي الموازية لا شيء على المبتاع
ولو هلك ما زاد على قدر المستثنى ففي كون الباقي للمستثنى او بينهما قولا الموازية وقول الصقلي لو قيل ينتقض كان صوابا
قلت لازم الاول عزم المبتاع في هلاكها جزءا من قيمتها مسمى للخارج من تسمية قيمة المستثنى
المستثنى منها مع الثمن المسمى كبايع صبرة طعام بمائة دينار وقنطار كتان بالستين والروايات جواز بيع ثمر
الحائط واستثناء ثمرة كيلا من صنفه ان كان المستثنى ثلثا فاقل لا اكثر منه وهو ثلث ثمر الحائط وفي منعه مطلقا
وجوازه ان كان في الصنف وفضل بين ثالثها يكره لاصبغ مع سحنون وسماعه ابن القاسم وسماع القرينين وسماع ابن القاسم
الصقلي عن محمد لمن باع ثمر حائط جزافا او صبرة طعام شراء ثلث ما باع فاقل كيلا قبل قبض ثمنه بنقد معلوم
منه وغير حائطه ان كان ثمرها صنفا واحدا **اصبغ** اشترى ذا الذي بسرا او رطبا او تمرا محدودا بعد قبضه منه
وتعدد فهما جائز مطلقا كاجنبي الا ان يكونا من اهل العينة وسمع اصبغ ابن القاسم من باع حربيا او طعاما جزافا بنقد ولم ينقد
له شراء ثلثه فاقل مقاصة وان انتقد وتعدد فلا باس به على كل حال الا ان يكون باعه عينيا فلا يعجبني **ابن رشد**
قوله له ان يشتري ثلثه فاقل ان كان لم ينقد مقاصة والمعروف من قولهم الا جوازه نقدا او مقاصة ان لم يكونا من اهل العينة
لا يبيع النقد لا يتهم فيه الا عيني [illegible] من اهل العينة لم يجز شراؤه الا مقاصة وقوله يتهم فيه بعد النقد والتعدد اهل
العينة الصواب ان تعد تهم بعد النقد يمنع تهمتهم وعلى قوله لا ترتفع تهمتهم الا بعد التعدد والطول كقولها فيمن باع دراهم
من رجل بدنانير ثم اراد ان يشتري بها منه دنانير وهو في هذه المسالة بعيد وسمع ابن القاسم من باع حائطه
واستثنى منه سلة اقل من الثلث فبعد الكرم قبل [illegible] به سلة بتر اصله عن ما دخل وله اخذه من غير كرمه
ابن القاسم لا بد ان ياخذ الا قدرها وشبهها عاجلا **ابن رشد** هذا على ان المستثنى مبقى وعلى ان يعطاه بالنقد بيع المتاع
له فصار متعديا على البايع فيما استثناه يوجب تخيير البايع في اخذ ثمنه او مثله عاجلا والاظهر ان يقضى له بما وجب له
من الثمر في موضع ولو تعدى المستثنى بغير بيع باكل او اعطاه تعين غرم مثله وجاز تاخيره الا ان يقضى بالا قيمة فلا يجوز تاخيره
به الى قابل لوجوب القيمة بخروج الابان فيصير فسخ دين في دين وقوله يتراضيان على ما يجوز من دنانير او دراهم
بعد معرفة ماله من الثمر او عروض او طعام من غير صنف الثمر معجلا ولا يجوز عنها ارفع او ادنى الا مثل السلال نقدا
واما على ان المستثنى مشترى فيرجع البايع على المبتاع بقدر ما استثنى من قيمة الكرم كعرض من الثمر استحق
ويجوز اخذه نقدا ما تراضيا عليه من قليل السلال وكثيرها من جميع الطعام والعروض ودراهم من دنانير **ورري**
الحارث عن ابن القاسم منع اخذ سلال من غير كرمه ولا وجه لمنع اخذ مثلها نقدا فلعل معنى منعها ان تاخر المد
هب جواز استثناء عبد ماله له في العقد ولو كان نقدا وثمنه عينين واختار اللخمي منعه ان كانا عينين وعلى المعروف
قال عبد الملك لو كان في ماله جارية حامل منه واستثناه مبتاعه تبعته وبقي ولدها للبايع وبيع معه
كما لو كان ماله ابقا او شاردا **محمد** لابن زيد عن ابن القاسم وانا اتوقف فيها **و** سمع اصبغ ابن القاسم لو قال
ابيعك عبدي وله مائة دينار او مبيعا بجعل ابن رشد ان سمى البايع مال العبد لم يجز اشتراطه في الصفقة
كذا كنت اقول واقول الان جايز ان يستثنيه ولو كان عينا وسماه واشتراه عبد ولو كان لاجل لانه للعبد لا للبايع
وهو بين من قوله في الموطا الامر المجتمع عليه عندنا ان للمبتاع اشتراط مال العبد نقدا او عرضا كان ماله
لا زكاة فيه على سيده والعبد يستحق فرج جاريته بملكه اياها وان عتق تبعه ماله ابن زرقون وحكى ابن القصار
ان اهل العراق لا يجيزون للعبد ان يطأ جاريته وتقدم نحوه من كلام ابي عمر **قلت** هو قول ابي عمر

يقول ان العبد لا يملك لا يجيز له التسري نحال **ابن رشد** لو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لم يجز الا بما يجوز بيعه
به وقوله في الرواية لم يحل الا قوله او بيعها ظاهر في انه استثناها لنفسه ولو قال او بيعها ما لا له او ان بيعها
اياه جاز ولو قال اشتري منك العبد وماله لم يجز الا بما يجوز بيعه به ولو قال اشتريه بماله او اشتريه واستثني عليك ماله
جاز مطلقا **وفي** جواز شراء مال العبد بعد شرائه كشرائه معه ثالثها بالقرب لابن رشد عن عيسى عن ابن القاسم
ورواية اشهب واصبغ لابن القاسم مع عيسى قال ورجعت عن جعل الثالث مفسرا لله ولين ان الخلاف في القرب لا البعد
الى كون الا قوال ثلاثة **وفي كتاب** العيوب سمع القرينان والله لا يجوز لمشتري حائط ابر ثمرة اشتراء ثمرته بعد
لا ستثنائها مع اصلها قبل بدو صلاحها **ابن رشد** في جوازه ثالثها بالقرب لسماع عيسى ابن القاسم
مع قولها في الجوائح وسماع القرينين واصبغ عن ابن القاسم مع عيسى يحملها بعض الناس على ظاهرها والنخ
اقوله ان الثالث مفسر للاولين وان الخلاف في القرب لا البعد لا ان مرادا لطال وليس الذا اشترى هو الذي كان يستثنيه
واجاز اشهب في قول شراء ثمر النخل ولم يجز شراء مال العبد وجواز الثمر ابين من مال العبد لضمان المشتري الثمرة بالعقد
لا نها في اصوله وعلة منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه كون ضمانه من بايعه لا نها في اصوله وعزي هذا الكلام في سماع
عيسى للتونسي وقال وعندي لا بون بينهما لان مال العبد انما يشتريه به ليكون للعبد كما كان فانما جاز لكونه لا حقا
بالعبد في بيعه لا نه لو اشتراه لنفسه او بعد بيعه العبد لم يجز كما لم يجز شراء ثمرة بعد بيع الاصل فان تعيين حد
الغرب عشرة في الذي عشرون يوما ونحوها **قلت** عزى الباجي الثانية في مال العبد ايضا لابن وهب
وابن عبد الحكم قائلا ولا يجيزانه في الثمرة والثالث لاصبغ وابي زيد عن ابن القاسم بلفظ ان كان في الذي بحضرة البيع
وقربه والا لم يجز قال والغرب المسموح ان لا يدخل المال زيادة ولا نقص **قلت** ظاهر قوله بالحضرة
خلافه وخلاف نقل ابن رشد عشر من يوما فالا قوال في حد الغرب ثلاثة وفي جواز بيع العبد وثمر الحائط واستثناء
نصف مال العبد او الثمرة رواية سحنون عن اشهب وسماعه ابن القاسم ابن رشد هو قوله في المدونة وروايته
وعليه في بيعه مطلقا او ما لم يسلم البايع كل ماله نقلاه عن ابن القاسم قائلا الاول رجع وذكر الباجي قول اشهب
في الواضحة بلفظ اجازة جمع العقد وبعده **ابن فتوح** لا يجوز اشتراط المبتاع نصف الزرع ان كان جميعه لبا
يعه وبيعه من ارض واجازه سحنون في نصف حلية السيف ولو جاز بيع الزرع جاز في الذي وقول ابن زمنين
وعبد الحق والصقلي قول ابن حبيب لا يجوز للبايع عبد او استثناء مال احدهما فظاكا ستثناء نصف مال عبد يرد بقوله
كل اهل المذهب استحسنوا واخرها استحسانا وبعض عبد **وفي جواز** بيع احد الشريكين في عبد له مال
حظه من شريكه ولم يستثن مبتاعه ماله مطلقا ومع شرط البايع حظه منه لنفسه ومنعه فيهما ثالثها
ان اشترطه لا ابن زرقون عن ابن الوليد على مذهب ابن القاسم وعن العتبية وسحنون ابن الحاجب ان اشترطه مبتاعا
عنه بعلى قول ابن القاسم يجوز اشتراط المبتاع مال العبد يجوز وعلى منعه اشهب يحتمله والجواز لعدم بقاء
شيء منه لبايعه **قلت** كذا في المنتقى ونقله ابن زرقون والذي في العتبية عكسه حسبما
من ابن رشد بيعه من شريكه جايز اتفاقا فان استثنى المبتاع ماله ام لا لانه مقاسمة منهما لماله البتة
في وان باعه من غير شريكه واشترطه البايع او اطلق فروى اشهب وعيسى عن ابن القاسم لا يجوز لانه انتزاع
هو ان اعمر شريكه وفيه بعض الا ان يرضى البايع بتسليم ماله لمبتاعه وهو ظاهر رسم العرية من سماع عيسى
في العشور رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم في استثناء بيع الثمر البائح وبيع ما بعضه حر يجوز
قلت لا يخفى اخذ جواز بيع ارض فيها زرع اخضر لبايعها جزء
الا بشرط بقائه بيد العبد ولا اشتراء البايع مال العبد
معلوم منه فقط مع حظه منه مما تقدم وهو نقل المتيطي عن المذهب وقول ابن الحاجب في اشتراء البايع مال العبد
المبيع بماله قولا ابن القاسم واشهب يقتضي لمن باع عبدا مع ماله ثم اراد البايع ان يشتري ماله ان فيه القولين فان اراد

على وجه الرخصة لكونه عينا والثمن عرضا وعكسه بجوازه انفا فاوا ... انه اراد وفي اشتراء المتاع مما
العين المبيع دون ماله ووقع في كتبه سهو لان المسئلة على هذا الوجه مشهورة مشهور فيها قولان لا ما بين بد
صح على لفظه عنه مع تخالف الفتيه اصل المذهب لما اقتصر على ذكره دون ذكر المسئلة المشهورة واقتصاره عليه
بغير لا يليق بامام فعله يوجب حمله على ما ذكرته والله اعلم بالصواب **وفي** الجزاف بيع ما يمكن علم
قدره دون زنه بلا كلا اصل المنع وخففه فيما شق علمه او قل جهله **وروى** محمد منعه في قيد الحيتان زاد العتبي
في سماع سحنون ابن القاسم احمالا او صبرا وسمعه يحيى وفي كيل الخشب المجموع بعضه على بعض لانه
غرر تخف مؤونة عدده كالبقر والغنم وشبه ذلك **وفي** صغير الحيتان او عينه بجملة من قلال الصبر **وروى**
في الثياب والحيوان ونحاس العروض التي لا توكل ولا توزن والتلقين في الجواهر **المازري** لم يفصل بين صغيره وكبيره
والصواب ان تساوت احاده وقصر مبلغه لاحاد كل واحدة في نفسها جاز بيعه جزافا والا منع **ابن حبيب**
وفي حال الغير فيه الا فعاص ابن رشد انقلافا وفيها مع رواية محمد وفي الدنانير والدراهم والفلوس والمذهب منع
رواية محمد جواز فيما يكال او يوزن وغير الدنانير وتالييها فيما كثر من معدود يشق عدده كالجوز والبيض
والرمان والعرسة والقثاء والتين والزرو الاترج والبطيخ وصغار الحيتان ونحو ذلك فيما كثر ويشق عدده لا فيما
اذا هو النا ... احاده بعده **ابن حبيب** وفيما كثر من الغير المذبوح لا فيما قل **قلت**
هذا وما للمازري خلاف نقل ابن رشد عن المذهب جواز الجزاف في يسير ذلك قال لانه يراه وتحيط به الا ان يحمل قوله
على اليسير جدا وما تقدم على ما يوزن ذلك ونحو نقل ابن رشد نقل اللخمي وعن ابن القاسم جواز في الغير المذبوح
لا بغير **ونقل** ابن رشد عن المذهب جوازه في المعدود ان قل ثمنها ابن حارث يجوز في الطعام ولو قل وحض
مكيال **المازري** في المعدود اضطراب روايات في الموطا لا يجوز جزافه فيما يعد عدا ان حمل على الطلاقة
جرى بينه وبين المكيل والموزون بتعذر التهاوفيه حزا والمنا ... بالمعدود المقصود صفة احاده
كالرقيق والانعام وما تساوت احاده جاز جزافه كثيره لمشقة عده دون يسيره وفيها مع غيرها في الذهب
والفضة غير مسكوكين **وفي** الدنانير والدراهم هو **الصقلي** وابن رشد قولها والموازية المنع
فيهما وفي الفلوس ابن حارث في منعه واجازته في الدنانير والدراهم قولا مالك فيهما وابن عبد الحكم اللخمي
ان تعذر عدها لم تجز والا ففي منعه فيهما وكراهته قولا ابن القطان وكرهه مالك وابن عبد الحكم لم يفسخ بيعها
جزافا احد من اصحابنا وهذا الصحيح كالتبر والنقار ان لم تكن عادة في بيع ذلك جزافا لم يجز وان كانت حتى لا يخطي
حزرهم عن وزنه الا بيسير اجازوا وان تعاونت لم يجز ولا عن ابن رشد اجاز محمد بيع الحلي المحشو جزافا ما لم يعلم البايع
وزنه فيزيد ان لا يبال على ما فيه ... منه بل على كتابته او فتنه **قلت** نص قوله اولا
المنع والكراهة وحاصل نقله الكراهة فقط او الكراهة والجواز وما ذكره في المحشو وفيه ذكره المازري
غير معزو كانه المذهب **الباجي** اختلف اصحابنا في منعه في الدنانير والدراهم فقال محمد بن مسلمة كالمعدود
ذو قيمة كثيرة لا يجوز بيعه جزافا كالحيوان والثياب انما يجوز فيما لا قدر له كالقثاء والجوز وينتقض قوله بصغير
الحنطة والتبر والحلي والمسك والدراهم بانها موزونة لا معدودة **قلت** يرد نقضه بما
الحنطة وما بعدها بان قوله انما هو في المعدود قال وحمل ابن القطان وغيره منعه في الدنانير والدراهم على الكراهة
وحمله القاضي والابهري على التحريم حيث تحرى عددا لانه يرغب في الخفاف لا انها في الوزن اكثر وغرر الجزاف
المكيل والموزون يقع من مبلغ الكيل والوزن فقط وقولهما يقتضي جواز جزافهما حيث لا يحصل الا وزنا وانما
والمسئلة جارية على تعيينهما فيجوز جزافهما وعدمه فيمنع لتعلقهما بالذمة القولان في تعيينهما لابن القاسم
في الرواحل وفي السلم الثانية مع اشهب في الرواحل ابن بشير عن جل اهل المذهب ان تعومل بهما وزنا جاز فيهما

الا لم يجز وحكى ابن القطان الكراهة وانبعى ... في قوله ان تعومل بهما عددا لم يجز انقا فاو الا ففي كان اللخمي
لا تباع الثياب على غير قيس الا ان يكون قيسها معلوما وما جرت العادة ببيعه جزافا دون قيس ولا وزن كالرؤوس لا يجوز
بيعها على القيس لانه غرر ان كثرت الاذرع تضرر مبتاعها وفي العكس بايعها **قلت** هذا قبل علم
ما فيها وبعده جائز وبالغ لابن رشد ما خاطره جواز بيعها مزارعة بعد روية بيتها فيحمل قول اللخمي على ما تعود العادة
بيعه جزافا على المشاهدة وفيها وغيرها شرطه كونه مرئيا في التلقين والجلاب يجوز في المكيل الغائب وصاع الارض
ابن شاس ان اشترى صبرة تحتها دكة تمنع الحزر ان فلا يعلم عنه الرد لم يصح البيع للغرر وان اشترى فظهرت فله الخيار
قلت والحفرة كذلك والخيار هنا للبايع محمد بيع مال غرارة قبل ملئها لا يجوز **الصقلي** كمن اسلم
في طعام بمكيال غيره واجازه اشهب ان نزل محمد شراؤها مملوءة جائز فلو فارغها وامتلاها لم يجز **ابن حبيب**
وكذا قارورة مملوءة او بعد تبعيضها **وفي** العتبية جوازه في سلة وبعد تبعيضها الصقلي وكذا عنه في القارورة
ولو قال له قابل في الغرارة ما بعد والقارورة **ابن** **قلت** في سماع مسئلة السلال ما يمنع قياس القارورة
عليها وهو سماع ابن زيد ابن القاسم شراء سلة مملوءة ومثلها مرة اخرى بدرهم خفيفة لجواز السلم في السلال
ولا خير في مثل ذلك في غرارة فمع كلا لا يجوز ان يسلم فيها **وذكر** المازري ان بعضهم فرق بين الغرارة والسلة
بان القمح مكيل بملء الغرارة منه بيع بمكيال مجهول والعنب غير مكيل فلم يعرض للسلة منه كذا الدر **وسمع**
عيسى ابن القاسم من اشترى مكيلا معلوما طعاما بدينار وبعد عقده وقال املاه ثانية بدينار بموضع به مكايل
لم احبه كصبرة اشتراها بدينار لا باس به فلو قال اعطني كيلها بدينار فلا خير فيه **ابن رشد** ان شراء
ما وجد بجاله الغرر فيه غير مقصود وجزافه ما لم يجده بجاله جزافه الغرر فيه مقصود لتركه شراءه بمكيال
معلوم ولو قال الصبر من طعام مكه صبرة اشتريها جزافا ابتغه ان لا يجوز لقصد الغرر **محمد** عن ابن القاسم لا باس
ببيع ما في البرج من حمام او بيعه بحمامه جزافا **وسمعه** اصبغ وقال اذا عاينه واحاط به نظرا ومعرفة ورد بيبر
قليل العمارة وصغير كثيرها **ابن رشد** كان نابغ في العتبية لا يجوز جزافا بل عددا يقبل فيه كغزلان ابن
حبيب في منع جمع الافعاص جزافا وقول ابن القاسم في البرج خلاف قول ابن حبيب وليس عنده بخلاف اذ لا مشقة
في عد بيض الافعاص جزافا ونقل الاجماع جائز بيعها انقا فا **قلت** شرطه رويته مع قبول تغيير واحد
قول مالك فيها وكذا الرد جوابه الثمار الغائبة تباع ثمرها كيلا او جزافا وهي على مسيرة خمسة ايام لا يجوز النقد
فيها بشرط وان بعد جدا كافريقية من مصر لم يجز شراء ثمرها فقط لانها تجد قبل الوصول اليها الا ان يكون ثمرا
يابسا منتقلا لا اقتضايه جواز بيعها غائبة جزافا وذكروا الصفة تقوم مقام العيان في الحزر نظر والمذهب
نص محمد ابن حبيب شرطه جهل العاقدين قدر كيل المبيع او وزنها وعدده **ابن حبيب** الا فيما يختلف قدره لا يبصر
على عدده كالقثاء والبطيخ والاترج **المازري** لا يصح ما حكيناه ابن حبيب من جواز الجزاف في الاترج
والبطيخ وان اختلفت احاده بالكبر والصغر الا ان يكون الشيء عند المتبايعين لا تختلف لاختلاف صغره وكبره **قلت**
عدم اختلافه بذلك بعيد عادة **ابن حبيب** من علم كيل طعامه ثم كاله منه صبرا لم يبع بابيه ان عرفه على التغرير
وان جهله لكثرة ما اكل منه جاز **سحنون** روى ابن وهب لا يبيع الجوز جزافا من علم عدده ويبيع القثاء جزافا
من عرف عددها **ابن رشد** لان الجوز يقرب بعضه من بعض القثاء مع رواية محمد لا يجوز شراء جزاف
ذكر بايعه علمه بقدره ولو رضي مبتاعه بعلمه ولو بان ذلك بعد بيعه فله رده وامضاؤه **المازري** انه
لا يعرف بجعله اطلاع المبتاع على علم البايع بقدر المبيع موجبا لفساد البيع لا عيبا يوجب خيارا والمعروف
من المذهب ان اطلاع البايع على علم المبتاع بذلك يوجب خيارا وذكر بعضهم ان بعض اهل المذهب قال لا خيار
بذلك للبايع وهو غير مستقيم وناقض ابن القطان كونه عيبا مع كون حكمه في العقد مانعا وحكم القاعد بان العيب

فربيكون كـ في العقد يوجب فساداً لأنه يوجب غرراً أو يحل ما لا يجوز بيعه لو صح **ونقل** ابن عبد السلام عن
بعضهم عن سحنون جواز بيع ما ذكر البائع في العقد علمه بقدر المبيع جزافاً لا أعرفه لغير ابن رزقون المازري
قال بعضهم لو كان المبيع يباع على مكيل فباعه أياً على أحدهما وهو يعلم الآخر ولم المبتاع لم يجز له خيار
كبيعه ما لم يتبع وزناً وعدها على الوزن وهو يعلم عددها **المازري** وفيه نظر اللخمي وشرط الجزاف
كونه مما اعتاد الحزر لأنه لا يخفى إلا بتفصيل ولو كان أحدهما غير معتاد له لم يجز ولا عتبة في الدراهم كانوا يبيعون
الخراص وتبعه المازري **ابن رشد** بيع جزاف مع مكيل صفقة منعه مالك وأصحابه اتفاقاً مجملاً وتفصيله
أنه لا يجوز مما أصله بيعه كيلاً أو وزناً مع مكيل منه ولا ما أصله بيعه جزافاً كالأرضين والثياب ولا يجوز جزاف ما أصل
بيعه جزافاً مع مكيل منه وفي بيعه جزافاً مع مكيل أصل بيعه كيلاً قولا ابن رزق مع أخذها من قولها يجوز السلم
في ثياب وطعام صفقة واحدة وغيره من المتأخرين والصحيح الأول **قلت** لابن محرز مثل ابن رزق
زاد ومنعه محمد في أحد موضعين ابن الهندي بفسخه جرى العمل **المتيطي** ورواه أصبغ عن ابن القاسم قال
أصبغ أقوله استحساناً واتباعاً وقد أجازه أشهب **قلت** الزوجة في سماعه أصبغ أنه
لا يجوز وفسخه **المتيطي** ولخوف الوقوع فيه قلنا في رسم بيع الأرض المبيعة مع دار تدريع الأرض
كان رغبة من المبتاع للبائع **ابن رشد** وفي الجزاف مع العروض ثلاثة أشهب وأصبغ جائز ولو كان
الجزاف على الكيل ابن حبيب لا يجوز ولو كان على غير الكيل **ابن القاسم** الجواز إن كان على غير الكيل والمنع إن كان
عليه وهو المشهور **وبيع** الجزافين على الكيل إن اتفقا المكيل والطعام جائز وإن اختلفا لم يجز اتفاقاً فيهما
ولا كصبرتي طعام واحد أحدهما ثلاثة بدينار والأخرى أربعة بدينار أو صبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار
في جوازه قولا أصبغ مع أشهب وابن القاسم ولا يجوز عند بيع مبز رعشرة أمداد كل قفيز بكذا إن اختلفت
الأرض وإن نظر إلى جميعها ولا إن اتفقت مع ثمرة أو دار أو عرض ويجوز على قول أشهب وأصبغ **اللخمي** لا بأس
ببيع صبرتين جزافاً وإن اختلفتا في الجودة وأجاز مالك في العتبية صبرة قمحاً وصبرة عدس جزافاً وإن اختلف
الثمن لمحمد عن ابن القاسم جواز بيع صبرتي قمح وتمر جزافاً وإن اختلف الثمن ويجوز بيع ثمرة الحائطين جزافاً
وإن اختلف ثمرهما بثمن واحد ورؤية المبيع علم به **ابن رشد** عن مالك وأصحابه ولو كان في أصوار رؤية
بعض المثلي ككله ورؤيته لما لا يتغير فيه كافية المازري اتفاقاً وفيها منع بيعه برؤية أمد يتغير
فيها وجوازه بصفة مؤتنفة **الشيخ** في كتاب محمد من رأى عبداً منذ عشرين سنة ثم اشتراه على غير صفة
جاز ولا ينقد وهو مبيع على الصفة التي كان رآه **قلت** ظاهر هذا خلاف أصل المذهب
ومفهوم قولها بصفة مؤتنفة ولم يتعقبه الشيخ ونقله الصقلي مستدلاً قوله على غير صفة وفيها
جواز الزرع الغائب بتقدم رؤيته **ابن رشد** وفي الصبرة كذلك قولا ابن حبيب وابن القاسم في المدونة ولا وجه
له **قلت** لأنه يقلبه في الصبرة زيادة على معرفة صفتها معرفة قدرها بالحزر حين العقد
وللرؤية المقارنة له في ذلك أثر ويلزم مثله في الزرع الغائب **وفيها** ما وجد على ما وصف أو رأى ولا خيار فيه
فلو قال مبتاعه تغير عن حال رؤيته وأكذبه البائع ففي قبول قوله بيمينه أو قول مبتاعه قولا ابن القاسم وأشهب
فيها وخرجهما المازري والتونسي على تبعيض الدعوى وفيه **اللخمي** إن قرب ما بين الرؤيتين بحيث
لا يتغير في مثله قبل قول البائع وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري إن تفاقبا فيهما **و** تسقط يمين البائع
إن قطع بكذب المشتري كقوله في زيت أو قمح اشتراه بالأمس تغير الزيت واستاس القمح وإن أشكل الأمر بالقرب
قلت ظاهر لفظها إن اختلفا فيها في تغيره فيما بين رؤيته والعقد وهذا يمتنع تفسيره لتعذر
لا يبقى المبيع على حاله ونص اللخمي أنه فيما بين الرؤيتين وفيه نظر لأنه إنما يتصور على الضمان بنقص العقد

من المبتاع

من المبتاع ومذهب ابن القاسم أنه من البائع واحتجاجه فيها بقول مالك في رؤيته في ورم قال مبتاعه زاد وأكذبه بائعه أحروي
أن حروبه ما ثبت سببه أقوى مما لم يثبت سببه عياض بخلاف أشهب وو فيه في الورم هو فيها الأكثر والأقل إنما
أن مبيع في الورم حاضر لا غائب ورده عياض بدلالة الياء كلفها على كونه برؤيته تقدمت **قلت** نقل
اللخمي والمازري خلاف أشهب في المبيع في الورم نصاً وقال اللخمي إن كان اختلافهما بالقرب رؤيته فالقول قول البائع
وإن طال بحيث يتغير فالقول قول المبتاع إلا أن يكون أخذ في النقص فالقول قول البائع **و**المذهب شرط لزوم ما غاب
وصفه بما تختلف الأغراض فيه لأنه المعتبر في السلم فيه المقيس هذا عليه وقاله الباجي ونحو ابن الحاجب والتلقين
وصفه بما تختلف الثمرية فلا صر لأنه أعم من الأول **وسمع** القرينان لا تباع دار غائبة بصفة الأمراء غير قاله سحنون
ابن رشد ولابد في صفتها من ذكر ذرعها وذرع كل بيت حولاً وعرضاً ولا بد ابن نصر جوازه مجملاً على كل
ذراع بكذا بل لا يجوز هذا إلا فيما تقدمت رؤيته كالأرض والصبرة وبيع الغائب دون وصفه وتقدم رؤيته لا على خيار
مبتاعه حرام وعلى خياره عند رؤيته المعروف ونص غيرها وظاهر سلمها الثالث جوازه **المازري** أنكره
ابن القطان والقاضي والأبهري لجهله حين العقد عياض أنكره البغداديون **قلت** وإنكاره
بعضهم وزعمه إنما هو فيها من نقل بالأسولة أسر محمد بن الحصر حمل سحنون سماع سحنون أسولتها من ابن القاسم
وثبوته لمالك في غيرها وقول ابن الحاجب فيها صريح في الجواز مع غير صفة وللمشتري خاصة الخيار ظاهره جوازه دون
شرط خياره ويلزم خياره وليس كذلك **الشيخ** عن ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته
جداً ونقله المازري كأنه المذهب غير معزو ولم يحده بمسافة وقال ابن شاس كإفريقية من خراسان **اللخمي**
لا يجوز إن كان بحيث يتغير عن ما رآه أو وصفه له ويكون الثمن ثوباً أشر عليه أو قبضه تلك المدة ولابد هل يجوز الغائب
قلت ظاهرها مع التلقين والجلاب الإطلاق وهو ظاهر في الأرض
أو لا لكونه عبداً أو دابة أشهر
أيضاً وفيها إن بعدت الحوائج كإفريقية من مصر لم يجز بيع ثمرها لجدها قبل الوصول إلا أن يكون ثمراً يابساً فيجوز
وبيع رقابها جائز كالرباع المجموعة والمعروف منع بيع حائط العافرين بصفته **وسمع** عيسى ابن القاسم
لو قال مبتاع ما بعض الصندوق على الصفة بعرضها به وجرته على خلافها فهو لم يصدق ولزمه بيعه بأخوته
اللخمي جوازه ورده المازري باحتمال مشقة إخراج ما فيه كالبرنامج أو فساده برؤيته كالعاج المدرج في جرابه
قلت وإن ذكر حمله بعضهم على غيبة مفتاحه تجار ما فيه كغائبه وتلفيقه ابن رشد بالقبول
كتفصيل وجدليل قولها من ابتاع نيلاً بالمطوية لم ينشرها ولا وصفت له لم يجز جوازه وفي غير موضع منها جواز بيع
حاضر البلد على الصفة **وروي** محمد منعه واختاره بعض ابن الحاجب الأشهر **ابن شاس** حمل الأصحاب
قولها على ما في رؤيته مشقة **قلت** فيكون ثالثاً على ما لزم الناس أو لا قولاً وعلى المنع المعروف جواز الغائب
على مسافة يوم اللخمي ورواه ابن شعبان ومنعه المازري لتيسر إحضاره **وفي جواز** بيع ما بالعراقي برنامجه
قولها مع الموطأ وابن حبيب عن مذهب مالك ورواية ابن شعبان القاضي شرطه ذكر ما فيه ووصفه بما تختلف فيه
الأغراض وفي جواز بيع الساج المدرج في جرابه نقل اللخمي روايتي محمد قال في الأول على صفته أو على أن ينشر اللخمي
الباجي إن كان لا مضرة في إخراجه من جرابه جرى على الخلاف في بيع الحاضر على الصفة والأجرى على الخلاف في بيع البرنامج
في العوازية من ابتاع ثوباً في جرابه بوصفه له أو كان على أن ينشره جاز نشره قبل البيع أو بعده وفي العوازية
ابن رزقون الظاهر أن قول مالك الرد اختلف أيضاً الثوب مدرجاً بجرابه أو مطوياً وإن ظهر ظاهره لا يجوز بيعه بالصفة
في بيعه على الصفة وعليه حمله اللخمي وظاهر سياق الباجي أنه وفاق وفي الموطأ جواز بيع البرنامج بخلاف
الساج المدرج والثوب المطوي وفرق بينهما عمل الماضين ومعرفته في صدور الناس وغيره فيها **ونقل** الشيخ
معرفة ابن حبيب بكثرة الثياب وعظم مؤنته بحلها ونظرها العتبي عن أصبغ قلت لابن القاسم ابتاع قال الحمل

خل مهينة لا يرى ما فيها ولا مالها فالاركان مضى عليه عمل الناس اجزته لانه لا يرى به باسا اصبغ لا باس
به لان فتحه فساد وهو واجر منه وبيعه عليه صواب ابن رشد جوازه على الصفة وقوله لا بد ان يلوها لا قدرها
لانه لا يدري هل هي ملأى او ناقصة هذا لا يجوز لانه جزاف غير مرئي، وفيها له قبض العدل بز الذي باع وجده دون
الصفة او العدد بالحضرة او بعدها ببينة لم تفارقه صدق بيمينه فان ثبتت نقص عدده رجع بما ينوبه من
الثمن وفيها ان وجد في عدل ابتاعه على ان فيه خمسين احدا وخمسين رد جزءا من احد وخمسين جزءا من الثياب
عياض كذا رواية ابن باز ويحيى بن عمر واحمد بن داود وسماع عيسى واصبغ وابن القاسم قوله وروايته
وقال لا بل يفض ثمنها على احد وخمسين وعليه صححت المدونة وكذا في كتاب احمد بن خالد قالوا وغير هذا وهم من رواية
عن ابن القاسم او مالك عبد الحق عن ابن حبيب قاله الاخوان ورجحه ورواية ابن القاسم غلط غير الجوهري وبها ابن
اللباد باب خال العاقبة في العدد عياض ولا يستقيم لانها ليست من جنس الثياب وهي ملغاة بجبر التمر
وكما لو كانت الثياب مختلفة لم يعتبر عددها بل قيمة كل ثوب منها ابو حفص رواية بجزء من اثنين وخمسين جزءا
على عد العاقبة والاخرى على اسقاطها وتركها للمشتري وفيها ايضا ان وجد في عدل ابتاعه على ان فيه خمسين احدا
وخمسين رد ثوبا كعيب وجد به وفي رواية انما قال غيره انما يرد جزءا منها عياض في كونهما خلافا او وفاقا
قولان لاكثر محققين بقول ابن القاسم الاول العيب الثوب الافق وحكى عن ابي عمران [قلت] حكاهما اللخمي
روايتين ونحوه نقل التونسي عنها قال المازري يرد جزءا من اثنين فيسل بل كان الجزء اقل من ثوب او اكثر قال يرد ثوبا من
اثنين وخمسين ثم اعترض عليه فقال يرد ثوبا كعيبه وحده قلت ابو الا يقسمها على الاجزاء با شهرت وقال يرد
كعيبه وحده ابن القاسم قوله الاول احب الي التونسي حاصل القولين هل للمشتري رد ثوب يختاره ثم يقوم او ليس
الا ما يخرجه السهم الا ان يقال يحسبه ثوبا دون تقويم لتقاربها وهو بعيد وعلى الخلاف في تفسيرها وابن رشد ثوب
يختاره كعيب بزيلة او ما اخرج بين منها دون تخيير ثالثها وسماها اللخمي مع عبد الحق وعن ابي عمران وابن ابا
نه وعبد الحق عن بعض القرويين وردها الاول عبد الحق لو باع بان كانت قيمة العدد واحد جزء من احد وخمسين جزءا حمله
ثمنه تفاصلا الا كان شريكا فيه ان كانت قيمته اكثر وفي اخذ ان كانت قيمته اقل وعلى قول الغير وهو شر
كة البائع بجزء منها في كلها في قسم ثمنها اذا بلغت او ثمنها محملا بيعها ثالثها لا تباع ويقسم على احد
وخمسين جزءا بالقرعة لعياض عن ابن لبابة وعيسى مع اصبغ محتجين من تأولا عليها غيره وعلى الثالث ان وقع
جزء البائع او تمامه في مشترى فيه في كونهما فيه على حكم الشركة والزام من اقل منه ذا الاكثر حظه بثمنه
نقله عن ابي عمران وابن محرز [قلت] وقاله اللخمي وعلى رد الروايتين لو قال تقسم على احد
وخمسين جزءا على حكم القسم عياض هذا على انها جنس ولو تماثلت في صفتها رد واحدا وان كان الزائد مخالفا
للصفة رده عياض وجيه يحكم بالشركة يجوز تراضيهما على تعيين بعد معرفة قيمة ما يجب له اللخمي ان كانت
اجناسا عرف ما ينوب في جنس الزيادة من الثمن ثم يفعل فيه ما مر وفيها لمالك ان وجد فيه تسعة واربعين ثوبا
وضع من ثمنها جزء من خمسين جزءا وان نقصت كثيرا لم تلزم المشتري ويرد البيع لما في الذي من قولها في كيل
الطعام [وفي شرح] تشبيهها بالطعام في رجوعه بقدر النقص منها من ثمنها دون تقويم لانها موصوفة
ان قل نقصها وان كثر فله ردها لا في ان نقص ثلثها كثيرا كالطعام او فيهما قول ابن محرز ونقله عن بعض المذاكرين
[اللخمي] ان ثبت نقص عدد رجع بما ينوبه من الثمن على انه من وسطها [وفيها] ان كانت ثيابه اصنافا فيقص
صنفا منها ثوبه عن مائة صنفه من الثمن بالقيمة فان نابه ربعه وعدده عشرة والنقص واحد وضع عنه ربع عشر
الثمن عياض هذا مع استواء ثياب الصنف والا فوقف على اختلافها وعرف ما يجب لكل ثوب وما يجب للناقص فيوضع عن
المشتري [قلت] انما يتصور مثله في الناقص معرفة صفته وهي مجهولة فلا يتم في الرد الا بما تقدم للخمي

من جعله من وسطها ومقتضى الاصل جعل نقص بعضها كمستحق يعتبر كونه الاكثر منها او لا ان كانت جنسا واحدا
والا اعتبر كونه كذلك الذي من صنفه فان كان الاكثر اعتبر كون صنفه اكثر وان ثبتت صفة ما بيع عليها سقطت دعوى المشتري
رده اللخمي وان ثبت خلافها فله رده [و]ان اختلفا في الصفة التي بيع عليها صدق مبتاعه بيمينه وان اختلفا في كونه
عليها دعي اهل المعرفة ابو عمر لا باس ببيع البز والعطر والكتان على الاسم بغير برنامج اذا فتح ونظر لبعضه على
ان اخره لصفة على صفة ما راه فان وجد فيه خلافا يسيرا والصنف واحد واشبه بعضه بعضا الا ان الاجود لانه وجه
الشيء لزم البيع وان جاء بخلاف الصفة او تغير كثيرا فله الرد [قلت] هذا نص فيما عليه بيع دكاكين الكتان
وسلال التين والعنب ونحوها يعلو وكان بعض فقهاء شيوخنا يتوقف في بيع الركاب كذلك والصواب جوازه لان تسد الذي
فساد له وكان بعضهم يوقف بعض الشيء في براميل ليسير صوفه من الخلاف او كسبه واعتبار بجبر الخلاف لقولها
في الخيار من اشترى ثيابا او رقيقا او غنما على انه بالخيار اذا نظرها فنظر الى بعضها وصفا ثم لم يرض اخرها خيره الا مثله
رده الذي ولو كانت حنطة رضي بعضها ثم انكر ما فيها فان كانت على صفة ما رضي لزمه جميعها وان خالفه خلافا كثيرا
فله رد الجميع وليس لاحدهما التزام البيع في الرضا بعد الا برضا الاخر وبيع الاعمى [فقال] المازري ان كان بعد ابصار
اجناس المبيع وصفا له تحيينا تخيله بالوصف جاز [و]من خلوا عمر منع الابهري بيعه واجازه القابسي كالاول قلت
هو نقل ابن رشد عن المذهب ومفهوم كلام المازري فيمن عمي صغيرا اشعار ما والاشهر كالثانية واستثناء بيع الاول السو
ص واخذ وفيه للثانية نظر والا فرق وصفه بقدر رقيمته لا يصيب اعراضه المروية ونقد ثمن الغائب غير الدور والعقار
[وفي] الدور والعقار نقله الصقلي عن ابي عمران قائلا كما لو كانت حاضرة لان اذا ارتهن ثمنها وبايعها احق بها في الفلس
والموت من الغرماء حتى يقبض ثمنها وابن عبد الرحمن محتجا بضمانها مبتاعها بالعقد [قلت] كذا قررهما
الصقلي وقرر المازري حجة ابي عمران بقوله لكون مشتريها غير متمكن من قبضها ورهن بائعها كرهن لانه احق بها
في الفلس والموت واعتبار عدم التمكن مناسب لعدم الحكم بالنقد [و]قبول الصقلي ما ذكره من احتجاج ابي عمران يرد بانه
ينتج له عكس ما عزاه في الحاضر المقيس عليه لان الراهن مبرأ من ربع ما الرهن فيه رهن ونقد الراهن المبتاع فيلزم
تبديته ربع الثمن فان قياسهما استنادهما للاصل واحرى البيع الحاضر وحكمه عند ابن عبد الرحمن وجوب
النقد وعند ابي عمران عدمه فتامله [و]عزى الثالثة عياض ايضا لابن محرز وابن القصار قائلا هذا الصحيح من مذهب مالك
[المازري] واتفق الشيخان على عدم وجوبه فيما قرب من العروض للخلاف في ضمانه ولو رأى ابن عبد الرحمن رأى ابن حبيب
انه لا يختلف في ضمانه لا وجه النقد فيها كالعقار [قلت] على اعتبار الفرار في التخريج دون التعيين
فايلها فيتخرج وجوب النقد فيما قرب من العروض [المازري] وما بعد من العروض لم يختلف في عدم وجوب النقد فيها
لتسليم ابن حبيب شهوة الخلاف في ضمانها [و]النقد بشرط ابن حارث جائز في العقار غير جائز في الحيوان البعيد اتفاقا
فيهما [ابن عبد السلام] نقل ابن الحاجب منع شرطه في العقار عن اشهب لا اذكر موضعه [قلت]
نقله ابن حارث قال اشهب ان كان المبيع بعيدا لم يجز فيه النقد كان المبيع دارا او ما كان من شيء وقد روي جواز النقد
في الدور كرواية ابن القاسم [المازري] يجوز النقد بالشرط في بستان فيه حيوان لانه تبع له كالشفعة فيه ثمانية
وعزاه الصقلي لمحمد زاد وضمانه من مبتاعه ولو بعد [اللخمي] الثياب كالحيوان ان بعد وان قرب وبعد من رواه بيتها
لم يجز شرطه فيهما والا ففي جوازه قول ابن القاسم مع الاكثر معها ورواية ابن عبد الحكم لا ينبغي ان ينقد في الحيوان وان كان
[ونقل] ابن شاس القول الثالث بلفظ لا يجوز ولم يعزه وظاهر كلامه ان شرطه فيما قرب من غير
... لا بعيدا ولا قريبا عن عبد السلام [وفي اول] سماع يحيى ابن القاسم في كتاب المرابحة لا يجوز
الحيوان متفق عليه وصرح به ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام يحتمل ان قوله هذا على النقد في الغائب لا يجوز ان قرب
[ابن رشد] لمن ابتاع طعاما غائبا بعينه ان يدفع فيه احدا
وفي المقدمات بجواز شرطه في العروض القريبة قولان لها وللموطأ مع رواية موطأ ابن وهب وسماع ابن القاسم وقال ابن عبد

قال ابن العطار بيع الغائب على الصفة جائز ولا يجوز فيه النقد لأنه بيع وسلف وقيل لا يجوز البيع بصفة البائع
ورواه يحيى عن ابن القاسم وبالأول القضاء ابن نصر في التعقب قوله في أول البيع لا يجوز بصفة البائع
ورواه يحيى عن ابن القاسم وبالأول القضاء ابن رشد في التعقب قوله في أول البيع لا يجوز بصفة البائع غير صحيح
إنما لا يجوز النقد فيه بصفته وهو الذي في سماع يحيى وإذا بيعت الدار على الصفة من غير البائع جاز النقد في الدار
لأنها مأمونة وأما بصفة البائع فلا يجوز لأنه لا يدري أصدق أم كذب اللخمي إن عرف البائع بالعدالة صدق والخير
وقلة الحرص جاز شرط النقد في المبيع على وصفه ولا يجوز على وصف غير المأمون ولو كان غير البائع أبو حفص
إنما يجوز أن يشتري السلعة الغائبة بصفة المشتري لأنه إن تطوع بالنقد فهو على صفة وإنما لا يجوز بصفة البائع
لئلا يتطوع المشتري بالنقد وعلى قول أكثر المشهور في حد القرب أقوال الصقلي روى ابن القاسم هو في الحيوان
والطعام من بريد أو بريدين وفيها مع ابن القاسم وأشهب فيهما في العروض يومان وروى اللخمي في الطعام نحوه
مثل اليوم ونحوه قال وروى ابن وهب يجوز في الطعام على نصف يوم إلا أن يقرب جدا لأنه يتغير ويتبدل المطر الخمسة
أو ثلاثة أيام في الطعام المخزون والثياب لغيره وفي الزرع والثياب في البحر والحيوان في الربعين يوما المازري
مقتضى رواية ابن وهب اعتبار قرائن الأحوال الدالة على الأمن أو سرعة التغير في كل صنف ابن شاس في حد القرب
في الحيوان خمسة نصف يوم ويوم ويومان وبريد وبريدان وفيها من اكترى أرضا بعيدة الغيبة بصفة أو رؤية
نقد ثمنها على الشروع في سكناها لم يجز شرط نقد عوضه وعلى تأخير قبضه جائز في غير السنة من يوم العقد مستقلا
منها إلا الوصول المعتاد البالغ كل الثمن أو من يوم تمام العقد بقبض العبد لأن أمر الوصول لا علم له والحوز إليه ناسه
على قول ابن القاسم في الغيبة من باع غائبا لا يجوز فيه النقد بشرط سنة من يوم قبضه لم يجز إلا من يوم عقده كمن نكح
بما تقال سنة من يوم البناء لم يجز إلا من يوم العقد وقياسه غير صحيح لا يكون السنة من يوم العقد لا يوجب نقصا من الصداق
وفي السكنى يوجب نقصا منها أو بأن الصداق في كونه من يوم البناء جواز كما قال الشيخ فيها نظر لإجازتهم النكاح
على مائة تحل بالبناء لأن البناء للزوجة متى شاءت فكأنه حال **قلت** وقبله المازري ويرد
بأنهم إنما أجازوه إلى البناء على أن وقت البناء عندهم معتاد لا لأنه باختيار الزوجة والعيب أن الصقلي قيده في كتاب
النكاح بما إذا عرف فإنه وإن أعرضوا وما زاد أمر الوصول عن معتاده كمستحق من الدار فيرجع بمنابه في قيمة العبد
أو عينيه على قول ابن القاسم وأشهب وفيها لا بأس ببيع سلعة غائبة لا يجوز النقد فيهما بسلعة مضمونة
لأجل أو بدنانير مؤجلة المازري والصقلي فيرها في الدور بشرط كون أمد مسافة الغائبة لا يحل أجل الثمن قبله
وإن كان شرط النقد المازري معهودا ولو شرط حلول وقت الثمن حتى يقبض الغائبة جاز **قلت**
من لوازم هذا المعهود نقله ابن محرز نصا كأنه المذهب قال وقول بعض المذاكرين إن كان الأجل أقل من أمد مسافة
الوصول يعذر لما يجوز فيه النقد كأجل ثمانية أيام في مسافة عشرة جاز كشرط نقد في مسافة يومين غلط
لأنه إنما جاز في قريب الغيبة حين العقد لأنه مظنة لعلم حاله حين العقد وتعيين موضع قبض الثمن كالرأي
إن كان عينا وإن كان عرضا فإن شرطاه في موضع يقرب من مكان الغائب لأجل يتبعا فيه أيضا جاز البيع الغائب
جاز **قلت** هذا إنما فرض تعليقه عن غيره بأن علم حال الغائب إنما يعتبر حين العقد لا بعده إلا أن يريد
وحين النقد ويكون تعليله عن غيره فيما لا يحصل فيه علم حال المبيع حين عقده ونقده فيتم تعليله وقوله والطوع بنقده
وبيعه بت جائز ويمتنع فيه في السلم والأمة المتواضعة وشراء منافع على خيار في أثناء أخذ أجرها عن بر عس
المشهور وفي عموم جوازه في كل شيء وقصره على ما يجوز قرضه ثالثها على المكيل والموزون لظاهرها مع التلقين
وغيرهما وتفسيرها اللخمي به قائلا إلا أن يخرج أو منافعها إجارة أو جزافا ولا جزئيا فيلا لأن غير المكيل والموزون
غرر إن علم الغائب كان ثمنه وإن هلك رد قيمته وعلى الشاذ قال اللخمي لا جاع بما يجوز قرضه ولم يتم البيع رجع

بشرط

بشرط ما دفع لا قيمته لأنه قرض ولو كان ثوبا لأن رد القيمة في القرض كالمكيل أو الموزون ابن محرز إن عجل ما لا يكال ولا يوزن
سلعا إن لم يتم البيع رد مثله جاز كالعين رد مثله عياض يتعقب به قول ابن عبد الحكم في قرض الجواري بشرط رد المثل
قلت التعقب على ابن محرز أشد لأن شرطها ابن عبد الحكم ذا الرد في الجواري خوف عارية الفروج وشرط
ذا الرد في الثوب لا موجب له والحق قول اللخمي إن مجرد الطوع به يوجب رد مثله إن لم يتم البيع لأنه قرض **قلت**
إن هذا تعجيله بنص كونه سلفا أنه لو فلس البائع وتم البيع لغرماء المبتاع الثمن للبائع وحاصه مع غرمائه بما عجل
بدفعه ولا يلزم هذا فيمن عجل ما يجوز تعجيله من غير أن هذا تعجيل بشرط براءة ذمة المعجل ويلزم شرط براءته لأنه دين
وجب وثمن الغائب لم يجب بعد فيشترط البراءة منه لغو كمن أسقط حقا قبل وجوبه والمذهب أن الغائب بمضمون يجب
كمعين وفي كونه بمضمون نقد كذلك الدار أو كمضمون فيمتنع قولا أشهب والمشهور فعن كونه رأس مال سلم
كالمنافع في الوجهين وأخذ ابن بكر شرطه ولا تطوع فيه وجوه وفيه نظر اللخمي إن كان الثمن عينا والمشتري موسر
لم يوقفا وإن خيف إعساره لوقفا قبضه أو كان غير عين ولا غلة له وقفه وإن كان غير خراج بقي على حاله بعد أن ضمانه من
بائعه له خراجه وعلى أنه من مبتاعه وقف فإذا تم البيع أخذه وإلا رد لبائعه وإن كان غير خدمة فعلى أنه من بائعه لم يمنع من
خدمته وعلى أنه من مبتاعه منع منها ودار الغلة كعبد الخراج ودار السكنى كعبد الخدمة وما هلك في وقفه كان ممن
يجب له وكذا إن هلك قبل وقفه على أنه من مبتاعه وعلى أنه من بائعه يفسخ البيع أبو حفص يجب رده مطلقا
لأن مبتاع الغائب بمذهب لا أخذه وعزاه عياض للواضحة والموازية وسحنون اختلف قول مالك وعبد الملك في عمران وحل الأهل
المذهب فقال في الغيبة يبيعه عليه ابتداء واختاره بعض الأشياخ اللخمي إن حل مشتري الغائب له بلبس
لبائعه منعه خوف كون الثمن هلك إن كان وقفا لأن هلاكه ممن يصير له وإلا حل المحبوسة من مشتريها بعد الرد وإلا بلعه
منعه ولمن بيع على الوقف وقفه وصار عوضه كغائب ووقف ثمنه فإن لم يقبضا وعاد للأول كان لبائعه منع قبضه لأن هلاكه
الغائب **قلت** بترك الوقف يوجب التسلسل بحسب الحكم به وهو قول أبي حفص وعليه لو باع سلعة
بمصر بأخرى بتونس بعثك لها ونقدها وصارت كحاضر وفيه ضمن الغائب غير ينقد فيه بعد عقده قبل
قبضه مبتاعه أو بائعه ثالثها في الربع وأتباعها وفيها جاز شرط نقد أقربه لرواية المازري مع اللخمي ونقلهما قول
ابن حبيب زاد التونسي عنه لم يختلف قول مالك فيها وفيها لم يختلف قوله في الربع الصقلي عن محمد عن مالك الردد
من البائع لحلف الرباع من المبتاع ولو بعد وعليه أصحابه أجمع اللخمي على الأول يجوز شرطه على بائعه وعلى الثاني في جواز
شرطه على مبتاعه قولان لها ولرواية العتبي لا يجوز بيع طعام على أن أدركته الصفقة مثل زرع قائم ثم يبيعه بعد لم كمشتري
فيه سنين على أن لا جائحة أو مشتري فيه أجازة لأنها تمنع النقد المقصود من المشتري غائبا كمنع عينيه ذا الرد وتمكنه
من بيعه وهبته لغو لعموم قصرها بالشراء غالبا وقد ربطها ابن القاسم بالزرع المخزون خلاف نص الرد **قلت**
نصها قال مالك لا ينبغي بيع طعام على أن أدركته الصفقة مثل الزرع القائم اليابس سحنون سئل عنه ابن القاسم فقال
ذا الرد رأي فيما كان في البيوت من الطعام المخزون سحنون هذا أول الجزء ابن رشد أن ابن القاسم وسحنون يفسر قول
مالك لا يجوز بيع الطعام الغائب جزافا على الصفة ولا يقوم من قوله لا يجوز على شرط أن أدركته الصفقة جوازه دون شرط
ذا الرد بل لا يجوز في الحائر أنه لا يجوز أن يشتري على الصفة إلا ما يجوز السلم فيه على الصفة وكما لا يجوز السلم في الطعام
على الصفة جزافا وبكذا لا يجوز بيعه غائبا على الصفة جزافا وقوله مثل الزرع القائم إذا يبس يحتمل أن يريد لا ينبغي كما
لا ينبغي الزرع القائم إذا يبس أو لا ينبغي كما ينبغي الزرع القائم إذا يبس والأول أصح لأن المعلوم من قول ابن القاسم وروايته
في المدونة وغيرها أنه لا يجوز السلم في قراحين من زرع على الصفة وإنما يجوز الثالث على قول أشهب يجوز السلم في قراحين
من قطن مع صوفه وشراء الصبرة والزرع على رؤية متقدمة جائز اشترط الصفقة أم لا قاله ابن حبيب وهو في المدونة
من رواية ابن القاسم بمنع شراء الطعام الصبرة على رؤية متقدمة وأجازه في الزرع وهو معروفة لا حد لهجب النقد فيها

وعزى التونسي قولها لابن الماجشون فاذا بلا هذا البيع على اشتراط الصفقة بيع براءة وقال سحنون عهدة الثلاث
والسنة التونسي وكانه لما اشترط الضمان ان كانت موجودة حين العقد برئ من كل شيء **قلت**
ظاهر قول ابن القاسم ببيعها الرد وان رضي من المبتاع على كل حال انه كان الرد ولو شرط على البايع فتكون الاقوال
ستة **ابن الحاجب** في ضمانه ثالثها ان البايع الا ان يشترطه ورابعها ان كان عقار فمن المشتري **ابن عبد**
السلام نقله الثالث صحيح وفي صحة الرابع نظر ولا تعرف صحته والا لكان غير صحيح كونه من البايع
ولو شرطه على المبتاع وعكسه الاول نقله اللخمي وصحح تاويله **ابن القاسم** **قلت**
وفي صحة اشتراط الضمان عقب العقد على من يصح له حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللخمي على نقله عثمان وعبد
الرحمن بعد عقدهما او فيه بعد من او ضمنهما العقد مصوبا منعه لانه ضمان بجعل والمازري على اللحوق بالعقد كما لو
وقع فيه او لا **و**رد التونسي تخريجه على الحاق ما العبد به والثمرة بعد باطلها بان الالحاق فيهما للمشتري مع ما
اشتري والضمان انما يرجع للبايع وهو لو باع عبد ابطاله ثم اراد بايعه شراء ماله ما جاز وفصل ابن محرز الخلاف
في ضمان الغايب على ما في قبضه مشقة سفر فان وما يقبض حينها العرب كحاضر لقول ابن القاسم في لا نكاحها
ان تزوجها بثوب فهلك ببينة مع قوله في الغايب انه من بايعه يدل ان الثوب المهر لا مشقة في قبضه **قلت**
هذا خلاف نقل المازري واللخمي قول ابن حبيب ان اتفاقا وخرج المازري الخلاف على اعتبار قدر التسليم فايلا وعليه
يتبع الضمان على البايع بمضي زمن الخروج لقبضه عادة وبه صح تعرفه شيخه واختيار ابن القاسم من قوله ان الرد
في ضمان الغايب ضمانه البايع وفي المحبوسة بالثمن ضمانه المبتاع لعجزه عن التسليم في الغايب وقدرته عليه في المحبو
سة **اللخمي** والمازري لو بيع الغايب على خيار او وزن ضمنه بايعه اتفاقا **اللخمي** انما الخلاف فيما اصله المبتاع
بابه في صفته وما كان على وقفه على كونه على الصفة واختيار ضمن بايعه ورده المازري بان كونه على الصفة اولا كونه
موجودا حين العقد اولا فيهما تقرر الخلاف في الكون الثاني فكذا الاول لاستوائهما في احتمال المطابقة ونفيها يرد
بوضوح الفرق بين ما بيع على خيار ضمانه من بايعه وما بيع على بت ضمانه من مبتاعه وبين افتقار شيء على تصرف بايعه
في ضمانه من قابضه وعلى عدم تصرفه فيه بل على الاختيار ضمانه من بايعه ولو كان دار على مذارعة او نخلا على عددها في كونها
من البايع والمبتاع رواية المازري ونقله عن ابن حبيب مع الاخوين مخرجهما على المدرع والعدد حوز قوية او مجرد
صفة زاد اللخمي نقله ابن القاسم وتعذر النخل على ما هو به فما كان منهما لزمه قال وانما يبيع هذا ان وجد جنسها وعددها
بما شرطه او نقص يسيرا فحط منابه وقولهم بلزوم ما وجد غير صحيح لانه اذا انتقض الاكثر من شأن الثلث ما لمصيبة من
البايع **وسمع** اصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غايبة بعينها وهي ببلد على ان يوقاها بموضع اخر او بموضعه
شد اصبغ لا خير فيه للضمان **ابن رشد** هذا بين لان بعض الثمن وقع للضمان ولا يحل وهو حرام بالاجماع وسمعه
ايضا من اشترى جارية غايبة بالشام على انها من البايع حتى يوفيه ايلها بمصر لا خير فيه لما فيه من الضمان والتغرير
ولو كان يقبضها بمكانه بالشام لم يكن بذلك باس **ابن رشد** هذا مثل الاول لا فرق بين السلعة والجارية في ان شرط ضمان
ذلك المبيع لا يجوز **قلت** لا يتوهم ان هذا خلاف المذهب في جواز شرط الضمان على البايع في الغايبة لان الاول
في مدة الوصول اليه لابد منه ابطاله **اللخمي** الا قدر بالغايبة على منتاعه وشرطه ايلاء على بايعه مع ضمانه بعسر بيعه
وضمانه في وصوله من بايعه وان هلك بعد قبضه ضمن قيمته وان شرط ضمانه في ايتانه من مبتاعه جاز وكان معلوما
من هلك قبل خروجه من موضع بيعه او في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الا جارة ولابن القاسم من اشترى غلاما
غايبا بغنم فقدم بالعبد ثم مات قبل وصول الغنم ان جاءت على الصفة او على غيرها فرضيها مشتريها فالعبد ممن
اليه ط ... وهو بايع الغنم **و**في السماع ان جاءت الغنم على غير الصفة فمصيبتها من بايع **محمد** قوله ان بايع
الغنم تطوع بجلبها **عياض** عن بعض مسايل المدونة دالة على ان على بايع الغايبة الاتيان بها وجواز اشتراطه

المبتاع

المبتاع عليه خلاف سماع اصبغ ابن القاسم منعه وان المشتري هو الذي يخرج لاخذه وصوبه ابو عمران وانكره غيره وتاول
بعضهم قولها ان البايع تطوع بذلك الرد وقال او شرطه عليه المبتاع دون ضمان جاز والا فسد **قلت** كذا
هو حمله سماع اصبغ خلاف ما ذكر قبله ان معناه جواز اشتراط ضمانه مدة الاتيان به وفي الرد خلاف ما تقدم لابن رشد وفيها
اختيار ابن القاسم الضمان في العوض والنماء والنقص **التونسي** ظاهر يجوز بالنماء خيار للبايع كخيار المشتري بالنقص
وعن سحنون ان في الرد في مال يحدث للعبد ولا فرق بينهما والا شبه النقص اليسير والنماء اليسير لا يوجبه لا نهاد خلا عليهما
وما كان غير معتاد من نقص ونما يوجبه خيار البايع في فسخه ثم صوب قول سحنون ونص اشهب لا خيار له ان حدث نما وان كان
في ضمانه كحاله في عهدة الثلاث وفيها ما بيع بصفة او تقدم رؤية وهلك فقال بايعه هلك بعد الصفقة والمشتري قبلها
فهو من البايع في قوله الرد الا ان يأتي ببينة والا حلف المبتاع على علمه ان ادعى البايع علمه والا فلا يمين كما لو جهلا وقت
هلاكه وعلى اخر قوليه الرد من البايع في كل حال يخرجه المازري على تغليب استصحاب حالة موجودة على استصحاب حالة
سابقة فيمن شك في كونه بينهما على ابا فينه او اللاحقة وخرج هو واللخمي نقيضه من اجر الغوص ومسألة كتاب
عيوبها من ابتاع عبدا بالبراءة من اباق فهو في الثلاث ووجد ميتة بعدها **فقال** المبتاع مات فيها والبايع
بعدها في كون القول قول المبتاع بناء على تغليب اللاحقة على السابقة ومن قول ابن القاسم في الموازية في عبد بيع على خيار
ووجد ميتا بعدها فقال مبتاعه مات فيها وبايعه بعدها القول قول البايع **قلت** يرد بتحقيق ثبوت
شغل البيع يوم الصفقة في المبيع بالبراءة والخيار ضرورة حضورهما وعدمه في الغايب لغيبته وما قال مبتاعه بصفة
او تقدم رؤية في عيبه اطلع عليه به حين قبضه هو قديم وبايعه حادث **قال التونسي** على اجراء بيعها
عنه ولابن حبيب والاخوين وابن القاسم اوكتم بعد بيع على ان ادركته الصفقة عيبه قال مبتاعه قديم وبايعه حادث
القول قوله مع يمينه انه ما علمه بناقض التونسي قول ابن القاسم فيه بقوله في هلاكه هو من بايعه فان العبرة كا لكل
الغول قوله مع يمينه انه ما علمه فخلاف العيب لا اختلاف في قوله كما لا اختلاف فيه والمبيع
وبر وابن محرز بان هلاكه قادح في وجوب شغل البيع وهو المبيع بخلاف العيب لا اختلاف في قوله كما لا اختلاف فيه والمبيع
وبر وابن محرز بان هلاكه قادح في وجوب شغل البيع وأشار بعض المشايخ الى ان ابن القاسم فرق بينهما ولم يشعر
حاضر **عوض** المازري المناقضة لبعض اشياخه قال **وفيها** لمن ابتاع من ارض او ثوبا موصوفا ببينة شراؤه من الكرء
الى بعد وقال وعند ان العبد وبينهما خرج مثل ما تقدم
ان علم وجوده يوم شرائه **ابن رشد** هذا اذا كيس من شرط بيع الغايبة على قيامه حين عقده فبمراده ان الصفقة
ان علم بعدها قيام الثوب حين عقدها بحتا وعلى ان انتقال الملك عن المشتري للبايع والضمان عنه للمشتري على قول الرد
الاخير عنه للبايع على القول الاول وان علم تلفه قبلها او جهل فالصفقة باطلة لا ينتقل بها ملك ولا ضمان عن الحق
عن بعض شيوخه انما شرط علم في الرد لا وجهله يوجب للجهل بما يرجع به ان تهدمت الدار في بعض المدة ان كان الثوب
موجودا يوم الصفقة انتقض من الثوب قدرها وان لم يكن رجع بقدر ذلك الرد في الدراهم ادا كان الحول انما وقع بها وقال بعض
لانه لا يدري هل باع منه موجودا ام لا فعقد البيع حين وقع جايز ثم ينظر بان علم وجوده حينئذ تحت الصفقة دا ولى
والا فلا **المازري** عن بعضهم لا رد عن علمه يوجب عذرا في بيعه لانه اراد عن بايعه ضاعنا لم يقبل الا بيمينه بان نكل خير
مشتريه في فسخ بيعه واغرامه قيمته **ابن رشد** قوله انتقض من الثوب قدرها يريد ويرجع بقدر ذلك الرد فيه قيمته
الثوب لانه بان ببيعه منه كجوانه ببيعه من غيره **و**قال التونسي يرجع في الثمن نفسه بقدر ما يقوم من السكنى
وعلته انه لو استحق من الثوب بقدر ما انهدم من الدار وذلك الرد غير صحيح لان الثوب انما يجوز الرجوع فيه ما لم يفت وهذا فوت
ببيعه من بعد لا فرق بين بيعه منه او من غيره لان شراء من اشتري عبدا ممن باعه منه بعد ما سرا فوت يوجب صحة بيعه البيع
الفاسد وقول بعض الغرو بين ان لم يكن الثوب عند وقت الصفقة الثانية بطل الكراء انما وقع بالدراهم غير صحيح
والواجب ان تلبس قبل الصفقة الاولى او بعدها وقبل الثانية على ان ضمان الغايبة من بايعه رجوع رب الدار على رب الثوب
بقيمته ما سكن ثم ان اشترى دار الثوب استحق او تلف بعد الاول وقبل الثانية على ان الضمان من مشتريه رجوع المكتري على

الرابع قيمة الثوب بغرو ما بغي من السكنى بالشمن لانتقاض البيع في الثوب بتلفه قبل وقوع الصفقة وتعليل غيره
الاشتراط بانه كل يوم يدفع له ما باع منه موجود الان لا بعقد البيع اذ لو وقع جائز كلام صحيح وقوله ثم ينظر الى اخره معناه
على ان الضمان من البائع يحتمل الاول مطلقا لانه يبيعه متاعها مضى له والثانية ان قبضه متاعه بعد ابتياعه ولا ضمنه
متاعها على ان الضمان من المبتاع بعد مطلقا وقول ابن الحاجب وعلى تخصيص المشهور لو تنازعا فقولان لبقاء ما صل
السلامة وانتقاء الضمان يتقرر بلا جوابه على ما ذكر من مسئلة ابن القاسم واشهب في قول مبتاع غائب تغير عن حال
رؤيته المتقدمة وكذا ذكر ابن شاس المسئلة بلفظ تنازعا وظاهر قول ابن الحاجب بينا وان تنازعا في وقت
هلاك ما هلك وتقدم ان الخلاف فيه انما هو بتخريج اللخمي والمازري وقول ابن عبد السلام في تفسيرها زعما في نقد
ثمنه وقول ابن عبد الرحمان بن وقول ابن عمران يجب وظاهر قول المدونة عموم قوليهما في كل ما ضمنه ربعا كان او غيره وابن
عبد الرحمان نص على نص قوله في الربع فقط واخذ البعض كالوهم مع يسير تعسير بما تقدم من نظره وانصفا علمها الزرد والله
اعلم بالصواب **وتحرم فيحل** الفور والنساء بين عوض متحد في جنس الذهب والفضة او ربوي الطعام وقول
ابن الحاجب الفضل بدل فور ومن النقود بين الذهب والفضة عام في فضل الصفة خاص بالمسكوك دون اصله والنساء بفقد
بين عوض مختلف جنسه ربوي الذهب والفضة **الصرف** بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس لقولها
من صرف دراهم بفلوس ولا حط الحقيقة ذكر مالك العمل به جنسه الا بالسكة وهو ظاهر الاقوال والروايات فيه العتبي
ذكر مالك العمل به الا انتفوا **ابن رشد** وقيل ما هو العتبي عن اصبغ يكره ان يستظل بظل صير في **وروى** الشيخ
الصرف من الباعة احب الي من الصيارفة ونقد عوضيه عقب عقده حسا او حكما واجب وفي كونه وهو التناجز ركنا
او شرطا او الناخر مانعا ولو عقد عليه ولم يعجل نقدا او الغرب لتوقفها هيئته عليه خارج عنها **و**صرح المازري
وغيره بانه شرط وقاله ابن محرز ثم قبل قول ابن القصار هو شرط في صحته والتعجيل يبطله ونحا مه موقوف عليه
كالنكاح يلزم بالعقد وتبطله الردة وقول المازري قال ابن القصار من شرط صحة الصرف وتمامه القبض والتفرق قبله
الى الاخر نقل ابن محرز عنه منعا وعلى كونه شرطا قبل المازري قول ابن محرز او وزن الصراف الدينار وضاع كان من ربه
لعدم ابرام العقد لجواز التناجز **قلت** وعلى نقل ابن محرز عن ابن القصار يضمنه متاعه الا ان
عدم المانع **الشيخ** روى محمد ان اعطى دينارا من لك عليه دراهم وقال اذهب فزنه فتلفه منه والباه محمد ان
واستشكل كونه شرطا بان لزوم الشرط بتوقف وجوده دون مشروطه كالحياة والوضوء وهو غير كائن في التناجز
والعقد ضرورة تقدم العقد عليه يرد بان المشروط الصرف الصحيح وهو متأخر عن التناجز وفي كون الفلوس
ربوية ثالث الروايات بكره فيها خرج اللخمي على تعليل ربا النقد بالثمنية وتعديه المازري على تعليله بالثمنية
او غلبتها رادا قوله بان الاجماع على تعليلها **قلت** لعل اللخمي يرد في المغربية والخلاف فيها
لانباني الاجماع على تعليل التعليل لثبوته بالقاصرة وتعليل اللخمي والمازري تعليل بغير منعكسة لثبوت الربا في مادتها
وهو نص قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الحديث فيكون خلافا لاجماعهم على تعليل محل النص وقول
الباجي العلة كونهما اصل الاثمان يمنع لحوق الفلوس او تثنيته في مادتهما والصواب ان العو ليس بنا على تعليل الربا في العين
اما بالثمنية او بمادة غلبيتها على القول بعلتين مستقلتين واما بغلبيتها او مادتها وعقده على تلاحم بعض عوض
ضيه بيسيره **المازري** هذا معروف المذهب الا اخر جناه من العقد على حلال وحرام وعقده على ما جوزه عوضيه ان تاخر
اختيارا غير اقل احد عوضيه تاجرا غيره بسبب يسير وان تاخر قله انتقض بعد ما تاخر في اصغر مقابله ان استقل
والا فيه كله كتاخر درهم بعد صرف دراهم بدنانير مماثلة الصفة مختلفة الغير ينتقض في الدرهم واصغرها
المازري عن بعض اصحابنا البغداديين تاخر كله **ابن رشد** قولان لسحنون معها وله عن ابن القاسم ابن محرز قال
محمد عن قول مالك عمن لم يسمعه ان نقصها مائة دينار صرف دينار ثاخر به انتقض صرفه وفي قول محمد ان علقه بان انتقض

نصفا انتقض كله كمبتاع مائة ثوب فيجد عيبا بجزء انصفها ام رده لاصبغ ينتقض كل الصرف وان لم يجز لا خر به
اخرى فيها وفيما سواه ليس بشيء لان ذلك عيبه كالصرف **قلت** عزى الصقلي ما نقله محمد عمن لم يسمعه
لابن القاسم **ابن محرز** قول محمد واصبغ هو قول مالك فيها وقوله في نقص دينار خلاف قولها من وجد
نقصه مائة دينار فيه نقص فيه فقط وقولهم من باع مثلين متكافئين استحق احدهما او رد بعيب لا يجبر
له في نقض بيع الاخرى لرده نصف ثمنها وقد يفرق بين هذا وبين الصرف بان الشرع في غير الصرف في الذمة غير
معتبر وفي الصرف معتبر باشبه الطعام وبلزم عليه ان المكيل والموزون من العروض كذلك ولعله اسقط هذا لانا في
العيوب **قلت** تبعه المازري حتى في الزام المكيل والموزون وعن مسطره في الاستحقاق وفيه
نظر لان اللازم المذكور المنصوص خلافه وكلامهما في الاستحقاق في العروض يسير وفي الطعام قولا اشهب وابن
القاسم وفي العيب قال ابن القاسم كثير ولا نص فيه لاشهب وظاهر المدونة انه يسير لقولها او وجد نصفها
زيوفا بالزمه ما سواه **قلت** وفيما سهما تعذر قبض نصف العين على الاستحقاق ونصف الطعام ويكون
نصف العين ربويا بعيره عن تحصيلهما لا تاثير تعذر قبض النصف في الصرف انما هو في لجاجته تاجرا معتبر من
الصفقة يبطل المناجزة التي هي حوله وتاثيره في الاستحقاق انما هو في ابطال المقصود من الصفقة التي هو حوله من
وفيما سهما تاخر القبض على الاطلاع على عيب بعض العروض بعد قبضه كذلك لوضوح العروض بما قبض عوضه وما
لم يقبض به يتضح قول المدونة ان تاخر يسير العوض بطل كل الصفقة وان اطلع على عيب انتقض فيه فقط وقد اشار
اصبغ الى هذا حسبما نقله ابن محرز عنه وفي كون الفلوس بابطال كل الصفقة او المؤخر فقط بناء على عموم عوضه المؤخر
في كل المعقود عليه وقصره على ما بعد له فقط او على تهمتهما على العقد عليه وسلامتهما منها خرجها المازري وابن رشد
مع اللخمي وفي تعسير التناجز لعروض اللخمي في خفته وكراهته قولان لرواية محمد من صرف دراهم بدنانير وقال اذهب
الى الصراف ليريه ويزنه لا باس بها فيه منه وقوله فيها اكره ان يدخل الدينار تابوته او يغلقه ثم يخرج الدراهم بل يدعه
حتى يزن ويأخذ ويعطي **عياض** اختلف في يسير التناجز في الموازية جوازه وفي المدونة تأولا على القول
بين **ابن رشد** سمع ابن القاسم ارجو لا باس بقول من صرف دنانير بدراهم اذهب زنها عند الصراف وارني وجيد
هذا ان قرب وبمصارفته على ذلك الزرد وقول بعضهم هذا خلاف كراهته فيها ان يصارفه بمجلس ثم يقول الى اخر مردود
بان كراهته فيها مهما بعد العقد قبل القبض لا ضرورة له والاول بعده لضرورة عدم تمييز غالب الناس النقود
قلت ببعض قول محمد روى ابن وهب منع مبتاع حلي ان يقوم الصراف يعطيه ثمنه وفي الواضحة ان نزل
رد وذكر ابن القاسم لمن وزن له درهم صرفا ان يزن واخر لعارفه قبل عوض الا وقول سحنون اباح مالك القيام من المجلس
للقبض فيما هو في حكم المجلس لا عرفه **المازري** المفارقة قبل قبض احد العوضين تبطله اجماعا وقول ابن
شاس المفارقة قبل التقابض او بعدت اختيارا ابطلت وكذا طول المجلس وان لم يفترقا وان قرب فالمشهور الا بطال
والتصحيح في الموازية **وقول** ابن الحاجب المفارقة اختيارا تمنع المناجزة وقيل الغريبة يقتضي وجود
القول بالصحة في قريب مفارقة احدهما الاخر قبل القبض وان لم تكن لتمام الصرف ولا اعرفه ولا يوجد مما تقدم
وفي تاثير المفارقة غلبة لغو اللخمي ثالثها ان غلبه معا كفور زاوية قبله ثالث لها تخريجه على منع ابن الزابع
بن نبيس وقد حكيه ورواية ابن القاسم لزوم بيع قلادة لؤلؤ وذهب على التعقر قوم متاعها لولؤها وباع ذهبها بوضعت
بان اخذ وسيفه للتاخير ونقله ونسر التابع بان العقلون لوازاد المسحنون غالبه ونسخ **الصقلي** وغيره
قولا لروايتها ابن القاسم يفسخ ابتياع فيصارف متاعه ومنع الا قالة فيها او خوف يجيئ يفسخ تاخره بالخصومة
بتعيبه ورواية الفلاحة ابن عبد الرحمان وابن رشد مرتين هذا هو الرواية مناو لابن رواية الفلاحة فيمطل الذهب
واولها ابن زرقون بفوتها ولزمه التمر دون القيمة لتهمة من عجوبتها اسقاطه فضل الثمن فيها كفضل مبتاع

متاع ثوب بخيار التلف ونسبه المازري لحكايته وقال هذا نحسبه وروى محمد تأخيرهما لليسير [illegible]

اللخمي لأنه اختيار لعقدهما قربة إلا أن يعقده لما يسعه قبله بمنزلة ما أخرجها إليه ولو وكل على قبض ما عقد

بقبضه بحضرته فهو بين ابن رشد واللخمي على المذهب لا بيسير زاد ابن بشير ويعود المازري عن ابن القا

سم لا خير فيه أشهب لا يفسخ ابن وهب لا بأس به فأخذ بعضهم من قول ابن القاسم [illegible] شراء الـ

كون القابض العاقد قلت هذه الأقوال معزوة لقائليها المأخوذ كرهها أصبغ في الحوالة

والله أعلم بالصواب ولو قام قبل قبضه فهو المازري لا خلاف منصوص في فسخه وحمل بعض شيوخ المذهب

على الكراهة لحصول المناجزة قلت هو اللخمي واستدل بأن الوكالة على الدفع والقبض مع حضوره

لا تفسد وكذا بعد الافتراق لقوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء إن حمل على المناجزة فقد حصلت وإن حمل على كون العاقد

الدافع لزم فساده مع حضوره قلت الذي [illegible] ما نقله المازري عن ابن القاسم والعجب أنه ذكر أشهر

لا له هذا ولم ينبه بهذا على أن في نقله نظرا ابن الحاجب لو وكل في القبض وغاب فالمشهور المنع وفي غيبة

النقد المشهور المنع ابن عبد السلام إن صرف ووكل من يقبض والمقبوض غائب وهي مسألة المدونة والأول يعني

عنها قلت يسير فيها كون المقبوض غائبا بحال ولفظها قلت أرأيت من صرف من رجل دينارا وكلته عليه فقال له

اقبض دراهمك من هذا وقام فقال لا خير فيه كقول مالك لا يصح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولا أحب هذا ولا من لفظها

مقطوع الصورتين فيحتمل كون ابن الحاجب نبه على عمومها فيها بذكره الصورتين تحصيلا ويحتمل حمل الثانية على حضور

الموكل وحصر الغيبة في النقد وحمل الأول على القبض فقط والثانية عليه وعلى الدفع وكذا نقل اللخمي عن المدونة مع أن

لفظها يسير لذلك حسبما تقدم اللخمي عن المدونة لو صرف رجلان دراهم بدينار بينهما فوكل أحدهما الآخر على

قبضه فلا بأس والجلي كذلك الذي ابن رشد إن وكل أحدهما صاحبه على قبض ما عقداه وذهب قبل قبضه فظاهر سماع

عيسى ابن القاسم جوازه وسماع أصبغ في جوازه ابن وهب نص سماعه أبو زيد وفيها لا يجوز في الأجنبي ونحو في

منعه في الشريك ونحوه بعضهم بأن ابن الشريك كشريكه والصواب هما سواء الباجي إن صرف رجلان

دينارا بينهما من رجل ثم وكل أحدهما صاحبه على قبض الدراهم وذهب قبل قبضها فقال محمد عن ابن القاسم جاز إن قبض

قبل أن يفارق الصراف وكذا الجلي ابن رزقون أجاز هنا مفارقة الموكل قبل قبض الوكيل فأحرى في الإقالة من الطعام

وقال سحنون لا تجوز إقالة ولا صرف وفرق ابن القاسم في المدونة فأجازه في الإقالة في السلم [illegible] وفي الصرف

لا يجوز اللخمي في المواعدة فيه ثلاثة ابن القاسم ومالك تكره أصبغ تفسخ كمواعدة معتدة على نكاحها

ابن نافع تجوز وهو أحسن لأن المنع في العدة لأن المواعدة فيها ذريعة لتعجيله وتعجيل عقد الصرف جائز والثلاثة

جارية في المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه وزاد ابن بشير رده على أصبغ بأن تعجيل العقد على الطعام قبل قبضه

لا يجوز كالنكاح في العدة قلت وفي رد ابن بشير نظر لأن المواعدة إنما هي على مقبوض موجود وقت

المواعدة بأن يعرض تعجيله منجزا بعد كون الطعام مقبوضا وروى محمد إن رضيا ثم أرسل معه من ينقد ويقبض

لم يعجبني وفي الحوالة في الصرف نحو المازري لا يجوز اللخمي لا ومعناها إن أبرئ [illegible] قبل الصرف في

ابن بشير والتونسي إن ذهب المحيل قبل القبض فسد ولا أكره الباجي إن أحال على الدراهم من يقبضها

ثم فارقه قبل قبضها لم يجز اتفاقا وإن قبضه قبل مفارقة الصارف له فقال محمد عن ابن القاسم لا خير فيه ولو

أحال ببعض الدراهم وروى زيد بن بشير عن ابن وهب لا بأس به وقال أشهب لا يفسخ إلا أن يفارقه قبل قبض المحال

بالدراهم ثبت حكم المحال عليه قبل عقد الصرف أو بعده قلت وهذه الأقوال التي ذكرها المازري

في الوكالة معزوة لهؤلاء القائلين ولم أجدها في النوادر ونحو فيها عن محمد عن ابن القاسم من صرف دراهم ثم باعها

قبل قبضها جاز إن قبضها [illegible] وبعدها لم يجز ثم ذكر عن محمد قول مالك إن صرف

دينارا

دينارا بعشرين درهما فقبضنا عشرة وأمرته بدفع عشرة لمن معك من ثمن سلعة لم يعجبني حتى تقبضها ابن

القاسم وكذا في جميعها أشهب إن لم يفارقه حتى قبضها المأمور لم يفسخ وإلا فسخ ابتعت السلعة قبل

الصرف أو بعده ابن رشد إن قبض المحال مكانه قبل مفارقة المحيل أجازه سحنون وسمع ابن القاسم

منعه وقاله والخيار فيه شرطا لا يجوز ابن رشد اتفاقا اللخمي وروى ابن شعبان جوازه بناء على أنه قبل إمضائه إن

أمضى منعقد ولا المازري روى ابن شعبان القولين والمشهور لا يجوز عياض في الموازية ما يشبه الخلاف

وهو نص في الذاهب ابن رشد إن لهما فيتمه معا مناجزة مضى وروى محمد خفف اشتراء سوار من يد بهما أهله فإن

رضوهما رجع فاستوجبهما فأخذ منه اللخمي الخيار المازري تأويلها بفرض أهله تعسف ورده الباجي باحتمال كونه

وعدا والخيار اللخمي في إجازته نقلا اللخمي عن ابن القاسم في وكيل على قبض دينار أخذ صرفا يجوز ورضيه مع قوله فيها

لمن أسلم وكيله على سلم دينار في طعام أسلفه فيه بعرض وبه لا يأخذ الطعام ومحمد في منع أخذ من مودع ما صرف له

مودعه نحو بقال أو تباع المودع عليه دراهم بدنانير والفضل لربه أو الوديعة والنقض على التعدي الصقلي تعقبه بعض الفقهاء

[illegible] أخذ ربح الدراهم ومنع أخذها وأجاب المازري بأن الأخذ بعدها إنما هو لإقرار التعدي به له فصرفه حكم بينه والعقد

الممنوع أخذه بحكم صرف مخير فيه فأوله بيده آخذ بعض الشيوخ ذلك من مسألة وكيل السلم قال اللخمي ويؤخذ الأول

أيضا من قول ابن القاسم فيها من اشترى بحنطة وديعة عنده لنفسه تمرا [illegible] أخذه بعد وبين الطعام والدنانير [illegible]

تختلف فيه الأغراض خلاف جعله في كتاب الوديعة إذا تسلفه أو خالفه بغيره كالعين وعليه يكون التمر للمودع ويغرم مثل القمح

لربه قال الصقلي على الأول حمل ابن أبي زمنين المدونة وصوبه بعض أصحابنا واستدل بقولها في مسألة وكيل السلم وعن أشهب

لا يجوز لرب الطعام أخذ ما باعه به مودعه من ثمن لربه وصوبه محمد وقال يفسخ ما لم يفت ويصله لربه أشهب وإن باعه لنفسه

فلربه أخذه أو مثل قمحه وقال بعض أصحابنا قول محمد وأشهب خلاف للمدونة ويحملها أن التعدي أصل كون الشراء والصرف

لربه ولو اختصره لم يجز لأنه عقد خيار والعقد بمنع رد الوديعة أخذ ما ابتاعه مودعها لنفسه وهو عين يخالف كونها

عرضا وكحملها أن الشراء بالعين شراء على الذمة لا على عينها بخلاف وهما لا يفسخ البيع باستحقاقهما [illegible] استحقاق

العين بلزوم عين أخرى الصقلي ولأنه إن أخذ عوضه انتقض البيع وإن أخذ عينه لم ينتقض قلت هذا

هو نفس الأول وهو يرد مناقضة اللخمي قولها ابن القاسم في مسألة التمر والوديعة وسمع القرينان من وكل على صرف فصرف

له من نفسه كرهته ولا أجيزه لأنه صرف فيه استخبار ابن رشد خففه في رواية أشهب من كتاب البضائع وقال ابن أبي حازم

ما كان الناس يشترطون وهذه الشهرة ابن رشد لأن الخيار الحكمي أخف من الشرطي في بيع إمضاء السيد نكاح عبده دون

إذنه أو إمضاء الولي نكاح يتيمه دون إذنه مع أن الخيار في النكاح لا يجوز وسمع أبو زيد من وكله ذو تبر على بيعه وهو دنانير

على شراء تبر بها فاشترى بها دراهم ثم باع التبر بها من نفسه لا يصلح ويحكم إلا أن يحضره دراهم من الدنانير عن ثمن التبر

فيصارفه ابن رشد مثله في الموازية وسمع منه عيسى جوازه ورواه محمد وقول ابن حبيب هو هنا لأجل الصرف

لرابع ومن قوم بين يديه بإمكانه من واحد كالنكاح وليه وليته من نفسه فإن الولي يخرج بدله وسمعه في المكايسة لكن هنا

الخيار وأخذ بعض الورثة من تركتهم حليا في حظه منها بما قيل فيه بما زاد على حظه منه لا يجوز الباجي

[illegible] فسمعها في المجلس لأنه لو تلف سائرها اتبع فيما أخذ وفيها لأنه يرجع عليهم فيما صار إليهم له في نقص ما

خرج وهو نفس ما قاله الباجي وقول عياض عليهم بعضهم نقله لا يحتاج له ويقتضي الرجوع في نقص ما أخذوه

وليس كذلك وحاصله أنه إن كان ما أخذه قدر حظه [illegible] رجع أخذ به من بعض حظه على غيره

الأخذ أكثر منه من حظه [illegible] في التركة واللازم بالنظر الباجي روى العتبي ومحمد لو عجل [illegible] على حظه مما أخذ

جاز وفي الموازية أنه ما قاله ابن القاسم ما لك في هذه المسألة قلت [illegible] خالفه هو شاذ نقل

ابن بشير حيث قال إن أخذ من الحلي قدر ميراثه وتقاطعوا فيه في الحال فالمشهور المنع لحصول التراضي بتأخير المحاسبة

قلت المحاسبة الموخرة انما هي قسم التركة لا في الصرف وقال ابن رشد في رواية العتبي اتفاقا وعقد الصرف
على موصوف كما له وعلى حاضر غير حاضر جائز وعلى من يتأخر لا تشهد ان رجلا لاسماعيل واشهب مع رواية ابي عمران عن
ابن وهب وابن كنانة والمشهور وفيها ان بعث دراهم على رجل حالة بدنانير من رجل واخر جاز ان قبض الدنانير
بن ابيه **قلت** لعله مراد ابن الحاجب بقوله والصرف على الذمة لحصه عليه صرف الدين الحال
والموجل وحمله ابن عبد السلام على العقد المشتري بين صرف ما في الذمة قال وهو الملزوم تقدم عمارتها على
عقد الصرف وبين الصرف على الذمة قال وهو عكسه وهي مسئلة السلف الاتية تكلفه لا يخفى فان قلت يناقض
قول الصرف فيها قول التهذيب في هبتها من لك عليه دراهم فاحال الذي عليه دنانير لك على رجل هي كصرف دراهمك
وقد حلت لم يجز **قلت** ليس كذلك الذي في المدونة بل نصها وكذا الذي لو كان لك رجل
على رجل دراهم حلت فاحاله على غريم له عليه دنانير حلت وهي صرف تلك الدراهم لم يجز لقولها لان هذا بيع الدنانير
بالدراهم مثل ما ذكرت لك في الدراهم اذا جمعتها في طعام ولم يقبضه قال نعم **قلت** بمعنى
مسئلة الهبات اذا لم يتعجل قبض الدراهم لتشبيهه اياها بالطعام لا بقبضه ولقوله لان هذا بيع الدنانير بالدراهم
ومعلوم ان بيعها بها غير ممنوع الا مع التاخير ونقلها الصقلي معكوسة وقال ما نصه فان الذي من لك عليه دراهم
حالة فاحالك على دنانير على رجل وهي كصرف دراهمك لم يجز حلت او لم تحل وكذا الذي لو فسخت دراهمك في طعام ولم
تقبضه ولو تسلفا النقد عقد صرفهما ثم اجاز بيعهما لاجنبيه ونقل سحنون وجوزه الا كثر غير التونسي ان انتقد
كل منهما ان تعوض حبه معه لا اعرفه ولو تسلفه احدهما فقط فاجاز الصرف منه لاشهب وابن القاسم
وفيها **الصقلي** عن سحنون الا ان يخير من له تعجيلها وفي قول ابن القاسم ولو علم العاقد وفي العاقدان ان لم
يعلمه نقلاه عن بعض الشيوخ وبعض الفقهاء زاد ابن محرز عن بعض المذاكرين لا ان بعضا ذو علمه احدهما فقط
الصقلي بين ابن الكاتب بين الاول والثانية باقرار كل منهما بموجب فسخه وهو العقد فحمله الثانية بجزء الواجد
المستسلف في دعواه الجهل لتهمته على ارادة الفسخ وقاله الباجي ابن محرز وتعليله بعضهم بكونه على غير
معير وهو ملزوم لبن الحزابة الممنوع يلزمه في تسلف احدهما بعرض عروض التاخير **ورده** ابن عبد السلام
بمنعه لسعة زمن تسلف احدهما سلفهما يرد بان مراده ان تسلفهما اقرب لكونه مظنة التاخير لان زمانه اطول
من زمان تسلف احدهما وانما كان اقرب لان تسلف احدهما معرض للتاخير وكلما تعدد تعدد عروض التاخير وكلما
تعدد العقد وضعف حصول العارض اقرب والمغصوب المصوغ الغائب عن غاصبه المازري يمنع صرفه
بعد ضل ان كان باقيا وبتاخير ان كان فانيا لغيبته **ابن رشد** ان علم ربه ان دخله فخاله ... والا لم يجز وشاه
قول ابن الحاجب ان غاب فالمشهور المنع لا اعرفه منصوصا بل مخرجا كما مر واتبعه ابن عبد السلام بتخريجه على اجازة
ابن القاسم بيع الجارية المغصوبة البعيدة الغيبة من غاصبها بشرط النقد الملزوم كون المضمون مقبوضا برد
بان التخريج غير النص ورد التخريج بمنع الملزوم فيه بل جاز شرط النقد لان الضمان بغير موجب منع النقد وهو كونه
تارة ثمنا وتارة سلفا لانه اوجب كون الغائب مقبوضا سلمناه فيشترط في قبض الصرف حضور المقبوض المعين ولزم منع
ابن القاسم صرف الوديعة ونحوهما بالعقول ابن شاس ان تغير بما يخير ربه منع صرفه لغيبته وصرف قيمته
يمنع او عن التخيير متعقلا والا جاز وان تلف صار دينا وفي كونه بقيمته او وزنه قولان للمشهور وغيره فيجي صرفه على
صرف ما في الذمة **قلت** الا قبض عصبها والثالث لا اعرفه الا العبد الحر عن سحنون في مسئلة حلية
السيف والصقلي عن محمد عن اشهب ومالك غرم مثله وعزاه اللخمي لاحد قوليه وبعدكون الاخر الوزن والظلم المغصوب
في اخر حقه في الصياغة فيترجح حمله على قيمته وان كان مصكوكا فبيعها يجوز لانه تحرير عليه بضمانه السابقي هذا
على ان العين لا يتغير وهي رواية ابن القطار المازري ان زعم الغاصب انه باق انه مع صرفها وان علم ذهابه بينة

جاز وقلنا لا تتغير وان لم يرد غيرها يجز الذي ان التزم رد مثلها وان الزمناه رد عينها ولم يرض ربها الا بعينها بهذا
ما ينبغي فيه تكلم عليه في صرف الوديعة **قلت** هذا قريب من قول الباجي وروى ابن بشير في التنبيه
فان قلنا ولو قلنا بتعيينها بانها لا تعرف بعينها وبغيبته عليها تعلقت بذمته فلا يمنع تعيينها صرفها زاد ابن شاس
صرفه عنه وبانه لو اراد الغاصب اعطاءه غير عينه فان اعترفا في الحال بالتحريم او الشبهة فلربها اخذ عينها اتفاقا والا فا
لمشهور كذلك والرهن المسكوك في جواز صرفه غائبا ثالثها يكره للخمي مع اشهب وابن القاسم ورواية محمد وذكرها
اللخمي في الرهن المسكوك وتوجيهه قول اشهب بانها مقبوضة له وهو على اصله في ضمانه ولو قامت بينة بضياعه يوجب
كون المصوغ كذلك **وعزى** الباجي الاول لرواية محمد بزيادة لتصل الى من هو فاو عليه يجوز في العارية وذكر اللخمي
الثلاثة في الوديعة قال ولو شرط ضمانها من ربه حتى يقبضها المودع لم يجز ولو شرطا عكسه جاز اتفاقا فيهما والخلاف
حيث لا شرط وقبله المازري ولم يذكر غير قول ابن القاسم واشهب وخرجها على وقيه انتقال ضمانها على قبضها
وحصولها بالعقد وعزا الباجي الاول للرواية اشهب قال وروى انه لما كان المودع سلفها مع ان يتعذر الذي عنده
الصرف فيتعذر منه ويجب عليه منعه في الحلي اتفاقا وذكر المازري وقال ما خرجنا عليه الخلاف يوجب التسوية
في المسكوك والمصوغ **ابن الحاجب** والرهن والوديعة والمستاجر والعارية ان كان مصوغا فكالمغصوب وان كان
مسكوكا فالمشهور المنع **قال ابن عبد السلام** عدل عن الجواز الاخبار عنها بالمشهور المنع
قلت هذا يقتضي تصور الاجارة في المسكوك
للاشارة لانقسام المصوغ الى ثابت وبا وبختبر فيه
وليس كذلك في المشهور مطلقا والشاذ مقيد بجملة زمة العارية فيبطل منع صرفها ان حملا عقد اجارتها والا امتنع
اتفاقا للتاخير ويقتضي تصور العارية فيه وهو فيه ممتنعة لانقلابها فرضا حسبما ذكره ابن الحاجب وغيره وهو
نص كتاب العارية وجواب ابن عبد السلام بقوله لعل بعضا ان كان ما يصح ذلك فيه وجزمه للعلم به بعيد لانه لو اراد
لقال الوكالة لانهما اشار الرهن والوديعة وزيادة العاهو من جزمه ما يوهم جزمه خلافهما وفيها ان اسلفت
عمرا وجه عنه دراهم بعضا على ان يحولك بها برها من غيرها ليقبضها لم يجز ولو عمله منها لحضورها جاز وفي صحة
الصرف على نصرف وجدا معه نقصا في وزنه او وجد نقصا ان كان نقصه صادقا وان ابعها يجره اللخمي عن محمد عن اشهب
مع الباجي عن روايته والمازري عنه ورواية اللخمي مع الباجي عن الموازية ينقض ولو بان صرفه وابن رشد عن
قول اشهب لا يجوز الا في تبادل العظائم واللخمي وسماع القرينين **قلت** في اخذ العراقه منه
يعبر بنصه ايا خذ الدراهم بقول الصراف هي جياد قال لا والله قيل لا ينصرها لانه من يبصرها وانت تخاف يذهب
ليريها من يبصرها قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا **ابن رشد** ويمنع اشهب قال اللخمي ومن سحنون ومحمد وروى اشهب
تنويع اجازته في مبادلة العظائم ومنعه في الصرف **وروى** ابن نافع منعه في العظائم فاحرى في الصرف وعلى رواية
اشهب جواز عقد الصرف احرى في العظائم ونقض العقد يعلم بالغرر ان رضوا **ابن رشد** وان علم بالغرر
او انفصل جاز اخذ النقض ونقض الصرف عند ابن القاسم وقال اشهب يلزمه وان كانت دراهم معينة لم يلزمه الا ... ابتياعا
ما لم يبعه او استغوا انتقض الصرف **الباجي** عن ابن القاسم له الرضى بتركه او اخذ ما شاء منه بان تعرف قبل
استيعابه ما نقص فيه انتقاض كل الصرف او قدر النقص فقط قولا اصبغ مع محمد وابن القاسم وان تعذر العلم به ورضي
فيه تحته ثالث رواية الشيخ ان قصر انوفه ونحوه ولا صبغ كون الدراهم من الله يحملها الباجي والمازري على نحو هارب نقل
ابن بشير ونا جيه كون الدراهم من مائة **وسمع** ابو زيد ابن القاسم من صرف دنانير بدراهم فذهب بها الى الصراف سرق
من وزنها او غلطه بترك النقض ضرب نقض الصرف فيبصر له الذي ولو قيل قال قبل ان الذي ان قبل ذلك ... بامر تركه
لذا الرد ابن رشد ليس له الرد اختلافا قوله ومعناه اعتبارا للذي بيسير يختلف فيه الموازين لا في يسير لا يختلف فيه واشهب
يجيزه ولو كثر النقص وان طلبه حقه فيه نقضه كله او ما قابل النقص لاشهب يبيع بقبض ما نقص ناجزا للمشهور

عن محمد للمشهور واللخمي عن محمد ان نقص اقل الصفقة وتخريج ابن بشير على صحة البدل وقال الباجي ينقض اتفاقا وما دونه
اقل الصفقة ذكر به الا ستحقاق والزايف او رضي لا بعوض مع المازري اتفاقا وقال وتعقب بان ما وقع العقد على
كونه جيدا ولم يقبض والرضى بالزايف بعد الردي تاخير واجاب بان المقبوض على انه جيد كقبضه لدخوله في ملك
قابضه بالردي لضمانه الملزوم لاستحقاقه غلته فلا يتعين التاخير وان رضي بعوض اخر ففي صحته قولان للتونسي مع
المازري عن محمد له مع اللخمي عن ابن شعبان ولو وجد من ابتاع بدينار دراهم عيابه في جواز اخذ عنه ذهبا
ثالثها ان نقدا لا موجلا لا شهب وسحنون وقول لمحمد وبه احتج ابن شعبان **قلت** والثلاثة بناء
على العوضية عن الخصومة او عن ما يقابل النقص بالعقد الا والنقاد ثالث **اللخمي** والثلاثة جارية في الصرف
وان لم يرض فهو واللخمي ان كان الزايف من نحو معيار درهم نقص بالرضى بدله جايزا اتفاقا وان لم يرض بدله وكان
ما بعد الزايف فانما ينقض فيه وغيره اتفاقا وان كان بعضه دينارا ففي نقض كله او ما بعد الزايف بغير ثالثها
كل الصرف للمشهور والتخريج على صحة صرف بعض الدينار والتخريج على جعل العقد ولا على العوضين مستقلا منهما
الزايف وما يعدله فيبقى لعقد على قايم مع جزء مشاع فيبطل الجميع وان الزايف من غير معيار **قلت** يريد
ما احاد عوضه متماثلة الصفة فان في لزوم نقضه وصحته باخذ بدله ثالثها هذا ان كان قليلا واختيرا للمشهور
وابن وهب مع الليث واللخمي وعلى نقضه ان عدل الزايف كاملة اختص النقض به اتفاقا ولو صغر وان عدل كسرا ففي نقض
اصغرها يستلزمه او كل الصرف ثالثها ان سمي لكل دينار عددا وانعقد عدله بعد لمالك مع ابن القاسم والعتبي
عنه والقاضي والتخريج على صرف الجزء **المازري** مثله عندنا كون الزايف بعد الكامل فالنقض في المعين على القول
بتعيينه وعلى غيره كغيره وعزى الثالث ايضا لاسماعيل والجلاب **الباجي** ان سمى لكل دينار عددا او الدنانير
جنسا واحدا انتقض عدده بقدر اتفاقا والا في كونه مثله ونقض الكل قولان للمشهور والقاضي الباجي وان كانت
الدنانير فرضا فقال ابن القاسم يرد اصغرها ويحمل مع الزايف ما بعده تلك الفراضة وهذا على كراهته ما لك فرض الفراضة
المضروبة وعلى اجازته اصبغ يجب ان يعرض منها بعد الزايف **قلت** سمع القرينان جواز قطع
الدنانير من المجموعة المقلة غير الضرورة عن الثمن بعد لم يجد بدا وابن القاسم كراهته واصبغ منه جواز مطلقا
ابن رشد ويجري في القايمة ولو انقطعت فكر احاد عوضه في نقض اجودها ذلكها نقلا المازري عن اصبغ
وسحنون **ابن رشد** ان اختلفت الدنانير انتقض الكل وكذا اختلاف صنف عوض الحلي اتفاقا فيه ولو انفرد منه الحلي
انتقض جميعه ايضا الا ان تستوي احاده كما تستوي الدنانير حتى لا تختلف الا غراض فيه فيفسخ منه واحد فقط ولو كان
المعيب بعض الحلي في نقض الكل او ما بعد المعيب سماع عيسى ابن القاسم من اشترى سوارين وجدا سوارا احدهما
نحاسا رد جميعها ولو كانت مائة زوج ولو باع بعضها رد ما بقي بقيمته وسماعه اجوز بن من ابتاع خلاخل او سوارين كثيرة
جزافا وجد فيها منها مسمار نحاس انتقض ما في الخلخال بين بما فيهما بحملهما الباجي والمازري على الخلاف **الصقلي**
الصواب سماع عيسى فان البعد بين الحلي والدنانير انها لا تراد لا عيانها ولا تختلف قيمتها والحلي يراد لعينه باشبه
العروض التي لا يقع لكل عرض حصته عن العدد وان وقت لها ثمن بالتقويم فلما كانت جملة الثمن يحملها اشبهت
الدنانير والواحد **ابن رشد** سماع عيسى صحيح ان الحلي مستوية وامكن اختلاف الاغراض فيها وان كانت مستوية
لا يمكن اختلاف الاغراض فيها رد ما به النحاس من صاحبه فقط بمنابه من الثمن وعليه يحمل سماع الحدز بن فلا يكون اختلافا
وقوله ان فات بعضها رد ما بقي فيه نظر والقياس ان كان ينتقض كل الصرف ان كانت قايمة ان تنتقض ولو فات بعضها يرد
ما بقي وقيمة ما فات ويأخذ جميع الدراهم الا على ما ذكر عمر الجوعي بعض شيوخه فيمن اشترى عبدين هلك احدهما والبقي
الا خر معيبا رد المعيب بحصته من الثمن ولو كان وجههما لانه لو رده وقيمة الهالك رد عينا واخذ عينا تخلاف كون الثمن
عرضا والقياس رد المعيب وقيمة الهالك لانفساخ العقد برد المعيب فلا يمض التقابض في الغايب وكذا مسئلة الاسوار

اللخمي في جواز الصلح عن الزايف بعين او عرض مطلقا او حتى ينقدا سماعا قولي محمد وابن شعبان مستشهدا بمسئلة
الهوى المشتري بدراهم اصلح على عيب به وفيه ثلاثة اجازه ابن القاسم ان يرضيه عن نقايه بشيء نقدا واشهب
من جلد ومنعه سحنون بعد الفرقة وهي جارية في الدينار ونما منها في الصلح وقول ابن الحاجب شرط البدل الجنسية
والتعجيل خلافا لاشهب فيهما يقتضي منعه بعرض مطلقا وليس كذا الدين ابن بشير في عوض بسيارة العرض المعتبر
في البيع والصرف ويقتضي عموم قول اشهب في الخصومة وغيرها وليس كذا الدين ابن بشير في الخصومة ان وقعها بغرينة
ونوقض قولها يصح الرضى بالزايف بعد المفارقة بقولها يحنث من حلف ليقضين حقا لا بد ان يعد قضايه ان بعضه
زايف وان رضي ويجاب بصحة تقرر المناجزة بالزايف لا ان رضاه الا رفع الضرر به لو فت قبضه حكما اذ لو رضيه حين
مع امتناع ذو الدين في البر انه لو رضيه حينئذ ما صح وفيها لابن القاسم ان رد الدراهم بعيبها جاز تاخير عوضها
ان ثبت الفسخ بينهما والا حرم هذا وروايته صرفا مستقبلا سحنون هذا الربوا **وفي نسخة** الفسخ با الاشهاد
عيبه او الحكم به نقل الصقلي عن بعض العراقيين وظاهر رواية اشهب **وسمع** ابن القاسم من ابتاع بدراهم
شفا ان ذهبا غير مضروب رده لرداءته لا يعجبني اعطاءه به مثقالا مضروبا حتى يفسخ ذو الدين اذ افسخه دله اخذ
ذو الدين او دراهم **ابن رشد** لم يبين من يفسخه قال اشهب رضاهما بفسخه فيفسخ السلطان وقال محمد العتبي
بفسخ السلطان بالقول بعد الاشهاد ثالث **ابن رشد** وقول ذي الدين لا يعجبني على اصله
ان البدل لا يجوز لانه اذا لم يجز بمثله فلا حرى بخلافه **قلت** ظاهر قوله لا يعجبني الكراهة وهو في المخالف
باحرى في مثله والرضى بالزايف يدع جواز التعامل به ابن رشد الدينار المغشوش بنحاس وفيه منتفع به لا يحل بيعه ممن
يحمل غشه به ويجري لمن لا يومن غشه به كالصيارفة وشبههم **وفي** اجازته ممن يجهل صنعته به وكراهته قولا ابن
وهب وابن القاسم مع روايته في سماع عيسى معها ويجوز بيعه اتفاقا ممن يكسره او يعلم انه لا يغش به الا على قياس قول
سحنون في نوازله من كتاب السلم **قلت** وفي عزوه الكراهة لسماع عيسى ابن القاسم نظر لان نصه قال ابن القاسم
سمع قال ما لك ان كان ممن يغر به الناس كالصيارفة وغيرهم فلا ارى ذلك وان كان ممن يريد كسرها فلا باس مثل ابن
القاسم في القسم الثاني لا الثالث وظاهر لفظ لا ارى ذلك الخمع التي هو اشد من الكراهة وما في نوازل سحنون هو من تسلف
درهم صغير فانه ان علم وزن ورقه وصفره فقضى وزنهما لا درهما صغيرا يغر به الناس وان جهل وزنهما غرم قيمة الصغير
ورقا وقيمة الوزن ذهبا ولو قيل لخروبة من درهم بدينار ثم تبصر فانه يأخذ خروبة وخروبة ما يقع لها من الصرف **ابن رشد**
الغش سحنون سبكه هذا الدرهم خلاف ما في سماع عيسى وقياس قولهم فيه غرمه قيمته من الذهب على ان يباع ممن
لا يغش به او ممن يكسره على الخلاف في ذلك الدين **وسمع** اصبغ ابن القاسم انه يرد مثله صحيحا فرده انه **ابن رشد**
فارقة عن ممن يغشون او يغش بها عليه الا الاستغفار ومن يغش به يجب رده ان قدر فان عجز فيه وجوه الصدقة بكل ثمنه
او بالزايد عن قيمته بيعه ممن لا يغش به ثالثها لا تجب صدقته بشيء منه الا استحبابا وتقوم توجيهها في التجارة
بارض الحرب **قلت** وجه فيه الا وابانه عن انعقاد البيع فيفسخ على ان يعه فيجب رد مثله لمبتاعه ان علم
والصرفة به ان جهل كالربا والثلثه على فسخه في القيام وتصحيحه بالقيمة في الفوت والثالث بن على القول بعدم فسخه
في القيام وبيعه على مبتاعه وفي كون المردود لا نه نحاس او رصاص كنقص صفة او قدر نقلا ابن بشير على المتاخرين
وسمع عيسى ابن القاسم من وزن دراهم عند غير مصرفها وزنه اياها فوجدها تنقص ما عاد الصراف وزن
ابن رشد الدنانير يوجدها تنقص مثل نقص الدراهم انتقض من الصرف قدر نقص الدنانير ان كانت مجموعة
من بيان كان يقدر النقص منها شيئا وفي الوزن بالقيمة سماع صرف ثلاثة دنانير باربعة وعشرين درهما فكانت
الدراهم ربع درهم والدنانير ثمن مثقال وهو ربع درهم يرجع الصراف على صاحبه بثلاثة ارباع درهم لان الواجب
لثمن مثقال درهم عشرة منه ربع في نقص الدرهم ان كانت الدراهم مجموعة وان كانت قايمة انتقض كل الصرف الا ان تكون

الدنانير مجموعة جرت ما لم يعدل الدينار الغايم منها تمام عدد من الدراهم فلا ينتقض غيره قال وقوله ان كانت الدنانير
مجموعة كلام غير محصل وصوابه ان كانت الدراهم مجموعة قال وحمل الشيخ المسئلة على ان نقص الدنانير
مشترا ما يجب لنقص الدراهم فان ابي المسئلة نظر ولا ينتقض من الصرف شيء اذ لم يوكل احدهما على الاخر شيء ويعني
كابن القاسم ان جواز ابن الزايد من العلوس بيناعها بدراهم لقول بالدي الشا جيد فيها مكروه ليس بحرام بين
قلت ويلزم مثله في زايد من الدراهم العوض عنها سكك من اجرى العلوس مجرى النقود من منع فيه
البدل وما عادليد دافعه في صرفه فيها كابن مير ان النا جيد صرفه منع ولا جاز وفيها ان صرفت دينارا بدراهم
ثم تسلفتها منه ورد بعتها له في الدينار او تسلفتها ثم صرفتها لم يجز لانه ذهب بورق لا اجل وما خذ منه المازري
وابن بشير لزوم الاجل في مطلق القرض على دافعه بقدر ما يرى انه اريد به وفيه خلاف وفيها لو ان الرداءة صرف منه
دينارا من لي عليه نصفه فقضاكها جاز لانه لو اعطاكه لتعطيه نصفه دراهم جاز والتهمة الراجحة على الناجز
كتخفيفه على المشهور وفيها ان قلت لمن لك عليه عشرة صرفها وجئني بصرفها فلا خير فيه لتهمة انه ترك له الدراهم
بوم بير على انه يعطيه كذا وكذا او يكون انما جير ان يشترط له فيكون سلفا جر منفعة وكانما وجب عليه دنانير حتى
يعطاها فصار صرفها موخرا ولو صرفها من غيره بينة فقدر ابن بشر عن عبد الحق عن المذهب عدم جواز اللخمي
ان صرفها ببينة لزم الامر وان في كونه كذلك ولزومه الامر وقوله من قول اللخمي من قال المدونة اعمل بمالك عندي
فرار الربح بينهما وقال ابن القاسم الربح للعامل والاول احسن لضعف التهمة وقبله المازري وقال التكنه فيه جواز
بعض الشيوخ على القولين فيمن امر ان يخرج من ذمته لامانته وتعقبا ابن بشير تخريج اللخمي وتكثر موجب الفساد في الصرف
لانه اتهمهما على ما جير رجا زيادة في العوض وعلى الناجز في الصرف وفي القراض الا او فعل يرجح بالا مر من في الصرف
على البدلية لا على المعينة بلا تكثر وبان الزيادة في القراض المحكوم بفسخه محققة وفي الصرف مقدرة **ابن بشير**
في قوله ان صرفها ببينة صح واخذ الطالب العوض نظر لان البينة لا يرفع حكم القصد ان سلفا جر منفعة لانه حصل
مراد الطالب من تبرئ المطلوب بالصرف وحصل للمطلوب ما يذكر انه اراده من الناجز وانما رأى في الروايات وكلام ابن
عبد الرحمن ان المطلوب يدفع للطالب ما يصرفه او يبيعه ليستوفي من ثمنه حقه انه يمنع ابتداء فان وقع وقامت
البينة عليه صح وبه وعبد الحق بين هذا والاولى بان المنفعة في هذه للمطلوب لا للطالب وعلة المنع انما هي خوف ان يصرفه
من نفسه فيثبت الصرف من غيره في هذه يرفع علة المنع وفي الاولى يدفعها **قال** الاشياخ ولو امر الطالب المطلوب
بصرف ما في ذمته او بيعه بعد ثم ضاع ان ثبت ببينة جرى على الخلاف فيمن امر ان يخرج من ذمته لامانته هل يبرأ من الضمان
ام لا **قلت** ظاهره ان نصه وجود الخلاف في تضمينه مع قيام البينة ونص ابن القاسم في ثالث سلمها
على عدم ضمانه ان ثبتت ببينة باخراجه من ذمته لامانته ولا اعرف فيه خلافا ولا يقتضيه قول عياض ضعف ابن القاسم
ويحيى بن عمر السلم اليه في كله في غرايبه وان قامت بينة بالكيل لان هذا في نفس ما في الذمة والمكلف وجوده في عين
ضده او من تبرأ البينة مع بقاء اليد في اعتباره خلاف والثاني من تبرأ البينة واليد لا على في اعتباره خلافا **قلت**
اللخمي بين المستلين وقال عياض من بعضهم بينهما بفرق ومعلومه وجعلوها اصولا مختلفة **قال وقلت**
بينة نقل عياض مع قوله في مسئلة الاولى جعلوا قوله كله في غرايبه من هذا وانه قول اخر خلاف هذا فمن جعله
مثله يقول بضمانه في الشراء وان قامت بينة لقول ابن القاسم في كله في غرايبه لا ان المتسلط ويبين اذا زيد عليهما
متسلما ولي بذلك المتسلط ويبرى بذا المتماثلان **قلت** يرد بان البينة في كله في غرايبه تثبت تخلصا
في اعتباره وهو تبرأ البينة مع بقاء اليد في الشراء متفقا على اعتباره وهو تبرأ البينة واليد ونه يتيسر عدم الشاني
والتماثل والتخلص جايز الشترا الكماء في لازم معين كما هو كلام الصقلي الا نفا وعلى جواز بيعه بالبينة على كيله ان هان
طعام سلم وحواله اكرم من حوالعين ندوا والمطلوب اجرى في الصرف والبيع لانه دخل على عوض باسره وهو الناجر

بعض

يجار له جرا مثل **ابن بشير** ان حصل التناجز ثم اودع احدهما الاخر ما قبضه منه منع ان لم يعرف بعينه لـ
لتهمتهما على قصد التاخير ان عرف بعينه صح الصرف ولم يمض ايداعه ومسئلة الهوى في الكتب محمولة على انه لم يقبض
ولو قبضه واعاده وديعة جاز وكذا ينبغي فيما لا يعرف بعينه اذ لا يجمع عليه **وبه** كون التهمة المحتملة كذا الرد
شلشها الكراهة لنقل الصقلي عن محمد ان اعطى من عليه دراهم من هو له دينارا ليصرفه ويقبض صرفه لم يجز رد الدينار
وطلب دراهمه الا ان تقوم بينة على صرفه من غير ربه والمازري عن الجنس عن سماع ابي قرة لا باس به وقوله لا يعجبني ذا الرد
خوف حبسه فيصير صرفا من نفسه **الصقلي** عن محمد روى ابن القاسم كراهة ان يعطي دينارا من له عليه نصفه
ليصرفه ويستوفي حقه ويأتيه بصرفه ثم اجازه وبه اخذ ابن القاسم قائلا لو كان عليه دراهم لم يجز وهذا في الدينار
والكثير لا خير فيه **العتبي** سمع ابن القاسم من اعطى من له عليه نصف دينار ليصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه
بنصفه فلا باس به **ابن القاسم** وقيل في قول الرد لا خير فيه وهذا في الدينار الواحد في الدنانير يقول
ما الرد لا خير فيه **ابن رشد** مثله قولهما فيمن اعطى من له عليه دراهم دنانير ليصرفها ويستوفي حقه
منها خوف ان يصرفها من نفسه فيكون رد الدنانير تخيرا في امضائه **قلت** قوله مثله قولها الاول اخرى بدل
على انه حملها على التحريم لا ان خوف الخيار ليس كالخيار بل تهمتهما عليه ضعيفة لا ما يومي اليه هما فادر ان عليه
وهو اخذ الدنانير ابتداء صرفا عما في ذمته قال ابن رشد واجاز فيها اعطاء من له عليه ثمن طعام ما يبيعه
بغير طعام ليستوفي حقه من ثمنه ومن له عليه ثمن سلعة ما يبيعه مما ليس من صنفها اكثر منها كذا الرد خوف
الطعام او ما هو من صنف السلعة اكثر منها فيؤول لبيع الطعام بالطعام نظرة وسلف بزيادة ولم يراع خيار
الدافع في ذا الرد ان اخذ ما اجيز دفعه لنفسه فيرخله اخذ سلعة بخيار عرض فيه تعقبها بحق وابان ان دفع
من له عليه نصف دينار دينارا ليصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه بنصفه باختلاف قول ما ورد فيه بناء على قوله
في الزمنة فيكون معه فضاء وتوكيلا على صرف باقيه واعتبار ما يوجبه الحكم فيكون صرفا للبعض وتوكيلا على صرف
باقيه فيؤول الى صرف بعض الدينار بالاعطاء دينارا واخذ منه صرف نصفه جاز اتفاقا فان ترك نصفه امانة جاز على
الاول لانه قضاء وابراء لا على الثاني لانه صرف بعض وكذا ان ترك نصفه قرضا لانه على الاول قضاء وسلف وعلى الثاني صرف
وسلف **قلت** فيها ان دفع مبتاع سلعة بثلثي دينار لبائعها دينارا قال استوفي منه ثلثيك
ودع ثلثه عندك انتفع به فلا باس به ان لم يجر بينهما عند البيع اضمار ولا عادة **وسمع** القرينان من تسلف
عشرة دراهم زهن فيها دينارا ان يذكر صرفا اخذ صرفه منه بالغد وليرد دراهمه ويأخذ دينارا **ابن رشد**
لان تركه عنده للجماع ووعد على صرفه واعتبار السلامة فيه من الغرر لازم **وسمع** عيسى ابن القاسم منع
شراء جملة دراهم بعضها ثلاثة وعشرون درهما بدينار وبعضها اثنان وعشرون به حتى يعلم قدر نهرة من هذه
وسمعه ابو زيد يجوز شراء تبر وقراضة وذهب بدراهم **ابن رشد** هذا نهرة انه لا يجوز بيع التبر والقراضة
والذهب المسكوك صفقة واحدة ورقا بدراهم دون علم وزن كل منهما وحوه فيعتدها ان الوان فيعتدو **قلت**
فيرخصه بيعتين في بيعة والبيع على غير الالتزام لامتناع الخيار في الصرف الا ان يريد انه صفقتان ويريد تعيينه
في السماع او جرجرها زا فيما انتقض وزن دينار فقوله انما يعود هذا على شراء الذهب المسكوك وحده واما شراء
التبر والقراضة فينتقض ما فيه للدراهم فقط **وفيها** من اشترى دراهم بدينار وجاز بعد البلد بخلعه لم يجز اللخمي
ان غلبت سكة على غيرها صح وقضي بها لانها تعين بالعادة ونقله القرافي عن سند بنظ **وفيه** استخفاف
اخر موضعه بعد عقده **اللخمي** ضعيفا اربعة فوائد استخفافه معيبة بان ان ذا المصوغ او معيبه بعد عين
في العقد فسخ ولو قبل التفرق وصح تراضيهما على ابدال صرفه ولو بعد التفرق وغير المعين قبل الفرقة ان حضر
ما يبدله فقد مثله لزم تمامه به من ابائه وتعرضا على منع البدل لا يجوز لهما تمامه وعلى جازته يلزم الابي منهما تمامه

قلت يريد والمثل حاضر المازري في مثله فما يلزم في النقد المعين هذا على القول بتعيينه وعلى غير معين وما ذكره قبل المدونة كاللخمي وبعدها قال يفسخ الاصل لغوتا خير العيبة فيلزم الابدال تمامه **ابن شاس** لا ينتقض صرف مسكوك باستحقاقه حين عقدا ان يعين بعيب على الخلاف وبعض التبعيض فيه والتراخي في الكتاب في الفسخ في غير المعين الخلاف فيها بعد المعرفة بلا خطل المناجزة وقال اشهب ياتي بالمثل ويصح الصرف **قلت** وكذا ابن الكاتب عن يحيى رابعة وفيها ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها انتقض الصرف وقال اشهب ان كانت بأعيانها ان له ابدالها وان لم يرد ابدالها انما باعه من دراهم عنده لزمه اعطاء مثلها ما بقي عنده **سحنون** هذا الذي يتبع فيه ان استحقت ساعة طرقه فان افترقا وطال انتقض الصرف والا فلا باس به يعطيه مثلها **الصقلي** يريد بتراضيهما كما في الموازية قال وتعقبه ابن عبد الرحمن بانه لو كان بتراضيهما لكان بذل الرد بعد الطول **قلت** اجاب المازري بان تراضيهما متعلق بالعقد لا بالمستقل دونه وقبل الصقلي قول ابن الكاتب انما الخلاف ان استحقت بعد العقد فابن القاسم يلزمه الخلف معا عقد مطلقا للغو التعيين واشهب وسحنون ما لم يفترقا النقد لاعتبارهما تعيينه وان طال بعد ان تعاقدا منه **قلت** في قوله نظر لان ظاهر لفظ المدونة لو لا قول ابن القاسم واشهب في مسألة واحدة بان حملت على العقد وهو نص سحنون كان قول ابن القاسم فيها انتقض الصرف خلاف نقل ابن الكاتب عنه وان حملت على الطول كان قول اشهب فيها لزمه اعطاء مثلها خلاف نقل ابن الكاتب اتفاقهما بعد الطول على ابطاله وان قيد قول ابن القاسم بما بعد الطول وقول اشهب بالقرب لم يكن بينهما خلاف وفي نص ابن الكاتب على الخلاف بينهما وقول ابن القاسم فيها اولا انتقض الصرف وقوله ثانيا لا باس ان يعطيه مثلها متناقض ان حمل قوله فلا باس على عدم توقفه على رضى الاخر كما اشار اليه ابن عبد الرحمن ولا يستقيم لفظها الا بتوقفه على رضاهما مع جواب المازري وفيها لمستحق خلخالين بيعا بدنانير امضاء بيعهما ان حضرا وقبض الدنانير من بائعهما ومتاعهما جبر امضائه ان بعد افتراق البائع والمبتاع ولو بعث بهما المبتاع الى بيته لم يجز ولو كان بفور عقدهما وقال اشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فسخه لانه جبر بائعهما ان لربهما نقضهما الخيار وانعقد البيع على خيار ولكني استحسنت اجازته لان هذا لا يجد الناس منه بدا ولانهما لم يعملا على هذا باع البائع ما يرى انه له وعليه اشترى المبتاع فذلك جائز للناس به **قلت** حاصله انه حكم بالجواز مبينا استناده الى دليل هو الاستحسان الراجح على القياس المقتضي للمنع ومن نظر واقتصر على انه لم يقل بمنعه بحال بل قوله ان دليل المنع فيه وهو القياس عارضه راجح عليه دليل الجواز وهو الاستحسان يقول استحسان حال المجلس بعد العقد والحلي حاضر اجازة ابن القاسم كانه انشاء ومنعه اشهب لخيار ان كان لنص اشهب على منعه في غير المدونة فواضح وان كان لقوله في المدونة بالمجلس كذلك حسبما بينه **اللخمي** على عدم عقد الخيار اذا امضى مضي يوم نزل يجوز امضاؤه باخذ ثمنه من بائعه مطلقا وهو قول اشهب في عبد بلا بخيار تزوجها بغير اذن ربه ثم زنت ان امضى ربه نكاحه رجمت وقوله القياس الفسخ خلاف قوله في العبد وهو الصواب لانه حكم فيها ابن بشير قول سحنون في بيع مودع طعام الطعام بثمن لربه امضاؤه هذه خير من مسألة الخلخالين يقتضي صحة اجازة رب الخلخالين صرفهما بعد التفرق كتخريج اللخمي **قلت** نقل عياض عن سحنون صريح الجواز في الخلخالين دون حضورهما ونقض بعضهم قول ابن القاسم في الطعام بقوله في الخلخالين واجاب ابن الكاتب بان الطعام ضمنه المتعدي فصار في ذمته وبائع الخلخالين غير ضامن لعدم تعديه وانكره ابن محرز بقول المدونة من غصب خلخالين فصرفهما او اهلكهما وباقي لربهما امضاء البيع واخذ الثمن **المازري** قول ابن القاسم في الخلخالين مطلق غير معتبر بغاصب او غيره **قلت** مقتضى قول ابن الكاتب وقبوله ابن محرز تقييده بغير الغاصب لان له عدم تعديه ويصح اخلافه فيهما لان ظاهر المسألة بقاء الخلخالين وهو يوجب عدم تعلقهما بذمته باعهما مطلقا

واشار



واشار اليه عياض لا يكون معروفا بعدم التعريف في نقله جواب ابن الكاتب غير معزو ولا يحتاج اليه ولما ذكر الجواب قال ما نصه قال ابو عمران يمكن ان يكون بائع الخلخالين او مودع الثمن حتى جاء المستحق جاز البيع ان اخذ الثمن او مشتريهما او مودع الخلخالين ان جاز المستحق البيع فلذلك جاز ويكون تعدى بان البائع عنده فبطل الهما بعد اجازة البيع وقبض الثمن ولا يحتاج فيه الى نقد بدون قبول المشتري اذ بد المودع كيده وهو في نفسه متماد على الشراء فاغنى عن الرد عن تجديد القبول

قلت ظاهره ان كلام ابي عمران جواب عن المناقضة التي ذكر ولا يتقرر جوابا عنها بخلاف في تقرره جوابا عن تعقب يذكر نظر وهو تعقب ابن محرز والتونسي قولها بان امضاء المستحق كان ابتداء توقفا على رضى المشتري والا جاز في غيبة الخلخالين زاد التونسي على انه ابتداء يلزم وقفه على فسخ الاول **قلت** وفي هذه الزيادة نظر لانه انما يلزم بفسخ الاول حيث يوجب عدم فسخه مع ما حدث بينهما صرفا مستأخرا او تتميم ما سبق ولا شيء منهما هنا

التونسي عن الموازية لو امضاه في غيبة البائع وحاضر المبتاع بربع ثمنه ليرجع به على بائعه بان قلت هو ظاهرها وقول ابن الحاجب لو استحق المصوغ انتقض مطلقا ثم ان كان لم يخبر المصطرف فللمستحق اجازته على المشهور فيهما بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي ينص في ان المشهور ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وظاهره في عدم اشتراط حضور الخلخالين وما تقدم من نصوص ظاهره شيوخ ولفظ المدونة خلافه وفيها استحقاقا وعرض خرج عن حد عرضه الصرف يبطله **وبو** استحقاقها لو استحق ما صرف ثمنه من متاعه ففيها لابن القاسم من قال لمن صرف منه دينارا اشتر حضته جزء في بزاره درهما نقدا او مؤجلا جاز **الصقلي** وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن ان زاد خوف نقض الصرف لمعنى ما بعده وفرق عبد الحق وضع بائع شيء من رجلين لاحدهما من ثمنه ما يصيبه اصلاح البيع فهو بينهما والا فهو هبة **قلت** مثله في مراجعتهما وفي تمسكه به نظر لانه انما يدل على ان الهبة لاجل البيع المشترى بينهما لا ان العقد وقع عليها ومن يحتج تمسكه يلزمه تناقض صرفها ومراجعتهما فيها ان رجع الدرهم بعيب لم يرد وان رد الدينار بعيب رد الدرهم لانه هبة لتمام الصرف لا صرف ولا في البيع والسلم **التونسي** في الموازية ان وجد زائفا ابدله

قلت ظاهره ان هذا القول عنده في مسألة الكتاب وظاهره ان زاد معينا او مبهما وقال هو واللخمي وعبد الحق عن بعض شيوخه ان اوجب له درهما غير معين يعطيه بدله ان وجد زائفا **الصقلي** وعبد الحق وروى اشهب ان قال نقصني عن صرف الناس فزاده درهما او جزء زائفا يعطيه بدله ولا ينتقض به الصرف وينتقض بردرزائفه مما قبض والمعقود قال الشيخ والقابسي في قوله نقصني من صرف الناس ما يحتمل بالصرف مكانه شيء ان وجبه على نفسه ولعله ذكر المازري مقتضى قولهم ان المتزم زيادة معين لم يلزمه بدله وغير المعين يلزمه بدله فان فيها ما يمنع من التعجيل وهو قولها ان زاده درهما او جزء زائفا نقدا او مؤجلا لم يلزمه بدله او جزء زائفا مع ان زيادته له موجب لها تقتضي كونه غير معين وقول اللخمي والمازري في ان رجع الصرف لفساد ردت الزيادة بناء على قول اللخمي يجوز جزؤه ان كان لتمام عقد الصرف فهو سلف جر منفعة والا لم يرد وبناء بان الممنوع السلف لا حيلة فيه مغتفر ان لا حول السلف مستعجل كونه هبة سكر الزيادة هبة لا حيلة

قلت لا يبطل الوكيل العقد ان ماتا وافترقا قبل قبضها بطل وكذا ان استغرق والابن ماله ان كان وكيلا عن غيره مطلقا بل يمضي ان كان لمصلحة البيع وفيها من صرف دراهم بدينار ممن له عليه دينار ويطلبه مما صنعه به بان قال ابن نافع **عياض** الدراهم لا ينقص الدينار الساعة قال لم اسمعه وارى ان تناكرا ان يعطيه دينار الصرف ويطلبه بدينار اعترضها سحنون وقال هو على غير اصل تكسرها نظاير **ابن محرز** هذه تدل على عدم احضار نقد الصرف وتعيينه وهكذا يجب مسألة السلف باقتضائه بن الزيادة ويجوز ابن القاسم غير الصرف وغيره من الواجب فيه المقاصة لاقتضاء الصرف المتناجز بهو كشركه عدم المقاصة تعليله بعضهم بان المناكرة تقتضي القول المعلول للصرف احتبس عما سواه منه لانه جواهر لا حوالة تعلق **قلت** وبان المناكرة ليست مقاصة تمنع المقاصة بل عوضها هنا لا يس اللخمي عن محمد عن اشهب له وكره لانه لو رفع لحاكم لحكم بها ولو كان عليه عرضا مائم يعلم اللخمي نسبه في كلام ابن القاسم

ما يرد قول أشهب ويحتمل قوله إذا اتساعا على إنكار الدرهم فإن لو شهد بصرفه عدم مناجزته في لزوم الشهادة ثالثها
يفسخ صرفه لمفارقته السلف وليس بالبين أن عدم المناجزة لا ينافي طلبه عقيبه المناجزة **وعزو** المازري
الثاني لرواية أشهب والثالث لابن القاسم قال وقال أصبغ هو جائز لأن تركها لا يستلزم سلفا **ابن رشد**
لو طلب من ابتاع شيئا بائعه بمقاصته بثمنه في القضاء به فقولان للمشهور مع ثاني نكاحها وسلمها ورواية
زياد مع قول صرفها وعلى الأول لو باع بشرط تقييمها في لغوه ولزومه ثالثها يفسد البيع إن كان الدين حالا لسماع
القرينين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم زاد في المدنية وحمل عليه قول صرفها لأنه على التقاضي جاز وابن القاسم لأنه
بيع وسلف وخففه أصبغ إن لم يضرب للدين أجلا ولم يشترط إلا يقبضه ذلك اليوم وزاد عنه ابن حارث ويدفع الثمن
ويقوم بحقه مكانه **الصرف والبيع** في جوازه ومنعه ثالثها بغير التبعية لأشهب مع اللخمي عن رواية
محمد جواز بيع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم وسماع عيسى رواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا نكاح
وبيع والمشهور ونص ابن بشير وابن شاس وظاهر كلام قول الأكثر أنه يمنع مطلقا ولزاق ابن رشد معنى قوله
لا يجوز في الكثير لأن مذهبه في المدونة وغيرها إجازته في اليسير **قلت** ظاهر جمعه في السماع مع
النكاح والبيع منعه مطلقا ولزاق في السماع إن وقع وإن ردكه كله وإن فاتت السلعة بحوالة سوق لزمت بقيمتها
يوم قبضها ورد الورق والذهب **وفي** كون المنع على التحريم فيفسخ أو الكراهة فلا قولان للسماع المذكور مع قوله ابن رشد
والموازية وقوله في الأجوبة وعلى المشهور إن كانا في دينار واحد ففي جوازه مطلقا أو إن كان الصرف نصفه فأقل ثالثها
إن كان ثلثه فأقل ورابعها إن قل جدا كدرهم يعجبه أو كون الدينار يزيد أو الدرهم لا يجوز وخامسها كالأنفس لغير
واحد عن ابن حبيب مع الباجي عنها واللخمي مع الصقلي عن ابن القاسم إن كان الأقل والأكثر الدينار لم يجز والمازري مع
الباجي عن ابن القاسم وعن القاضي ونحوه للخمي عنه وابن بشير ومفهوم نقلهم غير ابن بشير والباجي على الثالث إن كانت
السلعة أربعة أعشار وعلى الثاني إن كانت ثلثه وعلى الرابع في لفظ غير اللخمي إن كانت كدرهم منعه في الجميع ونقل ابن
بشير والباجي أن حد اليسير في الصرف مثله في البيع زاد ابن شاس عقب ذكره قول القاضي قال المتأخرون وكذا الحكم في بلد
يتعامل فيه بالدنانير كصقلية وحكاه القاضي أبو الوليد عن بعض الصقليين وإن كانا في أكثر من دينار ففي تبعية الصرف
بكونه أقل من دينار أو دينارا بل أقل المشهور وقول الصقلي عن غير واحد من أصحابنا عن ابن حبيب وأراهم تحلفوا بقوله الدرد
جاز في الدينار الواحد قلت الدراهم أو كثرت ولا حجة لهم فيه إلا أن يكون له قول غيره ونحوه للمازري وقول ابن الحاجب إن كان
البيع أكثر من الثلث لم يجز نقلا فالأقل أقل من دينار ودينارا على رد هذا النقل عن ابن حبيب وفي قصر الجواز على تبعية الصرف
وعمومه فيه وفي تبعية البيع له نقل الصقلي عن ظاهر قول ابن حبيب والمعروف وفي كون تبعية البيع كالصرف أو بكونه
ثلث الصفقة قول ابن شاس ونقل ابن محرز عن بعض المذاكرين مع المازري عن بعض المتأخرين محتجا بأنه في السيف
المحلى وشرطه الثمرة قبل الزهو في الكراء ولم يحك الباجي والصقلي غير الأول ولو كان كل مقابل الذهب وفا ومقابل الورق
بعضه ببيع جاز إن كان الذهب أقل من دينار ومنعه بعض القرويين لعدم الضرورة لأن شرطها الشركة في دينار
ونحوه قول ابن عبد السلام مذهب المدونة عندهم لا بد أن يشترك البيع والصرف في دينار ويرد بقولها إن اشترى ثوبا ودرهما
بدراهم نقدا جاز إن كان الذهب يسيرا لا يكون صرفا وإن كان الذهب كثيرا فلا خير فيه ويقولها أصل قول مالك إن كانت سلعة
وفضة بسلعة وذهب والذهب أو الفضة يسير جاز نقدا واستشعر ابن عبد السلام النقض بقولها الأول وقال على أن قبلها
ما ظاهره الشركة في دينار ولا يشترط السلعة جرا بذكر المسألة الأولى كما قلتها وليس فيها إلا أن العقد يسير لا ينزله
جرا والبعض شركة في كل صرف اجتماع البيع والصرف فلا اختصاص لهذه الصورة كان معنى لا يكون صرفا لا يقصد
بار **قلت** قوله لا يكون صرفا هو معنى قول ابن عبد السلام جرا **قلت** ليس هو معناه
جواب الأول وقوله في لفظها إن كان الذهب كثيرا فلا خير فيه معناه إن كان يسيرا فلا بأس به لا بغير جعل الثلث أنه أقل

مسألة صرف وبيع

في المدونة

في المدونة لفظ لا يكون صرفا على مطلق اليسارة المعتبرة في الجواز العام لا بقيد كونها جرا فتبنا في ترجمة نصها
في الذهب والورق بالذهب **قلت** إن اشتريت فضة وسلعة بذهب فإن كانت الفضة قليلة
لا يكون صرفا بالعشرة دراهم ونحوها فلا بأس به والمذهب أن المناجزة في سلعة البيع والصرف كنقد اللخمي
وأي بعض شيوخي أن القياس جواز تأخير السلعة كما لو انفرد وأبقى البيع على جواز تأخيرها فيه والصرف على لزوم مناجزته
فإن قيل لا يرد أبيح للصرف كما لم يرد للبيع وضعفه المازري بأن التحريم يغلب على التحليل المقارن له بعقد ويرد
إن أراد فيما ثبت حرمته والبيع والصرف ليس حراما وإن أراد بالتحريم الجميع فهو مصادرة والحق لزوم قول
السيوري إن كان الصرف تابعا ومعروف المذهب عكسه للغو حكم التابع المنافي حكم متبوعه وفيها من بيع
لمن ابتاع منه سلعة لأجل بنصف دينار دينارا ليرد عليه نصفه دراهم نقدا لا خير فيه لأنه صرف فيه سلعة
تأخرت **اللخمي** لما كانت المبيعة الأولى لأجل اتهمهما على أنهما عملا على أخذ الرد ولو سلما عنده جاز لأنه فقط صرف
قلت يرد بلزوم فسخ البيع وظاهرها عدمه بل موجب منعه عدم الحوز بعقد واحد كواقع فيه وسماع
ابن القاسم من ابتاع بنصف دينار فلما فرغ دفع دينارا أخذ نصفه دراهم وبارقه لبائع ثمن حمل الطعام لا رأى لأنه صرف
ابن رشد لأن ما انعقد من بيع أو صرف مثله في وجوب المناجزة ومثلها قولها بذكر مسألة الكتاب **قلت**
فلولا قول اللخمي لجازت مسألة العتبية لأنها بيعة نقدا ابن رشد ولو كان الصرف من الدينار درهما أو درهمين جاز على
رواية أشهب وقوله فيها خلاف قول ابن القاسم وروايته ولو اشترى السلعة بنصف دينار لأجل فلما حل أعطاه دينارا وقبض
صرف نصفه نقدا جاز **قلت** قال المازري هذه المسألة ينبغي أن تمنع لأن الأول بيعه لأجل ترجيح التهمة
لا يفرق بين نصفه في العقد أو عند حلول الأجل واختلف فيمن باع سلعة بعشرة دنانير لأجل فلما قبضها زاده ما أخذ عن
زيادة نقصا ولو فاحش في قول القلة الورق وفهم عنه في قول للتهمة في بيع الأجل واختلف هذا لو كان قرضا لأنه معروف
قلت قوله هذا بناء على تحقق قول اللخمي وقوله **وسمع** ابن القاسم من اكترى دابة بنصف دينار
ودفع دينارا للمكري وأخذ نصفه دراهم فلا بأس به **ابن رشد** وقعت لغو في بعض الروايات وهو خلاف أصل ابن
القاسم في منعه أخذها بعرض بدون مقتضى لأنه سلفا لأنه صرف متأخر لتأخر الركوب وجارية على قول أشهب بجواز
واختلف قول مالك في ذلك في سماع ابن القاسم في كتاب الرواحل وأخذ رأي ابن القاسم إجازته خلاف أصله واختاره محمد **قلت**
ومثلها تكرر السؤال عنها حديثا وقديما أجازها بعض أهل الفتوى ومنعها بعضهم وهي مسألة الحالوم في أشياء
يحمله فيه بنصف درهم على أن يرد عليه نصفه منعه بعضهم لتأخر منفعة الحمل في البيع وخففها بعضهم ليسارته
وتعيينه وهو أخف من مسألة الدابة لأن منفعة الدابة هي كل المبيع ومنفعة الآلة تبع للمبيع المقصود **وفي** منع طعام
بطعام من غير جنسه مع عرض وجوازه بغير التبعية قول بعض شيوخنا وغيره منهم معرفا بالأول بعينه وبين الصرف بينهم
فسخ الطعام في الدنانير فقال المازري في علة منع البيع والصرف هي وأربعة لعدم مناجزته لاحتمال نقضه بعارض
غير عيب السلعة المبيعة لحق مناجزته باحتمال استحقاق السلعة فيجب الفض بها في الصرف فيه بجهل أحد عوضيه ونقضه
المازري صفقة القضاء لتنافي حكمي الصرف والبيع لزوم المناجزة وجواز التأخير
المازري بجواز سلعتين صفقة
ويلزم عليه منع طعام وسلعة بطعام **قلت** الظاهر جوازه لا بقيد التبعية لظاهر قول ابن القاسم
في سلمها الأول إذا ابيع طعام بطعام مجازفة ضمع أحد الصنفين أو بعضه صدقة لم يصلح لأنه خيرة ولقولها في تسعتها
اطعموا المالك جواز بيع الغنم مع ما بها من صوف أو تمر بطعام إن جرى في المختار نقدا بضاف الشعر ولا يعارض بقولها في أكرية
الدور ويكره مالك شراء نخل فيها ثمر بطعام نقدا لأن المخوف فيها بعدم الحمر قال ابن القاسم فإن قيمة الجاجة وإن كانت
يا بمنة والحد على المشهور جاز **العمي** عيب السلعة أو أحد النقدين في البيع والصرف في دينار ينقض القيام به
في الصفقة ولا يفيت العرض حوالة سوق إلا أن يكون العيب غيره وهو غير يسير لأنه يسير العيب يرد ما معه والعيب لا يعرف بعد

علة منع البيع والصرف

وعلل المازري في نقض الجميع بعيبه بالدرهم بانه يوجب رد الدينار فيجب رد العرض لانه حكم له بحكم الصرف وفرا[...]
على ان بعض الدينار بعضه بدينار فيصير امضاء البيع فيه صرفا لبعض الدينار قال ولو كان العرض الاكثر لحسن ان يسقط حكم
ما بعضه وحكم له بحكم نفسه لا بحكم الصرف ورضى بعض الدينار بالشركة فيه لم يجب رده عندي **قلت**
اعتبار الضرر في الشركة في الدينار لغو انما الشركة ضرر في ذوات القيم قال اللخمي لو اشترى عرضا بنصف دينار
يدفع دينارا واخذ نصفه دراهم فظهر بالدينار عيب رده وبقي المبيع بحاله ولو ظهر بالدراهم انتقض صرف نصفه
وبقي نصفه فقط ولو ظهر بالعرض انتقض الجميع الا على جواز صرف نصف الدينار ولما ذكر المازري نقض الصرف
فقط لعيب الدراهم قال والذي ما يقتضي نقض البيع ايضا واستبعد محمد ولا يبعد توجيهه بان [...] تهمتهما
على تحليل الحرام ولو في بيعة النقدا حتيالا للصرف وفرق منا ان من صرف دينارا بعشرين درهما لا ياخذ
بعشرة دراهم لحما ان اللحم لا يجوز تاخيره لما قدمنا انهما يتهمان على بيع دينار ودراهم ولحم مؤخر **قلت**
منعه مسئلة اللحم بما ذكرهم لانه يقتضي جوازها على قول السيوري وهي مسئلة المدونة او مثلها فيها من صرف
من رجل دينارا بعشرين درهما فقبض عشرة وقال اعطني بالعشرة الاخرى عشرة ارطال لحم كل يوم لم يجز وكان
بعض شيوخنا او جميعهم ينبهون على حرمتها اتفاقا لان تاخير اللحم فسخ دين في دين ولا يخالف فيه السيوري
ولا غيره **فان قلت** معنى مسئلة المازري انه قبض الدراهم ثم دفع منها عشرة في اللحم فلم يفسخ
دينا في دين ومسئلتنا نصها انه قبل قبضها **قلت** ان كان مراده هذا فهي مثلها في الحكم وان جعل النقد
في الصورة لان ما قبض من الذمة وعاد اليها بالقرب كما لم يقبض في صرفها ان قبضنا من غير يعد دينا بلا نعود اليه
مكانه سلما من طعام او غيره قال الصقلي لان قضاء الدين لغو لرجوعه اليه بعينه ومن بعلته انه انما فسخ دينه فيما
لا يتعجله **قلت** وقولها في مبتاع سلعة لاحلف بنصف دينار وسماع ابن القاسم في مسئلة الطعام ومتقدم
كلام ابن رشد يقتضي فسخ البيع لفسخ الصرف الواقع عقبه **اللخمي** لو اشترى ثوبا ودراهم بدينار يدا بيد فوجد بالدينار
رد لعيبه معه تمام صرف دينار وكذا لعيبه بعض الدراهم ولو الاكثر انتقض الجميع لعيبه او عيب الدراهم وعيب احد الدينارين
ينقض كل الصفقة لمثل بلته نصف الدراهم والعرض الا على جواز صرف الجزء فينتقض نصفها فقط وينقلب الخيار لنفاع
العرض لعيب الشركة ولا يعينه حوالة سوق ان كان المعيب ونعيبه ان كان بعض الدراهم او احد الدينارين منهما كان المعيب
الثوب وبات بفقد او تلف لم يرجع بقيمة عيبه بل يرد قيمته وتمام صرف دينار ان كان الاقل وان كان الاكثر رد معها الدراهم
واخذ دينارية **المازري** ينتقض بعيب احد الدينارين كل الصفقة لانه يوجب رد نصف الثوب ونصف الدراهم
ويقع ان امضيناه الصرف في بعض دينار وهو ممنوع ويقع في الثوب الشركة لعدم نصفه بها وله حبسه على ما قدمناه
مراعاة فيه حكم نفسه لا حكم الصرف **قلت** انما يقع في بقية الدراهم صرف لبعض الدينار برده
ما بعض الثوب نصيبه لضرر الشركة وقيل لا باس بسلعة بدينار الا درهما كل ذلك الرد نقدا **اللخمي** والا فاربعة
روى ابن القاسم ان عجلت السلعة يقبض جاز والا فلا وروى اشهب تعجيل النقدين دونها كتعجيلها وروى ابن عبد الحكم
في الموازية ان عجلت السلعة واحد هما او تاخر معه جاز ومنع ابن عبد الحكم ان عجلت السلعة دونهما وقال الهذا حرام
صرف لا جل وبدين بدين **قلت** كذا هو الا تفاق على منع تاخير الجميع وكذا قال ابن الحاجب تاجيل الجميع
ممتنع وقاله ابن شاس وزاد لانه الدين بالدين وهذا لا ينشا والا ما السلعة فيه مضمونة ولذا زاد ابن عبد السلام
والبيع معين يتاخر قبضه ان كانت معينة **قلت** يتخرج تاخيرها اليوم او يومين مطلقا او لضرورة
ونحوها يدل على الجواز في مثل هذا خلاف قول الثلاثة ولما ذكر عياض قول اشهب قال وكذا يقول في تاخر الواحد
كل الواحد جائز عنده كذا قال في العتبية ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم **قلت** في عزوه ما ذكر
عن اشهب له في العتبية نظر لما ننبه عليه ان شاء الله تعالى في تعدد الاثواب ولفول ابن حارث اتفق ابن القاسم واشهب

انه لا يجوز ان تعجل الدينار وتتاخر الدرهم ولا العكس تعجلت السلعة او تاخرت **ابن محرز** واجازه ابن عبد الحكم ولو
كان الدينار والدرهم كانه ردا الصرف فتعاقد كل الوجوه **قلت** هذا خلاف نقل اللخمي عنه ومقتضاه
ومقتضاه الجواز في تاخر الجميع لما يجوز تاخير قبض المعين اليه ويومين قول الصقلي في قولها ان تاخرت السلعة
مع النقد بن لم يصلح قال محمد الا ان يتاخر الثوب لمثل خياطته او يبعث في اخذه وهو ثوب بعينه فلا باس الباجي
ان عجلت مع احد النقدين او اخرت معه فالمشهور المنع **وروى** ابن القاسم رجوعه عن رواية ابن عبد الحكم
وروى ابن عبد الحكم ايضا كاشهب وقال محمد اتفق اصحابنا على رواية ابن القاسم الجواز في تعجيل السلعة دون النقدين
ابن محرز بعد معرفته بان تاخير النقدين يدل على عدم انفصال الصرف او عن عليه لا صرف من بقا الدرهم في
غيره وهذا ضعيف لان المازري لانهما دخلا على بت الصرف لا على نوع **الشيخ** سمع ابن القاسم من باع طعاما
او عرضا بدينار الا درهما وعجل النقدين جاز والا فلا ورجع عنه ابن القاسم وان لم يعجل وكذا روى ابو زيد بن سحنون في قول الرد
ابن محمد اجازه ابن القاسم ولو لم يعجل وكثرت الدراهم **قلت** السماع في كتاب السلم والاجال
ابن رشد اختلافهما جار على الخلاف في اعتبال الزمن هل هو كالنقد ها في اعتبار الاجل ولا اذ تبارا والاظهر
اجازته هذه الاجازة اشهب تاخير السلعة دون النقدين في سلعة بدينار الا درهما ثم رايت في سماع اصبغ
لاشهب من ابتاع ثوبا بدينار الا ثمنا بدفع الدينار واخر عليه الثمن او بدينار الا درهمين بدفع الدينار واخر الد
رهمين لا باس به قال الذي **ابن رشد** قول اشهب في المسئلتين خلاف قوله وقول ابن القاسم وروايته فيها وخارج عن الاصول
لانه ذهب بسلعة ودراهم لاجل ولم يجز احد الا ابن عبد الحكم في احد قوليه وفساد الاول اشد لانه صرف خارج عن
البيع تاخر فيه بعض الدراهم يجب فسخه دون البيع الا ان يكون باع منه بدينار الا ثمنا على ان يدفع اليه دينارا ويؤخر
نصف الثمن فيفسخان معا ويحتمل كون جوابه في الثانية على ان يدفعها ودفع على النقد ثم اخره بالدرهمين فاجازه
مراعاة للخلاف **قلت** يحمل الثانية اشار الى قول اشهب هذا وفيها الدرهمان في ذا الدين كالدرهم
لا الثلاثة **الباجي** في المختصر الكبير الثلاثة كالدرهمين وعزاه اللخمي لرواية محمد وفي الخمسة كذلك لقول اللخمي
لا تجوز اتفاقا **الباجي** عن ابن الجهم في ثلث الدينار كالدرهمين ولو وجد بالدرهمين عيبا ففي جواز البدل ونقض
الجميع نقل اللخمي مع الصقلي عن مالك رواية ابن وهب وعزى الباجي الاول لرواية ابن القاسم ولم يحك ابن محرز غير الاول وعزاه
لمحمد وزاد لان الصرف تبع ولو كثرت الدراهم انتقض الجميع وكذا ما لو ابتاع دينار نصفه دراهم ونصفه فلوسا تنقض
الجميع بعيبه في الفلوس وفي كون الحكم في بيع السلعة دراهم معها او اخذه بدينار دراهم يسقطها منها الدراهم
المستثناة تعريفا **الصقلي** عن ابن الكاتب ان تاخر النقدان لاجل بعد لم يجز المستثنى دراهم معها او اخذ دينار
دراهم يسقطها منها الدراهم المستثناة تعريفا **الصقلي** ظاهر الكتاب جواز دفع الدراهم لياخذ الدينار
وعليه جرت هذه المسائل وعليه ينتصر الخلاف وهو دليل قولها ان كان كل الرد نقدا جاز ولو كان كما قال ابن الكاتب
كان شراء السلعة المؤجلة بدراهم يجوز اجماعا اعتبارا لقول ابن الكاتب قوله بعض شيوخه **المازري** ان كان
الدرهم والدينار معجولين بل المشهور في بيع البائع الدرهم مع الثوب وان كانا مؤجلين فذكر قول الصقلي وابن الكاتب
معزوين لبعض الاشياخ فا بقله فقيل علي لا بقولها واما بدينار الا خمسة دراهم فلا يبتغي التاخير في شيء منها
قلت كل من ابتنا لا يتعقب هذا التمسك كالمازري
للنقد فيما يفتقر مع الرد من الدينار عند الاجل [...] من الدينار بحثهم
وقد يرد بان الغرر فيما تصوره محمد و كذا يتصور على الاول بان البائع عند الاجل مع خمسة قد علها من الدينار
محتمل كونه ربعه ان كان الصرف عشرين بدينار او خمسة ان كان خمسة وعشرين وهذا غرر بين ثلث عشر او الرجوع
لقول الشيخ هو موثر اتفاقا والثاني لقيمته وهو ملغى اتفاقا فلتكن رجوعه لقيمة الثمن انما هو بالنسبة الى الدراهم
واما بالنسبة الى ثمن السلعة فهو راجع لقدر الثمن وهو منفي في السلعة من الدينار لانه على كون الصرف عشرين بدينار

أو خمسة أركان خمسة وعشرين وهذا غير قبل قلت غير الأول راجع لغير الشروط وهو موثر انتقاط والثاني لفيه وهو
ملغي انتقاط قلت هي هنا كل البيع حكما كل الدراهم ملغى اعتبارها القلتها وبه انفرد مع تأخرها وبذا
ينتفي لبعض المدونة أوله وفي آخره ولذا قال ابن شاس والظاهر المدونة ولم يحك أبو حفص غيره منكر
لو خلا على بيع صرف دينار سقط منه درهما لم يجز إلا بمعرفة صرف الدينار قلت قول ابن
بشير في توجيهه قول ابن الكاتب واستخف عوم العبا لان بزيادة الصرف ونقصه لا ما تقابل الدينار من الدراهم
ينبني خلافه وبرع وجود العيب بالدرهمين وسماع ابن القاسم في الطعام حجة للمصطفى أن عمم الخلاف
في تعجيل النقد مع تأجيلهما كما هو ظاهر كلام المازري وإن خصص بتأخيرهما كما هو ظاهر كلام ابن
الكاتب فلا حجة فيهما والفرق بين التأخير والتعجيل عنده امتناع التأجيل في الصرف وفي منع مائة ثوب
كل ثوب بدينار إلا درهما أو درهمين نحو سمع القرينان جبره في بيع أثواب كل ثوب بدينار إلا درهما أو درهمين
لأجل ولا يكتب عليه كذا وكذا دينارا إلا كذا وكذا درهما فحسبانه قبل العقد ابن رشد هذا إجمال فيه
سماع ابن القاسم في كتاب السلم والآجال وكتاب محمد قال فيه إن باع خمسة عشر جلدا كل جلد بدينار إلا درهما
فتحاسبا بعد البيع فصارت أربعة عشر دينارا فلا خير فيه محمد نحو سماعه لكثرة الدراهم قال مالك لو
فهما صرف الدراهم قبل العقد وعقدا بالدنانير معلومة جاز ولو لأجل محمد كقولهما أو وقع بينهما بيع بدراهم بصرف
الدينار كذا جاز وإلا لم يجز ولو نقدا إلا في يسير ولو عقدا على المفاصلة من الدنانير بالدراهم بسوم سمياه وابتاع على
الدراهم فأبيا من الدنانير جاز ولو لأجل خمسة عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهما والصرف ستة عشر بدينار
فصار عقدهما بخمسة عشر دينارا أو كذا وفضل درهما جاز بيع سلعة بدينار إلا درهمين لأجل والسلعة نقد
ولو فضل كثير من الدراهم جرى على حكم البيع والصرف وإن لم يبعد على شرط المحاسبة فإن كان المستثنى درهمين
فعلى حكم استثنائهما وإن كان أكثر فعلى حكم البيع والصرف والمحاسبة بعد البيع لغو إن لم يقع بيعهما عليها قلت
وهذا السماع هو الذي ذكر فيه عياض أن أشهب أجاز فيه تأخير أحد النقدين على الآخر ولا شيء فيه من الرد الب
في سماع أشهب لو باع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا درهما جاز إن يكتب عليه مائة دينار إلا مائة درهم لا أن يكتب عليه
دنانير لا جاز في الموازية لا يجوز أن تقوم الدنانير قبل أن يتفرقا محمد لأنه إذا حل أجل دفع الدنانير وأخذ الدراهم فصار صرفا
مؤخرا بالقول الأول على اعتبار صرف يوم القضاء والثاني على يوم العقد وروى محمد لا إلا نقدا لا لأجل ولا بعد
ولا نقدا إلا أنه بيع وصرف كثير من كل واحد ابن رشد في الموازية أربعة الجواز ولو لأجل ولا يحسب الدنانير من الدراهم
إلا عند الأجل وحسبنا أن يحل والجواز إذا حسبنا الآن والجواز نقدا لا مؤجلا وأن بعضها المنع مطلقا الأول بناء على
أن المستثنى يسير ومقتضى تأجيله صرفا بيوم القضاء أن حسبه الآن كان تعجيلا لصرف ما في الذمة وبمنع والثاني على أن البيع
بالدنانير المستثنى منها فلا يعلم قدرها ما لم يعجل حسابه والثالث على أنه صرف وبيع والدراهم كثيرة وبمنع مؤجلة
والرابع على ذي الرد وكأنها كثيرة بمنع قلت إنما يتم الثالث على جواز البيع والصرف لا بغير التبعية ابن
كقول أشهب وهو قول اللخمي ورواية محمد لا بد من بمائة ثوب كل ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم أجاز للبيع والصرف
شاس في جوازه مطلقا ومنعه مطلقا ثالثها نقدا لا الأول على جواز البيع والصرف مطلقا أو اعتبار كل دينار بنفسه
والدرهم منه يسير والثاني على منع البيع والصرف دون تبعية والثالث على الثاني مع منع التأخير في الصرف فيه أن كان بصرف
يوم القضاء احتمالا بجهالة ما ينوب كل درهم وهو كثير لكثرة الدراهم أو بصرف يوم العقد فتعجيل نحو بدل الدراهم بالذهب
بصرف موخر أو صرف ما في الذمة قبل حلوله قلت أو الأقوال لابن شاس غير كل من الأربعة بأن ثبت
كان خامسا ولما ذكر ابن الحاجب ثلاثة أقوال ابن شاس قال ابن عبد السلام إن قلت تبع ابن بشير في هذه المسألة وذكر
ابن بشير فيها أربعة أقوال قلت رابع ابن بشير إنما هو من عوارض الحوالة وإن لا خلاف بين الأول والرابع في كيفية حساب

الدراهم

الدراهم من الدنانير هل يحسب الآن أو عند الأجل فاستغنى المؤلف عن ذكر هذه الكيفية لذكره في المسألة السابقة ما
يغني عنها قلت القول بالتراجع عزاه ابن بشير نقلا الباجي حسبما من هنا راجعا
لصحة العقد وفساده والتراجع الكيفية ليسار أجنبي لصحة ولا فساد وهذا يمنع صرفها الها ولو ابتاع بدينار
دراهم فيها كون الشعر دينارا والربع الرابع كسرة صرفا أو كسرة أما في بعد الاستثناء من ربع المشتري صرفه نقلا
ابن محرز عن ظاهرها والمازري نحوه عن محمد قال بلا هذا ما لم يكن البيع مجموعه وابن محرز عنه قال بلا هذا ما لم يكن المستثنى
قيراطا أو قيراطين يعلمه دينار ينقص ما سمي وإلا فعليه ما سمي من الذهب وعزا ابن بشير القول للمنا خويس
ابن محرز عن ابن الكاتب أن قدر الجزء على البائع كان ذهبا بذهب لا أن الجزء إنما يقع ذهبا ثم تعدد الرد يصير بالصرف
ورد المازري هذا على ترتيب الجزء ذهبا وعلى ترتيبه ورد بصحة العقد بالتناجز وفيها لو ابتعتها بخمسة
دنانير إلا ربعا أو سدسا جاز تعجيل الأربعة وتأخير الخامس حتى يأتيك بربع أو سدس ويدفع إليه الدينار وكذا أن
خذ لا أربعة ودفع دينارا أو أخذ مكانه دراهم فلا بأس به لأن الجزء لا يجري في سلعتها اللخمي أجاز مطرف فيهما
في دينار وتأخير الأربعة ومنع من ابتاع سلعة لأجل بنصف دينار أن يدفع دينارا أو يأخذ صرف نصفه لقوة دهمتها على صرف
مؤخر حيث البيع بنصف والصرف بنصف وضعفها في ربع دينار من خمسة وعلى كراهته من قضى عشرة دنانير ثمن سلعة
أن يأخذ ببعض حضرة الدنانير وقال يكره هذه في هذه المازري قال الدمياطي روى ابن وهب كراهة بيع سلعة
بدينار إلا سدسا ثم رجع عنها المازري كرهه لأن ما بعد الجزء المستثنى يقتضي فيه دراهم لا يعلم قدرها حين العقد
قلت ويكره شراء سلعة بخمس دينار لأجل وقول ابن شاس وابن الحاجب إن استثنى جزءا جاز مطلقا وقيل
في الدراهم بناء على أن جزء الدينار ذهب أو الفضة أو ورق مع ذكرهما هذا عقب ذكرهما إلا قوال في المسألة محمد يقتضي
دخولها في هذه ولا يختص بتعدادها وقوله شارحه وتوجيهه الثاني بترتبه وردا يعتبر وفيها إن ابتاعها بخمسة
دنانير إلا درهما أو درهمين بنقد أربعة دنانير وتأخر الخامس والدرهم أو بالعكس لم يجز إذ للدرهم في كل دينار حصة
فوقف لبعض تعليلها بقولها لا ينقض لزائد من صرف دنانير الآن ديناركان الدرهم إن كان له في كل دينار حصة وجب نقض
جميعها في الزائد والا كان في التعليل وأجاب بأن المشهور في هذه لا اختلاف الدنانير بالنقد والتناجز فلا تماثل لها وهي
من مسألة قصر الزائد على دينار منها ثلاثة ولو اختلفت نقض الجميع وفي منع صرف جزء دينار معين باقية لبائعه للمشهور
مع قول أشهب فيها ونقل اللخمي عنه مع الشيخ جواز نصفه شراء خلخال فضة بوزنه فضة أو جزء جميعه قال محمد وروى
لنا عن أشهب عن الرد منعه في النقرة اللخمي جوازه أحسن في الدينار والخلخال لحصول التناجز في العوضين وما بقي
بينهما خارج عن الصرف كما لو صرف رجل خمسمائة درهم من أله حضور نها يقبض جميعها في كيس جاز ولم يقبض
نصيبه منها بالحضرة لأن تركه مع الغيرة على تركه رضا بالشركة قلت الفصل بينهما في الدراهم إيسر
لعدم توقفهما على غيرها ولا عوض ونوقض قولها بقولها يجوز رهن المشاع وبنم المطلوب في حوزه وحوزه مناجزه ويجاب
بأن المطلوب في الرهن مطلق الحوز وفي الصرف الحوز والفصل فيما فيه تبعة لقول عمر رضي الله عنه وصد وبينه حتى اللخمي
والسفرة كالدينار لا كالدرهم الشيخ روى محمد من ابتاع سوارين على أن يفصلهما إن نقص درهما فوجدا فيهما قبل
التفرق وصلا إن تركه والفصل وصله صح وإلا فلا ولو قبض المبتاع الجميع اللخمي على جواز صرف بعض الدينار
يصح ولو تمسك ببعضه ثم يكون كل منهما بالخيار في الخيار في إمضاء الصرف لعيب الشركة قلت هذا يوهم
قبل سمه على صرف الجزء وسمع ابن القاسم لا خير أن يشتري من تشتري فضة وحليا أو دراهم غيره فيها ولو تغلب
بجميعها المشتري حتى دفع له سمه فيما يشترك فيه ابن رشد مثله روى ابن وهب وزاد هذا صرف لا يجوز لا نقدا وهو على عهدة
المشتري على المشترك وقيل يجوز إن نقد الثمن ولو لم يقبض حصته وهو على أنها على البيع والثالث رواية أشهب بجواز إن
سمه أو قبض جميعه استحسانا على غير قياس إن لا خلاف في منع صرف بعض دينار ولو قبض جميعه قلت هذا

دنانير وخلاف نقل اللخمي والشيخ عن أشهب ولو كان ما فيه لغيره فصرف حظه دون قبض جميعه لا يجوز وبقبضه قول
يحيى بن عمر وأشهب وصرف رجلين دينارا من رجل وعكسه صرف رجلين دينارا من رجل بينهما وعكسه بدراهم شركة
بينهما جائز اللخمي اتفاقا فيهما دون شركتهما فيهما فوكالتهما ولمحمد الشيخ في الموازية صرف نصف دينار
من رجل من معه له ولمن له عليه نصفه دينار غير جائز وكذا صرف ثلاثة من أحد رجلين لهما عليه مثلا بالسوية أو التفاوت
بمعجله وصرفه ثلاثة منهما معا جائز قبضاه أو أحدهما محمد إن اشتركا في الدراهم قبل الصرف أو سلفه أحدهما للآخر
جزءا من الدراهم فبانفراد معجلهما وبعده لا يجوز قلت ظاهر قوله فبانفراد معجلهما ولو بعد الصرف ومفهوم قوله
أولا قبل الصرف خلافه وجوازه في السلف دون شركته يوجب جوازه دونها ولا سلف وهو أحرى منه مع السلف لتعرفه بين
العقد والقبض فيصح تفسير ابن الحاجب لعقد وقبض له الصقلي وتعليله بأن الشريك يكون كأحد متشكل الشيخ وسمع
أصبغ هذه المسألة من ابن القاسم وقال لا يصلح حتى يكون القضاء فيه كله والبيع فيه كله بينهما قلت نص
السماع لا بأس أن يقبض رجلين دينارا من عليه لكل منهما نصفه ولمن لكل منهما عليه ثلثه وما أخذ من كل منهما صرف سد
سه ولا خير في أخذه من أحدهما صرف ثلثه لأنه حول في الصرف لا خير فيه حتى يكون القضاء فيه كله والبيع فيه كله بينهما ابن
رشد جوازه لا دليل على عكس الثابت لكل منهما عليه ذهب وعلى رعي ما يجب قضاؤه صرف يجوز إن قبضاه أو أحدهما بحضرة
صاحبه اتفاقا ولو وكله وقبضه بعد قيامه جاز على خلاف ما تقدم قلت قوله اتفاقا خلاف ما تقدم للخمي
عن محمد والشيخ عن الموازية فقال ابن رشد وجواز الثاني ينبني على الرعي الأول قضاء وصرف وعلى الرعي الثاني محض صرف وفي
تعليله منع الثالثة بقوله لأنه حول في الصرف نظر لأنه إنما كان حولا لو أقبض الدينار غير دافع الدراهم ولا قضاء معا يا علة
منعه عدم استقلال دافع الدراهم بمقابلها من الدينار لبقائه الآخر معه عليه ولو قبض الدينار دافع الدراهم وحده
جوازه على قول أشهب وابن القاسم فيمن صرف جزءا من دينار بعينه وبيده آخر من غيره وقبض جميعه بناء على اعتبار الفضل بين
المتصارفين وأنما شركة في بعض الدينار لغيره فيه واعتبارها الشيخ عن الموازية وسماع أصبغ ابن القاسم
دفع من له ثلثا دينار على رجلين بالسوية صرف ثلث دينار من أحدهما فيقبض منه دينارا عنه وعن الآخر جائز كدفع رجل
عمن له عليه نصف دينار دينارا بلغ يزد فيها شيئا ابن رشد وقال الشيخ والصقلي قال محمد
لا يعجبني أخذ الدينار من قابض الدراهم ويحيله على الآخر بالثلث وكذا دفع عرض بدل الدراهم لاحتمال زيادة دافع الثلث
شيئا ليصير له ما على الآخر ولو بسر حماه أنه جائز بعد دينارا على أخذ ثلثه دراهم أو عرضا أو بقاية ذهبا قلت
زاد في موضع آخر قلت وقد علما أن لا بد من دفع الثلث دراهم أو عرضا قال لا لأنه لم يقع ضار من بيع ولا صرف وصرح اللخمي
بأن قول محمد خلافه قال والأول أحسن لأن يكون المقتضى عنه بغيرا أو بزيرة في الصرف وكذا دفع دينار نصفه صرف ونصفه
قضاء عن آخر ولو دفع نصفه عن عرض لم يجز لأنه بيع وسلف لأن قيمة العرض تزيد وتنقص والصرف قدره معروف
الشيخ عن محمد إن أعطاك من لك عليه نصف دينار دينارا على أن أحلته على فلان بنصفه جاز لأنك لا تأخذ منه ولم تعطه
الصقلي بل يكن لأنه قضاء عن نفسه وعن الآخر أحلته عليه محمد كما لو جعلت النصف الباقي في سلعة ولو كان الرد
بزيادة درهم من قابض الدينار جاز ابن القاسم لو دفعت لمن لك عليه ثلثا دينار سدسه ورقا أو عرضا وأخذت منه دينارا
على أن أحلته بنصفه على من هو عليه لم يجز لأنه في العرض لم يرض بالحوالة إلا بما زاد فيه الصقلي الفرق بين
هذه والأولى أنه فيها قضاء الرابع عن الآخر دون طلبه وفي الرد ذا الرد وفي هذه بطلبه وفيما نحاه
من عجل لك ما بيده على رجل لأجل على أن أحلته عليه لم يجز ولو كان المنع لكان له دونه لأنه ذهب بذهب لا أجل قال سحنون
وقد أجازه ابن القاسم إن كان المنع للغائب وهو أحسن اللخمي عن محمد لو دفع إليك من لك عليه نصف دينار دينارا
على أن تحيله على من لك عليه نصفه جاز لأنك لم تأخذ منه ولم تعطه اللخمي فدخله في هذا فيمن أسلف غيبا بالحاضرة قال ومنه
في الموازية دفع دينار لرجلين نصفه صرف عن أحدهما ونصفه قضاء للآخر وهبة على منع صرف دينار من رجلين على جوازه

يجوز

يجوز وفيها لا بأس ببيع شريك في حلي حصته منه لشريكه بجزء نصفه وكذا نقرة بينهما وروى أشهب
لا يجوز في النقرة إذ لا ضرر في قسمها كالكيس مطبوع عليه بينهما فيصير ذهبا بذهب ليس كفة بكفة وإنما جاز في الحلي
لما يدخله من الفساد وأنه لموضع استحسان اللخمي قيل المنع لأنها إن قسمت نقصت بالمأخوذ عن نصفها
أكثر منه والأول أحسن لأن النقص لم يقع بعد وعوض عنه على وجه ويجوز هذا في الدراهم أو وزنت بالحضرة واعتبر وزنها
بتلك الصنجة وبغيرها لا يجوز لأن مكان الاختلاف وهو معنى قول أشهب في الدراهم وفي كون الدينار كالحلي ومنعه فتوى ابن
عبد السلام وابن فرحان وقال فيما أخبرني ثقة عنه حين ذكرت له فتوى ابن عبد السلام الله حسيبه من تبين وأخذه ابن عبد
السلام من قولها في الحلي أخذا أحرويا لأنه لأن قطع الحلي يجوز بخلاف الدينار ونحوه قول ابن حبيب يجوز في الدينار والحلي
للضرورة وقد يفرق بأن الحلي يراد لعينه وصياغته وكذا النقرة لغرض في عينها لأنها لو استحقا ثمنا فسخ البيع بخلاف
الدينار ولذا فرق في إجازته في الحلي إنه لموضع استحسان وذكر اللخمي الدينار في الجواز كأنه المذهب وقيل إن جماعة شيوخ
ابن فرحان كالشيخ الفقيه الشهير أبي محمد الزواوي والشيخ الفقيه الأصولي أبي القاسم بن زيتون كانوا يفتون بالمنع
وأن ابن فرحان كان يفتي بالجواز حتى ذكر له ذا الرد فرجع عنه للمنع وتخفيف العشاوات المسكوك في الذهب والفضة بها
شركة على أن تعويض بمكن عليه منح ما الرد في ثلاث سلمها مائة درهم كيلا بمثلها مع كل منهما مائة درهم كيلا وبينا قبض
بقول ابن القاسم في شركتها لا بأس أن يخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله من ذهب وفضة لأن الشركة بيع في بعض ما أخذ كل منهما
ولزام منع ابن القاسم شركة أحدهما بدنانير والآخر بدراهم ولو نسلو في قيمتهما وتجاب بأنه لما كان كل منهما في البيع
يخص بما يأخذ من صاحبه فوقيت تهمة فضل كل منهما أجود عوض صاحبه عند من مقابله في عوضه بأجود عوضيه
من مقابله في عوض صاحبه الملزومة للتبايض الموجبة للمنع والشركة لا اختصاص فيها وفي جواز شراء غير ذهب
وفضة ببعض درهم وأخذ ما فيه فضة وإن كان أكثر من نصف الدرهم ومنعه مطلقا أو فيما زاد على الثلث رابعها فيما زاد على
النصف لنقل التونسي مع ظاهر الأمر المهم فلا ضرر ما زاد على النصف على ثلاثة أرباع مضعفا به والمازري مع الصقلي عن
سحنون وأخذه بعضهم من قولها أصل قول مالك لا يجوز فضة بفضة مع أحدهما أو مع كل منهما سلعة ولو كانت الفضة
أكثر واللخمي عن محمد عن ابن القاسم مع أشهب قائلا وأخذ ببقيته مختارا واللخمي مع غيره عن محمد مع ابن القاسم
اللخمي ومنعه أشهب في الموازية وقال مالك كنا نكرهه قلت فيكون خامسا وزعم صاحب الأمر أنهم
أو مذهب المدونة فيما زاد على النصف الكراهة بمعنى التنزيه بناء على نقل البراذعي إن أخذ بثلثه طعاما وبما فيه فضة
بمكروه ويرد بأن لفظها إن كان الثلثان فضة والثلث طعاما لم يجز في قول مالك فقال لا يجوز قلت لم كرهه إذا كانت الفضة
أكثر من الطعام وجوزه إن كان الطعام أكثر قال لأن المراد الطعام لا الفضة ولا نرجو بأسا بغير البراذعي وقوم لفظ
الكراهة في لفظ السائل مع أنها بعد لفظه لا يجوز وتبع في ذا الرد مختصر الشيخ والزم اللخمي قول أشهب بنقض الجواز
على بلد لا فلوس به منعه في بلد فيه دراهم صغار قلت فيلزم المنع مطلقا أو جوازه في غير مسكوك وتقبل
اللخمي فيه عن المذهب المنع خلاف مقتضى قول الصقلي عقب تعليله الجواز بالضرورة وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة
أو فيه الكبار والصغار ولا يكون عند المشتري إلا درهم كبير ثم قال وأما في بلد الغالب الخراريب الصغار فلا يجوز أن يأخذ بنصفه
طعاما وبما فيه من الخراريب ولو دفع درهما وأخذ خراريب وأخذ بنصفه طعاما وما فيه خراريب لبان فيه أنه لا ضرورة ولو تقدم
البيع ببعض درهم وأخذ ببقيته كما لو فعلا معا في قول سحنون عيسى وابن القاسم من ابتاع سلعة بثلثي درهم
ثم ذهب بالثلثين درهم ورد عليه ثلثه فضة فلا بأس به ولو كان أصله الشليشر لم يجز لأنه لو ابتدأ الشراء بثلثي درهم [illegible]
ثلثه فضة ولو أخذ منه فطعمي فضة بتلثيير وثلثا درهم [illegible] لم يجز ولو في المجلس وقول ابن رشد القياس وأظهر عموم جوازه
في البيع والسلف واستضعفه في البيع لأنه درهم تام لا مجموع قلت ظاهر قول السماع وأخذ ثلثه فضة وعموم
تفسير ابن رشد جوازه غير مسكوك كما تقدم للصقلي في مسائل الاقتضاء تمام هذا النوع بشرط الرد على المشهور تبعا

عليه كونه في درهم كل الثمن ومكنة المردود وعدم زيادته على النصف وعدم حضوره للمتبايعين وتأخره عن البيع و
جزئه والمبيع في الحضر **الشيخ** عن ابن حبيب من ابتاع نور نحاس بدرهمين ودانقين واتكر [illegible] عيبه عن [illegible]
الصقلي والشيخ عن محمد كره مالك شراء حنطة بثلثي دينار يدفعه ويأخذ ثلثه قطعة ذهب منقوش **قلت**
نقل بعضهم جواز الردي في الدينار لا اعرفه وذكر عن بعض شيوخ بلدنا المدرسين بتونس به فبعث اليه ابن عبد السلام
او ابنه فسأله عما نقل عنه فيه فعلم على الردي بانكر بتونس بذلك الرد **وسمع** ابن القاسم لا باس باخذ دنانير مضروبة
من اهل دار الضرب بوزن وزنها ذهبا مصفى مع اجر ضربهم لمشقة حبس ربها وخوفه ابن القاسم ثم قال ما هو من عمل الابرار
وسمعته يتكلم به غير مرة ولا يحرمه ويخففوا الى الا بمن به الرجوع خاصة بنفسه قال عيسى لا يعجبني ابن القاسم اراه خفيفا
للمضطر الحاجة قال مالك ولا خير في اخذ حلي مصوغ بوزنه واجرته **ابن رشد** خفف مالك في دار الضرب لما ذكر
والصواب انه لا يجوز الا مع الخوف على النفس المبيح اكل الميتة وانما خففه مالك ومن تبعه دون البلوغ لما يحل الميتة مراعاة
لما روي عن ابن عباس من انه لا ربا في النسيئة وروي عنه انه رجع عنه وما خففه مالك قال ابن حبيب هو حرام ولو على مضطر
وهو قول ابن وهب واكثر اهل العلم ومسئلة الصائغ لم يجزها مالك ولا احد من اصحابه **الشيخ** في الواضحة لو ان اهل
رجل صايغ بفضة ولم يذكر صوغا ثم دفعها اليه بالمجلس ليصوغها لم يجز الا بعد التفرق ويجوز الرد ويكفه وفي جواز
خلطه اذ هاب الناس بعد تصفيتها ومعرفة قدر وزنها اقوال **الشيخ** روى محمد لا احبه وارجو خفته للمسافر
لا حتباسه فان في العتبية وتخوفه العتبي عن سحنون وخففه لذي الحاجة وعن عيسى لا يعجبني محمد روى اشهب انما كان هذا
حين كانت الذهب لا تغش والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة مجرد انت الضرورة فلا يجوز وفي جواز جمع جماعة
زيت لبلد من شتى بعد معرفة قدرها لكل واحد منهم يقسم زيته على قدر ما لهم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة وقول
سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سألت عنه من لقيت من المدنيين والمصريين بلغني بن خصرا فيه **قلت** تنبئ
اليوم عن منعه لكثرة العناصر وبشغفه بمالي بمكرعة صرة بيعها لقلته مع اتحاد الزيتون وفي جواز دفعه وجر عصره لاهل
داره واخذ قدر ما يخرج منه زيتا ومنعه نقلا ابن بشير **قلت** لم يذكر غيره مسئلة الزيتون الا في الجمع
وما ذكره المحلي منه مع ما تقدم في مسئلة الصايغ ومباح المحلي تبع له ذهبا او فضة في جواز بيعه بهما او بذهب ومنعه
مطلقا ثالثها هذا او بيع بغير الاجل او بعها يخرج ولا يفسخ **اللخمي** مع غيره عن سحنون ومحمد بن عبد الحكم وابن القاسم
مع مالك ومحمد مع الشيخ عن اشهب ولبناء سحنون قوله على الغاء التبع قال ولو استحق لم يرجع له بشيء كمال العبد وفي جواز
التبع بثلث المحلي او نصفه ثالثها بدون الثلث للمعروف والباجي عن بعض البغداديين ابن بشير لا خلاف منصوص ان الثلث
يسير ثم ذكر الغولين في حجرة الدار المشترط ثمرتها في كرائها فيزهرها انها لا يبلغ بها الثلث وفي اعتبار الحلية بوز-
زنها او قيمتها نقلا الصقلي عن بعض القرويين محتجا بالقياس على نصاب السرقة وعن ظاهر المذهب مع الموازية وصوبه
بان المحرمة تتبع بالاقل **قلت** الا ان الجاري على ما ياتي لسحنون من لغو قيمة الصياغة والثلث او النصف
هو من مجموع وزن الحلية او قيمتها مع قيمة المحلي النصل والجفن وتعقب ابن عبد السلام تعقيبه ابن بشير بنسبته للجفن
والنصل فقط بحجة بيان اضطراب المسألة وتمر الشجرة في الدار المكتراة حسن ونقل الصقلي عن ابن حبيب على النسبة
للمجموع ومثله للخمي عن المذهب وهو نصها في المصوغ من ذهب او فضة **الباجي** شرط التبع كونه مرتبطا
ربطا يكون نزعه من المحلي كالعصر وحلية السيف المسمرة حمايله وجفنه وحلية المصحف المسمرة فيه والغلاية التي
لا يعسر غير نقضها كما هو المذهب ولا اثر لها في الا باحته وقاله ابن حبيب **اللخمي** ان كانت الحلية قائمة بنفسها
صنعت ثم ركبت ومسمرة ان لها حكم المنقوض اذ لا كبير مضرة في نزعها وردها كخلاخل ملوية بالسيف او اتزان في قايمة
وشق نزعه وان زادت في العراة كمنفصل اذ لا كبير في نزعها وردها **ابن بشير** ان امكن نزعه دون فساد واجر كمنفصل
ومقابله معتبر وقيل باخذ فيه قول المتاخرين فيها لا يقطع لمن اشترى سيفا محلى نصله تبع لحليته بدنانير فقبضه حتى نقد

ثمنه

ثمنه بان باعه مشتريه قبل نقد ثمنه بان وقع بيعه ونقده معا الى بنفض ولو قبضه وباعه قبل نقده وباعه ثم علم فيبع
نجله بان بيعه ولزمتنا قيمته يوم قبضه وكذا عيبه بقطع او كسر جفنه ولا يبعوه بحوالة سوق لان الفضة كدراهم
لا تعود بها الصقلي قال بعض اصحابنا انما يفوته بكسر جفنه ان انكسرت حليته والا فكسره يسير **عياض**
بابن محرز قوله ثم علم فيفسخه نجله دليل على عدم فضة بيعه تفوته ولو فوته ما بان به **الصقلي** انما اراد ابن
القاسم بردها حليته شبه العرض ولم تفته حوالة سوق لكثرة فضته **قلت** شبهه العرض لا ينافي
بيان زنه واعتبار كثرة حليته تمنع شبهه العرض **ابن بشير** في فوته بانكسار جفنه دون الحلية بمن بنا في تفسيرها
بنا على اعتبار النصل وبطار كحرابه او اعتبار الجفن في نفسه بيعه فيبنا به من القيمة ويمنع ما عداه كمبيع بيعا فاسدا
فان يسيره **قلت** هما كربنا ابن محرز ونقله عن ابن الكاتب **الصقلي** ومنع سحنون فوته بالبيع ونقضه
ولو تعدد قال ولو بان عينه او انقطع او انكسر جفنه رد وزن الفضة وقيمة النصل والجفن وتعقب الشيخ قوله
وزن الفضة بان الصيغة حكها في الثمن وبعض القرويين بانه خلاف اصلهم فيمن استهلك مصوغا انه يغرم قيمته عياض
تاول اللخمي قوله وزن الفضة اي مصوغا قال على اصح قولي مالك في القضاء في المصوغ بمثله قال او قول ابن القاسم لا بقيمته
حوالة الا سواء خلاف قول محمد نعيت الحلي العزاوي **وقبلها** لم يجز مالك بيع السيف بفضة حليته او ذهبها الثلث
بذهب او فضة كلاحل ولو رداه او رفع ونقض المشتري حليته جائز او هو راجع وقد اجاز ربيعة بيعه بدراهم لاجل **ابن محرز**
امضاءه بالثمن لا القيمة لخفة كراهته تخلله ما نصله تبع لحليته وجعله بعض المذاكرين تناقضا عن **اللخمي**
ثوب النساء معلما بذهب غير مستهلك يخرج منه بعد حرقه علمه كحلية السيف يعرف قدره يسأل اهل صنعته ان كان
فيه خمسة عشر دينارا وكانت قيمة الثوب بعلمه وصنعته خمسة عشر فاقل جاز بيعه بذهب والا فلا ولا ينظر لقدر الذهب
وقيمة الثوب بغير علم لانه لسقوط الصنعة وهو خلاف لعبد الحق ان اهل المعرفة فان زادت قيمته بعلمه على قيمته
دونه نصفها فاقل جاز والا فلا وما لا يخرج بحرقه ذهبا فلغو لاستهلاكه واعتبار الرجوع عينه واحتمال وعلى اعتبار
معرفة قدره بعلم **قلت** ولم يحك ابن بشير والمازري غير تردد اللخمي ولما حكاه ابن شاس قال وذكر
غيره من المتأخرين لم ولما ذكر ابن بشير تردد اللخمي قال مع انه حكى الانفاق في الجلود التي يغزل منها هذا النوع قبل
ان تغزل على منع بيعها بذهب ان كانت منه وبفضة ان كانت منها **وحكى** ابن محرز الخلاف فيه عن الاشياخ نظرا
لغيرها فيه او استهلاكه **قلت** ولا يلزم من منع هذا النوع المنع فيما تردد فيه اللخمي وحكى ابن العطار
في قوليه وعبد ابن محرز واللخمي عن هذا الجلد بالسمسار **قال** المازري هو الجلد الذي يركب عليه الذهب وفي منع
بيع المصوغ من ذهب وفضة احدهما ثلثه ثالثها منعه وجوازه قولها قال مالك في حلي ثلثه ذهب وثلثاه فضة او بالعكس
لا يباع بالذهب واجازه اشهب ورواه علي وصوبه اللخمي قائلا كما لو تختلف في مصوغ بهما وبلؤلؤ وهما ثلثه
والجوهر ثلثاه **قلت** هذا خلاف نقل ابن بشير ان كانت الحلية المباحة من ذهب وفضة تابعة للعرض
الذي معها ففيه جواز بيعه بالعين قولان وعلى جوازه في منعه على احدهما قولان وان كان العرض تابعا للحلية جرى على المستقل من
من ذهب او فضة ومثله قول المازري ما حليته من ذهب وفضة وحليته تابعة له في جواز بيعه بنوع احدهما وايضا بمجموعهما
وعلى الجواز في بيعه باحدهما مطلقا او بنوع اقلهما قولا محمد وابن حبيب **عياض** عن ابن حبيب ان كان جميعا اكثر
من ثلث المحلي بهما فلا يجوز بيعه باحدهما كقول ما فيه من الذهب تسعين او ثمانين وقيمة الحجارة مائة او الذهب تسعين
والفضة عشرة بان تسعين اكثر من ثلث الجملة او يكون الذهب مائة والجوهر خمسين والفضة خمسين فضلا وروايته هنا
عن رواية اشهب وعن رواية ابن القاسم لا يجوز باحدهما **قلت** ذكر الشيخ هذا عن ابن حبيب دون مالك وسمع
ابن القاسم في الحلي المصوغ من ذهب وفضة مثل رواية علي فيه ورجوعه عنه فلا يباع بما سار رجع اليه احب الي ووزاد ان لم يكن
احدهما ثلث المصوغ منهما فلا يبع بنوع احدهما **ابن رشد** هذا اسر بانه لا يجوز باقلهما ان كان اكثر من الثلث

على قول مالك الا وقول اشهب وان كان ابن الجزيري اختصر على ان الرد هو غلط **قلت** ما نسبه الشيخ
اتفقا عليه وظاهر كلام ابن رشد غير مفهوم صوابه ان لا يريد باسم الاشارة الا نقيض ما ذكره وكذا نقله وجزم
في غير نسخة واحدة قال وقول ابن القاسم احوط لان كلا الذهب والفضة مضبوط القيمة به يقع تقويم الاشياء
فلم يكن احدهما تبعا للاخر الا ان يكون احدهما يسيرا لا يؤبه به فيكون تبعا وان زاد **وقال** التونسي ابن القاسم
قول اشهب لا تتبع للعرض وفرق بين الجرو بينهما ولعله لاجل اعتبار التبعية بالاباحة قال فيها ان حلي بعضه
سرج او قدح او سكين او لجام او ركاب مموه وشبه ذلك لا يجوز بيعه بفضة وان كانت حليته ابو حفص التوزري
على ذهب غير المستهلك مثل الذهب الذي يصح ان يخرج منه الذهب الذي هو غير مستهلك ان كان ذهبا دينارا فاكثر لم يجز بيعه
بدراهم لانه صرف وبيع وان كان اقل من دينار جاز بدراهم لا بذهب لانه غير مباح لانه سرف وان كان من لباس الرجال لم يجز
بيعه بحال **قلت** هذا خلاف ما تقدم لابن محرز وفي منع الربا بين العبيد وعبيده قولان المشهور معها
ونقل غير واحد عن ابن وهب وخرجها اللخمي على كون ما يعتقه ابدا حقيقة او انتزاعا وهبة من العبيد قال وقال ابن
القاسم من اعتق عبده على غير بيده لا مال له عليه في غيبه ولا استخفافا وقال رجل العبد سيده في كتابه انتزاع
ذو بالبحثها بلغني ان عمر كتب للسلطان ينهاهم ان يكون اليهود والنصارى صيارفة باسواقهم **ومنها** لا يجوز ان اصارف
عبد الى صيرفيا قال لا باس به عبده وغيره سواء وكره مالك ان يكون النصارى باسواق المسلمين لعملهم بالربا ورد ان
عياض كذا عني وفي الاسدية والمبسوط وعليها اختصرها اكثرهم وقوله كره مالك ان يكون النصارى صيارفة
دليل نصه رواية نصرانيا وقيل انما تجوز مصارفة النصراني بغير السكة التي فيها اسماء الله تعالى **اللخمي**
كره العمل بالربا من غير النصارى فالصرف من نصراني العامل به احسن من مسلم يعمل به لان النصراني غير مخاطب بعمل الربا
على الصحيح ولو اسلم حل له ما بيده ولو تاب المسلم ما حل له ما بيده **ابن بشير** قولها لا باس بالصرف من عبدك
النصراني هو وغيره سواء مع كراهة الصرف من النصراني كتناقض ويحتمل ان يعبر الكلام على العبد وروى كونه
نصرانيا **وفي** التجارة بارض الحرب منها لا ارى للمسلم ببلد الحرب ان يعمل بالربا مع حربي **المراطلة**
بيع ذهب به وزنا او فضة كذلك به بتخرج الفلوس وترخيز يادة او وبلس بمثله عددا لا وزنا وفي آخر سلمها الاول
فلس بفلسين نقدا ولا موجلا والفلوس في العدد كالدنانير والدراهم في الوزن وقول ابن الحاجب وابن بشير بيع العين
بمثله وزنا بقصوره على العين دون اصلها بالموزونات او انفراد الجودة او اختص كل احدهما او كانا في الرداءة
كذلك جاز وان اختص بعضه بجودة وبعضه برداءة لم يجز ابن حارث وابن رشد وابن بشير اتفاقا وان اختص بعضه
وتفرد باحدهما ففيه جوازه قولان المشهور معها وسحنون **المازري** مراطلة ذهب بردي وجيد لا يجوز
فرد منه لا يجوز ونقل ابن رشد احتجاج سحنون بالقياس على منع مالك مد قمح ومد شعير بمثلهما للذريعة **الشيخ**
عن محمد كل وجوه المراطلة جائزة الا بعضه اجود وبعضه اردى او ما في ذهب احدهما بالاخر لرجحانه شيئا
عرضا او ورقا **قلت** يرد في كليته جواز ترك الرجحان من عوض وبعضها نظر حتى منه والاجماع على
ثبوت رجوع ابن عباس **الشيخ** روى محمد كل ما منع فيه التفاضل من عين وطعام لا ينبغي ان يجعل مع جيده ردي ويستقل
به التفاضل او حبه مالك ان يجعل مع الجيد من العاين لا عمرا الميزان خشفة ذهب ثلثا فافلا لم يقصر بها بصلاحه
ما معها **محمد** ما لم تكن القطعة رديئة مالك وان كان فيها ذو الدينار لم يجز الا ان يكون مثل المنفردة باجود **قلت**
ظاهره جواز ما بعضه اجود وبعضه اردى اذا قل ولم يعزه ابن رشد ولا اكثرهم وعزى ابن عبد السلام قوله ان كان بعد
دينار لمحمد وهو في النوادر لمالك كما مر **وسمع** ابن القاسم لا باس بالمراطلة بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد
هذا اصح من كون الذهبين في كفتين لتشبيه بالصنجة والتحرز من غرمها بغير تكون مع الميزان **وعزى** المازري هذا
الترجيح لبعض شيوخه وصوبه **وسمع** القرينان لا باس بالمراطلة بالمثاقيل ان كان عدلا ابن رشد لانه

وبيس

غيره من الموازين قال وكيع في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم هو الشاهين **ابن دريد** هذه كلمة
غير عربية **قلت** والصنجة الميزان المسمى عندنا بالقلسطون وهو لا تحصل تحقيقا لان الموازين
في تحليلها بجواز تخليف العذوبة في الزيادة على قدر معين وقول ابن الحاجب الوزن بصنجة جائز وقيل في كفتين يقتضي وجود
القول بمنعها بصنجة ولا اعرفه الا نقل المازري **قال** ابن كنانة لمالك لما قال بالمراطلة يقولون انما المراطلة
كفة بكفة اصرع تباجزا **قلت** ولان مساواة قدر العذوبة في الحسن تقتضيه دون وسط ابن في يعيش
نقصا وفيهما من مساواته بتوسط مساويه ولذا اذا كثرت الاوساط بينهما بان اختلافهما ابو حفص والشربكان دراهم
وزنها بمثقال ما ثالثة لا يجوز مراطلة احدهما الاخر عن نصفه بمثقال خمسين لجواز الاختلاف ولو كان وزنها وزنين مثقال
خمسين جازت به ولا يجوز مراطلة دينار وزنه بمثقاله بوزنه بمثقال الا بين النصفه بخلاف حلي او دينار بينهما يجوز عن نصفه بمثقال
له وفي اعتبار السكة والصياغات مقالات وهي **عبد الحق** عن بعض القرويين في مراعاة السكة قولان لقول الموازية
مراطلة دراهم بيض بسود اذا فضل من البيض معها فضة مكسورة مثل فضة البيض لا تخريج قول ابن القاسم في الموازية
مراطلة تبر بدنانير وتبر ادنى من المنفرد لا يجوز وقولها مراطلة مسكوك بما جمعه تبر وهما ادنى من المنفرد جائز قال
العذوبي لو عن السكة لم يجز لان التبر ادنى وما معه له فضل السكة فكان لا يجوز فقبله عبد الحق ورده الصقلي بان السيد
ارجع منهما بالفضل في جهة فقط **وصحح** المازري وجود القولين وذكر الاول كعامر وقال واجاز مالك في المدونة قال
فيها من الحلي تبرا بتبر ودنانير وهما ادنى من المنفرد جاز فلو اعتبر السكة كان التبر المنفرد وسطا لانه اجود مما يقابله
من تبر وادنى مما يقابله من مسكوك لفضل سكته قال وورد هذا التخريج بعض المتاخرين بانه انما ذكر في المدونة ان التبر
والدنانير دون التبر المنفرد وكون المنفرد اعلى جائز وما قاله غفلة عما نبهنا عليه **قلت** قول المازري هذا
وهم لانه نقل مسالة المدونة على انها في تبرين حسبما ذكر وليست كذلك انما هي في مسكوكين حسبما ذكرها عبد الحق
في تهذيب الطالب وكذا نقلها الصقلي وكذا هي في المدونة والتهذيب وما عزاه للمدونة في التبرين نص ابن القاسم
في سماع اصبغ على عدم جوازه كما تقدم عنه في الموازية **وقال** ابن رشد في سماع اصبغ هذا وفي المدونة
ولصاحب التونسي قول الموازية في الدراهم السود والبيض قال وكذا يجيء ان كان التبر وما معه اجود لان التبر الذي مع الدنانير
فيه جودة الذهب وجودة المنفردة لعدم سكته قال فان قيل يلزم عليه منع دنانير فيها اجود لتركه الجودة للسكة
قيل لا يلزم هذا لانه يلزم عليه جواز تبرين تبر متوسط بينهما لان كل تبر لو انفرد باجود منه او اردى جاز **قلت**
لا يخفى خلل هذا البحث لترتيبه فيه جوازا على منع بل اراد به ترتيبه حكم الفرع على حكم الاصل في القياس التمثيلي فهل
لا شركة مماثلة حكم الفرع للاصل وان اراد ترتيبه لازم على ملزوم استثنى نقيض لازمه فلا ملازمة بينهما بحال ثم قال
ما احتج ان يقوله اولا باجاب بان المنفرد الوسط بين ما يقابله يجب فيه الفضل يودي الى التفاضل والمنفرد لا فضل
فيه **قلت** وتمامه بجواب مسائل ان قيل كما لزم فضل المنفرد الوسط على ما هو وسط بينهما يجب فضل
المسكوك الادنى من مقابله الاجود غير مسكوك لا بسكته ووسطه بين جودة ما يقابله وعدم سكته قيل ما هو وسط
في مسالة المنع امران كل منهما قائم بنفسه يستقل بتعلق التقويم به دون الاخر منفرد منفرد فيتحقق فيه
الفضل وما هو وسط بينهما في صورة الجواز امران هما صفتان لموصوف واحد لا يستقل احدهما بقيمة دون الاخر وما
هما له يمكن تقويمه من حيث كونه موصوفا بهما فلا تحرر القيمة فامتنع الفضل **المازري** ان كان احدهما
فضل للاخر بفضل اخر فمعروف المذهب جوازه **وروى** ابن وهب كراهة مراطلة افضل عين بادنى وضعف الجواز لانها
مبايعة اخرجتها المعروف **قلت** ويأتي على قول ابن ان السكة والصياغة في المراطلة كالله
فتنظار قول ثالث بالمنع اللخمي في اعتبار السكة والصياغة مطلقا او فيما لم يتساويا في الجودة نقل الشيخ
عن الحسن وقوله ثم قال اللخمي مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين اختصت المنفردة بجودة او رداءة وان تساوت
احدى الاخريين فعلى القولين وان توسطتا امتنعت لانها مبايعة توجه فضل المنفردة على قيمتي السكتين فتحتمل مناب ما

يمنع التفاضل وكذا لو خصر في احدهما لم يرجع بنقصه الدنانير وكذا مراطلة مسكوك بتبر او تبر بتبر ومسكوك وانما
يراعى في المسكوك نفاقه لا صفة ذهبه وانما يراعيها **الشيخ** ابو الحسن وعلى القول الاخر يراعي
الذهب والسكة ان كانت الدنانير المضروبة انقص من الدنانير والتبر ردئ ذهبها اردى لم يجز وكذا ان كانت المضروبة انقص
من الدنانير والتبر ودون التبر وانقص من التبر ودون الدنانير لانها تختلف بالبعض مراطلة مسكوك وتبر بمسكوك وتبر ان تساوت
السكتان واختلف التبران او العكس جائزة على قول ابن القاسم لا سحنون **ابن شاس** في اعتبار السكة والصياغة
كما في الاقتضاء ولغوهما اذ لو اعتبرا كالا مع العين كعرض فيجب المنع ولم ينقله احد الا انها الصياغة فقط لانها مضوغة
والسكة علامة فقط وفي اختصاص الاقوال باتحاد العوضين او يجري مع الاختلاف **قلت** وعلى هذا يجب
حمل قول ابن الحاجب وفي اعتبار السكة والصياغة كالجودة طريقان الاولى ثالثها تعتبر الصياغة كالجودة فقط والثانية
نفيه تغيير الاقوال باتحاد العوضين واعتبارهما اذا اختلف العوضان **ابن عبد السلام** قوله والثانية تغيير
الاقوال باتحاد العوضين واعتبارهما اذا اختلفت العوضان يعني ان كانا متحدين في الجودة والرداءة الغيت السكة
والصياغة اتفاقا وهذا هو مراد المؤلف باتحاد العوضين وان اختلفا في الجودة والرداءة فهاهنا يختلف في اعتبار
السكة والصياغة وهو مراد المؤلف بقوله واعتبارهما اذا اختلفت العوضان **قلت** هذا وهم من
وجهين الاول جعله اتحاد العوضين محلا للاتفاق وعلى الغاء السكة والصياغة وليس كذلك انما هو محل للاتفاق على
اعتبارهما حسبما نص عليه ابن شاس وهو الذي تشهد له قاعدة البعض الثاني تعقيبه الاتحاد بالتساوي في الجودة
والرداءة ليس كذلك انما هو كون عوض احدهما من صنفين بحيث يعرض البعض ومن تذكر ما تقدم من الاقوال والروايات اتضح
له ذلك وفي المراطلة بالمسكوك دون معرفة وزنه قولا الصقلي مع ابن عبد الرحمن والقابسي محتجا بمنع بيع
المسكوك جزافا **ونقل** الصقلي عنه اولا لفظ المنع وثانيا لفظ الكراهة ولو وجد من اخذ تبر ذهب اصفر
بدنانير ذهبا احمر بوجه بيعها لا يجوز في السوق ذهب احمر جيد يفي تمكينه منه قولا اشهب وابن القاسم
فيها قايلا لانه انما يرجع بمثل ما بدل او ادنى وكذا الدراهم لو اخذ تبرا بخلخال فضة مثل تبره او اجود وفيها كره
مالك ان يصرف دراهم من رجل بدنانير ثم يبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمه وغير عيونها في الوقت وبعده
بيوم **ابن القاسم** ان طال الزمان وصح امرهما فلا باس به اللخمي اجاز ابن القاسم مراطلة الذهب
الاحمر بالاصفر ومحمله في الاصفر مواطن الخلقة وان كان لغش لم يجز لرواية ابن شعبان ان كانت الدنانير مغشوشة
فلا تكن المراطلة تجوز بها وعبر المازري عن هذه الرواية بالمنع **اللخمي** وفيها لابن القاسم من اشترى دنانير
ذهبا احمر ابريز بتبر اصفر بوجه في الدنانير ما لا يجوز في السوق ولا يرد الا ان كان مغشوشا فينتقض من الصرف
بقدره ولم يبين هل ذلك ان قام مشتريه بالعيب ام لا وعلى قول مالك ينتقض جميعا الا ان يرضا بذلك لانه تفاضل
ولا يجوز على هذا بيع تبر بتبر في احدهما غش يدخله خلاف على السلامة ثم تخرج غش احدهما اجرا على نقصه ان كان
المغشوش اجود فهما شيء ليس غشه وان كان يكون مساويا او ادنى جاز لانه تفضل للبايعه **ابن بشير**
في كون الدنانير المشوبة بفضة او نحاس والدراهم المشوبة يعتبر وزن كلها بما فيها كوزن خالص او اعتبار
قدر الخالص فيها فقط في المراطلة والنكاح والزكاة والسرقة قولان للشيوخ مستقرة لما يلحقهم بالاول يقول
اشهب في صرفها والثاني وهو الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل
وانما معنى قول اشهب في اليسير على وجه المعروف لقوله وانما يشبه هذا البدل وكان شيخنا ابن رزقون يقول لا يجوز على
مذهب مالك مراطلة الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية لانه ذهب وفضة بذهب وفضة وذهب
ونحاس بذهب ونحاس ونحو ذكر المازري ما ذكر ابن بشير من التفسير ودليله لبعض الشيوخ قال وقال غيره منهم قول اشهب
عام في القليل والكثير لقوله لا باس بذلك اذا بيع وزنا بوزن واعتبار المبادلة في اليسير اذا كانت عددا لا وزنا
قلت هذا اختيار ابن محرز وعلى هذا الخلاف اختلاف شيوخ شيوخنا في جواز الرد في الدرهم الغريم وهو

درهم

درهم ومن الضرب فيه فردى من النحاس بيناء على اعتباره واعتباره وهو اليوم غير موجود ببلدنا **وسمع**
عيسى ابن القاسم من اخذ دنانير بوجه نجر معارفته دينارا مغشوشا انتقض عدله فقط **ابن رشد**
لان الذهب تبر ولو كان حليا او دنانير مخالفة لها في الوزن انتقض الجميع **المبادلة** ابن بشير
بيع العين بمثله عددا والمذهب حرمته بيع دينار بدينار ودرهم قصر اللخمي عزوه لاشهب ايهام قال واجازه
المخزومي وان كان احدهما نقدا والاخر اجلا جاز **و**لما ذكر ابن بشير نقل اللخمي هذا قال وليس كما قال انما الزم المخزومي
اشهب ذلك حسبما يذكر في السلم وما حكاه اللخمي جمهور الامة على منعه عن ابن عباس وقيل رجع عنه
وعلى المعروف ان الغراء في القرار والصفة والعدد فواضح وان كان احدهما اوزن ففيها جاز في ثلاثة اتفاقا وفي الستة
رواية المازري مع اللخمي قابلا وكرهه فيما كثر **و**ظاهر كلام المازري المنع فيما كثر وصرح به ابن بشير وزاد
اتفاقا **وفي النوادر** عن ابن القاسم يجوز في دينار بدينار وشبه ذلك الرد ولا خير في العشرة **وسمع** ابن القاسم
سم جواز بدل ذهبا او ورق فضة بوازنه **ابن رشد** يريد فيما فوق الثلاثة الى الستة على ما في الموازية
ورد سحنون الستة الى الثلاثة **الشيخ** قال الرد من بضع دينارا لا باس ان يبدله باجود منه عينا ووزنا
بعلم صاحبه **قلت** كذا في النوادر ويسلم من صاحبه وكذا ذكرها الباجي وهو في سماع ابن القاسم من كتاب
البضايع وفي نصها ارى ان يعلم صاحبه اذا بدله قال لا باس عليه ان يعلمه ولا قضاء عليه **ابن رشد** استحبه
لخليفة الدنانير صاحبه الدينار ان رضي بذلك الرد فليس عليه ان يعلمه والقياس ان لا يجوز ابتداء الا برضاه وان كان ضامنا له
ان بعله بغير رضاه اذ لا يلزمه قبول معروفه ولعله لا يرضاه فيدخله عدم المناجزة للخيار الواجب له وتجيبه جاز
على لغو الخيار الحكمي والحلو اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغيرهما من الفقهاء فيه قول النقض وهو كما هو ما
نقله الشيخ وقال ابن رشد في سماع ابن القاسم المتقدم ظاهر هذه الرواية جواز بدل الطعام العيون بالصحيح
السالم على وجه المعروف في القليل والكثير **ومنع** ذلك الرد اشهب في الدنانير الكثيرة النقص **قلت**
ظاهره الاتفاق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يعز فيه خلافا وهو اختيار بعض من لقيناه وقال ابن شاس ابلغ ما
اعتبر من النقص سدس دينار وقيل دانق نسبه ابن عبد السلام الاول للمدونة وفيه نظر لانه لم يذكر تحديدا بل من رضا
نصها لو ابدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا بستة وازنة فلا باس وفيها ان كان الناقص افضل في عينه ونفاقه
من الوازن فلا خير فيه **اللخمي** وكذا الرد ان كانت سكته افضل منع وفيها ان انفقا في النفقة والجودة جاز **قلت**
ان كانت سكة الوازن افضل فقال مالك الرد لا خير فيه وقال اشهب بنقص خروبة بغلام عيشون وارز فتحتها منه وقال ابن حبيب
ابن كليل لا يعجبه قاله ربيعة **ابن القاسم** لا ادري من اين اخذه ولا باس به عمود وقال **اللخمي** ما نصه
ان كانت سكة الاوزان اجود يكرهه مالك واجازه ابن القاسم قال ووجد شيخنا ابو الطيب قول مالك بالاختلاف
نفاقا والسكك بالبلاد زاد ابن بشير كمنع اقتضاء سمراء من محمولة **ابن شاس** وقمح من شعير قبل الاجل ابن
عبد السلام وما نجيب فيه ابن القاسم ظاهره ان الازيد فيه اجود جوهرية لا اجود سكة لان سكته اموية
وسكتها السكة العباسية وهذا هو المعروف في صفة العتق وانها اجود وبهذا يتبين ان احتجاجهم بمنع اقتضاء
القمح من الشعير قبل الاجل غير بين لان الشعير فرد اد للعلة **قلت** ان اراد تعقب الاحتجاج بجزء الصورة
فقط فواضح انتاج تعقبه عكسه لان العلة في الشعير لجودة السكة في الناقص فيتم الاحتجاج وان اراد تعقب مطلق
الاحتجاج رد بالسمراء من المحمولة اذ لا علة يخصها وهذا كله تسليم منهم لجودة قول ابن القاسم على القياس ونحوه
قوله لا سحنون لا ادري من اين اخذه وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان الهاشمي ان انقص اختص بنفع النقص
وفضل السكة لانها الثابتة الناسخة سكة العتق والعتق اختص بفضل الوزن والطيب على ما قاله ابن عبد السلام
واختص بنفع السكة بقدر ان الفضل من الجهتين فيجب المنع وهو قول مالك خلاف قول ابن القاسم وتعجبه وموافقته

حليه حيث استعز بقوله ربيعة وبه يتبين عدم صحة قوله لا ادري **وفيها** من الدنيا والمصري والكيل
الهاشمي لنقص فيه بدينار مشفي فانها او ان او كونها خبيثة الذهب لا يطلع وهذه كلها هاشمية
انما رضي صاحب الغايب بالنقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على دينار ولو كانا مشفيين او مصريين
او عتيقين او هاشميين لم يكن به باس على وجه المعروف هذا وجه ما يسر به مالك **عياض** الباجي بشرط الرد
صوابه البابري وقال بعضهم قوله هذا هو شرح لمسئلة حبيب وقيل يحتمل اختلاف قول مالك وان هذا رجوع منه لقول ابن
القاسم ابو عمران يحتمل ان ابن القاسم يجيز اذا اختلفا في السكة والنقصان معا ما لم يكن فضل في عينه ولا يجيز مالك
مع اختلاف النقصان ويجيز مع اختلاف السكتين اذ انقص النقصان وفيها من مروان ضرب زمن بني امية وهو ناقص
بدينار هاشمي ضرب زمن بني هاشم ان كان كوزنه وان كان الهاشمي انقص فمنعه مالك لان الاخر تكره الناس
به عند **قلت** سكة الهاشمي انفع من الشامية حسبما مر بان كان النقص وجب منعه على كل
حال وانما يتوجه قول ابن القاسم ان كانت سكة احدهما **المازري** وشرط بدل الناقص بالوازن انفاد
العدد لا بدل دينار بدينارين **قلت** لقولها من ابدل سنة تنقص سدسا سدسا بخمسة
لم يجز **اللخمي** يجوز بدل دينار جيد بدينار مغشوش مثل نحاس او فضة ان كانت السكة واحدة وكذا دينار
صحيح **الاقتضاء** عن با قبض ما في ذمة غير الغايب يخرج قبض البعير والمقاصة وتنقض بقبض
الكتابة لا حالا فانها المدونة على قبض حر الشريك في الكتابة اقتضاء وقبض منافع معين الا حالا فهم
اقتضاء من بيع مر بيسا في ذمة يبقى اقتضاء ما وجب منفعة او غير معين في عير ذمة ولا يقضيه وهو في القرض
لما ثال او الاجود صفة جائز **اللخمي** وكذا او زان او او زن مقابله كمائة درهم وازنة عن مائة كل درهم
منها نصف درهم **قلت** هي نصف او في تفسيرها يكون الا نقص معتبرا ذ رهما بدانه لا نصف درهم
والا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا ربع منها خمسون درهما جديدة تونسية
والا فهما ينبغي فيها الخمسون عن الخمسين نقلا بعض شيوخنا عن شيوخه **قلت** وهما نقل اللخمي
وقوله ثانيا روي محمد ان قضى اكثر عددا بلا خير فيه وارجع لانه ذريعة للحرام فجعله حماية للحرام لا حراما والحماية في العدد
والوزن واحد في قضاء مائة درهم وازنة عن مائة كل منها نصف درهم وزيادة في العدد والوزن فيما افرض به جملة في جواز
ومنعه الا يجار الميزان ثالثها فيما قل كدرهمين في مائة واحد بين فيها اللخمي عن عيسى بن دينار مع القاضي والشيخ
عن محمد عن ابن القاسم مع اللخمي عن رواية محمد والشيخ عن اشهب مع ابن حبيب فلا بلا في كل شيء ان كانا من اهل الصحة
عند القضاء او بعده لا قبله **وذكر** ابن بشير الثالث جاعلا الثلاثة في الدينار من المائة وقول ابن عبد السلام
عن اللخمي لابن حبيب قول عيسى لم اجده وقبوله عزو ابن الحاجب الاول للمذهب لا اعرفه انما عزي له الشيخ والصقلي
ما قلنا، وقضاء اقل صفة وقدرا جائز بعد حلوله لا قبله لمنع ضع وتعجل وفيه خلاف وان اراد الفضل من العرضين
منع ابن بشير اتفاقا **اللخمي** ان اختلف الوزن وان اقوى كان على قولين في القضاء كالمراطلة والا فقضاء في ثمن
البيع العين كالدين ويجوز الا فضل مطلقا وبما يليها مع غيرها واضحة في اعتبار السكة والصياغة كالجودة
والقدر في الاقتضاء **ابن شاس** عن ابن بشير السكة والصياغة معتبران فيه اتفاقا ثم حكى فيهما عن اللخمي
قولين من اجرايه الاقتضاء على المراطلة يقول على روايات منها اذا استسلف قايمة بفعل او باع بهما بيلة اقتضاء
مجموعة شاء وزنها من المجموعة اكثر عددا فان هذا على ان الاقتضاء كالمراطلة ورده ابن بشير بان التعامل بالوزن
يلغي العدد يذكره ابن الحاجب بلفظ والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا واخرج اللخمي ما اذا باع او اسلف
قايمة وزنا الى اخره رد ابن بشير يقال ابن عبد السلام تخريج اللخمي ضعيف لا رجوان الفضل انما هو باختصاص كل من
الجهتين بفضل يسير في الاخرى وان الغرض نوع الفضل بينهما بلا دوران والقايمة والمجموعة احدى في نوع السكة

سلمنا

بما يحمته في السكة ولا يلزم في الصياغة لانها اقوى عند بعضهم حسبما تقدم في المراطلة وضعفه رد ابن بشير
في انه في غير محل النزاع لان النزاع في السكة والصياغة لا في العدد **قلت** رد تخريج اللخمي نص كونه بيان
تخريجه انما هو عن لغو السكة والصياغة في الاقتضاء والملزوم حق لاجازة ابن القاسم اقتضاء المجموعة من القايمة
في الصور لنبين وهذا لان للقايمة فضلا في وزنها وعينها حسبما قالوه في صفتها وللمجموعة فضل عددها فلو لم يجعل
اقتضاها منها كمراطلة لم يجز لان دوران الفضل بينهما في الاقتضاء يمنعه وفي المراطلة لا يمنعها فثبت ان الاقتضاء
كالمراطلة وبيان الملازمة واضح لان السكة والصياغة في المراطلة لغو في الاقتضاء ثبت كونها مثلها فوجب لغوهما
فيه بادرا لك بهمنا هذا علمنا ان تضعيفه تخريج اللخمي بما ذكرناه هو لا عتقاده ان اللخمي اخذ من اجازة ابن القاسم
المذكورة نفس لغو السكة فلا جنة فيها واعتقاده هذا وهم انما اخذ اللخمي من اجازة ابن القاسم
المذكورة ان الاقتضاء كالمراطلة حسبما صرح به اللخمي في موضعين من كلامه في تبصرته كما قررناه **وقول** ابن عبد السلام
سلمنا في السكة ولا يلزم في الصياغة بناء على فهمه المذكور وكذا تضعيفه رد ابن بشير بقوله انه في غير محل النزاع
بناء عليه بتمامه ذلك رد لما ذكرنا وقررناه سلم ابن الحاجب وابن هارون تخريج اللخمي ورده ابن بشير **وفيها**
لو لم الرد في القرض جاز مثل العدد مطلقا ولا قله عددا ووزنا او احدهما ومثل الا قل في احدهما الاكثر في الاخر وان
ضد دراهم كيلا جاز اقل من عددها في مثل وزنها وفي ضربها من لك عليه فلوس من بيع او قرض باسقطها لم تتبعه الا بها
وفي دهونها من باع بفلوس بعشرة بفلس له الا مثلها ولو كانت حين
وقاله ابن المسيب في الدراهم اذا اسقطت وفي التلقين من باع بنقد او اقرضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره او بقيمته ان فقد
الفقر مائة بدرهم ثم طارت العابه **ابن محرز** اختلف
ابن بشير حكى الاشياخ عن كتاب ابن سحنون ان انقطعت الفلوس فضي بقيمتها
في الاصل وروى محمد الفلوس والتبايع من الرصاص تباع بعين لاجل لم يبلغه تحريمه عن احد وليس بحرام وكرهه اشهب
يتسع ان نزل الا ان تعود الفلوس بحوالة سوق او تبطل يحمل حوالة الاسواق او بطلانها فوتا وكنا هو انه يرد
قيمتها **ابن بشير** استقرا ابن محرز من كونه كما قال وانه قضى بالقيمة لانها تفوت او لانها على صفة لا يوجد
مثلها واختلف فيما دخلته الصنعة من موزون وهل فيه بالمثل او القيمة في الغزل **قلت** يرد استقرا
ابن محرز بان مراد اشهب بقوله الا ان تعود الفلوس بحوالة سوق او تبطل انه يفسخ البيع فيتبين لانه يقضي بقيمة الفلوس
ولم يحك المازري غير قولها قال وكان شيخنا عبد الحميد يعدل عن مذهب المدونة ويستقرا بان دافع عوضها دفع ما ينتفع
به فيا خذ ما ينتفع به ولا يحصل له ذلك الا بقيمتها بان لم توجد بعد انقطاعها فعليه قيمة السلعة كمن اسلم في
با كهة فانقضى ابانها وجرت المسئلة بمجلس شيخي ابي الحسن **اللخمي** بنص ما قاله شيخي عبد الحميد
فقال الشيخ ابو الحسن فلا خرته في هذه المسئلة والزمته ان يجعل مثاله كمن اسلم في صنج بطار لا يسوى شيئا له فرد ان يبطل
السلم او يصير انه لم اجب عن هذا الالزام ولا جنبه بان الا صل جواز السلم اعتبار اختلاف الاسواق ولزام منع السلم الحال يلو
قلت يرد جواب المازري بمنع التناقض
اوجب اختلاف اسواقه بسببه كان ثمنا فصار لا يجيء شيء
لان شرط السلم اختلاف الاسواق وهو موجب بسببه صيرورته لكونه لا يباع وشيئا وهذا غير اختلاف الاسواق بل تناقض
انه شرطه انقطاع الحد بل جواب الالزام ان الطعام وان صار لكونه لا يساوي شيئا فلا ينتفع بذاته بل وهو الذي هو المقصود
منه بالذات لا انتفاع الناس به لا كان الا صل فيه القيمة والفلوس لا منفعة فيها الا بذاتها فهذا على القول بقيمتها في البيع او القرض
فيه كونها يوم اجتماع انقطاعها وحلول اجلها او يوم انقطاعها ثالثها يوم القيام لنقل اللخمي مع ابن محرز واحد
نقلي المازري وثالثها ونقل ابن بشير **الصقلي** عن بعض القرويين ان قرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو
به الا رطلة فيمتها بموضع قرضها يوم الحكم وقول ابن عبد السلام لا ادري كيف يتصور القضاء بقيمتها مع وجودها
الا ان يريد بقيمتها يوم تعلقت بالذمة مع تسليمه تصور قيمتها في انفرادها ببرد بان لا يرو منهما في الحقيقة

تصورت قيمتها معروفة على فرض وجودها بخلاف حال وجودها وانقطاع التعامل بها على تقدير ثبوته وتقويم
الشيخ على تقدير حاله هو غير حاصلة في المدونة وغيرها كثير ومعرفة دون البعض في اقتضاء
معرفة حقيقة العوضين والمقصود منهما فيها الدنانير المجموعة هي المعلومة الناقصة تجمع في الكيل
قلت بدنانير المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث آحادها **و**فيها القائمة هي المسألة الجياد
ابن شاس اذا اجتمعت مائة زادت في الوزن مثل الدينار والعدد واذا اجتمعت في الوزن نقصت المائة مثل الدينار
للقائمة فضل الوزن والعيون للمجموعة فضل العدد ونقص الصفة وللعددي نقص الوزن وقد
تكون خالصة او دون خالصة **قلت** هذا نتيجة استقراء مسائلها وصور اقتضائها ستة مجموع
عن منهما وعكسه واحداهما من الاخرى وعكسه وفي منع المجموعة من القائمة وجوازها ثالثها هذا ان لم يكن
لكثرة العدد عندهم فضلها والمازري مع ابن بشير عن تخريج التونسي من اجازة الموازية اخذ دينار ينقص
خروبة مع خروبة عن دينار وازن والمازري عن تخريج التونسي من اجازة اشهب اخذ نصف دينار وعرض عن دينار
واللخمي عن المذهب **قلت** عزو ابن بشير الاول للمذهب دون عزو استشنا وهو فيها بزيادة لانه
ترك فضل عيون وزن لفضل عدد الا ان سلعه بمعيار عدد وزنه لو شرك في البيع الكيل مع العدد فيجوز اخذ مجموعة
وان كانت اكثر عددا ونقلها الصقلي باستثنا بها ولم يتعقبها وفيه نظر لان المعيار ربوع بفضل وزن القائمة لا
جودتها بدون البعض بجودتها وعدد المجموعة واستشعر اللخمي هذا التعقب فقال هذا على احد القولين ان الاقتضاء
كالمراطلة وقبول المازري تخريج التونسي وابن الرد على اجازة الموازية محملها على الاصل وهو التساوي في الجودة
فلا دوران فضل وانما توهم هذا التخريج من هذا ان منع المجموعة من القائمة انما هو لكثرة عددها دون اعتباره وان
البعض ما ابعد عن قول التونسي والمازري وتخريجه من مسألة القراض بعد لانها بيع واقتضاء قايم من شايع
مسارله صفة وقدر الكمال وهبه نصف دينار له عليه واخذ نصفه ذهبا ولابن بشير عن التونسي نحو ما للمازري عنه
وفي جواز القائمة من المجموعة قولها وقول اللخمي وتعقب قولها بان تعليلها منع الاول بدوران الفضل يو
جب منعها **واجاب** الشيخ بان اعتبار عدد المجموعة انما هو من حيث نقصها التقويم جودها به وهو
من حيث تقرر طلب الزمنة لغو لعدم تخفيفه بالفعل والمجموعة من العددي وعكسه فيها منعها لدوران الفضل
فضل عيون العددي فضل وزن المجموعة وفيها ما بعت بعددي وشرطت كيله مع العدد جاز ان تأخذ قبلا اقل
عددا واكثر **قلت** هذا من باب القضاء الماثل صفة وقدرا لتغليبها عددا وكلا وان فيه الشيخ
يجوز عن القائمة من العددي وعكسه ما لم تكن العددي افضل عيونا **وفيها** اصل قول ابن الرد جواز
مثل عدد دراهم القرض باقل او اكثر وزن كل درهم كدرهم القرض باقل ان استوت العيون ولا يجوز اقل عددا
واكثر وزنا **الصقلي** لان الوزن لغو فغائبه اقل عددا من عددي لا يجوز لانه باع فضل عيون بزيادة وقد
قلت هذا خلاف قوله الاول وقول الشيخ تجوز القائمة من العددي وعكسه دون قيد كون القا
ئمة ليست اقل عددا وفيها ما بعت بعددي فلا تأخذ كيلا وكذا عكسه وما بعت بعددي وشرطت
كيله مع العدد جاز ان تأخذ فيه كيلا اقل عددا او اكثر كبيع سلعة بمائة درهم كيلا شرطت عددها خمسة
خمسة فجائز اخذك عددا اقل تتحرى انه وزن مالك او عددا تعلم انها اقل او اكثر في مثل الوزن **و**مثله سمع ابن
القاسم ابن رشد معنى قوله ما شرطت كيله فلا تأخذ عددا الا ما لا تأخذ عددا تتحرى انه وزن ما لك او عددا
تعلم انه اقل وزنا منها لئلا تترك زيادة الوزن لفضل العدد ولو علم ان ما اخذ اكثر في الوزن مما له جاز وهو نص قولها في جواز
القائمة من المجموعة وظاهر قوله ما شرطته عددا لا تأخذ كيلا انه لا يأخذ كيلا مثل وزنه او اقل او اكثر اما مثل وزنه
فلا يجوز الا على قول اشهب واكثر من وزنه لا يجوز بحال واقل منه يجوز ان كان اقل عددا لا ان كان اكثر وفيها لا تأخذ عن درهمين

بردي عدد وزن كل منهما ولم يجمعا في الوزن وزنها تبر فضة مثل جودتها او اقل لا وزن العددي بزيد على المجموعة
عن الحبة والحبتين او ينقص **عمر العبو** عن بعض الفقهاء ومعناها انه عرف وزنهما تحريا ولو كان
يختلف لجاز لانه تلوذ وزن المجموع والمعبر وانما ينبغي الاختلاف فيهما فيما كثر ونحوه نقل الصقلي عن اشهب ان عرف
وزن كل منهما على حدته جاز قضاؤهما تبرا معدودين ومجموعين **وفي** الموازية يجوز قضاء وزن كل درهم معدود بفضة
وسمع عيسى ابن القاسم من باع بدنانير قائمة او وازنة او ناقصة نقصا معلوما لا ينبغي ان ياخذ مكانها
ناقصة بوزنها لانه يدخل فيه اختلاف في الوزن **ابن رشد** انما قال لا يجوز لانه ان اخذ ذهبا بوزن العدد
الذي له لم يدر اخذ اقل وزنا ام اكثر اذ لا بد ان يزيد وزنه او ينقص فيغتفر فضل العدد رجاء زيادة الوزن لا ان الصرا
فين يزعمون ان الذهب اذا جمع نقص ان عد وزاد وهو كقولها في الدراهم العدد لا يأخذ بوزنها تبر فضة
وقول ابن حبيب في الواضحة خلاف قوله في سماع اشهب لا باس بدينار ينقص خروبة وخروبة عن دينار قائم
وقيل يمس بخلافه لانه في دينار واحد ولو اقتضى من العدد الذي له ذهبا مجموعة في الوزن اكثر وزنا من عدده
قلت فعلى تعقيبه لا ينبغي فلا يجوز الذهب التي له لم يجز لتركه فضل العين لزيادة العدد **وسمع**
ابن رشد ايضا لا باس على من ابتاع بدانق ثم بدانق حتى عشرة ان يقبض عنها درهما ومحمد بن الله يسير
انما خففه ولم يصرح بجوازه لان الدوانق جمعت بعد وزنها مقطعة لم يكن بد من ان تنقص عن وزن الدرهم التي قضاء
او تزيد وقد اتبع هذا المعنى في القاسم قبلها **الشيخ** روى محمد من بيع بدنانير لم يجز عنها سوار ذهب قال في المختصر
الا مثلا بمثل وتحري دهما ولا خرد نابيرها بان وما تا مثلهما وان جهلا وزنهما بمثقال وان اخذ ثلاثة فيها
قليلا ذهب مما يباع مثلها بذهب جاز **و**فيها ان قبضت عشرة مجموعة من بيع بعرض جاز اخذ رجحانها عرضا
الصقلي ان قل الورق كالدرهمين لا كاضيه للعفو الا ولى كسلعة بدينار الا درهمين من حليها وان جمس
الورق او فلاق كان بيع سلعة بدينار الا دراهم لا يجوز في العتبية ان قضاه دنانير زاد ثلثها
بعضه فلا يجوز وان كثر الرجحان **الصقلي** لان السكة في المجموعة ملغاة احادها كقراضة فزيادتها كزيادة
فلا باس باخذه ورقا **و**اختلف فيه قول ابن الرد في دينار في عشرة قائمة اخذ به ورقا **وفي** الموازية والواضحة وكذا لو كانت من قرض
محمد اجازه ابن القاسم واصحابه **الصقلي** منعه احسن **قلت** الذي في النوادر عن الموازية كرهه ابن الرد
وللشيخ عن محمد عن اشهب واللخمي عنه ان نزل لم افسخه وظاهر نقل الصقلي التحريم ابن رشد اجازه في المدونة
من سماع ابن القاسم وسمع اشهب منعه والاول اظهر **فقال** في اجتماع القضاء والمراطلة
وفي رسم
حله في الرطل بين المجموعة ثالثها ان كانت قرضا لا ثمنا لا حد قولي اشهب لانه ذهب بذهب بعضه حاضر وبعضه
حال عن ذمة حاضر وغيره مع سماع ابن القاسم لانه في البيع ذهب بذهب نقدا وسلعة لا جل لتقدم ذ معها في القرض
ذهب بذهب وذهب للاجل لتقدم ذ معه وابن حبيب لقصد التهمة في البيع دون السلف وقيل رابعها عكسها للسماع
ابن القاسم والصواب انه غير رابع لانه انما تكلم على درهم قائم وهي مسألة اخرى لا اختلاف فيها والصحيح لغو
التهمة في البيع والقرض والعلة كون ما وقعت فيه المراطلة لم يوزن وحده بل مع غيره وما وزن مجموعا ثم فرق
ربما زاد وتنقص والجواز مطلقا للقولين احتمال الاختلاف والمنع لاعتباره وعليه الخلاف في مراطلة احد الشريكين
صاحبه عن حقه فيها **قلت** هذا التعليل يوجب عموم الخلاف في الدينار المجموع والقائم خلاف
ما تقدم له من نفي الخلاف في القائم ويوجب المنع في مسألة مراطلة احد الشريكين لا خر في دينار وقد تقدمت
وسمع القرينان رجوا ان لا باس ان ياخذ دينارا ينقص خروبة عن دينار قائم ان كان اعيانهما سواء **ابن رشد**
انما شرط كونهما من عين واحدة خوف كون العين التي فيها فضل فيرضى نقصه لفضل عينه على القائم ولم يراع
زيادة العدد التي تمنع اقتضاء المجموعة من القائمة ان كانت اقل منها في الوزن وكيف اذا كانت بوزنها وهي

الموزون جاز عندنا اخذ ... دراهم عددا لم يجز اخذها ... العددي ... في العدد

مسألة لا يعملها القياس وإجازها استحسانا لأنها في دينار واحد وأقام التونسي منها جواز اقتضاء المجموع
عنه من القائمة والقياس رواية محمد منعها **قلت** في قوله نحو كون الناقص أفضل يفرض نقصه
لفضل عينه نظر لأن نقصه يسير يحتمل لأن المخروبة تعرف بأن كانت مضروبة فالفضل في جهتها بالعدد والجودة
وإن كانت تبرا فالمعتبر حينئذ ترك السكة لا النقص حل إذ الظاهر أنه لعزه كون الناقص أرجح من مختص بفضل
العدد والقائم والجودة **وسمع** ابن القاسم من له عشرة دنانير مثاقيل مجموعة قبضها ناقصة
ثلثا أو نصفا له أخذ النقص بعد افتراقهما عرضا أو ورقا وإن هو في مجلسهما خوف أن يزيده في الصرف
لما يجاوز عنه ابن القاسم أرجع أم هما ولم يره ذا الرأي فلا بأس به **ابن رشد** سمع أشهب جوازه بعد المجلس
وهو الأظهر لأن الدنانير المجموعة كالطعام تجمع الدينار فيهما كربينا را إنما يمنع ذا الرأي في بعض الدينار
القائم **قلت** منعه في الدينار المجموع موجبه له في الدنانير القائمة لأن أجزاء المجموع كقائمة
لما قاله ابن رشد ومنعه في الدينار القائم يوجبه في دينار بين دينارين فقد يعتبر أجرهما صرفا لأن أجزاء
القائم في الذمة كدنانير قائمة لا كأجزاء وإلا لما جاز صرف بعضه كالقائم المحسوس ونصفها مع غيرها
جوازه وله كان بعض من لقيناه يقول إلا جلاع على درهم في أيه في صرف دينار في الذمة يوجب فصل التسع
على الدرهم وما يعدله من الدينار لا في كله ونحوها من أخذ من دينار قرض بعضه عرضا أو ورقا لم يجز أخذ باقيه
ذهبا لأنه ذهب وعرض أو ذهب وورق بذهب **اللخمي** من صرف من رجل بعض دينار له عليه في جواز
أخذ باقيه ذهبا مثل ذهبه ووزنه قولا أشهب وابن القاسم مع مالك ذا الرأي والأول أحسن وإن أخذ تبرا مثل جودة
ذهبه وقدره أو دونه صفة وقدرا جاز ولو أخذ وزنه أجود جاز على الاقتضاء كالمراطلة لا على أنه مخالف
و نقل الصقلي عن محمد قول أشهب ونقدم أخذ البعض ذهبا وأخذ الباقي عرضا أو ورقا جاز على الغول
والدينار قرض وصوبه محمد بأن الباقي بعد أخذ بعضه عرضا أو ورقا ذهبا والأول إنما جاز الاقتضاء لأن الحساب فيه
صرفا مؤخرا **قلت** ويخرج من قوله أنها من باع سلعة بنصاب عين حال حوله أخذ فيه قبل قبضه
سلعة لا زكاة عليه جوازه في البيع لا القرض **وفي جواز** دينار ناقص مع قدر نقصه فضة عن وازن نقلا
وسمع الصقلي عن ابن عبد الحكم والشيخ عن يحيى بن عمر قائلا لو كانت دنانير جاز أخذ بعضها فضة
عيسى ابن القاسم لا خير في أخذ دينار قائم عن ثلثي دينار ذهبا وثلثه ورقا لأنه ذهب وورق بذهب **ابن رشد**
كأن للدينار القائم فضلا في عينه على الناقص ولو أقرضه الثلثين من ذهب مقطعة مجموعة لا تجوز إلا بالوزن
وثلثه درهم جاز عنهما دينار مقطع مجموع ومن له دينار حال في منع تنجيمها ثلاثا ثالثها يكره للصقلي
عن محمد قائلا لأنه بيع وسلف أو صرف وكذا الرأي مع قول ابن القاسم لا يجوز تنجيم ثلثي دينار نجما ورواية أشهب
مع قول أصبغ خفيفة غير ابن القاسم التنجيم وابن عبد الحكم **الصقلي** عن محمد لا يجوز عن دينار قال ثلاثة أثلاث
نقدا أو إلى أجل إلا ثلاث كالمجموعة فهو كالاقتضاء مجموعة عن قائمة أقل عددا **و** سمع أبو زيد ابن القاسم
لا خير في قضاء نصفين وازنين عن دينار إلا أن يكون للدينار جريان [illegible] **ابن رشد** يعني يجريان
إن للدينار عينه وزنا معلوما فيجوز عنه نصفان وازنان كوزنه وأفضل أن الفضل من جهة واحدة ولو كان الدينار أفضل
لم يجز لترك فضل العين لزيادة العدد أو لهما وللوزن **قلت** ذكرها الشيخ ولم يزد فيها إلا قوله
يجري الدينار من قرض وبه كان يفتي بعضهم ولو تساوى الدينار والنصفان قدرا وصفة وكذا الرأي في العبد الجيد
الجيد بعشرة دراهم جيدين والصواب قول ابن رشد **وسمع** ابن القاسم لا بأس بدينار عن ثلاثة أثلاث
منجمة **ابن رشد** هذا على مراعاة ما في الذمة لا على مقتضى الحكم عليه نقصا للثلاث ورطل **و** سمع لا ينبغي
لمن أعسر بدينار وازن ثمن حنطة أعطاه ناقصا عنه مع بعض الحنطة عن النقص إذا ثبت البيع بالكراء لأنه دينار

ودينار

دينار وحنطة وإن ثبت البيع بناقص فلا ينبغي أن يعطيه وازنا ويأخذ شيئا ما ولو كان في المراوضة قبل وجوب البيع
لجاز **ابن رشد** قال ابن حبيب من وجبت فيه سلعة دين تعاطل الزهيد والطعام يسير وبيع الطعام قبل قبضه وإلا أخذ من ثمنه
طعاما لا اقتضاء من ثمن الطعام طعاما لأنه لا يجامع بيعه قبل قبضه لأن الطعام إن قبض ولم يفترقا **ابن رشد**
اتفقا معا ولا يجوز أخذ نقص الدينار فلوسا ولا غيرها وأجازه في رسم العموم أخذ النقص طعاما لا فلوسا ولو كان بعد
الوجوب وفيه تأويلان إلا أن المبتاع أوجب البيع دون البائع لقوله في الرواية كأنه حمله على وجه المساومة فيكون
معنى قوله في الرواية بمنزلة من اشترى بدرهم حنطة ثم قال أعطني بدرهم وأقلني من درهم بمنزلته في الجواز لأن العلة
ما نفى الدرهم في إقالة جائزة كما هو في نقص الدرهم قبل تمام البيع ومقتضى هذه التسوية في أخذ النقص فلوسا
أو طعاما والثاني وهو الأظهر وأحسن أن يكون محمل الدينار في مسألة المنع أن الوازن له فضل في عينه على الناقص
ومحمله في الثانية لا فضل له في عينه فصار كمبتاع حنطة بدرهم استقال من أحدهما ولم يقو عنده في الدرهم
إذ لا يجوز فيها أخذ أحدهما فلوسا ولا يجوز في درهم وإن أخذ نصفه درهم وبالنصف الآخر فلوسا إلا أنه أجازه رعيا
للقول بأن البيعين بالخيار ما لم يفترقا وهو معنى قوله كأنه حمله على المساومة ولو كان الدينار من الدنانير التي لا تجري إلا
مقطوعة بالميزان كالقائمة والشرقية جاز رجوا قل من مثقال أن يأخذ بالنقص فلوسا أو ما شاء من عرض أو طعام
سببه بالنقص فيما له من الطعام بقية على أن الدينار الوازن إن كان له فضل على الناقص لم يجز بعد الوجوب أخذ نقصه
فلوسا ولا المحاسبة في طعام وإن لم يكن له فضل لم يجز أخذ فضله في الوزن فلوسا وجازت محاسبته به في طعام
وإن كان الدينار إنما يجري بالميزان مقطوعا مجموعا ولم يشترط أخذه صحيحا جاز فيه الأمران ولما ذكر الصقلي مسألة
الدينار بدرهم وما وقعه ابن القاسم عن مالك من ابتاع بدراهم كيلا فوجد فيها حب الزرع درهما ناقصا فقال أعطني
بما فيه وحاسبني بنقصه لا بأس به كمن ابتاع بدرهم حنطة ثم قال بعد ذا الرأي أعطني بدرهم وأقلني من درهم
قلت بعد الوجوب قال نعم كأنه حمله على المساومة وفيه نظر من البيع **الصقلي** انظر
هل علة جوازه فصرهما ذا قالة لأنها معروف ولو فصر البيع لم يجز لأنه مكايسة فيجب عليه إن ابتاع حنطة
فإن قلت بدينار وازن فأعطاه ناقصا سدسا ورد عليه من الحنطة فصار إلا قالة جاز وإن فصر البيع لم يجز
إذ باع منه الوازن بالناقص وسدس الطعام قيل يلزمك لو اشترى أربع ويبات بأربعة دنانير قائمة فقال أقلني
من ويبتين بدينارين وخذ دينارين لا يجوز لأنه وجب له أربعة دنانير فأعطاها بدينارين دون ويبتين وهذه جائزة
قلت يرد بأن الدينارين من الأربعة الثمن لهما ثلثاها مما وجب في ذمة المبتاع كان قبضها اقتضاء لما
في الذمة لا بيعا بانضمام البيع فيما لم يقتض إليه لا يوجب فسادا والناقص لعدم مماثلته لما في الذمة كان قبضه
مبايعة لما في الذمة لانتفاء شرط حقيقة الاقتضاء وهو المماثلة بانضمام البيع فيما معه صار إليه يوجب الفساد
وبهذا يتيسر لك ما تقدم لابن رشد من التفريق بين الدينار الذي إنما يجري بالميزان مقطوعا مجموعا ولم يشترط أخذه
صحيحا وغيره **و** في سماع أبي زيد ابن القاسم قال من قال للصراف له أبيع الصوف أربعة وعشرين رطلا بأعطاه
دينارا ينقص سدسا أو دينارا [illegible] وعشرين وأعطاه دينارا ينقص سدسا ودينار
دينارا ينقص [illegible] لا يعجبني ولو جرى فيه ستة عشر رطلا أو عشرين [illegible] شيئا بعينه فلم يجب
فيه ثلثان فلا بأس به **ابن رشد** قال محمد الكراهة وهو عندي خفيفة لأن من اشترى شيئا بعينه فلم يجب
على البائع إتمامه ووجبت المحاسبة وكذا قال أفضل لا معنى لكراهته ومعناه عندي أنها ثابتة على ما ثبت
في الذمة ذهبا لأنه اقتضاء مجموع بالميزان من قال لا ميزان فيه وتعرفته فمن اثنين وعشرين وفي ستة عشر أو عشرين
لا وجه له بل هو اختلاف قول لكنه المولف قولا واحدا في اختلاف صرفين **و** فيها قول مالك من استقرض دينارا
أو نصفه دراهم إنما عليه عدد ما قبض من الدراهم غلاء الصرف أو رخص وقال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد
من بيع دينار المرابطين ستقطعه نصف دينار فلا تلويه فكسره فأخذ نصف دينار ودفع للمسألة بانه يعني المسألة

اربع دينار ابجسرة بيا خز نصبه ويرد نصبه **ابن وهب** وقال لي مالك يرد مثل ما اخز منه وليس الزاعطاه ذهبا انما اعطاه ورقا ولو اعطاه دينارا بصربه المتسلف ما خز نصبه ورد عليه نصبه كان عليه نصف دينار على الصرف اورخص **الصقلي** عن محمد عن ابن القاسم ان دفع له دينارا فقال صربه خز نصبه وجئني بنصبه لم يكن عليه الا ما اخز من الدراهم وضمان الدينار قبل صربه من دافعه وبعده منهما لانه قابضه قبل صربه ابيس ولو اعطاه دينارا فقال خز نصبه وجئني بنصبه كان عليه نصف دينار وبعطيه به دراهم بصرف يوم القضا وضمانه قبل صربه منهما **و**سمع ابو زيد ابن القاسم من قال لمن قال اسلفني نصف دينار خز هذا الدينار صربه خز نصبه وجئني بنصبه اخشى ان يبسره عليه الا ما اخز دراهم وان قال خز نصبه وجئني بنصبه بعليه نصف غير **ابن رشد** لمحمد عن ابن زيد لا يعجبني قوله اخشى لانه لو تلف الدينار لم يلزمه شي لقوله صربه

ابن رشد تعقبه على ابن القاسم غير صحيح لاحتمال قوله صربه ارادته صربه لي فيقبض منه الرابع وارادته صربه بينما بيضمنه ويلزم المتسلف نصف الدراهم ... يترجح احد الاحتمالين على الاخر توقف فيما يجب على المتسلف وكذا في الضمان والواجب سواله فيصدق فيما اراد منهما بيمينه عليه ضمانه وما يجب رده وفي حلفه على ما اراده قولان على ايمان التهم لامتناع ادعاء المتسلف تعيين احد الامرين ولو بين احدهما عند الدفع قبل دون يمين وان لم تكن له نية كان عليه الضمان وله الاقل مما قبض من الدراهم او قيمة النصف دينار يوم القضا **و**سمع عيسى ابن القاسم لمن ابتاع سلعة بثلثي دينار ثم استسلفه من باعه دراهم قضاء دينار عنهما ولو كان الثلثان من ظالم يجز لانه ال الى قضا او صرف وان شاء ابتاع ذهبا وورقا وضاربه في ثلثه بماله عليه من الدراهم في الزمة كالحيز الحاضر وفيه الثامنة تمامه كان الدينار الغايب فضلا في عينه على الناقص ولو استسلف فاجز **و**في سماع اصبغ لا ابن القاسم من ذهب متفقة مجموعة لا تجوز الا بالوزن جاز عنها وعن الدراهم دينار وكان شهب من ابتاع سلعة بثلثي دينار ونصف فيراه لا باس بان يعطه فيها ثلثة دينار وورقا بالنصف فيراه وما دون الدينار مجموع **ابن رشد** قوله وما دون الدينار مجموع يحتمل ان يريد ان العرب المبايعة فيما دون الدينار ويزهب مجموع وموزون والجواز على هذا واضح وان يريد ان له حكم المجموع في جواز اخذ بعضه ذهبا وبانقصور فان لم يكن مجموعا وعليه تحمل كراهته في رسم البيوع لان الواجب له على هذا صرفه دراهم بان الاخذ ذهبا وورقا في مجلس واحد لم يجز ولو كان في مجلسين جاز كاخذه دراهم ثم يا خذ بعد الذي عن بقية دراهمه ذهبا وانما استثقله في رسم الجواب ولم يقل لا يجوز ليسارة الغرر لبعد التهمة فيه متبعة **و**فيها اقتضاء ما لزم عن استحقاق وعرض اخذ عن اخذ عوض الصرف فعلى بعوض عوضه دونه كفول استحقاقها كعروض ثمنه من مبتاعه فوجب رجوع مبتاعه بما دفع كما عقد **الشيخ** لا بن زيد وعيسى عن ابن القاسم من ابتاع ثوبا بنصف دينار فاحاله على غريمه يدفع به دراهم ثم رد الثوب بعيب رجع المبتاع على البايع بنصف دينار **محمد** وقاله اصبغ قايلا فيه ضعف **و**فيها من باع بنصف دينار وثلثه وقع البيع على الذهب لا الدراهم وبقضاء نشاحا به دراهم بصرف يوم القضا **اللخمي** ان تو ابنا ان يكون نقدا بعينه لزم الطالب قبوله لان القضاء في الدراهم وهاء بها الغريم لعدم باية الطالب بالجز شركته لمنافع للفضل فيه بالدراهم

قلت هذا خلاف نصها واخذ بعض المغاربة مثل قول اللخمي من لفظ التهذيب من اقرضته دينارا بوهبته نصبه فله فضاؤك بالقيمة دراهم لجبر على اخذها ان كانت كصرف الناس اخذ من قوله وفيه نظر لان نصفها اذا اعطاك دراهم صرف الناس جبرت على اخذها كقول مالك فيمن باع بنصف دينار فلم يذكر لفظه له وتشبيهها بالبيع مع قوله فيه لم تشاحا فظاهر بالدراهم مرة وسلم هذا الاخذ ان فرق لها في البيع خلاف قول اللخمي وفيها البيع بالدانق او بخمسة دوانق او بنصف درهم واقع على الفضة والقضاء بصرفه فلوسا يوم والبيع

برافى

226

بدانق وفلوس انفرا او ببينار دراهم نقرا ان سميا فرق الفلوس والدراهم جاز والا لا **اللخمي** لا يقضي فيه لا جل معرفتهما قدر الصرف حينئذ لاحتمال اختلافه يوم القضا والدانق سدس درهم بالبيع بجزء درهم ان كان قدره مضروبا فضي به والا فضي به فلوسا كالدراهم في جزء الدينار فان لم تكن فلوس فضي بما العادة ان يقبض عنه من طعام او غيره فان لم تكن عادة فضي بشركتهما في درهم ثم يبيعانه بما ينقسم **قلت**

وسمع ابن القاسم لمن باع سلعة بنصف دينار ان اختلفا فيه فضي بالكدم بقال من غالب مثله حينئذ كالعلف ونحوه **ابن رشد** لو اعسر المبتاع ممن باع منه قبلها سلعة بنصف دينار قبل قبضه جبر على اخذه بدينار ان كان بما بيعه بدينار فان كره اللخمي زاد على نصف دينار جبر البايع على اخذه منه بنصفه دراهم بخلاف ان لو كان اصل بيعه بدينار فلا يجبر من له نصف دينار على اخذه دينار شركة بينهما وما دون الجزء انما فضي به دراهم لرجع عن محمد واستدل بهما على قوله يجبر من له نصف دينار على اخذ دينار شركة بينهما وما دون الجزء انما قضي به دراهم لرجع ضرر الشركة وعدم استقلال المقتضي بحقه وضرر الشركة وعدم الاستقلال في اجتماع النصيبين شيئا يوجب

زاد اللخمي عن محمد من له ثلاثة ارباع دينار وعشرون قيراطا ذهبا حكم له بدراهم ويحكم الفضا بغير ما في الزمة **اللخمي** بن بكر وبعض الغربيين ما يتوي البغرر الجبر الا ان يا خذ دينارا فينقص قيراط الجبر الا ان يكون في دينار الا قيراط الجبر بدينار **و**سمعه من له نصف دينار لشهر على رجل بكرا فيعطيه ثوبا بنصف دينار الى الشهر ذلك الى النقص ليس بعيب **ابن القاسم** ويجبر المبتاع عند الاجل على دفعه دينارا فان بما ابن رشد على ان يعطيه دينارا فاغيا كراهته ذلك الذي نحو كراهة مالك فيها بيع سلعة بنصف دينار لا جل يشترط اخذه دراهم مع وجوب القضاء بها وظاهره انه شرط لما يوجبه الحكم فا خذ منه بعضهم ان الشروط التي توجبها الحكم ما لا يجوز اشتراطه وهو ما كان منها مخالفا للقياس وليس بصحيح لان شرط موجب الحكم كتركه وكراهة مالك فيها ولى لاحتمال ان يحل الاجل وللمبتاع على البايع نصف دينار فيجب مقاصته به فيجب قضاء النصف الباقي دراهم وفي الثانية **قلت** يرد الا وان يمنع المقاصة لان النصف لاحتمال ان يحل الاجل للبايع على المبتاع نصف اخر لم يثبت جميعه ذهبا وورقا ذهب والمقاصة في الذهب من دينار ثبت جميعه في ذمته ذهبا والنصف من دينار لم يثبت جميعه بالورق غير واجبة وتعليل كراهة الثانية بان الشرط فيها يئول للبيع بصرف يوم القضا وهو مجهول ابيس

وسمع العتبي ان من له على رجل صك بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار انما له نصف دينار على الصرف ان رخص او غلا كانت من بيع او قرض انما له ما اعطاه ولو باعه بثلاثة دراهم من قوله من صرف كذا لزمه عدد الدراهم **ابن رشد** ولو قال ابيعك بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار فانما له عشرة دراهم اذ لم يسم نصف الدينار الا ليبين به الدراهم التي اراد البيع بها من الدينار حسبما سمعه يحيى **قلت** هو سماعه من باع ثوبا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار فله صرف نصف دينار غلا الصرف او رخص **قلت** واما من باع بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار فله خمسة دراهم حال الصرف كيف حال يوهم ظاهر هذا اللفظ ولعل ابن رشد انه يقتضي في قوله بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار بالدراهم وليس كذلك انما يقتضي بجزء دينار لانه اذا كان كذلك في قوله بعشرة دراهم من صرف عشرين بدينار وكذا جمعها **الشيخ** فان **قلت** واجاب عنهما بجواب واحد في قوله في سماع يحيى اما من قال الى اخره نص في مخالفته قبله **قلت** المخالفة في قدر الدينار الذي يجب الجزء منه لا في القضاء بالدراهم **و**يحرم النسا في بيع طعام بطعام مطلقا والطعام ما غلب اتخاذه للاكل او شرب لا لاصلاحه او شرب فيدخل الملح والتوابل ونحوهما والسكر والزعفران والاصلح لعدم غلبة اتخاذه للاصلاحه والماء كذلك **و**تعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب المطعومات ما يعد طعاما للادمي بما اتخذ للاكل والشرب او لاصلاح الاكل والشرب بقوله خرج الملح لا تخاذه لغيرهما كتمليح الجلد للدبغ والاحد خل الزعفران وليس بطعام بما يقصر الطعمة بيفعل بما تقوم وحكم ربا

العشر اصلها الاربعة البر والشعير والتمر والملح **وفي** علته اضطراب الباجي في كونها الاقتيات او الادخار
للاكل غالبا ثالثها دكلاول والادخار لاسماعيل القاضي وابن نافع مع رواية الموطا ورواية غيره **اللخمي**
عن الابهري عن بعض اصحابنا علته في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوت وفي الملح كونه مؤتدما
ابن القصار والقاضي الادخار للعيش غالبا **اللخمي** ولا يجب كان اللوز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا في
ربوي والقول بان التمر متفكهة غلط لانه بالمدينة ومصر التمر اصل عيشهم كالبر والشعير في غيرها **المازري**
لمالك في الموازية هو كونها قوتا او اداما او متفكها به مدخرا **ابن بشير** للمتقدمين كونه والادخار مع التفكه
او القوت او اصلاحه الثانية مجرد القوت الثالثة الادخار للعيش غالبا او قال او لا حكي عن ابن الماجشون والعلة المالية
وهذا يوجب الربا في الدور والارضين ولا يعقل قوله **قلت** فالاقوال تسعة ثلاثة للباجي ونقلا اللخمي
ورواية المازري واول **ابن بشير** وقول ابن الماجشون ونقل ابن الحاجب مع نقل غيره في فروع الباب علة الادخار
وقول ابن الحاجب وليس الا بل بقوة الاقتيات واجاب بان رواجه وجوده كالادخار وبالخلاف في الموز جرابه مرواحه واغ وبقوله
وبالخلاف في الموز لا يتقرر لمنع المحتج عليه ما بني في قوله بالادخار والاتفاق على ان الخل لاواغ في ابطال العيش غالبا
فما فيه كلها ادعى علة واغ كقولها مع غيرها في الابزار والسلق والارز والقطنية والزيت والخل واللحم والادام —
والزيت **اللخمي** والباجي والتزت والرخا اللخمي والتونسي **وسمع** ابو زيد ابن القاسم كل زريعة لا تؤكل او يستخرج
منها ما يؤكل تباع قبل استيفائها بها ويجوز منها واحد باثنين وكل زريعة تؤكل او يستخرج منها طعام يؤكل لا تباع
قبل استيفائها ولا متفاضلة **ابن رشد** كذا الرواية لا تؤكل ويستخرج منها والصواب ولا يستخرج منها لان التي
يستخرج منها الزيت كزريعة الفجل طعام قاله في المدونة ومعناه في البلاد التي يتخذ لذلك وتاويل الرواية ان معنى
ويستخرج منها شيء يؤكل ان بان يزرع كزريعة البصل وشبهه وقوله لا يؤكل ان كانت لا تؤكل تقوتا ولا تفكها [illegible]
وحمل بعضهم الرواية على ظاهرها ان الزريعة التي لا تؤكل غير طعام ولو اخرج منها الزيت وهو خلاف قولها وقوله
كل زريعة تؤكل ويستخرج منها ما يؤكل معناه او يستخرج منها ما يؤكل لانها ان كانت تؤكل فطعام وان لم يستخرج
منها ما يؤكل اتفاقا كالموز ونحوه **قلت** في قوله اتفاقا نظر لما يأتي وفي كون بزر الكتان ربويا رواية
زكاته ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه اذ ليس بعيش **القرافي** وهو ظاهر المذهب **الشيخ**
روى محمد البصل والثوم ربويان وفي التين ثالثها ما ييبس لنقل الشيخ رواية محمد والمازري اخر قولي القاضي واللخمي
اخر قولي ابن نافع **وضعف** المازري اخر قولي القاضي بانه في المذهب المتفق عليه ابن حبيب قالوا انما ترجح فيه مالك
لعدم اقتياته بالمدينة وفي كون العنب الشتوي كالصيفي قولان للشيخ عن محمد واللخمي اخر قولي ابن نافع وما ييبس فيه
علة ربوي وغير ربوي فيها كالخضر والبقول وغيره كالخس والهندباء والكراث وشبهه **ابن شاس**
والفواكه التي لا تيبس ولا تدخر غير ربوي اتفاقا **الشيخ** عن محمد عن ابن القاسم الخردل والقرطم طعام بخلاف بزر البصل
والجزر والبطيخ والقرع والكراث ابن حبيب وبزر البقول والحرف وهو حب الرشاد **محمد** عن ابن القاسم وحب الفجل [illegible]
وان الحلبة اعراب مستكن يختلف في حب العصفر وحب القاسم والبلوط والبطيخ الاصفر لانه يدخر [illegible]
فيما ابن خويزمنداد **ابن سحنون** اتفق العلماء ان الزعفران جائز بيعه قبل استيفائه ونقله الصقلي بلفظ اجمع العلماء
انه ليس بطعام وفي تهذيب الطالب قال عبد الحق رايت لابن سحنون من منع سلفه زعفران في طعام لاجل يستتاب
ان لم يتب ضربت عنقه لاجماع الامة على اجازته فسالت ابا عمران عن الرد **قلت** وذكر التخيصه
ان ثبت عنده رد الاجماع بخبر الواحد لم يستتبه وان ثبت له بعد ان يحصل له العلم بان الرد **قلت** الصحيح
ان الاجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد نقله عدد التواتر ونقل متواتر على خلافه فيه ثلاثة [illegible]
العباداني الخمس وما نقلوه من الاجماع في الزعفران ما جرى في كتب الاجماع ومراتبها كتاب الحاوي لابي الحسن ابن [illegible]

الفقهان

النهار وقفت على نسخة تخطه بلم اجر فيه تحار **وسمع اصبغ** ابن القاسم ذكار التين غير طعام قال سحنون
الهلع قبل ان ينشق عنه خفه طعام كان من الزكرا والاكثر في بعض الروايات انه ليس بطعام **قلت**
والنارنج غير طعام والليم طعام **واختلف** في انواع الاختلاف بهم في العلة ففي كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير
ونحو قول الباجي من جعل العلة الادخار والاقتيات لم يجعل اللوز والجوز ربويين وظاهره متقدم رد اللخمي تعليل **ابن
القصار** والقاضي الاتفاق على انهما ربويان **وفي** الجراد نقلان لظاهر قولها يجوز فيه اثنان بواحد من الحوت وابن يونس
مع الجلاب عن المذهب ونقل الصقلي عقب ذكره قولها قال اشهب هو ككالخضر وعن المازري اول سحنون وجعل الشافعي
معروف المذهب والمعروف ان حلو اللبن ربوي **اللخمي** يختلف في بيع المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا
فمن منعه منع شيئا منها بحليب او زبد او سمن او غيره لانه الرطب باليابس ومن اجازه اجازه بحليب او غيره ولا يمنع
قولها لا باس بالسمن بلبن اخرج زبده الاعلى الشاذ لانه كالرطب باليابس وهو الجاري **وذكر** المازري اخر هذا
من المدونة ولم يتعقبه وظاهر قوله فيما ذكره التخريج الحليب المخرج زبده في اثبات الربا فيه قولان لان الشاذ ان العرض
منصوص قال ابن بشير ذكر اللخمي ان المذهب اختلف في اللبن المخيض والخروج الربا في المذهب لانه مقتات ومدامه كالادخار
والدليل عليه اتفاق المذهب على ان اللبن الحليب ربوي وان لم يتخذ منه ما يدخر لا دوامه كالادخار بان قيل يتخذ منه المصل
وهو من غرائب بان المصل صورة نادرة ولا يدخر للقوت بل للتداوي في الشيخ ما لا يذكر **و**ما ذكر ابن شاس ما اخر
اللخمي من المدونة قال ابو الطاهر فيما اعلم عليه نظر واعرف قوله في المدونة بناء على ان السمن ضربته النار والحنطة
جنسان اخر **ابن الحاجب** خرج اللخمي وزيد تخريجه ورد ابن بشير وقال وهما لان بعده فاما ما ليس فيه زبد فلا وقال
ابن عبد السلام تخريج اللخمي ضعيف لان ما اخرج زبده لا يخرج منه زبد فلا مزابنة فيه قال **قلت** سوى
في المدونة بين ما اخرج زبده وما لم يخرج زبده وكل من المتماثلين يجمع عليه ما يجمع على الاخر فلما منع السمن بما لم يخرج
زبده واجازه بما اخرج زبده دل على انه ربوي **قلت** فما اخذ في هذا السؤال كون هذين اللبنين يطلب
فيهما المساواة في المعاوضة وهما معنى كونهما ربويين وكيف خفي ان احدهما غير ربوي من كونهما ربويين هذا انما —
نقض الشيخ كلامه **و**حاصله انه فهم ان تخريج اللخمي انما يلزم الاخذ كونه غير ربوي من كونه ربويا بما ذكره من
سؤال وجواب وليس الامر كما زعم **و**بيانه بتقرير تخريج اللخمي على قواعد القياسية وهو انه ادعى ان ما اخرج زبده
غير ربوي لانه لو كان ربويا لما جاز بيعه بالسمن واللازم باطل لنص المدونة بالملزوم مثله فيثبت نقيضه وهو
المدعى بيان الملازمة انه لو كان ربويا لكان مماثلا لما لم يخرج زبده ولم يجز بيعه بالسمن كما ان ما لم يخرج زبده لا يجوز
بالسمن اتفاقا وقضيتها احد المتماثلين الربويين لغيرهما كنسبة الاخر اليه اتفاقا كما ان نسبة القمح للشعير
كنسبة الشعير اليه فثبت صدق قولنا لو كان ما اخرج زبده ربويا كان مماثلا لما لم يخرج زبده وكلما كان مماثلا
له لم يجز بيعه بالسمن واللازم باطل لنص المدونة بالملزوم باطل وهو كون ما اخرج زبده ربويا فثبت نقيضه وهو
كونه غير ربوي وهو المدعى وقول ابن عبد السلام اخذ كونه غير ربوي من كونه ربويا وهو تناقض يرد بانه
ان اراد انه اخذه من كونه ربويا بالعرض والتقدير المزني عليه لازم بين بطلانه فمسلم والا لا تناقض فيه وهذا
شان الاستدلال على المطلوب بقياس شرطي استثني فيه نقيض اللازم وكيف يتوهم فيه انه استدلال على ثبوت
الشيء بثبوت نقيضه ومن يتوهم هذا يلزمه توهمه في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لشناعة
ما دخله لا كن عسوبة في تخريج اللخمي ذكر من وجه اخر وهو منع صدق احدى مقدمتي دليله وهو قوله لو كان
ربويا كان مماثلا لما لم يخرج زبده وكلما كان مماثلا له الى اخره ان اراد بالمماثلة في كونهما ربويين
فقط فلا يلزم من كونه يخرج منه الزبد سلمنا الاولى ومنعنا صدق الثانية ولا يتوهم صدق لزومها حينئذ
وهو قوله نسبة احد المتماثلين الربويين لغيرهما كنسبة الاخر اليه لان الرد انما هو اذا ناسبه احدهما لما ناسبه

اليه ولا خير في العشر الذي وقعت المماثلة به وهو يمنع هذا الرد هنا لان نسبة الذي لم يخرج زبده الى السمن انما هي
من حيث اشتماله على الزبد وهذه الحيثية ليست هي التي وقعت المماثلة بها بينه وبين ما اخرج زبده انما المما
ثلة بينهما من حيث كونهما لبنين فقط وان اراد المماثلة في كونه لبنا مع كونه يخرج منه الزبد فانه كذلك ولي
فضلا عن منعها بناء على هذا وحققه **قد يقال** يرد هذا بان معروف المذهب ان نسبة الرطب الذي لا يتمر
الى التمر كنسبة الرطب الذي يتمر اليه وان كان لا يخرج منه تمر **قلت** ما به مماثلة الرطب الذي لا يتمر للرطب
الذي يتمر هي المانعة من بيع الرطب الذي يتمر بالتمر لان المماثلة بينهما هي في كونهما رطبين وكونهما رطبين هي
المانعة من بيع الرطب الذي يتمر بالتمر لانها الملزومة لعدم مساواة الرطب الذي يتمر للتمر وان ساواه حينئذ في القدر
كمد رطب يتمر بمد تمر حسبما اومأ اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا
مع علمه صلى الله عليه وسلم بانه ينقص فالعلة الموجبة للمنع هي كونه رطبا لانها ملزومة لعدم مساواة العوض
من احدهما للعوض الاخر لان بعض اجزاء الرطب الذي يتمر لما كانت بحيث لو يبس ذهبت حكم بها الشارع صلوات الله عليه
وسلم بالعدم وهذه العلة ثابتة في الرطب الذي لا يتمر بل هي فيه اتم لانه بحيث لو يبس لم يبق منه شيء وما به مماثلة اللبن
الذي اخرج زبده لما لم يخرج منه زبده ليست هي العلة المانعة من بيع ما لم يخرج زبده بالسمن لان ما به مماثلتهما انما
هي كونهما لبنين فقط وعلة منع بيع ما يخرج منه الزبد بالسمن انما هي كونه يخرج منه الزبد وهذه العلة معدومة في اللبن
الذي اخرج زبده **قد يقال** يرد هذا بقولها لا خير في زيت زيتون بزيتون كان مما يخرج منه الزيت ام لا لان علة
المنع فيما له زيت منتفية عما لا زيت فيه كاللبن مع غير مضروب **قلت** لا يسلم انتفاؤها مطلقا
لان ما لا زيت له زيت وان قل واللبن المضروب لا زبد فيه بحال ثم قال ابن عبد السلام ان قلنا منع الرطب باليابس لا يشترط فيه كون
الرطب على حالة يؤول بها الرطب الى حالة اليابس من كل وجه لان الرطب الذي لا يتمر لا يباع بالتمر بتفاضل ما ورد قسم على اللخمي
ان ما اخرج زبده مع الذي فيه زبده كجنسين احدهما يتمر والاخر على هذا التخريج عدم خروج الزبد من اللبن المضروب
لا يخرجه عن حكم اللبن في منع بيعه بالسمن بل ما الحق بمنع ذلك الرد ما الرد دل على انه ليس من اللبن الربوي وهو المطلوب انتهى
قلت هذا الكلام اذا تاملته لم تجد له تعلقا بالكلام السابق الذي يليه لان كلامه السابق على هذا انما هو
تضعيف تخريج اللخمي باشتماله على التناقض الناشئ عن اخذه كونه غير ربوي من كونه ربويا حسبما تقدم وقوله ان قلت
لا تعلق له بما رآه متعلق بقوله او لان ما اخرج زبده لا يخرج منه زبد وهو ما قدرت به رد تخريج اللخمي بمنع اخرى معترضا
في دليله وبيانه ان نقول قولك في الرد المماثلة ان كانت في كونهما لبنين فقط دون كون احدهما يخرج منه الزبد من صرف المقدمة
الاولى الثانية لان نسبة ما لم يخرج زبده للسمن انما هي من حيث اشتماله على الزبد الى اخره مردود بالرطبين اللذين
لا يتمر احدهما بان نسبة ما يتمر منهما للتمر في منع بيعه به انما هي من حيث قبول صيرورته تمرا وما لا يتمر هذه
الحيثية غير ثابتة له مع ان نسبته للتمر في منع بيعه به كنسبة ما يتمر وكذا ما اخرج زبده مع ما لم يخرج زبده وقد
تقدم لنا جواب هذا السؤال واجاب هو عنه بان قال هذا السؤال غير لازم لان ما ذكرتموه في منع الرطب باليابس انما
هو في النوعين الداخلين تحت جنس واحد وصنفين تحت نوع كالجنسين احدهما يابس والاخر رطب او كالرطب بالتمر واما
السمن والزبد مع اللبن فليسا من هذا انما هما جزءان من اللبن الذي لم يخرج زبده ويخرج الزبد النوع مضاد لنوعه في الهش
بانه لا يصلح كون الحيوان الواحد ذكرا انثى ولا ذكر انثى فلا يجتمعان من وجه بخلاف السمن واللبن على ما قلنا فحينئذ منع منه
شيء من هذا الباب انما منع لاجل المزابنة التي تخرج في الربوي وغيره لا لكونه ربويا **قلت** حاصله انه زعم
ان المماثلة التي لا يضر فيها كون احد المثلين يختص بامر دون مماثله انما هي في المثلين اللذين هما نوعان تحت جنس او
صنفان تحت نوع كالجنسين احدهما يابس والاخر رطب او كالرطب والتمر والسمن والزبد مع اللبن ليسا كذلك لانهما جزءان
من اللبن الذي لم يخرج زبده وكذا استدل على ان الرطب والتمر نوعان يتضادهما وعلى ان اللبن المخرج زبده مع السمن او الزبد يابع

كونهما

كونهما نوعين لا صنفين بعدم تضادهما لانهما جزءان من اللبن الذي لم يخرج زبده والجواز من كل يجتمعان فلا تضاد بينهما اما
زعمه ان المنع انما هو في النوعين او الصنفين فمردود بان منع المزابنة في الربوي وغيره انما هو في النوع الواحد وبيع في عبا
رته الصنفين الجنس والصنف بدل النوع والمعتبر في منع المزابنة كونهما مما كان المقصود منه في المنفعة واحدا وتقاربه
سمي نوعا او جنسا او صنفا فيما تباين ذلك فيه او تقاربه كما هو كما هو شرط المنع بكونه من نوعين متضادين فتامله **و**اما
زعمه ان اللبن مع السمن او الزبد ليسا بنوعين لعدم تضادهما لانهما جزءان الى اخره فيوهم لان التضاد المعتبر بين النوعين
انما هو في الصادقين على موضوع واحد وهو حاصل في اللبن المخرج زبده مع السمن والزبد والاجتماع الكائن بينهما انما هو
في الوجود الحسي وهو غير مانع من التضاد المذكور فهما نوعان او صنفان او جزءا مشترك بينهما المخرج من اللبن الحليب
وقوله حينئذ منع شيء من هذا انما منع للمزابنة التي تخرج في الربوي وغيره لا لكونه ربويا غير صحيح لان المزابنة التي تكون
في الربوي وغيره انما تبين العرض الغبن والمزابنة في الرطب والتمر واللبن والسمن والزبد معتبرة ولو كان العرض بينهما
انما في الرطب والتمر مواضع واما في اللبن المضروب مع الزبد والسمن ونحو ذلك لان اللبن مع احدهما ان كانا جنسين فلا مزابنة
لاذها انما تعتبر في الجنس الواحد وان كانا جنسا واحدا كان اللبن ربويا لانه من جنس الزبد او السمن جنسين وما هو من
جنس الربوي **و**توهم ابن الحاجب ابن بشير بما ذكر من لفظها بين وبحث بان مراده بالصنعة مجموع النحض وما بعده لا ما بعده
فقط **و**توهمه اللخمي وهم والمعروف ان الماء غير طعام في ثلاث سلمها والادام والشراب كله طعام لا يباع قبل قبضه
وخرج الغافقي ولا يطلع منه اثنان بواحد الى ان تختلف انواعه الا ما يجوز بيعه قبل قبضه ومثلا ظاهرا بيوم بطعام الى اجل
ورد المازري وغيره بانه جنس كبا كثة لا اقرض من رواية ابي الفرج وابن نافع منع بيع عذبه بطعام الى اجل انه ربوي
ولا تفتنا... وقبلوه وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ووهم بان هذا حكم الطعام غير الربوي ويرد بان وضوح العلم باختلاف وجه واحد
مع كونه طعاما برواية ابن نافع يوجب كونه ربويا **المازري** وعلى التخريج بيع دار بها حوض لكل منهما ماء
قلت فيلزم الثلاثة في دار بدار بها حوض بكل منهما تمر ربوي
غير جائز على رأي الاتباع جائز على لغوها
واختلاف جنس الطعام بين الربويين يبيح بيع بعض احدهما على الاخر بالحنطة والتمر والزبيب ولحم ذي الاربع ولحم الطير
الشيخ روى ابن حبيب ولحم دواب الماء والجراد واللبن مطلقا والزيت والخل والعسل كل منها جنس لا نواعه
البيض كل الطير جنس واحد كان مما يطير او لا كالنعام والهواء بيس وصغيره وكبيره الباجي النيء كله جنس وكذا
قلت وكذا عسل النحل والسكر وهو دليل قول اللخمي لا يراد
العنب **ابن حبيب** الثوم والبصل جنسان
منزلة الطعام وظاهر قوله العسل الاصناف وتقارب منفعة الجنسين تصيرهما جنسا واحدا والمعروف ان القمح
والشعير جنس واحد ولم يحك المازري فيه في شرح التلقين خلافا في المذهب وقال المعلم اثر نقله قول الليث القمح
انهما جنسا ورأوا ما اليه بعض شيوخنا المحققين وقال في موضع اخر لم يختلف المذهب انهما جنس واحد ورأى السيوري
انهما جنسان وروايته عن الاخ الرد بعض من اخذ عنه قال عياض هو عبد الحميد الصائغ ولم يعزه ابن بشير الا للسيوري والمذهب
ويذكر العلس من جنس القمح من الشعير نظرا الا المشهور عومه لانه اقرب للقمح
ان السلت كالقمح وفي اخراجه قول السيوري فيه نظر والرواية عن ابن مالك على ان الدخن والذرة
القمح نقل ابو عمر ان عن ابن كنانة مع اللخمي عن رواية ابن حبيب ومعروف المذهب ابو عمر اتفق قول مالك
والارز اصناف يجوز التفاضل بينهما **الباجي** لزيد ابن بشير عن ابن وهب الدخن والذرة والارز جنس لا يجوز التفاضل بينها
وقول ابن شعبان المشهور انها لا تلحق بالقمح والشعير وما معهما والحقها ابن وهب بها وسبب الخلاف النظر لتلك الخلقة
والمنفعة او الى العادة اختبارها لا اعرف من نقله عن ابن وهب غير ابن محرز ونقله ابن بشير غير معزو ونقله اللخمي عن الليث
وما اليه فان ذكر عن الليث ان القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن صنف واحد في البيع وسواه فيس على قولهم اجازها
صنف واحد **و**فيها وجمع عن كون القطاني اصنافا الى انها صنف واحد ربويا لا وان الغول ابن رشد به قال مما يراه صنف واحد وما اشبه بعضه
ولا النطالة ما لا يشبه بعضه بعضا في المنفعة كالحمص والفول والترمس والكرسنة فهي اصناف

نعطا في الحمص والعدس صنف واحد ابو عمر وروى ابن وهب انها كلها صنف واحد وروى ابن القاسم انها اصناف لا باس
بالتفاضل بينهما وقاله سحنون واكثر اصحاب مالك وقال ابن القاسم واشهب الجلبان والبسيلة صنف واحد والحمص واللو
بيا صنف واحد وما عدى ذلك اصناف مختلفة **ابن زرقون** قال عيسى لا باس بالبسيلة بالجلبان واللوبيا بالحمص
متفاضلا ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم في الحمص واللوبيا واجاز الجلبان بالعدس فان كرهه اشهب وفي كون
الكرسنة من القطاني او صنفا على حدة ثالثها انها غير طعام لرواية اللخمي مع احد نقلي ابن بشير وثانيهما مع ابن رشد
عن ابن حبيب وقوله في سماع القرينين في الزكاة قال ابن وهب لا زكاة فيها واختاره يحيى بن عمر وهو الاظهر لانها
علف عيشتنا بطعام **وفي** كون الارز والجلبان من القطنية نقل ابن رشد رواية يزيد والمشهور مع سماع
القرينين وقول ابن بشير الكرسنة هي اللوبيا خلاف سماع القرينين تفسير مالك القطنية بقوله الجلبان واللوبيا
والحمص والكرسنة وما اشبه ذلك **و**فيها ما اضيف للحم من لحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم
وكراع وخصي ورأس وشبهه حكم اللحم والمعروف اختلاف طبخ اللحم لا يعده جنسه **عبد الحق**
قلت يذكر ابو عمران الطبخ بوجه اتحاد المطبوخين ولو كانا جنسين لا والظاهر اذا اختلفا الجنسين
فيتخرج خلاف احدويلا ان التباين بالطبخ ابين ولذا قيل به في الجنس الواحد وصفته ثالث التونسي بيع اللحم المطبوخ
بجنسه نيا طبخ بلبن لا شك في اتحاده لا نعجمهما متفاضلا وان بيعا بمرق فيهما امكن تخلفهما لاختلاف اجناسهما ان كان
اللحم فيكون مرقه تبعا فيجب تحري الجميع **اللخمي** القياس جواز التفاضل بين طبيخي الخل والعسل لتباين الاغراض
فيهما **المازري** وقال بعض اشياخي يتحرى جنس اللحم باختلاف طبخه الذي تختلف فيه الاغراض **ابن بشير**
تعقب بعض المتأخرين المذهب وراى الزبرباج مخالف للطباهجة مخالفة لا يتمارى فيها **قلت** فيه
اختلاف الطبيخين مطبوخين كطبخا تختلف فيه الاغراض ثالثها ان كانا جنسين ومعا بمرق فيهما للخمي ومعروف المذهب والتو
نسي وهذا هو كلامه ان بيع لحم مع مرقه بلحم مع مرقه كبيع لحم بلحم **وقال اللخمي** قولنا لا يجوز قلية لحم بعسل بقلية
لحم بخل او لبن متفاضلا يريد ان باعا اللحم باللحم فقط واراد خلا او دخلا في البيع جرى على الخلاف في بيع قمح ودقيق بقمح
ودقيق قال المازري هذا ان اعطيت الاتباع حكم نفسها وان الغيت فلا فان اتحد نوع بين الطبيخين مطبوخين بالوزن يحصل فيه
جبه كونه بالتحري **وفي** وجوب التحري في الطبيخين من فيهما اوده ونصها قول الشيخ وغيره ورجحه عبد الحق ان المعتبر في تحري
الخبز بدقيقه هادو وتماثل اعيانها وسيما وكلام المازري دخول قول ابن شعبان بالغاء عظم اللحم المشوي قبل طبخه
فيه بعد ويرده بان عظم المطبوخ معتبر لطبخه معه بخلاف ما قبله **و**قول ابن الحاجب اختلف في الامراق واللحوم المطبوخة
المختلفة والمشهور انها جنس بين لكل منصف بعده عن بيان المذهب **اللخمي** في كون التوابل طعاما روايتها
ورواية ابن شعبان وهي الكزبرة والقرنباد والفلفل وشبهه **قلت** وفيها والشونيز والتابل وبدر حل
في قول اللخمي وشبهه ذلك الزنجبيل **عياض** القرنباذ بفتح القاف والراء وقول ساكنه وانه دال الكراويا
والشونيز بفتح الشين الحبة السوداء **الشيخ** عن محمد عن ابن القاسم الشمار والانيسون والكمون لا طعام
وقال محمد واصبغ في هذه الاربعة ليست طعاما وهو راى انما التابل الذي هو كطعام الجلجلان والكراويا والكزبرة والقزبر
والسنبل **ابن حبيب** الشونيز والخردل من التوابل الحرة وهو حب الرشاد وهو دواء لا طعام وعزو ابن الحاجب
كون التوابل غير طعام لاصبغ يقتضي عموم قوله في جميعها والذي في النوادر لاصبغ خلاف ذلك **وفي** كون التابل
جنسا او اجناسا نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والانيسون جنس والكمونان جنس وقول الباجي
الاظهر انها اجناس لاختلاف منافعها وتباين الاغراض فيها قال محمد عن اصبغ وتاوله عن مالك الفلفل والقر
فة والسنبل والكراويا وحب الكزبرة والقزبر والخردل اجناس مختلفة **قلت** في النوادر اثر قول
اصبغ في الفلفل وما بعده قال اشهب عن مالك كل ما اجر من ذلك جنس والاظهر ان الفلفل والزنجبيل جنس واحد ولا نص

فيه **وفي** تعبير ابن الحاجب عن قول الباجي بالكراهة نظر وفي وحدة جنس الاخباز مطلقا او بقدار **ابن رشد**
في كونها كذلك وكون اخباز القطنية جنسا وحدها ثالثها انها اجناس باختلاف اصولها للمشهور وابن لبابة
جعفر عن ابن القاسم وروايته عنه **قلت** عزا اللخمي ايضا لاحد قولي اشهب قائلا ارى تباين منفعة
الخبز وطعمه تبيح التفاضل فيه قلت فيلزم جواز التفاضل في خبز القمح والشعير ضرورة **ابن زرقون** وفي كونها
جنسا واحدا وتعينتها لاصولها ثالثها خبز القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز جنس وخبز القطنية جنس
لاشهب وابن نافع ومحمد عن ابن القاسم مع اشهب وعليه في كون خبز القطنية جنسا خلاف ابن حارث اتفقوا على ان سويق
اجناس القطنية جنس واحد وذكر الباجي عن ابن القاسم قال ومحمد واشهب فيه وبين اجازها بالاحلها اخبار انادر
وحدها سو بقا غايه **و**الخلول وان اختلفت اجناسها جنس **ابن حارث** اتفقوا في خل العنب والتمر انها
جنس لا تنقلوا المنافع **الباجي** تمنع الصنعة بين الشي وما ليس من جنسه كخل التمر وخل العنب وخل العسل
كلها جنس واحد زاد ابن القاسم في المدونة وكذا كل خل اختلفت اصنافه اولم تختلف وقاله ابن نافع قال عيسى
هذه الحجة حقه ولذا قلنا في الابل والبقر والغنم انها اجناس لاختلاف الاغراض فيها **قلت** لم يتعقبه
الباجي ولا ابن زرقون تعقبه ابن القاسم والاظهر انها الخلال لا الزيادة المذكورة صواب وتعقبه الصواب خطا
وتمسكه بما ذكر منقلب عكسه عليه ضرورة صدق قولنا الابل انها جنس واحد اختلفت اصنافها اولم تختلف
وكذا الخمر مثلها وهذا هو كلام ابن بشير لا تنعقد على المعنى جنس الخلول مطلقا ولم يذكر اللخمي والمازري فيه خلافا
وقول ابن الحاجب اختلف في الخلول وقوله ابن عبد السلام لا اعرفه ولا يصح اخذه من قول عيسى بعد تسليمه لانه
شرط اختلاف الاغراض فيها وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان اجناس لاختلاف منافعها **ابن
حارث** اتفقوا في كل زيت يؤكل انه ربوي واجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لانه لا يؤكل وقال اشهب لا يباع
قبل قبضه **المازري** قال بعض اشياخي الى ان دهن اللوز غير ربوي لانه لا يستعمل عندنا غالبا الا دواء وهو بعيد
عن اصل المذهب لان بعض القرى والادام يترك اكلها لغلائها ودهن الورد والياسمين والبنفسج ونحوها انما يتخذ
دواء فيخرج عن حكم الطعام عند بعض اشياخي **قلت** ما ذكر عن بعض اشياخه هو نص اللخمي وقو
لها في زيت الورد ونحوه يقتضي عدم وقوعها عليه للمتقدمين **و**في رسم اسلم من سماع عيسى ابن القاسم من
السلم والاجال لا يجعل الزيتون والرادز والخيري بعضه ببعض الى اجل متفاضلا لا يدا بيد واحد **ابن رشد**
هذا هو حكم لها بحكم الصنف الواحد على اصله في مراعاة المنافع دون الاسماء **المازري واللخمي**
لا يجوز الفضل بين الخبز والكعك الا ان كان فيه ابزار ابن شاس اجاز الفضل بينهما وقال بعض المتأخرين
الاظهر هذا مع قولهم الالوان كلها صنف ومقتضاه جعل الخبز والكعك صنفا واحدا وقال ابن الحاجب اختلف في الخبز
والكعك بالابزار **و**المذهب انهما جنسان لظاهر التناقض ومقتضى المذهب وحدة جنس المطبوخ كونها
جنسا واحدا ما اشار اليه ابن شاس عن بعضهم **و**للشيخ عن كتاب محمد الارز المطبوخ بالهريسة لا يصلح الا مثلا
بمثل **اصبغ** كجبنهما لا يصلح الا تحريا **المازري** ان اراد الهريسة المصنوعة من الارز واللحم فجعل خلف
اللحم به لا ينقله عن حكمه وان اراد ما صنع من اللحم والقمح فجعل طبخ اللحم والارز يصيرها جنسا واحدا **قلت**
مقتضى منع الارز بهريسة متفاضلا منع الخبز بالكعك متفاضلا فتامله **و**في جواز التمر بخله ومنعه مطلقا
ثالثها في اليسير لا ابن بشير عنهما مع نقله عن بعض رواية سماع عيسى واكثر من سماع يحيى ابن القاسم منع
خل التمر بنبيذه منفصلا منع التمر بنبيذه لان نسبة بعض الجنس الى الطعام كنسبة ما فيه اليه مع بطء استحالته
فلا اخذ من هذا السماع وابن الماجشون وعلى غير الاول يفرق بين جواز خل العنب بخله بعدم ما بينهما ثم رد الاخذ من
سماع عيسى بان قرب التمر من نبيذه مع قرب نبيذه من خله لا يبيح قرب التمر من خله لانهما طرفان البين بينهما الباجي

نص مالك على جواز التمر بخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله وروي عنه محمد انه قال لا ادري ما هو ولو
التمر بالا باس به فاعتبر الهولد وان الطعم وقال المغيرة لا يحل التمر بخله ولا العنب بخله ولا باس بخل العنب بالتمر ولا بخل
التمر بالعنب وقال ابو زيد عن ابن الماجشون يجوز في اليسير لا الكثير للمزابنة وقال اللخمي في ثمانية ابي زيد انه
باس للمزابنة حتى يتبين الفضل **قلت** قوله حتى يتبين الفضل وهم
لانهما ربويان بخلاف الجلجلان لا حرمة الباجي مع سماع يحيى ابن القاسم لا يجوز خل التمر بنبيذ الزبيب لانهما
ربويان وفيها لا خير في القصب الحلو برُبّه ولا التمر برُبّه الا ان يدخله ابزار فيصير صنعة تبيح التفاضل فيه **الشيخ**
عن كتاب محمد قال لا خير في رب عسل القصب بعسله الا ان يدخله ابزار **ابن بشير** لم يهلز من الصنعة بالطهور
ما ينتقل كالتمر بنبيذه والزبيب بنبيذه **الباجي** سمع يحيى ابن القاسم لا يصلح التمر بنبيذه متفاضلا وعلله
بتقارب المنافع ولعله اراد تقارب الا تنتقل اذ منافعه متباينة وان علله بالطعم واختلاف الاغراض جاز الخل بالنبيذ
متفاضلا **قال** وسمع ابو زيد ابن القاسم لا باس ببيع الفقاع بالقمح وليس فيه غير تغيير الطعم **ابن رشد**
يحتمل ان يريد الفقاع الذي يعمل في الاعراس وروي ان الفاكه شربه الا ان يكون من عمله مامونا في دينه وقال ابن وهب
هو حلال شربه السلف واجازه وابن الليث بن سعد يشتريه كثيرا ويقول ليس من الخليط في شيء وقال اصبغ
ويعنون لا باس به ومن كرهه انما كرهه من ناحية الطب لا من جهة العلم وهو حلال من اصله من العسل يجعل فيه
خمير القمح وابازير فيه باجازة بيعه بالقمح يدل ان لم يعتبر ما فيه من خمير القمح لانه يسير مستهلك ويحتمل
ان يريد ما يتولد من الربيع في اصول الشجر والمواضع الرطبة يؤكل نيا ومشويا بان كان مرادا فيجوز بالقمح يدا بيد
والى اجل لانه وان كان يؤكل فاكله قليل لا يحكم له بحكم الطعام والاول اظهر **قلت** كما هو قول الباجي
يسير فيه غير تغيير الطعم انه لا طاقة فيه من عسل ولا ماء **الباجي** في كون نبيذ التمر ونبيذ العنب جنسا
او جنسين قولها وقول كتاب ابن الفرج وتجويز ابن القاسم الفقاع بالقمح يقتضي ان لا انتقال صنعة **قلت**
هو على فهمه لا على ما مر لابن رشد **وفي** كون نبيذ التمر ونبيذ الزبيب جنسا او جنسين نقلا الباجي مع غيره وعن
كتاب ابن الفرج **اللخمي** قال مالك لا يصلح نبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل لان منفعتهما واحدة **ابن حبيب**
الاشربة الحلال من التمر والزبيب جنس وقال ابن الفرج عصير العنب والتمر جنس ما لم يتخلل وهذا بين ان التمر
بنبيذه والعنب بعصيره لا يجوز متفاضلا فان الى ينقله انتباذه عن اصله والتمر بالعنب يجوز متفاضلا جاز الفضل بين نبيذ
بهما **قلت** يقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام المشهور انه نبيذ التمر ونبيذ الزبيب
صنفان تبعا لاصولهما وعند ابن الفرج انهما صنف واحد وهم وفيها لمالك لا يصلح نبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل
والمذهب ان العجين والخبز لغو ونقله ابن بشير ثم قال في لغو الصنعة ودخان ولا طول فولان **الباجي** عن عبد
العزيز بن ابي سلمة الخبز معتبر وعزاه عياض لليث وفيها لمالك لا يجوز اللحم المشوي بالنيء ولا السمك الطري
بالمالح ولا القديد بالنيء لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا تحريا ولا يعجبني اللحم المشوي بالنيء واحد باثنين ولا
بينهما فضل وهذا ايضا مما رجع عنه وقام على ما انه مثل القديد وهو احب قوله اليّ وقال مالك ولا يتحرى ولم اسمع
منه في القديد المطبوخ شيئا فان كان القديد انما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعه جاز منه واحد باثنين
من المطبوخ وكذا المشوي ولا خير في القديد بالمشوي وان تحرى **قلت** فتجفيفه الشمس والنار بتابل
فافترقا فيها ان كان بقرينة وابزار **الباجي** ان افترقا بالنار ما تتم الصنعة من ملح وابزار وزيت وخل وغير
ذلك مما انضاف اليه لم تكن النهاية المعتادة من عمله فهو صناعة كالابزار والمرقة في طبخ اللحم والماء والملح في الخبز
فهذا يغير الجنس لان الماء والملح هو النهاية من عمل الخبز في الاغلب **قلت** كما هو ان طبخ اللحم
بالماء والملح فقط لغو ومثله قول اللخمي قال ابن حبيب لا خير في قديد بقديد لا ختلاف يبسه ولا الشوا بالشوا لانه

لا يعتبر في بيع احدهما بالاخر او بالنيء مثلا بمثل لا يجوز ان كان الابزار فيهما والابزار في احدهما بان كان في احدهما فقط جاز
التفاضل فيهما اذا غيرته الصنعة بالصنعة والتوابل التي عظمت فيها النفقة فاما ما طبخ بالماء والملح
فلا **قلت** فان اضيف اليهما بطرفه او ثوم فقط فكان بعض شيوخنا يراه معتبرا وهو مقتضى اخر
كلام ابن حبيب خلاف مقتضى اوله وقول ابن الحاجب فخففه بملح او غيره ناقل خلافا ما تقوم للباجي واللخمي
عن ابن حبيب وما تعرض اليه ابن عبد السلام بوجه ابن حارث اختلف في تحري اللحم بالمطبوخ فاجازه ابن القاسم وقال
ابن عبد الحكم لا يجوز مثلا بمثل تحريا وروي عن مالك قال وانفرد ابن القاسم بقوله **قلت** فيها قال مالك لا باس باللحم
الطري بالمطبوخ متفاضلا اذا غيرته الصنعة ونقل ابن زرقون قول ابن عبد الحكم في رواية وزاد فيه ان طبخ بابزار وخل ومرق
والمعروف ان الخبز ناقل **قال ابن زرقون** في المبسوط عن ابن نافع لا يجوز بيع القمح والدقيق بالخبز **قلت**
فيقوم منه ومنه قول ابن عبد الحكم في الطبخ وقول المغيرة في منع الخل بتمر لغو الصنعة مطلقا **اللخمي** يجوز التفاضل
بين الاسفنجة والخبز والكعك لان الزيت نقل طعمهما كالابزار **و**اختلف متأخرو شيوخنا في بيع السفنج بالخبز متفاضلا
وهو ما يطبخ مسطحا من عجين القمح طبخا يسيرا ثم يفت سخنا تحت الحلاكة بالماء حتى يتماع به ثم يطلون فيه الغزل او الكهر
جوازه من قولها يجوز مشوي اللحم بمطبوخه متفاضلا ويجوز النشا بالخبز متفاضلا لان صنعته اخرجته عن منفعة الاكل
والغير **التونسي** لا رواية في الخبز بالسويق وجواز التفاضل فيه لاختلاف منفعته وادام يجز الهريسة
بما فيها من اللحم بل لان المطبوخ ومرق فلا يجوز بخبز ولا تعصيده الا مثلا بمثل لان الماء جمعتهما وفي تلون الحبوب قولان
لقولها لا باس بالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة وبلغني عن مالك فيه بعض يغمز حتى يطحن المقلوة ولا باس بها لان
الماء يسير بالمقلوة **اللخمي** لا يجوز بالسمن العول لهو سلوقه وقد يجوز في النزمسم لهول امره وتكلف سلوقته القارف
واما السلو فيجب ان ما يعمل منه شبيهان طول الفول صار جنسا اخر وجاز الفضل بينه وبين ما لم يطبخ منه ثم ذكر كلام
اللخمي فيه اعتبار السلو ثلاثة في النزمسم لا الفول لا قول المتأخرين **و**سمع عيسى ابن القاسم لا خير في بيض
مسلوق جنس منه بيس السلو صنعة **ابن رشد** كقولها في طبخ اللحم بغير ابزار لغو وسمعه لا باس بالقصب بالسكر
ابن رشد زاد في بعض الروايات وعسل القصب بربه ان دخله ابزار كالقرفة والسنبل والعلعل واللوز والفستق والبيض
لا باس به متفاضلا ولا اعلم الا انه بلغني عن مالك ووقفه فيه ابن القاسم ان لم يدخله شيء الا بيض ضرب ولا باس بعسل
القصب بالسكر لهول امره **ابن رشد** وهذه زيادة على ما في المدونة لانه اجاز السكر بقصبه وبربه وعسله لبعد
ما بين السكر وبينها وجعل القصب وربه وعسله جنسا واحدا الا ان يدخل بعضها ابزار فيجوز التفاضل بينه وبين ما لم
يدخله منها **و**شرط انهما كلة التجار العرض في رحبة الطيب **سمع** عيسى ابن القاسم لا باس بواحد
بالتين اخضر باثنين يابسة يسير في الخوخ وعيون البقر لا خير في رطبه بيابسه من صنف واحد لانه مخاطرة كالتمر والتين
ابن رشد لا يجوز في الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل اتفاقا وفيما جاز فيه
في ذلك الرد بحديث النهي عن الرطب باليابس يابسا
التفاضل كالتفاح والخوخ وعيون البقر فثلثها ان لم يتبين الفضل بينهما لدليل احتجاجه في هذه الرواية **و**في سماع
اصبغ بحديث النهي ولا ابن القاسم في رسم باع شاة وسماعه ابو زيد في جامع البيوع مع دليل انعقاده لا يجوز
الرواية **و**سماع اصبغ بالخطر والغرر والمزابنة وقياسه الخوخ وعيون البقر على التمر والتين بعيد لانهما
ربويان ورد فضل الفول بين الاول والثالث فلا اختلاف الرطب واليابس من جنسين جائز مطلقا اتفاقا **و**قول ابن الحاجب
لا يباع رطب بتمر ونحوهما اتفاقا **قلت** ان اراد نفوذهما الرطوبة واليبس بطل بغير الربويين
وان اراد في ذلك الرد بكونهما ربويين فانه حكم غير الربويين واختلاف العرض في رحبة الطيب فيما تقدم ذكرهما
فيها لا يجوز كبير البلح برطب ولا بسر برطب ولا تمر باحدهما ولا برطبه **اللخمي** اختلف في الرطب بالتمر اذا تحرى
نقص الرطب اذا جف واختلف قول مالك في حيد اللحم بيابسه على التحري **و**ذكر ابن بشير تخريج اللخمي وقال فيمن

كما حكيته فان الرطب حالة كماله اليبس ولم يراد واللحم حالة كماله الرطوبة واليبس تغيير عن كماله لان الغرض اخذ
الغريض والحيس في قوة ما ضيف اليه شيء فجاز بيعه بالرطب وقبله ابن عبد السلام وحاصله التعريض بان الرطب
فيه في اللحم كمال لا اليبس في التمر على العكس ويكون هذا رد القياس لا ينهض بل يرد بان يبس الرطب من اللحم
وقد يعود ذبلا يسيرا فالتحري فيه قريب الصرف لا مكان تجربته طريا ويابسا وعين الرطب لا ينضج تمرا فلا تمكن
تلك التجربة فيه ولذلك فيقاس بقياس الوضع لانه في معرض النص وتقدم نحو هذا في شحم الميتة **الشيخ**
في كتاب محمد قال الجبن فالسمن والزبد ولا يجوز باللبن واختلف في الجبن باللبن المضروب بعد واجازه ابن القاسم
واجازه مالك المضروب بالزبد والسمن **ابن حبيب** لا يباع رطب الجبن بيابسه ونحوه لمحمد اللخمي في جواز
الرطب بالرطب مثلا بمثل قولا ابن القاسم مع مالك وعبد الملك لنصه اذا جف وعليه منع اليبس باليبس واجاز
مالك جديد التمر بقديمه ومنعه عبد الملك وهذا احسن ان اختلف صنفاهما كصيحاني وبرني **الباجي** انفرد
اذا كان نصفه التمر يبسا ونصفه ازرا رطب هل يجوز بيعه ببعض **قلت** الاظهر على مشهور المذهب
جوازه **اللخمي** في جواز الحليب بحليب مثلا بمثل روايتها ورواية ابن الفرج لجهل زبدهما وهذا يمنع جبنه يراد
لزبده ولو منع لاختلاف ما يراد منهما لمنع قمح بقمح لاختلاف ريعهما **و**فيها يجوز حليب فيه زبده بمضروب اخرج
زبده وبيعا لا زبد له من لبن لقاح او ابل **قلت** فيتخرج فيه رواية منعه اللخمي يجوز
زبيب بزبيب مثلا بمثل وان كان في احدهما اكثر **قلت** لم يذكر فيه تخريجا من رواية ابن الفرج وقال ابن الحاجب
يجوز بمثله اتفاقا **اللخمي** يشترط في بيع اللحم بمثله من جنسه كون الذبح فيهما في وقت واحد وان تعدد وان بعد وحيث
الا ولم يجز وزنا ويختلف فيه على تحري النقص ويجوز تفاضلا من ... والاولى تحريا ... بين الدنانير فضة بالموازنة
قلت منع قمح الدنيا ... وقطع اللحم ... **وسمع** عيسى ابن القاسم لا خير
في زيتون ... بمثله ... نقص **ابن رشد** لا يجوز كيلا اتفاقا **وروى** محمد جواز رطب الخبز بيابسه
تحريا والمنع احسن لان التحري لا يحصل به حقيقة المماثلة **الشيخ** عن الموازية اختلف قول مالك في تحري
اللحم بالقديد والمشوي ... كراهته وان تحرى وبه اخذ ابن القاسم واصبغ واخذ ابن وهب وابن ابي العمر
بالاول **ابن القاسم** لا خير في قديد بمشوي وان تحرى ولا في طري السمك بمالحه وان تحرى قال مالك لا بأس بلحم
الرطب بيابسه وبالمقصور الغريض وبالجبن الحالوم تحريا **و**كره الزيتون الطري الاخضر بمالحه الذي اكل منه
قلت ظاهر كراهته الزيتون من غير ذكر تحريه مع اجازته التحري فيما قبله وفيما بعده منعه فيه **و**ذكر
ابن الحاجب فيه قولين ... **اللخمي** في جواز العجين بالدقيق تحريا
روايتان **ابن رشد** العجين ليس بصنعة لا يجوز ... **و**في جواز تحريا ... من اليبس **ابن**
كسله بعض الخبز ان الخمير ... مع اخر سماع عيسى
القاسم ولا فيها وظاهر سماع ابن القاسم مع نص رواية محمد وقال اشهب بالمنع قبل العرم ... تحريه
وقول سحنون لان اصل الكيل للرفق واصل الخبز الوزن ولا يتحرى ما اصله الكيل بل ما اصله الوزن وغير بين ...
الكيل لعرم تعذر ما يكال به من قدح او صحفة وان لم يكن مكيالا معلوما وما يوزن به فيتعذر والخبز ...
بخلاف التحري فيه اجوز من الموزون ويحرم الميزان **و**لذا اجاز ابن القاسم خبز القمح بخبز الشعير تحريا ...
قلت ... يحتمل انه اسم ... التمر المنثور بالمكتل تحريا ... لا يتاتى التمر المكتل
البيس لقول الجوهري الكتلة القطعة المجتمعة من الصمغ او غيره ... كمثل ...
وتدرج **ابن شاس** ما كانت رطوبته طارئة كالقمح المبلول مثلا بمثل المشهور منعه لاختلاف البلل ...
بالجواز قياسا على الرطب بالرطب **ابن بشير** في بيع ذي الرطوبة الطارئة بعضه ببعض مثلا بمثل الجواز

حالتهما

حالتهما والمنع لان المقصود حالة الجفاف ولا يقطع بالتساوي فيهما وتوهم البعض يخففه **و**قال ابن رشد
في رسم اوصى من سماع عيسى من جامع البيوع لا خلاف في منع بيع الزيتون الطري بالجاف منه كيلا بكيل كالرطب
بالتمر والعريكة بالقمح والحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة لان بعض المبلول اشد انتفاخا من بعض **قلت**
ظاهر قول ابن شاس ان القول بالجواز انما هو مخرج على جواز بيع الرطب بالرطب ويرد بان رطوبة الرطب اصلية لا عا
رضية ولا معروضة لان تكون من بعد اخرى بانه كالرد ... ولا ييبس فلا يصير لحالة مختلفة فيما فرق وقد اشار
ابن بشير الى هذا في تعليله المنع ولازم صحة التخريج تناقض المشهور لانه في الرطب الجواز وفي المبلولين المنع وظاهر
قول ابن بشير ان القول بالجواز منصوص لا مخرج **و**ظاهر ميا وابن رشد الاتفاق على منعه وقال في رسم القبلة من سماع
ابن القاسم من كتاب الصرف ظاهر هذا السماع وسماع عيسى ابن القاسم في جامع البيوع جواز بيع القمح الماكول
والمعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف ومنعه اشهب كالرد بين الكثيرة النقص ولم يجز المعفون بالصحيح ولا بيع
العفن بصحيحه وهو دليل قوله في كتاب القسمة لا يجوز الطعام المعفون بالمعفون الا ان يشبه بعضه بعضا ولا يتبين ...
واجازة ابن القاسم وجه المعفون في فرق بين الدنانير والطعام بان الدنانير الوازنة بينها وبين الناقصة فضل في الوزن ولا فضل
بين المعفون والصحيح وكرهه في الماكول اذا اذهب اكثر الحبة **قلت** يريد الماكول اليابس وبه عبر اللخمي
وذكر قول اشهب في الكثير قال عنه ولا بأس ان افل الطعام كالدنانير اليسيرة وان كثر العفن وعفنه تختلف او كان احدهما
منه لم يجز كالدنانير ان اكثر وكذا العفن احدهما كثير النقص لا يصلح الا في اليسير **و**تقدم منع ابن حبيب قديد بمثله
وذكر اللخمي فيه قولين جوازه كانه المذهب وعبر عنه المازري وابن شاس بالمشهور وتبعهما ابن الحاجب واشار لما نصه
وفيها بان المشوي والقديد لا يؤول لحالة تبين اختلاف فرق لانه كالدي يؤكل وغالب مبلول
المشهور في منع المبلول بالمبلول
الحنطة اذا اكله بعد يبسه فيؤول لحالة تبين اختلاف فرق **الباجي** ما به التفاضل الكيل في الحبوب لانه نصه صلى الله عليه وسلم
في التمر والحب مثله في نصاب الزكاة وقدر زكاة الفطر والعربية وما لا قدر له في الشرع ان تقرر معياره كيلا او وزنا في كل بلد كالوزن
في اللحم والخبز فرديه **و**ان ظهر ما اختلف فيه البلاد كالسمن واللبن والزبد والعسل في بعض البلاد مكيل وفي بعضها موزون
وما لا ينفرد فيه كيل ولا وزن كالبيض والجوز على انهما بريا وراجح **ابن بشير** ما اختلف فيه البلاد فرد بعادة بلده
لا بغيره الا ان يعلم نسبته منه **زاد** ابن شاس ان جرت عادة فيه بوجهين فرد بالاحوط منهما كان
انسلا وبالاعتبار الا كثر المعيار في انما يجوز بعض البيض ببعضه بشرط تحري التساوي والخلاف فرق وان اقتضى
التحري فسلا وان بيضه ببيضتين **و**شرط محمد في بيض النعم استثناء قشره لان له ثمنا ولم يشترطه غيره لانه رأى
ان ثمنه غير مقصود ولانه من مصلحته فاشبه النوى في التمر لانه من ضرورة ادخاره **و**لا بعض الشافعية للابتياع
ابن بشير في الرجوع الى التحري
عسل باخرى ... من شمعهما لانه عرض يباع ولا يخرج غالبا الا مصفى
قلت في كون مقابل التحري عنده وزنه او الوقوف التي تقدم للباجي نظر وظاهر
في البيض قولان ...
سماع عيسى رواية ابن القاسم بعد هذا ان المعتبر فيه الوزن **و**في اعتبار التحري في التساوي نحو **المازري**
ابن بشير في اعتبار
اختلاف المذهب خلاف في حال من الغنى علاقة لتزوير عندها عشرة ومن عكس عكس
ثالثها في اليسير **و**سمع ابن القاسم لا يصلح قلة صبر بقلة صبر الا بالتحري **ابن رشد** لا يجوز بعضه ببعض
الا وزنا وتحريا لان التحري فيما يوزن جايز قيل ولو كثر ما لم يكثر جدا وهو ظاهر هذا السماع وقيل فيما قل وقاله
ابن حبيب وروايته قيل ولو لم تدع له ضرورة وهو ظاهر قولها يجوز اللحم باللحم تحريا والسلم فيه تحريا وقيل لا يجوز
الا عند عدم الميزان وقيل ولو عدم الا في ... بحضرة ... لوجود الميزان وهذه الصابغة والسادسة
قلت ان اراد قبل حلول الاجل
ولا يجوز في الاقتضاء اتفاقا الا عند عدم الميزان قاله سحنون في نوازله
فالظاهر منعه ولو عدم الميزان وان اراد بعد فالظاهر جوازه لا ركزيه انما يوحي الحسن القضاء واقتضاء دخلا عليه

وفي المبايعة بروى للربا فهو في الاقتضاء اجوز **و**سمع سحنون ابن القاسم في جامع البيوع لمن اسلم في مائة قفيز

[illegible] تستحصل اخذ اقل عددا من غير صنفها بقدر الذي له تحريا **ابن رشد** يريد بعد الاجل **قلت**

عزو شرطه بقدر الميزان يحتمل انه لعدم شرطه مطلقا خلاف قول ابن رشد وسحنون او كان تحرز وزن الصغير كبقدر

الميزان وهذا هو لفظ المازري وابن بشير اطلاق الخلاف في المكيل والموزون **و**سمع عيسى رواية ابن القاسم بيع

اللحم والخبز والبيض بعضه ببعض تحريا ان يكون فيما يعهد مثل ما يأخذ مثلا بمثل بلا كيل ولا وزن **ابن القاسم**

هذا اذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع ان يتحرى كذا كل ما يباع وزنا لا كيلا وما جاز فيه واحد بالتين بلا

باس بقسمه تحريا كان مكيلا او موزونا او لا يوكل ولا يوزن **ابن رشد** قول ابن القاسم انما يجوز فيما لم يكثر حتى

لا يستطاع ان يتحرى تفسير لقول مالك وكما يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري يجوز قسمه بالتحري وقال ابن حبيب

لا يجوز في نعماه فيما كثر وما يباع كيلا لا وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري ولا قسمه

تحريا بلا خلاف **وفي** جواز التحري في البيع والقسم فيما يباع كيلا او وزنا او عددا مما يجوز فيه التفاضل ثالثها

فيما يباع وزنا كالفاكهة وجوازه كالبقل لا فيما يباع كيلا لقول ابن القاسم في هذا السماع مع مذهب اشهب

وابن حبيب ولما في اخر سلمها مع دليل قولها في القسم لا يجوز قسم البقل حتى يجز ويباع وابن عبدوس عن ابن

القاسم مع ما وقع في بعض الكتب من قولها في القسم لا يجوز قسم البقل حتى يجز او يباع بعضه ببيع بان لا تساوى

الباجي المشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل والمعدود رواه محمد وغيره وهذا مبني على القول

انه لا يجوز الا في السعر وعدم الميزان وعلى جوازه في الرد مطلقا وهو الاظهر لتجويزه السلم في اللحم بالتحري فيجب جوازه

في المكيل والمكيال يعدم كالميزان والقبضة تتعذر فيها المساواة لتعذر تقديرها على شكل واحد من القبض

والبسط **قال ابن القاسم** انما يجوز التحري في القليل دون الكثير **قلت** كذا ذكر في ترجمة المزا

بنة وظاهره انه حمل قول ابن القاسم على الخلاف خلاف ما حمله ابن رشد عليه وقال في ترجمة اللحم بيع اللحم باللحم قال

عبد الوهاب من اصحابنا من اجاز التحري مطلقا وقيد بعضهم بعدم الموازين كالاسفار والبوادي وهذا في الموزون دون

المكيل والمعدود قال ابن القاسم هذا فيما يمكن تحريه لقلته لا فيما يتعذر تحريه لكثرته **ابن شاس** ابن وهب

الميزان فيما يقدر بالوزن جاز فيه التحري اتفاقا وقيل لا يجوز كالتحري على المنصوص **و**استقرأ الباجي جوازه في الكثير

من جواز شاة بشاة من بو حنيفر **و**حكى بعض المتاخرين جواز التحري مطلقا دون تقييد بوزن وله بيان وهو بعيد جدا

قلت فيه جوازه ومنعه مطلقا ثالثها في غير الكثير ورابعها وخامسها وسادسها الثلاثة

في الموزونة فقط بتقييد الخامس بما لم يخش فيه الغلط وسابعها يجوز في الموزون فقط الميزان وقول لا سنه

ولو كثر لا يختبط رأي الباجي ونقل ابن شاس والتخريج في المكيل على مثله في الموزون وابن رشد عن سماع ابن القاسم مع قول

الباجي المشهور **و**نقل ابن رشد ونقله عن رواية ابن حبيب ونقل ابن شاس ونقله عن تخريج الباجي مع ظاهر نقل ابن رشد

وما سحت كثرته تحريه واخ **و**في البسيط بر قيفه هو **الباجي** في منعه به وجوازه تتعاوله روايتان

قال بعض اصحابنا هما قولان للاول لانه كالزبيب بالزيتون والثانية للغو كثرة اجزاء المكيل وقفها كالتمر الكبير بالصغير

ورد المازري هذا الترجيح بان بلا الصاع فيها اكثر منه في بيفا ويساواتهما كمسطا وان قدرتين تمر بقدر من كبير **قلت**

الباجي ورد بعضهم الجواز لرواية محمد يجوز كيلا بالرزم لا وزنا ولا تحريا وعكسه بعضهم

كذا وجزته زرفط بزاء بعد الراء وتعقبه ابن عبد السلام بان كيل الرزم مكروه **قلت** ان اراد كراهة تنزيه وهو تمسك

منه بظاهر سماع ابن القاسم تركه احب الي ابن رشد حمله على الوجوب **قلت** ويحتمل كون الكراهة ردا بما ابدال يعد

قال الجوهري بيكون مطلو الحب **اللخمي** وابن زرقون عن ابن حبيب روى ابن الماجشون انما يجوز

الراء والزاي الشر **و**حكى ابو عمر عن ابن الماجشون منعه مطلقا وقال هو مثل الرطب بالتمر وعزا اللخمي

فيما قل على جهة المعروف بين الرفقاء

بجوازه وزنا لا كيلا لابن القصار ولم يحك عكسه قال ولا يصلح الا على ان يقول المماثلة بين القمح تجوز بالكيل والوزن فاذا

جاز في الدقيق القمح جاز بعد تحري احدهما اذ ليس فيه اكثر من تعرف اجزائه وان قيل المماثلة بالكيل فقط لم يجز بعد

تحري احدهما بالوزن ولا بالكيل ولا يصح حمله على ما هما فيه سواء لان كلامهم في مطلق القمح لا في معينه **و**تعقبه في السميح

بالدقيق كالقمح به وقبله المازري ويرد بان قدر اجزاء السميد باجزاء الدقيق يمنع تحريه معه ويصير تحريم جواز احدهما

ينبغي منع القمح بالسمير مطلقا لفضل القمح بالريع والسميد بالجودة وذكر المازري قول ابن القصار عاما قال كل مكيل

يجوز بعضه ببعض وزنا فقطعا كان او غيره قال لان قصد الشارع المساواة وانكره بعض الاشياخ وقال معروف المذهب غير هذا

ولا يجوز القمح بالقمح وزنا لانهما لو تساويا وزنا قد يختلفان كيلا **قلت** وكان بعض شيوخنا يرده بقول

صوبها لا يباع القمح وزنا وكنت اجيبه لانه في المنع عزو لان المعروف فيه الكيل والموزون منه مجهول القدر فيؤدي

الى الجهل بقدر المبيع **و**في المبادلة بين القمح انما المقصود الخادم فيما يأخذ لما يعطي وهو حاصل في الوزن ولذا اجاز

اللخمي اذا كانت المماثلة تجوز بالكيل والوزن وفي عدم اعتبار عظم الحجم في تحريهما كالنوى في تمر بتمر ووجوب تحريه

او نزعه نقل اللخمي عن ظاهر المذهب وابن شعبان قائلا بالا والحسن في شاة بشاة او نصف بنصف وان كثر عظم احد

الحجمين المقتضيين لم يجز الا على وجه المكارمة والفضل **قلت** ان كان معتبرا لم تجز المكارمة بتركه

كالمكارمة بالتفاضل وان لم يكن معتبرا فلا مكارمة ورد المكارمة به للصوفة لا للعذر بعيد لامكان نزعه كما مر ولا نزع

في الصوفة بمكن نزعها **قال** واجاز ابن القاسم راسا براسين وزنا ولا يجوز على قول ابن شعبان الا بتحري اللحم ويعتبر

ذا الوزن في القسم ولجواز تفضيل احدهما الاخر فيه جاز ان يكون احدهما مبيعا بالطعام ما لم يكن لحمه احسن لان بعض مواضع

الشاة اجيد لحما **اللخمي** في جواز شاة بشاة مذبوحتين ثالثها ان استثنيا جلودهما لابن القاسم فيهما قائلا بلا ان قدر

على تحريهما **و**اصبغ قائلا بلا لا يقدر عليه وفضل وعزاء الصقلي لابن زمنين وهذا حيثا يجوز استثناء الجلد **و**رجح اللخمي

الثالث بانه مروي استثناء لحم وعرض بمثلها ومعه عرض لانه لحم مغيب ونقل ظل لان تحريهما لا يصح **و**عزا الباجي الثاني

لسحنون ايضا ورواية يحيى بن يحيى قال وتعليل بعض اصحابنا المنع بانه لحم مغيب لا يصح لان الجلد لحم وكانه رد بعضه من

بعضها **قلت** فيلزم جواز بيعها كذلك بعد ان نصحا المنع **قال وفي** الواضحة جواز حي بمنتهي

من وحش وطير بمثله تحريا مثلا بمثل **و**سمعه عيسى من ابن القاسم وكرهه في الموازية ما لا يعيش من الطير لحم

تحريا اصبغ لانه حي بحي والاظهر انه مريد لانه اللحم بالحيوان محتمل لانه لتعذر تحري لحم الحي **و**في المعتبر في تما

ثل قرص الخبز هو **في الموطأ** لا خير في الخبز قرص بقرصين بصغير ولا عظم بصغير وان تحرى كونه مثلا بمثل فلا باس به

وان لم يوزن **الباجي** ظاهره تحريه الخبز لا الدقيق لقوله وان لم يوزن لانه لو تحرى الدقيق لم يصلح وزن ما في القرصين

من دقيق ولو كثر القول بهذا في المذهب كان اصح ولا خلاف في تحري الدقيق **و**سمع ابو زيد ابن القاسم لا خير في خبز

قمح بخبز شعير يتحرى بلا بر حمل لان الشعير اخف ولا باس به تحريا بالكيل فيهما وكذا بابس الخبز برطبه **ابن رشد**

التحري في المكيل لا يجوز وانما اجازه في دقيق الحنطة لتعذر كيله كما اجازه في التمر المنثور بالمكتل تحريا وقوله في خبز

قمح وشعير بر والسلت وهو صحيح على ان معنى ما في المدونة **وقال** ابن حرز المساواة بالخبز بالوزن لانه

صار منضبطا على حدته فوجب لغو اصله قال ولو جاز ما قال لجعل اكثر البيوع العهد اوله لقوله وجها وهو القياس على الاخلال

والاشربة المراعى قدر العوض بما دخل في كل منهما من تمر او زبيب او عنب وعلى قيل القمح بر قيل الشعير المراعى قدرها

لا قدرهما ومعلوم ان ريع الشعير لا يساوي ريع القمح والحنطة بها لا الاشربة والاخلال الا بين الخلاف فيهما بل بما ادام من

الماء والدقيق بعضه اليه بمثله وبعضه بعضه قريبه من بعض **قلت** هذا ينتج له العكس لتعذر تحري اصول

الاشربة والخلول بما اضيف اليها بخلاف الدقيق قال وان كانت اصول الاخبار جاز فيها التفاضل بالماء لا يتحرى اخبازها

بالوزن لغلتها بن شعبان على ان الاخباز جنس في جملة التساوي في بيع بعضها ببعض يتحرى فيقهما او وزنها وانه

المتغرس وقول الباجي **ابن شاس** اجازوا الخبز بالخبز وهما مختلفا الرطوبة يريد رواية المتغرسين قال وقال
بعض المتأخرين انما يتحرى الدقيق في خبز ما يحرم فيه التفاضل وما جاز فيه تحرية وهو في خبز ثم ذكر قول الباجي
وقال المازري يعتبر في الخبزين انحاد اخذ النار منهما لتحصل الشفقة بما ثلة وزن اجزاهما وزن الاخر
وان كان احدهما رطبا والاخر يابسا فقيل يتحرى في فيهما وحمل بعض الاشياخ المذهب بذكر ما ذكره ابن شاس
عن بعض المتأخرين **قلت** وهو قول الي حفص العطار ونقدم حكاية ابن رشد الاتفاق عليه **و** كلام
لهذا ابن شاس ونص ابن الحاجب انه مختلف فيه وهو بعيد ان ممتنع فيه اعتبار التساوي فيه بالوزن او بحري
الدقيق ثالثها ان لم تختلف وان اتحد وربعها ان اختلفه جنسهما والا تحري للباجي ورواية المتغرسين
والمازري وبعض المتأخرين **و** التفاضل التحري بدي لغصر بيكر ما يحج لو كان بعض احد العوضين اجود من مقابله
وباقيه دونه منع اتفاقا **ابن زرقون** كقمح سمرا ومن شعير بمد محمولة **الباجي** ان كان العوض المختلفة
ابيض من المنفرد اودونه كقمح حنطة ومن شعير بمد حنطة اجودهما مع الشعير ففي اجازته قول محمد
والمشهور بناء على صحة قياسه على الذهبين بذهب كذا لك مراطلة والعرو بصحة التغسيط في الطعام وقد والخلص
بصرو جودة الاجود في الذهب وخلعها في الطعام بقول القائل في فخيم هما سواء واختر احدهما اجود وآخر يدل
هو ادنى **ابن زرقون** ومنعه سحنون فيها الباجي في منع من حنطة ومد فيو ومن حنطة ومن شعير بمد
بمثلهما المشهور مع رواية ابن القاسم وقول محمد **قلت** هو خلاف قول ابن شاس قال بعض المتأخرين
لم يذكروا خلافا في منع من قمح ومن شعير بمد قمح ومن شعير **الصقلي** وعبد الحق من سال رجلا بدل طعام باجود
منه من ابين بان كان على المعروف ليس بشرط كلزم ان قال نعم لزمه لاكرامه اشار اليه واذا شار ردما اخذ فهو
جائز بان كان مثل الكيل ابو **عمران الجواز** اظهر قوله في بدل الطعام والدينار الناقص بالوازن واخرجوه على البيع
والمعروف من الغرض وغيره اليز من اوجبه على نفسه لزمه ولم يجيزوه حتى يكون بالخيار في تمامه ورده ولا وجه له
و البنا الحكم مانع كالحسن **سمع** عيسى ابن القاسم معها لا تباع ارض فيها زرع صغير بطعام
نقدا **ابن رشد** اجازه سحنون على اصله في اجازته السيف المحلى بالذهب بذهب الى اجل ان كان الذهب الثلث فاقل
وفي اجازته بيع حائط فيه ثمر لم يبد صلاحه بطعام الى اجل وقاله ابن الماجشون وهو القياس لانه اذا جاز بيع
الزرع وهو صغير بالعين مع الارض لتبعيته لها وكانه لم يقع له حصة من الثمن جاز بيعه بطعام كذا لك **قلت**
لنا هو ان الجواز مغير بالتبعية وهذا عن سحنون صحيح كذا نقله اللخمي وغيره عنه **و** فيه عن ابن الماجشون
نظر لقول التونسي والصقلي في اقوية الدور اجاز عبد الملك بيع جنان فيه ثمرة بقمح او كتان اخرفيه ثمرة تقابلها
لا ركل ثمرة مغبوضة بكانا قبل جز بروع بيدز منضها لو اشترى ثمرة على البقاء ثم اشترى الاصل وعقل عند الرد حتى
ازهت الثمرة كان على المشتري فيمة الثمرة يوم اشترى الاصل لانه بشراء الاصل صار قابضا للثمرة وصار الماء في ملكه
وفي ثالث سلمها اكره ممن يبيع الزيت والخل بالحنطة كيلها ثم يدخلها بيته لا خراج ذا لك ولبيع الحنطة عند
طحيها ثم يخرج ذا لك فيأخذ ويعطي في الصرف رجع ابو عمران عن تفرقته بين الحانوت الصغير والكبير الى جعلهما
سواء **قلت** تقدم في يسير التعرف في الصرف خلاف اللخمي ان كان احد العوضين غائبا قريبا لمجلسهما
احضر بقرب ذا لك او ما اليه تناجزا بالحضرة لم ينفسخ ومضى مثله في الصرف **و** في فسمها لا خير في ثمرة
كانت في شجرها بثمرة مخالفة لها يابسة او في شجرها مزهية الا ان يجرا اما في الشجرة قبل ان يتفرقا وان جرا احدهما
وتفرقا قبل جد الاخر لم يجز وكذا لك لو اشترى بطعام رؤوس النخل بحنطة دفعها وتفرقا قبل الجد لم يجز **و** مثله
في ثالث سلمها عياض غير ابن القاسم لا يشترط في الجراد تحصور ها حصلت في ضمانه اللخمي ان كانت زهوا
او رطبا لم يجز الا بجدها قال ابن القاسم لا يجيها الجوائح وان كانت يابسة والحجر على المشتري او على البائع على ان ضمانها

من المشتري بالعقد جاز ان لم تجد بالحضرة وفيه لا خير في تبن كراث يقول لم كراث او سن بيس او خس الا ان يجدا قبل التفرق ولا
باس ببيع حائط لا ثمر فيه باخر مطلقا ما لم يستثن الثمرة غير المابورة دهما جاز على بكل منهما ثم لم يؤبر لم يجز لحال
المتناع استثناء غير المابور وان ابرت احداهما فقط جاز ان استثنا ربها ولم يستثن الاخر ثمرته وان ابرت جاز مطلقا
يشترط كل منهما ثمرة الاخر **اللخمي** في القسم عن محمد بن مسلمة لا باس بنخل فيها ثمر لم يطلع ولو ابرت بطعام يريد
ولو كان لاجل لخفته وغيره لان المقصود الاصول فقط **وفي** عرايا ها المنع لمن غنم عاما ما لا كثر شراؤه بطعام
من اجل كثرة او سلفه لبون به **و** رد اللخمي بان المبيع في المقبس طعام وفي المقبس عليه غيره ثم اجراها على قولي
ابن القاسم واصبغ في منع صلح عن الانكار ما سر على دعوى المدعي والمدعى عليه وجوازه **قلت** يرد بان
المدعى عليه جازم بنفي موجب الفساد ومشتري الغنم غير جازم به **النهي** في المعاملات قال ابن شاس نقل
النابه المذهب انه دال على الفساد ما لم يقم دليل خلافه ونحوه قول ابن التلمساني في شرح المعالم قول ابي الفرج الطلاق
النهي يقتضي الفساد وظاهر مذهب نفسي ما اضيف اليه لا ينفصل عنه الا بدليل منفصل يصرف النهي الى المجاز والعراقي
القرافي فتخاريج المذهب على انه يدل على شبهة الصحة وقاعدتهم انه يدل على الفساد **قلت** الا المشهور
انه ان اريد بالفساد رفع المنهي عنه من حيث عدم لحوق عارض له يفوت الغلبة وان اريد به ما فسره به ابن التلمساني
وهو مقابل الصحة المفسرة عنده بترتيب اثر الشيء عليه واعتباره سببا لحكم اخر فهو فيما هو منهي عنه لذاته كالخمر
والميتة دال عليه يفسخ فيهما ولو بعد تخلل الخمر وتزول الاضطرار الداعي للميتة وفيما سواه لا يدل عليه **و** رد النهي عن
بيع منها ما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ابو عمر لا
علمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا **وفي** خصوص النهي بالجنس الواحد مطلقا وتعميمه
الزكاة والرداءة اللحم مشهور المذهب نقل ابن محرز عن ابن القطان مع الكركي عن القاضي واللخمي عنهما وعن ابي بكر وغيرهم
من البغداديين ابو عمر عن ابي حنيفة لا باس باللحم بالحيوان من جنسه وعن اشهب نحوه **و** المعروف عنه كقول الكرخي فيها
ذوات الاربع الانعام والوحش جنس والطير صغيره وكبيره وحشيه وانسيه جنس والحوت صغيره وكبيره جنس يجوز لحم
على جنس بحيي الاخر ولو لاجل لا يجنسه ولو تقاربا لا باس بلحم الحيوان بالحيل والبغال والحمير ولا جل لانها لا تؤكل لحومها واما بالهر
والثعلب والضبع قال ابن القاسم فهو عندي مكروه لكراهة مالك اكلها ولا تحرمه **و** لا باس بالجراد بالطير وليس هو لحما
الباجي اما المكروه مما العادة اكله كالهر والثعلب والضبع لا منفعة فيه الا اللحم فلا يجوز بلحم ذوات ربع
قلت غير الاكل كالخيل والبغال والحمير فقال مالك لا باس به به
وما لم تجز اكله باكله وله منافع مقصودة غير الاكل
لا تعليله يجوز الهرة شم به دون كراهة لانه لا يوكل ولا تخلد عادة انما هو للانتفاع والهوام خلاف تعليلها اللخمي
راي البغداديون تعليل النهي بالمزابنة وقاله ابن القاسم في المدونة لانه علل المنع واذا اسلم ان المنع لاجل المزابنة جاز
ان كان الحي مراد الغنيمة وجهد فيه قول ثالث بالجواز ان علم الفضل بينهما لقول ابن الرد في ثوب الصوف بالصوف والجلد بالاخرية
قلت يرد بان المزابنة انما تعتبر في الجنس الواحد من حولها في اللحم في الحيوان يصيرهما جنسا واحد وقد الرد يريد الحس
بجنس اللحم لانه المناسب للمنع لا العكس لا حكمه الجواز واذا كان ذا لك لزم المنع ولو بان الفضل لان الجنس جنسين ونوى
بخلاف الكتان والجلد وقوله عن ابن القاسم اذا اسلم ان المنع لاجل المزابنة جاز اذا كان الحي مراد الغنيمة مع نقله عنه انه
منعه جملة خلاف المنصوص في اصول الفقه وعلى المنظر ان المجتهد اذا عين علة حكم مع نصه على نفيه في صورة معينة فيها
تلك العلة انه لا يصح تخريج ذا لك الحكم في تلك الصورة لاحتمال لعلة عن نفيه عنها نصا خاصا وحد تلك العلة كتعقيب عام
بالخاص مفرع على العام **و** ما يؤكل اللحم مما يقتني له حكم نفسه مطلقا وما لا يقتنى وحياته كعسير انتفاء كونه مع لحم
غير لحم جنسه ان مع في المقتنى كمقتنى وكلحم نقل اللخمي عن اشهب ومالك مع الباجي عن ابن القاسم ومع لحم جنسه فيه لا يجوز
به اتفاقا دون تحر وفيه تحريها مع رواية محمد الرجوع عن كراهته شارف النعم وكسيرها الذي للذبح بلحم بجوازه تحريا وابن القاسم ابن رشد

النهي في المعاملات

اشهب من ادعى جبانه فلا يجوز بلحم صنعه بحال **الباجي** في جوازه به تحريا روايتان ولابن رشد على ثلاثة اصل جواز

بيعه باللحم وجواز التحري في العوضين من جنس واحد وصحة التحري في الحي **و** في جوازه بمثله ثالثها تحريا للخمي عن اشهب

ومالك وغيرهما **و** فيه بمقتات من غير جنسه نقل اللخمي عن ابن القصار ومالك وعزى ابن رشد الاول لاشهب وما تقول جبانه

فالثالث في كونه مع طعام من غير لحم جنسه ومع حبه المقتات كمقتات او كلحم **نقلا اللخمي** عن اشهب مع اكثر

قول مالك وثانيهما مع ابن القاسم وعزى الباجي الاول لاصبغ كاشهب ومع لحم جنسه كمقتات ومع مثله في كونه كمقتات

بمثله تحريا **اللخمي** على قول اشهب ومالك فلا بأس ويختلف عليه في جوازه تحريا وهو مع ما لا تطول حياته على احد قولي

مالك جيوان للحم وعلى الاخر في جوازه تحريا خلاف ويجوز على قول اشهب مطلقا والا فقنتاء **قال** اللخمي والباجي لا تقاد

للولادة والسرور الصوف والحمولة اللخمي والشعر في التيس **و** في الخصاء ليزيد اللحم والسمن نقلا هما عن اصبغ وابن

القاسم اللخمي كره ابن القاسم مرة خصي الكبش بطعام لاجل وقال لا يقتنى للحمولة ثم قال ان كانت فيه منفعة غير ذالك

فلا بأس به يريد ان رغب فيه لصوفه وان كان للحمه فهو محل الخلاف **وروى** العتبي ان كان لا منفعة في التيس الخصي الا

لحمه فلا مرخوة فهو مثل الرد يريد لا يجوز وان جوازه لان العرب ترغب فيه لشعره وغيرهم لدرفه **و** ذكر الصقلي عن ابن

القاسم في العتبية في خصي الكبش مثل ما تقدم عنه والتيس الخصي لا يحل بطعام الى اجل لا يقتنى لصوفه انما هو

للذبح **قلت** وهو في سماع عيسى بزيادة الجدي بلبن الى اجل ان كان يستحيى فلا بأس به والا فلا خير فيه

ابن رشد اشهب يراعي الحياة في ذالك كله لا يجيز لحما منه بلحم صنعه بحال ويجيز ذالك الرد بعضه ببعض وبالطعام

ويجيء ما يقتنى ولو متباطئا الى الاجل قاله ابن نافع قال محمد بخلاف الشارف والكسير بكانه ذهب الى ان الشارف والكسير له

حكم اللحم عند جميعهم وفيها لمالك من اراد ذبح عناق كريمة او حمام بارد او دجاجة فيقال له خذ هذا الكبش اذبحه

مكان الرد واعطني اقتنيه فلا بأس به وليس مثل الرد كمن فوقه العنز او الصلبة او الشارف او ما لا منفعة فيه الا الذبح لا احب

شيئا من هذا بلحم يد بيد ولا بطعام لاجل **ابن القاسم** ان الكبش لو استغنى كان فيه منفعة سوى اللحم **قلت**

هذا هو قول مالك ان الخصاء ليزيد اللحم والسمن معتبر كقول اصبغ وهذا هو قول ابن القاسم خلافه كما مر له **و** حصل الرد الاح

المعلوفة كثير الماء التي لا يحيى والتي لم تعلف كالمقتنى ليزيد لحمه **اللخمي** وحش ذوات الاربع والطير فاما الرد

لا بأس بها يستحيي منه فيجيئان لاجل **ابن حبيب** الوحش لا يحيى حية اقتناء وارى لا يجوز لانه تطول حياته ويراد

للبراخ والولادة فيه اتفاقا **قلت** في ثلاث سلمها يجوز لحم الانعام والوحش والحوت بالطير الحي ولو لاجل

وفي اوله لعل مسلم في دجاج او اوز اخذ حمام وشبهه من الداجن المربوب **الشيخ** في الموازية كره اشهب

الكبش بلحم مطبوخ لاجل واجازه ابن القاسم وهو احب الينا **قلت** في تعليقة التونسي كره اشهب اذ هو

قول ابن القاسم وغيره التونسي انما اراه اشهب انه يعطيه منه فيكرهه ككتاب في ثوب كتان والا فهما صنفان

لان الطبخ اخرجه عن كونه لحما فيحيوان يجوز نقدا اتفاقا فاللحم بمطبوخ نقدا **و** لما ذكر الباجي منع اللحم بالحيوان قال

هذا في اللحم النيء والمطبوخ قال محمد كرهه اشهب واجازه ابن القاسم **و** ذكر ابن شاس معبرا عن الكراهة بالمنع قال بناء

على اعتبار عموم الحديث واعتبار مصيره بالطبخ جنسا بان يحتاط لا نقال في جوازه ومنعه وكراهته وانه يجوز

نقدا او بجري لاجل وغيرها واضح **و** نهارواية مسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة

و المزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وفي رواية وبيع الزرع بالحنطة كيلا

وهو تفسير منه للمزابنة عند مالك بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما **و** تبعه ابن الحاجب

وقبوله ويبطل عكسه ببيع الشيء بما يخرج منه كسمسم باتي ان شاء الله وتخرج في الربوي وغيره **و** سمع ابن القاسم

لا خير في شاة لبون بلبن لاجل ايهما عجل وبطعام لاجل غير اللبن لا بأس به **سحنون** الذي عرفنا من قول ابن القاسم غيره

لا بأس باللبن بشاة لبون لاجل ولم يختلف قوله في حرمتها بلبن لاجل وقاله اصبغ ابن رشد اصل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم

ولذكرها

عن المزابنة وهي في صنف واحد كون احد العوضين جزافا لا يجوز ولو نقدا لا تدخل في الصنفين الحال بان كان المعجل اهل المو

خر لا يمكن مثل ان تنتهي في الوجود كصوف في ثوب لم يجز اتفاقا لاجل يمكن كونه منه فيه وان امكنا والمؤجل موجود كما

للبن باللبن والبيوضة بالبيض في جوازه مطلقا ثالثها ان كان المؤجل ما منه الاخرى لا بعكسه لسماع الجديد لابن القاسم

مع سماعه عيسى في الرجاجة البياضة ببيض لاجل **قلت** هذا هو سماع ابن القاسم وله في هذا السماع مع

سحنون وابن حبيب ولا شهب والاول الحصر هذا لاتفاقهم على جواز اللبن باللبن او بطعام ولو لاجل والثالث ضعيف في اللبون بلبن

لا منتاع في حوله المزابنة اذ لا يبقى اللبن لاجل ولو تغير بانما يعطيه غيره من لبن غيرها وانما الهدة التبرقة وجه في بيعها

بغير لاجل بمكن جمعه من لبنها فيه ووجه الرابع انها معجلة لبنها غير مقصود لانه تبع لها وان كانت المؤجلة على نصر

هما ابداء ان فراشتر طه وان لم يكن المتولد موجودا جيد الغنم كشاة لا لبن فيها بلبن لاجل يكون لها فيه او دجاجة ببيض

ارذ بان يعجل بعسل لاجل كذا الرد في جواز ذالك الرد ذكرها ابن حبيب في جمعها مع سماع عيسى ابن القاسم في الرجاجة لا بيض فيها

ببيض لاجل **و** قولها في كراء الدور في النحل لا تمر فيها بتمر لاجل **و** قول ابن القاسم مع سماع عيسى وروايته ان كان لاجل

لا يكون لها فيه لبن ولا بيض ولا عسل جاز اتفاقا ولما ذكر اللخمي قول ابن حبيب في ذباب النحل قال محمد عن ابن القاسم

لا تباع الخلايا بعسله ولو نقدا **محمد** ولو لم يكن فيها عسل **اصبغ** ان لم يكن فيها عسل جاز بيعها بطعام غير العسل نقدا

ولاجل لا يكون لها فيه عسل والا فلا خير فيه الا بعين او عرض لا بعسل نقدا **اللخمي** ان كان فيها عسل ما ظل عن فرده جاز

بطعام نقدا لا لاجل لا بعسل ولو نقدا وان لم يكن فيها فضل تخرج بيعها بطعام لاجل على بيع السيف في حلية فضة تبعا له بفضة

ان ذهب لاجل في جوازه وفسخه ثالثها يكره وهو في النحل اجوز لانها تهلك ان قطع ويختلف في بيعها بعسل لاجل يصير فيه

فضل عنها وان يبيع النحل والخلايا بغير ما من النحل فيها ولم تعمل شيئا لو عملت الشهر ونحوه العسل جاز بيعها به كالزباب

قبل ان يعمل ذالك الرد **قلت** والمؤجل الخارج بعضه من المعجل كالخارج كله **الشيخ** عن محمد عن ابن القاسم

لا خير في عصير في ثوب معصفر لاجل وعكسه جائز ابن الحاج لا يجوز تسليم زيت في صابون لانه يخرج من الزيت فهو كمن

اسلم كتانا في طعام وعرض **قلت** دليله من هم نصه على الربوبية والتمسك بمسئلة المعصفر اوضح وقول

اللخمي ان كان فيها عسل فاضل عن قوتها جازت بطعام نقدا كما هو هنا غير رعي العنبية **و** في جواز الطعام بطعام من غير

جنسه مع احدهما عرض نقد ومنعها ثالثها بغير التبعية كالصرف للخمي عن سلمها ذالاول نا بلا وهو خلاف قول

صرفها وبعض شيوخنا عن المذهب مفرقا بينه وبين البيع والصرف بما تقدم فيه وتخريج اللخمي على قول صرفها مع ابن

بشير وابن محرز عن المذهب وتعقب ابن بشير نقل اللخمي عن اول سلمها الجواز مطلقا وقال هو منها يحمل بصيرة في كتاب

الصرف **قلت** نقل ابن محرز مسئلة كتاب السلم مشتبهة بمسئلة البيع والصرف يقال تشبيهه بالصرف

يدل على اعتبار التبعية **قلت** وعلى هذا اختلف شيوخ شيوخنا في شراء زبيب بربع درهم وخبز فيفيها

ربع درهم نقدا **وقال** اللخمي قال بعض شيوخنا الفيا سرادانا جاز في الطعامين جواز ما خير السلعة وان كثر

احد الطعامين وقيل ان اخر كسمح جاز ما خير الطعامين كقوله اذا باع سلعة ودرهمين بدينار ونيس الطعام في غير الربو

يبين يلغي المزابنة **و** المعروف معتبر الصنعة في بعض جنس بصير بها نقله بخلافه اللخمي اختلف في بيع مصنوع

من جنسه من كتان او كتون صوف وجلد بالجزية نقدا اجازه مالك في الكتان مطلقا **وروى محمد** كراهته في صوف بثوب

وجلد بعشر الجزية نقدا اجازه مالك في الكتان مطلقا **قلت** زاد عنه الشيخ وكذا الغرسة والكتان بغزلهما

محمد ان بان العمل بينهما جاز ولعله عن عصير مثله في خز بثوب وقال بعض شيوخنا الغروي عن ابن القاسم اذ ان صنعة

الخز والصوف الغليظ لا مخارج شفه لا في رقيقها وبه فيه عن الشيخ ابي الحسن **قلت** **في** الصحاح حزة النعل

الحزية ان كانت بمجرد قطع الجلود على مقدار معين انها للعروان كانت مع خرازتها انها معتبرة السعرة بالنعل قطعتها ثم قال والحزا النعل واحتذا انتعل الصقل

بالنعل حزوا اذا قدرت كل واحد على صاحبها وحذت

وعبد الحق عن ابن أبي زمنين من أهل العلم من قال نسج الغزل اليسير بصنعة فيه وقاله أشهب فلم يجز ثوبا بغزل نقدا للمزا
بنة إلا أن يتبين أن أحدهما أكثر غزلا كالغزل بالكتان ويقربه قول مالك من اشترى غزلا فنسجه ثم فلس المبتاع فبائعه أحق به
عبد الحق وقول بعض الناس من الحارث على قول ابن القاسم أن الغزل صنعة تبيح التفاضل فيه وبين الكتان ولولا ذلك
لقول ابن القاسم بقيمته على مستهلكه ليس بشيء لأن القيمة فيه لاختلافه بجودة البرم كالقيمة في جزاف الطعام قال
وروى محمد لا بأس بثوب مروي بمروي مثله فيه لأنه قال أعطني من الثوب قميصا وما زاد أو نقص فلك أو عليك قال وإذا
هذا فلا خير فيه لأنه ضوله قميصا طوله كذا من شقته وفي أول سلمها لا خير في فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد لأنه مزابنة
إلا أن يبعد ما بينهما وتكون الفلوس عددا وزاد في ثالث سلمها لا بأس بنحاس بتور نحاس نقدا ابن محرز قال لي أشياخ القياس
اعتبار صنعة الفلوس كالتور ويمكن أن يفرق بيسارة صنعة الفلوس وسمع ابن القاسم لا خير في نحاس مكسور بفلوس
وهو مزابنة ولا يجوز لمن اشترى ثورا بدرهمين ونصف أن يأخذ بنصف الدرهم فلوسا لأن وجه النحاس أن يعطي في نصف الدرهم فلوسا
ابن رشد هذا مثل قولها لا خير فيه إلا أن يتبين الفضل بينهما ولا خلاف فيه وفي جواز التور بالنحاس أو بفلوس
ولو كان جزافا وخص جوازه عن الشعر ولو لم يتبين الفضل لأنهما لا يجوز ولا نقدا ابن بشير إلا أن يتبين الفضل كحديد رواية ابن وهب
وهنا هو جعلها أيما كالصوف بثوبه والكتان بثوبه فقال لا بأس به نقدا ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقدا وإليه رجع
مالك في رواية ابن وهب ولهذا السماع وعليه حمل التونسي قول ابن القاسم في هذا وأخذ بعضهم من هذا السماع أنه
لا يجوز أن يأخذ بالفضل لأنه منع أعطاه نصف الدرهم من الفلوس ولابن رشد أمثاله في الفلوس فيه أكثر وأقل فيرجع منعه ولو
أخذ في جميع الدرهمين ونصف فلوسا لا شك أنها أكثر من التور وأقل لجاز وهذا الخلاف موجود أيضا في الصوف بثوبه
والكتان بثوبه وروى أصبغ لا يجوز نقدا ولا مؤجلا أيهما عجل ورجع ابن القاسم عنه لجوازه إن كان الثوب معجلا والمصنوع
بمصنوع من النحاس أو منسوج بمنسوج من الصوف أو الكتان والكرسف جائز إنها فادفعا ولو لم يتبين الفضل وتعقب
التونسي بقوله لا يدرى في القياس بين مصنوع بمصنوع أو مصنوع بغير مصنوع لأن الصنعة لم تؤثر في أحد الجانبين لم تؤثر
فيهما بالأحرى **قلت** فرق بينهما بأن أحد الصنعتين كالمرفي الفلوس وفي ثالث سلمها كل شيء يجوز
فيه واحد باثنين من صنفه فلا يجوز فيه الجزاف بينهما ولا منهما ولا من أحدهما لأنه مزابنة ولو كان نقدا إلا أن يتبين الفضل
بينهما بكثير وسمع أبو زيد ابن القاسم لا بأس أن يأخذ عروضا وصوفا معلوما قدره تحريا لا ينقص [illegible] بالعم الأكثر
ابن كثير فلا بأس [illegible] ابن رشد هذا كسماع عيسى في السلم والآجال كل صنف طعام أو غيره يجوز فيه واحد باثنين من
صنفه فلا بأس بقسمه تحريا كان مكيلا أو موزونا أو لا وخلاف قولها كل شيء يجوز فيه واحد باثنين [illegible] وقال ابن محرز
في سماع أبي زيد في الصوف هو خلاف أصل مالك وأصحابه في أن الصنف الجائز فيه التفاضل يجوز بعضه ببعض إذا تبين الفضل
والمشهور وأما بالتحري فمزابنة تحريا على قولها وهو أصل مختلف فيه وقصر العلة المانع من [illegible] المزابنة يلغيها كما مر
في سماع ابن القاسم لابن رشد وفي ثالث سلمها لا خير في شعير بقرابة في فصيل لأجل إلا لأجل يجبر الشعير فيه فصيلا
ويكون مضمونا نصفه ابن شاس نهى عن بيع الكالي بالكالي **قلت** ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين عبد الحق الأسلمي
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هو متروك كان يرمى بالكذب **قلت** لم يتعقبه ابن القطان وفي مختصر من كتاب المراتب قال
الكتب الستة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أسلمي مولاهم روى عنه ابن جريج وصالح مولى التوأمة وجماعة روى عنه الشافعي [illegible]
وروى عنه من شيوخه يزيد بن الهاد [illegible] قال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس وقال أحمد قدري
معتزلي جهمي وقال يحيى القطان كذاب قال الشافعي خرج له ابن ماجه **قلت** ولم يذكر ابن عبد في كتابه التمس
بالكامل في الضعفاء والتصفير واقتصار ابن عبد السلام على كلام عبد الحق يقتضي خلو هذا الحكم العام عن دليله **قلت**
ودليله الحديث المذكور وتلقي الأيمة له بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في حديث لا وصية لوارث وممن نقلناه بالقبول

ابن المنذر

ابن المنذر في كتاب السنن قال فيه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكالي بالكالي وحديث عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك خرجه الترمذي وصححه
وتخصيصه بالسلم والبيع إلى أجل لا يمنع التمسك به لما تقرر في العام المخصوص والإجماع **قال** ابن المنذر أجمع أهل العلم
على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر وهو معنى قولهم
ابتداء الدين بالدين وهو ملزوم لتقرر الذمة ووجهه تصريحه كوجه الفقهاء والتعليس وغيرهما لا وجه الشغار لا يجوز شراء
سلعة بعينها بثمن إلى أجل قبل حلوله بثمن إلى أجل **وفيها** وهو دين بدين وفي موضع آخر من وجه الدين في الدين مما تقرر فيه تقرر
الدين يسمى فسخ دين في دين وقول ابن الحاجب حقيقة بيع الكالي بالكالي بيع ما في الذمة بشيء مؤخر وكذا الدين بيعه بما يع
وقيل إنما هو غير متعقب لأنه إن أراد [illegible] أو مع الثاني دخل بقوله وكذا الدين بيعه بما يع وقيل إنما مانع غير لم يخرج إنما مانع العين
في الأول فيمتنع والحكم الجواز انعقد وإن أراد بالكالي الثاني فقط أخل بأصل لا ينبغي تركه [illegible] والثاني لا يستلزمه لأنه أشد منه
في المنع ولا تستلزم حرمته الأخص حرمة الأعم وبيع دين على حي بحضوره حرام مطلقا للربا الجاهلية فسخ دين في دين أكثر منه من العروض
مع منع ابن القاسم فيها وفيه بمنافع معين **قال** اللخمي ثلاثة منعه مالك وابن القاسم حل أو لم يحل لا وأجازه أشهب وروى
محمد لا خير في استعمال رجل بدين عليه قبل حلوله بعينه أو مرضه فيتأخر لأجل أخر بعد رد الدين في دين اللخمي المنع فيما يتأخر
العمل فيه أو بعضه بعد حلول أجل الدين أصوب لأن ثمن ما يتأخر أقل من ثمن ما يتعجل فيدخله نقض أو تربح وما لا يتأخر العمل فيه
عن حلول الدين جائز لا نتفاء علة المنع ولا يدخله علة ملكه في المرض لأنه هنا أمرض إن يمنع من الإجارة بعد زمان من إلا مسير
وهو في هذا الخلاف المقاصة على حيلة كهيئة تبدل وشبهها لا يجوز إلا فيما قل إلا أن العادة لا تتغير يوفيا فيدخل علة ملك في المرض
وفي بيعه بثمرة يتأخر جدادها منع ابن القاسم فيها وأجازه أشهب **اللخمي** استثقله مالك في الواضحة وهو قوله
في المدونة لأنه قال وإنه ليغير أشهب نهي عنها من بيانه ليس بالحرام البين وعلى رواية محمد أن يتأخر جدادها عن حلوله جاز وإلا
منع **وفيها** البيوع الفاسدة منها يجوز اكتراء دار من رجل بدين يسقط عليه لا بدين لك عليه وتعقب بأن منفعة المعين كالمعين
كمعين جائز وإن كانت كمضمون منعتا وفي بيعه منه بدار غائبة منع ابن القاسم فيها وأجازه أشهب وعلى اللخمي المنع
بأن ثمنها حاضرة أكثر من ثمنها غائبة فما بينهما ترك لمكان التأخير فأرى على القول لا خوار لم يتأخر قبضها إياها عن حلول
الأجل جاز وإلا منع **قلت** والمعتبر في تأخير القبض عن الأجل وعدمه مقتضى العادة لا الفعل فلو تأخر الفعل
لخلاف العادة اعتبر دونه أجازه ومنعا لأنها المؤثرة في العقد وفي منعه منه بجارية تتواضع أو بشيء يخيار قول ابن القاسم
فيها ونقل الخطي عن أشهب مع محمد بن مسلمة في الجميع **و** ذكر الباجي قول أشهب أيضا رواية لها وثالثها اللخمي إن تأخر
الحيضة وأمد الخيار عن حلول الدين **و** في بيوع الآجال منعا ولو بعت دينك من غير
غريمك بأخذ عرض جاز وليس كغريمك لأنك انتقلت فيتأخر بثمر ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي مع أنه لا يجوز في خيار
أو مواضعة أو شراء غائب بتعجيل النقد بشرط **اللخمي** اختلف في بيع دين من أجنبي بمنافع عبد أو دابة وله في كتاب
الحوالة في جواز كراء دار بدين على آخر ومنعه مطلقا أشهب لقولها في بيوع الآجال ورواية محمد وقولها
في كتاب الحوالة قال وروى ابن القاسم من ابتاع جميع منه بدين له على آخر لا خير فيه فأخبره بعض أصحابنا أنه أجازه وقال
لنقد يقال لا خير فيه وفي بيعه من العرض بمعين معجل جائز وأما غير المعين بشرط مهل **و** في المبسوط بمهر أو إلى ثالثة
سلمها إن بعت من رجل ما أسلمت فيه مما يجوز بيعه لم يجز أن تؤخر المتاع بالثمن يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط لأنه
دين بدين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف **و** في أول بيوع الآجال منها كل شيء عن عرض أو حال ولم يجل فلا ينبغي أن تفترق
حتى يتبين **قلت** لم يذكرها البراذعي وفي آخر من بعته طعاما لك عليه من قرض
يدا بيد كالصرف لا تؤخره يوما ولا ساعة
حل أو لم يحل لم يجز أن تفارقه حتى تقبض الأمثل أن تذهب معه إلى المنزل أو يأتيك بها من البيت فأما أن تصير تذهب به
فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين وفي أول البيوع الفاسدة منها هل يدخل على رجل من بيع أو قرض لا تفسخه عليه ولا ما تعجله

فان اخذت به منه قبل الاجل او بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فان اخرت ذلك لم يجز **وفي** سحنون ان بعث
من رجل طعاما لك عليه من قرض فلا تؤخره بثمنه وان تاخر ذلك او بعضه حتى تفارقه لم يجز وترد ما قبضت ويبقى الطعام
بحاله **و**لا يجوز من الرد حصة النقد الا ان يقوم ابتداء مثل ان تذهب معه الى السوق والبيت فيفترق **وفي** اخر بيوع الاجال
منها ايضا ان ابتاع بدراهم دين له الى اجل حال من غريمه سلعة بعينها حاضرة رضيها ثم قام من قبل ان يقبضها
جاز ويقبضها اذا شاء لانه لم يكن له بيعها منعه من قبضها انما هو رجل ترك سلعته وقام عنها **ابن محرز** قالوا انما
جاز كان السلعة حاضرة في ضمان المشتري بالعقد فهي كمقبوضة بخلاف مسئلة البيوع الفاسدة السلعة فيها معينة
غير حاضرة لم يجز بيعها لما لم يضمنها **ابن محرز** لا يصح هذا على قول ابن القاسم بمنع اخذ دار غائبة من دين وان كانت
في ضمان مشتريها وانما اجاز مسئلة بيوع الاجال بحضرة قبضها ويحمل مسئلة الفاسدة بعد قبضها لانه لم يذكر المبارئة
فيها وقال يحيى فيها فتجوز هذا اول الكتاب وذلك خبر من حضرة وانه يجيزها ايضا معه يحمل المسئلة على قول ليس **و**ذكر
عياض في ثلاث مسئلة من بيوع الاجال رواية زعم ان مقتضاها اعتبار مفارقته لبائعه بها على فوره واكثر يقولها في مسئلة ابن محرز
وعن والقول الذي تعقبه ابن محرز الى حضرة ابن يونس وابن التبيين وعزى ما اختاره ابن محرز للقرويين قال فلا وجه لتاويل ابن
التبيين بان ما سقط الضمان هنا لا ينزل منزلة القبض بدليل المنع اخذ عقار غائب عن دين وان دخل في ضمانه بالعقد وقال التونسي
انما يمتنع اخذ عقار غائب عن دين لان الاخذ على صفة او تقدم رؤية الا من دخل في ضمانه بعد وجودها على الصفة او القبض وان كان
على رؤية تقدمت بهو قبض ناجز كالنقد **و**سمع اشهب نحوه في العتبية **قلت** ومعنى قول التونسي يبطل
تعقب ابن محرز على ابن التبيين ونحو تاويلهم وما تقدم للخمي من تعليل منع اخذ ربع الغائب عن دين بان يعين الحاضر الكل
منه غدا يبطل تاويل التونسي فتامله **و**سمع سحنون اشهب في كتاب السلم ان من اقرض سلع حل بعد اخر ماله من
اقرض من تعدى ابتداعه بثمن الى اجل جاز به فلم يد بعد ما ابلا به حتى حل الى الرد ونحوها غير نسيئة ونحوها فالتقاضي جائز وان حال
ما لم يكونا اضمرا ذلك الرد فيبطل ذلك له وينفق على كل منهما ماكان عليه ابن رشد قول اشهب هذا خلاف قول ابن القاسم وروايته
في ثالث سلمها وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدين بالدين وعن بيع الطعام قبل استيفائه كما نهى عن التاخير
في الصرف واجمعوا على منع التاخير في الصرف لو بغير شرط فوجب رد ما اختلف فيه اليه **وفيها** في بيوع الاجال منها
ان اخذت بدانق طعاما كثر كيله وزهيت بعدوجوب بيعه لبائع بدو او تحمله او تكترى له من لا او سعنا وقد الرد ثم اخر
اليوم واليومين او غابت الشمس قبل تمام كيله فتاخر نقد فلا باس به وهو خفيف **و**التهمة على الكالئ بالكالئ
المشهور اعتبارها في صرفها من اسلفت دراهم بان تشترى بها منه سلعة موصوفة او نقبا فان كان السلف لاجل جاز ذلك
على النقد وان كان حالا جاز ذلك بدرابير **عياض** وفي الحالات اجل وهذا الحرف موقوف في كتاب ابن عتاب **و**قال ابو محمد
ير بدلا جل كاجل السلم وقال سحنون وهو حرام حسن وامر بطرحه ابن وضاح وهو لا شهب اذ خلطها سحنون وهو يجيز ذلك الرد
عن الدين قال بعض قراء الباجي وطرحه سحنون لانه رد عليه سلفه واسلم عينا في دم في طعام لاجل وهو الدين بالدين
وبه علل مالك المسئلة ومعها في المبسوطة وقال الخلاف في اللفظة على الخلاف في العارية الحالة فمن امتنع
بها اول وكذا السلف الحال وقوله هنا بدل على ثبوت الاجل له بعذر مابين ان المسلف اراد منفعته بها **التونسي** ان اقرضه دراهم حالة فاشترى بها منه سلعة موصوفة لاجل ومعينة هذا اوافرضه الدراهم لثلاثة ايام
فاشترى بها منه سلعة موصوفة لشهر جاز الجميع ولو اقرضه الدراهم لعشرة ايام فاشترى بها منه سلعة موصوفة
لم يجز لانه دين بدين ولو اقرضه سلعة فباعها منه بدراهم نقدا او لاجل لم تجز الا ان يكون عشرة مثل ذلك الرد السلعة
قلت ظاهر المذهب في منع السلم الحال منعه ولو كان العقد عندي وانما يصح قول التونسي على صحة تاويل
بعض الاشياخ ما وقع في المدونة معلقا على السلم الحال بكون العقد حاضرا عند البائع فلو كان من قرض السلعة لشهر جاز
بيعها من مقرضها بثمن نقدا او بدراهم الى ثلاثة ايام ولو كانت الى عشرة ايام لم يجز لانه دين بدين والتهمة على فسخ الدين بالدين

مختص في صرفها ان فضته من غريمه دينا فلا تعرض اليه مكانه سلما في شيء ولو اسلمت اليه دنانير ثم قضاكها
بعد ثلاث من الرد من دين لك عليه بغير شرط لم يجز ويكره ذلك الرد كله بعد ثلاثة **و**فيها مع غيرها جواز بيع الدين الحربي
ان كان حاضرا مقرا فان كان منكرا او بعيد الغيبة بحيث يجهل ملاؤه من عدمه لم يجز وفي قرب الغيبة من حيث يعلم ملاؤه
من عدمه ولم ينكر المشهور وقول محمد اللخمي لا ارى ان يجوز لو قربت غيبته والدين ببينة الا ان يشهر انه كان مقرا حين غيبته
فان كان منكرا لم يجز ولو كانت عليه بينة لانه بيع ما فيه خصومة وقد تكون للغائب بينة بالقضاء او بجرح شهود الدين
قلت وقد يجرح شهود الاقرار الا ان يكون بغير شهود الدين ومعهودا قوله اولا وثانيا متعارضا فيلا يعلم
منه اقرار ولا انكار ولعوسى ابن معاوية عن ابن القاسم في كتاب المديان مثل قول محمد ابن رشد هذا خلاف المعروف من قوله
انه لا يجوز الا وهو حاضر مقر ولم يشترط اقراره في شراء الكفيل ما على مكفوله بقبل الخلاف وقيل بدانه مقر في ثلاثة سلمها
من باع من كفيل له شيئا موصوفا لاجل ما تكفل له به مما يحل حتى لا يكون للكفيل على الغريم الا ما عليه وهو حاضر فلا باس به
عياض كذا في كتابي وعليه اختصرها ابن ابي زمنين وغير واحد واختصرها ابو محمد وغيره بزيادة مقر وكذا في رواية
العمال وفي كتابه في القسمة والصلح وقال اللولي لا حاجة لهذه اللفظة في شراء الكفيل لانه في غيره خوف انكاره فيوجب
للخصومة والكفيل غريم اقر او انكر وصوب غيره اثباتها اقراره لان انكاره يوجب للخصومة **قلت** ان كان مقتضى
قول اللولي نفي الخصومة في شراء الكفيل ونص غيره اثباتها واعملها من بيان الصواب منهما ظاهر **قلت**
المعتبر في قول اللولي الخصومة بين البائع والكفيل واثباتها في قول غيره بين الكفيل والغريم فلا تنافي واعمل اللولي مقتضى
انتفاء الدين والكفيل على حلية البيع مع كون الكفيل كالغريم وراعى غيره كما هو الامر بين الكفيل والغريم قال عياض قال بعضهم
انما يشترط حضور الغريم قبل حلول الدين لا بعده لان الكفيل مطلوب بما تكفل به وفيه تنازع بين المتاخرين ومنهم من منعه
ايضا بقبل حال البساطي لا يجوز شراء دين على غائب لا بينة عليه اتفاقا لانه غرر كالابق **ابن** زرقون ظاهر قول اصبغ في العتبية
جوازه **ابن محرز** وجهه حمل امره على الصحة من البائع صدقه فلا يلتفت لما يطرا البائع فان كان عليه بينة
عدول فروى داود بن سعيد ان علم حياة المدين فلا باس به ولعيسى عن ابن القاسم لا احبه الا ان يجمع بينه وبينه ابن
رشد لو اشتراه على انه ان انكره رد اليه البائع ثمنه منع ولو قال المبتاع اعلم وجوب الدين عليه واقراره به جاز اتفاقا فيهما
وفي منع شراء العبد للعبد باكثر من راس ماله كالغريم وجوازه كالاجنبي قول محمد ونقل عبد الحق عن بعض القرويين محتجا
بان الرابع انما احتاز بدمائه مع من غير مرجع اليه اولا وفسر اللخمي قول محمد بكون الحمالة كانت في العقد ولا شرطا
قلت قال وقد قال ابن القاسم فيمن اسلم لرجلين بعضهما حميل عن بعض لا يجوز ان يقيل احدهما بجعل انه سلفا
في يعود ببقاء احكام الحمالة بين الدين والحميل المقال وانما يصح في شراء الكبيل فما حكم للكفيل بكونه كالغريم الا بالا
لمجموع المركب من الحمالة وبقاء حكم طلبها وهو في البيع منتف وفي اول سلمها ان انتقد من سلم من بعثته ثم فلس
المدين فلا رجوع لمبتاعه عليه وله محاصة غرمائه **عبد الحق** عن بعض القرويين وكذا لو لم ينتقد اذ ليس
للمبتاع حبس الثمن حتى يقبض ما ابتاع كما له ذلك في السلعة بعينها **قلت** ظاهرها لو علم البائع بفلس
المدين فلا رجوع لمبتاعه عليه وله محاصة غرمائه كقول سماعها من ابتاع سلعة لاجل وهو مفلس جهل البائع فلسه لا حجة
له لتفلس قول حوالتها ان غر المحيل المحال بفلس المحال عليه بطلت حوالته لان البيع مكايسة والمبتاع مفرط والحوالة معروف
بعد ان المحال بجهله ما علمه المحيل والمذهب منع بيع الدين على ميت مطلقا **و**حكى ابن رشد الاجماع عليه بلفظ لا اعلم فيه
خلافا وعبد الحق هذا ابو الحسن ابن الحصار في مصنفه في الاجماع مثل هذا اللفظ اجماعا واخذ مالك في الموطا في تعليله
بالغرر وقول اللخمي يجوز شراء ما على الميت اذا كان ظاهر البساط غير معروف بالمداينة وقد روى ابن القاسم في قسم ماله
بين الغرماء بين ما هو معروف بالدين وغيره يرد بالاجماع اذ نقله ثقة عدل ويلزم القياس عليه من القسم وان الفسلة كان القسم
واجب والبيع غير واجب اجماعا وبان القسم قضاء بغير ما في الذمة لا انشاء عقد والبيع عقد انشاء وروى مسلم بسنده عن ابي هريرة

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي الموطأ من مراسيل ابن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **المازري** الغرر ما تردد بين السلامة والعطب **قلت** يريد صفة
الغرر او صفة ما تردد ويرد عليه عدم انعكاسه لخروج غرر ما يسر من بيع الجزاف وبيع الغبن في بيعه ونحوهما اذ لا عطب فيهما
وله في ان بيع الغرر ما شك في حصول احد عوضيه او مقصود منه غالبا وقول ابن الحاجب بيع الغرر كالجهل والخطر وتعذر
التسليم يتعقب بان الجهل صفة العاقد والغرر صفة المبيع فهو تعريف بمباين وبان الخطر مساو في المعرفة للغرر او اخص
وتعذر التسليم انما ذكره الاصوليون حكمة في التعليل بالغرر **الباجي** يسيره عفو اذ لا يكاد يخلو منه عقد وزاد المازري
كونه متعلق اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه وقرره بقوله منع بيع الاجنة وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها
الممنوع بيعه وحده وجواز كراء الشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ما الناس ولبثهم فيه
والشرب من السقاء اجماعا في الجميع دليل الغاء ما هو منه يسير غير مقصود دعت الضرورة للعفو **ابن عبد السلام**
في زيادة المازري لم يكن يحتاج اليه مع ما في صحة البيع اشكال من وجهين الاول انه اذا كان يسيرا في نفسه غير مقصود اليه من
الشيئين بعيد ولا يمكن الجمع بينهما فلا معنى للمنع منه لان المنع من بيع الغرر انما هو لما يؤدي اليه من المخاصمة والمنازعة والثاني انه
ما قاله المازري فيهم والعيان يشهد له ان اكثر البياعات لا تخلو عن يسير غرر فلو اشترط مع ذلك في اجازة البيع احتياج الفنا
بغير الارتكاب ذلك الغرر معلوم ان الذي يباح عند الحاجة ويمنع منه عند عدمها هو رخصة فيلزم كون اكثر البياعات رخصة
وهو باطل ونحوها **قلت** حاصل الغرر انه والدال الغرر قلما كان يسيرا غير مقصود في وجه لم يمنع صحة البيع ويبين
الملازمة بان مانعية الغرر انما هي لما يؤدي اليه من المخاصمة القضايا يعني ويرد بان دعوى اخراج صورة النزاع من عام فلا مانع
بمفهوم علة مستنبطة ومثل هذا لا يوجب اشكالا لان العموم مقدم على مفهوم العلة المستنبطة وانما الخلاف في مفهوم
منصوص او علة منصوص عليها وما بين به الملازمة غير صحيح لان ما يغتفر الغرر انما هو لاشتمال الغرر على حكمه هو عجز البائع عن
تسليم المبيع لمبتاعه حسبما قرره الفقه في المحصول وغيرهما من الاصوليين **ولقد كان شيخنا** ابو عبد الله بن الحباب
ينكت على متفقهة وقته ويقول يغترون فقهاء الغرر ويعللون به ولا يعرفون وجه علته وكيف يتوهم كون علة الغرر المخاصمة
واكثر صورها عرية كبيع الثمرة قبل بدو صلاحه على ان ضمانه من مبتاعه الى غير ذلك من صور الغرر وحاصل جوابه الثاني انه
كلما اشترطه الحاجة لارتكاب يسير الغرر مقتضيا لما في الواقع من عدم خلو اكثر البياعات عنه لزم كون اكثر البياعات رخصة
ويبين الملازمة بان ما يباح عند الحاجة ويمنع عند عدمها رخصة ويرد من وجهين الاول قوله ما يباح عند الحاجة
ويمنع عند عدمها رخصة ان اراد مع كون الحاجة خاصة فمسلم ككل الميتة فانه محتاج اليه لبعض الناس في بعض الاوقات
لا عام فيهما كعرايا العرية وخرصها ونحوهما وان اراد سواء كانت خاصة او عامة منعناه ويسند المنع استقراء صور
الرخصة والحاجة في ارتكاب يسير الغرر في البيع عامة لا خاصة ومن تكرر في كتاب القياس ان الخاص والعام من المقاصد
معتبر ومثلوه بالبيع والاجارة الثاني ان الملازمة التي ادعوا تمنعها واحد عن حلال لا زم ظاهر هو كذا في ينتج ان وصف الحاجة
في يسير الغرر لا يشترط في لغوه والرد داخل للاتفاق على صحة بيع جبة محشوة بحشو مجهول وفساد بيع جملة حشوها
فيمنعها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صعبة واحرى ولا يرد عند الحاجة للحشو في بيعه مع جبته وعدمها
في بيعه مع ذلك اثواب **و** قول ابن عبد السلام **الباجي** والمازري والخلاف في بعض الصور للخلاف في قلة غررها وكثرته
بعد نزوحه في ما شك في قلة غرره هل هو شك في الشرط فيمتنع بناء على ان يسير الغرر راجع لعقد شرطه ركن البيع وهو
العلم بوصف عوض المبيع او في المانع فيلغى بناء على ان يسيره راجع لمانع المبيع وايضا فقد سلم ان اكثر البيعات لا تخلو عن
يسير الغرر فاذا شك في صورة ما وجب الحاقها باكثر صور نوعها ظاهره ترجيحه الحاقها بصور الجواز ويرد بان كثرة عدم
الخلو المذكور في صور البيع الجائز معارض بان اكثر صور البياعات لا تخلو من كثيره فالحاقه باكثر صور البياعات وقوله من نوعه
طاردة انه ليس كونه من نوع الجائز باولى من كونه من نوع ما يمنع لاحتمال كونه في ذاته الواجب لشكه المعروض سمع عبد الملك

اشهب

227

من هذا ولا بد من اشتراط علي انها حامل او جارية يزيد الحمل فيها

اشهب في كتاب العيوب من ابتاع بقرة على انها حامل او جارية يزيد فيها الحمل فلم يجدها حاملا له ردها **ابن رشد**
قال ابن القاسم وروى لا يجوز بيعها على الرد وان كان الحمل ظاهرا وبيعها مفسوخ واجازه سحنون ان كان الحمل ظاهرا **و** قال
ابو بكر حازم البيع جائز ولا يرد لفقد الحمل اذا باع الرمكة يظنها عقوقا ولو باعها على الرد وهو يعلم انها غير ذات الرد لم يكن
فيه ان الحمل يزيد عليها كان له الرد لانه غره واطمعه فيتحصل فيها اربعة اقوال الاظهر منها قول سحنون **و** قال ابن عبد
الحكم لا خير في بيع الحمل الرائعة ويشترط عقاقها ولو قال هي عقوق دون شرط فلا باس به وزاد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم
من جامع البيوع وحمل هذا في الحيوان الذي يزيد الحمل ويجوز في الجارية المرتفعة التي ينقصها الحمل على انها حامل اذا كان ذلك
هرة الحمل لانه تبرا من عيب حملها فكذلك برا العيوب **ابن زرقون** وانه يجوز في الرمكة عند من اجازه ان قاله مطلقا ولو قال انها حامل
من جهة او حمار لم يجز البيع لاحتمال ان يكون انفلت عليها غير الذي سمى وقاله ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع اصبغ من جامع
البيوع **قلت** الاظهر في صور الاخلال التي خصها بالجواز المنع ان كان بموضع ما فيه تنقض بالا كثر
في الرداة حمل البعير **و** ما ذكره ابن رشد عن ابن عبد الحكم نحوه للصقلي عن الموازية **و** قول ابن الحاجب في بيع الامة وغيرها بشرط
الحمل الظاهر ثالثها ان قصد البراءة منه صح وان قصد في الغلاء في بيع الامة وغيرها شرط الحمل على وجه البراءة وفيها نقل
بلا ادنى وعليه جواز بيع الامة بشرط البراءة من الحمل حسبما تقدم من نقل ابن زرقون وابن رشد واقتضاء قواعد المذهب ايا لا انه
عيب في نفس المبيع ظاهرا وكل عيب يجوز البراءة منه جائزة **و** للصقلي في كتاب الخيار مثل نقل ابن الحاجب قال ابن شرط الحمل
رية في البيع يفسخ وقيل ان كان ظاهرا جاز بيعها في الغنم وقيل ان كان على وجه البراءة جاز في الوجهين معا بان نص على شرطه
براءة او رغبة في تواضع وله في قال اللخمي ان كان مشتريها حضريا يشترطه براءة وان كان من اهل البادية فيه براءة لرغبة في كثيرهم
في نسل الاماء **و** قول ابن الحاجب واما شرطه الخفي فما شرط في البراءة ظاهر ويساوي شرطه على غير البراءة اتفاقا
و يرده مقدم نقل ابن رشد وابن زرقون قول اشهب وابي حازم وظاهره صحة شرطه براءة ولو لم يكن ظاهرا الاحد العلى ونص
اشهب انها او غيرها بعدما منعه ونهى عن بيع المضامين والملاقيح اشتهر في كتب الفقهاء واهل الحديث النهي عن بيع
المضامين والملاقيح ولا اعرفه في كتاب حديث الا في الموطأ مرسلا روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح
ما في ظهور الجمال **و** نقله الصقلي عن مالك مطلقا لا يعتبر كونها في الابل وعزي لابن حبيب قولي مالك فيها وخرج
مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة زاد مسلم
في رواية عن ابن عمر وهو في الموطأ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم
تحمل التي نتجت **و** عزاه ابو عمر لابي عبيد وابن حنبل وغيرهم ونتاج ما ينتج الناقة **الصقلي عن ابن وهب**
وغيرهما وخرج مسلم بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
و في رواية نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه **و** في رواية والملامسة لمس
الرجل بيده ثوب الآخر بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض **قال** المازري ولو بيعا هذا على ان ينظر اليها او يتأملها فان رضيه
جاز وخرج مسلم بسنده عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر المازري
اختلف في تأويله فقيل معناه ان يبيع من ارضه قدر رمي الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف
قوة الرامي وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه حصاة هو المبيع وهو مجهول كالاول **و** قيل معناه ان يرمي بالحصاة فما
خرج كان له بعدده دنانير او دراهم وهو مجهول ايضا **و** قيل معناه اذا اعجبه الثوب ترك عليه الحصاة وهذا ان كان بمعنى
الخيار وجعل ترك الحصاة علما على اختياره لم يمنع الا ان يكون عادتهم في الجاهلية ان يضيعوا امورا تفسد البيع مثل ان يكون

متى ترك الصفقة وان كان بعد عام وجب البيع و قيل كان الاجل بسوم الثوب وبين حصة وبقول اذا صفقت من بين
وجب البيع وكذا اذا كان معناه اذا سقطت بالخيار بهو بيع خيار اذا رفع موجبا فلا يمنع الا ان يكون ثمنه مجهولا
وقد يكون هذا معنى الغرر الا خيرين قلت هذا هو قول اللخمي بعد ذكره التجنيس من الخيرين لا يكون
المبيع هنا الا من ان كان الثمن معلوما ونهى عن بيعتين في بيعة خرج الترمذي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين في بيعة وقال حديث صحيح و في الموطا انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله
ابن عمر هذا حديث من وجوه صحاح تلقاها اهل العلم بالقبول الباجي هو تناول عقد البيع لزوما بيعتين على ان لا
تتم منهما الا واحدة كبيع ثوب بدينار واخر بدينارين يختار ايهما شاء لازما لهما او لاحدهما ابن رشد هو تناول
البيع بيعتين بان مع لزومه للمتبايعين او لاحدهما لا في احد البيعتين فلذا احد البيعتين لا احد التخيير ولا احد المثمن
ليتم احد من اشتريا بهما فيه قلت تعريف الباجي يشمل صحيحا وفاسدا وتمثيله به وذكر علة
فساده تنافيه الا ولى ما يخص متعلق النهي وهو جمع لاحد مثمنين فيختلف الغرض فيهما او باحد ثمنين كذا الذي لزوما
لا حدهما فيه و قول ابن الحاجب فيها بحمله عقدا واحدا على سلعة بثمنين مختلفين بثمن واحد على اللزوم لهما او لاحدهما
يبطل طرده ببيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد لزوما لهما او لاحدهما و فيها بيعتان في بيعة بيع سلعة بدينار نقدا
او دينارين الى اجل قد لزم المتبايعين او احدهما وكانه بدينار انقدا يجعله بدينارين الى اجل او وجب بدينار بدين الى اجل يجعله بدينار
نقدا و نحوه في الموطا و في البيوع الفاسدة منها مع رواية محمد ان كان هو ولزوم جاز و في الموطا مع جارحها
لو نقد الثمن واختلفه قدر عرضه من صنف نوع طعام يدوم بكيل لم يجز للتفاضل و بيعه قبل قبضه قلت
والغرر ولو نقد الثوب او الشاة بدينار ان شئت ففي جواز نقل الباجي رواية اشهب وابن القاسم مع ابن وهب محمد هذا من
لغو العقود من معنى التخيير والمساومة و به فسره ابن القاسم قال والعقد لا يجب قوله هو لك بكذا وخذه بكذا والعقد المعتاد
ومنه انا ابيع هذا بدينار وهذا بدينار بدرا او يقول له بع هذا فيقول بدينار نقدا ويقول بكم هذا لاجل فيقول بدينار بدين ما شئت
با حدهما ابن رشد صور بيعتين في بيعة ثلاث لا ان اختلاف الاعراض اما في التسعير او في المثمنين او احدهما بان امتنع تحويل
احدهما للاخر بان لم تظهر التهمة منع انفا قا وان اتفقت جاز كاختلاف البيعتين في غير الطعام في القلة والكثرة مع النقد
والنسا و في الاجل اختلافه مع كون المؤجل الابعد اجلا اقل عدد العلم ان البيع انما وجب بالاكثر ان كان الخيار للبائع
او بالاقل ان كان للمبتاع و ما جاز فيه تحويل احد الثمنين او المثمنين في الاخر ان كان الصفقا يجوز سلم احدهما في الاخر
لم يجز الا على قول عبد العزيز بن ابي سلمة وان كانا صنفا وتقاربت صفتاهما يتبين يمتنع سلم احدهما في الاخر جاز عن محمد
وعبد العزيز وان كانا صنفا واحدا و نقلها في الجودة ففي جوازها قولها مع الاولين وقول ابن حبيب وان كان صنفا واحدا
بصفة واحدة جاز اتفاقا قلت وهو بيع الخيار ورد في اختيار زاد في البيان بعد ان لا حاجة بمعرفة جيادها
وشرارها وحصل في جوازها شرط تساويهما في الجودة او بعدم اختلافهما بما تختلف فيه الاعراض ولو لم يجز سلم احدهما
في الاخر ثالثها بشرط عدم اختلافهما بما يجوز به سلم احدهما في الاخر وان بعدا لجواز لو صح سلم احدهما في الاخر ابن حبيب
ولها وليحيى وعبد العزيز و سمع عيسى ابن القاسم لو اشترى عشرة يختارها من غنم بعد اشترائه عشرة منها قبل
اختيارها جاز ولو اشتراها غيره قبل اختياره لم يجز لانه غرر ابن رشد العرو فيهما انه يعلم ما يختار فلم يدخل في
العشرة الثانية على جهل و غيره لا يعلم ذا الذي و يجوز له ان يشتري في بيعتها قبل ان يختار عشرته الاولى ولا يجوز ذا الذي
واجازها محمد لغيره ووجهه ان الشافعي علم ان الا ولى يختار الا خيارها وخيارها لا يخفى على من معرفته بكل البائع ابقى تلك العشرة
لنفسه وباع باقيها و عشرة منه على ان يختارها وعليه يجوز بيع عشرته قبل اختيارها من غيره يختارها المشتري الثاني
لنفسه خلافا لما في سماع سحنون لاشهب من حمل المشتري عشرة يختارها ان يختارها هو او من يعينه لذا الذي هذا مختص
النظر وبائنة على قول اشهب وسماع سحنون ان ذا الذي ليس له اذ لم يجز له بيعها من غيره على ان يأخذها اختارها هو لا على ان يختارها هو

لنفسه اذ لا يتنزل الحر عنده منزلة المبتاع في اختياره الا وارثه وهو بعيد وقول بعض الشيوخ انما قال اشهب هذا لان من
حق البائع ان يقول انما رخصت عليك هذا العلم انك غير ماهر في اختيار الغنم ارجو ان تختار ما ليس بخيارها ليس بجيد لو كان
الذي كان غررا قلت قوله ليس بشيء وتضعيفه قول اشهب سبقه به التونسي ابن رشد وقول ابن محرز
او شرط البائع عليه ان يختارها بنفسه لزمه غير صحيح قلت في لزوم اختياره بنفسه ما لم يبن ثالثها
ان شرطه البائع وعزوها واضح ابن رشد وغيره عن ابن حبيب ان اشترى عشرة من خيرة غنمه ولم يبينا من اختارها واختلفا
في تعيين خيرتها دعي لذلك الذي اهل العدل والبصر قال وهو صحيح لان خيرتها معلوم و سمع اصبغ ابن القاسم من اشترى عشرة
يختارها من غنم حوامل فلم يختر حتى ولدت لا خيرة له الا في الامهات بقط وله ما جز البائع من صوفها لا ما اغتله من لبنها وسمنها
لانه كان ضامنا لها ولو كان المبيع كذا الذي جوازا ولم يشترط حملها من ضعف في اختياره وسمع البيع لانه ان البيع دلام
ده دون ولدها وقال اصبغ لا يفسخ لان اصله جائز و يخير المبتاع في جمع ما يختار بولده وبيانا عاريا ويقسم الثمن على الاقرار
ابن رشد قول ابن القاسم انما يختار في الغنم دون الامهات مثل قول اشهب في خيارها خلاف قول ابن القاسم فيها من ابتاع
امة بخيار فولدت في ايامه الولد للمبتاع ان ابت البيع يجعل الولد كعضو منها و هو في هذه احرى للزوم البيع في عشرة منها
وقول ابن محرز يتحسن ذا الذي باختلاف لانه انما جعل الولد للمشتري في مسالة المدونة للتفرقة ولا تفرقة في الغنم غير صحيح
لقول ابن القاسم في الجواري يفسخ البيع للتفرقة والتفرقة بقاء الولد للبائع و في قوله يفسخ البيع نظر لانه انما
يفسخه لانه رد الى اختيار او اختار انما يكون على العقد دا ول وكانه الى ملكه من يوم ميزه هذا يوجب كون الولد له وصحة البيع
من اجل التفرقة خلاف قوله فيها انه لا يفسخ الا ان امتنعا ان يجمعا بينهما في ملك احدهما و قيل لا يفسخ فيجمعا بان ابيا ان يجمعا
بينهما في ملك احدهما بيعا عليهما وقسم الثمن بينهما على قيمتيهما وهو قول اصبغ هنا وقوله ما جز البائع من صوفها للمبتاع
لا يختلف فيه و في قوله في اللبن والسمن للبائع نظر لان المبتاع ضامن للعشرة على قوله لوجوب البيع عليه فيها لو تلفت لزمه غرم
الثمن فقياس قوله ان يكون له ما يقع للعشرة من لبن الغنم وسمنها لانه شريك فيها بالعشرة وانما يجيء كون اللبن والسمن للبائع
على قول سحنون ان المصيبة من البائع في كل الغنم ان تلفت قبل ان يختار وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير مما ليس
مطلقا ولا فيهما يدوم جزافا او كيلا ان اختلف قدره فيها مع غيرها لا يجوز شراء صبرة يختارها من صبرا او ثمرة نخلة يختارها من
شجرا وغنم يختارها من هذه النخلة لانه في الجنس الواحد تفاضل بيعه قبل قبضه في المكيل لانه بيع هذه وقد ملك اخذها وبا خذ هذه
وبينهما فضل وكذا الذي عشرة اصع بدينار او نسخته شراء على الالزام وهو من بيعتين في بيعة المازري انما يحسن هذا على ان مجرد اختيار
يقلبه من لعله موجب ملكه ايام واما اذا قيل انما علم الشارع احكام الذي على الاول لا خيار يحتاج لهذا العقد والتحقيق النظر للاصل
الذي اشرنا اليه فكنت لم يتقدم له في التعليل بل ما فعل المذكور ولعله يوهم غير ذا الذي وزعمه انه انما يتوجه على اعتبار مجرد الاختيار
القلبي برده بانه مستتر للعقد العقد اللازم والامر القلبي انما قيل بالغاية اذا اجري على العقد ما يوجب الفاعل بمجرد البينة
قال وعلى الطاري في اصل علة المنع المذكورة مطلقا حماية للذريعة بجموع الاحوال وصورة ذا الذي مما لا يصح الا اختيار ذاته
لم يختر ولم ينتقل نظر ومال بعض القاضي الى انه ينبغي صرف ذا الذي لانه لا ما ثمه قلت هو اللخمي و شاهد
بنى بعض شيوخ شيوخنا ان شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه اسود وبعضه ابيض انما يجوز اذا عين المقصود ان اخذ
من احدهما وكذا الذي شراء التين من البائع المختلفة تينه مختلفا بما تقدم من نص المدونة وغيرها وافتيت بجواز ذا الذي لان البيع
المذكور انما هو فيما يبيع على الالزام حسبما مر و بياعات زماننا في الاسواق انما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض
المبيع ولا ينعقد بها لا ايجاب والقبول اللفظي بعد او في بردها قلت سماع العتبي من ابتاع بدراهم باعه بقدر ما له
تعجيلا به الدراهم فقال البائع اعطني نصفه دقيقا ونصفه تبنا لا ابن رشد لاصله باسلا انما اجازه لان عقد البيع
لم يتم انما كان في حال التراوض ولم يقطعا السعر بعد لو اراد اخذ درهمه كان لذا الذي القولين لو اشترى منه بدرهم من احد
صبرتين يختارها لزوما جاز ان نقدا او لم يبين اجلا لانه بيع طعام بطعام الباجي روى ابن حبيب عقد البيع على عشرة

اصح من هذه الصبرة او من هذه الصبرة من جنس واحد لا يجوز ابن رشد زرقون في الحاوي مثله وحكى ابن محرز

عن من لقي من الشيوخ جوازه وحكى عبد الحق انه من حلف طعاما بطعام على خيار لا يبيعه قبل قبضه لجواز اخذ سمراء من محمولة

له مثل كيلها بعد الاجل وهو مثل ابن الكاتب معنى رواية ابن حبيب ان تاخر الاختيار عن وقت العقد قلت ارادهم

مانع للتاخير وجه كون معناها ان عقداهما على جزاف التاخير ابن زرقون وقال فضل بن مسلمة ظاهر المدونة يدل على

انه ان اتفق الكيل والصنف جاز قال وفيه مغمز لان الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة ابن زرقون انظر كيف

هو ظاهر المدونة ولم على فيها بما يشبه ذا الرد ببيع الطعام قبل قبضه قلت في اجر المدونة ما

يدل على ما قاله فضل لحال الا خيار ردي احد طعام يجوز فيه التفاضل كالغذاء لم يرحله الا الغرر

او اختلفت كالبيد او الترافع في بيع طعام بطعام لا خر لا بيع طعام قبل قبضه وذكره المازري غير معزو وذكر ما تقدم عن الحاوي

وابن الكاتب وفيها لا باس باشتراء اربع نخلات يختارهن من هذا الحائط ولا نظر بيهن وقبل الحفظ قول عبد الحق يعني

الجواز ولو لم يعلم المبتاع عدد نخلات الحائط لان قدرما ابتاعه معلوم قال ولو لم يشترط الخيار وابهم ذا الرد لم يجز الا

بمعرفة عددها لانه يصير شريكا في الحائط بقدر عدة ما ابتاع من كل عدة نخل الحائط وشرط البائع استثناء اختيار

عدد امر بيعه غير الطعام مع لزوم العقد جائز فان كان الكثير واختلف في النصف منعه في نكاحها اللخمي لا يجوز ان

الاول قال ان تزوجها على حر عبيد به والخيار للمراة جاز وان كان على ان الخيار له لم يجز واجازه سحنون وهو ظاهر قول ابن

القاسم في خيارها لا يجوز شرط البائع خيار رجلها والنصف ليس بحد قلت ظاهر نقله ان نص المدونة

انما هو في النكاح بامرها دون البيع وكلاهما فيها مفسرة مسئلة النكاح على مسئلة البيع وهي في التهذيب معكوسة

وسمع عيسى ابن القاسم لا خير في شراء عشرة من شراء هذه الغنم لان الخيار للبائع يعطيه ما احب ولا يريد ما اشترى

ابن رشد شرط البائع اختيار عدد مسمى من جلها او اكثرها لم تختلف نصوص الروايات انه لا يجوز وان جاز ان يدخله

قال ابن حبيب فيمن يبيع البز المصنف ويستثنى منه ثيابا ان شرط اختيارها من رقم بعينه فلا باس

الخلاف بالمعنى وان كانت جل بز الرقم وانما يكره في الكيل من الجزاف وهو يسير قلت كذا اتبعه في اختصار الواضحة قال فضل

المر نقله انظره مع قوله في الغنم لا يجوزان يشترط خيار اكثرها قلت ويحتمل انه انما اجازه لان اكثر الصنف لا يكون

اكثر الصفقة لانه بعض جملة المبيع اصنافا فالغالب ان اكثر الصنف منها لا يكون اكثر مجموعها وقال ابن عبدوس ان جهلا

على النظر لم يجز منه شيء اذ لا يجوز جهل البائع ما باع ولا جهل المشتري ما اشترى وان كان الخيار للمبتاع فعرف جهل البائع ما

باع وان كان للبائع جهل المبتاع ما ابتاع وانما جاز خيار المبتاع اذا اتفق الصنف والثمن بالتسهيل الا انه من بيع عادة

الناس والذي يجوز للبائع ان يستثنى اختياره الثلث فاقل فان كان اكثر من الثلث لم يجز ابن القاسم واجازه سحنون

ابن رشد الم يكن الجل اكثر من النصف لانه اجاز بيع الرجل الحر عبيده ايهما شاء على الالتزام للمشتري وان تزوج امراة على الرد

خلاف ما في نكاحها قلت فيه جواز استثناء البائع اختيار اكثر من النصف وقصره عليه تلاثه على الثلث

فقط وراى بعضها على ما دون النصف لابن حبيب وسحنون وابن رشد عن ابن القاسم واللخمي مع غيره عنه وفي السماع المذ

كور ان باع عشرة من غنمه يختارها المبتاع بعد بيعه عشرة كذلك من غيره قبل اختياره اياها فلا خير فيه لانه غرر

ابن رشد اجازه محمد بيع بقيتها من غيره ووجهه ان العشرة التي للاول كانها معلومة للثاني لعلمه انه لا يختار

الا خيارها وخيارها معلوم لاهل المعرفة فكان البائع ابقاها لنفسه وباع منه الباقي وعشرة على ان يختارها وعليه

يجوز للاول بيع عشرته قبل ان يختارها ويختارها المشتري والثاني لنفسه خلاف ما في سماع سحنون لا شهب ولما

ذكر اللخمي منع البيع على اختيار المتبايع في الطعام قال اختلف قوله ان كان الخيار للبائع في جميعه واجازه بعد ذلك

البائع والمبتاع ولا يدري بينهما فان خشي ان يختار ثمرة شجرة ينتقل الى الاخرى لم يجز للبائع ولا المبتاع وان كان غير متفق جاز

لهما بعد مبادرة الرد لهما وصرف الامر الى ما تقدم الخيار ما لم يكن المبيع اصنافا فيمتنع للغرر وفيها ان استثنى البائع خيار

ثمر اربع نخلات او خمس اجازه مالك بعد ان وقف فيه اربعين ليلة ابن القاسم ولا يعجبني بلا وضع اجزنه لقول مالك فيها تخريجها

التونسي على ان المستثنى مبقى لو مشترى خلاف في اللخمي المعروف بينهما ورد ابن محرز تخريج قول ابن القاسم على انه مشترى

بان قوله هو مبقى خرجها على الخلاف فيمن ملك ان يملك هل يعد ملكا ام لا قلت ويرد تخريج قول مالك

بان كونه مبقى مقتضاه القول بالمنع لان الانتقال يعده لا خلاف لا ينبغي فيه قبل قبضه لا التفاضل في الجنس عبد الحق

في النكت انما فرق مالك بين البائع والمبتاع لعلم البائع بجيد حائطه من رديه فكان مستثناه معلوما فلا انتقال له

في تهذيبه واختار قول مالك بعض واحد من اهل النظر وعن بعض القرويين فيما قرانا به انه لو كان البائع يعلمه الرد قبل

بيعه لعين ما استثناه ولم يشترط اختياره قلت ولم يذكر المازري عنه جوابا وجوابه ان علم البائع

المدعو المرجح تقدمه هو الفرق الذي هو مظنته لان اختياره ما يختار ولا يكذب فيه موجب اختياره اياه لتقدم علمه المذكور

وبانه يتنقل عنه لغيره لا الا عتقاد الجازم الموجب لتعيين المستثنى وهذه المظنة منتفية عن المبتاع بل يرد العرو المذكور

في البائع بحدوث الملك المبيع وجواب الحفظ بقوله والا والصواب لانه ما امر احد الا بعلم خيار ثمره لتناهره وذهنه من بدو اشهاره

يستشكل لانه ليس ابعد للملازمة المعترض لانه ابطال الملازم وهو نقوله لمسئلته وفرقها بانه مجرد منع لملازمة

المعترض واشارته لما اجتنابه وقبل الحفظ قول عبد الحق قال بعض شيوخنا لو هلكت الثمرة قبل اختيار البائع كانت منه

لان المبيع انما يتم بعد اختياره قلت هذا على ان المستثنى مبقى واضح وفيه على انه مشترى نظر ونهى عن

عسيب الفحل البخاري عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان الترمذي عن انس

من الرد ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل فنهاه عن ذا الرد فقال يا رسول الله انا نطرق

الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة قال حديث حسن غريب النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسيب التيس مسلم عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

ضراب الجمل وتلقى ابن عبد السلام نقل عبد الحق كل هذه الاحاديث بالقبول وتعقب ابن القطان على عبد الحق نقله

حديث الترمذي وقال ذكره من رفعه وانما هو موقوف لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله عند الدارقطني مسند

الوليد سعيد الخدري قال نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان قلت وحديث لخطي هو القفيز بدقيق العلماء وهو

الجيش الذي يجيء الطحان ليطحن فيه الهوى الذي يسقط فيه الدقيق من ثقب الرحا في الصحاح القفيز مكيال

ينص صلى الله عليه وسلم عن اخذ الدقيق الذي يسقط في الجيش علنه خوف الغرر لا مثاله حنشية الربيعة لتحمي لم رايت

ابن عطية ما في كتابه المسمى بالاعلام في فوائد الاحكام ما نصه فقيز الطحان المنهي عنه قال ابن العباري هو ان يقول الرجل

للطحان اطحن لي بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين والقفيز معروف جدا يصطلح عليه اهل كل ذهن انتهى قلت

ان تفسيره ونيته بقفيز في الغلاف تعبير ما قاله والاولى ان لا انسبه ولا سيما على مذهب مالك في شراء قمح على ان يا بعه فطحنه قال

ولعل ابن القصار قال ما نقول لعله اعتقد فيما يقوله الطالب من هذا من بوعا فيقول له انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رايه

ولعل من بلغه بدون غيره الرد وراى في تفسيره لابن عبد الملك جمع فيه كلاما لابن القطان وابن المواز على احكام عبد الحق

قال ابن الجوهري العسيب الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل وقال عسب الفحل ان حديث الترمذي المذكور صحيح لا كمسر فيه

او كراء وعسيب الفحل ايضا ضرابه ويقال الماء ومشهور المذهب جوازه المازري قال بعض اصحابنا النهي

عن بيعه وان اجز لك اجارته وهو عنده بيعه كالاجارة لا نه للرضاع ومنع بيع لبنها الغنم وروى ابن حبيب

كراهة بيع عسيب الفحل لحديث النهي عنه وقد يحمل على النزو وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق وان الحال في بيعه

ولم يرد الاجر ابن شاس حمل النهي على استيجاره على عقوق الانثى حتى تحمل وهذا باطل لانه غير مقدور على تسليمه وتبعه

ابن الحاجب وعزوه ابن عبد السلام لاهل المذهب ظهر لما تقدم وفيها انما اجازوه مع حديث النهي لانه ذكر انه العمل

عندهم يجوز على الكراء معروفة او اشهر واما حتى تعوق فلا اسير الشيخ عن الواضحة ان سمى شهرا او يوما لم يجز ان سمى

نزوات **قلت** في هذا الاصل خلاف في موضعه الحتني عن سحنون من استاجر نزو فحل مرتين فعقت الرمكة فيا
حدهما رجع بنصف الاجر وفي اسنوجر على رضاعه مدة مات في نصفها **ابن رشد** وكذا موت الصبي المستاجر على
تعليمه والرابة المستاجر على رياضتها **و** لما ذكر ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب قول سحنون قال وسكت المولف
عما اذا كانت الاجارة على زمان معين دون تسمية مرات هل حكمها كهذه او يخالف اذا عقت في اثناء المدة
والاقرب انه يخالف لانه اذا تعرض للزمان وحده وما تعرض الى الا تبري فعند ترك التعيين مطلقا فيرجع الى الاصل وهو ان ياتي
بانثى اخرى او يرضى بجميع الاجر **قلت** هذا يدل على انه ما تقدم في مسألة سحنون غير معينة ذلك واضحة لمن انصف
وهو وهم لنص ابن رشد في المقدمات وفي رسم العتق من سماع عيسى على انها معينة وبعد تسليم هذا الاختيار من التعرفة
هو عموم الاجارة على عدة نزوات وبين كونها على عدة من الزمان يرد بتشبيهه سحنون مسألة النزوات بمسألة المستاجرة
مدة معلومة على رضاع صبي **وسماع** عيسى ابن القاسم لا باس بان ترد البغل على البغلة ويكرى استنجارا لانه لا يعرى
ولا منفعة فيه ثم قال لا اجد ما هو عيسى لا باس به الا انه يجري ذلك اجرا من ابن شاس وابن الحاجب **و** نهي عن بيع وشرط
قلت لا اعرفه الا من نحو ابن عبد الحق قال ذكر عبد الوارث قال حدثنا ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط خرجه ابو محمد بن عبد الله الحاكم وذكره ابن القطان في باب
احاديث علله عبد الحق ولم يبين علة سائرها مواضع العلل فقال لم يعل عبد الحق بعد ذكره شيئا وكانه تبرا من عهدته
بذكر اسناده وعلته ضعف ابي حنيفة في الحديث وعمرو عن ابيه عن جده مذهبه الا يضعفه **قلت** في اختصار
الشيخ الحافظ جمال الدين بن عثمان الذهبي لكتاب تهذيب الكمال في اسماء الرجال في الكتب الستة ما نصه **ابو**
حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه روى عن انس وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعكرمة عنه ابو يوسف ومحمد وابو
نعيم والمقبوري عاش سبعين سنة خرج عنه الترمذي والظاهر انه معنى العنوي **و** شرط البيع ثلاث لانه اما منافي
له او لا والثاني اما مقتضاه او لا او لا او لا فيه قول ابن رشد في المقدمات في بيوع الشرط المسماة عند العلماء ببيوع
الثنيا كالبيع على الا يبيع ولا يهب او لا يخرج بها من بلد او على الا يتخذها ام ولد او على ان لا يعزل عنها او على ان لا يجيزها البحر
او على ان باعها فهو احق بها بثمن او على انه بالخيار فيها الى اجل بعيد لا يجوز الخيار اليه وشبهه من شروط التحجير على المشتري
خلاف قيل يفسخ مطلقا في فوت السلعة فيفتها ما بلغت **و** المشهور يفسخ ما لم يترك ذو الشرط شرطه
ان ترك صح البيع الا في شرطها لا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه لا يتناع **خ** فو اسقاط الشرط لجواز كون اسقاطه اختيارا به
قلت زاد في رسم العشور من سماع عيسى من جامع البيوع مسألة ثالثة **و** هي من باع امة على الا يطاها
المبتاع بل بل وهي حرة او عليه كذا قال هذا يفسخ على كل حال ولا يجوز اسقاط هذا الشرط لانه يمين وعلى الاول سماع
يحيى ابن القاسم في رسم الصلاة قال وعلى المشهور ان فاتت السلعة في لزوم المشتري الاكثر من الثمن او القيمة او ما نقص من
الثمن بشرط قولان **قلت** الاول قولها وعزيا بو عمر الثاني لرواية ابن وهب **و** سمع يحيى ابن القاسم من اشترى
في مرضه عبدا على ان يوصي بعتقه بعد او مات ولم يحمل العبد ثلثه بيع معيبه جاز بان مات يعتق بعضه بالوصية المشتري
كمة رد القيمة مثله يوم تبا بعا وتبين لبا بعه رد ما وضع عنه به من الثمن **ابن رشد** هذا كمن باعه على ان يدبره المشتري
او يكاتبه او يعتقه الى اجل وذكر الفوليين الصحة بعينها وله وعزاها او منها الظاهر هذا السماع قال لقوله فيه ان القيمة فيه
يوم تبايعا اذا فات بعتق بعضه بالوصية ولم يقل الا كثر من القيمة او الثمن وبين بقوله يوم تبايعا اذا كان البيع والقبض
في يوم واحد وجعلوه معونة البيع الفاسد وكذا يعتق بالوصية ما لم يفت المبتاع الموصي بما يجب عتقه بالوصية او عتق
بعضها اذ له الرجوع عن الوصية بخلاف التدبير والكتابة والعتق الى اجل ولو مات المبتاع الموصي من قبل ما يعتق وكلما ماته
فسخ فيه بيعه ولم يحج في ذلك **قلت** وما عزاه الظاهر هذا السماع من القول الاول هو نص سماع القرينين
في رسم مسائل بيوع من كتاب العيوب **و** في البيوع الفاسدة منها من ابتاع امة على تعجيل العتق جاز لان البائع تعجل الشرط

بلا عوض

بلا عوض فان ابى ان يعتق جاز كان البيع شرط العتق فعجاز **اللخمي** وان كان على انه حر عتق بالعقد وان كان على الالتزام عتقه اجبر
عليه ان ابى عتقه الحاكم وان كان على خيار عتقه فهي كونه كذا الرد وعدمه تخيير با يعه في اسقاطه وفسخ بيعه قولا
سحنون مع اشهب وابن القاسم وان كان على خيار مبتاعه بشرطه النقد فسد وان كان بغير شرطه جاز وعلى قول ابن القاسم ان مات
الحرام بين الامرين العقد وبعد تراخ علمه البائع ضمنه مبتاعه ولا غرم عليه ولو جهل تراخيه تبعه بمنافي الشرط ولو عيبه بالغرم
او في تراخ علمه البائع خير في عتقه وعدمه مع غرمه منافي الشرط وان جهله خير في رضاه بعتقه مجيلا واخذه بما حط
للشرط وان ابى المشتري عتقه غرم ما حطه الشرط **و** سمع ابن القاسم من ابتاع امة على ان يعتقها بشرط او عدة
فحبسها يطاها او يستخدمها ثم اعتقها بعد اوان مات هو اوهي قبل عتقها ان كان في الرد بغير علم البائع ورضاه فعليه
منابه الشرط من ثمنها يوم بيعت وان علمه بالقربه او رضيه جاز ولا شيء عليه وان علم به قبل فوت العتق فله رد عبده وتركه
ابن رشد هذا بنا على قولها البيع على العتق جائز ولا يلزم المشتري وعليه لا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز على قول اشهب
بلزومه والشرط قول البائع ابيعها منك على ان تعتقها والعدة قول المبتاع بعنيها وانا اعتقها وجعله العدة كالشرط
لانها في العقد وقيل ليست مثله وعليه رواية مطرف قوله يعني جاريتك على ان اتخذها ام ولد او ليس لا مكروه فيه حتى يكون
شرطا وقوله عليه ما نقص الشرط في عتقها بعد حبسها يطاها ويستخدمها اوماتت هو اوهي قبل عتقها بريد
بعد ان حبسها يطاها ويستخدمها اذ لو ماتت بقرب شرائه لم يكن للبائع رجوع عليه قاله في سماع اصبغ والموازية
ولو مات المبتاع بالقرب ولم تعتق جبر ورثته بمنزلته في العتق والرد ومعرفة منابه الشرط من الثمن ان تقوم دونه وقدر
حط بقيمتها دونه على قيمتها به من قيمتها دونه هو قدره من الثمن كان الثمن قدر قيمتها بدون الشرط او اقل خلاف سماع
اصبغ ان المشتري يقوم اذا فات عنده بوتا بعيدا بالعيب المعبس والنقص المنغا حش والزيادة المتباينة ما نقص بثمنه يوم
الشرا ما لم يتفارب ذا الوك فعليه ان كانت قيمته يوم الشرا بغير شرط قريبة من ثمنه لم يغرم البائع شيئا وان كانت اكثر
بكثير غرم الا فضل القيمة على الثمن وقول ذا الرد اصح كان البيع قد يكون بحد القيمة واقل واكثر وانما غرم منابه الشرط ان اعتقها
بعد ان حبسها يطاها ويستخدمها لتبعونيه بذا الرد شرط تعجل البائع عتقها انما اعتقها لتعجيله وعلى قياس هذا ان اعتقها
قلت فظاهره ان اجزاء العتق عن واجب تخريج وقال اللخمي
لواجب عليه اجزاه وكذا عتقه بعد الموت بعيبه معسر
عن ابن القاسم في الموازية ان طال ذا الرد كالسنة ثم اعتقه عوض بقيمة الثمن وان اعتقه عن ظهاره اجزاه وكذا بعد شهر
وبعد ان ضرب عيبه وبجزيه عن ظهاره بر بد ان الحبيبه ما يجزي في الواجب **ابن رشد** ان علم البائع ان المبتاع لم يعتق
وانه يطا ويستخدم وامره ورضي فلا مقال له ان قيل لا يدخله الخلاف في السكوت فهو هو اذا رضي لا وقولها ان علم قبل فوت
العبد فللبائع رد العبد او تركه بينه بتفصيل ان علم عوض عتقه في البيع فليس له الا ما قال وان علمه بعد كون استخدامه
ووطيه فله رده او تركه مع رجوعه بقدر نقص الشرط من الثمن وان مات فليس له رده بل الرجوع بما نقص الشرط
او بقيمة القيمة على رواية اصبغ **و** قيل بقول الله الا سواو هو بعيد **و** تفسير ابن رشد قوله عليه ما نقص الشرط
بموت المبتاع بانه قدر حبسها للوطء والخدمة خلاف ما حمله عليه اللخمي لانه ساقه من الموازية وقال لا رد للبائع
فقط الا في موت المشتري لا وارثه مكانه والاستخدام ليس يفوت والوطء انفلو لا يبينه والصدقة والهبة كالعتق
ولابن القاسم في الموازية من باع امة على ان يتصدق بها المبتاع على ولد البائع جاز ولا يحكم بها عليه **و** للبائع ان ابى
المشتري الصدقة امضاء البيع دونها ورده وعلى قول اشهب وسحنون يلزمه **و** فيها بيعها على ان يعتقها الى اجل
او يدبرها او يولدها لا يجوز فان فاتت بيعها ذلك اكثر من قيمتها يوم قبضها او الثمن والمجاز زوجها في امضائه باسقاط الشرط
ولزوم فسخه قولا ابن القاسم واشهب فان فاتت في مضيه بالاكثر من قيمته او قيمته او بالثمن وفقط ثالثها يوقف ما دام
للشرط اثر لم يعتق رد لمبتاعه والا خير البائع المشهور ونقل المازري نذرا واشار بعضهم الى ان عيسى حوم البائع
بما يسير فيمنه رفيقا ومن بدا وعزى ابن محرز الثلاثة لاشهب والثالث لسحنون وخرج عليهما من قال ابن عمر ولك كحذا

بجعل فقال محمد هذا يرد للامر ما بدا وفي الموطا ان مالكا قال فيمن اشترى جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وشبهه لم ينبغ له
ان يطأها لانه لم يملكها ملكا تاما لما استثنى عليه فيها وكان يعلمكم وهذا **ابو عمر** ولكلامه يدل على جواز
البيع وكراهة الوطء وفي اخرى على انه لا يجوز وهو قوله مع اصحابه **وروى** ابن وهب من ابتاع جارية على ان لا يبيعها
ولا يهبها فباعها نقض بيعه ورد عليه الا ان يسقط الشرط فان لم توجد عند البائع فضل ما وضع للشرط **ابن رشد**
لم يرد على هذه الرواية المبيع فوتا وقال سحنون هو فوت كبيع فاسد **اللخمي** ان باع على ان لا يبيعه من فلان وحده
جاز جملة ولا يبيعه الا من فلان وحده فاسد ويغرم المشتري تمام الثمن الا ان يسقط البائع شرطه **قلت**
قوله هو فاسد مع قوله ويغرم تمام الثمن كمتناف فان قال على ان تبيعه من فلان وحده فاسد ولا على المشتري في غير الثمن
الذي باعه به من فلان لانه بيع لا تحجير فيه فلا يضمنه المبتاع وان قال على ان لا تبيعه من هذا النفر جاز **وفي** العوا
زية على ان تخرجه من بلده او الى الشام الا ان يسقط الشرط **وفي** مختصر ما ليس في المختصر ان باعه على ان يخرجه منها
فلا باس به وهو ابين لان البائع انما يشترطه لوجه ولا ضمان على المبتاع ان هربا **و** ما ذكره اللخمي على ان لا يبيعه
ولا ... قال ابن رشد في ثالث مسئلة من رسم القبلة اجاز ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الرهون والصلح
وكرهه اصبغ واتفقا على كراهة البيع على ان لا يبيع ممن يضر بالمبيع **قلت** ما حكاه عن رسم شاة من
سماع عيسى لم اجده فيه نصا **و** سمع ابن القاسم لا احب البيع على ان يحرم لمنافظة وان هلك ولا شيء عنده فهو في حل
ابن القاسم ان فاتت لزمته القيمة يوم القبض **ابن رشد** هذا لانه غرر لا يدري البائع هل يحصل له الثمن ام لا فلا يدخله
الخلاف الذي في البيع على ان لا يبيع ولا يهب وقول ابن القاسم تفسير لقول مالك يقول كثيرا فيما لا يصلح وسمعته لا احب
قلت الاظهر حمل قول مالك على الكراهة خلاف قول ابن القاسم لان حقيقة الشرط هو مقتضى الحكم عدم
الطلب في الدنيا لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة فاذا مات عديما فلا ميسرة واما في الاخرة فهو خلاف مقتضى الحكم على ما قاله عز
الدين ابن عبد السلام انه يعوض من حسنات المدين بقدر الدين وهذا عندي غير بين لان احكام البياعات انما هي مبنية على
المقصود منها وقصود الناس انما هي في الامور الدنيوية **و** سمع يحيى ابن القاسم من باع صبيغة على ان لا يبيعها ولا
يهبها حتى يقضيه ثمنها فسخ بيعه ان لم تفت فان فاتت او هلكت فهي من المشتري ومضى البيع بفوتها **ابن رشد**
هذا من بيوع الثنيا التي المشهور فسخها ما لم تفت الا ان يسقط البائع شرطه فان فاتت ففيه الاكثر من القيمة والثمن وقوله
هنا يفسخ في القيام وفي فوته بقيمته يوم قبضه وهو معنى قوله البيع ماض عليه بفوتها خلاف مشهور **قلت** قوله
قال الباجي ان شرط ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه ثمنه فروى محمد او وقع في المدنية هو جائز في كل شيء وله ان يرتهن
الغلام او السلعة ويحوزها على يدي عدل كالرهن **وروى** محمد جوازه في السلع قال محمد هذا قريب الاجل اليوم او اليومين
استحسانا وما طال او بعد الاجل لا خير فيه ابن [illegible] روى لا باس في الربع والسلع وان كان اجل الثمن معلوما لانه كالرهن
الباجي ولان البائع منع المبيع حتى يقبض الثمن كبيع النقد ولابن القاسم في الموازية لا خير فيه **و** سماع
يحيى ابن القاسم يفسخ ما لم يفت فان فات مضى البيع ولم يرد **قلت** ومحمل يرجع الى الثمن كالنقد
... المنصوص انه ليس له في الرد في البيع الى الاجل وما حمل عليه سماع يحيى خلاف ما حمل عليه ابن رشد ويتحصل في جوازه ومنعه ثا
لثها في السلع فقط مطلقا ورابعها ان كان الى اجل يسير وخامسها في السلع والربع مطلقا وسادسها يكره وعزوها بين
و سمع القرينان من ابتاع سلعة على ان [illegible] ثمنها رد عليه بلا خصومة لا يعجبني **ابن رشد** يريد لانه
بيع فاسد للشرط لانه غرر والبيع بشرط السلف حقيقة لا يعوق **الباجي** اجماعا في لزوم بيعه ان رفع
والقيمة ما بلغت في فوته وصحته باسقاطه الشرط شرطه قول للباجي عن رواية بعض المدنيين مع ابن حارث وغيره
عن ابن عبد الحكم وابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم والمشهور وعليه ان فاتت السلعة ولم يغب على السلف ففي لزوم
الاكثر من الثمن او القيمة مطلقا ان كان المشترط البائع والاقل منهما مطلقا ان كان المشترط المشتري مطلقا او ما لم تزد القيمة على الثمن

والسلعة

والسلعة الاول والاقل منهما في الثاني مطلقا ثالثها ما لم تكن فيه القيمة اقل من الثمن مسقطا منه السلف فلا تنقص منه
ورابعها رجوع مشترط السلف على صاحبه بقدر ما نقصه او زاد للمشهور والباجي عن اصبغ واللخمي مع ابن رشد عنه
ومخرجه من هذه الرد اصله فلا يلزم وجه العمل فيه ان تقوم السلعة بشرط السلف وحده وفيه ما بين القيمتين من الثمن
فيرجع به المشترط على الاخر وفي ايجاب القيمة على السلف لزوم فسخه والقيمة ما بلغت يوم قبضه ونقضه باسقاط
الشرط ثالثها ان غاب عليها مدة اجل وقدر ما يرى انه اسلفه للباجي مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب عن اصبغ
وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم وعزى الثالث ابن حارث لبعض عن رواية يحيى الموطا وصححها وعزاها ابو عمر لبعضهم وخطاها
وعزاها عياض لرواية لها **وفي** حملها عليه او على الواو نقلاه عن الشيوخ **وسمع** عيسى ابن القاسم
من استقال من ثوب اشتراه بعشرة دنانير الى شهر على ان يسلفه عشرة دنانير الى العرض الى اجل او انه لا خير فيه وهو بيع
وسلف واما الى الاجل بعينه فلا باس وكرهه اخرون والرد بعينه وانا اكرهه ولا احرمه **ابن رشد** اجازه اصبغ
وحمله على انه اشتراه بالعشرة المدفوعة واداء الاجل الاخير بالعشرة التي كانت ثمنه وذكر السلف لغو من كرهه
اعتبر فساد اللفظ وقول اصبغ اظهر لان العقد اذا صح لم يضر قبح اللفظ وهو نص بالرد في المدونة **و** من باع سلعة بمن
له عليه قدر ثمنها حالا له شرط اجلا يقاصه في وقت لم يتعين صحته مع بطلان شرطه لا اشهر مع صحته لابن حارث عن قول
ابن القاسم لا يعجل ورواية اشهب قول اصبغ والبيع بشرط ان لا يبيع ان لم ينقد الى اجل قريب في فسخه وتمامه بشرطه ونقضه
بابطاله رابعها يوقف المشتري ان نقد مضى والا رد لابن حارث عن ابن [illegible] عن رواية ابن القاسم في الثلاثة ونقل عياض
وعزى الثالث لرواية ابن لبابة وعلى الثالث في جبره على النقد عاجلا او الى اجل ثالثها ان قال ان جئتني بالثمن والا فلا بيع بيننا
وان قال ان لم تاتني به الى اجل لعياض عن ظاهرها وعن تفسيرها اكثرهم وابن حارث عن الدمياطي عن ابن القاسم **اللخمي**
ان حط على ان المبيع على ملك بائعه ان لم ياته مبتاعه بالثمن الى اجل اخره فهو بيع خيار في امده وضمانه عياض عليه حمل ابن
لبابة المسئلة اللخمي وان حط على انه مشتري وانه ان لم يات بالثمن لاخره البائع عن الثمن فهو شرط فاسد في فساد البيع
به وصحته مع بطلان الشرط ثالثها ان اسقطه صح والا فسخ وهو احسنها والامد في المدونة الى يوم او يومين **وروى**
يحيى او عشرة ايام **عياض** مدونة لوقت عشرة في رواية يحيى وروى بعضهم مكانها اياما يسيرة وفي العوا
زية لا باس في الدور والارضين الى شهر ونحوه وفي الحيوان وهو في العروض بالطول لابن لبابة عن ابن القاسم سبيله الى الشهر سبيل
الفاسد **قلت** ولابن حارث عنه سبيله الى الشهر سبيل البيع الفاسد **وفي** البيوع الفاسدة منها ان الرد
من اشترى سلعة على ان لم ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام وفي موضع اخر الى عشرة ايام فلا بيع بيننا لا يعجبني البيع على هذا فان نزل
جاز البيع وبطل الشرط والسلعة وان كانت حيوانا من البائع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح يحبس فيه بالثمن
فهلاكها من المبتاع بعد عقد البيع **عياض** روى ابن وهب ان كان ينقد الى يوم ونحوه فهو من المبتاع وان كان الى عشرة
ايام ونحوه فهو من البائع **وفي** الكتاب ان هلكت في الامد فهو من البائع وهو من ... لم يقل في الامد **ابن**
لبابة هلاكها قبل القبض كالبيع الفاسد من البائع وبعده كالصحيح من المبتاع **عن** ابن رشد بيوع الثنيا فيها علة
الشروط المنافية وخصه الاكثر بمعنى فرقها في بيوع الاجال من ابتاع سلعة على ان البائع متى رد الثمن فالسلعة له
لم يجز لانه سلف جر منفعة الباجي هذا قول سحنون والثمن سلف منفعته الغلة وقال ابن القاسم لانه تارة بيع وتارة سلف
ابن رشد وروايتها انه بيع لا سلف في قبضه وفوته وغلته وعلى قول سحنون وابن الماجشون وغيرهما انه سلف جر نفعا
ترد الغلة للبائع وتغرم جعلها ابن رشد محملة فيما علت الشروط **وقال** اللخمي في الموازية من اشترى على
... للبائع الشرط مضى البيع **محمد** ان رضي المشتري [illegible] وفسخ البيع الحرام وقول محمد احسن لا انتقا
... اسقط البائع الشرط الا سقاطه ولم يرض المشتري وما محمد
لهما عن الصفة الاول فسخ **المازري** ظاهر قول مالك الرد صحة العقد [illegible] ويلزم على فسخ
... **قلت** ... كبيع بثمن الى اجل مجهول ... راجع للثمن ... بيع العقد باسقاطه

الا شهاد على الفسخ حسبما مر في الصرف ولو اخذا الثمن فيكون الغلة في الاجل للبايع وبعده كبيع باسراو كما لو لم يقع حله فوكا ابن شلبون مع العنابسي محتجا بقول رهونها ان لم ياتك بالحق الى الاجل فالرهن لك انه قبل الاجل كالرهن وبعده كبيع باسر

ونقله عن ابن حبيب وابن العطار مع ابن عبد الرحمن محتجين بان الرواية كذلك وجعل بعضهم بين هذه والرهن بان البيع فيها معين بمضي الاجل وفي مسئلة الثنيا معلق بقبله

الصقلي هما سواء لا فرق له متى جئتني بالثمن كقوله ان لم اتك بالحق

قلت الاول اصوب كتفرقة وصاياها بين قوله ثلثي كابني بازرده الورثة فهو للفقراء وبين قوله وهو حر الا ان تجيزه الورثة لابني

المتيطي الثالث المشهور المعمول به

وفي نوازل اصبغ الطوع بعد تمام العقد وقبض عوضه دون عقد طيفه وكما عقد لا مراوضة موقتة ومطلقة حلال في كل شيء سوى الفرج الا ان يجعله في الجارية الى استبرايها او وقته منع من اخراج المبيع من يده وان تعدى فيه شيئا من الوقت وان ابهمه لزمه ما لم يخرجه من يده

ابن رشد الا ان بعينه بعد ذلك الرد ميعاد فلا يدري انه اراد فعل ما وجب على نفسه فان اخر جوابه ولو نفى المبتاع في العقد التمام بالثنيا لها فله فيمه ذا الرد منقوض التعريف

ابن عات قال بعض اصحابنا ان لم ياتي البايع بالثمن حتى حل الاجل فلا شيء له وقيل له من الاجل بعد زيادة الايام في الاهلة ونقصها قال بعض اصحابنا اليوم ونحوه

قلت قال ابن فتوح ما قارب انقضا الاجل كما قبل الاجل فيه وتاويل الباجي ان بعد اجلها كالعشرين سنة فهو كالمبهمة قال ابن فتوح في المبهمة ان يكون المبتاع فلا حق للبايع فيه ولو ان احضر الثمن منعه تفويته بان يكون بعد تفويته الا ان يكون السلطان قضى بتوقيفه فيفسخ التفويت فان وارث عن احد هذه الثنيا المنعقدة بالطوع انها كانت شرطا في العقد حلف الاخر على نفيه لما عرف بين الناس من العقد في الظاهر بخلاف ان ادعى ما يسقط حلفه الا ببينة حضرت ابتياعهما على الصحة بلا ثنيا

قلت انظر ظاهر قوله حضرت البينة ابتياعهما ان مجرد ذكره في وثيقة التطوع لا يسقط هذا اليمين وظاهر قول المتيطي ان ذكره في الوثيقة يسقطها والصواب ذا داود ونحوه حكي في مسئلة دعوى الرهن ابن عات عن ابن تليد من ثاب رفقا بعد وجوب بيعه متى جئتني بالثمن فهو مردود عليك لزم ذا الرد ورثته ان اعطوا الثمن من الاستغناء ان لم هذا الطوع يجري مجرى الهبة بهو هبة لم تجز فتامل قول ابن تليد وقد يكون من باب العدة

قلت لا اعلم مستند القول الاشياخ بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد الا ما في نوازل اصبغ وفيه لمن انصف نظر لان التزامها ان كان من جهة المبتاع عقد اثنا فهو من جهة البايع خيار فيجب نا جيله لقولها من اشترى سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع لزمهما اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف كبيع المشتري لها من غير البايع مع قولها من ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له امدا جاز وضرب له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة

ولو ادعى عن البايع بيما تطوع بعد عقده بالثنيا ان البيع رهن فيجل بطوع الثنيا كالبيع حوزه ففي وجوب حلف المبتاع بان نكل حلف البايع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد انه اركان منهما وان بعدا ان ما من اهل العينة والعمل بمثل هذا فالقول قول البايع مع يمينه والا حلف المبتاع المتيطي عن ابن لبابة فلا يلاهو قول العلماء الماضين مع يحيى بن يحيى وعن عيسى فلا يلا هو قول مالك واصحابه وعن غيره وا حرمل المؤتفين مع العمل به وعن يحيى بن عبد العزيز مع عبد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن اصبغ وعن ابراهيم مع ايوب بن سليمان وعزى ابن عات الثالث لسحنون وغيره

قلت ويقع في بلدنا هذه الدعوى فيما عقد دون طوع بعده بالثنيا وهو اضعف فيما تقدم فيجب فيها عنبر الرابع

وسمع القرينان لمن اقام من جابر على انه شرا باعه البايع للمشتري احوبه بالثمن الذي بيعه به ثم باعه بعد زمان اخره بالثمن الذي باعه به

ابن رشد اوجب له اخذه بثمنه وان باعه بعد زمان لقوله في الشرط متى باعه لا يشترط نقضي فوت الزمان خلاف سماع محمد بن خالد ابن القاسم وابن كنانة التعريف بين العزو والعرف الاالله على ان باعه من غيره فهوله بالثمن وكان العقيل نحوه من المستقيل استغلاله لتبيعه من غيره بزيادة اعطيها

وسمع سحنون ان قال له على ذا الرد نحو ما ان يكون اراد بيعها لم يكن علم انه استقال له لبيعها وهو منتقض عنير جائز وان ابي لغير ذا الرد فرده في بيعها وكان الزمان وبيعه جائز كقول مالك فيمن طلب امراته ان تضع له مهرها فقالت اخاف ان وضعته طلقتني

فقال لا افعل فوضعته ثم طلقها لها الرجوع عليه بما وضعت ان كان طلقها بعد طول الزمان وقبل الصحة فلا رجوع لها

ابن رشد ان انقض البيع لما ذكر انتقضت الاقالة ردت للمقيل وتخير ابن القاسم بمسئلة الطلاق صحيح ولو لم يجز بين الزوجين كلام بل سالها الوضع فوضعت ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه ولو سال البايع المبتاع الاقالة فاقاله ثم باعها بالقرب فلا مقال للمبتاع هنا لفرق المسئلتين ولو وضعته على ان لا يطلقها ابدا وعلى انه متى طلقها رجعت عليه فلها الرجوع ولو طلقها بالبعد

وسمع محمد بن خالد ابن القاسم وابن كنانة مثل سماع سحنون في الاقالة وفيه قال محمد بن خالد كل ابن نافع لا يجيز الاقالة في هذا بمنزلة البيع قال ابن لبابة هذا خير من قبله واستحسنه

قلت لما ذكر الصقلي قول ابن القاسم بالجواز

قال الشيخ هذا خلاف ما في الموطا عن عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد

وفي المختصر ان وقع البيع لا خير فيه والاقالة بيع وشرط ما العقد يقتضيه واخل الصحة قال المازري كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تاكيد وشرط ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالاجل والخيار والرهن والحميل

وفيها يجوز البيع على حميل غير قريب الغيبة وفي شراء الغايب منها القريبة اليومان فان رضا الحمالة فللبايع رد البيع وامضاؤه دونه فلو مات قبل التزامه ورده فيه خيار البايع في امضاء البيع دونه ورده والتزامه امضاء كقبضه نقل المازري عن معروف المذهب مع كلام نقل غيره عنه وقول اشهب والرهن المعين مثله ويجبر على تسليمه وعلى المعروف لو جاء المشتري بحميل مثله في موته اوابايته ففيه خيار البايع ولزومه قبوله قولها ونقل المازري مع اللخمي ولو جاء برهن مثل داو العون به في جنسه والتوثق به فالقولان لها واللخمي عن عبد الملك وصوبه وعلى حميل بعيد الغيبة لا يجوز وعلى رهن كذلك فيها يجوز كبيعه وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن ومنعه اشهب كالحميل

عياض

وفي المازري لغوه الغرر فيه لاحتمال اباته مع وجوده وفي النوادر ان بعدت غيبة الرهن لم يجز الا ان يكون ربا او دارا او تقبض السلعة المبيعة حصرت بيع من الرهن على الحميل

ابن محرز قال الوهلك اولى

وخرج سحنون اسمه على المسئلة لينبه على الفرق بين الرهن والسلعة الغايبة المبيع في الابقاء ثم هلك الرهن الغايب او استحق بطرا دار البايع امضاء البيع دون رهن يجري على الخلاف في امضاء المشتري جارية حرة بطاعي المواضعة عيبه وقد هلكت فيها في الابقاء

وفيها هلاك الرهن بعد قبضه كعدم شرطه كقبضه بخلاف المبيع

ابن محرز ليس المتمكن من قبض الرهن كقبضه بعد امكانه منه

اللخمي كذا الوهلك قبل قبضه بعد امكانه منه كالمبيع

قلت يرد بشرطية الحوز في الرهن بخلاف المبيع

اللخمي ويختلف ان هلك قبل امكانه منه كالمبيع

قلت اطلقوا وتجب الشفعة من رهن او حميل ويجوز عليهما او على احدهما مضمو نين بيهما وان لم بصحبه وعليه ان

و مات الحميل بعد اخذه فيه تغييره يكونه يغلب عليه او كان هو كما هو لم بصحبه دون لم يسميه ولو هلك الرهن بعد قبضه لزوم بدله كالراحلة المضمونة تهلك بعد قبضها قولا ابن بشير وبعض الفقهاء ولو ادعى المشتري العجز عن الرهن والحميل فيه سحنون لذا الرد الحميل كالرهن وفيها كالشهادة ان ثبت انه بعد عليهما سجن وان ثبت انه عاجز لم يسجن كابن شاس وابن شلبون وابن محرز عن العراقيين محتجين بان تضمنه في الرهن اقوى بتسوية المدونة بينهما واختياره ولو استحق بعد قبضه فيه خيار البايع في رد البيع وامضائه دونه مطلقا او مالم يات برهن ثالث لا مقال للبايع اللخمي عن ابن القاسم وعبد الملك وتخريجه على قول مالك في الرد لا مقال له به تعدى المشتري على بيعه كابن محرز عن ابن الماجشون البايع مخير في الرد والامضاء

وقال اللخمي لا مقال للبايع ان لم يغر او ان غر فهو قبله دون رهن له اخذ قيمته ان كانت بعيوب مبسوطة وبعد قبضه

عمر الملك يخير المبتاع عليه ان اخذ

ابن القاسم يخير البايع ولو اتى المبتاع ببدله وبعده سواء وقبله سواء وان لم يغر ان الغلبه اجبر على قبوله بدله لزم قبوله والا خير البايع سحنون يجبر على تعجيل الحق فان وارا بعد القبض وقبله سواء وان لم يغر او فيقيمتها ان كانت وان عدم فله جبره على خلفه واخذ سلعته او الا خير البايع في امضاء البيع واخذ سلعته او قيمتها ان كانت وان عدم في عوض المستحق في كون شرطه عدم والمشهور فوتها بحوالة ذا سواق ويلزم قول محمد لا يفيتها الا العيب المفسد ذا الرد في

لاجل العصر [illegible] الثنيا كالبيع [illegible] بوجه البيع

الغائب البيع الحاور وللبائع محل لصناعة خاصة من الثالث أو الأول خلافه كمن باع اسطوان داره بعد أن حاجة بقدر المبيع
على أن يجعل فيه مثل ما عليه حونة في تحته بيعه مع لزوم شرطه وسقوطه ثالثها إن لم يبن بهدم أو تأخر البائع بعد امضاء
البيع باسقاط شرطه والفسخ به فيفسخ وإن بات مضى بالأكثر من ثمنه أو قيمته لابن سهل عن ابن الشقاق مع ابن المكوي
عبد الرحمن بن نوح فلا بد ويقضى بقلع الحوانة وابن حزم مع ابي علي المسيلي فلا بد ويمنع من الضرر وابن عات

قلت ضعف الثالث واضح وسمع ابن القاسم في جامع البيوع من باع أمة بشرط رضاع ولدها ونفقته
سنة جاز إن كان إن ماتت أرضعوا له أخرى ابن القاسم هذا وهم من مالك أو أمر رجع عنه لكراهته بيع أمة دون ولدها الصغير
سحنون هذا إن كان الولد رضيعا وإن كان حرا جاز **ابن رشد** معنى المسألة أنه حر وكذا هو في آخر البيوع الفاسدة منها
في المواهب ابن القاسم بعيد حمل المسألة عليه كالملك ومعنا هذا أن ولد الأمة اعتقه ثم باعها ولم يبق من أمد رضاعه إلا سنة
فإن جاز شرط رضاعه مضمونا كما في عبد الأمة لقوله إن ماتت **وفي** المدونة ذو الرد جائز إن كان إن ماتت أرضعوا له أخرى
وإن مات أرضعوا له آخر وقع البيع على الشرط بجميع ما أراد وكون الرضاع مضمونا على المشتري جاز اتفاقا وإن أراد كونه
في عينها ما لم تفت إن ماتت اتق يخلفها لم يجز كشرط الرضاع بعينها ويبطل بموتها ويرجع عليه البائع بقدره لأنه
في عينها تحجير على مشتريه وإن كان في غير الصبي مضمونا على المشتري دخله الغرر **و**اختلف إن لم تكن لهم في الشرط
نية فحمله هنا على أنه مضمون وأجازه وحمله في سماع أشهب على أنه في عينها ما لم تمت فلم يجزه **و**اختلف إن وقع
البيع على أنه إن مات الصبي أرضعوا له آخر وسكتوا عن قولهم إن ماتت أرضعوا له أخرى فحمله ابن القاسم في المدونة على
المضمون وأجازه وحمله سحنون على أنه في عين الأمة يسقط بموتها فلم يجزه إلا على وجه الضرورة مثل أن يرهقه دين
فتباع عليه فيه بذلك الرد وتأول على ابن القاسم أنه أجازه على أن الرضاع في عينها فتعقبه بقوله فيه يجيزه وهو لا يجيز
الإجارة على ذلك الرد فلا يجوز إلا للضرورة وهذا غير لازم لابن القاسم لأنه لم يجزه إلا أن حمل الأمر في المسكوت عليه على الرضاع
المضمون على المشتري لا في عين الأمة ويلزم سحنون في قوله آخر المسألة لو كان حرا جاز البيع ما ألزم ابن القاسم لأنه حمل
المسكوت عليه في الصبي على المضمون فأجاز البيع كما حمل ابن القاسم المسكوت عنه في الأمة على المضمون فأجاز البيع
وإذا تم الرضاع فنفقته على سيده حتى يقدر أن ... صغير الزمنه نفقته حتى يستغني بنفسه ويقدر على الكسب
ولو بالسؤال هذا معنى قول محمد فيمن أعتق صغيرا أو التقط لقيطا **قلت** قال اللخمي القياس لا نفقة على
سيده ونحوه مواساة على أصل مذهبه سيده أحرهم **المتيطي** وهو الذي في وثائق ابن العطار قال ثم حكم جواب مالك
في شرط السيد نفقته قال وهذا يدل على أن نفقته عليه النشو ... تمام رضاعه هل تباع الأمة في الدين
بشرط رضاعه ومؤنته على المشتري وإن نقص من حق الغرماء فيقوم من نفقته على ولده الذين لا شيء لهم من ماله إلا
يعذر وأعلى أنفسهم وإن لم يلزم أن يشترط على المشتري ذلك بيع الأمة فيكون مبدأ على الغرماء فإن حقه ولا يبطل حقه
حقه بتبرئة الغرماء عليه كهبته لم تقبض حتى قام الغرماء على واهبها بل يحاص له الغرماء بمبلغ نفقته **و**سمع ابن القاسم لا
ابن رشد باس ببيع نصف دار مع الأمة أو الدابة على أن على المشتري نفقتها سنة وإنها إن ماتت أو باعها فذلك لازم للبائع
ووقعت أيضا في هذا السماع من كتاب السلطان ... أن سحنون لا أنكرها نحو ما في قوله إن له عليه إن ماتت الدابة أخذ ذلك منه
على أنه يأتيه في كل يوم من الطعام ما كان ينفق عليها لانقضاء السنة كما أجاز في المدونة وغيرها استئجار الأجير بالنفقة
وإن لم توصفه وحمل سحنون قوله على أنه إن ماتت أخذ منه بقية النفقة عاجلا أو قيمة ذلك الرد ما نكره لغرره ولو وقع الأمر على الحد
الوجهين لصار ارتفع الخلاف ولو لم يرد على اشتراط النفقة شيئا لجاز على قولها يجوز بيع نصف الثوب أو الدابة على أن يبيع
له النصف الآخر إلى شهر على ما في رسم البراءة من سماع عيسى فإن ماتت الدابة أو الوصيفة قبل السنة رجع البائع على المبتاع
في قيمة النصف المبيع يوم باعه لعونه بالموت بقدر ما بقي من النفقة من كل الثمن كأن ثمن النصف ما سمي من الثمن والنفقة
على ضعفها المبني فإن كان المسمى عشرة دنانير وقيمة النفقة على النصف دينارا وأنفق عليها نصف سنة ثم ماتت
رجع على المبتاع بنصف سدس قيمة النصف المبيع يوم باعه لعونه بالموت كان أقل من دينار أو أكثر كبيع نصفها بعشرة

دنانير

دنانير وعرض قيمته دينار فاستحق نصفه إذا ما بطل من النفقة بموت الوصيفة كالمستحق بعض الثمن وهو عرض وقيل
يرجع عليه بقدره وهو الآتي على ما في العشرة لابن القاسم فيمن باع أمة أعتق ولدها الصغير واشترط نفقته على المشتري حتى
يكبر ويستغني جاز فإذا الذي أن المشتري لا يمنع بيعه لأنه إنما أراد بالشرط كفاية مؤنة الصبي وهو يجبر **و**سمع
عيسى ابن القاسم من باع صبيا صغيرا على أن ينفق عليه عشر سنين ثم أعتق المشتري الصبي أو باعه أو مات رجع بنفقة
المدة وكم قيمة الصبي فإن كان الصبي نصف القيمة أو ثلثيها يوم البيع رجع بقدر النفقة من الثمن وهو جائز **ابن
رشد** هذه مسألة ردية من مسائل العتبية لم تتزم بيعها غيرجائز إن كان ما يستحق جعله المشتري من مثلها في النفقة
من الثمن هو ثمن بيع ونماء سلعة بعيبه ما له أن يجبره من بيع أو عتق والبيع على هذا الشرط إن كان على أن يقبض المبتاع الصبي
بأخذ نفقته من البائع تلك المدة شهرا شهرا أو سنة سنة جاز البيع ولم تسقط النفقة بموت الصبي ولا ببيعه ولا عتقه
وكان للمبتاع أخذه بها وإن كان على أن يكون الصبي بأكل معه كواحد من عياله لم يجز عند ابن القاسم إلا أن يكون على أنه إن مات
أو باعه أو أعتقه أتاه بمثله ينفق عليه لتمام المدة على قوله فيها فيمن باع أمة على أن ترضع ابنا له سنة جاز إن كان إن ماتت
أرضع له آخر على أصله في الراعي يستأجر على رعاية غنم بأعيانها لا يجوز إلا بشرط الخلف وأجازه سحنون مطلقا ولو قال
البائع شركته كونه يأكل عنده يدا مع يده وقال المبتاع بل على أنه عنده أخذ نفقته شهرا شهرا تحالفا وتفاسخا وكذا
إن ادعيا ذلك الرد بنية تحالفا على نيتهما وفي قوله أو يعتق المشتري الصبي نظر إذ لا تسقط النفقة عمن أعتق صغيرا إلا بقوم
بنفسه **و**شراء الأرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة أو كان يوضع عليها حيث الجاء جائز لا يمنع
أن يختلف فيه وكون ما استمر عليه العمل العام بتونس منذ ثلاثة سنة في الأرض المسماة بالجزاء **و**نقل بعض شيوخ
شيوخنا في مجلس تدريسه أن بعض من أدركه من الشيوخ كان يعرض بفقهها ويضعفه وأنه كان لا يشتري نكاح مهر ما
هو من هذه الأرض إذا كان لا يغرس بها مرد ودفعه الشيوخ الجملة الذين يعجز عددهم كالشيخ الفقيه الصالح أبي العباس
ابن عجلان **و**الشيخ الفقيه الشهاب أبي علي حسن الزبيدي وغيرهما وأجمع بعضهم له بأن الجزاء المأخوذ عن الأرض إن جعل
كراء فهو باسم الحرم لأجل وإن جعل ثمنها فهو بيع بأس لجهل قدره مرد ودفع حصره فيهما بل هو وضع خراج على
الأرض فيل حيد بها لقربه من الحمران أنه لا يجوز فيه إحياء دون أخذ الإمام حسبما هو مقرر في حريم البير وموجبه وضعه
حاجة الناس من الخاصة للاجتهاد والغراسة متضمنا للحاجة لما يقوم بحال المسلمين وصونهم عن دخول الفساد من أهل
الحرب وغيرهم **و**تحصيل هذه المصلحة الكلية العامة واجب لمن علم وجوب تحصيل المصالح الكلية مما تقرر في أصول
الدين وفي بعض مسائل الفقه الجزئية كمسألة الترس في الجهاد ومسألة تضمين الصناع ومسألة الرمي من السفن
عند الهول **و**ما ذكره بعض شيوخ شيوخ بعضهم محمله عندي في الأرض المسماة بأرض الحكر وهي أرض على قدر الموضع منها
من الخراج أقل مما على المرجع من أرض الجزاء والعادة فيها أن من هي بيده لا يتصرف فيها بأحداث غرس ونحوه وإذا أراد ذلك الرد
نقلها لأرض الجزاء برفع قدر معلوم عنده عاجلا والحاق قدر خراجها بقدر خراج الجزاء **و**أما شراء الأرض بشرط أداء
عليها مستمر حادث الوضع بعدما حل بها فهو غيره كابن عبد نا وهو المعبر عنها في كتب الوثائق دون الأندلسيين بأرض
الهبار والوضيعة في جواز بيعها بشرطه في العقد وكراهته فمنعها لا يجوز لأشهب وسحنون وابن القاسم **ابن فتوح**
وغيره من القضاة يقول ابن القاسم ابن زمنين **روى** ابن وضاح أن سحنون لا كان يجيز بيع أرض العشور على شرطه ثم قال
لا بأس به والأكثر على تحسينه الجواز والمنع لأشهب وابن القاسم تخريج على قولها في بيع أرض ذات الجزية على أن الخراج
على المبتاع وظاهر لفظ ابن فتوح والمتيطي أنه على أشهب نص كلامهم قول ابن الهندي أنه على ابن القاسم نص وتخريج
قول أشهب فيها وأنه منعه بيع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع ولا ينبغي لرجل أن يبيع من رجل أرضا على أن على المبتاع
كل عام شيئا يدفعه **و**لما ذكر الباجي قول أشهب وابن القاسم في بيع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع قال وقد الحق
أهل بلدنا بذلك الرد ما ألزم أرض إذا سلام من وظائف الظلم المسألة يجيء وهو غير صحيح لأن هذه الوظائف مظلمة ليست بحق

ثابت مما يمكنه في بحثها عن نفسه لم يأتم وخراج الصلح لا يجاحد معه وانما مثل المغارم الموظفة على الارض مثال البناء في الثياب
في بلد يلزم المبتاع المكس في كل ما يبتاع منه فلا يمنع ذلك الرد صحة التبايع فيه **قلت** قوله عن
صحيح وقياسه على صحة بيع البناء يرد بأن المغروم عليها معلوم غير مجهول لأنه عين وأمر الوظيفة مجهول الجهل من
ابن فتوح وغيره تحمل ما ذكروا فقهاء من جهة تمسكا بقول ابن القاسم إن عقد والنهي من الوظيفة في كراء غير
كراء لا يبتاع بنص قوله عوله تبرأ اليه بحجة عقد الصفقة وقد لا تنعقد صفقة إلا بعد معرفتها به وانه لمن الخوف الذي
تركه أولى ولو خرج لقول أشهب لكان أحسن لخروج الناس به من الخوف قال ابن العطار تكلمنا غير مرة مع محمد بن يحيى بن زرب
قبل أن يستقضي وكان يختار قول أشهب قليلا ولم قلت له أمكنك ما كنت تختار من الأخذ بقول أشهب فلا حكم به تتبع فتثاقل
عن ذلك الرد وقال من يستطيع صرف الناس عما جروا عليه **قلت** هذا ليس على أن ترجيح قول أشهب عنده لم يبلغ به
أنه نتيجة اجتهاد مستقل عن تقليد ولو كان كذا الرد ما جاز له العدول عنه اتباعا لما عليه الناس **و** قال ابن عتاب رأيت لابن
رشد في تعقبه على ابن العطار نحو قول أشهب قال هذه المغارم كلها يجوز أن يشترط بها في نفس الصفقة كسائر العيوب ولولا ذلك الرد
ما جاز بيع الاصول الموظفة المغارم مبيع على الوظيفة جائز وليس بعيب يرجع به على أوله بعيب لأن أصل المغارم كلها أو فيها
العمال **قلت** قوله وليس بعيب مشكل **ابن عبد** الغفور قال بعض القضاة من باع أرضا عليها
وظيف فالتزمه البائع لم يجز لأنه أرباب احتيج الى توفيته ماله بسببه **ابن رشد** من باع حقلا من أرضه الموظفة على القرية
ورد جميع الوظيف على باقي أرضه لم يجز إلا بالتزام المبتاع من الوظيف بقدر الحقل من الأرض وإلا فسخ لأن الوظيف عيب ينقص
الارض لو جاز بيع ذلك الرد على القرية لوجب وقف أرضه ولم تورث عنه وتضع موقوفة أبدا للوظيف الذي عليها وأرض الصلح بخلاف
هذه لأنه إن أسلم المصالح سقط الوظيف عن أرضه ونزله أحمد بن عبد الملك وأجاب ابن رشد فيمن اشترى نصف قرية عليها
وظيف والتزم منه أكثر مما ينوب نصف القرية إن لم يشترط البائع على المبتاع أن تحمل عنه من لوازم ما يجعل له بقدر التزامه
الذي التزمه بالبيع جائز ولا يلزم المبتاع إلا ما ينوب المبيع وإن اشترط عليه حمل ذلك الرد عنه فالبيع فاسد إن شرط ذلك الرد فيه وإن انعقد
ذلك الرد بعد عقد التبايع على الطوع حسبما جرت به عادة كتب العقود عليه وادعى أحدهما أن البيع انعقد على الشرط وكذبه
الآخر فالقول قول من ادعى على الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ البيع **و** إن اتفقا على أنه كان على الطوع صح البيع
ولزم المبتاع ما طاع به إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه مع يمينه وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك الرد **قال** ابن عات
ظاهر كلام ابن رشد أنه يجوز التبري من ذلك الرد في أصل البيع **ابن زرب** الذي به الفتيا والقضاء ببلدنا فيمن باع وتبرأ البائع
بالعشور إن كان ربعا أو الزراعة فالعشور على المشتري وإن كان بعوما محضا أو أن الزراعة ولم يشترط على المشتري فهو على البائع
ع وإن اشترى الملك في الزرع واشترط بالعشور عليه **و** إن ابتاع في أوان الزرع وقد زرع البائع ولم يشترط المبتاع
فالعشور على البائع وإن اشترى في مزينات أوان الزراعة ولا زرع في الأرض ولم يشترط البائع على المشتري فالعشور على البائع
وإن اشترى في أوان الزراعة وضيع ولم يزرع حتى مضى وقت الزراعة فالغرم على المشتري لأنه ضيع الزراعة ولو شاء لزرع **ول**
قلت ويرد عليه لو وقع بيع أرض الجزاء ببلدنا مع السكت عما يكون عليه جزاء عام البيع فإن كان قبل
إبان معظم وقتاد بعد فهو على المبتاع وإلا فهو على البائع وإن اختلفا فيمن شرط عليه تحالفا وتفاسخا إن لم يفت البيع
وإلا فالقول قول من القول قوله حال السكت مع يمينه **ابن سهل** في أحكام ابن زياد البيارع العشور بعد
الصفقة براءة ولا يتم حتى يتبين فيه من شعيره وابن يوردو وعمر وكيب بأنه قد يعلو عن قليل فتذهب المعونة ويعلو
عن عود كثير فيكون ضررا وذلك الرد عيب يوجب الرد بأن قال البائع أنه برئ ذلك الرد وأنكره خصمه حلف المشتري إلا أن تقوم عليه
بينة وله رد البيع قاله ابن لبابة وغيره زاد المنتهى عن ابن زرب إن ادعى أحدهما أنهما علما الوظيف قبل البيع ودعى
الى يمين صاحبه وجبت عليه وإن قامت بينة بأن تبرئهما كان بعد العقد للعرف أن المبتاع لا يبتاع ملكا حتى يعرف ما عليه
من الوظيف فإن ذكارى لمن اطلع على معرفتهما بالوظيف قبل عقد البيع أن يعقد لهما عقد البيع والنقد **قلت**

مع جزأ ما تقدم له من العوض يوجب أن لا يعقد لهما عقد البيع مطلقا **وروى** أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال عبد الحق هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام منقطع
لأنه رواه عن القعنبي عن مالك الثقة أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ذكره ذلك الرد أبو عمر وقال أبو أحمد بن عدي يقال إن الثقة هنا هو ابن لهيعة والحديث عنه عن عمرو بن شعيب مشهور وفي مصنف
عبد الرزاق أنا خبرنا الأسلمي عن زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فأحله قلت لزيد ما العربان
قال هو الرجل يشتري السلعة يقول إن أخذتها وإلا رددتها معها درهما هذا مرسل في إسناده الأسلمي **قلت**
هو من هو لا يحتج به **و** بيع العربان فسره في الموطأ بإعطاء المبتاع للبائع والمكري درهما أو دينارا على أن أخذ المبيع فهو من
الثمن والا بقي للبائع أبو عمر ما فسره مالك عليه فقهاء الأمصار لأنه غرر وأكل مال بالباطل ولعل ذلك الرد من اشترى شيئا وأعطى
عربانا على أنه رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه لا بأس به **الباجي** عن ابن حبيب العربان الجائز أن يبتاع شيئا
بالخيار فيدفع بعض الثمن مختوما عليه إن كان لا يعرف بعينه على إن رضي جعله من الثمن وإلا رجع عليه **و** في النهي عن ثمن الكلب
ومر ما فيه من الخلاف **وروى** الترمذي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها
فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال حديث حسن غريب **قال** ابن القطان في باب ذكر مضعفاته ما نصه حسنه
وينبغي أن يقال صحيح وقال في غيره في باب ذلك الرد ما نصه انما لم يصححه لأنه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن هو
الحبلي عن أبي أيوب وحيي هذا قال البخاري فيه نظر **و** قال أحمد أحاديثه مناكير **و** قال ابن معين ليس به بأس فلأجل الاختلاف
فيه لم يصححه **قلت** وهذا تعقب منه لعدم تصحيحه ولما هو في قبول عدم تصحيحه وهو مناقض لقوله فينبغي أن يقال فيه
صحيح ويرد بقوله ينبغي قول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في العامة أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم
يخرجاه **قلت** في كونه على شرط مسلم نظر لأنه لم يخرج له **قال** ابن القطان عن الإشراف بعد
ذكره الحديث المذكور أجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين **و** اختلفوا في وقت التفرقة بينهما
وبعد حدها بأنه لا اتغار عن غير المعجل أو لا يستغنيا به عن أمه ومعرفته ما يؤمر به وينهى عنه أو بعشر سنين أو لسبع خامسها باحتلامه
أو حيضها **اللخمي** عن مالك الرد مع المازري عن المشهور عنه وعن ابن القاسم واللخمي عن ابن القاسم وابن وهب والصقلي مع المازري ووجهه
اللخمي بحد عن بعض **المتيطي** عن بعض الموثقين بالإثغار وكان يلحق بالأم غيرها
الصقلي بعموم الحديث [illegible] التفرقة فيه تعرفه الأم وقد يكون بعض الآباء أشد حنانا ولا يلحق بهما غيرهما
العرف بين الأب [illegible] وهو أحسن لعل [illegible] بأنه لو كان كذا الرد لثبت [illegible] حضانة **ابن**
انتقالها **و** في كون المنع لحق الأم أو الولد [illegible] حضانته نقلا اللخمي [illegible] الثالث بأنه
اللخمي في جواز التفرقة برضى الأم روايتا ابن عبد [illegible] ذلك الرد
محرز روى ابن القصار أن بيع ولدها دون أمه يفسخ [illegible] وابن القاسم مع ابن نافع
الحكم ومحمد وعزاهما ابن رشد لابن عبد الحكم مع رواية أشهب [illegible] مع ابن حبيب
وقوله في لزوم فسخه أو إن لم يجمعا [illegible] ملك أحدهما [illegible] للمازري عن [illegible]
عن مالك وأصحابه ومحمد للخفيف عنه إن لم يعلم به حتى مضى حد التفرقة تم البيع **و** فيها لم أسمع من مالك فيه شيئا
وإن لم يجمعا [illegible] ملك واحد فسخ وباقيه [illegible] من عبد ونسبه [illegible] صحة جمعهما [illegible] معا وعلى الأول [illegible]
إلا سواء لم يفسخ ومضى بالقيمة وجبل على الجمع **و** للمازري وعبد الحق عن ابن عبدوس [illegible] بعض التمر [illegible] علما
المازري [illegible] على الجمع [illegible] ما به يقع الجمع وإن علمه أحدهما [illegible] أحد الشيئا يعيد بالفساد
[illegible] على الجمع [illegible] حكم الشرع بالجمع [illegible] اللخمي [illegible] وللمبتاع الرد بعيبه [illegible]
هذا [illegible] المازري [illegible] بسببه هذا العيب [illegible] البائع
يبيع ما ابتاع أو ابتياع الأم وللبائع الرد بعيبه [illegible] على بيع الأم [illegible] على [illegible]
بعقد بعد الرد به [illegible] **اللخمي** [illegible] بالولد بعيبه [illegible] المبتاع في حبسه والرجوع [illegible] ومثله
بيعه أو جاز ذلك الرد وقيمته دونه من الثمن أو رد مع قيمته بالعيب الحادث وللبائع أن يقوم بحقه ما لم يفت الولد بعيبه

اذا دخلا على الوجه الفاسد وفات المبيع بحوالة سوق غرم المشتري قيمته على انه مطالب بالجمع لانه ان لم يفسخ فيهما
انه غير مطالب وان لم يفترقا في الرد حتى فات المبيع لم يفسخ في ابن البائع لم تتغير القيمة وان دخلا على الوجه الصحيح ثم مات
الولد او الام فلا رد للمشتري لا مقال الزهاد بالعيب ولو لم يفترقا في الرد حتى بلغ الولد حد التفرقة لم يرد البيع وسقط
حكم الجمع وان دخلا على الوجه الفاسد لم تتغير القيمة وفصل عن ابن حبيب بفض بائع التفرقة ومتاعها ان علما صوابا
وجهلا قاله مالك وكل اصحابه **عن العتبي** عن سحنون من باع جارية وصغيرها فان كانت حال الصفقة تستحق بيعها
ان لم يجمعا والا فسخ بيعها بعده والا ففلا باخذهما او اعطاء دون عوض لا يفسخ **و** في الاكتفاء بجمعهما في حوز او ملك قولها
بزيادة ثم لمن شاء البيع منهما اجبر الاخر له معه وان لم يجمعاهما في حوز واحد منهما ابتاعاهما معا مع اللخمي عن الاخوين
ومالك ورواية محمد وله عن ابن القاسم ان باع احدهما ان تصدق بالاخر لم يفسخا ويبيعا جميعا **اصبغ** هذا رجوع عن الفسخ
الصقلي لما فات البيع وجب جمعهما في ملك ولو فات بالهبة كفى جمعهما في حوز المازري لبسط كلام محمد ما يشعر بترتيب
وفي حوز عطية الولد بمجرد حوزه وان عصى بالتفرقة او مع امه لانها بالاشهاد في ملامح فلام المعطي ينونة وان كان
مع امه الولد للصغير عنهما ولابن حبيب عن ابن القاسم والاخوين وفي جبر واهب الولد على دفع الام معه ليتم حوزه نقل ابن محرز
عن سحنون وقوله قالوا لا يلزم الواهب تسليمها للحيازة مع نقله عن العتبي عن بعض الاندلسيين فا يلا بخلاف وجوب تسليم
اصل الثمر الموهوب معه لانه لا ينتفع بغيرهما **الصقلي** في وجوب ارضاع الام الولد او سقوطهما لا لتهمة جعله الواهب
ما اراد لابن حبيب عن اصبغ قولي ابن القاسم ونقل محمد عنه وعن ابن حبيب عن اول قوليه **فيها** هبة احدهما لثواب كبيع
وعيب احدهما يوجب الرد بردهما **و** من باع امة بخيار له ثم ابتاع ابنها قبل بته فان بت لزم الا ان يجمعاهما في ملك واحد وان كان
الخيار لمبتاعها فبته اجبر على جمعهما في ملك او بيعهما معا **و** نقلها المازري واللخمي بلفظ وللمشتري بت البيع
المازري تعقبت تفرقته بينهما بان عقد الخيار اذا مضى عن مقتضى يوم وقع جاز الا مضاه اذ لا تفرقة حينئذ وان لم
يجر مقتضى اليوم الا مضا منع المبتاع من بته كالبائع ونحوه قول اللخمي يتخرج منه المبتاع بته من القول فيمن اشترى جارية حاملة
فولدت في ايام الخيار **قال** ابن القاسم في العتبية الولد للبائع وللمشتري قبول الام كان اصل البيع كان جائزا ثم يجمعاهما
في ملك ولا ينقض البيع **و** قال اصبغ ينتقض ان لم يجمعاهما كابتداء شراء على التفرقة ويتخرج امضاء البائع من قول ابن
حبيب ان جنى العبد في ايام الخيار ثم قبل رد بتل للمشتري **و** وجه التونسي نقض فتيهما بتهمة البائع على ارادة فسخ صفقة
المبتاع بابتياعه الولد **قلت** ونحو جريه الالزام كون انه مقتضى يوم بت اباه موقع وجاز للمبتاع بته معاملة للبائع
بنقيض قصده في تهمته على ارادة نقض صفقة المبتاع ونحوه لابن محرز قال وحمل قول ابن القاسم على انه **قلت** نقض
يلزم منع المبتاع بته فات البائع الولد او شراه وكيل له لم يعينه له **و** فيها منع احدهما من عبيد ما اذن له وبيع الاخرس
يفيد تفرقة ان لم يجمعاها في ملك واحد باعاهما معا والا فسخ بيعهما **التونسي** بان اصله كلما امكن الوصول
للغرض المقصود لم يفسخ البيع فاذا جاز بيعهما معا امكن الوصول للغرض المقصود وكلما امكن الوصول البطل بيفسخ
البيع كبيع المصحف من نصراني **قلت** يرد بان تحصيل المقصود انما يمنع الفسخ اذا لا يبعد غرر فيه كما لبيع
المصحف وفيها عن جمع الرجلين سلعتيهما في بيع بغرر مفسدة الفسخ بجاء التخيير في او تغابن احدهما وبه يتضح ان جواب المازري
بقوله ان البيع منهما معا فتراضيهما كانتزاع السيد ما بيد عبده فصار بيعهما كبيع ملك واحد تفريع للسؤال لا للجواب ونحوه قاله
من الجواب وخرج المازري جوابا عن هذا فصه محمد لابن القاسم في قوله بعدم فسخ بيع المسلم من النصراني مصحفا لامكان جعله عليه
وفسخ بيع التفرقة مع امكان جمعهما عليهما **و** فيها بيع نصفهما مع غيره تفرقة **ابن محرز** فلو لو كانت الامة بين
رجلين فاشترى احدهما ولدها فليس بتفرقة لانه ان اعتبر ملكه بيعا معا وان اعتبر اخر بيع نصيبه فقد فاز ويدرك في عقبه
الثالثة من بر خيبر انه بينهما نقل ويليه ولم يقل اذا صار لاحدهما امر الجمع بينهما **التونسي** لم يجعلاه الرد تفرقة
في ظاهر جوابه لانه قد يبيعه للذي لم يرد من الامة بينهما ولعله يشبه انه يبيعه بتفرقة لانه متى يفلس احدهما بيعت الامة كلها

مع جدلة الولد اذا كان رفع اذ لابن مرو بيع جملتها للضرر الداخل على المشتري في بيع نصيبه مفردا **و** في عارض هذا
سحنون وكلامه اشار الى انها تفرقة ونحوه للمازري وصرح بان في انفراد احدهما بالحوز مع شركتهما في الاخر قولين في كونه
تفرقة او لا وصرح اللخمي بقول سحنون انه الرد تفرقة قال وهو اقيس وقد يكون قصر ابن القاسم الكلام على حكم التدبير فقط
وذهب الى قول ابن حبيب في الجمع في الحوز فقط **قلت** وما تقدم لابن محرز من بيع نصيب المفلس وحده نقل
التونسي والمازري وهو ظاهر المدونة والامهات اللخمي والمازري وجرت الام بين رجل والولد بين رجل اخر
فجعل عليهما ان لم يجمعاهما في ملك احدهما هو نصها **قلت** وفيها من ابتاع امة وولدها في ملكه او كان لابنه
الصغير فلا يفرق بينهما في البيع **قلت** ظاهره في مسئلة كون الولد لابنه الصغير عدم الجبر على جمعهما
في ملك والاكتفاء باجتماعهما في الحوز لعدم تعقبه في التفرقة **و** فيها لابن القاسم ان نزل الروم ببلدنا تجارا بعبيد فرا بين ارحام
ولدها لم امنعهم وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين **اللخمي** ان تعاهد الرومي مرة لم يعرض لهم **ابن محرز**
ان بيع عليهم من مسلم او ذمي جبر واعلى الجمع بينهم والا فسخ البيع **و** قال الشيخ لا يفسخ لانه بيع للصغير من الكبار
بل بيع على مسلم اللخمي وان كانا الذمي ينفر منهما في البيع من ذمي ان يجبروا على الجمع لانه تظالم ومضرة على الام كما
لو اضربها **المازري** هذا ان كانت التفرقة عندهم لا تجوز واما ان كان من الدين فبيع اسلامهم يفتى فيه نقرا على
بعض اشياخي القول بمنعهم **و** تثبت النبوة المانعة من التفرقة بالبينة او اقرار مالكها او دعوى الام مع قرينة صدقها
اللخمي ان رفع رجل امة واخر صبيا فادعت انه ولدها فان نسبا معا او اشتريا من بلد واحد جمع بينهما وان علم انهما من بلدين
كشفه عن امرهما وان لم يعلم هل هما من بلد او بلدين جمعا لان الولد لا يتهم فيه ونحو وان يجبرا مرهما فيما يتبين من حنان الام وشفقته
وحرها **و** فيها لمالك ان قالت امرأة من السبي هذا ابني لم يفرق بينهما ولا يتوارثان بذلك الا ببينة ابن عمران كبر الولد منع من الخلوة
معها ابن محرز لانها انما صرفت فيما لا يثبت حرمة فيمنعها لانها لو قالت هذا زوجي او قال انها زوجتي لم يصدقا **قلت**
في استبراء لانه بالنكاح نظرا لان المسبي دهرمه الا ان يريد فيمن سبيتا بعد خروج زوجها مسلما **و** فيها لمن اعتق ابن امته
الصغير بيع امه ويشترط على مبتاعها نفقة الولد ومؤونته **زاد** فيها في سماع ابن القاسم في التجارة بارض الحرب
قال مالك وان هجت يعني ارضعها فلا باس **ابن رشد** يريد باشتراط النفقة والمؤونة الى ان يبلغ حد التفرقة قاله
ابن القاسم في العتبية يريد وترجع عليه النفقة ان لم توعه في جواز بيع البائع خلافا ان جاز هنا **و** فيها قال في العشرة
استحسنا لئلا يترك الصبي من نفقته او يمنع سيره من نفقته بان مات الصبي فلا شيء للبائع على المشتري لانه انما
ضر بذلك الذي كعاية المؤونة لا التزيد في الثمن **و** قال سحنون لا يجوز البيع الا للضرورة بفلس او شبهه **و** قيل لا يجوز
لحال الغرر احتمال موته قبل حد التفرقة وبغاية لها **و** قيل جائز ان مات قبل التفرقة اتبع البائع المبتاع بحوز ذلك الرد
من قيمته لا من رهن قلت على سماع عيسى في جامع البيوع وكون شرط النفقة مضمونة على المبتاع لحد الاثغار ان مات الولد قبله
جاز البيع اتفاقا **قلت** هو نص نقل الصقلي عن محمد شرط بيعه بانه ان مات قبل الاثغار اتى بمثله ولبس لامه ترك
ولو كانت له حجر **قلت** لانه حق عمل للبائع في عمر امة وكتابة احدهما غير تفرقة ولا تبيع كتابة احدهما دون الاخر ولا
العكس وكذا التدبير **الصقلي** لو حدث بعد تدبير احدهما دين لم يبع له احدهما جلوما العدبر والصغير فيهما الدين بيعا معا
وان كان في بيع غير العدبر او بعضه العدبر ما يعتق او بعضه العدبر ما يعتق فيه العدبر وجب والا بيع منهما ما لزمه بعد ذلك وعتق
من العدبر الباقي ومنعه التفرقة فيما دون قال ابن حبيب لو دبر النصراني ولد امته ثم اسلمت لم تبع للتفرقة ولا الولد للتدبير
يبر ويعتق كان عنه ولو قتوا جر الام الى حد التفرقة وكذا عتق احدهما لاجل **اللخمي** ويجوز بيع احدهما مع حرمة الاخر لاجل
حد التفرقة ان نقصوا عن اجل العتق حد الاثغار او زاد عليه **و** قال التونسي فيه نظر لاحتمال فسخ بيعه الحرمة لعرض ونحوه
ورده المازري لغو به عقد والكابر **اللخمي** ان عتق الولد لاجل الحرمة له فيه شرط على مبتاع امه نفقته لبلوغ سعيه
ان كان اجل العتق قبله وان تاخر عنه الى ان يبلغ الحرمة بيع منهما الى حد التفرقة للضرورة اذ لا يجوز لو لم يبع الام بيع الحرمة

اذا كان لا يشرع في قبضها الا الى اجل قريب واملا دامة لها ولد صغير يمنع بيعه و فيها لا باس ببيع احدهما للعتق
العتق بتعرقة **قلت** فيه على لزوم فسخ بيع التفرقة نظر لتراخي العتق عنه **وفي** حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض خرجه مالك و مسلم وابو داود و في عن ابن ماجة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه و لا يسوم على سوم اخيه **الباجي**
معنى لا يبيع لا يشتري **ابن حبيب** انما النهي للمشتري لا البائع الباجي يحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع
ايضا ان يبيع على بيع اخيه وانما خصه ابن حبيب بالمشتري لان الارخاص مستحب مشروع **عياض** الا وجه
على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري بارخص ليزهده في شراء التي ركن اليها من عند غيره وهو قبل العقد حديث
ابن ماجة **و** في الموطأ قال مالك انما النهي اذا ركن البائع للطالب وجعل يشترط وزن الذهب و يتبرأ من العيوب وشبهه
ذا الذي نعرف به ان البائع اراد مبايعة السائم فان وقع المنهي عنه ففي فسخه ثالثها ما لم يفت لسماع سحنون غير
ابن القاسم ورواية ابن حبيب وابي عمر وعلى الثاني روى ابن حبيب يعرضها على الاول بالثمن الذي او نقصت **و** سمع سحنون
ابن القاسم يؤدب بالحلف ابن رشد وقال الباجي لعله يريد من تكرر ذلك منه بعد الزجر وعلى العرض روى ابن حبيب ان النهي
فيها ما زاد ثابت عزمه الا ولمع الثمن وان فصلا لم يجد من الثمن **و** المذهب قصره على بيع المساومة **الباجي** والما
زيدة تنوقف السلعة ليسوم بها من يريد شراءها المطاوي وفيها تعاونت او عند الباجي وروى محمد الزمن
كالمسلم والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة فيه لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من
يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل
درهمين فباعهما منه خرجه الترمذي وقال حديث حسن ولم يتعقبه ابن القطان **و** ذكره عبد الحق في كتاب الزكاة
من طريق ابي داود وذكره ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم من كتاب الجعل سمعه من زاد الصائح على بيع ثوب من ميراث
ثم بدا له لزمه البيع ولو زاد رجلان فيه فقال هذا دينارا وقال هذا دينارا وطلب الصائح الزيادة فلم يزد فاوجبه لهما فبدا لهما
او لاحدهما لزمهما البيع وهما شريكان فيه عيسى لا يعجبني هذا هو للاول ولا ارى للصائح ان يقبل من احدهما ما اعطاه
غيره فهو للاول الا ان يعطيه جميعا دينارا معا فهما شريكان **ابن رشد** حكم ان كل من زاد لزمه البيع بما زاد ان اراد
بايعها امضاءها بما اعطى فيها ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس النداء وهو
مخير في امضائها لمن شاء ممن اعطى فيها ثمنا وان كان زاد غيره عليه هذا الذي احفظه من قول ابي جعفر **ابن رزقون**
وهو صحيح لان من حق رب السلعة ان يقول لمن اراد ان يلزمها اياه وابى وقال بعدها ممن زاد لي اني لا احب معاملة الذي زاد في
ولبيس طلب الزيادة وان وجدتها ابن ابي لك فمقتضى قول ابن القاسم لزمهما البيع وهما شريكان اذا اسلم البائع
لهما السلعة ولم يختر احدهما وان اختار وكذا قول اصبغ انهما للاول معناه اذا قال اصفقتها لمن هو منكما احق بها
وقول ابن القاسم هو القياس ان كان الاول لا يستوجب السلعة بما اعطى الا ان يمضيها له صاحبها وكذا الثاني فلا مزية
لاحدهما على الاخر وقول اصبغ استحسان **ابن حبيب** ان ارى المشتري البائع في بيع المقط ومنه دون الجار
لم يلزمه بعد الرد خلاف بيع المزايدة يلزمه ما اعطى بعد الا فتراق ان المشتري انما فارقه في المزايدة على انه استوجبه
البيع المازري لا وجه للتفرقة الا الرجوع للعوائد ولو شرط المشتري انما يلزم الشراء في الحال قبل المفارقة اوشرط
البائع لزومه له وانه بالخيار في ان يمضي على غيره امرا معلوما او في حكم المعلوم لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة
والمزايدة انما فارق انما اختلفا للعادة حسبما علل به ابن حبيب الفرق بينهما وانما نبهت على هذا لان بعض القضاة الزم
بعض اهل الاسواق البيع في بيع المزايدة بعد الافتراق وكانت عادتهم الافتراق على غير ايجاب اعتذارا بظاهر قول ابن حبيب
وحكاية غيره فذهبته عن هذا لا جل تناقض عوائدهم **قلت** والعادة عندنا اللزوم ما لم يبعد زمان المبا
بعة حسبما تقرر فرد الرد عندهم والامر واضح ان الحرو والسلعة ليست في يد المبتاع بان كانت بيد موقوفة وفيه

نقر

تقرر والافرى اللزوم كقولها ان بعد زمان مضي الخيار والسلعة في يد البائع والخيار للمبتاع ان احوجها للمبتاع الان عرفنا
في بيع المزايدة انه لا يتم البيع ولو طال مكثها بيد المبتاع الا بنص امضائه **و** سمع القرينيا من باع رقيقا
بيدانه يصيح عليها ثلاثة ايام للزيادة ان امضى البيع بعدها بيوم بيومين ونحوها لزم المبتاع وبعد عشرين ليلة لا يلزمه
ابن رشد هذا كقولها في البيع على خيار ثلاثة ايام لا يلزمه ان لم تغب الشمس من اخر ايام الخيار وان له الرد بعد مضي
ايام الخيار ما لم يتباعد لانه اذا بين انه يصيح عليها ثلاثة ايام للزيادة فكل من اعطاه شيئا لزم الشراء على ان البائع
بالخيار ما لم تنقض ايام الصياح وعلى القول ان ليس له رد السلعة التي اشترى بعد انقضاء ايام الخيار ليس له ان يلزمه
الشراء بعد انقضاء ايام الصياح ولو كان العرف في بيع المزايدة ان يمضي او يرد في المجلس ولم يشترط الصياح عليه اياما
لم يلزمه الشراء بعد ان ينقلب بالسلعة عن المجلس **وروى** هذا عن ابن القاسم فيمن بعض المزايدة في بيع الميراث
ومتاع الناس فيزيد ثم يجاء عليها فينقلب بها اهلها ثم يأتونه في الغد فيقول خذها بما زادك ان تعلقوا بها
او تركوها في المجلس وباعوا بعدها اخرى لم يلزمه ذلك انما يلزم هذا في بيع السلعة التي يباع على ان يستشار وجد
هذه المسألة لابن القاسم تخف في عمر الا شيئا وهو صحيحة على اصلهم **و** في بيع الحلي زائدة بعيد ان اطها ممنوع
على المعروف في الصرف للخيار واحتجه على خيار المشتري علنا دابن رشد عن المذهب جواز النكاح على الخيار من الجانبين
لا على نصها بمنعه **وبيع** النجش منهي عنه في حديث المصراة في حديث مسلم ولا تناجشوا **و** في الموطأ عن ابن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه في سلعته اكثر من ثمنها
وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك **و** قول المازري وغيره الناجش الذي يزيد في سلعته ليقتدي به غيره اعم من قول
مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها او اقل في قول المازري وخروجه عن قول مالك **و** قال ابن العربي في العارضة ما نصه النجش ان يزيد
الرجل في السلعة من غير رغبة في شرائها وانما ذلك ليقتدي به المشتري فيظن انه من رغبته فيرغب برغبته فيبخسها عنده
ويجتنبه من ملكه ما كان امنا لا يخرجه وهو حرام لا يحل لاجل النهي عنه ثم قال والذي عندي ان بلغها الناجش فيشتهاد ربح
الغبن من صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها **قلت** كان بعض من كان مشهورا بالخير والصلاح ومعرفة
طالعوا الشيوخ وكان له شهرة تجر في الكتب اذا حضر سوق الكتب فيستفتح للدلالين في الكتب ما يتوقعون عليه الدلالة ولا
غرض له في شراء الكتاب الذي يستفتح ثمنه وهو جار على ظاهر تقييد مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر تقييد المازري
وفي منع اعطاء من لا يريد شراء سلعة ثمنا فيها مطلقا وجوازه ان لم يزد على قيمتها ثالثها استحباب هذا الظاهر قول
الاكثر ودليل قول مالك وابن العربي وحديث يمنع ان وقع ما للبائع في لزوم الفسخ واختيار المبتاع في رده وانما فيه نقل المازري
رواية القرويين مع ابن الجهم والمشهور قال عن ابن حبيب تجنش من هو من ناحية البائع كعبده وولده من غيرامره كامره
زاد الباجي او شريكه فلا لاعنه وان لم يكن من تسببه لزم البيع ولا شيء على البائع والاثم على الناجش ابن العربي حكم ابن
حبيب بفسخ البيع خروج عن حد النظر **قلت** لم اعرف من نقله عنه غيره والذي في النوادر عن ابن حبيب
في الكتاب تخيير المبتاع كالمشهور وحيث يخير المشتري ان فات المبيع قال الباجي والمازري لزم المشتري الاقل من
ثمنها او قيمتها **قال** ابن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن المبيع دون زيادة الناجش ان كان هناك
مزايد **قلت** ان اراد والثمن الكائن قبل النجش كان من المشتري مخصوص الا فلا اذ لا يلزم احدا ما التزمه غيره
و سمع القرينيا لا باس ان يبيع الرجل سلعته فيقول اعطيتك بها كذا نثير دينارا او نحوه ولكن اعطيتها قريبا
صحيحا لا قريبا ولا بخسا **ابن رشد** ان ثبت كونه مرقيا وانه لم يعطها ما قال عالمبتاع مخير في امساكها بالثمن
المذكور وردها ان لم تفت والا فله الاقل من الثمن او القيمة على حكم الغش والخديعة في البيع وفي مثلها ما يعرف في البيع
الغاسر او بالنماء والنقصان فكان **و** سمع ابن القاسم من قال لرجل فيهما ربح بيعه اخذها ما اعطيت فيه ولك زيادة دينار
ثم لقيه فقال اعطيت مائة دينار راوقبض لحاجته ثم سال من زعم انه اعطاه مائة دينار فقال انما اعطيتك تسعين

شرطه لازم لانه صرفه ولو شاء لتثبت وكذا الجارية تباع في السوق فيقول ربها اعطيت بها مائة دينار فيصدق
ويزيد عليها فان اوحضر شهود في سوم الحايط شهروا بخلاف ما قال العطاء به فله رد البيع ولا يمين عليه في
الحايط ولا على في الجارية اذا رضي بقوله وثبت البيع **ابن رشد** انما لم يرد للبايع بينا على المبتاع لانه صرفه
ومعنى قوله رد البيع ان شاء المبتاع والحايط لم يفت بان بان هو او الجارية فعلى المبتاع الاقل من الثمن المسمى او القيمة
يوم البيع كالكذب في المرابحة ويحرم بما يعود به البيع الفاسد **و** سمع القرينان ارجو ان لا باس فيمن حضر
جارية بالسوق فيقول لمن حضر كف عني فيها لي بها حاجة ولا احب ان اعلي اذا تواطأ الناس بهذا فسرق البيوم
ابن رشد روى ابن نافع في المبسوط كراهته في الواحد ولو قال الواحد كف عني ولك نصفها جاز ولزمه الدينار
ولو لم يشتر ولو قال له كف عني ولك نصفها على وجه الشركة جاز وانما لم يجز في الرواية ان اعطاه النصف
على وجه العطية لانه اعطاه ان يكف عنه ما لا يملك قال ابن محرز وهو صحيح **قلت** في اجارة الدينار
نحو لا اعطاه ليس على الكف لذاته بل لرجاء حصول السلعة له وهو غرر لا يحصل وظاهر قول المازري انما يجوز في الواحد
حر اذا كان التزيد تبعضا ولو كان على ان له نصفها لم يجز لانه تعدد لسنة منعه بالدينار خلافا لنقل ابن رشد **و** سمعا
قول القوم يجتمعون في البيع لا تزيدوا على كذا وكذا والله ما هو بحسن ابن رشد لانه فساد على البايع وضرر به
بان وقع هذا وثبت باقرار او بينة خير البايع في قيام السلعة في ردها بان فاتت فله الاكثر من القيمة او الثمن على حكم
الغش والخديعة في البيع بان امضا بيعها فهم فيها شركاء بنوا فيهم على ترك الزيادة زادت او نقصت او تلفت
من حوالة المبتاع منهم ان يلزمهم الشركة او نقصت او تلفت ومن حقهم ان يلزموه في الربح ان زادت او كان فيها ربح كما هو
كان هذا في سوق السلعة او في غيره ارادوها للتجارة او لغيرها كانوا من اهل تلك التجارة ام لا كما لو تعدوا على المبتاع فقالوا
شركنا في هذه السلعة فقال نعم انما يشترونها عن اذنه ان وقفوا عليه حتى تم ابتياعه ولم يقولوا له شيئا او قالوا فسكت
الشيخ روى العتبي وابن حبيب في عبيد بين ثلاثة قال احدهم لصاحبه اما انقطع ومناب ما خرج منه من ربح دينار
ليعتزل بيعها جميعا او العبيد بيني وبينك فيفعل بان فعله الاخر وثبت هذا باقرار او بينة البيع مردود ولا يجوز **ابن**
حبيب لم ياخذ به اصبغ ولم ير من الغش وبه اقول لان صاحبه لم يرد ان يغتر بزيادة انما استقل عن الزيادة ابن حبيب
على نفسه وعلى صاحبه بلا ضرر به **و** سمع القرينان جوابه عن اهل المقاومة بالسرار وهو حبيبه وكره في المقاومة
بالحصاة **ابن رشد** عن ابن محرز وكرهه ان يتقاوموا السلعة سرا بالاشارة وكذا الا بالمزايدة السرار انهم يشير برد
يستنى عن حضره في قولهما نحو ان الاشراك في السلعة اذا قاوموها فيما بينهم فليس لغيرهم الدخول معهم فيها
فلا وجه لاستسرارهم بالمقاومة ولا السوال عنه في الرد ومعنا هذا عندي ان يتقاوم بعض الاشراك انصباءهم سرا عن
بعضهم فيكون بعضهم قد خرج عن نصيبه لبعض اشراكه بما انتهت في المقاومة عليهم ويعلم بعضهم فهو
عند حجة انه لا يجبر على المقاومة من اباها من الشركاء فلا حجة لمن استسر دونه بالمقاومة من اشراكه لان
الذين يتقاومون يقولون لو علم لا يزيد ان نقاوم وكذا لا يجبر على المقاومة من اباها انما هو بالتراضي ونحن رضينا فيما
بيننا بهذا وانما استسر عنه لانه من حقه لو علم بالمقاومة قبل نفوذها ان يكون شريكا في نصيبه الخارج عن نصيبه
مع اخذه بالثمن الذي رضوا ان يخرج له به عنه لان السلعة بين الشريكين اذا اراد احدهما ان يبيع نصيبه منها كان الشريك
احق بها يعني فيها ما لم ينفذ البيع وكما يكون الشريك احق من الاجنبي وكذا يكون الشريك احق من الشريك بما زاد على
حقه وكذا يكره للشريك ان يبيع نصيبه من بعض شركائه دون اعلامه بما يريد الا ان ما لك اراد في هذه الرواية
المقاومة والحصاة قال ابن محرز
ان الشريك اخص من غيره لئلا يدخل على الشريك الذي لم يعلمه اجنبيا **وبيع** الحصاة تم جعلت الحصاة في كم رجل ثم يرمى
لعوان تقوم السلعة بلا عرض ثم الربح فيها فجعل كل من اشترى في ابتياعها حصاة ثم جعلت الحصاة
من يخرج منها حصاة فمن كانت له الحصاة كانت السلعة له بالثمن الذي قومت به وكان الفضل بينهم على حسب شركتهم



وهو نعيبه حسن **و** بيع الحاضر للبادي منهي عنه **روى** البخاري عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من التمر
وروى مسلم بسنده عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وخرجا ايضا عن ابن عباس
وفيه فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ولمسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وخرجه عبد الحق من طريق مسلم بسنده وسكت عنه
فتعقبه ابن القطان بانه لم يبين انه من رواية ابي الزبير عن جابر من غير رواية الليث عنه قال ابن القطان وقد ذكر في حديث
ذكره من روايته من طريق الدارقطني واتبعه ان قال انما اخذ من حديث ابن الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع او كان عن
الليث عنه عن جابر وذكر ايضا حديثا من روايته من طريق النسائي ثم قال ابن الزبير يدلس في حديث جابر فاذا ذكر
سماعه منه او كان من رواية الليث عن ابن الزبير فهو صحيح فهذا مذهبه فيه قال واكثر ما يقع له ذكر سكتنا عن بيان
كونه من عنعنة ابن الزبير من غير رواية الليث عنه فيما خرجه مسلم كانه اذ خال مسلم له حصل في حمى من النقد وهذا
خطأ لا شك فيه **قلت** لعله راعى في الرد ما ذكره ابن الصلاح وهو قوله انفلات الامة على تلقي ما اتفق
عليه مسلم والبخاري بالقبول ملزوم لصحة ما خرجاه فيهما والقطع بصحته خلافا لمن نفاه محتجا بان الامة انما تلقته
بالقبول لوجوب العمل بالظن والظن قد يخطئ وهو غير صحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ وهذا نكتة بعينه
قلت ... ان ما اتفق به احدهما مقطوع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول
ورد بان متعلق الاجماع والتلقي وجوب العمل ولا يلزم من القطع به القطع بصحة الحديث **قال** ابن رشد في اول مسألة
من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان لم يحمله اهل العلم على النهي عن بيع حاضر لباد انما هو لارادة
نفع اهل الحاضرة ليصيبوا من اهل البادية لجهلهم بالاسعار واحتج بحديث مسلم الذي ذكر عبد الحق ثم قال اختلف
قول مالك في اهل البادية الذين لا يجوز للحضري ان يبيع لهم على ثلاثة اقوال الاول الذهب اهل العمود دون اهل القرى التي لا يبعد فيها اهلها
وهو رواية ابي قرة الثاني انهم هم واهل القرى والعمود والثالث لا يجوز لحاضر بيع ما جلبه وان كان من اهل المدر والحواضر
وعزى ابن زرقون الثاني لا حد قولي مالك في الموازية والعتبية والثالث لثالث قوليه في الكتابين والثالث هو ظاهر قول ابن
القاسم في سماع عيسى انه واهل دينا وابو جمر من البادية قال لا لانهما اهل مدر انما المراد بهذا اهل العمود وقول ابن الحاجب
في الموطأ محمله على اهل العمود لجهلهم بالاسعار ونحوه للمازري وهم ليس هو في الموطأ بحال انما نقله الشيخ في نوادره عن
مالك في الموازية ونقل الباجي وعزاه ابو عمر لرواية ابي قرة كابن رشد **الباجي** عن ابن حبيب ولا يبعث البدوي
الى الحضري متاعا يبيعه له **الصقلي** رواه محمد ابو عمر رواه ابو قرة المازري للقزويني عن الابهري يجوز للحضري
بيما بعثه البدوي مع رسوله ان يبيعه له وهذا لا وجه له **و** سمع ابن القاسم يكره للحضري يسأله البدوي عن السعر ان
يخبره به ابن رشد لما فيه من الاضرار باهل الحاضرة في قطع الرفق وللاختلاف فيه فيما اعلمه في مذهب مالك بان وقع بيع
الحاضر لباد سمع عيسى ابن القاسم قوله يفسخه لان المشتري ابتاع حراما للنهي عنه وسمع سحنون قوله يمضي
وعزاه الباجي لابن عبد الحكم زاد المازري وابن الجهم **ابن رشد** وعلى الفسخ اختلف الراجح حين يفسخ بفعل ما كان قائما
ويمضي بما يمضي به البيع الفاسد ويمضي بالثمن وقيل بالقيمة وقيل انه لا يفسخ كل المبتاع فيه حتى يخير في رد البيع
اذا لم يعلم ان الحاضر باعه منه لباد وهو قياس قول سحنون وهو معارض لنص قوله في التلقي **و** حكى ابن حبيب انه يفسخ
للنهي عنه الا ان يشاء المشتري ان يتمسك به وقال بعض الشيوخ في ابن حبيب تفسير لرواية اصبغ وعيسى عن ابن القاسم
سم في هذا الرسم وذا الرد غير صحيح لانه نص فيه ان البيع حرام وفي وجوب تاديب فاعله ان لم يعذر بجهل مطلقا او ان اعتاد
نقل ابن رشد سماع سحنون ابن القاسم وسماعه اصبغ مع عيسى وسحنون عن ابن وهب قائلا يزجروه جواز شراء الحاضر

للبوري ومنعه سماع ابن القاسم و نقل ابن رشد عن ابن الماجشون وابن حبيب رواية ابي عمر والبيع زمان نزول سعر غلته للمشهور وإباحة
الجمعة الى انقضائها منهي عنه مطلقا وفي فسخه في عقد من تلزمه ولو مع غيره ثالثها ان اعتاد ذلك الرد للمشهور [illegible] من باع بربح ما اشتراه
عن رواية ابن وهب مع علي يستغفر الله بفقد والمازري عن ابن الماجشون واللخمي عن اصبغ في العتبية من باع بربح ما اشتراه
حينئذ لم يجز له ان يأكل الربح واحب الي ان يتصدق به فان فات بحوالة سوق ففي مضيه بالثمن او القيمة نقل الباجي عن سحنون مع
المغيرة وغيرهما وعليه في كونها حين القبض او تمام الصلاة قولا ابن القاسم وابن حبيب مع اشهب **الشيخ** من انتقض
وضوءه وقت النداء فلم يجد الماء الا بثمن فلا بأس ان يشتريه **وفي** فسخ من باع لخمس ركعات للغروب وعليه ظهر يومه
وعصره قولا ابن عمران مع اسماعيل القاضي وسحنون وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بان الجمعة لا تقضى **المازري**
كان شيخنا يقول كثيرا انما يؤخر العوام صلاة العصر اشتغالا بالبيع فيقتضي منع معاملتهم ومنع اكل ما يشترى منهم
على القول بالفسخ **و** شراء تلقي السلع الواردة لمحل بيعها بقربه قبل ورودها اياه منهي عنه لتقدم حديث البخاري
وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار وعنه في البخاري عن ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام **و** المذهب منع تلقي مطلق السلع قبل سوقها في رواية ابن حبيب ولو على يوم من
التجر وروى محمد وابن حبيب وسمع ابن القاسم وكذا الغير تجر القرية قرب بلد بسوقها كستة اميال **الشيخ** روى محمد
ان خرج قوم لغزو او تجر فلقوا سلع تجر جاز شراؤهم منها لا لاكلهم ولا تجر **و** قول ابن العربي في عارضته في حد ميل او
فرسخين ثلاث الروايات يوم لا اعرفه الا خبرة لمحمد وابن حبيب ورواية غيرهما الاطلاق **و** في جواز الخروج لشراء التجر
من غلة حوائط سماع ابن القاسم مع قول اشهب وسماعه وسمع ابو زيد من خرج [illegible] بربيعه باع واشترى
بلغ الفسطاط لا يبيع الا بالفسطاط الا ان نوى القرية فيها سوق فلا بأس ان يبيعه بها ولو اختزنه ببيته من [illegible]
ثم بدا له فلا بأس ببيعه **ابن رشد** لا يجوز بيعه بالطريق ممن يريد البيع وجائز بقربه على اميال من الحاضرة ممن يريد
للاكل ولو نوى قرية ذات سوق جاز بيعه بها ولو اختزنه في الطريق بموضع لا سوق به ثم بدا له ان يبيعه جاز وفيه تفصيل
ان باعه من اهل محله جاز لو ليبيعوه وبيعه ممن خرج من الحاضرة يشتريه يجري على الخلاف في اهل الحاضرة يخرجون لحوائطهم لشراء
ثمارها **قلت** **وروى** ابن حبيب ما لا سوق له بحاضرة اذا دخل بيوت الحاضرة والازقة جاز شراؤها وان لم يبلغ السوق
وروى محمد لا بأس بالشراء **الشيخ** يريد سوق تلك السلعة اذا العرض الا بسوقها او يقوم منه ان بلوغ اول السوق كاف
و روى [illegible] هي في الحوانيت حول المدينة **المازري**
من [illegible] ازالة ضرورة [illegible] فلا يصلح [illegible] من اشتراها منه
محمد لا خير في شرائها قبل وصولها على الصفة **الباجي** لو وصلت سوقها [illegible]
نحو هذا عندي تلقي ممنوع **قال** مع الشيخ عن الواضحة ان بلغت السلعة موضعها ثم انقلب بها ولم يبع او باع بعضها
فلا بأس ان يشتري بها من مرت به او من دار بابه [illegible] **ابن رشد** في رواية القرويين يفسخ وعزاه ابو عمر
لبعض اصحاب مالك الشيخ عن محمد [illegible] يبيعه عن صاحبه المازري مقتضاه ربحه او خسرانه
عليه الواضحة [illegible] عرض بثمنه على اهل سوقه ان لم يكن [illegible]
بين سوق [illegible] الطعام يعرض عليهم ولو كان له سوق محمد وروى ابن وهب يباع لاهل السوق وربحه بينهم وان
[illegible] المازري هو المشهور الباجي واختيار اشهب
[illegible] **و** روى ابن القاسم [illegible] ادب ولا ينزع منه شيء [illegible] اصبغ ابو عمر
محمد عن ابن القاسم [illegible] وقاله ابن عبد الحكم بالحصص [illegible]
تحصيل مذهب مالك [illegible] **و** سمع عيسى ابن القاسم [illegible]
[illegible] **ابن رشد** في جوابه [illegible] البيع [illegible]
لعيبه المعسر قولان **و** في سماعه ان كان معتادا لذلك ادب وزجر الا ان يعذر بجهل [illegible] الشيخ عن ابن حبيب من تكرر منه

عوقب

[illegible] بما يراه الامام من سجن او ضرب او اخراج من السوق **ابن رشد** في رواية سحنون عن ابن القاسم ايضا يؤدب ان لم يعذر
بجهل وفي رواية عيسى واصبغ عنه لا يؤدب الا المعتاد لذلك ورواه زونان عن ابن وهب وسمع القرينان لا احب الشراء من
لحم جزور تلقي **ابن رشد** كرهه لرعي القول ان البيع فاسد يجب فسخه وان كان البيع لا ينقل ملكا والبيع من
بائعه وان ظهر عند مبتاعه ببينة رواه ابو زيد عن ابن القاسم ويقوم من سماع يحيى في كتاب الجعل [illegible] على هذا كالحكم
[illegible] والغاصب ان الشراء من [illegible] جائز على المشهور وانما تعرض على اهل [illegible] بالربح وعلى
القول ايضا بانه لا بأس للمنهي لكونه بالربح في [illegible] مضيه بالثمن او القيمة فان اشترى ما ملكه ودخل في ضمانه وعن
عيسى [illegible] اشتراه تلقيا عليه [illegible] ولا يبيع لحم الاول **ابن رشد** هو عنده استحسان
لا واجب لانه [illegible] ضمانه وذكر ما مر في شراء لحم ما تلقي **و** قول ابي عمر قال ابن خويز منداد لا خيار فيه للبائع وفيه
حديث صحيح خرجه قاسم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى منها شيئا فاشتراه
فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وقيل الخيار للبائع **ابن العربي** الصحيح عندي انه حق للجالب ولاهل البلد [illegible] التلقي
قال محمد لا يعجبه له في سماع عيسى ابن القاسم [illegible] **التسعير**
[illegible] السوق لبائع [illegible] **ابن رشد** لا يسعر عليه اتفاقا [illegible]
[illegible] ومنعهم سماع عيسى ابن القاسم مع
سماعه ونقله عن ابن حبيب مع سماع القرينين وعليه قال يجب على صاحب السوق الموكل بالمصلحة ان يجعل لهم من الربح ما
يشبه ويمنعهم الزيادة عليه ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم اياه كلما تغلب السعر بزيادة او نقصان ومن عصاه عاقبه
بما يراه من الادب او باخراجه من السوق ان اعتاد ذلك مستترا به واجمعوا ان يقول لهم لا تبيعوا الا بكذا وكذا ربحتم او خسرتم
من غير ان ينظر الى ما يشترون ولا يقيد اشتروه لا تبيعوه الا بكذا وكذا مثل الثمن الذي اشتروه به او اقل وان ضرب لهم الربح على ما
يشترون منعهم ان يغلوا السعر وان لم يزيدوا على الربح [illegible] وان علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ
السعر وقال لهم لا تبيعوا الا بكذا وكذا ولا تشتروا الا على هذا وهو معنى سماع اشهب [illegible] اشتروا على ثلث
رجل عليكم من الحاضر [illegible]
قلت ظاهر نقل ابن رشد القول بالتسعير **و** لفظ ابن حبيب في النوادر [illegible] لا يكون التسعير عند
من اجازه الا عن رضى من [illegible] الناس عليه [illegible]
يسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون وليس ما اجازه من ذلك في القمح والشعير وشبهه لان الجالب يبيعه ولا يترك التجار
يبيعونه ايديهم انما ذلك في الزيت والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك **الباجي** الخبز والفحم
وشبهه وعلى الاول سمع عيسى ابن القاسم من حط السعر او اخل على الناس [illegible] الخروج من السوق
ولو باع واحد [illegible] ثلاثة [illegible]
عن [illegible] سعر الناس [illegible] **و** سمع ابن القاسم ليس لجالب الطعام ان يبيع [illegible] **سحنون** [illegible]
ما هو في جودة سلعته وليس عليه ان يبيع [illegible] **ابن رشد** [illegible]
بعض الناس [illegible] على رواية ابن القاسم [illegible]
اهل السوق لانه ضرر بهم [illegible] عبد الوهاب بن نصر البغدادي وهو غلط [illegible]
ان يسعر عليهم **و** قول سحنون [illegible]
وان اختلفه [illegible]
انما هو [illegible]
فضل [illegible]

اكثر منهم وان كان الكل قليلا بما لا فل تبع للاكثر لان الاكثر المرخص والاترى كل واحد عن بيعه **و** ذكر الحركة في المـ
بحثة ان شاء الله **بيوع الاجال** دهلو مطابة ولغبا اراول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه
غيرها سلم في سلعة الاول يجوز سلم الطعام في العلوس وربما الحلو على ما اجل ثمنه العين انه سلم بجماز التغليب في سلعة
الحول من اسلم ثوبا في عشرة ارادب من حنطة الى شهر وعشرة دراهم لشهر واخر فلا باس به ولو اختلفا اجلهما وربما
الحلو على ما اجل ثمنه غير العين انه بيع كذا الوع في الغرر منهما لا باس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة الى اجل وبر
نا ين الى اجل وشركه كالنقوم تعيين الاجل نصا وعرفا فيجهول الاجل فاسد ومعروفه بالشخص واضح وبالعرف كان في البيوع
الفاسدة منها لا باس بالبيع الى الحصاد والجراد او العصير والى رمع جرون بيرز رنوق لانه اجل معروف وان كان الحصاد
والبيرز والمهرجان وصم النصارى وصومهم والعيلا دونا معروفا جاز البيع اليه **عياض** جرون بيرز رنوق
بضم الجيم والراء جمع جرين وهو الاندر والرواية فيه بزيادة واو وصوابه بدونها جرون بيرز رفون بفتح الراء فسرها
في الكتاب بانها بير عليها زرع وحصاد وفي النصارى بكسر الفاء والصاد والعاء وبعوهم من صومهم
اللخمي انما يجوز الى البيرز والمهرجان والعصير ان علما معا حساب العجم وان جهله احدهما لم يجز وبيها هو حج
بان اختلف الحصاد في البلد في الوث العام فال انما اراد **قلت**
الحاج اجل معروف ابين من الحصاد **و** اختصرها البراعي
الى اذا احل اجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فغير بلغ الاجل محله
سؤالا وجوابا لا ايهام قولها اذا حل الحصاد وعظمه لاحتمال ارادته اجل الحصاد بالعمل في عام اختلافه او في معتاد اعوامه
لا في عام اختلافه لقوله ان لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله **اللخمي** وقدوم الحاج الى البيع اليه جائز
وان لم يقوم لزم القضاء في وقت معتاد قدومه وان اختلف العقود لزم القضاء عندا وله الا ان يكون العقود الا وال النفر البعيد
كالسابق بلا يراعى اول الشهر ووسطه والى اخره اجل معلوم وفي كونه في شهر كذا مجهولا او معلوما قول ابن لبابة مع
ابن رشد عن بعض اهل عصره وابن رشد مع ابن سهل محتجين برواية العتبية انه اجل معلوم وهو وسط الشهر
ويعول لها في الحصاد والجراد وسماع ابن القاسم في الروايا **قلت** من جمع صالح من مع عمر على ان يعطي
في كل سنة كذا يعطيه في وسطها **و** سمع ابن القاسم في السلم لا اجال من باع كرمه على ان يتقى عشر جرجار ان يعطيه
ثلث الثمر اذا ذهب ثلثه ثم يعطيه البقية اذا ذهب الثلثان لا خير فيه لا يدرى متى ينقطع الثلث او الثلثان ولم شرط عليه
اذا ذهبه لم ار به باسا كانه جعله كالحصاد والجراد **ابن رشد** وجه تفرقته انه اذا سمى الثلث او الثلثين فقد صرح انه
اراد ثلث ذلك الكرم بعينه وثلثيه وهو غرر لانه لا يدرى متى ينقطع الثلثان فقد يعجل او يؤخر وان لم يسم جزءا منه بل على ان يعطيه
ثمنه اذا ذهب كان المعنى في ذلك عندي انه لم يقصد والله اعلم في ذلك الكرم بعينه وانما اراد ان يعطيه ثمنه اذا ذهبه
بعينه بجملة او اخره ما جاز البيع **و** ذكر اصبغ ان اشهب اجازه فيمن شرط اذا جد ثلثه دفع اليه ثلث الثمر واذا جد
بقيته دفع اليه البقية وقال مالك لا لانه غير معروف وقيل يعرف ما يعرفه العراد ين قال لا احب ذلك وليبيعه الى فراغه محمل
اذهب امرهما في الجد على معتاد الناس واليه نحى مالك الا انه رد النصف والثلث غير معروف اذ لا يعرف الا بالخرص والتحري
ان تنازعا فيه فلم يجزه واجازه في الكل لانه معروف ولا يجيء وقال التونسي اذا اجاز الى فراغه جاز الى نصفه لا ان النصف
معروف وما قول مالك الرد عندي احج **الشيخ** روى محمد لا باس ببيع اهل الاسواق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك
بينهم وفي شراء الغائب منها ان اختلفا في حلول الثمن وزنا جيله بان عرف للسلعة امد معروف تباع عليه فالقول قول من ادعيه
وتعيين الاجل جبرا ممنوع وغيره جائز فيها منها لا يجوز شراء سلعة الى عشرة بشيرا وعشرين **و** سمع اصبغ جواب
ابن القاسم عمن يبيع سلعته بثمن الى ثلاثين سنة او عشرين سنة قال اما الى الثلاثين فلا ادري ولا كرهه الى عشرة وما اشبهه
واكرهه الى عشرين ولا افسخه ولو كان الى السبعين لفسخته اصبغ لا باس به ابتداء الى عشرين وقال ابن رمح به
النكاح الى الثلاثين لم افسخه وكذا البيوع عندي **قلت** كذا وجدته في العتبية الى سبعين التي فسرها

خمس

خمس وثلاثون ولا يجوز غررا عن الباجي عن محمد عن ابن القاسم ان كان الى الستين فسخته **و** فيها بيع سلعة بثمن غير الى اجل شرط
قبضه ببلد لغو ولزم ان لم يذكر الاجل معه فسد البيع **عياض** اختلف قال ابن محرز فان اشترط بالعين لا فضل بعضهم
يجمع كذا لانه به مد لا وانما معنى هاهنا انما اتوصل به وليس عندي ما فضل به هذا الا دارة او بعده ولا احب بيعه لم يجبر على
القضاء الا بالموضع الذي سمى ويجوز البيع وان لم يضرب اجلا كمن باع على دنانير بافريقية غائبة وان تعرك البايع الا فريقيا
معيرا لا حتياجه بيه لوجه في ذا يجعلهما المشتري بغير لم يلزم البايع قبولها لخوفه في وصولها الى هناك وقد اشترط شرطا
جائزا فيوفى له به **و** الثالث اذ اقف لتعذر بيع غائب الا ولو بغير عين قبل اقتضائه **ابن الحاجب** هو لغب لما يجسر بعض
صوره منها لتعذر التكمة بانها فصل الوكاهر جائز لتوصله به الى امر ممنوع حسما للذريعة بما يجلا ابن عبد السلام صورته
بصرف بضة ردية من رجل يذهب ثم يشتري منه بذهبه بضة جيدة اقل من الاولى في مجلس او مجلسين فريضة سلمة في الاطعمة كثير
ونصوصهم منع الا فتضاء من ثمن الطعام طعاما **واجاب** بما حاصله ان مراده بالملقب جمع العقد التي استعملت
فيه الصيغة عرفا وان لم يحصل المنع لحصيل العلة بل غنيته الا مكان ويرده ايضا انما يسلك عند تعذر الحد والرسم الا قربية
انه به مشتملا على ما يجوز وما لا يجوز **قلت** حاصله انه حمله على انه لم يقصد به تعريفا وانما قصد بيان
مسمى اللفظ عرفا مع دخول غيره فيه وهذا خارج عن القواعد العلمية اذ لم يحمله على تعريفه لا على اخبار بصور والا علم بالجنا
دون خصوص التعريف والا صطلاح في الحد والعكس وفي التعريف الشامل النوع من مسميات اللفظ وشرطه الصدق
بعدم دخول ما ليس من مسمياته تحته كقولنا في تعريف شيء بلا سماء على غير تنوين تمييز اسم ولو قيل فيه على غير تنوين
اسم لم يصلح لدخول الفعل والحرف فيه والا من اجل من ان يغتر ومن نص على ان ظاهر كلام ابن الحاجب قصد التعريف لا الاخبار
بقضية كلية لا تنعكس في نفسها **و** ما ذكره من عدم طرده يرد بان ضمير منها عائد على بيوع الاجال وما الخ ما نص
نقصه بمسائل الصرف والا قتضاء من ثمن الطعام طعاما اذا كان البيع نقدا بدليل الى الاجل وانتقض به ممنوع بل هو من صور
العقود ما حسما لذكره ابن رشد وغيره في جملة صور بياعات الاجال وكان بعض اصحابنا ينكر ان يشير اورد امسولة على كلام ابن عبد
السلام وبعث بها اليه زمن قراءته عليه يكلفني بالجواب عن المسولة باجبنا عنها بنفسها وبعث بها مع جوابها اليه منها
سؤاله عما يعود عليه ضمير منها قال ما حاصله اما ان يعود على صور او على بيوع الاجال لا يجلو اعلى احدها وكلاهما باطل
اما الاول فانه تحصيل الحاصل بكان حشوا واما الثاني فلا يجب الرد لانه المعرف وبهم الضمير منه في على بعض المعرف
وكان جوابه منع لزوم الرد لجواز عوده على بيوع الاجال من حيث المعنى الا ضابي لا اللقبي وهو من باب عندي درهم ونصفه
وما اشار عليه سيبويه ان كل قوم فارجوا قبر تحلهم ونحن خلعنا قيود فهو صارب بان يفضل عود الضمير على اللفظ دون
المعنى فيما ثار المعنيين كالذي رهبير والحليس ولذا جعله بعضهم من باب حذف المضاف والضمير عائد على المذكور لفظا ومعنى
لو نصفه مثله **قلت** انما ذلك حيث لا يكون اللفظ في المعنى الذي يعود عليه الا مراجل منه في المعنى الذي استعمل
فيه اولا كما في المثال المذكور ولفظ بيوع الاجال في المعنى الاضافي اجل منه في المعنى اللقبي **و** يجاب ايضا بهم ما يعود عليه
الضمير يجيء فيه مطلو الفهم بان ما صدق عليه اعم منه والمستفاد من التعريف بهم حقيقة كالتصور الذي هو شرط في التصور
والتصور المستفاد من التعريف بلا دور وعلة ممنوعة الذريعة وهي تهمة جواز ما يقصد به فساد ولا نادرا او من بدل اعتقا
رها نقل الباجي الاجماع على منع بيع رضيه مع جوازها منفردين ولا علة غيرها واثر عائشة قالت لها محبة ام ولد
لزيد بن ارقم بعت من زيد بن ارقم الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت بيس
ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقلت ارايت
ان تركت واخذت الستمائة قالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ابو عمر رواه العراقيون واسند عن امراة
ام يونس واسمها العالية انها سمعت عائشة ولا يحتج بها عند اهل العلم بالحديث وهو لا يشاء غير معروفا
بحمل العلم قال ابن عبد السلام هذه احسن هو استدلالهم وهو ضعيفة لا نها بناء على ان الا حكام لا تتبع الذوات لا دليل

استفاد الذي الى قوله فيتمهد عليه حاصله ان علة منع البيع مع السلف انضمام السلف الى الشرط فقياس بيوع الاجال
عليه ما ينتج للعدو بان الانضمام في البيع والسلف اشترط نصا وانضمام البيعة الثانية في بيوع الاجال الزاد من انه عليه
فيس مشترطا ايضا ويوجد بوجوه الاول ان الفرع عن علته في الاصل والفرع متحد في حصوله بمجرد العقد ودون هو بيانه ان قصد
الانتفاع بالسلف غير قصد جر السلف نفعا والشرط انما هو متعلق بهما او في الاكثر بالاول انما يعدم من اخذ السلف لامن معطيه
وهذا ليس علة في المنع والثالث انما حصوله في ابها او في الاكثر بمجرد العقد لانه الصادر من معطي السلف وهو غير مشترط
بل مشترط عليه والشرط انما يشترطها من هي له لامن هي عليه وهذا هو علة المنع وهو السلف من حيث كونه يجر النفع لامن
حيث كونه منتفعا به فقد تحرر علة المنع في الاصل والفرع في عدم الاشتراك والحصول بمجرد العقد الثالث سلمنا ان صورة
الاصل بالنص على شرط الانضمام لاعن حب الغلاء بالتنقيح كطعم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضي
وهو غضبان فكما الغوا صفة خصوصية الغضب واعتبروا مجرد التشويش كذا يلغى وصف خصوصية الشرط ويعتبر
مجرد التهمة على ما لا يجوز الوارد منع كون مراد اهل المذهب بالدليل المذكور استنتاج الحكم بالفساد في صور بيوع الاجال
بالقياس على منع البيع مع السلف بل مرادهم استنتاج الحكم بسببه وصفه الذريعة في مطلق المنع كقياس المطلوع الحرض
على قاتل مورثه عمد المستنتج به سببيته بعدما لا يجوز في معاملة باعلة بنقيض مقصود لا بثبوت ارث او نفيه
لتنافيهما فيه واذا اثبت هذا بشرط السلف انما هو جزء من محل الحكم بالسببية والعلو جزء لا يصلح كونه جزءا من محله
بالمنع العروبة قوله ويستشرف تلك التهمة للعادة الى اخر كلامه حاصله زعمه ان اعتبار التهمة عندهم انما هو
مختص للعادة وان لم تكن مستندا اليها لا يطرد في عموم الامكنة والازمنة وما ادعوه من عموم اطراد العادة صحيح وما ادعوه من
الاستناد اليها وهم انما استندوا في اعتبارها للمفارقة وصف الذريعة للحكم بالمنع فحكموا لها بالعلية في حكم المنع والحكم
السببية عملا بالمناسبة مع السلامة من المزاحم حسبما مر قوله يجعلونه قانونا عقليا الى اخره لا اعلم من جعله عقليا
فلعل الرد ان يكون الحق عقليا مجازا او هو ايهام غير محتاج اليه فتامله فمقتضى قول المحاربات قلت فقد وقع في كلام ابن بشير
التصريح باعتبار العادة منه قوله ان يتهم ما تختلف العوايد في القصد اليه كبيع اكثر في اقل منه فيه الضمان فيه فتولان
وصرح اللخمي بجري في بعض الاقوال على العادة قلت انما وقع لهم في الرد في تحقيق ابراج بعض الصور تحقيقا فيل
المنع وعدمه لا في تقرير دليل المنع الكلي الذي زعم المعترض انه مبني عليه و لهم في تقرير اعتبار موجب الفساد طريقان
اجمالي وتفصيلي اما الاول فقال ابن بشير وابن شاس ما حاصله ان كثر قصده كبيع وسلف جر منفعة اعتبر اتفاقا وان قل
كربح كثير من نوع العين في قليل من النوع الاخر فالمشهور لغو وان توسط كربح اكثر في اقل من ضمنه فقولان مشهوران
و قال ابن الحاجب ولو اعتبر البعيد لمنع بالعشر وبالاكثر تقدير والتزمه بعضهم وهم تبع فيه ابن بشير وقبله ابن هارون وغيره
و التفصيلي باتي والتهمة في بيعتي النقد لغو ان لم يكن احدهما قد عقد بيعهما من اهل
ابن شاس على الصواب حسبما نذكره لابن محرز
العينة ومعتبرة ان كانا من اهلها اتفاقا فيهما لظاهر نقل المازري وعياض وغيرهما والا فقال الاصبغ معتبرة اللخمي
بريد ما لم يكن الاخر من اهل الحضر والدين ونقله المازري و فقال ابن محرز وقول اصبغ كانها المذهب غير معزو له ولم يعبره بشيء
و قولها ان لم يكن احدهما من اهل العينة لم يتهما في بيعتي النقد على ظاهر المذهب الاشهب يشعر بالخلاف و في بيعتي الاجل
معتبرة اتفاقا ولو لم يكن احدهما من اهل العينة وان كانت الاولى نقدا والثانية لاجل فقال المازري في المذهب في ذلك خلاف
اللخمي روى محمد حملها على بيع الاجل و قال ابن القاسم واشهب لا ابا من ان يتبعها البائع بالاكثر الاجل فلا يتعرف المعد
ابن بشير المشهور لا يتهم فيهما الا اهل العينة والشاذ اتهام عموم الناس وان كانت الاولى الاجل بعد نقدها اليه واتهم
في جواز الممنوع طريقان الجملي والتفصيلي الاولى نقل المازري وغيره ضابطه الغاء البيع ثوبا كان او غيره برجوعه لبائعه
واعتبار ما خرج من اليد ولم يعد واما الاخر منه فانه صحت والا فلا وقوله ثوبا كان او غيره ان اراد او غيره من ذوات القيم فواضح
وبه عبر ابن الحاجب وان اراد مطلقا فيتم واما التفصيلي فلهم فيه عبارات اقربها عبارة ابن رشد فقال صور البيع المعروف

عليه وان كان عليه دليل فهو منقوض بالتغيرات ولو سلم فيما المانع من كون المنع في الصورة المذكورة لتضمنها سلف
جر نفعا حقيقة لا احتمالا فلا يكون المنع للذريعة وبذلك ان البايع قد يغتبط بالسلف والمشتري قد يغتبط بالسلف
يغتبط فيها باضعاف ثمنها فكيف اذا رضي البايع بالسلف ويخففه ان القايل بان منعه للذريعة يحكم بفوت السلعة فيه
بالاقل من الثمن او القيمة او بالاكثر منهما ومن يجعله سلفا جر منفعة وهو ابن عبد الحكم وغيره يقول فيه بالقيمة مطلقا
وبالجملة انقلوا عن العلماء على حكم صورة معينة لا يوجب اتفاقهما على مدركه وقد علمنا ان البيع والسلف ممنوع بالاجماع
والحديث الصحيح فكيف يقال علماء المسلمين مع ان فيهم من يمنع القياس واكثرهم لا يقول بسد الذرائع ولا سيما في البيع
ترجموا الاجماع والحديث الصحيح واعتبروا اسبابه سد الذرائع ثم انا اذا سلمنا بانما يثبت الحكم فيما كان من الاجال بالقياس
على منع البيع والسلف وقد علمنا ان المنع فيه انما نشأ عن اشتراط السلف نصا وبيوعات الاجال لا نص فيها باشتراط
ان البايع يشتري التي باع وانما هو امر يتهمان عليه ويستشرف تلك التهمة الى العادة والاستدلال بالعادة اضعف من الاستدلال
بالتنصيص بكثير ومن ان تلك العادة وجرت في قوم في المائة الثالثة بالمغرب او بالحجاز فلعلها انها وجرت بالعراق او المغرب
في المائة السابعة وقد علم ان العادة انما تجري بوقوع احد الممكنين ولاخر وهو لا يجعلونه قانونا عقليا مطردا كالقواعد
العقلية الى اخر كلام كلها راجع لما تقدم قلت قوله وهي صحيحة الى قوله البعاد احاصله ان التمسك بمنع
البيع والسلف انما هو بناء على عدم تعلق الحكم بالذوات ولا دليل عليه فيرد بانه ان اراد بقوله على عدم تعلق الحكم بالذوات بناء
عليه ولو لم يقم دليل على كون الحكم معللا بوصف فبطلانه لان الدليل المذكور انما هو بناء على انه معلل حسبما نص عليه المازري
وابن شاس وغيرهما واليه اشار ابن الحاجب بقوله ولا معنى سواه وان اراد انه بناء عليه مع قيام الدليل على كون الحكم معللا
بقوله لا دليل عليه وهم لا يليق معه لا يتصور ادنى كلام في القياس في اصول الفقه وقوله وان قام عليه دليل فهو منقوض
بالتغيرات قوله ان قام الدليل على عدم تعلق الحكم بالذوات فهو منقوض بالتغيرات وهم واضح لان الدليل القائم على الذي انما
هو عند قيام الدليل على كون الحكم معللا وبالضرورة ان التغيرات لا يبعد النقض بها على الاحكام المعللة و كلامه انما
يتصور على قول بعض الفقهاء ان التعبدات هي الاحكام التي لا علة لها بحال وهو ظاهر كلام ابن رشد في كتاب الصيام
لا على قول الاكثر الاصوليين انها الاحكام التي لم يقم دليل على ان علتها دليل لا علة لها في نفس الامر بل كل حكم له علة
في نفس الامر ترتب فيها شرعا تفضلا لا عقلا ولا وجوبا قوله ولو سلمنا الى قوله بالسلف يرد بانه ان اراد بقوله حقيقة
تطاول علما فلا خفاء في بطلانه وليس كذا الذي وان اراده به تخفيفا رد بالقول فهو جيد لان المنع في صور بيوع الاجال انما هو
عند تحقق حصول الوصف الموجب للمنع فقوله ويخففه الى قوله مطلقا يرد بان قوله الاكثر من القيمة او الثمن والاقل
منهما بناء على فساده بالذريعة والقول بالقيمة مطلقا بناء على انه سلف جر نفعا دعوى لا دليل عليها ولا مناسبة لها
تنتج التفرقة المذكورة اذ لا مناسبة بين كون الفساد للذريعة والحكم بالاقل من القيمة او الثمن وانما القولان بناء على الامر
الزام احدهما ما التزمه في العقد من رضاه بما هو اقل من القيمة او بما هو اكثر منها لفاعدة ان من التزم معيبا فقد لزمه وعدم
التزامه لانه انما التزمه في عقد يحكم بفساده فيبطل البطلان محله ولذا اختلفوا لو غاب على السلف حسبما مر في البيع والسلف
وقوله وبالجملة انقلوا عن العلماء على حكم صورة معينة الى قوله على مدركه يرد بوضوح العلم بان الاشتراك ان كان الاجماع على منع
البيع مع السلف غير متوقف على الاتفاق وعلى مدركه وما ادعاه فيه احد من شيوخ المذهب ولا المه به بل على تعليله بمظنة
التهمة على ما لا يجوز بالمناسبة الواضحة مع نفي ما سواها دعى علته واليه اشار ابن الحاجب بقوله ولا معنى سواه قوله
وقد علمنا ان البيع والسلف الى قوله الذرائع قلت حاصله ان القول بدلالة منع البيع مع السلف على اعتبار
الذرائع في الاحكام الشرعية ملزوم لترك الاجماع والحديث الصحيح الدالين على المنع المذكور وهذا وهم شنيع لانه
يلزم منه ان كل قايل بحكم نص او اجماع ابدا للذي الحكم علة بالحكم فيها المعروفة انه تارك الاخذ بالدليل الاجماع والنص
وكيف يتوهم قائل هذا اختلاف الشافعي مع غيره من الاصوليين في كون حكم الاصل ثابتا بالعلة والنص فوله ثم انا اذا

سلمنا

بعينه لاجل بثمن من جنس ثمنه سبع وعشرون لانه اما الى دون الاجل او اليه او الى ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر هذه
تسع وضعفها في شراء بعضه وكله مع غيره فتسع ما الى الاجل جائزة لوجود المقاصة **قلت** نص تحصيل
واحرشرك عبدها يجب فالوما قبله اربع صور شراؤها او شراء بعضها بمثل الثمن او اكثر جائزة لا صور لا شرائها
باقل وثلاث بعضها لا تجوز والعينة على المبيع لغو وقال ابن محرز في صورتي شرائها بمثل الثمن او اقل بعد انتفاع مبتاعها
عند القياس منعهما لسلف المبتاع مع تقدم انتفاعه بالسلعة في الاولى وسلفه مع شرائه ما انتفع به ببقية الثمن
في الثانية واجاب بان المعتبر عندهم الحاصل بعد البيعة الثانية وما قبله لغو **قال** ونقل ابن العرج عن ابن الماجشون
المازري لا يجوز شراؤها بمثل الثمن او الكثير الى ابعد من الاجل لا وجه له الا اعتبار انتفاع المبتاع بالمبيع
لم اجده لا في العرج في الحاوي وقول ابن الحاجب ويشكل منها باكثر الى ابعد وهم لوضوحها نقلا ووجها عبد الحق عن
بعض شيوخه او اشتراها باقل الى ابعد فتراضيا على تعجيل الثمن قبل اجله او باكثر نقدا او الى اقرب فتراضيا على تاخيره الى ابعد
لم يفسخ لعقدهما اولا على الصحة كمنع شرط النقد في الخيار والمواضعة وصحة النقد به بعد العقد ورده عبد الحق
ببناء بيوع الآجال على التهمة وذكر المازري المسألة قال واضطرب فيها الاشياخ **قال** ابن عبد السلام ينبغي ان ينظر
لقرب زمن التعجيل من يوم الشراء وبعده منه فيمنع في الاول لا الثاني **قلت** تحقيق العبارة ان ينظر الى بعد
التعجيل عن الاجل فيمنع والى قربه منه فلا يمنع اذ قربه من زمان الشراء بعده عن الاجل فيمنع ولعله مراده لان المنع في الآجال
انما هو للتهمة **عبد الحق** عن بعض شيوخه عن الرماحي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها الى اجل فبله جاز
للبائع شراؤها من وارثه لحلول الاجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من شرائها ويوم نقد المبيع الثاني
من حل بعضه كمن حل فيلبس لا بعد وفيه قال ابن محرز لو باعها بمائة الى شهر ثم اشتراها بخمسين نقدا وخمسين
الى شهرين او باربعين نقدا وستين الى شهرين ففي جوازه ومنعه قولا ابن القاسم وابن الماجشون بناء على الغاء التهمة
على سلفين وسلعة وعزا المازري عن قول ابن الماجشون بالكراهة وصرح بتعليل سلفه جر نفعا قال لو اشتراها بخمسين
نقدا واربعين الى بعد لم يجز اتفاقا **و** في جواز شرائها بمائة نقدا مع سلعة اخرى ومنعه نقل ابن محرز عنها بناء
على رد مع البائع اكثر في اقل منابه لعقد التهمة وجعل السلعة الاولى مشتراة بالثانية والعين في العين فكان بيعا
وسلفا **ابن محرز** ويلزم عبد الملك على عبه المعاوضة بالسلعة الاولى منع شرائها بالثمن ما كثر لمثال البائع السلعة
مائة في مائة وان اقام السلعة التي ارتجع وهو باسر **قلت** يرد بان صرف السلعة للمعاوضة ارجح من صرفها
للتبرع كرعا اهدا بعرفونها لغرم فاندضها فيمتها قال ولو اشتراها بسلعة وخمسين نقدا لم يجز اتفاقا للبيع
مع السلف ولو ابان السلعة بالعطا بيع او عطية او استهلاك عوم لمبتاعها الاكثر من ثمنها او قيمتها في يوم نقدها
بالبيع وقيمتها في غيره بان كان سعر اقل من ثمنها الاول فعرمه ليبيعها والا فيعرمه ابدا وما قبض لعوضها كالاشتغال
بغير بيع او هبة والمشتري الاول من اهل الدين والفضل والهبة الاول بالي بعد وخوصها من اهل العينة فيفسخ البيع **اللخمي**
عن المجموعة **و** سماع يحيى ابن القاسم واختياره ونقله عن اصبغ وقول ابن الحاجب ولو ابان البائع السلعة بما يوجب القيمة
فكانت اقل فقولان يحمل الشيوخ احتمال الصورة الاربعة دون ترجيح والاظهر انه اراد تالف الاربعة وغيرها بما فيها وهو تاخير
قبض المبتاع ما وجب لا تلافه الى حلول الثمن لتوقف بهم تالي كلامه عليه وهو قوله بان التهمة فيها ابعد لو كانت الاولى نقدا
لا مراده به والله اعلم توجيه القول بعدم تعجيل الغرم بالقياس الاحروي على القول بالمنع فيمن باع ثوبا بدينار نقدا ثم اشتراه
بدينار الى اجل لا شتراكهما في دفع قليل في كثير وبيان الاحروية ان التهمة في المتقدم اقوى منها في الاصل وهذا لا اصل معا
ملتهد في العرع انما كان يبيع لاجل والبيع الى اجل يتهم فيه اهل العينة وغيرهم وهو مناسب للمنع وهو مفقود في الاصل لان الاصل
معا ملتهما انما كان ببيع نقدا وقوله وبه وقوة تهمة دين بدين توجيه للقول بالتعجيل وبيانه انه لا يلزم من عدم التعجيل
في الاصل عدمه في العرع لان عدمه في الاصل لا يستلزم المفسدة الثانية عنه فيه لانه يستلزم منع البيعة الثانية

وعدمه في العرع يستلزمها ضرورة بخلاف ذمة البائع القيمة للمبيع عاجلا بقيمته لمبتاعه لا اجل مع عمارة ذمته للبائع بالثمن
فان قيل هذه المفسدة معارضة بمفسدة دفع قليل في كثير ان عجل الغرم **اجيب** بان تهمة الدين بالدين
اقوى من تهمة دفع قليل في كثير ولزاعم العوله بقوة تهمة دين بدين لا بتهمة دين بدين في قوله ولزا فسر في تساوي الاجلين
اذ اشترطا نفي المقاصة ومع في اكثر الى ابعد اذ اشترطا عدم المقاصة لوجه الفساد فيه اذا بيعا عدا باكثر الى ابعد من الاجل
وهو مفارق لعلة دفع قليل في كثير ولعلة عمارة ذمة وهذا الوصف الموجب للفساد المفارق للعلتين المذكورتين مقارنة
احداهما وهو عمارة ذمة بزمة الزمن من الاخرى لانه لو عرض لهذا الوصف وهو شرط عدم المقاصة من دفع قليل في كثير له
والوصف الملازم اقوى من الوصف العارض ضرورة وتهمة الاولى بعدما اقوى من تهمة غيره الا اقوى معه ضرورة المتعلق تعلق الابد على الاحر فيما
ما هو مسا ولما زاد على الاخر بزيادة المتعلق **و** جعل ابن عبد السلام احد قولي ابن الحاجب عدم تعجيل حسن ولا يخفى
عن منصف تفرده كلام ابن الحاجب بقوله قوله فان التهمة فيها ابعد لو كانت الاولى نقدا هذا توجيه القول بمنع
المسألة السابقة على ضعفه لان البيعة الاولى من البيعتين ان كانتا موجلة اتهم فيها كل احد وان كانت نقدا فلا يتهم
لا يتهم فيها الا اهل العينة فكانه يقول التهمة في مسألة اقالة البائع السلعة اقوى منها اذا كانت الاولى نقدا
بالاحروية الضعيفة لا حرى العقوبة **قلت** يقعد لمستضعف هذا الكلام منع مسألة الا
بالقياس الاحروي على منع مسألة البيعتين لا هما نقدا ولم يتقدم له في مسألة الا تلاف قول بجلال انما فسر
نقل القول بتمكين المشتري قبض الا قالة وعدمه ويعدان يريد بمنع المسألة منع التعجيل يصير الجارة عنه بلغط
منع التعجيل ثم قال فوله وان اقيس في نسا وقد الاجلين اذا اشترطا الاولى خولى يعني لمراعاة قوة التهمة وضعفها
منع ما اصله الجواز وهو اذا كانت السلعة الثانية باكثر الى ابعد من الاجل اذا اشترطا المقاصة لما ادى اليه
في الاولى من الدين بالدين وفي الثانية من السلامة من دفع قليل في كثير ولقائل ان يقول قوة التهمة وضعفها تبين
قلت الصورتين انما نشا عن الشرط والصورتان المتقدمتان ليس فيهما شرط بل لا يصح الاحتجاج به
حاصله بيانه قوة التهمة بصورة المنع وبيان ضعف التهمة بصورة الجواز وبيانه ان الثانية لا يصح كان ضعف
التهمة لا يتصور فيه يعود هناك شيء **قال** يتهم عليه والصورة الثانية ليس فيها ما يمكن ان يتهما عليه لحال
قلت فيهما ما يمكن ان يتهما عليه وهو قصدهما عمارة ذمتهما بما لكل منهما على الاخر الى الاجل
ان اعتبر هذا النوع الخلف وبيانه ان صورة الجواز على هذا التقرير ملزومة لالغاء التهمة على الدين معتبرة لا معتبرة
لغو يعلا فوته هذا خلف والتهمة على مبادلة لا تجوز بتقرير الا دون معتبرة فيما باعه بمائة دينار قائمة لشهر لا يجوز
ان يشتريه بمائة مثاقيل نقدا وما اشتري بمائة محمدية لشهر لا يجوز بمائة يزيدية نقدا **و** في منع شرائها اياها
للاجل قولان لنص ابن القاسم وتخريج اللخمي من اجازة ابن القاسم وعبد الملك شراءها بائعه بمائة قائمة لشهر بمائة
مثاقيل لشهر **وفيها** ما باعه بمائة محمدية لشهر لا يجوز بمائة يزيدية نقدا المازري في كون علته استعمال
الزمن بسكتين مختلفتين او لان اليزيدية دون المحمدية هو نقل الاشياخ وعليه منع عكس المسألة وجوازها **قلت**
ولما جعل اللخمي ما تقوم من التهمة على المبادلة لبعضهم عزى ابن محرز الاولى لا كثر الاشياخ والثانية
قال واما المراطلة فلابن القاسم وعبد الملك ان باعها بعشرة عتق الى شهر ثم اشتراها بعشرة هاشمية نقدا هي ازيد
عددا مثل العتق او اكثر فلا باس والا فلا خير فيه ولو نقصت العتق خروبة خروبة والهاشمية ردية وازنة بان عادل في زيادة
وزنها ما يعدل جودة العتق او اكثر جاز والا فلا وهذا خلاف منع ابن القاسم المحمدية باليزيدية والمنع في المراطلة اقوى لانها
مبايعة والمبادلة تفضل من طالب المحمدية وجواز الجمع احسن لان التهمة في بيوع الآجال ان يقدم قليلا في كثير او لغو
التهمة على صرف مؤخر لا تنتفي الا بان يفضل المعجل عن المؤخر كمثل ما بيع باربعين درهما لشهر بعشر بدينار نقدا
لتخريج اللخمي على قولي ابن القاسم مع عبد الملك ونقله عن اشهب وابن القاسم فيها ونقل التونسي والمازري عن اللخمي

وجعل ابن بشير لو اول نجاولم يعرف وفيها مايبع بالربعين درهما لشهر جاهز شراؤه بثلاثة دنانير نقدا والثمن بعد ما
وفي جواز شراء ما باعه بقفيز حنطة بقفيز من مثله كالعبد ومنعه لضمان غير العبد نقل عبد الحق وقوله فالا فيها نزاع اعمية
فيها رواية ولم يعد ابن محرز غيره وعزاهما المازري للمتاخرين وجعل ابن شاس شراؤها بامثل بعد شهر نقله المازري عن المتاخرين على الحد
في الجودة او النوع كالعبد وفي جواز شراء مايبع بثوبين بثلاثة من صنفهما نقدا او بثوب لابعد من شهر نقله المازري وكانا من جنس واحد او ثلثا من الصور
الضمان واعتبار ابن شاس ان كل والقضا بعروض من جنسين جازت الصور التسع اذ لا ربا في العروض وان كانا من جنس واحد
قلت قول عبد الحق اعرف فيها رواية
ممنوعتان لانهما وجازت خمس كذا ولو اختلفا في تقسيم كما مر في الطعام للضمان
ان ظهر لسماع عيسى ابن القاسم من ابتاع ثوبين بسلعة موصوفة لاجل ثم باعهما من صاحبها بثوب من صنف الثوبين لا بعد بعشرة اسلعة
وقال ابن بشار عن ابن كنانة الثياب عروضا
بدينار بن نقدا ممن ابتاعها منه بدينار لاجل ابن رشد لاتهامهما احرجه دفع ثوبين في ثوب من صنفه
جازت الصور التسع تبع فيه ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم لنص علمها الثالث ان بعتا ثوبا بسبعين درهما لشهر جاز ان تشتريه
ابن رشد ان كان المبيع
بعرض او طعام نقدا ولو كان ثمن العرض اقل من الماية ولا يجوز بعرض موجل ولو كان لبعد من اجل الماية لانه دين بدين
شيئا في شرائها او بعضه او اكثر منه بغير مؤخر لاجله بمثل ثمنه او اقل او اكثر ثمانية عشر مسطح الثلاثة زائدا والثانية في حا
لتبع الغيبة على البيع وعدمه وكذا للاجل ما اشترى فيها اكثر او باقل ومن غاصه فيها او بجامع العينة كذا الرد ممنوع صورة خمس
عشرة وصورة شرائه كاملا بعد الاجل بعد الغيبة بمثل الثمن مقاصة في كل انتها احرفو ماليد ولا تنهما مع ابن العاجشون لا عتبار
التهمة على بيع عشرة ارادب بخمسة لا جزء الغايبها المتلزرب واظهر الناخون في هذه المسالة انظار بعضهم لنفقها ليعقوب
فولها لانه سلف ينتقد بمثل الثمن مكثر مثل مكيلة ما باع اولا وقال لااكثر مجيب مالغو واحتج له اخرون بقول سلمها لا يجوز
افتضاء مثل بعض طعام عن ثمنه لماله فيبيع فيعز بنصيبه ومثله شراء اقل بمثل الثمن فاجاب الا كثر بان الا فتضاء ملزوم لبراءة
ذمة المشتري فلزم كون المقتضي ثمنا ولا يجاد بيع طعام باقل منه ومسئلة شراء اقل بثمن او لا فيها ياو تعلوه فيمنع لزوم كون
الا قل ثمنه
قلت هذا منتزع من جواب الشيخ عن تعقب محمد على ابن القاسم قال ابن رشد وفيها جاز على معرعقا
التهمة على سلعة بزيادة او بيع وسلف او عبد وعرض في عبد لا جل بعشرة ارادب بعشرة دراهم الى اجل فباع منها بعد قبضها
خمسة بخمسة نقدا عيدا لم يعرض بعض بثبوت خدو باعه بثمن لاجل ثم اشتراه مثله صفة وقدرا بعرض نقدا لم يجز لانه ما اخذ من
ابن رشد
طعام كسلفه اقتضى والعرض مبيع بالثمن الموجل فهو بيع وسلف الصقلي الا ظهر جوازه اذ لا تهمة فيه
في شراء به كذا الرد لا بعد من اجله ثماني عشرة صورة ممنوعها اثنا فا ثلاث عشرة هي عدد المشتري اقل من المبيع بمثل ثمنه
او اقل وكونه كقدر المبيع باقل من ثمنه بعد الغيبة في الثلاث وفي قدره بمثل ثمنه بعد الغيبة فقد ابن الماجشون وابن القاسم بناء
قلت
على اعتبار سلعتي واسلعتي والغاية ربا فيها جاز على معرعها التهمة على سلعة بزيادة والبيع والسلف
وبهذا يتيسر فسلم احملها او ابن الحاجب قوله ان كانت السلعة طعاما او ما يكال او ما يوزن فمثلها صفة ومقدارا كعينها دون تغير
بعدم الغيبة عليه وكذا قوله بان اختلفا في المقدار فالحجة في الزيادة والنقص في المردود مثلها في الثمن ولا كن على العكس بالرهان
الراجح اقل بحسب لعين ثم اشتريت احدهما بان عاد اكثر مكسلعة ثم اشتريت معها اخرى نسبيا نسبان اللخمي ومن نحو ذلك الخلاف
قال عبد
بالجودة والرداة كالكثرة والقلة وغير صنفه من جنسه كالشعير او السلت مع القمح او المحمولة مع السمراء
الموعن بعض شيوخ القرويين كمخالفه جنسه لا تهمة فيه وحكاه اللخمي بلفظ فيل وفي سلمها لا اول لا يجوز لمن باع طعاما
ان يقبض في ثمنه طعاما من صنفه او غير صنفه الا ان يا خذ منه بعد الاجل مثل ما باعه به صفة وكيلا ان محمولة فمحمولة وان سمراء
فسمراء فيجوز وهي اقالة هذا لفظ ابن سعيد والصقلي بزيادة بعد الاجل ومقتضاه منعه قبل الاجل ولا وجه له وليس لفظ بعد الاجل
بثابت في الام من نحل ولبعضها وان قرضته محمولة جاز اخذك مثل كيلها سمراء بعد الاجل ولا خير فيه قبله وان كنت انما بعت طعاما
بثمن الى اجل فلا بأس ان تاخذ منه بالثمن طعاما مثله في صفته وكيله ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء ونحوه في اخر سلمها الثالث
قلت والعرو بين الطعام العرض وثمن الطعام ان بيع الطعام بطعام لاجل ممنوع وهو لازم اخذه في العرض قبل حلول اجله

وبثمن لاجل جاز وهو لازم اخذه في بيع الطعام وظاهره جعل المقتضي ثمنا للمبيع ولذا امتنع اخذه عن كراء الارض بغير وعليه سماع
عيسى رواية ابن القاسم لمن باع طعاما بثمن نقدا او لاجل ان يا خذ فيه زيتا قبل ان يفترقا بان تفرقا فلا خير فيه نقدا كان الثمن او لا جل
وقول ثالث سلمها ان بعت حب فضب او عبره لا جل فلا احب ان تقبض في ثمنه شيئا مما ينبت في الارض احب اذا افترقا لا جل يلبث
من الارض الحب قضب ولو كان نقدا او كلا هو كلا ينبت من الحب قضب وقولها في اكرية الدور والارضين ومن اكرى ارضه بدنانير موجلة
فحلت فلا يا خذ بها طعاما وكلا ادامها وليا خذ ما يجوز ان يبتدى بها كراءها قلت وكذا اللحم عن ثمن الحيوان
وعكسه الباجي ان اخذ اقل من اول وفي كيله وهو مثله في نوعه وصفته فا ختلف فيه قول مالك في الموازية اجازه فيها
مرة وبه قال اشهب وابى مرة وهو الذي في المدونة الصقلي عن ابن القاسم لا يعجبني ان يا خذ الاقل كل حنطته وصفتها بمثل
الثمن او اكثر منه ولا يجوز با قل لانه سلف جر نفعا وقال في العتبية استثقل مالك ان يا خذ اكثر من مكيلة وهو يسير ولو فاله فلا بل
لم اره خطا واجازه اشهب ولم يذكر اللخمي منع اخذ اكثر من الاول خلافا ولما ذكر ابن محرز منع ابن القاسم اخذ اقل من الاول قال وخالفه
فيه اشهب وقال لا تهمة فيه كما لو قاله من عروض السلم على اقل من راس المال وهو ذهب فكما لم يكن ذهبا بذهب لا نتفاء التهمة كذا
في الطعام وانتفاء العروض اذا كانت راس المال انه يجوز ان يا خذ عنها اقل منها ووجه قول ابن القاسم الفرق بين الذهب والطعام
ان الذهب لا ضمان فيه وان كان فيه الربا والطعام فيه الربا والضمان واجازه في العروض وان كان فيها الضمان لانه لا ربا فيها وقال
ابن القاسم صاحب الموازية فلا جاز ان يا خذ من ثمن الطعام طعاما من جنسه مثل كيله ادنى منه وكذا ان يجوز بان يبيع ماية
بخمسين لا يجوز و يبيع ماية ثم يا خذ اخر عن ثمنها مية ثمانين جائز قلت فقول ابن الحاجب وجاز في بيع اقل منه بمثل الثمن قولان لمالك
وابن القاسم والا ردى مثله الا ظهر ان مراده لكل منهما القولان اما مالك فقد صرح بهما الباجي عنه واما ابن القاسم فيما اشار اليه
ابن محرز بقوله وخالفه ابن القاسم اصله الى اخره ويكون ابن الحاجب غير معتبر العزو والذي ذكره ابن محرز ولذا قال والاردى مثله الا ان احد
قولي ابن القاسم على هذا التفسير مخرج لا نص اللخمي لو كان الثاني ادنى صفة واكثر كيلا لم يجز ويجري فيه قول اشهب بالجواز
قلت وكان لو دوران الحظ من الجانبين فلو ان كان احسن في الكيل او في الصفة او فيهما كان فيها قولان المنع والا جازة
هو نقل الصقلي عن ابن القاسم لا يعجبني الكراهية فيتحصل فيها ثلاثة اقوال اللخمي والجواز احسن اذ لا تهمة غالبا
فيما يجر المواضعة الا ان يقوم دليلها كزمن خوف او خوف فساد او رخصه مع رجاء نفاقه فيتهمان على ضمان يجعل ان يكون
الاخذ لا فيها يسيرا وان اخذ محمولة من ثمن سمراء مثل كيلها او اقل جرى ابن القاسم مرة في كتاب الصرف انهما مما تختلف فيها الاغراض
فيمنع التفاضل او الاخذ الا يدا بيد للنسا ان اخذ مثل المكيلة ومرة ان المحمولة ادنى فيختلف فيه على القولين على الضمان بجعل جنسها
تقوم وان اخذ تمرا وهينة في المعروف لا يجوز ويجري على القول في بيوع الاجال اجازه ابن القاسم في المدونة لمن باع ثوبا بدراهم
لاجل شراؤه بدنانير نقدا ان كانت الدنانير اقل من الاول بالشئ اليسير اجاز مع عبد الملك في المجموعة ان كانت الدنانير مثل صرف
الدراهم بالتعجيل يوم البيع الاول لانه يخسر الصبر بجعل التهمة فيما يعود بزيادة فعلى قوله في المدونة ان ثمرا اخذ خيرا اقل
من الاول بالشئ الا والجاز اذ لا تهمة فيه وعلى قوله في المجموعة يجوز ان كانت قيمة الطعام الثاني مثل قيمة الاول يوم وقع البيع
ويمنع ان كانت اكثر والمراعى في قيمة الطعامين يوم البيع الاول لا يعتبر نقصها بعده ومن باع ثمر حايطه رطبا بدين لاجل
ففي جواز الاخذ اذا صار تمرا ببعض ثمنه او كله او با كثر منه ومنعه نقل الشهاب والتعليق وتخصيص عز ماله لابن رشد عن اول
قلت الاول سماع القرينين بزيادة لما سئل عنها
قوله مالك ورواية اشهب مع رواية ابن حبيب والاخر قوله فيه
الموهوب بلا تمن قال لا باس به ان كان قد استجد التمر ويتصرو الا فلا خير فيه لانه دين بدين وذكر اللخمي قوله اولا والثالث قال
والاحسن جوازه مطلقا لانه طعامه بعينه وفي سلمها الثالث وان احلت على ثمن طعام لك ... له عليك مثل ذلك الرد الثمن من بيع
سلعة او قرض لم يجز للمحال به ان يا خذ فيه من الطعام الا ما كان يجوز لك ان تاخذ الصغار ولو كان ما له عليك انما هو ثمن طعام محاله
قلت هو نص سماع عيسى ابن القاسم في السلم
للزيد بعتا من غريمك لم يجز ان تاخذ من غريمك طعاما لحال
والاجاز اللخمي ان احال المشتري البايع على غريم له لم يا خذ البايع من المحال عليه الا ما جاز ان يا خذ من المشتري منه وهذا

حماية وكذا استحسنه ابن بزيزة فلم يتعقبه المازري و قال ابن بشير فيه نظر لان علة منع الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما
قد وجد هنا اللخمي والمازري وان احال البائع على المشتري رجلا فاحاله المشتري على آخر جاز ان يأخذ طعاما لانه
احب لان خروج البائع والمشتري يرفع علة المنع لضعف التهمة و سمع اصبغ ابن القاسم من اشترى بدرهم لحما
من جزار واعطاه به حميلا فغرمه الحميل للجزار فله ان يأخذ من الغريم ما شاء من الطعام ابن رشد لان الحميل
لم يدفع طعاما ولو اراد الجزار ان يأخذ من الحميل طعاما لم يجز لانه دفع طعاما قال ابن محرز وفيه نظر لانه انزل الحميل
منزلة المحال عليه في ذا الرد حسبما في سماع اصبغ من كتاب الكفالة والحوالة وليس بمنزلته بل ان اخذ من الحميل
على وجه لا يتبع له بالدرهم الذي له على المشتري جاز اتفاقا وان كان المشتري حاضرا معترفا بالدرهم يتبعه به الحميل لا ينبغي
عليه ابدا من الجزار بالطعام الذي دفع اليه فيه وان اخذ الطعام منه طعاما عن المشتري في الدرهم الذي عليه فيبلغ الرد جاز
والمشتري بالخيار في امضاء الصلح الذي طاع به عنه وبين رده فيدفع الدرهم الذي تحمل به عنه وقيل لا يجوز لانه دفع طعاما
لا يدري هل يرجع به او بالدرهم من اجل خيار المتحمل عنه وابن يونس على الا وجه دفع الطعام باختلافه على ما يحمل عليه
من الوجهين المتقدمين فيجري الامر على حكم ما يحمل عليه منهما **قلت** الذي في سماع اصبغ المذكور هو جواز
اخذ الحميل فيما غرمه من العين من المتحمل عنه طعاما قال وكذا لو لم يكن حميلا بل طاع بدفع ذا الرد عنه للبائع الطعام منه
ثم قال وانما كره من كره الرد ان يكون البائع هو المحيل به عليه فلا يجوز للمحال الا ما كان يجوز للبائع ان يأخذه لانه بمنزلته قلت
بل قال ابن رشد بهذه التفرقة بين المحيل والمحال عليه الا الرد على ابن محرز دون في نحو فيه بينهما ويرد بان الحميل في هذه المسألة
اذا اخذ طعاما لم يصدق عليه انه اخذ طعاما من ثمن طعام بخلاف اخذ بائع الطعام من الحميل طعاما يصدق عليه انه اخذ من
ثمن طعامه طعاما **وفي** سماع عيسى ابن القاسم مع الموطأ قال مالك انه نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب من بائعه
الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب الذي باع به الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل
ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه في ثمن التمر فلا باس به
وقد سالت عنه غير واحد فلم يروا به باسا **ابن رشد** لانه باع من رجل اشترى من غيره فلم يكن فيه تهمة ولو اشترى
بالمائة دينار بعينها طعاما من غيره لجاز ايضا ثم يأخذ الطعام من الذي باع منه الطعام فلا تهمة على انه باع منه طعاما
بطعام **قلت** ولما ذكر ابو عمر تمام ما في السماع وهو قوله قال عيسى قال ابن القاسم ولو احال الذي عليه المائة
بائع الطعام على غريم له عليه مائة لم يجز ان يأخذ من الذي احال عليه بالمائة طعاما قال ابو عمر لا فرق بين ذا الرد في قياس
ولا اثر لانه طعام من ثمن طعام من غير المستثنى له **الباجي** انما اجاز ان يشتري البائع بالمائة طعاما ثم يحيله
بها على المشتري لانه اشترى بثمن متعلق بالذمة ثم احال به لان ذمة مبتاع الطعام اولا مشغولة بثمنها فتصير الثمنان
في ذمة واحدة ثم وقعت الاحالة بعد ذا الرد في التسمية بعد ثبوتهما في الذمة فيبطل واما الذي احاله مبتاع الطعام اولا على رجل يأخذ منه بذا الرد
طعاما بان ثمن الطعام اولا نفسه الى الطعام فيتيسر بذا الرد **ابن زرقون** وقعت المسألة في سماع اشهب مبينة
انه اشترى منه بذا الرد الثمن فقال فيها مالك بعد الحوالة لا باس به وقد فرق ابو الوليد بين مسألة الموطأ والمسألة الاخرى بغير
ما تاول عليه مسألة الموطأ وهو منتقض بسماع اشهب والاظهر عندي ما قاله ابو عمر انه لا فرق بينهما **قلت**
ذكر المازري تفرقة الباجي معبرا عنها ببعض الاشياخ قال هذا يقتضي اجراء كلام سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومن
ذكر معهما على عمومه في النهي عن ان يشتري بثمن الحنطة تمرا وظاهر كلام مالك في الموطأ ان الشراء وقع بنفس ثمن الحنطة الذي
في ذمة مشتريها واذا اشترى التمر من غير من باع منه القمح لم تكن فيه تهمة الا انه قيل بالنهي عن ان يأخذ من ثمن الطعام طعاما
شرع غير معلل فظهر وجه هذه التفرقة التي ذكر هذا الشيخ **قلت** ظاهر قول الشيخ الاول انها تعبد وعلى انه معلل
لا متعبد به وقد اعتبر في مسائل الباب طرد العلة وعكسها حسبما تقدم من اجازتهم الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما

من غير

من غير جنسه في المجلس **الباجي** لو وكل من يقبض ثمن طعامه فقبضه فاتلفه جاز ان يأخذ منه به طعاما قاله ابن حبيب
و لو كان لرجل على المبتاع مثل الثمن فاحاله به على المبتاع لم يجز للمحال عليه ان يدفع له الا ما يجوز له ان يدفع الى المحيل وروى محمد
هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وهما من جهة الذريعة ضعيفتان لانه يبعد ان يبيع من رجل حنطة فيحيله بثمنها اذا اعطى
رجلا يأخذ به منه تمرا وقد جوز مالك للمسلمين في صفقة ان يقيل احدهما من حصته وقال لا يتهم احد ان يسلفه ليبتاع غيره الشيخ
عن ابن حبيب من اتلف لرجل طعاما لا يعرف كيله او قامت بينة على اتلافه جاز ان يأخذ بقيمته طعاما ولو غاب عليه اتهم انه امسكه
ودفع فيه طعاما تلفه فانقطع المتعدي او غيره زاد الشيخ عن ابن حبيب من باع طعاما من رجل فلا يأخذ فيه جبنا ولا
يجوز ان يعطيه عسلا لان ذلك يعتبر به **و** سمع ابن القاسم من باع من رجل قمحا بدينار فاتاه يرجو عنده تمرا فاشترى منه
بدينار تمرا ثم لقيه بعد ذا الرد فقال لي عليك دينار ولك علي دينار فقاصني لا احبه وليرد التمر الذي اخذ منه ابن القاسم لانه
ان قاصه اخذ من ثمن الطعام طعاما ابن رشد قوله يرد التمر على اصله فيمن باع سلعة الى اجل ثم اشتراها باقل نقدا انه يفسخ
البيع الثاني فقط الا ان يفوت الثاني وبعضهم ما في هذه المسألة يعذر على رد التمر برد مثله فلا يفسخ الثاني ويأتي على هذا
ما لابن الماجشون في فسخ البيعتين معا فسخ بيع الحنطة ايضا وقال محمد يفسخ المقاصة فقط فيأخذ منه الدينار ثم يرده اليه
لا معنى له اذ اذا رده اليه فكأنه لم يأخذه وقيل انما قاله محمد لانه لم يتهمهما على انهما عملا على ذا الرد ولو اتهمهما فسخ بيع الحنطة
ايضا وهو باين لانه لو يتهمهما لاجاز منها **قلت** ما عزاه لمحمد انما عزاه الشيخ والباجي والصقلي لابن القاسم
لما ذكر الشيخ قول مالك من الموازية زاد قال ابن القاسم بل يعطي دينار التمر ويأخذ منه ثمن قمحه وان رد اليه في الرد الدينار بعينه كما لا
تستعمل غريمك بدينك عليه وتستعمله بدينار تدفعه اليه ثم تقتضيه اياه **الباجي** قول ابن القاسم على نحو من ذريعة
الذريعة لا يمنع اخذ التمر بالتمر في الذمة لا تكون ذريعة لبيع الطعام بطعام لاجل فان منعنا المقاصة فانما منعناها لانها ذريعة
لاخذ من ثمن الطعام طعاما **قلت** تخريجه قول ابن القاسم على اجازة ذريعة الذريعة في قوله منع المقاصة
ذريعة الذريعة يقتضي اجازة ابن القاسم المقاصة وهو لم يجزها حسبما مر في السماع انما اجاز في الموازية اخذ الدينار بعد
نقده وهو اجازة منه لذريعة الذريعة وهو الذي خالف فيه مالكا **و** للشيخ عن الموازية ان قبضت ثمن طعام من رجل فلا
تبتع به منه في المجلس طعاما **قلت** مفهومه جوازه بعد المجلس ولو في يومه **و** من الواضحة لا باس باخذ النوى
والقضب والتبن من ثمن طعام وكذا في سماع اشهب **و** في صرفها عن ابن المسيب من باع من رجل طعاما بدينار ونصف درهم فلا يأخذ
من المبتاع بنصف الدرهم طعاما ولكن يأخذ منه درهما ويعطيه بنصفه طعاما ما الرد اذا عرف سعيد لانه يصير دينارا وطعاما
بطعام ولو كان بنصف الدرهم ورقا او فلوسا او غير الطعام جاز **قلت** قوله لو كان نصف الدرهم ورقا او فلوسا الى آخره يريد
لو فضل عن نصف الدرهم ورقا لان اصل البيع كان بنصف درهم سابق من درهم لقول سعيد لا بأس ان يأخذ منه الى آخره وهو حجة للاكثر
في الشريك في مسكوكات لا خير فيها ان يعطي شريكه وزن حصته مسكوكا عنها وتقدمت في الصرف **و** في منع الاقالة في نصف
الدرهم مما يجب به من القمح بعد معرفته قبل قبضه وجوازه قولا الشيخ محتجا بان الصرف ودين القمح شايع في نصف الدرهم والدينار
ان يأخذ عن نصف الدرهم بيع الطعام قبل قبضه وابن محرز محتجا بالقياس على جواز الاقالة في سلم ثوب وغيره طعام من اجرها
بعد معرفة مثابه **قلت** للشيخ منع حكم الثانية ان لم يكونا **و** احتج الصقلي على جوازه بجواز الاقالة عند
ابن القاسم من احد ثوبين اسلما في طعام ان اختلفا [illegible] قول الشيخ بشيوع الطعام في الدينار ونصف الدرهم بان الاقالة انما وقعت
في طعام خص بنصف الدرهم وتخصيصه يمنع شيوعه ولو لزم نحو شياعه للزم في مسألة الثوبين ويلزمه فيمن باع من قمح
ومن شعير بدينار بيعتهما متساوية ان يقيله من الشعير بنصف دينار لان حصة الدينار نصف قمح ونصف من شعير
الدينار الصرف وليس معه ودا من حيث كونه عوضا عن نصف القمح ونصف الشعير وحيثما كونه عوض الشعير وعوضه نصف الدينار
لا كرجب جمعهما في دينار [illegible] حسبما مر في الصرف اذا اطلع على درهم زايف واخذ قدرا منه بعد الغيبة عليه
بعد قبضه قال ابن محرز جاز ان يأخذ به طعاما من صنفه بعد قبضه قبل الغيبة عليه لا يجوز لربا الفضل ومن غير صنفه كالطعام وعرض

بطعام جاز قبل الغيبة ولو قبل قبضه مطلقا لا على قول من يعتبر في طعام بسلعة وطعام يسارته في الصرف فيشترط
ولو كانت معه بينة لم تفد رفعه لم يجز أن يحضبه طعاما على حال لأنه من الطعام بعينه ما يبتر اضبار به وإن كان المبيع عرضا ففيها
مثله فخفف الغيبة يجوزه قبل نقدا ومعه سحنون ومحمد محتجا بأنه معه اقتضاء عن أول سلعة ودفع ما قل من الثمن سلفا فيه كمنع ابن
ابن القاسم من أسلم ثيابا في حيوان إقالة منه بمثلها وزيادة ورده الشيخ بعد فرق المازري بأن بقاء ما في الذمة في بيوع
الآجال يمنع تغير كون الفضل المأخوذ عوضا عما دفع أولا فلا يلزم كونه المنقود فيه عن كونه ثمنا له فلا يلزم سلف بزيادة وسحنون
كذا في الإقالة يوجب كون الفضل المأخوذ عوضا عما دفع أولا فلا يلزم السلف بزيادة وتقرير الحط بأن الضمان بتقصر في مسألة
الآجال بعض البيعة ولم يوجبه عدم ضم الثانية إليها وفي السلم فصار نقض الأول موجبا اعتبار ما خرج من اليد ورجع
إليها فيه نظر لأن عدم القصر في بيوع الآجال مع تصور التهمة على ما يوجب الفساد لا يلغيه وسمع القرينان من باع سلعة
لأجل فلا فاتت عنده حتى حدث بها عيب عور أو عرج أو قطع أو أمر حتى يعلم أنه لم يفعلها الغبن لا يجوز أن يشتريها بأقل من ثمنها
نقدا وقال سحنون مثله وهو خير من رواية ابن القاسم ابن رشد رواية ابن القاسم وقعت في الموازية من باع دابة أو بعيرا
ثم الأجل فسد من أجل الرد مبتاعه فحج أو سفر بعيد بأنه وقد نقص لا بأس أن يشتريه بأقل من ثمنه نقدا وذهب كل من ابن القا
سم وأشهب في هذه المسألة الروايتين فيها وعلة الرد من قولهما في رواه أصلها أجاز ابن القاسم أن يستقيل المكري المتكاري
بزيادة بعد قبض الكراء والغيبة عليه إن سار من الطريق ما يرفع التهمة ولم يجزه أشهب وقول ابن القاسم وروايته أظهر وكون
ثمن المبيع الثاني مؤجلا وكون مبيعه بعضه لا أو أكثر تقدم ما فيه وفي الموازية لو ابتاع ما باع بخمسة نقدا وبخمسة
لأجل بخمسة نقدا جاز وبأكثر أقل من عشرة لم يجز لأنه سلف بزيادة وستة نقدا وخمسة لأجل جائز إلا أن يكونا من أهل العينة
وفي سماع عيسى ابن القاسم التونسي لا شراء ما بيع بنقد بعد الغيبة عليه بأكثر منه لا يتهم فيها إلا أهل العينة
لو اشتراه بخمسة نقدا وستة لأجل لم يجز لأنه بقي على الدنانير لأنه حينئذ باع سلعة بستة لشهر أخذ ما فيه بخمسة
مما له عليه واسترجع دينارا بكون ثمن السلعة إنما هو دينار فلا بأس به التونسي مقتضى ما في الموازية
جوازه إن لم يكونا من أهل العينة لأن التهمة في زيادة الدينار إنما هو من الخمسة النقد فإذا جازت نقدا فقط لأجل طال يكونا
في الغيبة على أنهما من أهل العينة لقول ابن القاسم في المجموعة لمن باع سلعة بسبعة نقدا وخمسة لشهر شراؤها بسبعة
نقدا وثمانية لشهرين خمسة منها قصاص عند الشهر وإنما يتهم في هذا أهل العينة وتلقى ابن رشد ما سمعه عيسى
بالقبول ولم يحك فيه خلافا ووجهه بقوله لأن أمرهما آل إلى أن رجعت للبائع سلعته ودفع له المبتاع خمسة نقدا انتفع بها
وردها إليه ويعطيه دينارا إذا حل الأجل فاتهمهما على سلف خمسة دنانير على أن يعطيه دينارا إذا حل الأجل فلم يغب على
الدنانير جازه الرد لا انتفاء السلف وقوله استرجع دينارا لغط وقع على غير تحصيل إذ لم يدفع إليه شيئا يسترجع منه الدينار
وصوابه أن يقول إذا حل الشهر قاصه بخمسة من الستة وأخذ منه الدينار الزائد وقوله بكون ثمن السلعة إنما هو دينار
وقع على غير تحصيل والمراد بكون الذي دفع معه في السلعة إنما هو دينار لأن الدينار إنما هو ربح في السلعة للمبتاع لا ثمن لها
قلت لولا نقل ابن القاسم في المجموعة كان الصواب ما في سماع عيسى لأن الذي لا يتهم فيه إلا أهل العينة إنما هو
بيعة النقد السالم عن انضمام مؤجل إليه وهذه فيها نقد ومؤجل والصفقة إذا جمعت حلالا وحراما غلب حكم الحرام
وفيها إن بعته عبدا بعشرة لشهر فلا تبتعه مع آخر منها بتسعة نقدا لأنه بيع وسلف ولو كان قصاصا جاز وتعقب
التونسي عموم منعها فيما إذا كان مجموع ما نقده مع قيمة العبد الباقي أزيد من الثمن الأول بكثير جدا بقوله ينبغي التهمة
على الصرف المستأخر يكون الثمن الباقي أقل من المنقود بكثير وقول ابن القاسم فيها من باع ثوبا بعشرة دنانير لشهر فابتاعه
مع دينار نقدا وثوب قيمته مائة دينار لم يجز فيه له التهمة من يبعه فإنه لم تر تبعه ويرحله مع ذا الرد عرض وذهب بذهب
فإن طال يجوز هذا على قول أشهب بعدم دفع التهمة على الصرف بالرد ونحوه للخمي وفي تتمة البيع في الباقي من المبتاع نقل عبد
الحق عن بعض شيوخه وقول اللخمي مع فرضه أن ثمنها مائة قائلا بفسخ البيع في العبد بين معا وقول عبد الملك يرد الباقي بين مبتاعه

عنها

عنها لبد فيها إن كان قائما وقيمته إن فات ولو كانت أكثر من خمسة لإنكارهما أنهما عقدا على بيع وسلف فلا أقر به سقط
مضلها عن خمسين وإن أنكره والقيمة ستون فأكثر مضى بعد بخمسين إذ لا يتهم أن يبيع ما فيه ستون بخمسين وسلف خمسين
قلت هذا على اعتبار ما تقدم للتونسي لا على قول ابن القاسم قال ولو استرجع العبد بخمسين لأجل أبعد من الأجل لم يجز
ولو كانت قيمته ستين لتهمة أن يترك العشرة بفضل قيمة العبد لأن يسلفه المشتري خمسين ولو كانت قيمته أربعين جاز المازري
إن فات في إمضائه بالقيمة ما لم تزد على ما فيه من الثمن أو مطلقا لأن أخذ الرد إنما هو إن كان الثمن نقدا لأنه بما فيه من الثمن للمازري
عن الأشياخ قلت وعلى فساده إن لم يعتبر في إمضائه بالأسواق الأسلع لأنه أشهر إن أقر بالعقد عليه لتعليلها فساده
بأنه بيع وسلف ومقتضى القول بالقيمة مطلقا وما تقدم للخمي وفيها من باع ثوبين بعشرة لأجل لم يجز شراء أحدهما بخمسة وثوب
نقدا عبد الحق عن بعض شيوخه لا يفوت الثوب الراجع ليأبه لا بتغير وبدنه بوجه البائع منا به من الثمن لصحة
عقده ويفوت الثوب المدفوع فيه بحوالة الأسواق ويجب فيه حكم ما اشترى بشرط سلف من مشتريه قلت لم يعرض
الصقلي لنقل هذا وحكى أبو إبراهيم في فوته بحوالة الأسواق تعقب المازري تفرقة عبد الحق بين الثوب الراجع والمدفوع فيه
في الفوت بحوالة الأسواق بقوله إنما وقعت المعاملة الثانية فيهما بعقد واحد فلا يتبعض أحدهما بحكم على الآخر كل منهما عقد على
شرط السلف قال ومقتضى قصر على تعليل الفساد بأنه عوض وبعضه بعضه لزوم القيمة مطلقا وعلى أنه بيع وسلف
يجري على حكمها قلت فيمتنع التعليل بها على التعبية لتنافيه لأن [illegible] ابن بشير لو اشترى أحدهما بثمنه
من العين غير صنف الثمن منعها منع البيع والسلف والصرف المستأخر والبدل المستأخر ويتصور فيه الزيادة ابن الحاجب
لو اشترى أحدهما بغير صنفه الثمن الأول فالرابع مطلقا قال ابن عبد السلام ما حاصله أن قوله أشار إلى تعقب
إجمالا فهم الضبع ووجوه فيها بعد إذا لم يكن المعجل من العين أكثر مما بقي له من الثمن جدا حسبما مر في التهمة على الصرف المستأخر
قلت يرد بأن استرجاع كل المبيع يخفف كون المقابل للثمن المؤجل كل الثمن المدفوع ثانيا بكونه أكثر منه جدا
ينفي كونه ثمنا له ولا علة فيه سواه وفي استرجاع بعضه هذا علة عوض وعين في عين مؤخرة والكثرة لا تنفيها وفيها إن بعت
ثوبا بعشرة دراهم لشهر لم يجز أن تشتريه قبله بخمسة نقدا وثوب لأنه بيع وسلف ولو كانت المقاصة بخمسة مقاصة عند الأجل جاز
قلت عبد الحق ما أن تحقه البائع لا يفوت بحوالة سوق [illegible] بعيب سقطه [illegible] فإنه سلفا
هذا على أصله المتقدم وأصل المازري خلافه وفيها لا يعجبني لمن باع سلعة بثمن إلى أجل شراؤها ممن وكله عليه بأقل من ثمنها
لقوله الورع لا خير في بيعه إياها عن مشتريه بوكالته إياه على بيعها اللخمي عن أشهب بكراهته أحسن قلت يحمل
قول ابن القاسم لا يعجبني على الكراهة لأن مشتريه له بعد أماته لأجل ونقضه في الوكالة على بيعها [illegible] على شرائها ليغيب
لأجنبي في الأدلة ليظهر كذبه إن اشتراها لنفسه وانتهاء في الثانية بخفي به يردها من ابن القاسم وقول اللخمي الوكالة
على بيعها أخف من الوكالة على شرائها وشراء الغير ما باعه غيره لأجل بأقل نقدا وشراء العبد ما باعه سيده كذا الرد أن حل العبد لسيده
لم يجز إن كان لنفسه فيه جواز وكراهته قولان لابن القاسم فيها واللخمي عن أشهب وفيها لابن القاسم ما باعه رجل لأجل
لا يعجبني أن يشتريه لابنه الصغير بأقل نقدا ولم ينقلها اللخمي إلا عن أشهب بلفظ الكراهة واختار فسخه إن نزل قلت
هو مقتضى قول سلمها من وكل على سلم لم يجز أن يعطيه لابنه الصغير وكون الحكم لله أكثر وفيها من باع عرضا بعشرة أثواب
لأجل لم يجز تعجيل بعضها مع العرض أو غيره [illegible] فيه للبيع والسلعة المعجل سلف وما معه بيع الباقي والتعجيل في ضيعة لاحتمال
عدم العرض أقل من الباقي وحط الضمان بزيادة لاحتمال عدله أكثر وخرج اللخمي الجواز من قول ابن القاسم لمن أسلم في عروض
تعجيل مثل أحدهما مع عرض عن الآخر فإن عجل أجزاء المعجل عنه بنفس حبسه لا منعها فإنه إن كان المعجل سلفا لو وصل المعجل
بيعا تبرع في ذمته في الجنس المعجل له قبل حلوله وخرج ابن بشير الجواز على قول أشهب فأراد صوابه في التشاجر وإن كان [illegible]
المازري احتجاج اللخمي بلزوم الخاص بأفضال الملازمة لأن تعجيل المعجل إنما كان على إسقاطه هو المعجل له في الباقي في ذمة المعجل
الملزوم لا اختصاصه به فكان كما لو علمه أو من يعرض له ونحوه ابن بشير مقررا بكونه رهنا فقط ورده ابن عبد السلام بأن [illegible]

عليه دين لمن لم يتلبس احدهما في ذمته لمن بيعه في بيعه ان فلس بيده لا يطيق منه باق على لزوم قضائه عند اجله بخلاف من عجل
ما في ذمته حكميا من في تقرير المازري **ابن محرز** من المذاكرين من عارض هذا الوجه بانه كما جاز ان ياخذ عن جميع
الاثواب قبل الاجل عرضا يجوز ان يسلم فيها ان لم يكن فيه بيع وسلف ولا يكون ضع وتعجل وكذا له ان يعجل بعضها ويعاوض عن بقيتها
وقوله ياخذ قبل الاجل عن جميعها لا ينفي ما يتصور فيه تعجيل فلا يتصور كون الوضع له والاخذ عن بعضها مع تعجيل باقيها
يوجب كون التعجيل بالوضيعة **قلت** ما عزاه لبعض المذاكرين هو قول التونسي واليه عزاه المازري **و** ذكر
جواب ابن محرز ولم يعزه لبعض الاشياخ ولم يتعقبه وضعفا علة حط الضمان وازيدك علله الصقلي بعدم القصد
اليه غالبا وتعقبه التونسي بنحو ما تعقب به ضع وتعجل وعلى المشهور ان نزل قال اللخمي خير البائع في رد المعجل وتتم بيع
غيره او الفسخ فيهما **المازري** ان نزل فاكثر الشيوخ على لزوم الفسخ فيهما وقال بعض اشياخي بذكر ما تقدم وحكى
لزم الفسخ برد الفرس او قيمته ان مات وكذا الثياب ابن محرز والتونسي واللخمي وغيرهم كان فاسد العرض في الفوت كالبيع وقال
ابن بشير في فاسد القرض بالقيمة او المثل فوكان قال اللخمي اثر كلامه وكذا ان لم يتغير في ذلك حتى حل الاجل فان الاثواب
تمضي بالقيمة **ابن محرز** ان حل الاجل والاثواب باقية استوجب من اثوابه وطلب البقية ورد الفرس او قيمته ان فات
ولو كانت الاثواب فاتت غرم قيمتها **و** على المازري اخذ الثياب ان كانت قائمة بقوله اذ لا بد في ردها واخذ ما في الحال
قلت فلا بد انه نقض بعض ما سبق لا بد ما تقدم من قول محمد وابن القاسم فيمن قصص من ثمن طعام عليه طعام
انه يفسخ ويقضيه ما عليه ولو اخذه فيما عليه في الحال حسبما مر النكث وشبهه ان كانت الفرس قائمة فلس رادها
فقابضها احق بها من غرمائه لانها ماخوذة عن دين اخذها باسرا **قلت** في هذا الاصل خلاف اللخمي ان اخذ
مثل فرسه وبقيتها ضمنه لاجلها حمله سلعته بزيادة والتهمة فيه في اصل عقده بخلاف اخذ فرسه في نفسه العقد الاول
صحيح والفساد فيما عمله اخرا **قلت** فلو اخر او عجلت فلا حرج في المنع **ابن بشير** لو ابقى بقية الثياب
لاجلها والمعجل غير فرسه جاز ولو اخرها لم يجز اتفاقا فيهما لحقيقة البيع والسلف **و** قول ابن الحاجب ان كان المزيد من خا
عن الاجل منع لانه حط بتبرع وتعجيل وسلف بمعنى وان كان الى اجله جاز يرده بانه ان اراد المزيد من شكل المسلم فيه لم يتخرج فلا بد من
بل بعض سلعة فانه بيع وان اراد انه ليس مثله بمثل قوله وان كان لمثله جاز لانه حط بتبرع **و** جواب ابن عبد السلام بارادة
الاول فان تحتمل كون الباقي عما بعد المعجل اقل من المزيد من بعد الاجل بعضه فيه فيفسخ حط بتبرع بان ربح اقل في اكثر بعيد
لان عبارتهم في التعليل بمثل هذا انه سلعة بزيادة لا فسخ حط بتبرع **و** فيها لربيعة من ابتاع من رجل حمارا بعشرة دنانير
لاجل على ان يعجل منها دينارا لم يحلها نقدا لم يجز ابن محرز يدخلها في المعجل بيع وسلف والتعجيل على وضع كمسألة الفرس
لاخذ الضمان بزيادة لوجوب قبول العين المؤجلة قبل اجلها فان نقد الدينار والحمار ان كان قائما **و** خرجهما المازري
على فسخ البيعتين في بيوع الاجال ابن محرز ان مات الحمار فيه نقض البيعتين او الثانية ان كانت قيمة الحمار اقل من عشرة لا
لثلاث تمضي بالقيمة مطلقا لا تستغلها بالفساد دون ضعفها للاول **قلت** الثلاث قاله التونسي واخذ
المازري من تعليل مالك بانه عرض وذهب بذهب **ابن محرز** الصواب انه بيع وسلف بعض بالقيمة ما لم تزد على الثمن
وان كان لا حق بنقد بالجواب اجله لرابعه فصار الحمار والعشرة ثمنا فيه العشرة لا التسعة فان قيل انما جعل ثمنه تسعة والعاشر
سلف قيل انما فوت ذلك الرد تهمة لهما والمشتري انما دخل على ان الثمن عشرة في عقد شرائه والكلام في عقد بيعه ونصهم
في المسألة على ان عجل دينارا فظاهره انه من العشرة المؤجلة بالدينار في مقابلة الحمار تسعة **قلت** يرد هذا
الظاهر نصها على ان قالة المقتضية كون الثمن فيها هو الاول والتعجيل اعم من كون المعجل منها او زيادة ولو زاد دينارا للاجل
جاز لانه مقاصة وبعدها بيع وسلف ودراهم نقدا اخرجه المازري واللخمي على صور من الازمة قبل اجله والبيع والصرف
ولا جل بعد لا فسخ دين في دين كعرض كذلك اما نقدا فجائز **المازري** واللخمي ان زاد درهمين حرم على صلحة
ودينار بدرهمين بدينار لاجل وان كان ثمنه نقدا بنقد الزيادة جائز مطلقا فان كانت ورقا فبيع وصرف وفصلهما بفسخ دين

في بيع وسلف **الصقلي** وقع للشيخ تنبيه انه لم يفد وكلام المازري ما وجهه المازري وتابع الشيخ على تفسيره بعض
الاشياخ وقال محمد للمشتري ان تعذر ان يزيده لانها بيعة ثانية وانكره بعض المتاخرين وقال يتصور فيه البيع والسلف وان تعذره انه
يقدر ان يشتري الحمار بتسعة من الدنانير التي قبض على ان يسلفه فاذ قبضها الدينار الآخر العاشر **قلت** ان كانت الزيادة من
المبتاع عينا فواضح منعها ولو بعد النقد بل هو اوضح منه قبل النقد بحيث لا يخفى على من دون الشيخ وان كانت غير عين امتنعت
قبل النقد لانها فسخ دين في دين وجازت بعد النقد على حكم ابتداء البيع فتفسير الشيخ انما هو لعموم سلبه جواز الز
يادة في العين وغيرها ضرورة عموم سلبه الجواز في العين وغيرها قبل النقد وعدم عمومه فيهما بعد النقد ضرورة جوازها في العرض
بعد النقد فقول الصقلي لا وجه له ليس كذلك **و** فيها من باع عبده من رجل بعشرة دنانير على ان يبيعه عبده بمثلها جاز لان الثمنين
مقاصة وان احضرا اخراج الثمنين لم يجز **قلت** ان لم يشترطا ذلك لانه مثل قوله على ان يدفع
وجوبها فسد بيعهما **ابن محرز** عن ابن القاسم وكذا ان كان الثمنان لاجل واحد من صنف واحد ولو كان احدهما اكثر ولو
اختلف اجلهما او صنفهما لم يجز وتفسخ ثانية ما بقيت منهما وفي الاولى قولا ابن الماجشون والمشهور وحمله اللخمي على من
لم تكن عادتهم الفساد المازري اشار بعض اشياخي ان ابن عبدوس ممن لا يرى الفسخ والذي نقله غيره عنه من عدم الفسخ
انما هو في الفوت ولو فات المبيع في فسخهما ومضيهما ثالثها الثانية فقط فان زاد الثمن على القيمة سقط تضعيف ابعدها
ان كان الثمن اكثر والا فالثانية فقط لابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم في رسم الفصاحة مع ثالثها والتونسي على ابن القاسم
والمازري مع اللخمي عن ابن مسلمة ولابن رشد عن الثاني على سماع يحيى وسحنون ابن القاسم ونص سحنون مع تاويل عبد الحق على
ابن القاسم **الباجي** ان هلك المبيع بيد مبتاعه بعد قبضه البائع الاول وفسخت الثانية فقط عنده ولم
ير فيه نصا **قلت** يرد بفسخهما نحوها كهلاك المبيع بيعا فاسدا بعد لا بفسخها بلزوم القيمة وهذا
على فسخ الثانية واضح واما على فسخهما فلا موجب فساد الاول انما هو تمام البيعة الثانية وهو لم تتم لعدم القبض
فيها

بيع العينة

قلت مقتضى الروايات انه اخص قال ابو عمر هو بيع ما ليس عندك
مما ذكر والصواب انه البيع المتحيل به الى دفع عين في اكثر منها **و** اخبر بعض الشفعاء عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
اجازته قال محمد ابو الحسن بن القطان فيما نقله من كتابه الزهر لاحمد بن حنبل عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احد منا
انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة
واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم **و** سمع ابن
القاسم كان رجال من اهل الفضل يتجرون في العينة ثم تركوها وهم يرون فضلها لما امتروا بها **و** سمعه ايضا لا خير في شراء
الرجل بنقد ما باعه لاجل ممن ابتاعه منه بنقد في مجلس واحد قال ابن القاسم قال ابن دينار هذا مما يضرب عليه عندنا **ابن
رشد** لانه اذا كان في مجلس واحد احتمل ان يكونا انما ادخلا الرجل بينهما ليبعد التهمة عنهما ويتوصلا للمراد
السلعة لبائعها ودفعه قليلا به كثيرا ما ياخذه من اجل خلاء بينهما من نفع شيء انما هو لمعونته اياه على الربا وسمعه
من باع طعاما وغيره وهو ممن يعين بثمن لاجل محارب مشتريه يقول وضعت كما بعتني وضيعة كثيرة تخفيها عني من الثمن
الذي بعتني به لا خير فيه لانه يقول له ابتداء اربح عليك للعشرة اثنا عشر او اكثر ثم يراوضه على ذلك اذا باع السلعة بنقد
عن ما اعتيل من كمضها في المراوضة طلبه منه الوضيعة ليتمها ما دخلا عليه **و** سمعه اخرى ان يبيع الرجل العاين كما امر رجل
لاجل على ان ينتقد من ثمنه دينارا ويجره ذلك الى وقال زنسنا ان من كرهه كرهه ربيعة وغيره **ابن رشد** هذه بيعة
في ظاهرها لا يتهم فيها الا اهل العينة يخشى انهما قصدا ان يبيع منه الطعام على ان يسلف منه دينارا يدفعه
اليه ويكون الطعام له بجزاه وعز اذ دينارا له جاز ذلك الذي عن اذ لا يرد ما يقوله من الطعام اذا باع منه بدينار نقدا وقال بعض
اهل العلم نحو فيه الدينار من ماله لم يكن به باس **وفي** سماع سحنون انه لا يجوز لانه تجار من الطعام بدينار لانه ان
شاء وقع البيع على ان يبعد الدينار من الطعام فلم يصلحه **ابن رشد** ان بعد من غيره العينة الجائز بيع متاع

عاين سلعة يطلبها منه قبل ملكه اياها من طلبها منه دون مراوضة ولا وعد فان فعل اشترى كذا واخذه بربح دون مراو
ضة على قدر كذا عياض وقاله ابن حبيب وروى اجرنا مع ولا ابلغ به الفسخ قال بعض هذا على قول ابن القاسم ويجب
فسخ شراء الامر وكره ان يقول لا يحل ان اعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة **ابن**
يونس لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة قبضها فلا خير فيه ولو لم يكن البايع عاينا فيطمع هذا على قوله بالمكروه
و صور محظورها ثلاثة الاولى اشتر لي كذا بعشرة واخذها منك باثنا عشر نقدا فيصحا الامر بيشترط نقد المامور
جاز والا فسد لانها اجارة وسلف ان نقدت لزمت الامر بان نقد المامور ولم يقبض فقد موت دفع السلعة فعلى لزوم الاول امر اجر
مثله والربح او اجر مثله وفي ثالثها لا اجر له لانه تمام للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد ولو مضى فقد ومزنه
بلا جبر وان لم يتغير بلا كان الثاني بنقد على الاول نقد والثاني لاجل حرام وفي لزوم البيع الاول للامر وفسخه ان لم يفت المبيع
قولا المشهور وسحنون **ابن منصور** وهو يحيى وحمل على علم البايع ان اول بعلمهما وفي لزوم الامر من جعل المثل
والربا الثالثة كما قال ابن محرز عن محمد لا يفسخ وان لم يفت وله راس ماله وجعل مثله ابن حبيب يفسخ الشراء الثاني
لانه بيع ما ليس عندك بان مات المبيع بقيمته يوم قبضه ان اخر ما بلغت قال محمد تعجيله لا يجوز ولو وقع الشراء بنقد
و الثالثة على العكس حرام لانها اجارة وسلف يرد المامور العشرة ان قبضها وله جعل مثله فلو سقط في الثالثة
في جواز الاول وكراهته روايتا والثانية لا تجوز **و** في مضيها وفسخها فتمضي بالقيمة في الفوت يوم قبضها
الامر وانه ابن القاسم مع قوله مستحبا ترك المامور الزايد على ما نقد **و** قول ابن حبيب فلا جعل لانه ان كما على بيعها قبل
وجوبها للمامور فدخله بيع ما ليس عندك والثالثة كذا الرد وفي مضيها بالعقد او الفوت ثالثها يفسخ كما مر لابن
القاسم وسحنون وابن حبيب

بيع الخيار بيع وقفه بته اولا على امضا يتوقع

انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لنا سيدنا ولمن نسخه
بجاه افضل الخلق سيدنا محمد وآله و
وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب
العالمين

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الخيار بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع ويتخرج ... والخيار الحكمي **المازري** في كونه رخصة

لا استثناء من الغرر وحجر المبيع خلافه وفي ثبوت الخيار من العاقد دون شرط ... قولا ابن حبيب والمشهور ...

يبطله في الدور الشهر ونحوه ابن حبيب ... وفي ... رضيت شهرا ... الدور ... رضيت سواء الاوجه ...

وقولها في الجارية عشرة أيام في السؤال لا في الجواب **المازري** المشهور في الدور شهر ونحوه وقيل في العقار شهران

قلت عزاه الباجي لابن الماجشون **التونسي** له أن يقيم بالدار ليلا ليختبر جيرانها دون سكنى وجواز

شرطها ثلاثة ... للمتيطي عن ... مع عبد الحق **و** نقله عن محمد ... مع التونسي والمتيطي

عن ابن القاسم واللخمي ... بعوض معلوم ... قبل سكناه سقط **و** لتمام مدة الخيار

رجع **و** في ... الجارية خمسة أيام الجمعة وشبهه **ابن حبيب** ... العشر محمد أجاز

وروى ابن القاسم عشرة ... ابن وهب شهرا **و** منعها ابن القاسم وأشهب **محمد** ... لشهر ابن حبيب لا يغيب أحدهما على

الجارية ... للمبتاع ... صحته وخراجه غلة **و** في الدابة ... ابن حبيب ثلاثة أيام ويبطله

لا باس ... اليوم وشبهه ... **و** قول ابن عبد السلام ... قولا أبي عمران

وأبي بكر بن عبد الرحمن خلاف نقل عياض ... **و** قول أبي عمران ...

الركوب ... **قلت** هو قول غير ابن القاسم ... **و** قال ابن حبيب والثوب كالدابة ولا يشترط لبسه

لا يشترط لبسه ... كالدابة بالركوب والعبد ... للخمي لخبرة البيع ... وثمنها ... قبضه

التونسي ... **المازري** ان اتفقا على نوعه ... انقبض ... حز بسنح

... والخمي تختلف ... بحسب المبيع ... للتروي ... فقال التونسي ثلاثة أيام ... في الدار شهرا للتروي

لم يجز ... ثلاثة **اللخمي** التروي ... العشرة ... **و** ان كان لهما اعتبرا بعدهما

... البيع ... بانقضاء ... **و** ... بيع ...

والغض بخيار ... **سحنون** ولا يغيب مبتاع على ... اللخمي

... **عياض** المنع ... **و** أجاز بعض

شيوخ عياض **قال** وقول محمد ... **ابن محرز** ولو دفع عرضا ... بالخيار ...

جبر السلم ... **عياض** ... ثم جبر ... ماله

و ... **اللخمي** ... البيع ... عليه

... الرد ...

قال ... **و** ... المازري ... على الفسخ

... الخيار ... البيع ...

الفاغ ... صحته على ...

... **و** قبله ابن ...

... مناقضة

... **و** ... عن ابن سحنون

وابن عبدوس ... محمد وابن وهب وسماع سحنون ابن القاسم ... **و** لم يحك ابن بشير غيره ...

سحنون ... المبتاع ... للبائع ... بقيمته ...

وبعده ... على المبتاع قيمة المبيع يوم انقضاء أمد الخيار **و** فيها ان لم يرض ... بحسب المبيع ...

يبشر **و** الضمان فيه كصحيحه **الباجي** ... ان يقبضه بعد أمد الخيار ويضمنه **و** شاذ قول ابن الحاجب ... على المشهور

لا عرضه ... رواية محمد ... ان لم يرضه ... **و** في صحة العقد ... كبيع وسلف

نقل ابن بشير عن سحنون وعبد الحق ... مع ابن رشد ... المازري ...

... اللخمي ... **اللخمي** ... والمواضعة ... بيع ... لانه إنما قبض

عوض ... **و** فيها لا بأس بالخيار في السلم ... لانه سلف وبيع ...

ابن محرز لا يجوز ... **و** ذكر ... ابن بشير ... ان فسخ في دين

في دين ... السلم ... رأس ماله بعد ... شرط

ولم يفسخ سلامة ... **قلت** ... مطلقا ... لمجيئه ... وحيث

جاز ... **قال** ... على خيار ... لتمكينه من النفع به

... لتروي المبتاع ... **عمر** ... والصفا ... الثمن **المازري** أشار

بعض المتأخرين ... ولا المواضعة ... **قلت** قول عياض الثمن

في الخيار والمواضعة ... المشاححة ... والمشهور صحة اشتراط خيار ثالث ...

عينته **أصبغ** عن ابن القاسم ... ابن حارث لسحنون ... لنفسه ...

... المشتري ... ولو سبقه ... الثالث ... البائع ... الاخر ...

... **و** ... المبتاع ... الشارك

... البائع ... بالثالث ... **و** ... المشتري ... ابن رشد ...

... ابن رشد ... والصفا ... ابن القاسم ورواية ابن عمر مع ابن

... المبتاع ... ابن لبابة ... ابن نافع ...

... المبتاع على البائع ... **و** قيل ... البائع لنفسه

والمتاع ... **الصقلي** قول ابن ... الثالث ... البيع قبل

اختيار الثالث ... **ابن رشد** ... نقل التونسي ... الموازية

لزوم ... **و** نقله عن ابن نافع ... الثالث ...

... ابن الحاجب ... الخيار **المازري** عن

قلت ... ثلاثة ... هذا على غير ... ومن

بعضهم ... على شراء ... ثلاثة ...

وقيل على شراء ... بخيار ... ضمانه ...

... للخيار ... **اللخمي** ... ضمانه ...

... البائع ... **و** قبوله المازري ... رضا ... بعد إعلامه رابع

... قول محمد ... **المازري** والتونسي وأبو عمران ... نازلة القيروان ...

علة ضمانه ... القبض ... **و** فيها ... أحدهما ...

أمر بشراء سلعة ... من ... **و** ... اللخمي ... عن الشعر ... أجاز

... بعض شيوخ الصقلي ... بالخيار ...

و ... المبتاع ...

... ابن رشد ... المازري ... ابن بشير ...

... **و** ... ابن عبد الرحمن ...

المذهب ونص اللخمي ... ابن رشد ... المازري ... ابن بشير ...

... وأراد فسخ **المازري** ... عليهما ...

لبايعه الشيخ عن ابن القاسم اللبن والسمن غلة والصوف جزء من المبيع وفي كون ارش الجناية عليه تبعا له او للبايع
قولان لابن حبيب ولها ولو ولدت امة في كون ولدها تجزئها او للبايع فيها قولا ابن القاسم واشهب ولو فقط بقولهما
فيمن ولدت بعد جنايتها قبل اسلامها او بيعه لابن القاسم بل فيه الا فقط لما كان من الصابر في البيع عن ابن القاسم لا تزال لاشهب
بانها في ضمان البايع كالجناية في ضمان المجني عليه بارشه ونوقض بعدم رجم ابن القاسم حرة تزوجها عبد بغير اذن مالكه اجاز
بعد ان زنت ورجمها اشهب ويفرق ابن القاسم بدرء الحد بالشبهة ولاشهب بانه اجازه برفع مانع العقد لا تحصيل جزء منه
وبانه حكم ان مضى امر الجمع بين الام وولدها وفي كونه ملكا او حوزا قولا المتاخرين اللخمي عن محمد بقبيح
للتفرقة وفيها ما وهب لها في الخيار لبايعها ابن عبد الرحمن لانه يشترط ماله كالمال لا بما رهنا مشتركا ماله لبايعها رهنا
مشتركا ماله او هبته لا يكون هنا لا تنتقل ملك المبيع بخيار لمبتاعه وعزمه للمرتهن ابن الكاتب كمكاتب بخيار ما وهب
في مدته له بفصله عبد الحق والصقلي وبرد بان ما ثبت للسنة اقوى مما ثبت بالانتزاع وبان تعلق الحكم الشرعي يكون بتعلق
الشرط المفعول العادي جزءا وفي بيان بعده قول بعض المازري وترك بحرمته بفعل المبيع بغير امره بان احدهما يلزمه
له كان عن الخيار وغيره بن برمالم يشهد والخيار بخلافه وفيها رد من له الخيار او ثبت والاخذ غايب والاشهر لزم الاخذ في رفع
الخيار بغروب شمس اخر يومه وبقايه لما قرب منه قولا الشيخ عن اشهب مع ابن الماجشون ولها وقول التونسي لو هلك
بيد المبتاع حيث يكون له رده لغربه اشبه كون ضمانه منه خلاف مقتضاها ولو شرط ان لم يات بالمبيع قبل غروب شمس اخره
لزمه ففي فساد البيع ومضيه دون شرطه قولان لها مع عياض عن كثير ومحمد وتخريج القابسي على ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع
مع عياض عن سماع ابن القاسم بقول الصقلي التخريج وغيره بالابرام والحل والقول واضح والعمل ماحض صوري بالملك سحنون
دليل انه المبتاع منه دليل رد البايع ونقضه اللخمي كاجازة البايع العبد وبعثه للصنعة ان الغلة له ومنه عتق وحرية
كان والنص في الوصية والكتابة على خيار والا فعن جد لا ظهر وفيها نظر بزوج الامة وتزويجها وتجريدها للتقليب ولغيرها
لغوا قد تجرد للتقليب ابو محرز هذا تعليل يوافع لا يجابه الصقلي بل يجابه انه قد يكون يخشها عيبا ابن حبيب
نقصها ومس بعضها او تزويجها وخضب يديها بالحناء او تنحر راسها بعمل دليل لا فعلها قد الرد دون امرها وبيعها
وتعريبه للرانة وتهليبها وتودجها دليل يتصرفها اسلامها وجز شعر دابتها وفي انكاح المشتري العبد او اجارته
او رهنه او اسلامه للصنعة او الحجب او السوم او الجناية عمدا قولا ابن القاسم واشهب قائلا فيها بعد حلبه في الثلاثة
الاول وفي الموازية في الجميع اللخمي والصقلي وقاله ابن حبيب في السوم وجناية المشتري خطا والخيار له لغو بارد
معرم نقص القليل وفي عزمه الكثير نقصه او قيمته كالتشقا ظاهرها لابن القاسم وسحنون قائلا ويعتق عليه وقول اللخمي
لو قيل كان وجها الصقلي قول الكاتب يحتمل في ابن القاسم بحصر الثمن اذ القيمة او انه اختار فيرد خلاف ما ذكر اكثا
ابو محرز قال سحنون عن هذه المسألة كلام سوء ابن الكاتب اراد قوله بحصر الثمن اذا عليه عنده فيستقل ابن محرز هي
جارية على الخلاف فيمن استهلك سلعة وقفت بثمن وتعل صوفها لم يتغير فلذا الزمه ابن القاسم ثمنها ولو تغير بريا لخ غرم
الاكثر او الخير يعني عزمه النقص قولان لابن الكاتب مع ابن عبد الرحمن وكذا هو هذا مع ظاهر المواضحة وارد قال الحفاظ عن
سحنون ان جعله وعن ابن القاسم وان ثم وجناية البايع والخيار له خطا يوجب تخيير المبتاع ومحمد دليل رد لا لغو لا
وعتق البايع والخيار للمبتاع لغو ان تم البيع وماض ان رد قلت لم يذكر وابيه خلافا وهو جمعه لا ابن رشد عن
ابن بشير والمازري في انه على الخلاف وعكسه يعتق لغو اللخمي لعدم ملك المبتاع وان البايع له في التصرف بخلاف عتق المبتاع
مبيعا باسرا وخرج لزومه ان تم من قول ابن حبيب الارش للمبتاع المازري من انتقل المال للمبتاع بالعقد اللخمي لو اعتق
احدهما العبد والامة ثمنه جاز كان الخيار لزم فيما بيده المبتاع كما مر وفيما باع لغوه العتق فان يعتق كانت حرا ويغرم
القيمة كما استحقه والمبيع وحده ذي الخيار بالبعد رد ومنا علامة وخشا تعجل الثمن وتوقف العلية لله لصوت اللخمي
انفاقا كبيع بت وضمانها من المشتري قبل الوقف حرجه على ضمانها مبيعة على ترك المواضعة كالشهاد ان المراد البايع انه

وعمدا

كل

كان رهنها وروى ابو الفرج ان حملت من غير ذي الخيار منهما وقت كانت لذي الخيار مع قيمة الولد والحد التونسي
وجنايته والخيار للبايع خطا كاجنبي وقول ابن الحاجب للبايع اخذ الجناية او النقص لا عرفه ويخير المبتاع وعمد البايع
الزامه البيع او ارش الجناية وجناية البايع والخيار للمبتاع بعد اخذها فسخ وعمدا يلزمه بقيمته على ثمنه وبنقص فقط
ضمان وعمد للمبتاع اخذه مع الارش والمبتاع ذو الخيار فيها وروى على لا ينبغي ان يبيع حتى يختار ردا ان باع فعله للبايع
امضاوه واخذ الثمن والفسخ وطرحه سحنون وقال انما روى على الربح للبايع وصوبه الصقلي قال ان لو فسخه كان للمبتاع الاخذ
اذ لا مسقط لخياره فيصير الفسخ لغوا عياض في بعض رواياتها لابن القاسم الربح للبايع الا ان جعله انه اختار قبل البيع
المازري قيل بيعه رضى اللخمي لو مات بيع المبتاع والخيار للبايع فله الاكثر من الثمن او القيمة وعكسه للمبتاع الفسخ او الاكثر
من فضل القيمة او الثمن الثاني على الاول فان مات ذو الخيار ورث ولا امضاء لبعض ورثته دون بعض ابن القاسم وطلقا الشيخ عن
الموازية للمجيز اخذ الجميع اشهب فيها النظر اولا استحسانا الثالث وكذا ان الرد بالعيب المازري مطلقا الشيخ
وابن شلبون ان لم يرض البايع بالتبعيض ابو محرز وهو ظاهر الكتاب هنا وفي مسألة الوصي وفي كون الرد من ورثة البايع
كالاخذ من ورثة المشتري او لا اخذ له مطلقا قولا الشيوخ عبد الحق ولم يحك المازري في شرح التلقين غير الثاني وفي تعليقه اجرى
بعضهم الاستحسان في ورثة البايع بالاخذ للمجيز حظ الراد لتتم البيع وابا بعضهم لانه انما علله الرد بغير احيائه قلت
لعله على ان عقد الخيار عن ابنه فليس للراد حق بعضهم في قولها العمد لا الا اخذ حظ الراد الا ان يسلم له ابقيه من البايع او المبتاع حظه
فقط دليل للشيخ وابن شلبون وفيها لو اختلفه وصيان مشتركا رد السلطان احدهما للاصوب والمستقلة ان اخر مع كبير
كوارثين وفيها للمجيز اخذ حظ الراد بل ان اراد البيع الا ان يعطى له الباقي من بايع او مبتاع اخذ حظه فلا يكون له الا الكل
ما خرجه قول المازري واجيب بان فيها تغريبه وتاجيل ابو محرز ان اختلف ورثة المبتاع ذي الخيار وورثة البايع في قبول حظه
الراد فلا حق له خرج حظ الراد من ورثة البايع من حظ الراد من ورثة المشتري والا استحسان في حظه من بين الامضاء منه من ورثة
البايع بعض شيوخ عبد الحق عن بعض الاندلسيين لا يدخل الاستحسان في ورثة البايع ان كان الخيار له فاجاز بعضهم ورد بعضهم
لا يقال لمن اجاز خذ حصة من لم يجز لانه اذا قبل الرد لم ينتفع ان الراد برد البيع واخذ ماله كرها ولزم عهدة بيع منها
ويقع الضرر على المشتري في تبعيض الشراء عليه ان ابى الرد ونوازل فيه قال اذ اشهب لم يرد الا ان لورثة البايع من الخيار ما للورثة
المبتاع ما تبرا ذو ظاهر لفظها بعض شيوخ عبد الحق ان اختلف ورثة البايع كان من برد الفسخ من ورثة
المشتري في قول اشهب بالاستحسان وقال غيره من شيوخه لا يدخل في ورثة البايع بحال قلت يعد حوله
في ورثة البايع مطلقا وعزمه ثلاثتها يدخل للراد اخذ حظ المجيز وليس للمجيز اخذ حظ الراد بحال لغو لبعض الغرويين
لو قاله ناقل ما ابعد قوله غيره من الغرويين وفي كون الفسخ بعيب صفقة بيه وهو الرد بالعيب كوارثين واستنكر الكل بحكمه
قول اشهب مع مالك وابن القاسم وفيها لعرف ثنا من بيعه سلعة بخيار الاخذ والرد ورضا حيه ولا مقال عليه لبايعها ويقهر
السلطان لمن حجر او المغمى عليه قال ابن القاسم ينتظر بان طال فسخه السلطان للضرر اشهب يقيم وتخريج المازري
الحجر على الاغماء لغو قول اللخمي لا يا خذ له على قول ابن القاسم وعلى قول اشهب الاحظ قلت احروه في الحرية
برء بعد تخريج عدم الاخذ على قول ابن القاسم ويرد ان المذهب الاحكام لا في مال المغمى عليه وعلى الاول
لو اغمى على مشتر بخيار ثلاثة ايام يومين وافاق في الثالث اللخمي يزاد يومين المازري وفيه نظر بناء على انه مصيبة
بالمبتاع او البايع واخذه من قولها لا يفسخ حتى يفيق لاعماه لكن لا يضر بالبايع وفرض ابن القاسم باجازته اخذ السلطان قلت
بناء على معارضة فيها بقيمته مقلوعا واجاب الصقلي بان القيمة مقلوعا الاولى او الا عما معلقة قريب الزوال
فيلزم جواز الاخذ للمعقود الا ان يراعى قرب فيقين في وجود والمازري او اولغايته وترقبه تحصيل له وحيط ماله
الغايب واجب وفيها للغرماء خيار مات الاخذ ان كان الشيخ الربح له والنقص عليهم هبة الثواب
اخذهم ما ابتاع بربح ثمنه لا استقلاله بيت عفو بان تركوا الاخذ رجع

لضمانه ابلها و فيها لم للورثة الخيار بما لهم **قلت** والربع للميت وفيها ان عجز مكاتب ابتاع سلعة بخيار
في امره فليس من الخيار ما كان له باخذ منه وان عجزه حجرا او انتزاعا **و** في كون ضمان مبيع الخيار من بائعه الا ان يغاب عليه من
مبتاعه ان غاب عليه او من تشارك خيار مختلفا قول اشهب مع ابن القاسم ومالك وابن كنانة مع رواية ابن رشد وعلى الاول في ضمانه
لو قامت بينة بهلاكه بغير سببه نقل المازري مع اللخمي عن اشهب وابن القاسم **و** فيها ان ثبت ببينة كالعبد والثوب او حرق
مركبا وحرق منزل او رات البينة الثوب في المركب والنار ليس بضمنه **و** شرط علمها انها من غير سببه ونحوه في نحوها
الحيوان وابافه وسرقته بيمين في الى يغم دليل كذبه ولواه عن موتا سيل اهل موضعه ولا يقبل الا العدول فان كذبه لو لم يعلم من
ثم احد منهم ضمنه قالوا والفقهاء وغيرهم لزوم يمينه سواء ابن حبيب وتحليله ما كان اختاره اللخمي ان نكل من احدهما
ضمن واداء من مؤنته حينئذ لا الحر محه صدق بيمينه وتقدم في ضمان المهر ما ينبغي ذكره هنا وما يضمنه المبتاع لو هلك بيد البائع
ضمنه انتقل قال اللخمي يحلفه ان قال المشتري اقبله وعلى قول ابن القاسم يحلفه البائع لعدم ظاع وبان على قول اشهب ويغرم مثل
يمينه على ثمنه ولو ضاع عند المشتري فاللخمي عن ابن القاسم يغرم الثمن ولو كان اقل من قيمته دون يمين ان كان الخيار له والا
يمينه ان نكل غرمها اشهب ان كان الخيار للمبتاع غرم الاقل منهما ان كان الثمن بدون يمين وان كان القيمة فبعد يمين وان كان
للبائع غرم الاكثر منهما دون يمين **قلت** وقاله المازري والاظهر ان كانت القيمة اكثر فبعد يمينه ان قال البا
بع لا امضى ولم يحك ابن محرز غير قول اشهب وصافه كانه المذهب قال لو ادعى البائع هلاكه والخيار للمبتاع فله اخذه ببعض
القيمة على الثمن وان كانت من غير جنسه فله تركها فيه او اغرمها واخذها **محمد** عن ابن القاسم من ابتاع عبدا بخيار له فهلك
بقال هلك في امد الخيار وقال البائع بعده صدق وان كان المبتاع يطلب نقض البيع فعليه البينة **الشيخ** يعني وان اتفقا على مضي
الامد ولو قال المبتاع بنقص صدق مع يمينه كان البائع يريد تضمينه **محمد** وجناية المبيع في امد الخيار عمدا عيب وخطا
تقوم سلعة ربه والخيار له ثم وان كان الخيار للمبتاع فله منعه ويقوم له بفضل الثمن على الارش **و** في جنايتها من باع عبدا
بخيار جنى وافتكه فللمبتاع رده بهذا العيب الا ان يكون جنايته قال غيره هذا في العمد وفي الخطا كانه عيب ذكره اللخمي ان كان العبد
معاود الفتك الذي في الخطا طمرده ومن قبل جاريته بعيب حدث في امد الخيار ثم حدث عنده اخر وظهر عيب قديم فبقيمتها
عرفت بقيمتها بعيب الخيار يوم الصفقة وقيمتها بالقديم ويخرج من الثمن حصته وان ردها رد ما نقصها الحادث يوم
قبضها **ابن شبلون** وابن شاس القيمة يوم العقد محتجا بشفعة مبتاع شقص بخيار قبل مبتاع سائر بعد ما
علمه وعزاه عياض للقرويين **و** قال عبد الحق وابن محرز يوم يضمنها المبتاع وعزاه للمذاكرين وعياض للاكثر
و رد عبد الحق حجة ابن شاس بان سحنون شفعة في الخيار على البت يرده بان البحث على قول ابن القاسم وكذا اشهر قو
له حسبما ذكره ابن رشد اخر سماع سحنون ابن القاسم في كتاب الزكاة بل يرد حجة ابن شاس بان الرد في الثمن لا عليه
دخل الكلام هنا في القيمة بان امسكها سقط عنه من ثمنها الجزء المسمى للخارج من تسمية قيمتها بعيب مدة الخيار
فقط على قيمتها به وبالقديم من قيمتها بعيب مدة الخيار فقط وان ردها رد منه المسمى للخارج من تسمية فضل قيمتها بالاو
ل على قيمتها بالثلاثة من قيمتها بعيب مدة الخيار فقط قاله الشيخ وعبد الحق وابن محرز معللا ابن ابي هشام في قوله من
قيمتها بلا ولئن انه لم يكن بالمبتاع **قلت** لان الثمن انما دل قيمتها بعيب الخيار فقط ولو كان حدث بعد الشراء بشرط
المعوز بانتقال الغلة سو وعليه ردها بالعيب القديم **و** ان امسكها في لزومه قيمتها يوم الخيار فقط او به او بالقديم لا شهد
ان حكم عليه بالقيمة قبل ظهور القديم لعمل بالحكم من سحنون مع عياض عن ابن عبدوس واشهب مع ابن القاسم وعياض عن
بعضهم **ابن محرز** ان حدث بها عنده عيب فله امساكها بقيمتها يوم قبضها بالعيبين وردها بغرم نقص الثالث من قيمته
بهما وجه قول سحنون بان قيمتها يعلقها بزمنه المشتري كالقبض ما بها والاول احسن لا يعتبر حوالة الاسواق بقيمتها كتقلها
بالعيبين معا ومنتاع شقص بخيار وارد به بانكر البائع انه المبيع صدق مبتاعه مع يمينه وبيع الاختيار وفروعه يأتي ان شاء الله
حيث ذكره ابن الحاجب **الرد بالعيب** لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع

عليها غير فلته كعيبها قبل ضمانه مبتاعه يدخلها ما في النقص في الغالب المواضعة وقبل الاستبراء وفي الخيار والرد لا استحقاق
الاكثر وعبر عنه ابن شاس وابن الحاجب تبعا للغزالي بخيار النقيصة **و** حد الغزالي المبيع المعتبر نقصها مما شرط او عرف بشرطه
ما لا ينقص ولا غرض فيه بوجه لغو **و** تخريج ابن بشير ايجابه الخيار من الحكم في لزوم الربا فيه تخريج على تبعيضه والخلاف فيه
منصوص **سمع** عيسى ابن القاسم من اشترى امة على انها نصرانية يوجدها مسلمة عندها وقال الردها لا ترد بعيبها
علا شتضر ايناثا وغيره الرد ان عرف ما قال وان له وجها من جانبه لعله ذكره فله ردها وان لم يعرف صوبا قال لم يكن له وجه فلا رد له
اصبغ او بيمينه لا اهلك مسلمة **ابن رشد** هذا صحيح على سماع عيسى ان نح مسلم نصرانية على انه علم بينها
فيها برافه **و** روى ابن نافع لا خيار لها وفيه لا ترد الامة بانها مسلمة **و** الصحيح الاول وكذا لو اشتراها على انها من جنس
يوجدها من اخر افضل في تمكينه من ردها ثالثها ان كان لشرطه وجه لجملة عن سحنون والاول على رواية ابن نافع وهذا السماع
عبد الحق قلت لا بن عبد الرحمن النصرانية بصقلية اكثر ثمنا من المسلمة بكثير قال له رد ها ولو شرط ان يكون ام سلمة
عيا **قلت** في جر في الخلاف فيها مع كون ثمن النصرانية اكثر نظر **و** فيها او جر جنانا رمع ممد شرطه فلا رد له الا ان يعلم
انه اراد به وجها كمن شرط صقلية يوجدها بربرية فلا رد له لانها افضل [illegible] قال لا الا ان يعلم انه اراد بذلك
وجها مثل ان يكره شراء بربرية فاما ان لم يكن الا مثل [illegible] وما اشبهه فلا رد **و** سمعت مالكا وقيل له ابن ماجة ويزنت
المسئلة بالعربية في رجل اشترى جارية فاراد ان يتخذها ام ولد فاذا انسبها من العرب فاراد ردها لذلك قال او وليت وعسى يوما
جراء العرب ولا وصاولا يكون لا ذاهلا اليه قال لها لا وجه لا رد له **المازري** اختلف السفلة في قوله هم بمثل سحنون يريد انهم سحر
فراهل او هذا ابو محمد بينهم اللخمي وغيرهم **قلت** وعلى قوله من العرب ذلك شيوخ كلام محمله في الولاء ومن شرطه
جنسا وجد دونه فله الرد اتفاقا **ابو بكر** عدمه ثلاثة شرط سمنها عيب يرجع بعضها من ثمنها وهو معنى قول اشهب
في المبسوطة بربيعها المهنة **و** فيها ان شرطها بربرية يوجدها خراسانية فله ردها **محمد** وكذا العكس لذلك مثل ما
بينهما **و** سمع القرينان من ابتاع [illegible] **ابن رشد** لانه زاد ان سمن الغنم افضل وكذا في هذا
السماع من جامع البيوع ان سمن الغنم [illegible] احود سمنا من البقر **و** عمرتا بالعكس **و** هذا ان كان سمن الغنم اغلب
في البلد او تساويا فيه يعلم رواية اشهب هذا انما يقع البيع في كل متسع [illegible] ابن حبيب في الواضحة خلافه
قال من ابتاع امة او عبدا ابالجلد روميا وشبهه من الاجناس التي يتوخاها [illegible] جنسه فلا رد له الا ان يكون رآه فوجها
شرطه بائعه **و** في رسم بس من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية مثلها لا يوطا بوجدها مفتضة ان ما شاء عليه فلم يعيب
وان كانت رخصة فليس بعيب وان كان مثلها يوطا فليس بعيب وان كانت من العلى **ابن رشد** التي لا يوطا مثلها محمولة على انها
لم توطا والمشتري كالشرط فيها بان يجدها مفتضة فله رد الرفيعة لانه ينقص قيمتها لا التي من الوخش الا ان ينقصها الافتضاض
الا ان يشترطها انها غير مفتضة وهو قائم من [illegible] من اشترى بكرا فيقتضها ثم يبيعها مرابحة حتى يبين الا ان يكون من الوخش اللاتي لا
ينقصهن الافتضاض وعارض المازري الغاء البيونة في التي نوطها بمسئلة المصري لا تشتراها في الرحول عن امر على بيعها **و** اجاب
بان ثبوتها غالبة ومحمل مسئلة السمن على ان سمن الغنم اغلب **و سمع** القرينان من اشترى ثلثا سوداء يوجدها من
ملبوس لا رد له لانه انما نقل من الحلقان الا ان تكون ما سرت جدا او بقية [illegible] والمازري اثر المسئلة **و** قال
من اشترى جبة وكتبت مرقوة لبسا انها ثم يسير و[illegible] منه جبة هذا عيبه باشار بعض الاشياخ الى انه اختلفه فول العروة
المقللا منع الرد بيعها غالبة **الشيخ** عن العروة [illegible] حشوها صوف او قطن بعضها قز لم لا رد له ان لم تكن جبة لا العامة
عندهم كالرد انما يجب الرد مما نقص من الثمن كالعود ويباض العين والصمم والخرس **و** سمع عيسى رواية ابن القاسم والشعر
صغير وحياصم واحرس لا ان يعرف كالرد منه في صغير **و** فيها والفقه ولو في اصبع **و** الجنون والعسر [illegible] العين او احرا ميل الحو
في العين لا يجعله المبتاع انه لم يرد الجلاء **ابن حبيب** والحفا والجب والرتق والعفل في العين ولا صوم ميل العوص الجسر لا حمد الشافعي
الحرفين للاخر في نظرها والعين لتكون احرى الحرفين ما يلاعن الاخر للاندر او العمرة

عليها

والزور ميل [illegible] يكون وصف الصدر اشرافه كالحدبة والعزر [illegible] الظهر او بين الكتفين كالحدبة ويقال

للا حرة ابرز والخيف اثر الجرح والقرحة [illegible] لون الجسد و العجرة العقدة على ظهر الكف او غيره من الجسد والبجرة

نتوء كالعجرة الا ان البجرة [illegible] و السلعة [illegible] و القرن لحم نابت في شعر العين و سمع

اصبغ ابن القاسم نقص الضرس في العين [illegible] نقص [illegible] العين والوصيفة

[illegible]

جيب وابن كنانة مع رواية داود وابن جعفر وابن دينار **قلت** زاد الشيخ في رواية ابن حبيب والجزار كالا
بوم اللخمي والمازري جنون احد الابوين [illegible] ومن مس الجان لغو اللخمي وسواد الابوين لغو
في العبد والامة الوخش وفي العلية فوت العتبية والواضحة **قلت** سمع القرينان سواد احد الجدين لغو
ابن رشد الصحيح رواية ابن حبيب [illegible] لم يشترك في كونه عيبا ولا في العبد
الوخش ثالثها في العلي منهما دون العبد في العلية فقط وخامسها في الامة ولو من الوخش والعبد الا بيع وسادسها
في العلي منهما مطلقا وفي الوخش ان علمه البايع وكتمه للخمي عن سحنون مع ظاهرها وابن رشد عن ابن القاسم وله عن سماع
القرينين مرة واللخمي عن اشهب وله مع ابن شعبان مع ابن رشد عن سماع القرينين مرة والشيخ عن رواية اشهب ورواية
ابن حبيب **وفي** كون عدم خفاض الجارية وختان الغلام المسلمين [illegible]
ذا الرد منهما عيبا مطلقا او في الرفيعين ثالثها في الغلام مطلقا وفي الجارية الرفيعة لابن حبيب مع سماع محمد بن خالد ابن القاسم
وسماع عيسى وقياس ابن رشد مصرحا بكونه فوق الثالث **وفي** كون ختان العبد النصراني عيبا قول ابن رشد مع سماع يحيى
ابن القاسم وسماع عيسى مع الشيخ عن الموازية والواضحة ابن حبيب ختانهما وخفضهما ان كانا مجلوبين عيب ولو كانا
كونهما من [illegible] **وفي** كون [illegible] الامة [illegible] والحرية عيبا ترد به [illegible]
ذا الرد في ملكه سماع ابن القاسم مع الشيخ عن رواية محمد والواضحة وابن رشد عن فتوى ابن لبابة وابن مزين وعبد الله بن يحيى
ونقل [illegible] رواية القرينين [illegible] **وقال** [illegible] والعبد [illegible] الثلاث رد [illegible] وان اقر بالسرقة
لم يرد لانه يتهم على ارادة الرجوع لحميمه ومعناه عندي ان كانت سرقته [illegible] **قلت**
ما يتهم به ليس بمحل خلاف [illegible] ابن حارث ان قام شاهد بحرية عبد وانه لم يحكم به [illegible] عيبا يرد به وان ابتاع حيض الثلاثية
عيبا **اللخمي** ولو في الوخش [illegible] اصبغ عن ابن القاسم [illegible] ابن عتاب **الشيخ**
عن ابن القاسم عيب في العلية والوخش ان بلغت ستة عشر سنة ونحوها ابن حارث مذهب المدونة انه غير عيب في الوخش
عياض اخذ ابن سهل من قولها لانها في ضمان البايع حتى تخرج من الاستبراء وقال غيره انما تكلم على الغالب مما فيه
المواضعة **قلت** ارادوا عدم رد الوخش على بايعها بارتفاعه بعد العقد [illegible] وارادوا عدم ردها
ولو ثبت عند البايع قبل العقد [illegible] قبل بيعها ابو عمر بارتفاعه
عيب حدث عنده لم ينفعه لانها في ضمانه حتى تخرج من الاستبراء [illegible] اذا كانت تتواضع الا ان تكون
من اللاتي يبعن على غير استبراء [illegible]
[illegible] من مبتاعها **ابن حبيب** كونها لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر عيب [illegible]
لا يقبض ثمنها الا بعد ثلاثة اشهر [illegible] **وفي** قدره خمسة الشيخ روى محمد [illegible]
[illegible] ابن حبيب ورواية اشهب ومحمد ثلاثة اشهر الشيخ لمحمد عن ابن القاسم اربعة وما لا ضرر فيه على المبتاع لا رد له
وروى اشهب ان مضى بعد قدر حيضها شهران لم ترد حتى تطول وقال اشهب ينظر لها النساء بعد ثلاثة اشهر [illegible]
حل له وطئها ثم لا رد له [illegible] **اللخمي** قال مالك وابن دينار والعتبية اذا مضت خمسة واربعون
يوما ولم تحض [illegible] **ورجح** اللخمي رواية اشهب وعزى عياض [illegible] قول محمد وعزى له ايضا مثل
قول المغيرة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ابن محرز [illegible] الاستبراء [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **عياض** [illegible]
[illegible] **ابن عبد الغفور** [illegible]
[illegible] **وسمع** القرينان [illegible] في المكتب عيب رد ولو [illegible] **الشيخ** في كتاب

محمد كون الامة مغنية عيب **اللخمي** ان علم انه [illegible] لانه ينتفع منها ما تعوده **وفي** كون نصرانية
الامة تشترى للرضاع عيبا نقلا ابن زرقون عن الخطابي وبعض الغرويين **وسمع** اصبغ ابن القاسم الكي خفيفا
الا ما خالف اللون **اصبغ** او [illegible] او الى العرج او كان في الوجه ابن رشد وروى ابن حبيب
غير منقل [illegible] عيب وان كان عند النخاسين عيبا **وصوب** ابن رشد قول العتبية [illegible] الرائعة لا الوخش [illegible]
بعض شيوخ عبد الحق [illegible] ابن رشد [illegible]
لانهم لا يكتنون الا لعلة بخلاف البربر **الشيخ** روى ابن حبيب [illegible] بالوجه والجسد ان نقص من ثمن العلية عيب
والا فلا **قلت** تخصيصه بالعلية [illegible] السرقة [illegible] عيب
لكونه غير جرحه في الحر **الصقلي** [illegible] ابن حارث اتفقوا على رد العبد [illegible] بائعه
و [illegible] ان كانت تهمته غير حقيقة [illegible] ابن القاسم [illegible] وسمع عيسى ابن القاسم
علم مبتاع [illegible] عشرين دينارا [illegible] للعتق

عبد

ابن رشد لا يصح [illegible] اشتراه [illegible] **قلت**
يتهم على الرجوع بقيمة العيب قال ولو [illegible] **سمع** ابن القاسم مالكا وابن وهب [illegible]
يرجع به المبتاع [illegible] من الثمن [illegible] ابن القاسم [illegible] عيب [illegible] الزوجة
والولد **ابن رشد** لا وجه له والصحيح ان يرجع [illegible] **زاد** الشيخ
عن عيسى [illegible] يوم البيع على العيب [illegible]
[illegible]
البايع [illegible] **وعزى** [illegible] كونه عيبا الرواية [illegible]
بقيمة عيبه [illegible] **وسمع** القرينان [illegible]
في العتبية [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
و نقل الشيخ [illegible]
العبد [illegible]
[illegible] **الصقلي** سمع اصبغ ابن القاسم [illegible]
[illegible]
او [illegible] **وفي** [illegible] **الباجي** [illegible]
[illegible] المعرك
[illegible] ثلاث [illegible]
وسمع ابن القاسم [illegible]
سحنون [illegible] **وسمع** القرينان [illegible]
[illegible] **ابن رشد** [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] بسماع القرينين [illegible]
ابن العطار [illegible]
[illegible]

ابن عتاب يرجع بقيمة العيب وقاله ابن مالك وغيره في كتاب

بعد قلعه ورده ابن سهل بان بيعها فوتا يكون مدلسا ابن شعبان بلغ اجره فيه

ابن شعبان ابن سهل نزلت بابن عتاب فول ابن سحنون سماع العتبي فيمن بلغ بابه بحبة وزعفران كتبناه ابن شعبان ومن قصر شاة بعيبها

ابن رشد الذي افوله ان قال له اخرج لي من غنمك شاة اضحي بها يوجرها لا يجزئ فله ردها من يوجبه وان يفرد البايع انه كان عالما انها

فالاصوب انها اولى بقول انه وقت شراء الضحايا وليس من اهل التجر كالجزار بل يرد له الا ان يقر البايع انه كان عالما انها عيب

لا تجزئ ابن سهل سئل بعض شيوخنا عمن ابتاع شاة وجد بلحمها جربا فقال ارى بعض من سمعنا من العلماء انه عيب

و فيها ما بيع من غير الحيوان جرد به قبل الذبح ويرجع بقيمته بعد قولنا وقول بعض اصحابنا لا رد له كعيب باطن الخشب

وبا لمته عيب من اصل الخلقة يجهله المتبايعان ولا يعلم الا بعد كسره كالخشب يلقى بداخله عيب لا ترد به ولا قيمة فيه وكذا

الجوز الهندي وسائر الجوز يوجد داخله فاسدا والقثاء والبطيخ يوجد مرا ويرد البيض بفساده لانه يعلم ويظهر قبل

اللخمي اختلف فيما لا يعلم من العيوب الا بعد كسره هو من البايع ام لا في ذلك ثلاثة اقوال روى محمد لا يعفى

معرفته الا بعد القطع والنحت لم يرد وكذا العيب بعد وعلى هذا ينبغي ان **ابن حبيب** هذا ان كان من اصل الخلقة لم يعرف

بعد قطعه وما حدث بعد الصحة من عفن او سوس فهذا يعلمه بعض الناس وان جهله الا خزوز يرد به الا بعد الرد به الجميع

وهو قيس ان من حقنا على السلامة وجعلنا الحكم في الرد بالعيب الا ان يكون العادة عدم الرد به وعلم المتبايعان وعلى هذا الوجه

نكلم مالك ولو جعل المشتري في الرد وقال انما اشتريت معتقدا ان لي الرد لو علمت ان لا رد لي ما اشتريته الا بما قل فله رده الا ان

يرضى بابعه بانه على حقه في عيبه ان ظهر وان لم يعلم حقيقتها وبان فيه سلامة منه فله مقال وان بان عيبه رجع بقيمة العيب

المازري ما لا يعلم كونه بل هو المبيع كعيب الخشب وسوسه في الرد به رواية العتبي من مع الا بعد عن

رواية المدنيين ورواية الاكثر مع اصحاب مالك ثم حكى قول ابن حبيب وقال جعله بعض الاشياخ ثالثا وما اراه كذلك الا على

حبيب ذهب بما يعلمه بعض الناس وجهله اخرون **و** حمل الخلاف انما هو فيما لا يمكن علمه **و** في قول الجوز الهندي وغيره مرجوا داخله **قلت**

فاسدا كالخشب مختلفا وله الرد في اليسير نقلا اللخمي عن مالك محمد فليلا لا رد فيما اشترى لا يحمل الا ان يكون اكثره **و** في قول القثاء يوجد

عزاه ابن حبيب لابن الماجشون واصبغ وقال لانه انما فسد له البساط خرج عن كونه عيبا الى كونه فسادا اخر فيجله الرد في اليسير كالقثاء لا الا

من اكثر الذي الفول ان يعرفهما لمحمد وابن حبيب عن اشهب ان امكن معرفته من بلد دخاله عودا فيجله الرد في اليسير كالقثاء لا الا

تشير ولا ترد الا حمل لمحمد الا ان يكون اكثره مرا **اللخمي** اختلف في الجلود فقال ابن القاسم ترد بالعيب كالثياب ابن

حبيب كالخشب ما هو من اصل الخلقة كالجرد لا رد به وما يحدث من قلة العلم او حرارة الشمس او ما حار تز به بالواهنة

وكذا جلود البقر ابتاع فتبين ان السوس قد سامر فيها ولم تلبث عنده ما يسوس فيه لانها عند البايع منفعضة يابسة

لا يستطاع تقليبها **و** قد تكون غير منقبضة والسوس بين الجلد والصوف فاذا دخل بغي على ما له الرد **و** كذا الجلود البقرية

كذا يسره ابن الماجشون واصبغ زاد اصبغ وفساد لون الحرير بعد بياض خالط احمر ان كان اصليا لا يعرف بعده عنه فلهم مه

وهو في براءاته لا يرد به وان عرف به بصر التجارة رد به **و** فيها يرد البيض لفساده لانه يعلم ويظهر قبل كسره

محمد هو من البايع ان كان البايع مدلسا فلا شيء على المبتاع في كسره وان كان غير مدلس لم يرد ورجع بما بين الصحة والدا

اللخمي يرد ان كان يعرف وان لم يجز اكله بعد مرميته يرد جميع الثمن وان لم يدلس وقال ابن القاسم في الموازية انما يرد

بفساده بحضرة البيع وان كان بعد ايام لم يرد اذ لا يدرى هل فسد عند البايع او عند المبتاع **الشيخ** روى محمد

عن نحو الثلاثة غير عجيل بحمل مثلها عيب **و** من ابتاع دابة فجازت بمثلها وردا سببها حسنا ثم وجدها

الشيخ لا رد له وفيها كون المحمة حفنا تعرف بلهة عيب **وروى** محمد عن الحوف عيب ابن حبيب عدم ثلاثة

الشعير عيب يرجع بمتاعه بما بين قيمته نابتا وغير نابت على من الزرع بابعه ام لا لانه يبضره الى غير وجه وبه العرلس

بما ثم عليه العفونة **الشيخ** يريد ولم يشترط عليه زريعته ولا يبن له انه يشتري به للزرع ابن سحنون عنه

ان باعه على انه زريعة ويعلم انه لا ينبت رجع عليه بكل الثمن وان لم يعلم رجع بالثمن ورجع له مثل شعيره ان ثبت ان الشعير

بعينه

بعينه زرعه بارض ثريه فلم ينبت اللخمي البايع انشاء في ثيابه كاعلى عوضه والشراء ابان الزراعة وثمنه كثمن مايراد لها

ابن حبيب ولو زارع به اخر فلم ينبت شعير صاحبه حسب وبه ان صاحبه فيه صاحبه بعضه كمكيلته من شعير سليم

وبعضه كرا الارض التي ابطل عليه وان لم يدلس فيجعه بنصف قيمة العيب والزرع بينهما وقاله اصبغ وقال سحنون نحوه الا

الكراء له يدكره وزاد ان لم يدلس رجع لشريكه بنصف زريعته سليمة ورجع له شريكه بمثل نصف زريعته التي لم تنبت وهذا ان زال

ابان الزراعة ولو كان فيه وقد يبس عوض فدى سليما يزرع في مكانه وان لم يفعل فذلك عليهما معا ان يشاء لو سمع عيسى ابن القاسم

لا يعلم تزريعه رجوع العيب المختص بينهما ربما غيبه بحسب عيوبها ولو على المشتري عند الزرع لم يرده وله رده هذا ان لم يعلمه **ابن رشد**

ان وقت قبل علمه بعلمه الا فمن الثمن او القيمة **قلت** الصواب في الذي ما لم يكن بافي الثمن بعوض منه حصة العيب

افل من قيمتها معيبة وان كان الفاشر احسن حالا من غيره الا ان يكون فيما لم يعلم به عيبا **ابن حبيب** عن اصبغ وجود اخرجا في

الشقة الطول بذراع او عرضه او نحوه على ربع مسمى بنقص هو لها ان عرضها عيبا وان لم تنع عليه فليغرم لم يتبلد ولا عيب

بيحسن الثوب ان قطعت بنقصان يكون عيبا ولبس عيبا في ملحفة او ازار فيما من المشتري في جانبيها الطول او العرض ولو الا عز

كذا الرداء وان **اصبغ** عن ما يقول الثوب انه ثمن من بدنه وكميه ومقعده السراويل اذ نقص ما به لقول نقادة عيب

ان نبا عن ابن حبيب كون الجبة او السابع مقلوبا عيب ويبس الثوب ابن حبيب تقصيره واخراج هو له بعدان يلبسها وقصر صوف

الفرو من الحبش لا يدهان انه من جربان وتمزيقه العرو ليس شيء ان ابيس قصر قصرا بينا وحمل ريعه مصرفة عن ربعه غيرها وحمل

جلد حسن لا يصونه له على مصرفة لا وجه لها عيبه ولو جز نحشوا حرفه برولة فيرد الا في يسير جزء كالشفا ونحوه ولا باس بسود

الجلود في حاضرة العرو او كمه لانه يرى **ابن عبد الغفور** وحكى عنه بعض بعضا في المجالس كثرة الغلية الثوب عيب

قلت لعله ابن حبيب ابن عات الغبابر الغالية صبغها بالسواد عيب والسرير المبخوس عيب ولو ازيل قبل

بيعه ولم يومن **وفي** ايجاب هذا العيب المأثر في الثمن حكم الرد ولو في الدور وتخصيصه بغير يسيره في الدور لا اشتغال

في عيرها بيعه لسابح عن بعض الاندلسيين وابن سهل عن نقل العتبي الجامع اقوال الحدالمولد لاصبغ العرمس ابن الحكم ابن عبد

الرحمان رواية زياد من وجد في ثوب ابتاعه يسيرا خرق يخرج في القطع ونحوه من العيوب لم يرد به ووضع قدر العيب وكذا في كل

الاشياء مع نقله عن المختصر الكبير لا يرد الا العيب كبير ثقافا قيمته وعياض عن ابن زرب ما شاور عليه مسايل المدونة

وعيرها محتجا له بمتقدم قولها في الكيل ونقلها عن العزة وعليه قال المتيطي عن الشيخ وعيدالحق عن بعض شيوخه

عيوب الدور ثلاثة يسير لا ينقص من الثمن لغو وخطير يستغرق ومعظمها ويخشى منه سقوط حائط ينبت به الرد ومتوسط

و في جر الكبير نقصا الثمن او ربعه لا لثلثها بعشرة عشرة فما قيل يرجع بقيمة ما بين الثمن ضرع بتصحيح حائط

وان عهد عشرة من مائة وحنا مسعها الا جر لابه الرد الا ثلثا الا ابن عبد الرحمان وعياض عن ابن عات وعن ابن العطار وابن

رشد وتقل عياض **و** فيها ان جدر بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد والا فلا وتغيبه عبد الحق اختصارها ابو سعيد

قلت اختصرها الشيخ على لعلها تحلى ما تقوم خاف منه سقوطها الجدار لا ان لعلها يخاف سقوطها

للشيخ عنه وعبد الحق عن بعض شيوخه وبه كرالقبب قول ابن عبد الرحمان قول محمد لم يعبه عن الدار من الصدع القوم

عن البايع ما نقص من ثمنها بقسمة الصالح لو حنبه من صدع الحايط هرمه **فيه** رد الدار به لا انها ان كان ينقص الدار

كثير العياض عن عبد الحق مع ابن سهل وعياض عن بعضهم مع اللخمي محتجا بقياسه على استحقاقه ومتقوم قول محمد ونقل

عياض محتجا بقوله لو كان الحايط يلي المحجة ولا يمكن السكنى معه وخيانة والتي يتعلق به بالدار فيلزم الا تجم ما عليه زيادة **قلت**

فيه نفقة كثيرة انتفع الرد به ونحوه لابن عات وره فيما من المحرم عن استحقاق وتا ظهور هذا النفقة واصلح

اشار محمد عن ابن عات لقوله به في يبرئها المسقوف نقص مما بداية هو عيب وما كان عيبا مثله ما وحده ولو قال هو به كاستحقاق

المبتاع عليه بما بين قيمتها به وفيها دونه على انه شتوة ان بعضها ولا ما كان عيبا مثله ما وحده به فاسد مهدوم حاضر لوزعانا لا بيرها في البلد



التمام او بارها حلوا او خلل الحسر جعلنا ها **والغش** التدليس ابدا البايع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا او كتم عيبا يحرم اجماعا كبيرة لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ولا يجب فسخ بيعه لحديث المصراة انفاقا وتوهم تخريج شاذ نقل ابن شعبان وجوبه فيما الطعم على انه مخصوص رده المازري بان الغصب لو علم بعد العقد اجبر على خلاف الغش ورد تخريجه على قول الغزويني وابن الجهم بفسخ بيع النجش والحق فيه لادمي بانه عقدهما لدلالة النهي عن الفساد وشرطهما عدم النص بلغو دلالة وفي **ابن حبيب** عن الاخوين بعاقب من غش بسعي صلى الله عليه وسلم هو تغيير النقر في حديث المصراة نص في لغوها ابن حبيب ووضوء واخراجه من السوق ابن عتاب ابن رشد في اخراجه من السوق وتكرر اعتيادهم ابلاء او ونه نقل ابن حبيب وسماع ابن القاسم في كتاب السلطان وعليه يصح رده بعد مرة يرجى بيعها انه قرينة وان لم تظهر توبته وعلى الاول لا يرد حتى تظهر قال بعض اهل النظر انما يرد بالاخراج حيث لا يمكن ان يرجع اليه دون ان يعرف والا لم يرد الا بالضرب قال ابن حبيب ولا يتلف مناعه الا ما خف كلبن غشه بماء او يسير الخبز انما فضر ويتصدق به مع نادب فيه بما ذكر وما كثر لا يرد له ويباع ممن لا يغش به وقاله اصحاب مالك وسمع ابن القاسم لا يجوز الزعفران المغشوش ولا اللبن المغشوش ويتصدق به على من غشه وكذا المسك وقاله ابن القاسم فيما قل ابن رشد ولا يتصدق به على من لا يغشه انما اشتراه او ورثه وسمع القرينان جامع السوم اجب الي لا يخلط لبن البقر والغنم لاخراج زبدهما بعض زبدهما مخالف خلطها لبيع لبنهما ولا زبدهما اذا بينا ابن رشد قولها احب الي على الوجوب وان بين لانه غش قاله ابن القاسم في رسم الجواب **وروى** محمد معا قبة من خلط طعاما بطعام دونه او قمحا بشعير وبمنع من بيعه على ظاهر في الموازية من اجل الزريعة ان باع وبين مضرة **و** لا رد للمبتاع وقراملا وليس في قوله ان بين اذا باع دينارا عملا فاخفه بامحاء لزومه للمبتاع ان بين له ويلزمه ان يبين بعد كل منهما ان علمه والا اخبر باختلاطهما **وروى** محمد كراهة من خلط قمحا بشعير لقوته وبطل منه بطل او يبيعه وان قل ثمنه وخفه به ابن القاسم اي ليتحير خلطه للبيع وقاله الاخوان وانما يرد المبتاع اللبن المخلوط والزبد والسمن اذا لم يكن غالب البلد اخذها هما وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب السلطان لا يحل خلط جيد الزبد برديه وكذا السمن والقمح ولو كان يريد ان يبين اذا باع ولا ادري كيف مسالتنا عن هذا قال مالك ومسالة لا يحل الغش في شيء يسال الله عفوه انت حتى الساعة عنها تسال عن هذا ابن رشد يقيعه للا مام ان يحضر فيا علمه وللمشتري رده ولو بين له انه مخلوط الا ان يبين له قدر جيده من رديه وصفتهما قبل خلطهما فلا يرده وبله يالا ثم في خلطه اذ يغش به غيره ويجوز بيعه ممن يعلم انه لا يغش به الا على خلاف ضعيفه ويكره ممن لا يؤمن ان يغش به وممن لا يدري ما يصنع به اجاز ابن وهب وجماعة من اهل العلم ولم يجزه ابن القاسم وهذا فيما لا يمكن انميازه بعد خلطه كالزيت والسمن والعسل وما يمكن انميازه كالقمح والشعير او السمن والعسل او النخلة والمحلة ان كان احد الصنفين يسيرا جدا تبعا للاخر جاز بيعه دون بيان لان المشتري مراه وان لم يكن تبعا كالثلث كالمحلة وسميراء الجهم ونحوه لم يجز بيع كثيره حتى يميز او يجوز بيع قليله دون تمييز قاله ابن القاسم في السمين والهزيل مخلوطين لا باس ببيعهما ان كانت الارطال كالخمسة والستة وما كثر كالعشرين لا خير فيه حتى يميز وزن كل منهما وان لم يمكن تمييزه كالسمن من العسل والقمح من الشعير والماء من اللبن والعسل ففي جواز بيعه بيانه ممن لا يغش ومنعه ثالثها ان خلطه للاكل لا للبيع ورابعها هذا ان كان يسيرا لقوله ابن حبيب في اللبن والعسل المغشوش شرورا بيعه مع محمد من خلط قمحا بشعير لقوته يكره بيع ما بطل منه وابن القاسم في الموازية والاخوين **و** قول ابن رشد الثالث بقوله الا ان يحضر قدر الشعير من القمح **و** سمع القرينان لا باس ببيع صبرة طعام او تمر فيها حشف من اخلاطها او على جهتها ما لم يرد ابداء ما ليكون داخلها بخلاف خارجها فبل ان كان الحشف داخلها وخارجها فاذا ابدأ خارجها عنها قال لا يعجبني المحمد هذا ترتيب ابن رشد كلانه اذا نقص كما هو داخل المشتري ان لا كتمها كذا الردة وان لم يبعه بلا حجة للمشتري لانه يستدل بظاهرها على باطنها **وسمع** ابن القاسم نفخ الجزار ابن الحم وهو يغير طعمه اكرهه اشهب يوجبون

ويجنعوا ابن رشد هو نفخه بعد السلخ يمنع لتغييره طعمه ولانه غش وسمع جعل اصحاب الغلا نوم مع القمح صوفا او خلطه به غش **و** القمح المغلوث الكثير التبن غربلته حق يوجد من القاسم به **ابن رشد** من وجد للمتسوق حشوها فهي حال له ردها الا ان يكون من الحشو الغيرة بيها انها لا تحشى الا بالسماع اشهب من ابتاع فلنسوة سوداء يوجد فيها من نوع يسير لا رد له يريد الا ان يكون ما ضعف شعمه وكاحرا او معونا وغربلة القمح من التبن والغلث للبيع واجب ان عظم ثمنه وعليه اكثر من الثلث لان بعده كذلك غرر ويستحب ان كان يسيرا **قلت** ظاهره لا يجب في الثلث وان الفاظ هو وجوبه فيه ويعيد فاربه مما ليس بيسير او هو ظاهر تبعيضا فيه فان مالك يغربل القمح للبيع وتعوالنوالا شك فيه ويجعل قول نذورها لا تغربل الحنطة في الكفارة على اليسير **وسمع** ابن القاسم لا خير في حنين تعمل من الغزو ترش قبل بعض لنشروا ونصعقو هو غش **ابن رشد** لعل مشتريها انشرتها لضباكتها بالكار مشتريها على ان نشرتها من قبل اثر لا كلام له والا فله ردها بالا قال بيعها لا قال من فبعضها وثمنها وهذا كقول ابن حبيب ما يصنعه حاكة الرباع من نصبغها غش لانه ان علمه المشتري يعرف عليه في ما حرف فيه من البشرة والتصبير **و** سمع القرينان فيمن يشتري المتاع فيه الخلل والسقط فيكره حتى يصعون بسير كل خلله وسقطه لا خير في الغش **قلت** واشتم حار بايعه مسك التين والعنب على جعل اطيبه اعلاه ثم ما يليه الى من منه واطيبه ما تحته وعلى العنا بعارند الرد وهو خفيه ولا ما يخال المبتاع الا ان يكثر خلله الا ما جعل لها بوقه فيكون عيبا ابن رشد والتغرير القبلي وهو ان يجعل في البيع بعلا بوه المشتري كما كان بما يوجز زاد ابن الحاجب كتلطيخ الثوب بالمداد **قلت** هذا ان فن ان البايع جعله اوامر به لا احتمال يحمله العبد دون سيده لكراهة دقابه في ملكه وتصوير المازري مسى كالبايع على العبد ثوبه بالمداد وبيده الرواية والقلم بلا ذرابه امي **قلت** ومنه قولها في البيوع الفاسدة من ابتاع نبلا بالجرف عليها اكثر مما ابتاعها به وبا عها بر فيهما ولم يقل على ابن بكرا شرح مالك كراهة بمحله وانفقو فيه وجه الخلافة **ابن ابي زمنين** ارح مع جبر فيه مبتاعه وان بات رد يجبنه وقاله عبد الملك **الصقلي** عن ابن هشام يخير فيما بما هو بحق تمنا الا قل من بعضهما وثمنها **ابن شاس** والاصل في اعتباره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ان رضيها امسكها **قلت** الحديث متفق عليه وفيها من ابتاع شاة غير مصراة الرغبة فيها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اللبن في ابان الحلابة ولم يذكر البايع ما نقصه بان جهله فلا رد لمبتاعها والا فله ردها كصبرة يعلم كيلها بايعه وكذا ما تنويه فيه اللبن من بقرا وامار او نوبا عها عيدا من حلابها فلم برضها مبتاعها حين حلبها فلا رد **الصقلي** وغيره عن اشهب ان ردها الا بعد ما لحلبها وبيعها ان ابتاعها في الابان على ان تحلب قسطين جاز فان وجدها تحلب قسطا فلها ردها الا بحضرتها او رد الجواب بما حلبه ان اشتراها على ان كانت كذلك الرد بحلابها **اللخمي** فيما كاد من المصراة وهي او في الحد من المصراة ورد ما دون ذلك ان لم يوجد قد رد ما ذكر سها يغفر ابن رشد ثم لم يضر بعض على انصر بعه بعد لعناعه ولو ردها بعد قوله الا او ان حلب اللبن اعتبار اللثلاثة كانه المذهب **قلت** لم يجد ابن محرز غيره لا الا وانا الصقلي غير الثلاثة **قلت** لم يجد ابن محرز غيره ولا اول وقوله في المعرج وغيره مشى وقوله في العرج وغيره على المسلمين على شروطهم وحكم المعيب في قولها فيمن يحتاج بعد رحكم المصراة ثبت بالنص على عينه وحكم المشتري ثم حلابها بعموم المسلمين على شروطهم وحكم المعيب اقوى لا متناع عروض اخراجه بالتخصيص واحتماله فيما دل عليه عامر **و** فيها بانما فوق لا عتبار رحمة المبتاع في تعلق غرضه بما بقي له عليه بالنص على عينه ورد الله عليه في المصراة بعموم تعلق بكلما لانه ورد الا الغاء المعيار يوجب من العلم فما فوق في المسؤال وبالحلبة الثانية ثلا فضة عن ابن الشهرية لم رد ما انفاقا بانها حلبها ثلاثة بيعها رجاء ما الرد ما علم انه حلبها بعرما **وفي** الموازية له ردها وهو احسن لحديث البخاري ومسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام ودفن تقدم من حلابها ما فيه خبرة وللامدة نقص وعصا فيها بغفلة الثالثة وهو نقصه من عبر الموضع وقوله حلبها الماذري رواية ولما ذكر الصقلي قول محمد قال عيسى في قال عن نقص بنقاب الثالثة وتعمد ابن ماز في قول الخلاف **الصقلي** العثل الصحاح عليه في العنبرية واجعل ابن يونس نقص الخلاف كالمازري اللخمي قال وان علم مشتريها انها مصراة فلن رضيها فله ردها بعد حلبها من حلابها واسما كها بالتحصير بالخلاف على ظاهره

وهل نقص تصريتها يسيرا او لا وعزا الى علم بعد حلابها ما صريت به له ردها واساغها حتى يحلبها ويعلم عادتها **قلت**
يجب ان لا يردها بعد اساغها لما ذكر الا بعد حلفه انه ما امسكها الا لزوال الرد الا ان يشهد قبل اساغها فان وان اشترى اهلها لها
اذ ما مصراة فلا رد له الا ان يجوز هاد و معتاد مثلها واراد التصرية في لغوليتها ورد صاع بر له سماع القرينين
والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث الخراج بالضمان وتخصيصه والباجي لان المصراة اع **قلت**
ضعف حديث الخراج غير واحد وعلى المشهور [illegible] رد صاع غيره وجواز رد غير اللبن ان تراضيا ثالثها ولم يجب على اللبن وان
بعد ان حلبها يجوز شرابها تغير الرد للمشهور مع المازري عنها وابن رشد معها مع غير سحنون وابن رشد عن ابن وضاح
واللخمي عن بعض المذهب وفي كون الصاع من غالب عيش البلد او التمر ثالثها قدر مكيلة اللبن تمرا او قيمته للباجي عن المذهب
وابن رشد عن الخراج ابن لبابة منع اخذ لبنها مع قول مالك في حديث وصاعا من تمر هذا حديث متبع ليس لاحد فيه راي والباجي
عن رواية زياد **ابن زرقون** واخذ لوجه رد صاع التمر مجازا يصلح في قيمة الشاة او اكثر فاوجب بعض الشاة بعينه رد الصاع
ولم يوجبه بعضهم فان بعض اصحابنا قال والمختار لو ردها بعيب غير التصرية لرضاه بها في رد قيمة الشاة او اكثر
الصاع معها وسقوطه قولان لابن زرقون عن ابن محرز وبعض المشايخ مخرجا على قول ابن القاسم لانه اذا رضي بتصريتها
فها غير مصراة والخراج بالضمان ورده ابن زرقون بان لبن المصراة كعضو منها لوجوده حين العقد وعزا عبد الحق الشاذ لرواية
اشهب واللخمي لمحمد واختاره ان لم يحلبه **وفيها** المصراة من جميع الانعام سواء **الباجي** عن ابن القاسم
سن الشاة والبقر والنعم سواء لا يرد الا صاعا ولو تعددت المصراة فيه عقد واحد فقال الباجي قال بعض شيوخنا الاندلسيين
يرد بجميعها صاعا واحدا **الباجي** لو قال يرد مع كل واحدة صاعا رايت له وجها ابن زرقون الاول قول احمد بن خالد وكذا
ابن العطار على انه المذهب قال وقيل عن كل شاة صاع وليس عليه العمل وقال ابن الكاتب لكل شاة صاع **و** مثله من قال انا نقر
ولم يرد هو لا هل يجزيه صاع واحد وقيل لكل واحدة صاع ابن لبابة ان كانت المصراة عند البائع يرد شيئا **و** قال ابن وضاح انما
يرد الصاع في الشاة الواحدة والعشرة وان كثرت لم يرد شيئا **ابن زرقون** فالحاصل اربعة اقوال المازري ولو كانت التصرية
في غير الانعام كالحيوان والادميات قال بعض القرويين من اصحابنا لا ترد الا منه لزوال الرد **ابن محرز** فلو اشترى شاة مصراة وما
بعد حلابها فحلبها اهله زمانا بعد علمه بتصريتها فله ردها ويرد الصاع فيه وغيره خراج بالضمان

البراءة ترك القيام بعيب قديم فيها وفي عدها فقد اضطربا ابن زرقون في اعتبارها في كل شيء من رقيق
وحيوان وعروض ولغوها في كل شيء ثالثها في الرقيق ورابعها والحيوان للرواية ولا خويز والقاضي والمشهور والموطا
و عزى المتيطي الاول لاشهب وابن كنانة وابن حبيب وابن وهب مع الرواية المذكورة **وقال** ابن رشد في رسم مسائل
جر الفابل من سماع ابن القاسم مرجانا مع البيوع لم يختلف قول مالك انها تفيد في العروض وقال المتيطي عن الباجي ان
الثالث غير معروف في المذهب **قال** المتيطي وبالثالث العمل والقضي عليه جمهور اصحابه مالك والباجي والحفاظ
لمحمد عن اشهب بيع البراءة في الحيوان غير الرقيق لا استحسنه واستحسنه في العروض الا ان يكون **عياض** له وكذا
حكاية فيها عشرة اقوال مذهبه له تسعة في الكتاب ستة الاول القديم رواية ابن القاسم واشهب انها جائزة في الرقيق
بشرط في كل عيب لم يعلمه البائع ولو كثر وفي بيع السلطان في كل شيء وان لم يشترطه **و** بيع الميراث ان علم المبتاع انه
بيع ميراث وهو مع الكتاب **الثاني** في الرقيق يفتح في بيع التعليس بفتح لنص الموازية معها الثالث في الر
قيق والحيوان لعموما والواضحة واحد قولي الموازية الرابع لا تنفع البراءة في الثياب والحيوان الا في التابه غير
المصر ونحوه في العتبية **و** حمل عليه قول المغيرة لا تنفع البراءة من عيب جاوز الثلث ونحوه قولها لا تنفع الا في
عيب خفيه الخامس في الحيوان والعروض وغيرها السادس فيما كانت اقامته عند بائعه واختبره لا في
غيره للواضحة والموازية مثل قولها لا تنفع الجالب الذي يابيه الرقيق **و** ظاهر الروايات الخلاف لهؤلاء عبد الحق
في الرد ببيع العبد الغائب على الصفة وهما وهما للثواء السابع قولها رجع مالك الى انها لا تنفع في الرقيق بربر وكذا

في غير ولدته مع السلطان عليه تناوله اللخمي وبل عليه قولها من اشترى عبدا من مال مفلس باع به عيبا رده على الغرماء
واو لجا عن مسالة المفلس انه كان علم بالعيب وقال الشيخ وابن الهاشمي لم يختلف قوله ان بيع السلطان بيع براءة الثامن انها
تنفع في بيع السلطان والميراث لا فيما يشترطه فيه وهو قوله الاول بعد مالك لا في الرقيق في الميراث وبيع السلطان التاسع
قولها لا ينتفع الا في الرقيق كان في اهل ميراث او غيرهم وهذا هو لا يخرج بشرطه لا ان ينتفع مطلقا انما يستعمل فيما قصر وما يوجبه
الحكم انما يجاز فيه بكون او يفهم العاشر قول ابن حبيب لا تنفع فيما بيع طوعا الا في الرقيق فيما باعه السلطان مطلقا في كل شيء
من حيوان وعروض وقاله الا خوان واصبغ وعلى هذا بيع الميراث في كونه ما بيع منه لقضاء دين ميت او لعامته لقسم الورثة
فوات هذا حجر عياض عن غيره **و** البراءة في ذكور الرقيق لا تنفع لعين وفي الانثى **قال** المتيطي الصواب يان ما يخرج منه من
او حضرا عليها منه والعلية ان كانت مستبرأة جاز بيعها على البراءة يقال في كتب بيعها مستبرأة في عهدة دمها وان لم تكن مستبرأة
فلا بد من موا ضعتها ولا تجوز فيه البراءة من الحمل وفي جواز بيعها بالبراءة من سائر العيوب غير قول مالك وابن القاسم ووجهه
ابن ابي زمنين بان الحسنة في بيع البراءة عمومها في عيبه فتخصيصها بغير الحمل اخرجها عن وجه الرخصة فيها **و** قوله بعض
الموثقين برواية ابن نافع بيع عبد بالبراءة من عهدة السنة دون عهدة الثلاث غير حسن لانه بيع غير براءة ولا تنسك بعهدة
ثلاثة ابن ابي زمنين وبه اول عمل كثير من الفقهاء وروى ان سحنونا حر وجعل من العهدة ثم ينعقد فيها بيع البراءة ولا يرد في بيع البراءة
بما يعلمه من عيبه فيرد الا ببينة ان البائع كان عالما به لم يكن في وجوب حلفه ما كان عالما به وان لم يدع المبتاع علمه او ان على رواية
ابن حبيب مع نقله عن اصحاب مالك ورواية محمد وعيسى عن ابن القاسم **المتيطي** الاول المشهور وحيث يجب كونه على البت
في الظاهر والعلم في الخفي او على العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الهندي رضعفا قوله لا نه يدعي في البراءة ما علم ولو نكل البائع بغير جود الرد
عليه دون حلف المبتاع او بعد حلفه على العلم رواية اشهب مع رواية محمد وسماع عيسى ابن القاسم **قلت** ما ذكر
روى عن ابن البغار هو نص سماع عيسى ابن القاسم ابن رشد اتفاقا ولو كان العيب ظاهرا لا يستكان البائع يعلمه لم تنفع فيه براءة
و سمعه اصبغ من ابن القاسم ومحمد
زياد من باع عبدا بالبراءة فوجده مقعدا او اعور او مقطوع اليد ونحوه لم تنفعه براءة
فيما بيع على صفة ونحوه في الحاضر عيب ظاهر لا يرد به **الباجي** ولعله على نفي الرد من ورثته من يهون عليه بعد الرد من صغار
الورثة ثم يحجبه الظاهر والخفي رواه ابن حبيب عن الا خوين واصبغ فايلا هو قول مالك **و** من اكل صغيرا يعلم بعد الرد عند البائع
و مقتضى رواية ابن القاسم على العلم سقوطها عن الصغير والغائب ولعله بمعنى لا يبيعهم الا من عنود فوقه لصغره واوجبه عن الله
ابن عبد لا اليمين عليهما وقيل لحلفهما تنفعنا في الرد كحلفهما مع ظاهرهما **قلت** فيغنيهما فيما لهما اقرب بما يجد
عنه يخلف ما لا يعلم لصاحبه **المتيطي** ولو ظهر عيب بعد قدمه وحدوثه فيه حلف البائع ما علمه سماع عيسى ابن القاسم
سن وقول ابن حبيب مع روايته عن مالك واصحابه وعلى حلفه او لقالب يرده عليه يحلفه او حتى يحلف المبتاع سماع عيسى وقول الفقهاء
و عن ابن رشد ان الرواية محمد وابن حبيب ولم يعز الثلاثة لا حد ولو شرط البائع بالبراءة سقوط اليمين عنه ثم ظهر عيب
فيرد فيها الوباء بشرطه مطلقا ان كان غير متهم قولا المتيطي عن ابن الهندي مع ابن لبابة وابن زرب وسماع القرينين وبعض
الموثقين وخرجها ابن زرب على من باع بثمن الى اجل وشرط سقوط اليمين في دعوى القضاء **قلت** لا ابن رشد في سماع
القرينين في الوديعة بشرطه مطلقا او في المامون والوصي والوكيل مع سماع القرينين سماع ابن القاسم وخرجها شيوخنا
على شرط التصديق في القضاء فيما فيه اعماله لا لعدم الثقة والصواب عدم التخريج لان مسالة البراءة كمن اسقط حقا بعد وجوبه
وشرط التصديق الا قضاء كمن اسقط شيئا قبل وجوبه في اعماله اختلاف **المتيطي** ومنع بعضهم اشتراطه لانه
جاعية الى الترتيب **ابن سلمون** لم يكن المبتاع في بيع السلطان انه بيع غيره فيه خيار في رده خوف البراءة ولزومها قولان
قلت وروي ان جهل المشتري انه بيع ميراث او سلطان فله العهدة الا ان يسقطان الرد ويخير المشتري في
رسالة اخذ بالبراءة او رده وانه له العهدة البراءة على نص البراءة عن بيع السلطان والميراث ان باع احدهما بعد حلف ان وصيح المشتري في الرد والمايع
محرو على البراءة الا ان علم المشتري
بيع مغنم ولا مفلس ولا ميراث فلابن حبيب عن اصبغ هو على البراءة وروى

ابن الحاجب

الوصي والورثة بلا يحمل على البراءة الا بعلم المبتاع انه بيع براءة لان بيع السلطان لا يكاد يخفى بخلاف بيع الوصي

من باع على البراءة ولم يذكر الميراث ثم علم انه بيع ميراث فروى ابن القاسم في المدونة انه لازم لانها صادفت محلها [illegible]

له لا تكون البراءة في بيع الرجل في خاصة نفسه وفي التهذيب ان باع السلطان عبد مفلس كان عتقه [illegible]

عنه به عيبا فرضيه بعد قسمه ثمنه بين غرمائه لم يرده لانه بيع براءة الا ان يعلم ان المفلس كتمه فيرده ويوخذ ثمنه

من غرمائه فيباع بالبراءة من العيب ان نقص ثمنه عن حقهم اتبعوه ولو كان مليا غرم ثمنه من ماله ولم يتبع الغرماء

بشيء وكان العبد حرا لان البيع ولو لم يبق غيره رده بالعيب **الصقلي** عن محمد عن اشهب انما يرده ببينة على حكم المفلس

به وان لم يعلم الا بقوله لم يرد بل رده مبتاعه فلا شيء له على الغرماء وقال ابن ابي زمنين عن اشهب لا عتق للعبد قال وقتنا

فصار اصلهما في فوتهما بالمواضعة ونحوها في قول ... امة رابعة بعيب **قلت** يعرف لابن القاسم

بالاحتياط ولا شبهة بان الرد سقط باعه لنفسه بخلاف بيع السلطان لانه حكم فلا ينقض ولغفلتها فيها من اشترى عبدا

من مفلس ما صاد به عيبا فله رده على الغرماء الذين بيع لهم واخذوا ثمنه فاخذ منه اللخمي ان بيع السلطان غير براءة

وقال غيره معناه ان المفلس على البيع وفيها لو حدث به عيب عند مبتاعه فله رده او التمسك به ويرجع بقيمة العيب

الصقلي قال جماعة من اصحابنا ان رده وما نقصه فيما نقصه لغيره لانه اليوم ثم عتقه وتحريره او معيبه بعرض

ولم يعتق حتى رده بالعيب وما نقصه للعبد لانه قد نقض بعضه فيما لا يجوز للمفلس ملكه ما نقض منه ويجزا لذلك ثمن نقصه

و يعتق قولهم يرده ويرد ما نقصه ان كان الثمن عينا ان يرد معه ما يعتق بحصته من الثمن وما نقصه في سلعة ثلاثة بانت

عند المشتري في ذلك العبد بعيب ويرد عليه هذا ما يقابله من الثمن ويعتق ما نقص فيه البيع وما بات عند مبتاعه لا نقض فيه

كما لو تمسك بالعبد ورجع بقيمة العيب ثم يحول ان نقصه لغيره ولو كان الثمن عرضا لا ما نقصه بان عند مبتاعه

فيه البيع كما لو تمسك بجميعه ورجع بقيمة العيب بقية ثمنه سابغ لبايعه **المتيطي** ما بيع على مفلس

فظهر عيبا كان به عالما بعد قسم ثمنه على غرمائه في وجوب الرد لمبتاعه قول اشهب مع اصبغ الرد المعمول به ورواية

داوود بن جعفر في المدونة وعلى المشهور في رجوعه على الغرماء بكل الثمن او قيمة العيب ونقل رواية محمد مع قول ابن

نافع وابن القاسم نقل المسألة هو والباجي في العيب الذي كان المفلس به عالما **و** رايت للمازري ما نصه ذكر بعض

الاشياخ المتاخرين ان بيع البراءة اذا وقع من السلطان او اهل الموروث لقضاء دين او انفاذ وصية واطلع المبتاع على

عيبه قبل تفرقة الثمن على الغرماء فله رده وبعد تفرقته لا رد له بخلاف ثبوت البراءة باشتراط البايع على احد القولين

فيما باعه لنفسه لا رد للمشتري ولو كان الثمن حاضرا او فيه عتق نظرا من بين بيع السلطان وبيع الانسان مال نفسه

بل ربما كان يجب بالحكم اكثر مما يجب بالشرط لا كالذي وقع في المدونة فيما باعه السلطان ثم ثبت انه علم بالعيب هو

والغريم الذي بيع عليه الملك ان للمبتاع الرد به ان لم يقسم الثمن على الغرماء وهذه التفرقة تشير الى ما ذكره بعض

المتاخرين **و** حكى عن الرد واصحابه ان العلم بالعيب حين عقد السلطان يوجب المطالبة بالعيب **قلت**

مقتضى قولهما في عتق الجنين ... السنة اقوى من عتق الا في ان براءة بيع السلطان اقوى من براءة اشتراط البايع

ومقتضى ما تقدم ان رد من اشتراه قريبا من الحلال بان نقصه اقوى من رد المصراة العكس وفي الموازية معها البراءة

بعد تمام البيع على ترك بعض ثمنه كالبراءة في العقد فيما يصح فيه وما يمنع فيه **الصقلي** عن الشيخ قول ابن حبيب

من باع جارية بعشرة على ان وضع في عيوبها دينارا او حط عيبا ردها ولو تم البيع ثم وضع له دينارا لعيوبها جاز

لجواز البراءة فيها ومالم يجز شرطه في العقد جاز بعوضه بعد تناقض **و** سمع العتبي ان من ابتاع بيع الاسلام وعفر ته

لا بيع براءة الا من باع بدين عليه او ميراث ورثه او بيع سلطان او شبهه من العقد **ابن رشد** ... سوبيع عقد لانه

نرى ان يكشفه عما بالعبد الذي اشترى من العيوب التي يجب له بها المبتاع ليلزم ذلك الرد من باع منه بيع براءة باطن من باع منه

ونقيض من ابتاع منه بمجهول لا يعلم قدره في بعضه قول ما الرد في هذا السماع ونوازل سحنون والبراءة من عيب معين ان بيعه

التفاوت من ذكره الباجي في العروض من اليسير والالم يع حتى يبين قدره جاز باعه دون بيان عيب بعينه نقلا الباجي عن

اشهب وابن القاسم وقال اشهب في الاباق وداء الفرج والعفل وفي بعض الروايات مثل البرص والجنون والا بان منه

الغريب كما في العوالي والبعير كما في الشام ومصر **ابن القاسم** وفي الحرفة منها سرقة الرقيق في البيت

و منها ثقب بيوت الناس والذي منه المتفاحش وغيره لا يسير به الا ان يخبر بتشنيع الذي او بريه ايه وكذا عيوب الفرج

ان كان منها الفاحش وغيره وكذا الرق **ابن حبيب** ان قبل امرد بن عرة غورها وما برا خاطها لم يبرا من منها حتى

الا بيانه وان لم يعر فقال لم يحضره ما ظهر منها كعيب البايع والمبتاع فيه سواء قاله من كاشفه من الحاء بالرد **الصقلي**

صواب يوبد قوله في عيوب الخشب لا يبرا منه الا من اصل خلقته **قلت** كما هو لفظهما ونقل الباجي على البايع

نحال التفاوت وجهله به سواء ابن محمد الرحمان ممن تبرا من ابا وغيره عن ابن مقنع مبتاعه فهلك في ابا فه لم يطلع على انه

ابو عمر اكثر مما بين ان هلك في مثل ما بين فهو من مبتاعه **الصقلي** يريد ويرجع عليه بما بين العيبين وان هلك في اكثر من

ذلك الرد او ... لسرقيه فيمن باعه وبرجع عليه بكل ثمنه **الصقلي** عن غيره ان قال ابو محمد وكان اهل من ثمنه بتلف بسبب الاباق ورجع

بغير ما كتمه بقيمة **و** قال غيره يرجع بجميع الثمن **وفي** الموازنة معها من كثر من العيوب في براءته لم يبر الا من

عيب يقفه عليه في الرايحة او يكون ظاهرا ويبرا به يبيعه بايعه **محمد** روى اشهب لا يبرا من عيب علم به ولو سماه بعينه

ولم يخلطه غيره حتى يقول انه به **الصقلي** ارى ان جعل الا بذكره وان لم يقل انه به ولا ابن محرز عن سحنون قال بسبقوه اضرام عيوبا بنا

عنه فقال اما بيعه فبراءة اليه منها بالذي به مبتاعه باقي سببه على بيعه اياه منه بالبراءة من كل عيب وقال لا لعرق عيبه الا ضرامس

وارده بقوله فبراءة منها انه بعث بالبراءة من كل عيب لا تنفعه بينته **و** قوله بريت منها اقرار بانه كان يعرفها وله

من ابتاع عبدا فلم يجد به بعيب فقال بايعه بعته منه بالبراءة ولم اعلم العيب فعجزه بعجز عن البينة بردها عليه

حتى بايعه فقال له قد امر انه بعته بالبراءة والمبتاع هلك في رده عليك وبراءتك من عيبه براءة له رده على

بايعه الحوالة **و** فيها من تبرا من عيبه امة ذكر بعد عقد بيعها ان كان ما هو اخبر المبتاع في ردها والا لم تنفعه براءته فان ظهر

بها عيب قبل مبتاعها فاراد ردها وابا بعد اقامة البينة على عيب بها تبرا منه **محمد** عن اشهب لا تنفعه البينة ان لم يقفها

... الا ان يقعه السلطان على الرد والا مساك من لو اراد ردها بعد فراقه دون ظهور عيب بها لم يكن له الرد الا بعد

افرار ... **الصقلي** قال بعض شيوخ اصحابنا ... ثبوت العيب والبيع

ابن ... مبتاعه اخذه بثمنه ... ابن القاسم ... بعض الخلاف انه

قبل ... فيه جواز تمسك مبتاع

... ان نبرات منه مجلس

قلت ... لا يعلم ذلك الرد ... كسماع العتبي في نحا

البينة والا حلف من ... من الورثة على ... حلفه ... حوى

في ورثة الزوج ... ورثة الزوجة

علمه ذلك الرد ... فان ورثة الزوج في ... الجارية ... على

علمهم حلفوا انهم ... الزوج لم يرد به **و** قول ... المسمى من تسمية ... سليما

الصفقة ... البيع يوم الصفقة ... يوم قبضه ... لانه

... يوم الصفقة

من ابتاع جارية ... يوم قبضها ... يوم ... بما

صح ويبقى على القبض **قلت** ... بالبيع ... والمواضعة ... يوم ضمانها

القبض له لازم **ابن محرز** ... يوم ضمانها

يوم تقويمها فالمبيع بالخيار والعهدة والمواضعة انما قيمتها يوم ضمانها مبتاعها بيت الخيار والخروج من المواضعة

عياض وهو قولها ان كانت الجارية لا تتواضع وهو متصل بكلام ابن القاسم عند ابن عتاب وغيره ولسحنون
عند ابن عيسى وان كان مشكلا ففيه معونة حفظه بعد بغير تدليس ورجوعه بقيمة عيبه قولا ابن القاسم واشهب وصوب
اللخمي وعزاه ابا جه لابن حبيب والاول لابن القاسم في الزيتار ولسحنون في الشعير بعلم انه لا ينبت بعد زرعه وفيها من اهل جنته
او لبسا ثم علم بعيبه رجع بقيمته اذ لا يوجد مثله ولو وجد مثله سواء رده الصقلي عن الشيخ عن سحنون لا يرد مثله
ولو وجد مثل يرجع بقيمة العيب ولو اختلفا في صفة ما فات ففي قبول قول بايعه مطلقا او ان انتقد والا فالمشتري نقلا اللخمي
عن محمد مع اشهب وابن القاسم فيها وفيها مع غيرها لا يمنع بعيبه ما ابتاعه بعد عتقه او صدقته او هبته او كتابته او تدبير
او ايلاد الامة وجب رجوعه بقيمة عيبه ابن رشد وروى زياد ان تصدق به او اعتقه فات ولا يرجع بقيمة العيب
ولو كانت الهبة لمن له اعتصارها منه ففي كونها فوتا او لا قولا ابن حبيب وابن الكاتب تخريجهما المازري على الخلاف
فيمن ملك ان يملك هل يعد مالكا او لا وان علم عيبه بعد رهنه او اجارته ففي وجوب كونه كعجزه عن استخلاصه
وبقائه على حكم رده لاستخلاصها ثالثها ان بعد كالاشهر والسنة وان قرب كالشهر ونحوه فالثاني لاشهب
وابن القاسم فيها وغير واحد عن ابن حبيب وكذا نقلها ابن شاس و اقتصر ابن الحاجب على نقل الاول والثالث
معزوا لابن القاسم فتعقبوه و نقل اللخمي قول ابن القاسم مقيدا بتخيير المبتاع في الرجوع بقيمة العيب والنظر
بصر و اختار الثالث غير معزو كانه للخمي الشيخ روى اشهب تحبيس فرس ابتاعه اطلع على عيب به
فله ان حبس عليه فمات والا فلا وبعد بيعه من بائعه والمبتاع يجهل عيبه ان باعه بمثل ثمنه فلا تراجع وباقل
في رجوعه عليه ببقية ثمنه قول ابن القاسم فيها وتخريج اللخمي على قوله من علمنا بعيبه زوجها بعد مخالعته كان
جوع لها عليه و رده المازري بان الغرض في البيع اتم ثبوتا منه في الخلع لانه لو خالعها على خمر مضى ولا رجوع له
على العصمة بشيء ولو باع عبدا بخمر فسخ بيعه ورجع في عبده بردها هذا في العوض العصمة لا العوض المالي
ومحل النزاع ما لو باع باكثر عاد لا او نقصا فلا رده [illegible] الثاني فضل ثمنه على الاول ولو علم عيبه
دون الاول فكالرجوع له في الجميع ولبايعه رده عليه الصقلي ان عاد العيب في الاول بعض حدوثه عنده او عنده في الهلاك
الاول والثاني حلفته في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم انه ما حدث عندك وبرئت من رده عليك فان نكلت حلف كذا لك
ورده عليه و في الثاني عن محمد نحلف وبرئت من رده عليه فان نكلت ورجعنا عليه بتمام كذا عند الاول و في الثالث
حلفت وبرئت من رده عليك فان نكلت حلفت ورده عليه اللخمي في الثاني ان شك هل كان عند الاول او [illegible]
عند المشتري الاول حلفا ولا [illegible] وانه لم يكن عنده وسقط عنه الرجوع بقيمة الثمن والمشتري الاول ما حدث عنده وسقط
الرجوع عليه و في الثالث يحلف المشتري الاخر ما حدث عنده ولم يرجع عليه ببعض الثمن الا ان يحلف انه كان
عند البايع بعيب عيبه رد البعض قلت كذا وجدته في نسختين احداهما عتيقة والصواب يحلف
المشتري الاول لا الاخر ولذا قال عند البايع الاول له في ترجمة جامع البيوع محمد من اشترى ما باعه من مشتريه بدون ثمنه
فوجد به عيبا شك فيه حلف فان نكل حلف الاخر واخذ بقية ثمنه بزيد منك احدث في الصفقة الاولى وعند المشتري
الاول واحب التماسك ولو احب الرد حلف ان نكل من هو بيده وحلف الاخر واخذ بقية ثمنه و في عكسه ترد عليه ويرد
الثمن الاول ولو شك احدث عند بايعه في الصفقة او هو مشتريه حلف وبرئ وان نكل حلف بايعه ورده ولو شك
مع ذا الرد اكان عند بايعه قبل بيعه حلفا وبرئا ويحلف البايع ما علمه قبل بيعه ولا بعد شرائه وان نكلا عنهما حلف
المشتري واخذ بقية ثمنه و في عكسه للبايع رده واخذ ثمنه ولو حلف ما علمه في الصفقة الاولى ونكل عنه في الثا
نية لم يغرم ولم يرد ولا يمين على المشتري لانه ان نكل رده اليمين على من نكل عنها وبعد بيعه من غيره في رجوعه بقيمة
عيبه ثالثها بالاقل منه ومن تمام ثمنه و[illegible] للقاضي مع ابن

عبد الحكم

عبد الحكم وروايته واخذه من الموطا وابن القاسم فيها مع روايته وابن حبيب مع اشهب و رواية الصقلي عن محمد وجعل ابن
وابن رشد سماع يحيى مع محمد تفسيرا لقول ابن القاسم فيها وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية ولمحمد ولو رجع
من الثاني مبتاعه بارش ذا الرد العيب ففي رجوعه على الاول بالاقل مما غرم او تمام ثمنه او ارش العيب او بالاقل منه من ثمنها
ثالثها يخرج شيئا اللخمي عن ابن القاسم والاخير على [illegible] وعلى رواية ابن عبد الحكم الصقلي عن محمد لو علم الثالث والبيع
بين الثالث فليرده على الاول ان على الثاني فيرده مع غرمه على الاول [illegible] صاحبه ثمنه ولو باع عند الثالث رجع على
الاول بما كان يرجع به الثاني عليه بكثرة فيه وبما رجع الثالث مع غرمه به بارش العيب من ثمنه و ان لم يرجع عليه غرما
رجع الثالث على الاول بما يرجع به على الثاني الا ان يجد الاول فيه [illegible] الزيد كان يلزمه او بقية راس المال الثاني لابن
رشد في مسئلة لو باع نصفه او اشتراه بمائة وباعه بتسعة وتسعين رجع عليه مبتاعه بارش عيبه وهو دينار وارش
عيبه فيما ابتاعه به ثلاثة دنانير على سماع عيسى ابن القاسم رجع بقيمة عيبه من الثمن الاول يرجع الثالث على الاول
بثلاثة دنانير وعلى احد قولي ابن القاسم في الموازية رجوعه بالاقل من ذلك وما غرم يرجع بدينار وعلى احد قولي ابن
القاسم واختيار محمد رجوعه بالاقل منهما ومن بقية راس ماله يرجع بدينار و فيها من ابتاع عبدا فباعه من
عيبا به بعد بيعه لا خصومة له فيه اذ لا رجوع له لو نقص قلت على [illegible] تفسير ابن رشد قول ابن
القاسم بقول محمد ان هذا اعرابه باعه مبينا عيبه لا كنه حدوثه عنده او باعه وكيله [illegible] فله خصومته و فيها
من اطلع على عيب بعد بيعه نصفه خير بايعه في قبول نصفه برد نصف ثمنه ورد نصف قيمة عيبه و مثله سمع
عيسى تخريج ابن رشد فيها ما في سماعه من نقص ونقص عند ابتاعه لم يظهر على عيبه به فان نقص به رده
نصف قيمة العيب وما بقي بين المشتري في [illegible] رجوعه بما به من قيمة العيب وتخييره في الرضى به ورده واخذ منا به
من الثمن لا نقضه بخير البايع في رد ما به من الثمن ما اخذه ورد ما به من العيب والمذهب انه ان رجع العيب لمبتاعه ترجيح
المازري وتوقف فيه بعض الاشياخ لا ملك مشتريه من بايعه الاول لا ضرر فيه عند من
قبله رده على بايعه و فيها [illegible] ولم يجد عنده [illegible] ابن القاسم [illegible] اعزام البايع ارش
القاسم بعد بيعه وهذا ملك [illegible] و فيها قلت ان اشتريت جارية بها عيب لم اعلمه ثم بعتها [illegible]
العيب دون ضرر المبتاع بعد ما رش عيب حدث عنده [illegible] على من اشتريتها منه اخرا لانه [illegible] عليه
رجال لمن اشترى بها ثم علمنا بعيبها قال سحنون قال اشهب له ردها على من اشتريتها منه [illegible] قال غيره في بعض نسخ
قلت كذا نقلها ابن محرز والتونسي الا انهما ذكرا بدل قال اشهب قال غيره [illegible]
المدونة قيل قال سحنون قال له ان تردها عليه [illegible] عيب مفسد مثل ما وجدتا لرد قال التونسي الاشبه نصر
المشتري [illegible] خسر في بيعه فيريد نقض البيع ليرجع بتمام ثمنه وبعضهم [illegible] ابن يونس
رده على الاخر اذ قد يكون بعض المشتري [illegible] اشتراها بمائة ثم باعها من رجل بثمانين ثم اشتراها بتسعين فكان اذا ردها
نقضه فان قيل يدخل هذا العلة فيمن اشتراها بمائة [illegible] لعدم [illegible] اخرا لانه لا ير
مبتاعها على البايع الاول وكانه رضي ان لا يرجع على من اشتراها منه اخرا [illegible] نقض منها [illegible] من الاخر
جع ولا يرجع عليه لانه لا حجة للمشتري الاول ان يقول انتقض البيع لما رده به على الاول فلو كان اشتراها بمشترى ردها على الاول
رجع عليه بعشرة اذ هو [illegible] رده على الاول وانما كان ينتقض بيع الاخر ولو كان [illegible] اخر رجع على
باخذه منه مائة لرجع الاخر بتمام ثمنه وهو عشرون لانه يقول له انتقض البيع في العبد وجب [illegible] مشتريه
لكنا خسرته و مثله قال ابن محرز المازري ولو باع المعيب من مشتريه [illegible] و في بعض روايات المدونة [illegible]
الاول من مشتريه الاخر فذكر في المدونة لمن اشتراه او له رده على من اشتراه [illegible] الاشياخ
ان يرده عليه و ظاهر هذا الضمير عند بعض الشيوخ عوده على من اشتراه منه او لا [illegible] انه لو لم يصل لمشتريه الاول
رده على الاول وفرق ما قاله التونسي بانه لو رجع العبد لمن لا يريد رده [illegible] في مسئلة من اشترى
لم يصل اليه لم يكن له على بايعه منه او لا مقال حسبما قاله ابن القاسم [illegible]

سلعة شراء باسرا فباعها بيعا صحيحا ثم اشتراها في ارتفاع حكم العيوب بعود السلعة ولم تحل اسواقها فو كان
وفي تخريجه نظر لان فسخ البيع الفاسد حق لله لا يسقط بتراضي المتبايعين والرد بالعيب يسقط بالتراضي وقد ذكرنا
اعدل رضى احد المتبايعين بعيبه قلت ما ذكره عن بعض الشيوخ وذكره المازري عن بعض رواة [illegible]
بعد هذه الترجمة في كل النسخ ولم يذكر البراذعي غير ما نصه قلت ان بعت عبدا فابى على المشتري ثم
ادعى عيبا بالعبد اله ان يخاصم بايعه فيه في قول مالك قال لا الا ان يرجع بالعيب فيخاصمه قلت
فان رجع العبد الى المشتري بوجه من الوجوه بهبة او شراء او ميراث فاراد ان يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى
انه كان به يوم ابتاعه اله ذلك في قول مالك قال نعم وهذا ظاهر في ان له الرد على الاول وما ذكره من التخريج يرد
بانه بناء على ان رده على الاول موجب لنقض البياعات وهذه دعوى لم يقم عليها دليل بمجرد منفعة كان في ردها
وبانه لو انتقضت البياعات في هذا البيع برده بالعيب لنقضت في المبيع بيعا فاسدا اذا فسخ برجوعه لمبتاعه بيعا
فاسدا بعد بيعه بيعا صحيحا والمذهب انها لا تنتقض وما رد به المازري تخريج اللخمي ينتج هنا تاكيد لزوم النقض
في البيع الفاسد للنقض في الرد بالعيب لانه اذا وجب النقض مع انما اختيار للحوائج من باحرى في الفاسد لانه حق
لله تعالى وهذا المعنى فارق المدونة وغيرها [illegible] من عنوان فتراه ولا اعلم لما ذكره من نقض
البياعات نصا الا توهم القياس على نقض البياعات المتعددة في الشفعة الكائنة بعد البيع الذي يشفع بثمنه
وتقرير القياس انه اذا تعدد بيع الشقص ان بعد باخذ الشفيع بالبيع الاول فقد نقض البيع الثاني اتفاقا واوجب
نقض هذا الثاني نقض ما بعده اتفاقا والمشتري الاول اخذ المبيع على البائع الاول فقد نقض بيعه وهو اول البيا
عات فوجب نقض ما بعده قياسا على الشفعة بجامع مطلق نقض البيع ورد هذا القياس واضح وهذا لا موجب
النقض في الشفعة ليس هو نقض البيع الثاني على البيع الذي اخذ فيه بالشفعة وانما موجبه ان الشفيع اذا اخذ
بالشفعة بثمن البيع الاول اخذ الشقص من يد مشتريه بغير عوض يدفعه اليه اجماعا فوجب رجوع المشتري الاخر
على بايعه بما اخذ من ثمن الشقص وكذا كل مبتاع يرجع على بايعه الى ان ينتهي الامر الى المشتري الذي اخذ الشفيع بثمن
شرايه فيدفعه لمن ابتاع منه ثمنه ولا يرجع هو على احد لاخذه ثمنه من الشفيع فموجب النقض في الشفعة انما
هو اخذ المبيع من يد اخر مشتريه بغير شيء وفي الرد بالعيب انما اخذه الراد بثمن دفعه اليه فعلة النقض في الشفعة
معدومة في الرد بالعيب فتامله وقال ابن عبد السلام اثر ذكره كلام التونسي وهذا كله ظاهر لكنه يصعب اذا
تعددت البياعات ورجع للمشتري الاول بهبة او صدقة قلت لا صعوبة فيه لان الله [illegible]
رده على البائع الاول وهذا هو اختيار التونسي وله في العيبات كلام يأتي ان شاء الله وفي شركه رد مشتريه اذا رجع
اليه بالشراء على بايعه الاول بغير علمه بالعيب قبل شرايه الثاني نقلا عياض تاويل الاكثر قولها وابن القاسم مع اشهب
قال وهو كالصحيح قولها ان اشترى عبدا فباعه ثم ادعى عيبا لم يكن له ان يخاصم بايعه الا ان يرجع
اليه بشراء او غيره فله رده على بايعه قالوا فلو رجع اليه بشراء بعد تخيير مشتريه الثاني في رده بالعيب لم يكن له
رده قلت [illegible] ابو محمد والثاني لبعض شيوخه واختاره قال وقال
بعض شيوخنا لو باعه مشتريه من بايع بايعه لم تنتقض البياعات لان هذا امر حادث قال وخالفني غيره
وقال تنتقض البياعات كالاستحقاق وهذا على قول اشهب لو رجع بالاقل من قيمة العيب او بقية راس المال
ثم رجع اليه بشراء او غيره فله رده على بايعه لو خالفه غيره وراى حكم مضى عبد الحق ولابن حبيب
ان باعه مبتاعه بمثل الثمن فاكثر ثم رجع اليه بشراء او غيره بحاله دون تغيير بان كان قام قبل رجوعه اليه وقضى عليه
ان لا يرجع بشيء فلا قيام له الان وان لم يحكم بينهما بشيء فله رده قلت لما ذكر الصقلي قول ابن حبيب
قال قال ابو محمد هذا بعيد من اصولهم قال وقال بعض شيوخنا القرويين لو ان مشتري نقصه عيب رده على بايعه

وكان مابيعه رجع على بايعه بنقص قيمة العيب فلبايعه الاول ان يقول انما غرمت له نقص قيمة العيب لتبعيض العبد ولمن
طارك كله ان تشتاره الرد لرخص ثمنه او احبسه ورد على نقص قيمة العيب وللمشتري الرد وان ابى البايع وقال غيره
ذلك الرد حكم مضى واجراه الصقلي على قول ابن حبيب والشيخ وفيها من باع ثوبا من رجل فباعه احدهما ثم قطعه [illegible]
ثم ظهر على عيب فلا قول له ولملك كله رد بحصته وفيها ان رجع اليه بهبة او صدقة من المشتري فلمعطيه
الرجوع عليه بارش العيب وله رده على بايعه الاول واخذ جميع الثمن لا يحاسب بشيء مما بقي في يده من ثمن الواهب لانه كانه رده عليه
بوهبه او تصدقه عليه في بقية الثمن بعوار ارش العيب ونقله ابن يونس بلفظ ان رجع اليه بهبة رده على الاول ورجع الواهب
بقيمة العيب على البايع منه [illegible] استرجاع بقيمته ثمنه بان يقول [illegible] الذي باعه منه على بايعه الاول النقض
البيع والهبة وصار ما وهبه كالمستحق فهو باطل وللموهوب فيه ثمنه اذ لو شاء الموهوب لم يرده على البايع الاول فيبقيه رده
الى الاول كاشتراه بعد ومضى الهبة في بقيته بعوار ارش العيب قلت جوابه بفعل رده كما شراه بيع يرده ما تقوله
من تعقبه ان لا يرده على بايعه في رجوعه اليه بشراء الا ان يريد بجوابه هذا اجرى هذا القول على قوله ذلك الرد لا نصوصيه عنه وهذا
اذا وهبه من ابتاعه منه ولو وهبه من ابتاعه منه او ممن ابتاعه ممن ابتاعه منه كان له الرجوع واهبه بارش العيب
على بايعه منه وكذا كل بايع حتى ينتهي الرجوع بارش ذلك الرد العيب في يوم عقد بيعه الى من ابتاعه من المشتري وذلك الموهوب
فيغرم له ايضا ارش العيب كذلك ورضى المبتاع العيب يسقط مقاله المازري لا خلاف اعتبار اخر بعد الاطلاع عادة
الارضى منه بالعيب يسقط مقاله وما اشكل من التصرف لغو ابن شاس وان تعذر من رد المعيب بسكت عنه العذر بطل
خياره وفي الجلاب من ظهر على عيب سلعة اشتراها ثم مات فباعها فلا [illegible] ردها وسمع اصبغ ابن القاسم ان من
يكاتب عبده لعلم شيء ذلك الرد فلم ينكر عليه حتى مضى لا ادري له الا ان يكون امرا بينا ويمضي السكوت والعلم شيئا ابن
رشد في كون السكوت اذنا في الشيء او اقرار به قولان مشهوران لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب العرية وسمع
كتاب النكاح وهذا السماع مع سماعه عيسى في كتاب العرية والصلح وهذا الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم البكر
تستاذن واذنها صماتها بغيرها فلا فعلا في النكاح اجماعا فوجب فيما سواه عليه الا ما علم عادة ان السكوت عليه
رضى فلا يختلف انه اقرار به كمن سكت عن حمل امراته وشبهه قلت في التعليق منقولا قال ابن القاسم
من كان من غرماء المفلس حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغرماء وذلك الرد رضى منه بقضاء دينه
في ذمة الغريم كعلمهم بعتقه وسكوتهم عنه فلا يردون عتقه بعد ذلك [illegible] وقيل لم يعلمهم حقوقهم كالغايب
[illegible] وسكت الحميل وعلم ذلك الرد [illegible] بان رضى بالرد خوفا ان تلزمه الحمالة وفي النكاح
الاول من زوج ابنته البالغ [illegible] ثم رد وهو حاضر صامت فلما [illegible] من النكاح قال [illegible] ولا ارضى صدق مع يمينه
والقول انها [illegible] وغيبة بايع المعيب لا تسقط حق مبتاعه اللخمي لمحمد عن ابن القاسم من قام بعيب
عبد اشتراه ستة اشهر لغيبة بايعه ولم يرفع للسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه وتحرز بعينه البايع لنقل
الخصومة عند القضاة ويرجوا قدوم البايع موافقته وقول ابن الحاجب ان كان البايع غايبا اشهد شهيدين بعيبه
ان شهادة شرك في رده او في سقوط اليمين عنه ان قدم ربه ولو لم يرده عليه ذلك الرد ولا اعرفه لغير ابن شاس وله القيام
في غيبته بعد لعلمه او رفعه للسلطان بدا له البينة على شرايه بعهدة الاسلام وبيعه ثم امدها تلوم البايع ان علم
بغرمه والا باعه وفضل المبتاع حقه فان نقص عنه تبعه بما بقي وان فضل منه شيء حبسه للبايع قلت
[illegible] ولم اسمعه من مالك قلت حصر اللخمي يمينه في امرين
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] على العهدة وجمع الثمن [illegible]
بيمينه في امكانه والنقد انما يكلفه البينة عليه [illegible]
العهدة في بيع الرقيق النقد [illegible] البايع [illegible]
اعتبار العهدة في النقد سبقه به ابن محرز [illegible]

عيبة المكتري وطلبه مكريه بلا أن يكون له عليه **وقال** لم أقبض الكراء إن كانت العادة تأخيره صدق مع يمينه وإن كانت
نقده لم يحكم عليه بها لعدم حضور من عيبها وحكم له بالكراء بعد يمينه فيهما لاحتمال نكوله في الثانية وقاله المازري كأنه
من عند نفسه **و**قال ابن محرز هذه عكس مسألة الجمال وقول المازري هذه بخلاف مسألة الجمال يريد بأن العادة
بالنقد في مسألة العيب يحكم بها لمن عيبها وهو المبتاع والعادة به في مسألة الكراء لا يقضى بها لمن عيبها وهو
المكتري وبين فائدة العادة في مسألة المبتاع من يقوم بها حاضر **و**العادة في مسألة الجمال من يقوم بها على بيت
ويريد بأن حضور من يقوم بالعادة في مسألة الجمال المشترى أمورا أن يكون هناك العدم وعدمها في مسألة المبتاع أن
عدم قبول عوض الحاضر على الغائب فيجب ذلك الرد في مسألة الجمال فلا يرجع بها فلا **ابن فضل** [illegible] المشترى أمورا أن يصير
كحاضر لكن وإليه أشار ابن محرز بقوله واحتمال نكوله في الثانية رد بأن غيبة من لو حضر قبل قوله لا تنزل منزلة نكوله
ضرورة أن مراد من عليه [illegible] لا توجب غيبته قبول قول خصمه وهو لو حضر ونكل قبل قول خصمه والمكتري أقوى لشهادة
العادة له **قلت** **و**ابن فضل إنما جاء بالعرف عن [illegible] لغو العادة بالعقد للمكتري واعتبارها للمبتاع
قول ابن محرز عكسها ولعل المازري مطلوب اعتبار العادة ولغوها وقبول قول من لم يشهد له مع يمينه ولغوه والإطلاق
كالعموم ومسألة الجمال عكس مسألة المبتاع فيهما أمثالا وأن هذا هو [illegible] في الثالث بلا [illegible] المبتاع إذ الى نفي
له عادة بدعواه لغو والمكري إذ لم تقم له عادة قوله مع يمينه معتبر وفي فهمها إنما يتم في الأول لا الثاني والصواب
التعريف بأن المبتاع في عدم العادة يدعي ثبوت النقد والأصل عدمه والجمال في عدم العادة يدعي عدمه وهو الأصل
وسمع ابن محرز والمازري [illegible] المدونة بأنه يحلفه مع الأمر [illegible] العقد لا حوز [illegible] على الغائب [illegible] بينته
بالرد [illegible] حلفه على [illegible] **و**قال ابن فضل لا بد أن يحلفه ما تبرأ الغائب [illegible] ببينته بالرد [illegible] حلفه
على ذلك وقال ابن فضل لا بد أن يحلفه ما تبرأ البائع له من هذا العيب لاحتمال كون البراءة بعد العقد الذي حضرته البينة و[illegible]
[illegible] ابن حبيب معه [illegible] غيبته **قلت** وعلى قول ابن فضل [illegible] في حلفه ما أسقط حقه فيه
بوجه وذكره المتيطي كأنه المذهب وأنه ما استخدم العبد بعد رؤية العيب **ابن لبابة** يؤرخ البينة يوم
الشراء لقدم العيب **المتيطي** إن قربت غيبته [illegible] عليه وإن بعدت فقال مالك [illegible] يتلوم له الأيام إن طمع
بقدومه [illegible] بلاغه وفي التجارة للحرمة [illegible] منها إن بعدت غيبته قضي عليه ولم يذكر تلوما ونحوه لابن القاسم في [illegible]
جعله [illegible] الخلاف [illegible] في غيرها قال بعضهم [illegible] بغيبته إن خاف عليه الضيعة أو النقص
قلت وهذا نص [illegible] بها المتيطي لغو [illegible]
باعه وما فضل عن ثمنه حبسه له [illegible] ابن رشد في سماع ابن القاسم من الأقضية غيبة الخصم إن قربت
إذ يتلوم له إن طمع بقدومه [illegible] عليه [illegible] أو عنا أو غيره ولم ترج
كمسافة ثلاثة أيام كتب إليه [illegible] عليه في كل شيء من [illegible] **وقال**
له حجة ومنقطع الغيبة [illegible] بينة والعروض [illegible] عليه في كل شيء ولا ترجى حجته
[illegible] ابن القاسم [illegible] أن البينة عليه [illegible] بوكيل له وكيل
[illegible] **و**على قول ابن القاسم لا يوكل له [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **و**صوب ابن سهل [illegible] وابن الفخار [illegible]
الثالث وقال ابن محرز معنى قوله في بيع العروض [illegible] أنه لم يكن للغائب مال غيره [illegible] ابن الفخار
قلت ما هو نص الرواية [illegible] وأقوال الشكلين في المدونة وغيرها وأهل الشورى كابن عتاب وابن القطان
وابن مالك وابن سهل وغيرهم **و**سمع عيسى ابن القاسم من ابتاع جارية فغاب البائع ووجد المبتاع بها عيبا
لم يعلم [illegible] إقامة بينة عند الإمام أنه ابتاعها ببيع الإسلام وعهدته لا داء ولا غائلة [illegible] السلطان [illegible] نقص تبع
به البائع وكل شيء عليه [illegible] إلا أن يكون [illegible] ما نقصها ولا [illegible] عليه أنه لم [illegible] عيبها إلا أن
يكون منهما **ابن رشد** قوله إقامة البينة ببيع الإسلام [illegible] يوم [illegible] العيوب التي تقدم أو تحدث ويقيم

البينة

البينة على نقد الثمن وتحليفه ما رضي بالعيب الذي قام به حينئذ يبيع القاضي على الغائب ويدفع الثمن أو لم يقم البينة على الأداء
وإن لم يقم بينة على حلفه عليه وإن لم يقمها على النقد حلفه عليه أيضا أنه ما رضي من العيوب ما لو علمه البائع في القبض قبل قوله مع
يمينه أنه [illegible] وذا الذي العلم والعامل [illegible] في قول ابن حبيب والعتبي [illegible] ونحوها على قول ابن القاسم **قلت** وبقي
نص ابن رشد على بيعه له دون [illegible] وإنما ذكر أهل المذهب [illegible] اعتبار أولوية ما يباع على الغائب فيما لم يتقدم من المبيع عليه رضى
بيع ما يباع عليه وهذا المبيع قد رضي المبيع عليه ببيعه فأشبه ذلك [illegible] على بيعه **اللخمي** من [illegible] بيعا ببيع
في غيبة بائعه وإن بائع منه حاضر فلما رد عليه بحجته من عدم الغائب رضيه [illegible] في عدم الغائب لأنه لو رضيه وثمنه لم يف
بثمنه لم يفتقر رضاه ولو استحق من [illegible] قبله القيام على الأول لأنه [illegible] عيبه **و**فيها إن كان رد [illegible] بيع ما بيع فقال لم أسمع
وأرى أنه إن أقام بينة أنه ابتاعه ببيع الإسلام ونقد ثمنه ولم يثبت [illegible] به كان صحيحا وإن [illegible] جعله القاضي
عليه [illegible] الثمن من مشتري [illegible] العيب في البيع الصحيح بقولها
لا ينتزع من مشتريه في فوته في البيع الفاسد **ابن محرز** [illegible] البيع الصحيح لم يحل البائع رضى [illegible] رد
الفاسد كان رضيها وزاد بعضهم أنه طرد [illegible] للغائب والسلطان لا يقضي دين الغائب **ورد** ابن محرز بأنه إنما رضي
معاملته في بيعه [illegible] ابن القاسم [illegible]
منها زاد المازري أن البيع الصحيح نقض بالرد [illegible] المشتري [illegible]
قلت وفي الفاسد لم ينتقض بحكمه لبقاء ملك مشتريه [illegible] ما تقدم لابن محرز
[illegible] المازري [illegible] السؤال [illegible] البيع الصحيح [illegible] مشتريه من ربه
في البيع الفاسد [illegible] مشتريه من ربه في البيع الصحيح **اللخمي** إن كان بائع المعيب [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] ابتاعه [illegible] البيع [illegible] نقض بيعه [illegible]
قلت [illegible] في بيعه [illegible] عليه
وابيع بنقصه وإن لم يكن نقد [illegible] ثمنه
قال وإن [illegible] قوم [illegible] الغيبة الزمنة [illegible] لرضا الغائب [illegible]
اختلاف سمع ابن القاسم من ابتاع دابة [illegible]
إن ردها [illegible] ردها وما أشبه ذلك فلا شيء عليه
ابن رشد ابن القاسم يجيز له ركوبها إلا أن يكون قريبا لا مؤونة عليه في رجوعه **و**يستحب أن يشهد أن ركوبه ليس رضى
فإن لم يشهد فلا شيء عليه [illegible] قول مالك في هذا السماع **و**قال ابن نافع [illegible] على العيب ويردها [illegible]
[illegible]
في ردها إلا أن يكون [illegible]
بأن يشهد [illegible]
بما [illegible] ثلاثة أقوال **اللخمي** اختلف فيه قول مالك [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **و**عن [illegible] ابن القاسم [illegible]
الدابة والمشتري [illegible] **ابن رشد** [illegible] ثلاثة أقوال [illegible]
وعدم الرد به لأشهب وروايته [illegible]
المختار [illegible]
[illegible] **اللخمي** والمازري [illegible] **و**[illegible]
[illegible] المازري [illegible]
قول ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]

أشهب ان علم

ويكون الامة في عدة بانقضائها فات الرد بسببه الصقلي عن سحنون الا ان يكون اخذ انه في فساد
بالمرض قبل ان يسقطه فله رده وان اسقطه بعد علمه لانه اطلع عليه ولم يجد غيره و زاد اللخمي الحادث في عهدة
الثلاث ان دم هيئته فان قال اشهب يرده وقيل يعود ذهابها وان لم يستثنها بعدان استمر برؤه لم يرده وان عاودت عن قرب
رد والعيب الزائد ان غلب عوده او اشكل تحققا به والا لم يرده و غالب حقيقة الحمى البرود الا شيئا احسن الا ان يكون حمى
الثلاث او الربع و سمع القرينان من ابتاع عبدا فدلس بائعه بزوجيته فلم يعلم بذلك حتى طلقها او ماتت فله رده
بزالرد ابن رشد وقيل يذهب العيب بارتفاع العصمة وتأوله بعض على قول ابن القاسم فيها ان اشترى امة في عدة منه
الطلاق فلم يعلم بذلك حتى انقضت لا رد له ونحو يسير لاحتمال ان يعلم انه كان لها زوج ولم يعلم بانها في عدة منه
و هذا القول اختاره التونسي قال كان العصمة اذا ارتفعت بموت او طلاق لم يبق الا عند اعتياد الوطء وهو لو هلك
لحين يكلها ثم انتزعها ما كان عليه بيان ذلك الرد ولم ير من اعتياده الوطء بالنكاح والتسمي برفا ولعمري ان منهما
برفا للزوجة حق لخلان الامة و القول الثالث ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطلاق لابن حبيب واشهب
وسواء عن لها او نصف ابن الهمام تعريبا ابن رشد ما قال البسر هذا يجري لان علة كون الزوجية عيبا انه يسر وك الزوج
او الزوجة وانما هو تأنس العبد او الامة بالوطء ويكون ذلك الرد موديا الى تخلفهما على شبر هما وهذا لا يبتني وقيه وكذ
قلت الزوج فاذا انقطع على زوال احد السببين يزول العيب وجيبه الا خير كذا الرد يخفى
السبب من وطء الزوج فاذا انتفى على زوال احد السببين بزوال العيب وجيبه الا خير كذا الرد بالطلاق
على منصفا ضعف هذا الرد لان وقف البنات بما كان يملكه العبد شربه وعومه مظنة لغلبتها وهذا مما يرى
الصقلي ضروري لان تمنح الاشيا بما يملكه من زوجه اكثر مما ينال من ذلك الرد دون ملك و وقف ما كثر اليه اشترها قال
عن مذهب زوال الجنون والجذام والبرص ان هال يكف لعدم برؤه حتى يبس عوده فلا رد به وان لم يؤمن عوده فله الرد
ويصا لا ابن القاسم يرد بالجنون وان لم يعلم به حتى ذهب لانه لا يؤمن عوده ولو اصابه في السنة جذام او برص فبره من
قبل علمه به لم يرد به الا ان يخاف عوده فيكون كالجنون و نقوم للخمي ان علم ان العبد كان به قبل شرائه جذام او برص ثم
ذهب انه يرد بذلك الرد و نقوم قول ابن القاسم انقطاع البول في الفراش لا يؤمن عوده و قول اشهب فيها الا ان يمضي كثير
السنين عليه فيما يؤمن عوده و ما حدث عند مبتاع غير يسير والوجه الارش معسرة وغيرهما يخير في ارشه
وارشه ورده وارش الحادث فلو سقط البائع ارش الحادث في سقوط خيار المبتاع ثالثها ان حدث بالمبيع ربع
سوفه او براءة ورابعها ان كان بلع بعد من لسالهد مع غيرها و عيسى بن دينار مع الباجي الا اظهر من قول البغداديين
وعياض عن ابن القاسم في العشرة وابن نافع وروايته وشيوخ المذهب وابن لبابة قال عياض نص ابن حبيب ان المدلس
وغيره سواء قلت هو فيها نص في سؤال الحاء عنه ابن القاسم برايه ولم يسمعه ابن محرز نافض
بعض المذاكرين يمنع ابن القاسم من ابتاع سلعا باستحقاق اكثرها من التمسك بجيبتها لانه شرابه من الثمن مجهولا
جاب ابن محرز بان التغرير فيما يصيبه ما يحسن في العيب معروف لا يتبعان ثبوت التغرير في البعض على السلعة الاستحقاق
و من هذا المعنى قول ابن القاسم لمن ادعى من بعض ما اشتراه اثنا مسكنا التمسك بما يقى نصيبا به و يرد يمنع ان لها
ذهبا بالباقي في العيب معروف بخلاف الاستحقاق وبل المحسن ابن القاسم بالعيب جزء هو الا ان يعود مرض الا استحقاق
وجود ومن الموجود اعواد ومناء الا عوا اعواد والجواء ان لزوم الا مضار في الجزء الذاهب عنه المبتاع بحادث العيب وبجمله
سكنه المكنون بوجيه قول التمسك بالباقي بالعقد ولا استنتاج قلت وهذه المناقضة
خلافه قول عيسى الحق بخبر الا بعد معروفة منها العيب القديم والحادث بالاول فيها لا بن القاسم ما ينقصه نقصا كثيرا
الصقلي الغي المبتاع دون البائع لضرك السلامة عليه ولانه بسببه ترتيبه او نجر به هذا الاستحسان والقياس
عدم الغاية كالبائع وقاله اللخمي ان كان البائع غير مدلس وفيها الرمد والكي والدماميل والحمى والصداع
وان نقصه يسيرا اللخمي عن سحنون الحمى من امراض الموت يريد فلا يرده به وهو حسن ولا يرد يعجل بالرد
فربما تشكى عن سحنون يمنع الرد وكذا الرمد العكار ردا مثل بعض الا شياخ ان مراد ابن القاسم الحمى الخفيفة

قال وقال ابن كنانة يتوقف في رد المريض حتى يتبين موته او افاقته قلت هو الباجي وابن العطار
سمع يرده مالم يكن مخوفا بالامراض ثلاثة خفيفا لا يثبت خيارا و متوسطة يثبته و مخوف يمنع الرد قلت
ظاهره انه فاقد وفيه خلاف قال اشهب الوعك والحمى يوجب خيارا وردا كذا ابن الحاجب رواية له و سمع ابن
القاسم لمن اطلع على عيب عبد بعد مرضه رده الا ان يكون مرضا مخوفا قال عيسى قال ابن القاسم ان كان مخوفا استو
نيه مالم يدخل في ذلك الرد ضرر وان فرء برء رده ولمن قبلها ان يرد اليه قيمة العيب ابن رشد قول ابن القاسم تفسير
لقول مالك ولو لم يرج برءه لامر قريب لم يستأن به وفي نوازل سحنون في بعض الروايات يرده مريضا وان كان مخوفا رد معه
ما نقصه عيبه المخوف فقيل هذا اختلاف على الخلاف في بيع المريض وهو صحيح كان الخلاف في ذلك الرد انما هو في تراخي المبتاع بعيبه والرد
عليه بالعيب لابن رضا اخذ مريضا بخاف موته ويدل عليه قول مالك مخوف المرض يوجب في الرد بالعيب مع ان مذهبه جواز بيعه وهو دليل قوله
في بيع الخيار منها وفي استبرائها وسماع عيسى بعدهم وقول اصبغ خلاف قول ابن الماجشون واختيار ابن حبيب ان ابلغ مرضه ما يقصر
نصرف الحر على ثلثه والغي ابن حبيب حدوث العيب المتلوف بالسرقة والزنا والشرب والا باق اللخمي هو اختلاف الا من بعض
شيوخ عبد الحق قول ابن القاسم انكاح عبد يقوم المبتاع ارشه خلافه ولعياض عن الباجي قول ابن حبيب قال وسمع ابن
القاسم من اشترى جارية فزوجها فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فانما له ان يمسكها او يردها وولدها و روى محمد
ابن حرقة في المدونة من اشترى جارية فزوجها ثم وجد بها عيبا فله ردها مع نقص التزويج والتمسك مع الرجوع بقيمة
العيب القديم قلت هذا هو قول ابن القاسم عنه قال ابن حبيب ولم يتكلم عليه ابن رشد في هذا المعنى
عياض في قوله في البرح ما حدث من غير سبب المشتري وكان من الله لا يرد له شيئا خلافا لطا المذهب و نص ابن القطان من
المذهب وبعضها ذهاب الظفر بسير اللخمي ليس بحديه في العلي من الجواري و فيها و زوال الانملة في الوخش اللخمي ان كان
صانعا ابن محرز فيه لضعفه فيها لزوال انملة بصير ابن الحاجب فيها الوعك والرمد والحمى يسيرا ابن عبد السلام
لم اقف على الوعك فيها انما فيها الرمد والحمى قلت فيها مع الرمد والحمى الصداع و كل وجع يسير
يجوز و في الصماخ والوعك نقلت للخمي قال والعقب ضربان يسير بالتظر يريد بالسكين فلا ثلاثة اضرب ضرب اليسير جدا
كالقصر فلا يمنع فيها ذهاب الانملة البادية في الوخش والمنقلة والجائفة اللخمي كما قال في الانملة ابن عبد ربه
كحدوث ... محمد ولم يأخذ الرد عقلا لم يرده مع العيب لانه عاد لهيئته يخاف ذهاب اليد ورو ومحمد بن عرفة
يرد ولا يرد عقل الموضحة انها لا نقيصه وما نقص من جرح رد ما اخذ فيه ابن القاسم وعن عقل المنقلة والجائفة
مرقه والجائفة يا خفيف الا ان يشير يرده معه عيسى ان غنا له فله ردها ومن نقصه التئيس بسبب اخذ العقل اخذ ماله
وكاليسير له من قيمة العيب ومن اشترى عبدا به ورم ولم يعلمه فزاد عنده ثم اطلع على عيب في رده يجيبه ودون عوض ارش ما ذاد
و فيها العمى والشلل من الثالث اللخمي عن محمد بن مسلمة
نقطا المازري عن ابن عبد الرحمن وغيره من الشيوخ اللخمي وكذا انقطاع
ان عمي او نحرا وهرم او عجيب الرابع او انقطع ذنبها فطار في غير ما تراد منه تعين الارش لذهاب الا
البصر والشلل والبعض ايام يرج ذهابه ولم يذكر اللخمي عن ابن مسلمة الا ما ذكرته ولم يذكر الشلل الا لحافا انما في عمى
و قول ابن عبد السلام هو افزء لقولها في الرد من و ما عيني عمر
و ذكر ابن شاس و للحاجة نصا فيه خفيف عتقه يحال الظلم اخو على قوله هما
غير او قطع يديه او رجله فيضر فيمنه ويحتج عليه يرده بان في الرد مثلة تو جب عتقه قال محمد عن محمد لم يختلف قول مالك في الرابع
وفيها كبر الصغير من النافذ اللخمي وروى محمد له رد ما اخذ ثمنه قال ابن حبيب وابن القاسم البيا في رواية ابن حبيب
تنافس وفيها كبر الصغير من الثالث لا بن حبيب وابن القاسم ونقل الصقلي لا بن حبيب و عزاه الصقلي الثالث لا لتحلفه مع بيا نه
ان عموما ويرد ما نقصها ونقوم قول ابن مسلمة انه فوت وفي عون هرم الرضيع
عمر عرض من شيوخه وعبد الرحمن حرج مبارك عن ابن كنانة وفي عون هرم الرضيع اصبغ واللخمي وفعل ابن الماجشون انه من دل
ورابعها ان هرم عن حالة النفاسة بفتة كثيرا والا فمن الثالث لقاء قول اصبغ في الهرم
وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه وفي كون بيع صغير الرقيق بحرا نبيل عن الله وبعينه تجزيئه برونة ثلاثه في الهرم
للصقلي عن ابن حبيب قوله احسن ما سمعت وروايته عن ابن القاسم اللخمي قال اهل المعرفة غيرها السمن كثيرا

قلت بلغو نعم بها فالما حروي

بله الرجوع بالارش وان قال واغيرها الفول كثيرا بله ردها وما نقصها

هنا لا رجوالله ولعم ابن رشد في نقل السمر وكونه من الثالث لوالثاني قلنا تخرلا ابن القاسم وابن حبيب والتخريج

على الكبر البا في رواية ابن حبيب هذا المرنو وسنفه لغو هذا الرواية تخيير المبتاع وفي سمنها كالثلث كان يينا

لرواية الحلاء مع الباجي عن رواية اصبغ ونقله عن ابن القاسم وصلاح البدن بغير بين السمن لغو اللخمي اختلف في مريضه

بيع بعض من عيوب في الرجوع بالارش او بيس لعند الرد الا الرد وهذا قول محمد وفي كون وطء الثيب من الحال والثاني نقله

الحلاء مع رواية الموهاوية عبد عمر عن ابن وهب مع المازري عن ابن حبيب عنه وعن ابن نافع واصبغ ووطء البكر المنقص

من الثالث وتخريج ابن وهب احروي الباجي قول مالك في وطء البكر ما نقص من ثمنها بريد وكانت ممن ينقصها الا افتضاض

لا الوخش لا ينقصها ولا زاد فيهن وقبله المازري وغيره فوله في المراقبة لو كانت انه من علمها لم يبين الا ان يكون الافتضاض للمازري

وهو مع منقصها واما الوخش التي ربما كان ازيد ثمنها فلا بيان عليه و في كون النكاح من الحال والثاني لا النقل من الثالث

عن اخذه عن بعضهم من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجها فولدت او لا ثم وجدها عيبا في بيانه ردها بولدها وحبسها

ولا شيء له وقاله ابن القاسم وتخريج اللخمي على قول ابن مسلمة في العيوب بالعموم وماذكر معه والمشهور مع رواية العتبية ورد

المازري وان حمله على جبره بالولد وعلى المشهور في جبره بالولد فوكل ابن القاسم وغيره فيها المازري جاخر منه السيوري ان الولد

علة كنقل الباجي عن عبد الرحمان بن يسار عن ابن كنانة فيمن ابتاع شاة حاملا فولدت عنده واكل سخلتها هو مخير في ردها

مع ما نقصها الولادة لانها كانت ترجو لولدها واسقها واخذ الارش لا شيء عليه في الولد كزها في السمن خلافه قول ابن

القاسم في المرتبة ان ما جاوز فيه الولد وقيمته بن قيمته على قيمة العيب و تعقب محمد قول ابن القاسم بانه قد يكون قيمة

عيب النكاح نصف الثمن لا يسوي ولدها دينارا ابن رشد في قيمة الولد كله ورده الصقلي بان مراد ابن القاسم يجبر به

ارش قدر قيمة العيب لا كثر وان افراه معه بقيمة النقص قلت وبه فسره التونسي وابن محرز والمازري

فالراجعة التقويم ان يقال قيمتها سليمة مائة وبعيب التدليس ثمانين ثم يقال قيمتها به وبعيب النكاح والولد ثمانين

بقدر جبر الولد عيب النكاح وان كان سبعين جبر به اسقاطها مع رجوعه بعيب التدليس وهو خمس الثمن وردها مع ما نقص عنها

وهو العشر في رواية قال اشهب بولغير قال اشهب وعزوه ابن عبد السلام لمالك بيفها لا اعرفه ونصها يجبر عيب نكاحها

بالولد فوالمالك قال نعم كان ما لها قال ردها وولدها وقد زاد في ثمنها بهذا ابدا على انه يجبر به عندي و في كتاب الوديعة

ما نصه وقال مالك فيمن ردامة ابتاعها بعيب وقد زوجها بولدت يجبر نقص النكاح بالولد كما يجبر بزيادة قيمتها والنكاح

ثالثا و نقل ابن الحاجب النكاح من الحال منصوصا لا اعرفه لغير ابن شاس المازري ردا حذا السيوري بانه لو كان علة

ما جبر به العيب لانه عيب غير وقيمة العيب انقص غيرها يجبر به بوجه كونه يعض منها وبانه يخير به ولو زاد على الارش

العيب وجه اللخمي الجبر بانه لو مع ضرر عيب النكاح بالولد فيما اطلع على عيب بعد بيع المعيب بمثل الثمن لا رد له

المازري ويجب عليه جبره بنماء الجارية ورد القول بان الولد علة بانه لا خلاف ان ولد الحرة من العبد ولد الامة من

الحر عبد وولد المعتق بعضها او المعتقة لا جل والمدبرة والمكاتبة بمنزلتها ولو كان علة ما كان كذلك قال المازري

وعندي ان الجبر بالولد لانه من عيب النكاح فكانه يجبر لم يكن ومقتضاه لا يجبر به عيبا غير النكاح و في الموازية

يجبر به عيبا غير النكاح وبه ترد حجة اشهب على ابن القاسم بعدم جبره بالنماء قلت قوله فيه ترد

حجة اشهب يقتضي ان ابن القاسم يقول مذهبه في عدم جبره بالنماء وقال ابن محرز زيادة البدن ابن القاسم يلزمه الرد

بيعها ويخير بعد العيب كالولد وحملوا قولها في الوديعة يخير النكاح بزيادة قيمتها بنماء بدنها وكذا ولدها ابن شعبان

اللخمي موت الولد كعدمه ولا تاته المازري ان قيل رده فانما بوجه كونه كمن نقص لموته كذهاب يدها

قلت يرد قيمة يدها في ايدها حصة من ثمنها لوجودها يوم الصفقة ولا حظ للولد منه لعدم وجوده يوم

سبقه بها التونسي اللخمي ان ماتت الام دون الولد فعلى ابن القاسم كموتها يرجع بقيمة العيب وقال اشهب يخير

البايع في دفع قيمة العيب و تخيير المشتري في حبس الولد لا شيء له ورده واخذ الثمن ولعله ذكره المازري قول اشهب

قال

فقال الحكم في عيبه حدث عند المشتري ان المشتري في يدبا بالخيار و في مسئلة الولد جبره اشهب البايع واجاب بانه خير

البايع هنا بفوت البيع وقال بعض المتاخرين ابن القاسم لا يخالف اشهب في هذه المسئلة لا نص في المدونة

في باب بعد هذا هذه المسئلة وقال اخذ المشتري بقيمة العيب الا ان يشاء البايع ان يسترد الولد ويعطي ويرد جميع الثمن

فيخير المشتري في قبول هذا منه وحبس الولد ولا شيء له من قيمة العيب بقدر هذا الجواب الا وهلو وهذا مغيرا ويرد

المعيب اليه وانكره غيره من المتاخرين و قال قال سحنون عقب هذا هذا مذهب اشهب فلا ينبغي اضافته هذا لابن القاسم

واجاب غيره عن هذا بان مراده بقوله هذا مذهب اشهب ان هذا الذي قاله ابن القاسم مثل مذهب اشهب اللخمي وان بعضا

جزكو ما تقدم لابن القاسم واشهب في بيع المعيب فقال وقال ابن القاسم ان بيع الولد او فات مع الام والاخذ من ثمن الولد او قيمته

فقال المجلس ببيع الولد ثم يخير البايع الام لا شيء له فيما بيع من ولدها فقال اصبغ في الولد يرد من ثمنه قدر قيمته

كانه اشتراه مع انه مولود قلت قول اصبغ في الرد بالعيب حسبما بينه المازري والصقلي قال قال ابن

المواز يرد جميع ما اخذ في الولد وقاله ابن القاسم واشهب ولا يعجبنا قول اصبغ الصقلي معنى قولهم يرد ما اخذ في الولد له بغا صوابه

بع بما اخذ في الولد ان كان الثمن عينا وان كان عرضا لم يفت رده و العروض من التدليس والرد بالعيب ان المبتاع في الرد بالعيب مخير

و في التدليس مجبور لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل فلس فادرك البايع ماله بعينه فهو احق من غيره بدل على ما بات

بلا حوله فيه والولد فرعا و ذكر المازري مسئلة التدليس احتجاجا للسيوري وقال روى محمد من ابتاع امة فزوجها فبر

لزوجه عنده وباع ولدها ثم فلس فللبايع اخذ الامة دون ما اخذ المشتري من ثمن الولد قال لان الولد غلة بغو نص على ان الولد غلة واعتذر

بعض المتاخرين عن هذا بذكر ما تقدم للصقلي من الشعر يوم زاد واشير ايضا الى تعريها خروجها ان البيع انما يا صح ثمن الام نحوا

قلت فلا يا خذ الولد ولا عن نائها فقال المازري التحقيق ان قبل الولد علة الا برد

ان عوض عنه ليس له الا اخذه لا من السيوري لو عمري ان الولد علة احد عن هذا بعض اشياخه ان قال

في عيبه ولا التدليس ولا تقيمه ولما كان ح الموازية من اوقع دخيل السيوري لو عمري ان الولد علة احد عن هذا بعض اشياخه ان قال

لم يرد انه علة في ما بدا احكام الغلة انما اراد ان الامة اذا ردها في التدليس بعيبها فوان الولد لم يحركها او اصابها موته

اخذ لها ارشا ولم ينقصها فانه لا يرد ما اخذ من ارشها و مقتضى قول شيخنا هذا لا يرد الولد ان كان حيا اللخمي لو فتلا

او قتلت دون الولد رجع على قول ابن القاسم بقيمة العيب وعلى قول اشهب لا شيء له ان اخذ مثل الثمن وان اخذ اقل رجع بالاقل من قيمته

العيب او تمام الثمن فقلنا وان قتلت و قيمتها اقل فله ان يعطيه قيمة العيب او يطرح من ان يسلم الولد ويتم له الثمن او يمسكه

ولا شيء له وان قتل الولد دونها وفي قيمتها ما يجبر عيب النكاح حيث تما يمسكه ولا شيء له او يرده و لا تحاسب بالولد وان لم يجبر

بله ان يمسك ويا خذ قيمة العيب او يرده ويغرم نقص العيب بعد اسقاط ما استحسن ان بات الولد ببيع او قتل ان يمسك و يرجع

بالعيب مالم يكن لها كالصغير يكبر ابن رشد في كون زيادة الولد لغوا او جابرا به تخيير المبتاع نوال لسماع عيسى ابن

القاسم ان احب امسك ولا شيء له في العيب او ردها بولدها او نقصهم ان كان باعهم او يمسك ويرجع بقيمة العيب

و قول اصبغ ان باع الام وامام ردها الام واخذ حصتها من الثمن كانها معتق معهم بعير و في كون كبر الصغير من القلة

او الثالث نقل اللخمي لا ابن حبيب مع روايته ولا بن محرز زيادة الولد والعبد يكبر فله منقط ثلاثة اقوال و فيها تعليم العبد

والامة صنعة تزيد في الثمن لغو ابن محرز انما لم تكن زيادة نفسها الا قوال اللخمي اختلف في تعليمها الصنعة في العا

زيادة لغو وقال في العيوب ان عرفت الزوجة في تعليم الامة المهر فعلقت قبل البناء فعلى الزوج نصفه ما غرمته وهذا احسن

بحليه تخير المشتري في التاسد مع اخذ الارش او يعطيه المشتري ما غرم من اجرة او يباع فيكون له ما زادت الصنعة على

الثمن الاول فان لم تزد شيئا فله الرجوع بقيمة العيب ليلا يضيع عمله و نقل ابن القاسم من نصه لحمله وتعلمه

بقية المخصوص منه به ليس له اخذه منه ليلا يضيع عمله بالمشتري احرى و رد المازري وما غرم الزوج تعلمه على

الغول فانه بالهلا وطريق يرجع بنصيبه علة المهر وخرجه التونسي من قول الموازية من ابتاع عبدا باعه الخليفة بعد

عتقه رده عن عيبا لزينته ثم ايسر الغريم ثم عسر بالعلم بيناعه على عيبه فلم له حبسه والرجوع بارشه لا يرده عليه عتق

باليسير الهارد ولا يجبر ثمنها يا خذه للعسر الهارد بعد اليسير المذكور وعلم المازري لبعض الاشياخ ورده واجابه بان صور

عدم الرجوع بالثمن فاشتهر عن الاجر وعدم اجر الصنعة ليس من الرد فات وقال بعض الاشياخ عدم فسالة السلاهل على شراء
ما يشتري يوجب رجوع المشتري بالارش وخرجه بعضهم على عدم اجر الصنعة فات وقال بعضهم اراه في حمل سلعة ثقيلة
اجزا فله الرجوع بالارش وخرجه بعضهم على اجر الصنعة **الشيخ** عن الموازية من ساير بعبد ابتاعه بالطلع
على عيب به فاشتهر عليه وباعه بان كان بلدا لا سلطان فيه او بحبس تناوله رجع بقيمة ثمنه والا فان لم يرجع اليه حتى
يفضله برد او يبيعه بلا شيء له وتمام حكم النقل في التدليس ما جرى بمبيع حبسه ما حدث به فيه او حدوث ما يطلع البيع
او من معتاد فيه من ربيبها مع عيبها كالتدليس بالمرض فيموت منه او بالسرقة فيسرق ويقطع يده فيموت من الرد
او بالاباق فيابق فيهلك **و** لما ذكر اللخمي الموت من المرض **قال** وفي الموازية ومن يعلم انه مات منه وكذا الرد نصا
الامة يدلس بخطها فتموت من النفاس قال في الموازية هي من البايع وقال اشهب لو علم انها ماتت من النفاس كانت من
البايع والا فالحسن كون الرد يعرف بالنساء والا ستحسنه يوم بطاحبه حتى يموت **قلت** قوله قال
في الموازية يريد به ما صرح به الشيخ في النوادر قال لا عن ابن حبيب بان هلك في اباقه فيه بقيمة عيبه بقيمة الا ان يجد
الهرب للعطب كالنهر يقتحمه او مهواة يتردى بها او دخول مرض تنهشه حية به **و** اختار ابن الماجشون قول مالك
واصحابه لانه في الاباق وحيد دلس به **و** سمع ابن القاسم ان قال مبتاع عبد دلس بابا قه ابق وقال بايعه بل غيبته صدق
مبتاعه مع يمينه **ابن بشير** قول سحنون رجع دعوى باول العبد الا انه في عهدة الثلاث **و** قول ابن الحاجب
حادث بيع التدليس ان كان من التدليس كقطع يده بالسرقة وقتله من حرابة وموته من حمى او كان سماويا كهلاك فينتقض
لو دلس فيه بسرقة فمات بسماوي في ضمنه بايعه **و** ليس كذا الرد بل كان مراده التشبيه على قول ابن دينار بلبرد حبس
انقضائه بما فيه التدليس **و** فيها ان قطع الثوب سراويل او اقبية والجلد خفافا او نعالا فهو وكذا سائر السلع يحمل
بها ما يحمل مثلها **قلت** انظر لو علم به ما لا يعمل بلد التبايع وهو يعمل به في غيره والا ظهر كان المبتاع
غريبا او ممن يتجر بما يسافر به انه كمعتاد **و** فيها بعد ما لا يعمل في مثله كقطع ثوب الوشي تبابين يرجع البايع
الارش وثبوت التدليس في الراجعة ان يثبت علم البايع بالعيب حين البيع **و** فيها معها ان علمه ونسيه حين البيع فليس
بمدلس **و** فيها ان ادعى مشتري الثوب بعد قطعه تدليس بايعه بقال علمته وانسيته حين البيع حلف انه نسيه
وكان له رد نقص قطعه عبد الحق **روى** محمد انما يحلفه اذا اختار المشتري الرد لا الفاسد وزيادة ومن عبد بعد بيعه
دلس به لعفو في كون غير المدلس به كذا الرد منعدم قوله ابن عبد الرحمن وغيره **و** احتج به المازري على لغو قطع يد عبد
عند من ابتاعه بشرك سرقة حكم بقطعه لها **قلت** في صحة بيعه بهذا الشرط نظر والا ظهر
انه كعيب المرض المخوف وفي تقدمه ولو هلك بتدليس بايعه على بايعه فجعل اخذ الثالث ثمن الاول وفضله عن ثمنه ونقصه
من قدر العيب من ثمنه الثاني عليه واخذه منه الغرم فقط وباقيه للثاني كالشاهد يا خذ من الاول ما يجب للثاني عليه الاقل
من قدر العيب من ثمن الثالث او قدر من ثمن الثاني او بقيمته للمازري عن ابن القاسم واصبغ ومحمد قائلا بناء على لا تيسر
التدليس في البيع الثاني اولا وفقط ولغو **قلت** الاول سماع يحيى ابن القاسم وفيها ان على الاول عن ميارجع
الثالث على الثاني بقدر عيبه من ثمنه فقط وتبع الاول بتمام ثمنه **ابن بشير** لو اسر الاول ولم يتبعه الثالث
بقية ثمنه لم يكن للثاني عليه الا قدر قيمة العيب اذ لا طلب له بتدليسه اذ لم يطالبه به الثالث ونقل الباقي الثلاثة
الا قول الرابع **قال** التونسي القياس ان يرجع الاخر بقيمة عيبه ويرجع المدلس عليه على المدلس بقيمة عيبه
من ثمنه الاقل على القول الاخر **قلت** قال التونسي لا بقية الا عطاء اخر لها ثمنا فاشبه موتها عنده
بغير عيب التدليس **ابن بشير** والقياس عندي جعل هلاكه على المدلس ونقص البيعتان معا فان كان ثمن العبد مائة
وباعه الثاني بمائة وعشرين اخذت المائة من المدلس والعشرون من الثاني للثالث ولو باعه الثاني بثمانين رجع له من
المائة عشرون ولما ذكر الصقلي قول ابن القاسم **قال** لسحنون ان قصر ثمن الاول عن ثمن الثالث رجع على الثاني بالاقل من تمام
ثمنه او من قيمة العيب من ثمنه **و** قول ابن القاسم اقيس وقول سحنون ان الاول بتدليسه كما لو قتله يغرم قيمته للثالث فيرجع

بالاقل

بالاقل من تمام ثمنه ومن قيمة العيب منه **و** عزى قول اصبغ لابن القاسم ايضا **قلت** بالاقوال ستة ثلاثة
للمازري وثلاثة التونسي وابن رشد وسحنون قال ابن عبد السلام قول ابن الحاجب **و** قال اصبغ يرجع على الاول بقيمة
العيب ويا خذ الثاني من الثالث بقية الثمن يعني ان الثالث يا خذ من الاول بقيمة الثمن لا الذي وجه هذا القول بان الثاني لم يدلس على
الاول **قلت** في بعض النسخ اسقاط من قبل لفظ الثاني وهو الصواب وزيادة من وهم او غلط لا منع وقال
ابن الحاجب قال محمد يرجع الثالث اما على الثاني بالارش فيرجع على الاول للثاني الاقل مما غرم وكمال الثمن الاول واما على الاول بالاقل
من الارش وكمال الثمن الاول فلا يكون على الاول للثاني شيء **قلت** وهذا خلاف ما نقله المازري عن محمد ومثله
نقل عنه ابن شاس انه يرجع على الاول بالاقل من ثلاثة اقدار بقية ثمن الاول وقدر العيب من ثمن الثاني وكمال الثمن
الاول في لفظ ابن الحاجب يحتمل ان يريد به بقيته كما صرح به المازري والصقلي ويحتمل ان يريد به جميعه وهو ظاهر تقريره
ابن عبد السلام لقوله لا غرم للثاني للثالث رجع الثاني على الاول بالاقل مما غرم لانه لولا الغرم لما توجه له عليه
رجوع من كمال الثمن الاول لا فصار من امرى ان يكون العبد هلك عند الثاني ولو هلك عنده لما كان عليه الا الثمن الذي اخذ منه وقد نسخه
في بعض صور المسألة بقية ثمن الاول كما لو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين وقدر العيب من الثمن الربع **و** ذكر الصقلي قول محمد بلفظ
فيه غلط وصححه بمثل ما تقدم للمازري **و** فيها ما تقدم ان دلس وعبد من مبتاعه وقد دلس عليه بسرقة فمات وقد قطع في ذلك
ان عفو يوما ولو رد يعد من سرقته من اجنبية ما لا قطع فيه فهو جناية في رقبته **اللخمي** عن ابن سحنون من اطلع على عيب
في خشب او دها حرج لسر يا بعها بعد ان ردها مثا عها فقال بعض اصحابنا عليه كراء ردها وقال بعضهم هو على بيعها لانه غره
وهو احسن وروا عليه عدم كراء توصيلها لدار مبتاعها وتحمله ان لم يدلس قال ابن حبيب من نقل ما فيه رد لبايعه عدم كثير ربعه
لسلطان بلد النقل فيسمع بينته على شراء الاسلام وعهدته في الجارية فيامر بيع ذا الرد على بايعه له فضله وعليه نقصه
وعلى هذا ان نقلت في البلد فيضمنها حيث نقلت وان لم يدلس وعلى ما ذكره ابن سحنون نقله للبلد خروجا يرجع مشتريه بقيمة
العيب لا يلزم بايعه قبوله في البلد الاخر وهو احسن الا ان يكون البيع ذا نماء وعبدا لا كراء في رجوعه والطريق امنة فلا يكون نقله
فوتا ولو وجد البايع حيث نقل ماله حمل فيه فلو قبل المشتري امسكه وارجع بقيمة العيب او قبله بايعه فوت المشتري
على قول ابن حبيب ورواية ابي قرة وهو احسن وان لم يكن له حمل بالمال بما بعه ان لم يكن الطريق امنا والا فله مقال لو احد منهما وان
دلس البايع وعلم ان المشتري ينقله فللمشتري جبره على قبوله في محل نقله ولا ابرا عن حماه ولا خوف طريق وان كان قليلا بالمشتري
حبسه ويقوم مثله معيبا حينا اشتراه رجع البايع على قبوله حيث نقله ان كان مدلسا وفيها لو صبغ الثوب ما زاد في
قيمته كالصبغ فله حبسه واخذ الارش ورده مع شركة بما زادت الصنعة شريكا لا بقيمتها ولا بما ادى ح لسر ام لا
الصقلي قول القابسي للقيمة في الزيادة يوم الحكم برده انفسخ البيع خلافا لقولهم الا انقض فان اراد رده ان القيمة يوم البيع
يكون الا اذا دام لا يرون بينهما وعزى المازري قول القابسي لمحمد فقط قائلا لان الزيادة لم يقع فيها معاوضة من المتبايعين
وذكر قول الصقلي ولا يتعقبه وتعليل محمد بين واضح من الزيادة والنقص **و** ذكر ابن محرز عن بعض المذاكرين مثل ما اختار
الصقلي اللخمي المعتبر الزيادة والنقص يوم البيع ان نقصه ذا الرد يوم البيع عدم النقص وان كان يوم الرد لا ينقص وان كان
يزيد ذا الرد اليوم وينقص اليوم بزيد المشتري من النقص لانه لو رده ذا الرد اليوم لم يقوم المشتري شيئا ولا شارك الا ان كان
انه لا قطع فيه الا ان كان فيه زيادة يوم الرد كان شريكا بالاقل من الزيادة يوم البيع او اليوم **المازري** مشهور
المذهب ان الشركة بما زاد الصبغ وقيل من استحق من يده ثوب وقد صبغه وابى المستحق ان يدفع قيمة الصبغ وابى هو
ان يدفع للمستحق قيمة ثوبه غير مصبوغ انهما شريكان هذا بقيمة صبغه وهذا بقيمة ثوبه فاجرى بعض المتاخرين
هذا في مسألة العيب وان البايع يخير ان الخيار كالمستحق وخرج بعض اصحابنا في مسألة العيب الشركة بقيمة الصبغ وذكر
انه قيل **قلت** ما ذكر عن بعض المتاخرين عزاه ابن محرز لبعض المذاكرين قال والصواب لا جريا لرد عن العيب والاستحقاق بان المستحق
المشتري في التماسك والرجوع بقيمة العيب **المازري** فرق بعضهم بين الصبغ في العيب بغيره صور صبغه بالرجوع
منه قيمة ما اجبر على تسليمه والمبتاع في العيب غير ملجأ اعطاء قيمة مصبوغا فوجب
منه مجبور على اخذ الثوب منه مصبوغا

بأرش العيب وقال الصبغ في عامل القراض يصبغ ثياب القراض من مال نفسه يكون شريكا بما ادى كانه كالماذون له في الرد
من رب المال وعزى الباجي القرويين المذكور لغير اللخمي وقال هذا ليس بالبين لانه لا يجبر على الشركة ان رضي رب المال ... كواحد
العيب ان رضي بمثله البيع لم يجبر على الشركة والاظهر انه انما يثبت له قيمة ما للصاحب ان يخرج عنه الاخر يرجع بقيمته اليه
فلما كان في الاستحقاق له دفع قيمة الصبغ ليخرجه شارك عند الاباية به في مسئلة العيب ليس للبائع دفع قيمة الصبغ
ليخرجه عنه فلم تثبت للصبغ قيمة بانفراده وليس للمشتري رد الثوب بالعيب اذا فات عند الاشتراء فلو شاركه بقيمة
الصبغ وكان اكثر مما زاد على قيمة الثوب كان قد رد ناقصا بالنقص الذي احدثه الصبغ ولم يرد اليه ما دلس النقص فلذا
جبره بالنقص وشاركه بما زاد **قلت** ما عزى المازري لا صبغ في عامل القراض هو قول ابن القاسم في الرد
ويهد للغير بقيمة الصبغ ابو عمر ان الشركة في الصبغ في خمس مسئلة العيب ومن الغصب الرابع ثوبه في قصرية
صباغ بما زاد ومسئلة المستحق ومن فلس بعد صبغه ثوبا اشتراه باخذ بائعه بقيمته ومسئلة القراض بما ودى
ولا شركة به في ثلاث من صبغ ما غصب لربه اخذه مجانا او قيمته ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه فان نه غيره بعد صبغه
او لم يرجع بائعه بقيمة صبغه عزم له قابضه بقيمته ابيض والقصار كذلك ومن صبغ ثوب رجل فلبس فله ما زاد
وفيها من اشترى ثوبا فقطعه او صبغه ثم ظهر على عيب قديم فله حبسه واخذ ارش العيب
الصبغ فيه ليس له ذلك الرد في قطعه الا له دون غرم نحملها بعض العراقيين على قول الصبغ ومحمد ورد جوابها
ابن محرز عن الصبغ بسبب له قيمة فيفتقر الى الرياح من الصانع يحتاج لتخليصها في قطعه وتبعه
للصبغ فقط ورد ابن مناس لهما على انه ادى لشقه اجراك الرياح من الصانع يحتاج لتخليصها في قطعه
التونسي والصقلي المازري قول بعضهم الجواب للصبغ فقط تعسف وجواب ابن مناس اشار بعض شياخي الى انه انما
يقع على احد القولين فيمن ادى ثمنا في تعليم العبد ويعكر انها الغالبة في القطع ان يبطل الغالب في التفصيل ان يحرم فيه
اجرولو رده صحيحا كان في تفصيله اجرا يجب اعتباره بخلاف تعليم العبد **الصقلي** قال بعض شياخ افريقية قول ما لك
او لان القطع يوقع في غير المدلس يرده وما نقصه القطع او يرجع بقيمة العيب فاذا دلس فلا يكون احسن حالا من لم يدلس
ليس حكمها سواء لانه يرده ولا يلزمه نقص القطع **الصقلي** هي الحجة التي اوجبت له ان لا يرجع بقيمة العيب
كانه كمن لم يحدث عنده عيب وكما لو قال البائع في عيب حدث عنده رده ولا شيء عليك لم يكن له ان يرجع بقيمة العيب
قلت ما ذكره لبعض شيوخ افريقية عزاه المازري لبعض شيوخه بزيادة والاظهر ان لا تحط عليه
فلا ورده ابهم ما اصلناه من ان علة تمكين المشتري من طلب قيمة العيب الضرر الذي يلحقه بالخسارة وعلى هذا ...
حكم من اشترى ثوبا فقطعه قمصا لم يكن ذلك ثم اطلع على عيبه قال ابن الكاتب لا شيء عليه في افتضاضها نقطع الثوب
لانه كان فيه بعد لبسه والرواية وجوب غرمه **و**قال بعض اشياخي ان قلنا لا نقصان يتبع به المشتري كما يتبع
بالباس وجب غرم قيمته وكان غيره من اشياخي يقول لا خلاف في الزام الولد تزويج ابيه الفقير لا خلاف في الوطء
هل هو كالقوت او التفكه **ابن محرز** لو خاطه كان حكمه كالصبغ فلو ارادرده قوم غير مقطوع ولا مصبوغ
ثم مخيطا او مصبوغا فيكون شريكا بما زادته الخياطة او الصبغ يوم الحكم بجبر والقطع بعض الخياطة والقياس
ان يقوم مقطوعا ثم مخيطا فيكون ما زادت الخياطة فيكون به شريكا ويرد قيمة القطع ويجري على هذا الواطئ به عيب ...
و... صبغه ان يقوم صحيحا ثم معيبا مصبوغا فما زادت قيمته شارك به ويحتمل ان يعرو بان القطع تزويج تزيله ابطال
الخياطة والصبغ غير العيب المتيسر وقال من شرط ثوب بر يوم ثم يغرم ما نقصه يجعلوا اتصال الرجوع بجبر تعريف
القطع **المازري** رد التونسي جبر القطع بالخياطة ونقدم قولنا في جبر النكاح بالولد وما قيل فيه
قلت الولد والسمن متساويان والخياطة والصبغ كسيان بالجبر فيهما احرى غير الولد عن اصبغ لو قال
بايعه اسقط نقص القطع واعزم اجر خياطته ليسقط حق مبتاعه في حبسه والرجوع بقيمة العيب لم يكن له ذلك
اذ لا حق له في اخذ صنعته ... **قلت** لبعض في اختصار الواضحة جعل ابن القاسم الخياطة عينا قائما بها من
ومن لم يجعلها كذلك الرد قال في الجعل من المدونة من قال لذي ثوب بحفظه من صانع سرق منه او سرقه منه وقال الصانع

بل استعمل فيه يحلفان ولربه اعطاؤه في الخياطة قيمة خياطته واخذ ثوبه فان ابى فللاخر اعطاؤه قيمته واخذ ثوبه
فان ابى فللاخر اعطاؤه قيمة ثوبه غير مخيط فان ابى كانا شريكين بجعل الخياطة عينا قائمة **وقال** في تضمين
الصناع منها في القصار يدفع الرجل غير ثوبه فيقطعه ويخيطه لربه اخذه ودفع القصار قيمته ... تبقى الشبهة بين القصار
ومن خاطه وله اخذ ثوبه ممن خاطه بعد دفع قيمتها قال فضل راح عبد الجبار عن سحنون فان ابى قيل لمن خاطه ان شئت
اعطه قيمة ثوبه والا فاسلمه له مخيطا **و**سئل ابن ابي جعفر عن ابن القاسم ما دل على هذه الرواية فلم يجعلها عينا
قائمة وقد مناه العيب القديم من ثمن المعيب جزء المسمى للخارج من تسميته يفضل قيمته سليما على قيمته معيبا
يوم ضمان المبتاع المعيب من قيمته سليما **المازري** يعتبر وقت ضمان المواضعة الغائبة والمحبوسة بالثمن
والعاسر ان نقد فلو اختلفا او قدر الحادث منه الجزء المسمى للخارج من تسميته يفضل قيمته بالقديم على قيمته بهما من
قيمته بالقديم فقط **و**في كون قيمته بالحادث يوم ضمانه او رده قولا المشهور وابن الجلاب بناء على امضاء البيع والرد
من المبيع بالحادث لضمانه والمبتاع به وفسخه فيه لفسخه في المردود **الصقلي** عن بعض القرويين لو رد ابن
المعدل كلام ابن القاسم ما خالفه لصوابه وهو كقول اهل بعضه واطلع على عيبه بما فيه فانه يرد بما فيه ونقص
قلت لعله يخالف ما في الفعل ... نحو هذا في مسئلة مشتريه ثوبا ثم يطلع على عيب
بعضه من الثمن با علاهما بعد موت ام ناقصا وقدر الزيادة الجزء المسمى للخارج من تسميته بفضل قيمته مع ما زيد عليه على قيمته معيبا
دونه من قيمته معيبا مع ما زيد عليه فلو احتج قوم رحمه وزيادة ... عشرة وقيمته سليما مائة وقيمته
بالعيوب ثمانون وبالحادث سبعون فقدر القديم من الثمن خمسة وقدر الحادث منه سبعة منه ... العيب القديم ثمنه
وغير مسقط منه عشرة فان كانت قيمته مع زيادته سبعين فلا اثر لها وان كانت ثمانين بعد البيع بها ... الطلب
بالحادث ارد العيب وعلى عدم الجبر به يقوم فرق من الثمن ويكون شريكا في العيب بثمنه ... ارتفع الثوب بتاعه
وخاطه ثم اطلع على عيب به فزعم ان احب الرجوع بقيمة العيب انقوم سليما وغيره وان احب رده اشترط بالمدلس كما يرد
له في القطع شيئا وكان شريكا بالخياطة يوم الرد فيقوم اليوم فيقسم يقوم مقطوعا معيبا غير مخيط ومقطوعا معيبا
قلت ... فان شريكا بالعشرة وان لم تزد الخياطة لم يكن له شيء انتهى
مخيطا فان كانت الاولى مائة والثانية تسعين فان شريكا بالعشرة وان لم تزد الخياطة لم يكن له شيء انتهى
كذا وجدته في نسختين احدهما صحيحة عتيقة ان الاولى مائة والثالثة تسعون وصوابه العكس ووجهه واضح فان وان كان
البائع غير مدلس واختار المشتري الرد قوم ثلاث قيم قائما غير معيب وقائما معيبا ومقطوعا معيبا مخيطا فان
الاولى مائة والثانية تسعون والثالثة ثمانون رد وعشر ثمنه وان قيل تسعون رد ولا شيء عليه لان الخياطة جبرت القطع
وان قيل مائة كان شريكا بالعشرة هذا ان لم تتغير سوقه من ... فان تغيرت قوم الان فيقسم مقطوعا معيبا
غير مخيط والثالثة بقيمته مخيطا فان زاد ... الخياطة عشرة لم يكن عليه شيء لان الخياطة جبرت نقص القطع وان رد
قلت ... خمسة عشر فان شريكا بثلث قيمته
خمسة كان البائع عشرة نصف قيمة العيب ... عشر الثمن وان زاد
ابن الحاجب يقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم
في قوله بثلث قيمته احتمال واضح وصوابه بنصف عشره ... زيادة فقوم ... بالجميع
ضمنه المشتري فان امسك قوم صحيحا وبالعيب القديم وان رد قوم ثالثا بهما فان كانت الزيادة الشركة لثلاثية
ابن عبد السلام في كلامه نظر لان المشتري ... وكان شريكا بنسبة ما زاد عليها
المشتري لان البائع انما دفع المبيع معيبا ... يشارك المشتري به سليما
لا انه غير المعيب سليما فلا يقوم ... بها للمبيع سليما ... او يوجب تفويتا بعضه
الحال اليها فلا يقوم العيب سليما ... وان لم يقل العول يكون شريكا بما زاد على القيمة الاولى ... الزيادة انما ... بالصنعة المزيدة
وبالجملة فلا يحتاج لتقويمه سليما ولا يحتاج لتقويمه بالعيب الحادث لان الزيادة انما ... على المشتري لكان
بلو شارك المشتري في المبيع بما زادت الصنعة على مجموع المبيع مع العيبين ان الا انما حدث عليه المشتري
حملا على البائع بسبب الزيد يوجبه النظر ان يقوم المبيع بالعيب القديم ثم وحده ... من يريد يقوم
بالصنعة الحادثة فان وجد زيادة على ... الزيادة يكون شركة المشتري مع البائع في المبيع ملكه

بل

قوله لان المشتري انما اراد الشركة فيما يقوم الجميع سالما الى قوله في قيمة حاصله الحكم ببقو تقويمه سليما لان تقو
دينه الى شركة البايع بقيمته سليما وهو لا يصح لانه عيب على المشتري اذ البايع انما دفعه معيبا وهو وهم لان تقو
يمه سليما ليس لما زعم من شركته بقيمته سليما لان امر مستغنى عنه بل لامر محتاج اليه وهو معرفة حال ما زاده
في المبيع هل جبر نقص العيب الحادث اللازم للمبتاع ام لا او لا يعلم هل جبره ام لا الا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن
ولا يعرف هذا الا بعد معرفة قيمة المبيع سليما حسبما تقدم **فان قلت** يكفي في معرفة قدر
نقص العيب الحادث اللازم للمبتاع معرفة قيمة المبيع بعد معرفة قيمته بالعيب القديم **قلت** ليس
كذلك لانه لا يجب على المشتري قدر نقص الحادث في المبيع من قيمته بالعيب القديم مجردا بل بقيمة ما ينوبهما من الثمن
المسمى ولا يحصل ذلك الا بعد معرفة قيمته سليما حسبما بينه شيوخ اهل المذهب ومثله حذوهم **فان قلت**
انما تكلم ابن الحاجب على الزيادة اذا انبتت واستقرت وهذا لا يحتاج فيه الى المعرفة الجبر لانه ملزومه فقط
قلت ليس الا كذلك انما تكلم على ما اذا كانت الزيادة حسية وهي اعم من كونها جابرة فقط او مع
جبة زيادة معنوية واذا كان لفظه صالحا لذلك وجب حمله عليه لسلامته عن التعقب وابن عبد السلام بنى كلا
مه على ان الزيادة في كلام ابن الحاجب هي الزيادة المعنوية ولذا قال نعم يحتاج الى ثلاث قيم اذا شك في تلك الصفقة
هل تجبر العيب الحادث فيقوم المبيع سالما ثم بالعيب القديم وحده ثم بالصفقة بان جبرت العيب الحادث من غير زيادة
كان كما اذا لم يحدث في المبيع شيء **وفيها** ان وجد رجلان ابتاعا صفقة عيبا فلمن شاء منهما ان يرد
اذ لو قبل احدهما لم يتبع الا بنصف الثمن وقال اشهب في كتاب الخيار ليس لهما الا ان يردا معا او يجتمعا معا او ياخذ
المتمسك جميع العبد **وذكر اللخمي** قول اشهب رواية له ولم يذكر المقال بين المشتريين ويحتمل ان يقال لم يرد الرد
جبرا حبه عليه لانه دخل على صفقة واحدة وعلى احكام العيب انه يرد به لا والتزام العيب ضرر بمن اراد الرد
وان يقال لا يلزمه ذا الرد ويخير البايع في اعطائه من يريد الرد قيمة عيب نصيبه او يقبله ويعطيه نصف ثمنه
لان مقال البايع لاجل التبعيض فيكون كمن باع عبدا من رجل فباع نصفه ثم علم بالعيب **ابن القاسم** ان باع
احدهما نصيبه من الاخر ثم علما بالعيب لم يرجع من باع نصيبه بشيء وللذي رد نصيبه على البايع الا ان اللخمي [illegible]
الخلاف في التبعيض فعلى هذا من باع ان يرجع بالاقل من قيمة العيب او بتمام الثمن او باع بما قل وعلى رواية ابن عبد الحكم
يرجع بالعيب ان باع بمثل الثمن ومن لم يبع على رواية اشهب لا رد له لانه يبعض على البايع بيعه ويكون للبايع ان يعطيه
نصف قيمة العيب او يقبل منه الرد **المازري** لمن ابتاع عبدا شركة بين رجلين رد نصيب احدهما عليه بالعيب
دون الاخر لتعدد صفقتيهما صفقتين **ابن عبد السلام** كذا قالوا ولا يبعد ان يقال ليس لمن اراد الرد
لدخولهم على اتحاد الصفقة كما ليس له الرد في اتحاد البايع لو الثمن يختلف بكثرة السلع وقلتها في الصفقة الواحدة
وهذا جار في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع على القول بجوازه **قلت** قياسه على وحدة البايع
يضر بتبعيض بيعه **ويؤيده** نقل المازري في السلم الثالث ان سلم رجلان الى رجل في طعام او عرض بما قاله لا حدهما
جاز الا ان يكون تقابل وضيرا بما اسلفا فيه من عرض او طعام فلا يجوز الا ما ابقى او قال منه بينهما لو ابتاع رجلان
عبدا او امة فيجب تمكين احدهما من رد حظه دون الاخر لتشاحهما لان للمتمسك اخذ حظ الراد استحسانا لتشاؤم ما رد
مع ابن القاسم وان لهما واشهب في خيارها وعزى الباجي الاول للرواية ابن القاسم والثاني لرواية اشهب قال عليه البايع
احق بأخذ حظ الراد ان اختلفا ان ثبت العيب ويجب كونه المذهب لرواية ابن القاسم من باع نصف عبد ابتاعه فعلى بايعه
قبول رد باقيه بالعيب او رد نصف قيمة عيبه وهو مقتضى قول اشهب ويحتمل ان يكون بعض قوله يرد ان يقال ان تمسكا
ولا يرد هب ان اراد احدهما رده دون الاخر فقد وبل ليرده من صار له **قلت** يرد قياسه منع الرد
على بايع نصف عبد ابتاعه بان التشقيص فيه من قبله **وفيها** من اشترى من ليس من قبله وتعدد المبيع ومعيبه في
وجهه او احرمه وجبه كمتعدد الا خص الرد بالعيب بحصته من الثمن يوم وجب كونه عليه لا بيوم الخروج من المواضعة

وفي تحويل الرد مطلقا قولان لمعروف المذهب ونقل الباجي عن محمد واشهب ان نقص المبيع الجملة رده وحده وان لم ينقصه لم يرده
ولو نقصه عيبه **وسمع** ابن القاسم من ابتاع جملة رقيق من الصغير والزنج صفقة واحدة فوجد جارية منهم حاملا لا رد
له لانهم وخشي **ابن رشد** لم يرد الحامل بعيبه حملها اذ لا ينقص الحمل من الشعر شيئا لانهم وخشي ولو اشتراها وحدها كان له
ردها فالله واخذ سماع اصبغ على قولها مع عيوبها الحمل عيب في الوخش والعلي والعيار من ردها مطلقا على قولها مع غيرها في المتاع
على عيب بعض السلع تشتري جملة ان المعيب يرد منها بقطه من الثمن الا انه استحسن هنا في الحامل فقط مراعاة لقول من كان لا حمل
الوخش غير عيب وقاله ابن حبيب لاهل البادية لا الحاضرة **قلت** في رد احد افراد المبيع بعيبه نقصه
فقط ان ينقص الجملة لا نقصها مطلقا الا ان يعود جملة منها وحمل لمعروف المذهب ومع اشهب **وسماع** ابن القاسم مع
سماعه اصبغ وفيها ان كان المبيع جملة ثياب او رقيق او مكيلا او موزونا باستحقاق الرد او وجد عيبا لزمه الباقي بحصته من الثمن
قلت ظاهره لا حجة عليه في الرد للبايع ولو نص في كتاب الخيار ان على البايع اما ان ياخذ معيبا كله او يرد
بالقول قول البايع لانه يجعل بعضه بعضا وكذا ان كان مكيلا او موزونا غير الطعام لو وجد بعضه معيبا وللصقلي في ثالثة ترجمة من هذا
الكتاب ما نصه ظاهر ما في السلم ان كان لزم المبتاع ولا حجة له اذا اسلم له جل صفقته بخلاف ما لم يجد في الرد لم تكن له حجة
في ان يقول اما ان تاخذ الجميع او ترد وهذا الكلام ثقل التونسي وفي الخيار منها من اشترى ثيابا او رقيقا او غنما على انه بالخيار اذا نظر لها
فنظر اولها وصفة حسنة ثم اخرها فلم يرضها فالرد له ولو فات حصته ينظر بعضها فرضيه ثم نظر ما بقي فلم يرضه فله ان
عن صفقة ما رضي لزمه الجميع لتساويه تلك الصفقة واحدة وان خرج اخرها مخالفا لوصفها لم يلزمه شيء وله رد الجميع ان كان
قلت مفهوم قولها لتساويه انه موجب لزوم العقد في الطعام وعزمه في الرقيق والطعام
الغالب كثيرا ثلث ويكون الرقيق من ذوات القيم وهو قول ابن شبلون وظاهره منظوفها ان وجبه شبوت رضا في الطعام عزمه في الرقيق وهو قول
ابن محرز **الشيخ** لو كان ما رضيه معيبا لم يلزمه ما فيه ان كان معيبا ولو ما قل ذا ول هي سلامته عياض لم يتعلم
ان كان يسيرا **وفي** تبعيض المبيع المدونة قال غيره الا ان يكون ما خرج مخالفا اقله فلا قول للمشتري بل يلزمه وان اراد الرد الا ان
يقبله البايع وثبت لابي عيسى وسقط في اكثر الروايات ونبه عليه عن سقوطه من بعض الروايات وهو في كتاب ابن عات وابن
المرابط نحوه عليه وهو مشاطر في العتبية ان الطعام يلزم المبتاع بحصته من الثمن وكذلك ما حبيبا عن اصبغ والاحزم وقول
سحنون يلزم البايع والمبتاع بقول سحنون هنا لزومه للمبتاع على ما احب البايع او كره وقاله عبد الملك واصبغ خلاف رواية
ابن القاسم ابن زمنين لم يحفظ في المسير جوابا بينا **وبه** تنازع وكان هذا خلافا ما بل التسليع من سحنون ان الرد انما يلزم
المبتاع برضى البايع وعن الواضحة لابن القاسم يقال للمشتري ان شئت فخذه كله وان شئت فدع قال الا ان الاسر او كثر ان البايع يقول
لا ابيعه الا بجمل الصحيح الا سر ابن القاسم هذا تعميم قول بالرد وعن الرواية **اللخمي** عن ابن القاسم
بينهما ان قال السالم لم يكن للمبتاع اخذ ويغلب لحجة البايع في جملة العيب او وجبه كونه في عكسه اسير وسمع ابن القاسم مبيع البيوع
من اشترى طعاما جزافا او كيلا او غيره فوجد في اسفله ما هو مخالف لاوله فله اخذ كله او رده الا ان يسلم له بابعه ما وجد معيبا
ان احب ذا الرد المبتاع والا لم يلزمه وانما يلزم من رضيهما معا قال سحنون انما هذا ان وجد العيب في جله **ابن رشد** في لغته
تفريق ونا خير صوابه كعلما ان غيره جزافا او كيلا وتفريق بتغير ما عرف الطعام من مكيل او موزون فلا لغنا والعصفر او له حكم الطعام
بالخلاف الموجود في المكيل والموزون من طعام او عرض على خمسة اقسام الاول ان كان يسيرا او هو ما لا ينفك عنه الطعام
كالكاين في قيعان الاهراء والبيوت وهذا لازم للمشتري الثاني ما لا ينفك منه الطعام وهو يسير لا خطب له ان اراد البايع ان يحط
المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن جاز لذا الرد ابقاء او اراد المشتري ان يلزم السالم ويرد المعيب لم يكن له ولذا
عن صفقتها ان البايع انما باع على ان يحمل بعضه بعضا فظاهر هذه الرواية ويجيء على قول ابن القاسم لهذا الرد الثاني ان يكون مثل
الخمس والربع ونحوه الرد ان اراد البايع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن وبمسك المعيب فليس للرد ابقاء اذ الثاني
ان استحقا وربع الطعام لا يوجب للمبتاع رد الباقي وان اراد المبتاع رد المعيب وياخذ السالم بحصته من الثمن لم يكن له الرد
ان استحقا وربع الطعام لا يوجب للمبتاع رد الباقي وان اراد البايع ان يمسك المعيب ويلزم المبتاع السالم بحصته لم يكن له الرد
انفاذ الرابع لو يكون مثل النصف والثلث ان اراد البايع ان يمسك المعيب ويلزم المبتاع السالم بحصته لم يكن له الرد

اعشر
على مذهب ابن القاسم وروايته وله ذلك الرد عند اشهب وسحنون ولم يكن للمبتاع ان يأخذ السالم ويرد المعيب الخامس ان يكون اكثر
من النصف فلا خلاف انه ليس للبائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع ان يرد المعيب ويأخذ السالم بحصته
ومذهب ابن القاسم وروايته ان استحقاق تلك الطعام والمكيل والموزون من العروض يوجب للمشتري رد الجميع بخلاف العبيد
والعروض وسوى اشهب بين العبيد والعروض والطعام في ذلك الرد ولا يرد المبتاع الباقي الا ان يستحق اكثر من النصف قلت
قوله في القسم الثالث للبائع الزام المبتاع السالم ان كان المعيب خمسا او ربعا الى اخره خلاف قول الصقلي جعلوا مجرد
اخذ او جزء تلك الطعام او ربعه معيبا كالكثير في العروض اللخمي ابن اشهب قول ابن القاسم النصف في الطعام كثير قال ما ناله
مالك وقد اللخمي ان ينظر في ذلك الرد عرف بلد الطعام ان كان ثمن النصف وحوا فلم يلزمه والا لزمه الصقلي قال
الشيخ ان قل معيب الطعام حين الزم في السالم البائع والمبتاع وقال بعض اصحابنا في الرد كالعشر الشيخ
وان كان له بال وتبين بكثير فليس للمبتاع اخذ السالم الا برضا بائعه الصقلي قال بعض شيوخنا في الرد كالخمس نحوه
كثير جزء الطعام كالعروض اللخمي القياس انه كمكيله وتبعه المازري في قوله القياس بعدان نقله كانه المذهب
وفيها من ابتاع شاتين مذبوحتين احداهما ميتة حبس الزكية بحصتها من الثمن ورد ما بقي لا الرد فيمن ابتاع طعاما
على انه فيه مائة فلم يجد فيه الا خمسين يحبس بحصته فوله له حبس الزكية المازري اشار الى انه خلاف اصله
الصقلي عن الشيخ اراد انه مما لا يعرف ثمنه الا بالقيمة وفرق ابن الرد بصار بيعا بثمن مجهول الا ان يشتريهما على الوزن
فيصح قول ابن القاسم ابن الكاتب حمل على شرائهما على الوزن غير مستقيم و ظاهره انهما غير مسلوختين لا يعلم عدم
ذكاتهما قبل سلخهما اذ بسلخهما جاز راسهما فلا يعلم عدم ذكاتهما وقوله مذبوحتين يدل على انه لم يجز بيعهما غير الذبح
ولو كان على الوزن لزم التقويم اذ قد تختلف ارباع السمانة فلا يعتبر ما يسمى لكل رطل الصقلي تصحيح الشيخ المسألة
بكونه على الوزن واشترائهما في السمانة خير من افساد ما وقع نحتمل عن اشترائهما مسلوختين على الوزن واني من يشتري الحلال
هما بعينهما عنيمة كيته وعلى الوزن حملها اللخمي وعزاه المازري وابن محرز لابن عبد الرحمن اللخمي وقال سحنون يفسخ
البيع فيهما لانها صفقة جمعت حلالا وحراما كقوله ان تخ بعبيد ثبت انه حر فسخ نكاحه قلت
وهو قول ابن القاسم عند ابن محرز لا غترار عنها بقوله وجه هذه المسألة ما بينه غير مرة ان القصد اذا كان السؤال عن
هذا اهل التحرز من غيره اشتغل ببيانه في موضع اخر والقصد هنا بيان حكم العيب لا تصحيح العقد لخلافه قوله في العقد
علام وابنتها اللخمي واخذ ابن القصار من هذا امضاء الصفقة الجامعة حراما وحلالا فابيه ابن محرز نافضوها بحكم نقض الصفقة
الجامعة حراما وحلالا ويقولهما من تزوج اما وابنتها ولكل من زوج لم يعلم به فسخ نكاحهما وبعضهم بان نكاح الام يفرح
في نكاح البنت لسراية التحريم والعقد على البينة لا يسري الى التحريم غيرها وليس بشيء لان الام متزوجة فليس في نكاحها حرمة
تسري ومن علل تحريم عقد نكاح الام والبنت بانه لم يسم لكل منهما مهرها لزمه هنا لانه لم يسم لكل واحدة منهما ثمنها
ومنهم من حملها على اختلاف القول في حرام البيع واذا علم به احدهما فلا بعد بفسخ قلت يرد نقضه
تعليل فسخ نكاح الام وابنتها بعدم التسمية لكل منهما بعدم تسميته في الشاتين بتحريم بستحق الشاتين والتحقيق
عندي ان جمع الصفقة حلالا وحراما على وجهين الاول ان يتعلق العقد بجنس انتشا به بالحرام منهما من حيث وصفه الحرام
به حرمة بيعه ولو جهل العاقد انتسابه الحرمة كبيع ثوب مع ام ولد من حيث انها ام ولد الثاني ان يتعلق العقد كذلك
بالحرام منهما من حيث وصفه المعتقد ثبوته له غير موجب الحرمة كبيع ثوب مع ام ولد من حيث كونها امة لم تلد من سيدها
فالاول يفسخ فيهما لتعلقه بأحدهما من حيث وصفه الموجب لفساده فيمنع تعلق العقد به فيصير لا متعلق له ضرورة
بطلان الكل بطلان جزئه والثاني لا يفسخ فيهما بل في الحرام فقط لتعلقه حين انتشابه بكل منهما من حيث وصفه الموجب
صحة تعلق العقد به اذ هو بوجود الوصف الذي تعلق العقد بالمبيع من حيثها حصوله طارئ فيها شبيها بينا باستحقاقه فيبطل
فيه فقط ومن البين كون مسألة نكاح الام وابنتها من الاول وكون مسألة الشاتين من الثاني عن العوان جعلت
الزكية رد الثمن وهي حتى حيث لا باكلها الا الكلاب وذكر عن الشيخ ابي الحسن وينبغي عنده ان اكل احدى الشاتين مع

جهل الزكية منهما ان يرجع بثلاثة ارباع الثمن لان ثمن واحدة قد ثبت ويرد نصف الاخرى للشك في التي اكل هل هي
الزكية ام لا اذا كانتا متكافئتين وصورها الصقلي بانهما اتفقا بعد اكل احداهما من شهد ان احداهما غير ذكية
فيرد نصف الثمن لانه من الباقية ونصف ثمن الماكولة للشك في ذكاتها قلت الزمه في الماكولة
ربع الثمن بناء على اعتبار حكمها باعتبار وصفها في نفس الامر دون اعتبار وصفها عند العاقدين والصواب اعتبار
وصفها هذا لانه الظاهر المورد لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان احكم بالظاهر فيكون عليه فيتمنها مشكوكا
في ذكاتها لان جهل الزكية منها يوجب الفسخ فيهما حكما من جهل اعتبار ثمنها فيجب عليه فيما بوته فيمته
و فيها لو اشترى عشر شياه مذبوحة وجد احداهن ميتة لزمه الباقي بحصته من الثمن لا جاز ان احدهما وكذا من ابتاع
قلتي خل وقلال لاخرى فاصابت احداهن خمرا علما وصفنا من قول مالك الشيخ يريد ان الخمر والميتة كنقص لا كعيب
محمد لا شهب لو اصاب من العشرة تسعا خمر الزمته الواحدة الصقلي عن بعض اصحابنا اشهب يرى استحقاق تسعة
اعشار ما ينقسم لا يرفع لزوم الباقي بحصته الصقلي لو اشترى جملة عبيد او ثياب متقاربة فكان العيب والاستحقاق
في اكثرها قال ابن القاسم له رد السالم والباقي وقال اشهب يلزمه ذلك الرد ولو بقي واحد من عشرة بناء على اعتبار وصف
الجملة ولغوه وليس اختلاف وفيه وان الرجوع الى ما يقوله التجار عيسى وقول الصقلي عن ابن نجا فمن نقل قلال خل ابتاعها
فوجد منها ثلاثة خمرا فسهم عودها ابتاعها فظهر خلاف ان ثبته في الرد بينة او اقرار البائع سقط عنه ما ينوبها من الثمن
وان لم يبين الا بقوله لم يرد عليه منه شيئا الشيخ الجواب صحيح ويرد القلال التي كانت خمرا الى البائع ولعله ذكر
المازري قول ابي البيان قال السيوري الشيخ وتاوله عن ان هذه القلال التي تخللت ترد لبايعها و هذا يعكر ان ابا البيان
لم يرد لان هذه القلال كانت خمرا عند العقد فلا ملك للبائع عليها فتخللها عند المبتاع رزق ساقه الله له فظاهر
قلت وكان بعض من لقيناه لا يحمل كلام الشيخ على ما فهمه المازري ويحمله على ان رد القلال
سقط بلازم التي كانت خمرا سقط ما ينوبها من الثمن ويكون خلها للمبتاع و يقول معنى قول الشيخ و يرد القلال التي كانت خمرا البائع على رد
القلال من حيث هي ظروف لا رد ما فيها قلت الصواب ما فهمه المازري عن الشيخ واستشكاله -
ابين و قول من لقيناه يرد بما نص في كتاب الغصب وان غصب مسلم خمرا من مسلم فخللها فلربها اخذها ثم قال المازري
بناء على وجوب ردها لبائعها بالعيب ويكون تخللها كهلاكها عيبا بالمبيع بمارده و ابى تكلف وهو بان حاصله العيب
تعلق البيع به صحيح لانه لو رضيه البائع صح والخمر لا يصح تعلق العقد بها حالا وان تعدد المبيع غير مثلي والعيب باعلاه فبيعها
لابن القاسم من ابتاع سلعا فوجد بعضها عيبا فليس له رد المعيب ان لم يكن وجه الصفقة فان كان وجهها فليس له الا رد الجميع
او الرضا بالعيب المازري لا يخرج لزوم الاخذ على قول اشهب فيما لا ينقسم وقيل لانه فيما ليس تبعا
اللخمي اختلف فيمن ابتاع عبيدا فظهر باعلاها عيب فسحنون ابن القاسم ان رد الاعلى واحتج بحبس الادنى لانه كشراء
بثمن مجهول واجازه ابن حبيب ثم قال في مسألة الثوب من ابهام العيب وجهها فله رد الادنى لانه ان تمسك به على قول ابن القاسم
له ذلك الرد على قول ابن حبيب وهو بالخيار وعلى قول اشهب لا خيار له قلت هذا خلاف قول المازري لا يتخرج
لزوم الادنى على قول اشهب ووجه المازري قول ابن حبيب بانه احق بمقتضى لزوم العقد لا والعزم انه لا ان رضا المردود بما
لعيب من رامه حتى يرد وهو اصل قول اشهب في ان الصلح عن العيب شراء من حيث لا ابتداء بيع او على احد القولين في جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع وعلى قول الموازية لمن اطلع على عيب بعبيد ثم التمسك بالاجوزها الصقلي لاشهب نحو قول ابن حبيب
وانا استحسن ان استحق الكثير ورضي المبتاع اخذ ما بقي بحصته من الثمن الا ان الاخذ بعد التقويم ومعرفة حصته ما بقي فتنوع
علة منع ابن القاسم واجازه على البيع وقد جاز ذلك وعوضه عبد او عبيد يعلم مضى الادنى منابه من الثمن وفيه قبضه
لا خبز كل الثمن مطلقا لانه ان لم يكن اكثر من نابه من الثمن لعيب الحوم من فصار مع الغخمي عن ابن القاسم ونقل المازري كذلك
قال محمد فيمن باع شاة عليها صوف جز وجاز ان ردها بعيب رد مثل الصوف او قيمته ما بلغت هذا نقل ابن اقبل وهذه الرواية
برد قيمة العلابة مطلقا و نقل اللخمي مسألة الشاة معزوة لابن القاسم قال فعلى هذا يرد قيمة الادنى الا ان يكون العشر

فيتمضي بالثمن وقال وجه عبد الحق قوله بانه لا يأتي في رد غيره واخذ غيره والمازري الثالث تجمة المعتبر في بيع المغابنة
بانه انما رضيه لحصول الغرض في امضاء الصفقة ورجحها في الحال بفعله والثالث يراعي هذا في جنبة البايع فيقع لغرمائه
وصوب التونسي التعليل باعتبار المغابنة وقال ابن محرز يسير مثله ولو لزم ذا الرد للزم في بيع ثوبين بعيب **قلت**
يرد بالتزامه لان المازري صرح بعرض المسألة والشيخ عن عبد الحق وغيره وفي ثوب الادنى بحوالة الا سواء وقضى على
العيب المعتبر المعيبة العيب نقلا اللخمي عن ابن القاسم ومحمد مع عبد الحق وابن محرز عن المذهب بناء على الحكم له بعوض العيب
لوصف كونه لو كان قائما رد لرد معيبه غيره او بعيبه لانه تبع له **وفي** لو كان عوض المنفرد المعيب عوضا بعيبها لابن القاسم جوابا عن
السؤال عن قول مالك من باع عبدا بثوبين وجدا علاهما معيبا وفات ادناهما والعبد قايم رد المعيب وقيمة الادنى ورد العبد وان فات
بحوالة باعلى وقيمة الثوب الباقي من قيمة الثالث ثلث او ربع رجع بمثله الرد من قيمة العبد لا في العبد وان كان المعيب واعلى الثوبين
بما لم يفته ولا بحوالة سوق وفات ادناهما رد العبد واعلى الثوبين وقيمة ادناهما **وفي** ان فات الباقي بحوالة سوق او كان الامر
هما رده فيتمسهما بكانهما **اللخمي** ان كان المعيب الاعلى وفات الادنى خرو [illegible] العبد رد المعيب واخذ منابه من قيمة العبد
وعلى القول الاخر للمبتاع رد بقيمته واخذ قيمة عيبه ان نقصنا عن منابه من قيمة العبد **قلت** ويجري ثالث الثلاثة
ان كان المعيب الادنى والعبد قايم رده ويرجع عنه بمنابه من قيمة العبد او عينه لا لنقصها هنا ويخير مثنا عبد الرحمن بن حضور
الشركة ورده لهما ونقل ابن رشد مع الصقلي والتونسي عن اشهب والمازري عن احد قولي ابن القاسم مع اللخمي عنه في
اشهب فلا بد ما في فعل الرد ان خيار له لان المعيب من سببه غير حصر لان البايع اراد بيعه بلم يفصل لنقصان شركته فيه وان
لسر بهور حر خبله والاطلاع عليه يجري على حكم الرد بالعيب لا يوخذ في المعيب بغير ما باع به كما لا يجبر على اسفلته
قيمة العيب مع القيام وان كان المعيب العبد ورد الثوبان وفيه منهما ان فاتا بحوالة اسواق ان تعيب البايع اخذ الادنى وقيمة
خالدين لان المقال فيه له **وفي** اختلفه في الادنى ان كان فايتا فيرد قيمته وقيل للمشتري رده لانتزاع الاجود من يده جبه
عليه في الادنى **قلت** يريد بانتزاع الاجود من يده بفسخ البيع فيه بالعيب لزمه وحكم سماع عيسى ابن
القاسم فيمن اشترى جارية بجاريتين فوجد عيبا باحداهما هلا كما في مسألة العبد بالثوبين وحرق العيب في المواضعة كعيب
قديم **الشيخ** في الموازية او جبر باحد الجاريتين عيبا وماتت الاخرى واختلف في قيمتها وصفاتها ان اختلفه
صدق البايع مع يمينه وان لم يتفقوا وانكر محمد بن وابن القاسم بين التغير وغيره وكذا قال ابن حبيب واصبغ **قلت**
وعزاه التونسي لمحمد وغيره واشهب في مسألة [illegible] في الوكالات وتعرفة ابن القاسم نصها في العيوب **وسمع** اصبغ
ابن القاسم ان اختلفه في قدر ثمن المردود بالعيب او نوعه صدق البايع مع يمينه فيما يشبه **اصبغ** ان لم يشبه
صدق المبتاع فيما يشبه فان لم يشبه ولم يتقاربه بقيمته يوم قبضه معيبا **ابن رشد** يريد يوم قبضه يوم باعه
لانه بيع صحيح وكذا الرد بعد ايمانهما معا او نكولهما ومن نكل صدق خصمه مع يمينه وان لم يشبه وسمعه عيسى ان مات
بايع المعيب ومبتاعه وجهل وزنهما ثمنه جهلهما بوت ولو كان العبد فايتا يرجع بقيمة العيب ينظركم قيمته يوم قبضه
بتباعه فان كان اربع قيمته يوم [illegible] خمسين دينارا واحد الاربعين كان ثمنه خمسة واربعين ويرجع بقدر العيب من الربع عن
لا ينقص في هذا او وسط القيمة لا ان قيمته يوم بيع يجعل القيمة ثمنه ويرجع بقدر العيب في القيمة **ابن رشد** عن ابن القاسم
ليس جهل الثمن بوت ويرد العبد ويرجع بقيمته وسط والقيمة يوم البيع لا يوم القبض لانه بيع صحيح ولم يذكر في هذا
يمينا واليمين فيه واجبة على القول بمحرره بغير التهمة فلا يحكم بما قال من رد العبد والرجوع بقيمته او مساته والرجوع
بقيمة العيب من القيمة على هذا القول المحرر بايمانهما او نكولهما فان حلفه ورثة البايع انهم لا يعلمون عدد الثمن ونكل ورثته
المشتري لم يكن لهم شيء حتى يحلفوا وان حلفوا ونكل ورثة البايع اشترد بما يوجب اليه اجتهاد الحاكم من الثمن ولو نصا
دفعا عن جهله وعدم قبضه والسلعة قايمة حلفوا جميعا ورد البيع على قولها في تضمين الصناع وان ماتت فهو لورثته
المشتري بقيمتها وحكم في العيب كما تقدم وقول عيسى لا ينظر في شيء من هذا الى وسط القيمة يرجع لقول ابن القاسم في
المعنى لا يخالفه الا في صفة التقويم لانه لا يقول انه يقوم على القيم التي كانت توجد في النادر ولا ادناها التي يبيع بها المضطر

انما

انما يقولانه يقوم على الوسط من ذلك وفي الوكالة منها من ابتاع بمائة طعاما رده بعيب وهو نصه حمل يقال بل بعته انما
بعتك بها حملنا فالقول قول المشتري ان اشبه لان البايع اقر له بالامانة كما لو رد عبدا بعيب ابتاعه بمائة فقال البايع بعتكه
واخر معه بها وان لم يشبه قوله رقبنا حلف صدق البايع بيمينه ورد نصف الثمن ولا غرم على المشتري في النصف الثلاثة ان حلفه
لان البايع من زعم **عبد الحق** عن بعض شيوخه ان حلف البايع لنكول المشتري المشبه قوله في الطعام لو العبد بين
المردود واعلاهما فلا يمين للمشتري لنكوله ولا شيء له في الثمن الا برد ما ادعاه البايع لتهمته على حبس ما يسر له حبسه
وان كان ادناهما رجع بمنابه من الثمن ولو حلف البايع لعدم شبه قول المشتري حلف ليرجع بمنابه المردود والا فيكون له
مع شبه قوله وقال بعض من شيوخنا قوله حلف البايع ولا يرد من الثمن النصف ولا غرم على المبتاع اذا حلف ما يرد على دال
المسألة اذا اتى المبتاع بما يشبه هنا لا غرم عليه اذا حلف وليس بقضاء حلف البايع لان المشتري اتى بما لا يشبهها يرجع
على المشتري **وفي** نقل الصقلي عن بعض الفقهاء انه اذا حلف البايع لان المشتري لم يشبه قوله فيقبل للمشتري احلف
وتبرا من نصف حمل ومن رجع بنصف الثمن بان نقل لزمه العيب بجميع الثمن قال الصقلي يريد الا قيمة العيب وهذا ابين واشبه
بظاهر الكتاب من قول بعض الفقهاء قوله ولا غرم على المبتاع اذا حلف عائد على اول المسألة اذا اتى المبتاع بما يشبه **التونسي**
ولا يرد بيمين المبتاع اذا اتى بما لا يشبه بعد حلف البايع ليرد على البايع المعيب ويرجع بمنابه من الثمن وفي الموازية
ان الطعام ان كان مكيلا واتى بما لا يشبه كان عليه حمل كامل وتقدم تضعيفه في كتاب السلم وعزاه اللخمي لمحمد وعبر بانه يخير بين
ان يمسكه ولا شيء له او يرد نصفا سالما مع المعيب قال لا اتيان المشتري بما لا يشبه دليل على انه مع المردود رد غيره فللبايع
بعينه مبتاعه قبل قول البايع في تعيينه ولو كان الطعام جزافا لكان للمشتري رد المعيب وحده لان الطعام في الجزاف كالسلع
مجار كمن اشترى سلعتين فيعرو وفي [illegible] **قلت** العيب وجه الصفقة ام لا **عياض** عن ابي عمران
ظاهر الكتاب ان لا فرق بين المكيل والجزاف فتنا خلاف قول محمد وقال ابن الماجشون يلزمه تمام الحمل في المكيل والموزون عبد الحق
ينبغي ان يفرع المسألة بين تقرر المبتاع وعدمه لتفرقة ابن القاسم فيمن اشترى عبدين هلك احدهما ورد الاخر بعيب [illegible]
فاختلفا في صفة الهالك وقاله بعض شيوخنا [illegible] قبل قوله اذا حلف البايع برد نصف الثمن قبل [illegible]
قبل [illegible] بحكم الحاكم برده والا لم تنقض قوله في العبدين ونحوه للتونسي ولابن رشد في اخر مسألة من نوازل اصبغ العيوب
ظاهر قول ابن القاسم ان القول قول المبتاع انه نقد لقوله اذا حلف البايع رد نصف الثمن وان كان قد نازل انه يرد بحكم الحاكم
وذكر عياض عن ابي العباس عن مسألة العبدين ثم قال وقد فرق في ابن هذه المسألة يعني مسألة الحمل وغيرهما [illegible]
معلومة في كتاب البيوع **قلت** لم اقف على هذه الفروق ولا بعضها ولا ذكر شيئا منها من تقدم تذكره الا
في المسألة بل الظاهر ان ابا العباس [illegible] لتمام غرض البايع في مضي بيعه في بعض المبيع وهو الجاري [illegible] مسألة العلم
وتعريبه في عمدة ان المبتاع في مسألة العبدين [illegible] برد بمنع كونه مغرما لان القول قول الغاصب غصبت
الثوب خلقا وقال ربه بل جديدا فالقول قول الغاصب **وفيها** مع غيرها لا انكار البايع ما رد عليه بعيب انه مبيعه مقبول
ابن عات املا [illegible] قال الشك في كونه المبيع رد عليه ابن سهل قلت له يمين المبتاع قال [illegible] توجه اليمين وقد لا تتوجه
قلت له ان قال رجل عليك عشرة دنانير فقال المطلوب لا ادري اعطيتك ام خمسة قال يلزمه وقال لي ابن ملك في قول
البايع لا اعلم اهو الذي بعت منك او غيره يحلف المشتري **ابن سهل** هذا اصل يختلف فيه في الواضحة والموازية وغيرهما
تركته خوف التطويل الشيخ ان اختلفا في قدر ثمن المردود بالعيب او جنسه فلمحمد عن ابن القاسم يصدق البايع مع
يمينه ان اتى بما يشبه والا صدق المبتاع بيمينه فيما يشبه والا فله قيمة المبيع سليما من العيب يوم البيع **وفيها** مع
سماع ابن القاسم في جامع البيوع من رد معيبا ابتاع عن ثمنه الدنانير دراهم وعرضا رجع في الدراهم بها وفي العرض
بالدنانير زاد في السماع الا ان لا يشبه كونها ثمنا بما عليه الا قيمة العرض يوم قبضه ابن القاسم يريد اخر على وجه
النجا وزون التجبيب لكونه معسرا ابن رشد هذا مثل قولها في العيوب والاستحقاق والرواحل والدور والتفرقة [illegible]
صرف في العروض بيع لان استحقاق السلعة المبيعة بالدنانير وجود عيب بها يصح الرجوع على المبتاع [illegible] فانها

استحقت يوجب ان يرجع فيها دراهم ان يرجع بالدراهم لانه صرف استحقت فيه الدنانير يوجب انتقاضه وان يرجع فيها
عرضا رجع بمثل الدنانير التي استحقت لان استحقاق الثمن في المبيع لا يوجب نقضه بل الرجوع بمثل المستحق وقول ما لم يكن
العرض لا يشبه كونه ثمنا فيرجع بقيمته يوم قبضه صحيح لا يختلف فيه ومعناه ان فات العرض وان كان العرض قائما
رجع في عينه وروى اشهب يرجع بعينه او قيمته ان فات ولو قبضه على غير التجاوز والى هذا الخلاف اشار
في العيوب منها بقوله وانما اختلف الناس في السلعة الاولى لو باع سلعة بسلعة اخذتها دنانير باستحقت السلعة
الاولى لرجع بالدنانير لان المبتاع يستحق السلعة الثانية فيرجع بثمنها وهو الدنانير قلت وسمع
اصبغ ابن القاسم من احال على ثمن عبد باعه بنصف دينار فنقض عنه المبتاع دراهم ثم وجد به عيبا فرده رجع بنصف
دينار ابن رشد سمع عيسى ابن القاسم يرجع بالدراهم وفيها مع غيرها من ابتاع سلعا صفقة [illegible] مناب
واحدة وسمى لكل سلعة من الثمن المسمى فهو لكل سلعة لغو في عيب بعضها او استحقاقه فهل المعتبر [illegible] بجزء
قيمة كل منها من المسمى لجميعها ومن ضعف الشيخ في العيوب ثم قال الا ان يقول كذا السلوك البلد [illegible] التسمية
اتفقا على هذه التسمية وانعقادها على تبيعها [illegible] الرد من قيمة كل واحد ورضيا به فتعتبر التسمية
عليهما فيهما وتقدم اعتبار التسمية في نكاح امرأتين في عقد وجمع الرجلين سلعتيهما في البيع ولو كان
العيب قبض من سليم في الزمن فمن اطلع على عيب عبد بعد موته قبضه من سليم فيرد بقيمته لا خذ سليم رجعه
بقدر العيب جزءا في عبد سليم ثلاثتها يرجع بقدر العيب عينا اللخمي عن الموازية ومحمد وابن عبد الحكم
فا بلاد ان قوم سليما فيما انتقص ومعيبا بما فيه رجع بما نقصه والعقود في بلاد كالعرض الشيخ لا وجه لان المقبوض
ان كان عين صفقة لزم قول ابن القاسم والا كان بعض صفقة وهو قول سحنون وخرج المازري وغيره [illegible] على عوض الشركة
ولعوده عن الواضحة من اخذ عبدا عن جرح [illegible] او بيع او دية خطا فوجد به عيبا بان اشبه كونه ثمنا الشيخ وهذا احب
لما اخذ منه رجع بقيمته وان لم يشبه اخذه الا على الهضم البين لعدم او صلة رجع بقيمته وفيه اختلاف
[illegible] عن مال الرد وفيها ان بعت عبدك من نفسه بامة فوجدت بها عيبا او استحقت فلا رد لك وكانه انتزاع وعتق
ولو كانت حينئذ لغيره رجعت عليه بقيمتها فسألونا هل كاتبك على امة بيده باستحقت او ظهر بها عيب وسمع
عيسى ابن القاسم من اطلع على عيب مبيع كان بيع بائعه [illegible] مفلس فاراد رده على الاول فتعذر عليه ارش العيب
لفوت المبيع لا يقبل قول المفلس انه اشتراه بالبراءة من خ الرد العيب الا ببينة على قوله ذا الرد قبل التفليس او على شرائه
كذا الرد ابن رشد لا خلاف في رجوعه على الاول ونحوه في سماع يحيى واصبغ وقوله لا يقبل قوله بعد التفليس صحيح
على اصولهم لا خلاف فيه الا انه ان اراد رده على الاول لم يرجع عليه الا بالاقل من الثمنين ثمن بيعه وثمن بيع المفلس ان كان الاول
عشرة والثاني خمسة عشر رجع على الاول بعشرة وتبع المفلس بخمسة وان كانا بالعكس رجع عليه بعشرة والخمسة
للمفلس [illegible] او يأخذها منه عن ماله وان فات المبيع رجع على الاول بالاقل من ارش العيب من الثمن الاول يوم بيعه ومن ارشه
من الثمن الثاني يوم بيعه وسمع عيسى رواية ابن القاسم من اشترى جارية بمئتين باعها بثمانين باراد مبتاعها
ردها بعيب فقال له بائعها اولا انا اقيلك برضى فرجع عليه بثمانين لا بمئتين قال ابن القاسم لا يرجع على الثاني
في شيء ابن رشد هذا ان علم ان ثمنها ولا يستورد لو جهله فقال كنت ان ثمنها ثمانون حلف على ذلك بان اعطاه
البائع الثاني بقية ثمنه لزمته الاقالة والا فلا قلت لهذه المسألة شبه بمسألة تعدي الوكيل
على النكاح في زيادته في الصداق [illegible] الزوج عالما بتعدي الوكيل دون الزوجة وعكسه وعلمهما وجهلهما فتأمله
[illegible] تعرية كهو [illegible] وفيها لمن شركتها مع غيرها ان ظهر عيب يعلم انه لا يحدث مثله عند المبتاع فله رده به وان كان
مما يمكن حدوثه عندهما بان كان ظاهرا حلف البائع على البت وان كان يخفى مثله حلف على العلم زاد في سماع عيسى
التصريح بمفهوم قولها فقال ان كان يحدث مثله عند المشتري لطول مدته بيده فلا رد له ابن رشد ما يخفى
قدمه وحدوثه من عيب بين ان يحلف فيه البائع انه [illegible] وفي ذكر حلفه على البت مطلقا او على العلم ثلاثتها الاول في الظاهر

والثاني

والثاني في الخفي لابن نافع مع يحيى عن ابن القاسم واشهب وابن القاسم ايضا الباجي قال ابن حبيب سحنون لا عن
الخفي البين والاضراس الساقطة وعيب الفرج وجيد الجوف هل هو من الظاهر قال يسئل عنه اهل المعرفة ابن رشد
ان كان فيه رجوعها على المبتاع بصفتها على البائع او على العلم مطلقا قولا ابن القاسم في المدونة مع ابن حبيب وسماع
عيسى وعزى الباجي الاول ليحيى عن ابن القاسم وقال عن ابن نافع يحلف المبتاع في الجنون على البت ولم يعزوه فقال
ابن ابي حازم وغيره من المدنيين وان نكل المبتاع فقال ابن القاسم في المدونة لزم البيع وهذا يقتضي ان لا حلف له بعد نكوله
ولابن نافع في المدونة ان نكل المبتاع لم يرده ان احتج بجهله وهذا يقتضي ان له الحلف بعد نكوله اللخمي عن محمد من ابتاع
سلعة [illegible] بعد منه [illegible] ثمنها فظهر بها عيب مشكوك فيه فان نكل حلف الاخر واخذ بقية ثمنه فيريد شك
هل هو في الصفقة الاولى ام حدث عند المشتري اولا واحب [illegible] اوجب الرد حلفا معا فان نكل بايعها اولا وحلف
مشتريها اخذ بقية الثمن وان حلف البائع ونكل المشتري ردها واخذ الثمن الثاني وان شك هل كان عند المشتري
او البائع في الصفقة الاخيرة حلف المشتري اولا وبرئ فان نكل حلف الاخر انه لا يعلم انه حدث عنده وبرئ وان شك هل
كان عند البائع قبل البيع او في الصفقة الثانية او عند المشتري حلفا معا وحلف البائع انه لا يعلم انه حدث عنده وبرئ ان
فان نكل البائع في الوجهين معا حلف المشتري ورجع على البائع ببقية الثمن وان حلف ونكل المشتري فللبائع ان يرد عليه
ويرجع بالثمن ولا يغرم شيئا وان حلف البائع انه لا يعلمه حدث في الاخر لم يغرم شيئا ولا يرد ولا يمين على المشتري لانه
ينكل فيرد تلك اليمين على من نكل عنها وسمع ابن القاسم من ابتاع عبدا فظهر به عيب قديم واخر يمكن حدوثه وقد
مه فله الرد بالقديم ولا شيء عليه في الاخر الا ان حلفه ما علمنا انه حدث عنده ابن رشد لانه وجب له الرد بالقديم
واخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع قلت [illegible] نسبه بهذا التو
جيه الباجي الحنفي قال بعض اصحابنا لا يقبل قول المبتاع في المشكوك فيه حتى يرده بالقديم فيكون [illegible] مطلوبا
في المشكوك فيقبل قوله فيه الحنفي سواء رده او قام ليرده فيقبل قوله في المشكوك فيه بان يسمع له رده بالقديم حتى
يحلف فيه لانه اذا اخذه ورده بالقديم حلف البائع بلا ارش المشكوك فيه فيحلفه ويرده وهو نحو سماع عيسى ابن
رشد بان نكل المبتاع حلف البائع انه ما يعلم العيب عنده او ما كان عنده ان كان ظاهرا ثبت حدوثه عند المبتاع
فان نكل البائع لزم العيب [illegible] في سماع عيسى اللخمي لو قال المشتري في المعيب حدوثه هو حديث وانا
انمسك وارجع بقيمة العيب القديم وقال البائع هو قديم فامسك ولا شيء لك او رد ولا شيء عليك فالقول قول
البائع على قول ابن القاسم وعلى قول ابن وهب وعيسى القول قول المشتري مع يمينه فيرجع بالقديم التونسي
لو ثبت معهما عيب حادث فان رد كان القول قول [illegible] المشكوك فيه مع يمينه وغرم ما يخص الحادث عنده وان امسك
ورجع بقيمة العيب القديم فالقول قول البائع في المشكوك فيه مع يمينه ابن محرز والمازري [illegible] حلف
البائع مع الشك في حدوث العيب وعدم تحقق الدعوى عليه لشبهة شك اهل المعرفة في قدم العيب مع تحقق وجود
[illegible] من شك [illegible] حوله على غيره لا يمين له عليه [illegible] والصواب فيمن شك في قضائه حقا ثابتا عليه لا يمين له على [illegible]
الدين المازري في تعليقه اختلاف في المذهب من نفى رد الشك لا شبهة له ومن اثبته رد الشك
في القضاء يصير الدين مشكوكا في ثبوته قلت قوله يصير الدين مشكوكا في ثبوته واضح ضعفه
ابن عبد السلام لا مفهوم لقوله الخفي ابن الحاجب ان تنازعا في العيب الخفي او قدمه فالقول قول البائع قلت عزاه لابن حبيب
كان العيب الظاهر لا رجوع به وهو قول ابن حبيب وغير واحد من الموثقين [illegible]
[illegible]
الحفظ وصوبه وعزى [illegible] في مسألة [illegible] العيب الظاهر ومثله لابن عات في غير موضع
الشيخ وغيره منهم ابن سهل وغيره من [illegible] اوجبوا اليمين على البت [illegible] ان كان ظاهرا [illegible] في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحلف
من الظاهر ومنها من منع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به [illegible] لا خلاف في الرد بالعيب الظاهر وكلام المتقدمين [illegible]
كمه وقاله ابن رشد ان كان شيئا ينقص من ثمنه [illegible]

بل على ان العيب الظاهر مشترك او مشكك بظهر على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد
مقعدا او ممسوح الخصيتين وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا عن متأمل ككونه اعمى وهو قائم
العينين بلا ولا الاقدام به والتلذذ بفعله به اتفاقا فيهما **و** مما يدل على ذلك قول اللخمي قال مالك يرد بالعيب الظاهر
لا يخفى محمد ولو كانت اذنه **ابن القاسم** لا يبين له الا ان يكون من الظاهر الذي لا شك انه لا يخفى فيقطع اليد
والرجل والعور **اللخمي** ان كان ممسوح العينين برئ به الا بعور الشراء ولو قيل لا يصدق وانه لم ير كان وجها وكذا
قطع اليد ان قلب يده وان قال خفي العبد هذا ان حلف على ذلك فيما قد يخفى وقطع الرجل اليد الا ببعض من العبد الا ان يكون بعد
نصرفه عند العقد والشراء وهو حيا السر **وروى** محمد ان ابتاع فخاس غلاما بإقلاع عنده ثلاثة اشهر حتى صدع
ونقص حاله بوجد عيبا فلا رد له لانه يشترى بأن وجد وقد باع والخاصم **ابن القاسم** احب الي ان كان عيبا
يخفى احلفه ما رآه ورده **و** للصقلي في ترجمة الرد بالعيب والتداعي فيه ما نصه قال ابن حبيب وهذا فيما يخفى واما
في الظاهر ما ليس على البت فيما نقله او لا عن ابن حبيب هو في الغسل الا ولا ما نقله عنه ثانيا هو في التأذي بلو لا مسل
نقليه لا حمل قوله اولا على الخلاف ثم وقفت على نقل ابن الحاج في نوازله عن ابن زرب ما نصه من اشترى شيئا واشهد
على نفسه انه قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رآه ورده **ابن حبيب** ان احب وان كان لا
مما لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلبه ورضي رده من الامر بن معا قاله عبد الملك واصبغ ويثبت العيب
عند المبتاع في سماع عيسى من اهل البصر **الباجي** ما يطلع عليه الرجال فانه لا يثبت الا بعدلين من
اهل العلم بتلك السلعة فيما يشهد الناس في معرفته بان اختصت معرفته باهل العلم كالامراض اختص بمعرفتها
الا طباء لم يقبل الا اهل المعرفة ان كانوا عدولا فهو اتم وان لم يوجد فيهم عدول قبل غيرهم وان لم يكونوا مسلمين لانه خبر
عما ينفرد دون بعلمه **قلت** ظاهر قوله بهو اتم صحة الاجتزاء بغير العدل مع وجوده ولفظ المازري ان لم
يوجد من يعرف هذا الامر ممن بعدل من اهل الاسلام او غيرهم اكتفى بهم للضرورة كقبول شهادة الصبيان في الجراح
للضرورة ونحوه قول ابن رشد العمل بقول الطبيب ان كان غير عدل كقبول قول النصراني الطبيب فيما يحتاج لمعرفته
كالعيوب **و** لفظ المتيطي يقبل في الشهادة بالعيوب اهل المعرفة عدولا كانوا او غير عدول ويقبل في ذلك الرد
اهل الكتاب اذا لم يوجد سواهم يقتضي قبول غير العدول لا بشرط عدم العدول لاختلافه او لا وتعبيره في اهل الكتاب
قلت الواجب قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلك مسلك جرحه الكذب والا لم يقبل اتفاقا
ولذا علله الباجي بانه خبر ولا خلاف في لغو خبر المجروح بالكذب قال وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كعيب جسد
المرأة فيما هو فوق ما للرجل ان تحت الثوب من عيبه تقبل فيه شهادة امرأتين وقال سحنون ان كان في الجسد ينظر عنه
وينظر اليه الرجال **و** ما بالفرج يشهد فيه النساء وعنده ان امكن ستر ما حوله وانظر موضع العيب
وقطع بقدر الثوب بان كان العيب الذي يشهد فيه النساء مما يشهد فيه النساء قبل فيه امرأتان من عدول لهن
دون غيره وان كان من العيوب التي ينفرد بها الرجال شهدت امرأتان بصفته **وسئل** اهل العلم عن كلها
و سمع العتبي ابن القاسم من قبض جارية ابتاعها على انها عذراء فقال وجدتها ثيبا واكذبه بايعها وقال الحلف
اجد عندها او غيره تنظرها النساء ان قلن فيه اثر افتضاض قريبا من اجل فيها حلف البايع ولزمت المبتاع وان قلن
لا ترى شيئا قريبا وان هو اقدم لزمه حلف المبتاع وردها بان نكل حلف البايع ولزمت المبتاع **ابن رشد**
جعل شهادة النساء موجبة لقبول من شهد له مع يمينه كالشاهد الواحد والبر والاظهر وان كان الستر
ومعرفة العيان والوكلاء وشبهه **قلت** في قوله ومعرفة العيان والوكلاء نظر لان المعروف
انه لا يحلف معه اذ ليس فيه منازع قال ولو كان ما رأه النساء منها امرا بينا لا يشك في قدمه او حدوثه اخذ ذلك
مما تعرف حقيقته بالنظر لكانت شهادتهن بذلك عاملة دون يمين على ما سمعه عيسى وكان من اراد ركنه
من الشيوخ ومن لم ندركه من المتقدمين يحملون هذا السماع على الخلاف لرواية عيسى وعلى ذلك اختلفوا في الحايض

في دابة رجلين بيد عيبه كل منهما ملكا له وتشهد البينة انه لا حق لهما من حقوق وقال ابن لبابة عقود البناء وشبهه هل
يقضى له بذلك مع يمينه او دون يمين **و** هذه المسألة عندي مسألة اخرى لا ينبغي ان تخلط بها في اليمين فيها اذ لابن
البينة ان تشهد بالملك من جهة دليل البناء اذ قد يكون لمن لا دليل له فيه بشرى في صفة المدار او بيع او هبة او نحوه
ذلك ولا يبين في ابن عمر الا شبيلي وهو نص ابن الماجشون ولو كان المتداعيان في الحايط لا بد عيبه كل احد ملكا لنفسه
انما يقول انه من حقوق داره لقضى له ممن شهدت له به دون يمين **قلت** كونه من حقوق داره يلزم
كانه ملك له لا تقرر ان المملوك لا يصح انما هو منافع الذات ما دامت موجودة لا الذات **ابن عات** اخبرني عن بعض
الشيوخ من اهل علم في امة ابتاعها استرخاء في عنق الجماع اي تفوت والكبر البايع انها في ايام المتواتيات
ما يختبر به ذلك كالبغل ونحوه مما يظهر فيتماسها ما ذكر فرغ نظر النساء فيتبا بها جاز ان ترد الرد **قلت**
في قوله نظر النساء نظر والصواب الرجال وفي تقدم نحوه في عيوب الزوجة المتيطي عن ابن الماجشون ان كان العيب المعيب حيا
حاضرا اجزا فيه قول واحد من اهل المعرفة وان لم يثبت الا بعدلين **قال** بعضهم ان كان انما ارسله ليعينه عليه وان كان
المبتاع وقفه عليه لنفسه فلا يثبت الا بعدلين انما قال من اطاع ما ارى **و** في احكام ابن زياد قام عندي من عيب امة بحدث
امرأة وثقت بها تشهد انه يوجد عيبا فوجدناه بمثله فاجابت الرماية بالحكم تسلسل عنها بالرد ويعقبه ابن سهل
قلت لعله جعله خبرا لا شهادة لانه بعث الفاضي بها ان شهادة المرأة الواحدة في العيب لا يحكم بها
وخبر المرأة كالرجل ورواية لا من عات عن ابن زيد وابن حبيب عن ابن الماجشون ان كان العيب قائما والعيب من امور النساء قال
القاضي عنه اهل البصر واخذ بقول المرأة الواحدة **و** قال المتيطي معه عن بعضهم عمل بقول مالك في الامة الموقوفة لا
شراء يكفي فيها قول امرأة واحدة تثبت العيب بامرأة واحدة **و** بهذا في العيب مما يعاد الا شراء لا منازع فيه **و** على ابن
سهل قضاة القضاة بشهادة البينة بالعيب وانه يحط من الثمن وكذلك الرد هذا ابن لبابة وقوله بعض القضاة ولا يجوز الرد
وقال المخطئ على ابن لبابة انه اقبح منه على الفاضي اذا كان عليه ان من شهد وقد انكره ابن عات في شهادة شهوده واضطرابه
قلت ليس في الرد شهادتهم في عيب حرابيت **و** انكره انه اذا على شهود عند حاكمه وقطع انه لعله بينهما
اليهم وسمع منهم انما يجوز الشهادة بما عاينوا من حال البناء وصح في العقد على الرد لذلك رايت هذا الحكم
و بلغني عن بعضهم انه قال لم ترد الشهادة تؤدي على اهواء الشيوخ من ان فروا ولا يضعونه وان يحتمل
تستر عند الحكام ولا يذكرونه جاهل بحال العقبا فتبع قلنا لا يظهر بل ابن بيعة بغير من هذا فان البعض للشهود ما يجب من الرد بان قالوا بحاره في الابنة
قلت لعله الرد عندهم منه حفا وحسنا صنعه الجهالة في الناس اذ ما فسدت شهيد بيد الزيد استغنى منهم فيه
الشهود الذين يعلمون انهم يعلمون ما يعرفونه مما يحب الرد به ولا الا المتيطي قولنا في شهادة العيب ان العيب الذي يشهد
به ينقص الثمن عن ذلك بسواه صدران تضع البينة لفظا الرد لا كان الحضور ان يبعث في هذه الزيادة قال بعض الموثقين الا والحسن
لا يرد الرد فيه من نقص الثمن الباجي ان شهد بعدم العيب ظاهر وان احلف المبتاع مع ذلك على البتات ان كان خفيا
بل ان نكل حلف البايع على البت او العلم قولا محمد واصبغ المختص من هو ابين وان يكن كانت الشهادة على قدمه وعلم البايع به
وقال المشتري بعد صحة الشهادة لا ان البايع اعترف عندي بذلك بحلف المشتري على البت وردها على المختار في المردود ان الشاهد
عليه قبل البايع ولا اذا رد هذا ورد البايع وقال المشتري لا علم له الا بقول الشاهد لم يحلف مع شهادته على الصحيح من المذهب
لانه يكلف اليمين على البت الشهادة ولا علم عنده من صدق الشاهد واليمين هنا في حقيقة البايع على العلم وكانه لم يشهد هنا شاهد
وان قال الشاهد علم بذلك البايع ولا علم عند المشتري من صدقه كانت اليمين في حقيقة البايع يحلف على البت في تكذيبه الشاهد
وعلى العلم في قدم العيب بان نكل عن العيب وحلف على تكذيب الشاهد وصدقه المشتري على العلم وصدق المشتري ان صدق الشاهد ولم يقطع بمعرفة البايع حلف
شاهد وان نكل عن تكذيب الشاهد رد البايع ولم يرد اليمين وان قطع المشتري فقال بعضهم ترد اليمين وقال بعضهم لا يوجه
المشتري على البت بان نكل حلف البايع على العلم ولو اختلف اهل البصر في العيب فقال بعض الموثقين ان تكافأ في العدالة الا حكم بالعدل فيهما
المتيطي عن الموازية وابن مزين وغيرهما تسقط لانه تهاتر

الجاري على قول الغير فيها في اختلاف المكاتب وسيده في قول الكاتب نجمت علي في عشرة انجم وقال السيد في خمسة ان تقوم بينة
السيد لا انها زادت وفيمن مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي ان الاب مات على دينه فاقاما على ذلك بينة من المسلمين
ونحوها تلك العدالة ان المال للمسلم ان تقوم بينة الرد لا انها زادت بقولها الا ان الاصل السلامة في وجود لابن سحنون ان مع القطع
ابين بين الرد وقاله هو معنى المدونة والعتبية ان فيها الرد اشار اليه في المدونة هو قولها في اختلاف المقومين في السرقة
و قوله في سماع عيسى ان اجتمع رجال على قيمة لم يلتفت لمن خالفهم وفي نوازل سحنون من شهد عليه بقتل عمدا فاتى
ببينة انه كان بمكان بعيد من موضع القتل اذا احق القول لم يلتفت لا يخرج الشهود وتمامها في الشهادات ثم قال عن محمد بن
احضر حفظ القضاء به ربه فقال شاهدان هو رد وقال الاخران هو جيد لم يقض بقوله ولو قبضه فلما قبله وحده برد بابن عمه
وشهد له به شاهدان وشهد اخوان انه جيد لم يقض له برده **اللخمي** وكذا من باع ثوبا ونسبه لجنس فادعى المشتري
به ناس البصر فاختلفوا فيه ان تكافئوا في العدالة لزم المشتري قال فاما ان لم يشتره على التصديق وانما اشتراه بشرط ان كان
قلت من الرد الجنس فلا يلزمه ان اختلفوا ويلزمه ذا الرد الا اشتراه على التصديق لان اختلاف اهل المعرفة فيه عيب
عيب حادث لا فرق [illegible] ان كان الجنس المشترط هو غالب موضع التبايع فلا رد له كقولها في اختلافهما في حدوث العيب
وقدمه ان الا فله الرد **ابن سهل** شهادة واحد بعيب قديم وشهادة الاخر بانه غير قديم لغو لعدم اجتماعهما على
عيب واحد واشار ابن عتاب لتخريجهما على قول سحنون في اعمال شهادة شاهد بجرحة رجل بشيء معين واخر باخر
بملزومية الشيئين في الجرحة لو صح ان عليهما هو الفسق فاجتمعا على شيء واحد والفرق الشركة بينهما في امر
عليهما **و** فيها من ابتاع عبدا فابق بقرب البيع فقال البايع انه اخشى انه ابق عنده فلا حلف له فلا يمين عليه وما جهل امره
فهو على السلامة حتى تقوم بينة **و** سمع ابن القاسم من اشترى عبدا فابق منه فزعم المشتري انه ابق عند بايعه فحلف
بعد اليمين **ابن رشد** قول ابن القاسم فاحلف اليمين على البايع ولو لم يعلم اباقه عند المشتري الا بقوله مثل ما هو
سماعه هذا لم يكن [illegible] ثبوت اباقه عند المشتري وعدمه خلاف ما في المدونة وقول اشهب لا يمين عليه مثل سماعه
[illegible] الا قضية ومثله في المدونة حكم الرد محمد وقال من رايه فوقا لا يمين عليه الا ان يظهر اليه عند المشتري
في المدونة انما هو لاشهب لا لابن القاسم وكذا القول في السرقة والزنا عيوبا لا خلاف في قول بعض [illegible]
الرواية بخلاف للمدونة لانه انما اوجب فيها اليمين على البايع لقول الغير انه ابق عند بايعه بموضع [illegible]
لقول الغير نتهمه على ارادة رجوعه لبايعه **اللخمي** ان سرق عبدا وابق عند مبتاعه فادعى علم انه [illegible] الرد عند
بايعه فعليه اليمين وان لم يظهر ذا الرد عنده **و** قال محمد انه فعله عنده فلا يمين عليه اتفاقا فيهما وان قال [illegible] الرد عنده
واخبرت انه احدث مثله عنده فقال ابن القاسم انه يحلف وقال اشهب لا يمين عليه ولابن القاسم في الموازية ان قال ابق عنده
البايع او سرق او زنا او جرح عند ذا الرد مما لا يعلم الا بقوله حلفه البايع على علمه وقال ابن القاسم لا يمين عليه وهو ظاهر قول
ابن القاسم في المدونة وتقدم ما حكاه ابن رشد عن محمد وصوبه قال وكذا ان قال المشتري سرق عنده وهو من اهل الريب والشقة
قلت هو ظاهر ان تحليفه وصفة يمين البايع قال ابو عمر يحلف لقد باعه وما به عيب او ما به ذا الرد العيب
مقتضى الاصول كان تحليف اليمين انما هو نفي نقيض الدعوى وقول ابن الحاجب بعته واقبضته وما به عيب خلاف المذهب في قوله
واقبضته لما علم من نصوص المذهب ان الضمان فيما لا يسرع فيه حوالة وهو حاضر انه بالعقد لا بالقبض وكذا اقتصاره على
قوله وما به عيب انما الواجب نفي العيب المخصوص فان نفاه بصيغة العموم كفاه حسبما تقدم لابن عمر **و** فيها من رد
عبدا بعيب فادعى بايعه انه رضيه فلا يمين عليه الا ان يدعي علم رضاه بمخبر اخبره انه تسوق به بعد علمه بالعيب او رضيه
او يقول بينة انه قد رضيه **اللخمي** لاشهب في الموازية لا يمين عليه وان ادعى ان مخبرا اخبره وهو احسن لانه لا يكذبه
فيحلفه وعليه ان يخص من اخبره فان كان عدلا فله ان يحلف عليه وان كان غير عدل حلف له وان كان ممن يظن ذلك فهو لغو
وعزى الحلف الا ان الصالح للواضحة قال وقال ابن زمنين في تحليف البايع لغير اخبره بذا الرد رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
وقال بعض شيوخنا ويريد البايع في يمينه بمخبر صدق ولو عين من اخبره سقطت يمينه ولو كان مسخوطا **قلت** ونقله

ابن الحاجب بلفظ واشترك فيه بعض المتاخرين ان يحلف لقد اخبرني مخبر صدق ونحوه الا الغير فيعم صبيا او مسخوطا مخبرا بذا الرد قال
وان لم يخبره احد بذا الرد لزم المشتري ان يحلف وان كان المخبر مسخوطا **و** يجب على هذا التفصيل ان كان المخبر ممن لا يعبا بقوله لم تجب
اليمين **قلت** في حلفه بقول البايع اخبره برضاه العيب مطلقا ثالثها ان عين المخبر ولو كان مسخوطا
او حلفه ان مخبرا اخبره بذا الرد ورابعها هذا بزيادة مخبر صدق وخامسها لا يحلفه الا بتعيين مخبر مستور الحال مع الواضحة واشهب
ولابن ابي زمنين مع ابن القاسم وبعض الشيوخ واللخمي ولما ذكره الشيخ بعضها تقدم فان روي العتبية قال سحنون اخبرني
اشهب وابن نافع عن مالك فيمن اراد تحليف من رد عليه جارية بعيب انه ما وطئها منذ راى العيب فلا يمين عليه قال سحنون جيدة وقال
ابن القاسم في سماع عيسى ان كان متهما حلف والا فلا **قلت** هذا ينافي الواضحة ان سماع عيسى عنده فيمن رد
على حاضر وليس الامر كذا الذي انما هو فيمن رد جارية بعيب على غايب ونقر سببه الرد على الغايب وفيها هو جواب سحنون واحتجاجه لرواية
اشهب وابن نافع **فان قلت** قول ابن رشد احتجاج سحنون بذا الرد صحيح لان الامام انما يحلفه فيما لو كان حاضرا واراد
ان يحلفه فيه لكان له ان يحلفه فيه فدل على مساواة تحليفه للغايب وهذا موافق لنقل الشيخ قلنا ان سلم ما قاله ابن رشد فاطردا
وفيه قياسا [illegible] والشيخ انما هو مساواة النص وذكر هذا ابن سهل على الصواب قال في احكام ابن زياد [illegible]
ربه بعيب فمتاعها يحلف انه ما وطئها قاله محمد بن وليد وابو عمر بن مليمان **وقال** ابن لبابة ان كانت من الوخش فلا يمين عليه
الا ان يحوز شهما قال ابن سهل قول ابن لبابة هو قول ابن القاسم في سماع عيسى في جارية ابتاعها [illegible]
العتبية [illegible] قال ابن سهل [illegible] والبايع [illegible] الجارية
واما في مسلة ابن لبابة واصحابه فلا يمين فيها على حال [illegible] ان البايع [illegible] المبتاع بالوطء
فلمن يحلفه اذا لم يعلمه المبتاع وادخل الشيخ بعموم ذكر نقد ابن سهل **قال** الباجي ان تعد الشاهدان على تاريخ العيب
واختلفه الغيبة بعارض تاريخ البيع فعلى قول اشهب القول قول البايع ان اقر او لم يشعر وعلى قول ابن القاسم ان اشعر فالقول قوله
والا فالقول قول المبتاع وقد قال كل منهما في هذا الاصل بالقولين **قلت** ونقلها في عشرة التلقين والمذهب
ما احدثه مبتاع من حام ان عيبا في بيعه بعد عقده لا شيء عليه فيه ان رده بعيب لحديث الترمذي بسنده عن مخلد بن خفاف عن عروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان [illegible] عن مخلد بن خفاف هو وجه هذا الحديث لا يعرف له
[illegible] وقال ابو عيسى فيه حديث حسن [illegible] هذا الكلام ما يبين [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] عن هشام بن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] حديث حسن صحيح
[illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما
[illegible] ان رسول الله [illegible] قد استعمل غلامي فقال رسول الله
[illegible] **الترمذي** [illegible]
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **ابن رشد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن رشد** [illegible]
وسحنون مع ابن الماجشون [illegible]

بيع بقاء الثمرة للمبتاع وقاله

ابن حبيب ردها معها **وفي** رجوعه بالسقي والعلاج قولان تقدم والقياس على الرد انتفاء بيع الثمرة بقوا للمبتاع
اصبغ في البيع الفاسد والرد على انه نقض منه **وفي** جده ما تقدم في جده قبل الابار ولو كان ابرت بالسقي والعلاج
هذا قول ابن القاسم فيها لا عوض له خلافه وعلى قوله في الموازية في الاستحقاق ويرده ما لم ييبس ويرجع بالسقي والعلاج وابن على
وعلى ما لا في زمن عنه في الاستحقاق ويرده ويرجع بهما ما لم تجد كقول اشهب فيها انه اذا اشترى الثمرة ولا حصة لها من الثمن
مذهبه هذا ان شراء النخل لا ثمرة فيها او فيها ثمرة ابرت لا ان ردها ما لم تذهب تبعا للاصل لا حصة لها البيع الفاسد انه يرد الثمرة ما لم تجد
وان لم تجد له بعد الابار باشتراطه اذا لا يصح بيعها مفردة على الاصل وقاله ابن الماجشون في البيع الفاسد في الثلاثة بالابار او بالطيب او باليبس
ولا يرجع هذا ابن الرد بالعيب وبفساد البيع وبالاستحقاق فيه صيرورة الثمر غلة في الثلاثة بالابار نقل بعض عن ابن القاسم مع اشهب **وفي** دليل
وابعها لا ذا بالجداد وان كان بها ثمر يوم البيع وردها ولم تؤبر بعد رجوعه بها نقل ... لا ثمر فيها بالتمر
قول ابن القاسم فيها ان وجد كان بعيبه حوز عنده ولو ابرت قبل الرد او طابت فكما تقدم اذا اشتراها معها انها ويرجع بهما عند
قبل الرد او طابت انها فاو اختلفا وان كان بها يوم البيع تمر لم ابر وقام بالعيب قبل جدها ردها معها ولو جدت ومكيلته ان بات وقيمته ان جهلت
ابن القاسم واشهب بان جدت كان بعيبه حوز عنده بان قام به بعد جده فيه رد معها ولو جدت على قول ابن القاسم واشهب وتخريج سحنون على قول ابن القاسم
ويرجع بهما وكونه غلة لا يشغل مضيه بما به من الثمن ان حسن لا بن القاسم واشهب لا انها بالجذ ولو
في الشفعة لعدم ذا الرد تناقض منه وعلى كونها غلة او مضيها بالثمن في حد ذا الرد بالطيب او اليبس ردها معها ومثلها ان فات
يذهب الثمن في هذا الوجه بجانحة في العيب ورجع بجميع الثمن ان فات ولو كان بها يوم البيع ثمر طاب رد. **وحكم** الرد بفساد البيع كالرد بالعيب الا ان الرد
بان جهلت مكيلته في مضيه بما به من الثمن ورجع فيمته بذا الرد قولان **و** ... فيه قبل الابار او بعده في وجوب تصحيحه بالقيمة ورجح اللخمي كون
للفساد لازم فهو نقض بيع ان فات وجد الثمرة فيه قبل الابار او بعده في وجوب تصحيحه بالقيمة ... الشفعة ترد ما لم ييبس وفي
الثمرة بالطيب غلة وجعله المازري المشهور قال وكذا الرد في البيع الفاسد والاستحقاق والشفعة ترد ما لم ييبس وكان شيخنا يرد انه لا يتحقق
التعليس ترد ولو يبست ما لم تجد وفرا خلله في هذا المسايل اللخمي وقيل الا بار فيها قولان وكان شيخنا في يرد انه ... بالجداد والابار قولان ومع
جرى يقتضي اختلاف اجوبة هذه المسائل اللخمي فيدخل في جميعها العوض بالطيب وباليبس وبالجداد والابار قولان ومع
في المذهب من غير تخريج وهو مقتضى قول الرد بالعيب ابتداء بيع وكذا في الشفعة ولا ينصر هذا في الاستحقاق والبيع
و لما ذكر اللخمي قولي ابن القاسم واشهب اذا اشتراها وبها ثمر ابر فان لم يزد ثمرها في ثمنها شيئا او زاد
الفاسد ... مالا خصب له كان له بغير ثمر والا كان مبيعا وان بعض بما ينوبه من الثمن يوم البيع واصل مالك وابن القاسم في العيوب عدم
تحصيصها في البيع وان الى ثبتهما على الحال البيع في الرفاء يبنوطا ببيع الثمر قبل بدو صلاحه مضى بما به من الثمن البا
و لما ذكر قول ابن القاسم اذا رد الثمر رجع بالبيع
في لا يجوز ترك الثمر بحصته من الثمن انه لا يجوز ابراه قبل بدو صلاحه بالبيع
بالسقي والعلاج قال وعندي انه لا يكون له من العمل الا ما لولا الثمرة لم يعمله لانهم لم يذكروا في العيب الرجوع بالسقي والرعي
و فيها لو هلكت الثمرة المابورة يوم البيع ثم وجد بالنخل عيبا ردها ولا شيء عليه في الثمر **ابن محرز** عن بعض المذا
كرين قوله في هلاك الثمرة من غير سببه لا شيء عليه فيه يدل على انها لا حصة لها من الثمن اذ لو كان لها حصة لكان
لها ضامنا وقال بعضهم هذا لا دلالة فيه وانما لم يضمنه لانها غير مقبوضة له الا ترى انه لا يجوز شراؤها مع اصلها
ابن محرز كل هذا غير صحيح اما القول الاول فمعتقد نص ابن القاسم على خلافه وهو قوله لو جدها بعد طيبها
لها ضامنا فلو لم يكن لها حصة من الثمن ما اختلف حكمها اذا هلكت قبل جدها او بعده ولقوله لو جدها بعد طيبها
ثم جاء شفيع حط عنه من الثمن ما ينوبها يوم البيع والقول الثاني منتقض لانه يجب اذا كان الضمان على البايع ان لا يرجع
قلت يرد ردها الاول بانها قبل الجد نابعة فلم يكن لها حظ من الثمن
المشتري بما ينوبه من الثمن
وبعده مستقلة بان هلكت ضمنها كمال العبد يهلك قبل انتزاعه او بعده واليه اشار فيها وهي كمال العبد ان انتزع
عنه رد دونه وان هلك ما له قبل انتزاعه لم يلزمه له نقص ان رد بعيب وكذا ما يأتي على التحقيق من امر الله عز وجل قبل
جدادها وذكر المازري ما ذكره ابن محرز ولم يجب عنه قال وذكر بعض المتأخرين لو اشتراها بعد الزهو ضمنها وان لم تجد

الشيخ ان هلكت بامر الله عز وجل **قلت** هو الصقلي وفيها لا شيء عليه فيما حلبت من لبن ولو كان ذو ضرو
عند يوم البيع ولا فيما انتفعت به من زبد او سمن **اللخمي** ان لم يكثر جبر البيع مصراة لانه حينئذ مبيع على الصحيح من
المذهب وان كانت جبر الرد بمصراة بلا ان يحلبها ثم يرد لانه قد رجع ولم يجد فيه الا حلبه وفيها ولا فيما جز له من صوف
او وبر وان كان يوم الصفقة تاما رده به ردها بعيب او مثله ان بات **اللخمي** ما جز بعد العقد فهو غلة لجزاز ولو جز
قبل رقته وما لم يجز في كونه غلة نماء معه او تحسله او جز ثلاثة فيها ما على الطيب واليبس والجد في الثمر **و** في ردها كان
بها تاما يوم البيع قول ابن القاسم واشهب فيها رد على ما او بدونه او مثله ان بات **و** قول اللخمي الاحسن لا يميز الا بالثمن
لاجله وللمشتري عوض مثله لا رخصه فرب كالقول في الحبل المستثنى يقوم مثله او قيمته وان وجد العيب بعد ان طار عليها
صوف ثم ردها ولا شيء عليه للاول وهو ابين من جبر العيب بالولد البايع في لم يزكوا والرجوع بالاجرة والسقي وانما رجع بالجز
عنده ولم ار فيه نصا ربه استدل على ما تقدم له في السقي والعلاج فقال وما تلف قبل الجز فلا شيء عليه وفيها ان هلك مال العبد
قبل انتزاعه فلا شيء عليه في رده بعيب وان انتزعه رده معه **الباجي** ما وهب له غير المبتاع او تصدق به عليه
او نحله فيما بيده يوم البيع وما وهبه له مبتاعه او اباح من عمله او نحله في ماله فعيه له مبتاعه فله امساكه **المازري**
هذا ابناء على ان ماله تبع له وان لا حصة له من الثمن ولذا جاز اشتراطه ولو كان فيه عبد او **قلت**
ومنه قولها في اخر شراء الغائب من اشترى عبدا واستثنى ماله وماله دنانير ودراهم وعروض وفيه دراهم نقدا والى
اجل جاز **الصقلي** عن الموازية لو استثنى ماله وله جارية رهنها البايع ان امكنها يجبر للعبد **محمد** عليه ابتياعها
من ماله ولو كانت حاملا منه فهي تبع له وولدها للبايع لانه ليس بمال له ولا يفسخ البيع لانه لو استثنى ماله وفيه عبد ابق
فيه بأس بذا الرد محمد واختصارا رواية الجزيري عن ابن القاسم وانه يوقف عنها وعزى المازري ما في الموازية لمالك وتوقف محمد في مسألة
الحمارية ... ولعله يعود بينهما بان الابق الظاهر عدمه فلا يفضي بشيء من الثمن والجارية معينة فلها حصة من الثمن
قلت تعرفنه بان الجارية
فيه يجوز بيع امة استثنى البايع جنينها مع انعقاد على تعرفه الولد منها
لها حصة من الثمن خلاف ما تقدم من قوليها في شراء الغائبة وقولها في الجنايات ان امر احد الشريكين في العبد لصاحبه في اخذ
حصته من ماله ونزع الاخر نصيبه بيد العبد جاز لانه هبة منه او مقاسمة ثم ان باع عنها العبد بعد ذلك واشترط المبتاع ماله
بالثمن بينهما نصفان ... ملغى لا حصة له من الثمن وتعرفته بان الجارية تعرف من الام وولدها سواء في كان
عن معارضة محمد في توقفه مع اجازة ابن القاسم في امهات الاولاد شراء الولد وجنينه انما منه من امه لا ان استثناء الولد
بيعها للحرية والمعرفة بالحرية جائز حسبما في النجارة بارض الحرب منها ولم يذكر المازري في كون مال العبد لا حصة له من
الثمن خلافا **و** لما ذكر اللخمي قال ابن القاسم في كتاب الجوائح انه لا حصة له اجله **قلت** لم ار ابن من ذكر
ذا الرد في الجوائح بل ذكر في الجوائح منقلا انه لا حصة لها من الثمن هو لقول ابن سعيد كما نقل الدار فيها نقل لا يبه وهو تبع للعبد
في شترطها جاز الرد جاز في تمرها لا حصة له ذا الرد في الثمر في الكراء وعن ابتاع عبدا واستثنى ماله ثم هلك ماله ثم رد
بعيبه ان استحق ثم يرجع بجميع الثمن ولا يحط لمال العبد شيء لانه لا حصة له منه **قلت** هذا السؤال
عارض لمن نصر قول على المختصرة دون اصولها لدلالة سعيد اقال بذكر ما منه اخذ اللخمي ما ادعاه لان لفظ المدونة ما نصه
و مما يبين لك الرد ان الرجل يشتري العبد ويستثني ماله فيهلك مال العبد ثم يجد به عيبا ان يستحق فيرجع المشتري بالثمن
كله لا يوضع عن البايع شيء لمال العبد الذي هلك **و** هو لو لم يستثنه كان للبايع وفيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيء
فقال اللخمي هذا في الموازية وقال في العبد الذي ... ويسلمه ... بيعه العبد ...
بماله ويبعض الثمن بما ... المال ... فيمنع شراؤه بالعين ... الربا ...
مبيع معه كسلعة اخرى يتسع فيه الربا والجهالة ... العبد المادون لم يتسد انه مولى ... تعين على السيد ...
للقول ان العبد لا يملك والثاني فمراعاة لا حرف قول ابن القاسم في العبد ... لانه سلعة بيعت معه نقدا واحر الصقلي لا صبغ عن ابن
العبد ولو قال هذا اذا اشتراه بماله ولو قال اشتريه وماله لم يجز لانه ...

ابن القاسم من قال ابيعك عبدي هذا وله مائة دينار او فيكها لم يجز بيع والثمن عين قال بعض اصحابنا لان قوله او فيكها
كالانتزاع ولو لم يذكر ذلك لجاز وعن بعض القرويين لو قال ابيعك عبدي وله مائة دينار لم يجز **وقال** بعض اصحابنا
عن بعض شيوخنا انه جائز بناء على ان ذكر المال له ليس كالانتزاع او كلا **قلت** على انه ذكرها موجبا لكونها من الثمن
فمن المدونة في دخول المردود بعيب في ضمان بايعه بقول مبتاعه رددته او بالحكم به ثالثها بقبضه بايعه للخمي عن ابن القطان مع نقله
بكونه عيبه رده لا شك فيه وعنها مع رواية اخرى في الموازية واجراهما المغربي في دخوله في ضمان البايع بالشهادة ميتا
مع انه غير راض به ولم يقل البر بحيث يرى انه رضيه او باثباته عند السلطان ثالثها بالقضاء به او رضا بايعه بقبضه لاصبغ
وغيره **و**سمع ابن القاسم من وجد بعبد ابتاعه عيبا فلقي صاحبه فاشهد عليه انه غير راض به وانه يرده منه فابى
فياخذ عبده فيحبسه فهلك بعد قول المشتري او انتقع البايع من قبضه فذهب المشتري ليستعدي عليه فهلك العبد فالعبد
من مشتريه حتى يرده بايعه بقضاء السلطان او بقبض البايع عبده **ابن القاسم** قال ان مالكا اذا قضي به السلطان فهو
من البايع وان لم يقبضه ابن رشد قوله ان قضى له السلطان برده فهو من البايع وان لم يقبضه فسر قوله قبل ذلك حتى يرده
الى البايع بقضاء السلطان يعني ما يدخل به المردود بالعيب في ضمان البايع اربعة احدها باشهاد المبتاع على العيب
وانه غير راض به وهو قول اصبغ الثاني بقبضه او ثبوت العيب عند السلطان وان لم يحكم برده وهو الاتي على قول مالك في الموطا
وقول ابن القاسم في شهادات المدونة الثالث ان رضي بقبضه يحكي بعض من العهدة ما يمكنه فيه قبضه وان ثبت العيب
عند السلطان حتى يقبض برده وبعد ما يمكنه فيه قبضه وهو معنى ما في هذه الرواية لا خلاف في هذا لان حكم الحاكم لا يفتقر
لحيازة انما الخلاف اذا رضي البايع باخذ مبيعه دون حكم هل يدخل في ضمانه بنفس رضاه او حتى يقبضه او يمضي من العدة ما يمكنه
فيه قبضه وان مضى من العدة ما يمكنه فيه قبضه فقيل يدخل في ضمانه بنفس الرضا وان القبض وقيل حتى يقبضه او يمضي
من العدة ما فيه قبضه وقيل حتى يقبضه وان مضى ما فيه قبضه وهو ظاهر قوله في هذه الرواية او بان يدعوه صاحب العبد
فيقبض عبده وهذا على القول الرابع على القول ان الرد بالعيب ابتداء بيع وان على البايع في المبيع حق توفية وجه الاول ان المبتاع
لما كان بالخيار بين الرد والامساك شاء البايع او ابى لم يكن لاعتبار رضاه معنى ووجب باشهاد المبتاع انه رده نقض البيع ويكون
المصيبة من البايع والثاني على ان الرد نقض بيع وجب بثبوت العيب او باقرار البايع به وجه كون الضمان منه والثالث
على القول ان الرد ابتداء بيع وان البايع ليس عليه حق توفية فاذا مضى ما يمكنه قبضه فالمصيبة منه وان لم يقبضه والرابع
على ان الرد ابتداء بيع وان على البايع فيما باعه حق توفية فالمصيبة منه ما لم يقبض المبتاع وان مضى ما يمكنه فيه القبض
وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في المكيال يسقط فيه من المشتري بعد امتلائه وقبل تفريغه في انائه فسمع
يحيى ابن القاسم ضمانه من البايع وعليه ياتي قوله في هذه الرواية فيقبض عبده ولسحنون في نوازله ضمانه من المشتري
فعليه يدخل المردود بالعيب في ضمان البايع بنفس رضاه بقبضه وقد قيل على البايع في العروض حق توفية وهي في ضمانه
وان كان قد قبض الثمن ما لم يقبضها المبتاع او يدعوه البايع لقبضها فيابى قاله اشهب في ديوانه وعليه ياتي
القول الرابع حسبما بيناه **وقال** ابن محرز قوله في هذه الرواية ويقبض العبد قول غريب يوجب ان من اشترى شيئا بعينه
فمات قبل قبض المشتري له انه من بايعه ولا خلاف عند الرد الا على هذه القولة الشاذة **و**ليس قوله بصحيح اذ قد بينا انه
خلاف فيه وانه قول من راى ان على البايع حق توفية في العروض قال ابن محرز وانما الاختلاف اذا حبسه البايع بالثمن
قال ابن القاسم حكمه كالرهن وقال غيره هو من البايع **ابن رشد** القول كان لها الرد في كتاب العيوب من المدونة
فلو كان البايع العارض بقبض عبده ان المبتاع حتى يرد الثمن فهلك فيما بين ذلك الرد لجرى الامر فيه على هذا الاختلاف
وفيها ان ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البايع ياخذ منها كونه عند عدم الشرط والعرف على البايع
جيد غير واحد على ان الرد بالعيب نقض بيع وعلى انه ابتداء بيع لا يرده وتخريج ابن الحاجب عدم رده على انه نقض له الا غير بين
الصقلي عن اللباد وابن القابسي معنى قولها ان لم يدلس بايعه وان دلس لم يرد الجعل القابسي وهذا اذا لم يعلم السمسار بالعيب
وان علمه بان رجع المبيع بلا جعل له والا فله اجر مثله الصقلي ارى له ما سمي له كما كان للبايع المدلس الثمن الا ان يتعامل

البايع

البايع والسمسار على التدليس فيكون له اجر مثله لان البايع قال له دلس جاز ثم البيع فلو رد عوض ردا ما نشاء اذ هو غرر
قلت يرد بان هذا شأن الجعل انه لا يثبت الا بتمام العمل الا ان يقال هذا الغرر عارض من شيء
فيه خلاف الغرر انما نشأ عن نفس تمام العمل **و**لسحنون انما يرد الجعل السمسار برد المعيب اذا رد بقضية واما
بتبرع فلا لانه كالاقالة ولو استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن رجع بالجعل ولو كان فيه المشتري فرجع بقيمة
العيب بقضية رجع بنسبته من الجزء من الجعل وقال بعض اصحابنا لو حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم فان
امسك ورجع بقيمة العيب القديم بكما تقوم وان رد العيب وما نقصه العيب الحادث رد السمسار الجعل فورما
نقصه العيب **و**فيها من باع سلعة لرجل بامر من رجل ان علمه في العقد الا الجلل بالعهدة على ربها ان ردت بعيب فعليه
ترد وعليه اليمين ان لم يعلم الوكيل وان لم يعلمه حلفه الوكيل وان ردت عليه **الصقلي** عن الشيخ هذا ان بيع بالبراءة او كان عيبا
يشكو كانه فرمه بان حلفه فللمشتري تحليف الامر ما علم بالعيب وقاله محمد وروي يحلفه الوكيل ولو بين انه لغيره وصوب
عدم حلفه بانه ليس له ان يعدو لو اقر انه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله وناقضه التونسي بقولها بطلب الوكيل
على مبتاع طعام بدراهم سلما اتى البايع فقال هي زائفة اعرف قضاء الوكيل الا بامر بعينها الغير وهو اذ قضا وكالته كما انقضت
هنا بعقد البيع الصقلي يحتمل انه اختلاف قول **قلت** يعتذر بانقطاع ما وكل عليه في مسالة العهدة فصار
كاجنبي وعدمه في مسالة الوكالات **قلت** **ولا** لان بل هو منقطع في مسالة الوكالات لانه انما وكل على مبيع الدراهم حسبما
نص عليه التونسي في نقله لها وكذا نقل الصقلي قال اما نصه **وقال** بعض فقهائنا القرويين قال في المدونة في الوكيل
قلت لفظ المدونة ما نصه قلت ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام
على مع دراهم سلما في طعام **و**ذكره في كتاب الوكالات عن جيعض انه اختلاف قول المازري في الصلح
الواحد او وجدت اليه الدراهم ونحو المسالة وظاهر قول المازري
المتاخرين انه انما صرفه في مسالة الوكالات ان الطعام المسلم فيه لم يقبض فصور ولو قبض الطعام انقطعت وكالته وكذا
بصور وهذا مثل ما عرفت به قال ان اراد قال المازري ومن المتاخرين من انكر هذا وقال ظاهرها تصديق الوكيل ولو قبض الطعام
المازري ولو لم يبين انه لغيره ثم ثبت عند الرد بينة للمشتري في البيع الاول من رضي الوكيل بالعهدة عليه ولا يلزمه في الرد
محمد ولو لم يبين انه لغيره ان يمكنه على ذكر في الرد في العقد لو جعلها عليه ان لم يقم بينة بانه وكيل لا رد لانه البينة امر الوكيل
انما لم يلزمه العهدة **التونسي** جعل للمبتاع حجة في العهدة وقال ان اجاز المغصوب منه
اقوى من حالة السكوت انما عليه
بيع الغاصب ما غصبه لم يكن للمبتاع حجة في انتقال عهدته على المستحق لان منه المستحق خير من ذمة الغاصب وتعقبه
ابن عبد السلام بان البايع لو كان غير غاصب لما كان للمشتري ايضا حجة في انتقال العهدة **قال** وكان يمشي فيها
لسر العزاهة ان احتمال المستحق قايم في كل البياعات فيحسن الاحتراز منه بخلاف انتقال العهدة فيه كالعيب الذي يستتر
فيه العيب بعارض في الجهل به فلم يكن فيه تعمل واحتمال الوكالة ضعيف لان غالبه متولي البيع بملك المبيع بعيب العهدة فيه كما
بعيب الذي يمكن الاطلاع عليه وهذا ضعيف اقوى فيه تعلق له مسالة الغاصب **قلت** وكان يجري له العرف
بان انتقال العهدة على الوكيل اشق على المبتاع من انتقالها عن غيره من غاصب وغيره وهذا لان حال يتظاهر من عيبه على عقد البيع
ولو جماعة لا مطالبة للمشتري به على الوكيل بحال ولو تعذر عليه الموكل وفي غيره له المطالبة ببدل على بايعه كان غاصبا او غيره
ان تعذر عليه المستحق للعين لا نعرف عن عينه ولا يلزم من اعتبار اشد ووصل التونسي بعرفه المذكور قوله ولذا اجاز
لمن اخذ من رجل دراهم سلما في طعام للعطار وشرك فيه الرابع ان اقر له ببلا وان السلم عليك ولم يجعل الرد غرا في البيع
قلت اذ هو فرقة الساوي الرضى هو تعلق حكم المسلم
فلعله ان لا يتساوى الرضى وانكره سحنون وتصورا لا في هذا العرف بان على الوثائق
بها انما تساوي الرضى وانهما لو اختلفا لم يجب ... المشتري في مسالة المعارض
اصل المذهب في الزام المستحق منه العهدة على المستحق وان كان ... الشكال ثبوت ... والفاسق
الا فقرا الا وجواب الاشكال ان العهدة بعينه والا صح ... شمالة والعقبه ... لامها القابض
قلت الا نظرا الا وجوابه الاشكال ان العهدة عن البايع تعين بالعلانية المبتاع ان البيع لغيره بقوله ليس انتباع
عارض التونسي من العهدة عن البايع
الغلب في مسالة السلم

لغيره سلعة بالثمن عليه كان موجبا وذكر للبائع أن الشراء لغيره إلا أن يقول هو بنقده [illegible] فإن لم يجعل ذكر أن الشراء لغيره
يصرف عنه المطالبة بالثمن لما علم أنه نائب عنه وصرف عنه العهدة بقوله ذ الرد و أجاب ابن عتاب العادة أن من أمر غيره
بشراء سلعة له دفع ثمنها إلا أن يقول لست من الثمن في شيء أو يقول بعث إليك لتبيعه فهذا لا يتبع بالثمن ولو قال [illegible]
إلا القليل ممن يصح أن يتبع للقليل يتبع ابتياعها إلا أن يقول [illegible] الثمن [illegible] ويبرأ ويتبع البائع المأمور ولم يذكر في أسواء
زمنه هل قبض الآمر السلعة أم لا ولأصبغ في العتبية عن ابن القاسم في قبض الآمر السلعة وقال بعت ثمنها للمأمور إن كان المأمور
دفع الثمن للبائع صدق الآمر مع يمينه وإن لم يقبضها حلف المأمور أنه ما قبضه و أخذ سحنون أن المشهور حين دفع الثمن للبائع
أنه إنما يشتري من ماله لم يقبل قول الآمر أنه دفع له **التونسي** وفي الموازية خلاف هذا لأنه ذكر أن الثمن لم يدفعه
المأمور للبائع وجعل القول قول الآمر وذ الرد أن السلعة ليست رهنا في يد المأمور على قوله ويشبه إذا لم يدفع السلعة أن يكون القول قوله
على مذهب أشهب لأنه يراها كالرهن بيده له حبسها حتى يقبض الثمن و أما على قول ابن القاسم فليس له حبسها فيكون القول
قول الآمر ويجب إذا دفع السلعة للآمر أن يكون القول قوله إذا لم [illegible] المأمور عوض [illegible] فعلى هذا يجوز [illegible] وجعل
في العتبية القول قوله بمجرد دفع السلعة إذا كان لم يدفع الثمن للبائع فكأنه أحل محل البائع إذ الثمن لا يسقط عن المشتري
بقبض السلعة منه حتى كان الثمن لم يقبض كان القول قول المأمور [illegible] دراهم سلما على طعام أن الطعام لا يلزم إلا
مورده من مشتري كالدراهم بالطعام ويقول لو اشترى سلعة بثمن إلى أجل وأخبر أن الشراء لغيره بالثمن عليه وإن أخبر أنه لغيره
حتى يقول لست من الثمن في شيء ولا يبرأ إلا أن يقال [illegible] أخبر أن شراءه لغيره أن لا شيء عليه من الثمن لا أخرجه [illegible] العادة أن من
أمر بالشراء دفع ثمنه إليه في غير السلم فيتبع على أصله **قلت** سمع أبو زيد ابن القاسم في جامع البيوع
من استعار رجلا يبتاع له سلعة فلما ابتاعها واستوجبها قال للبائع خذ ذهبك من هذا فوزن السلعة فلما وجدها إليه
فيبعث للبائع ثم وجد في الذهب نقصا وغشا فلا بعض السلعة أو [illegible] إن كان المستعار لم يعلمه ذ الرد كان عليه بدلها **ابن**
رشد إن لم يعلمه عند الشراء أنه إنما يشتري بها منه لفلان وأنه إليه يدفع ومنه يقبض فعليه البدل ولا يمنعه ذ الرد
بعد الشراء إلا أن يصرفه في ذ الرد ولو قال عند الشراء إنما اشتريتها لفلان ودفع إليه الثمن وقال إنه مال فلان فوجد فيه نقصا
وغشا فلا رجوع على المشتري في البدل ما لم يصرفه البائع على ذ الرد ويجب عليه بنص سماع على قياس قول أصبغ بنوازله قبل
هذا خلاف قول ابن الماجشون و فيها ما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس لا عهدة فيها عليهم في عيب
ولا استحقاق وأتباعه على ربها إن وجد وإلا اتبع **قلت** ذكرها ذلك كثير ولم يقيدوها بشيء وقال المازري
لا كمن يعرفون بإعلام مشتري السلعة من يلحقهم على [illegible] بيعها كمن يبيع **قلت** الظاهر إن عجز عن تعيين البائع
هل تلزمهم العهدة أم لا وكثيرا ما ينزل ذ الرد والأظهر إن يشهد عليهم في طلب تعيينه وإن لم يعرفوا أخذ الضامن ممن
لا يعرفونه من بائع بأن لم يعلموا ذ الرد [illegible] إليهم في ذ الرد كانت العهدة عليهم لأن ذ الرد مصلحة عامة حاجية
كتضمين الصناع ولابن زرب [illegible] من شيوخه أن [illegible] لا عهدة للبائع حلف [illegible]
السلطان و فيها لا عهدة على قاض ولا وصي فيما ولي بيعه من العهدة في [illegible] **اللخمي والشيخ**
[illegible] لا وصي [illegible] عليه **المازري** اختلف محمد أن العهدة عليهم وعلى الوكيل المفوض إليه وكان بعض
أشياخي يشير إلى العهدة إنما تسقط [illegible] من أموال الناس [illegible] لعلمهم ذ الرد اختيارا إذ لا يلزم الوصي التجر
بمال يتيمه وإذا أعمل ذ الرد طرفا الوكيل المفوض إليه الذي يقضي بالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل ذ الرد السلعة
قلت ما ذكره عن محمد في إثبات العهدة على الوصي لا أعرفه ولم يذكره اللخمي نصا إنما قال ذ الرد والوصي
يبيع لنفقة من يلي عليه أو لبعض مؤنة أو لصرفه ويبين ذ الرد فلا تباعة عليه إذا رجع في عين ذ الرد [illegible]
بأن تلفوا لم يرجع عليهم بشيء ولو ابتاع به رقبة وأعتقت فيه نقض عتقها قول وصاياها وقول الموازية لا يرد ويغرم
الوصي انتهى **قلت** بقوله ويغرم الوصي يدل على العهدة عليه ثم قال ذ الرد الوصي ليتيمه [illegible]
منه ذ الوكيل المفوض إليه ولابن حارث عن محمد [illegible] الوصي والوكيل المفوض إليه تلزمهما اليمين وإن أخبرا أنه

ليحيى هما إلا أن يشتري حد والبعض منهم أن لا يحبس عليه ما يجيزه ذ الرد و ذكر اللخمي رواية لمحمد فإن كان البيع لا يعاد دون
على مفلس رجع على الغرماء لو استهلكوا المال أو طاح لهم وبيع العامل في القراض كبيعه ملك نفسه وإن كان رد المال لربه
فللمشتري أن يتبعه أو في المال ما لم يجاوز ما قبضه ربه فيتبع العامل بالزائد وبيع أحد الشريكين في معين بحضرة شريكه
كوكيل عليه و في غير معين كبيعه ملك نفسه و نقل المازري عن اللخمي وسمع أصبغ ابن القاسم من باع عبدا سرقه
لربه إجازة بيعه ولا رد لمشتريه وعهدته على ربه **أصبغ** إن فات العبد حتى يكون المستحق مخيرا في الثمن أو القيمة فالعهدة
على السارق وإن اختار ربه الثمن **ابن رشد** إن أخذ ربه الثمن ففي نقل العهدة إليه عن الغاصب قولان لظاهر هذا السماع
مع دليل قولها في الاستحقاق ورواية سحنون مع [illegible] في استحقاقها وإذا لم تنتقل عهدته في القيام [illegible] في العيوب وهو
دليل قولها في الغصب إن المستحق إذا أجاز البيع لزم المشتري الشراء لأن الذي يوجبه النظر إذا انتقلت العهدة عن البائع إلى
المستحق أن يكون المشتري بالخيار إن كانت ذمة المستحق مخبثة بحرام أو حرام فقول ابن القاسم في هذا السماع بانتقال العهدة
للمستحق معناه إن لم تكن ذمة المستحق أشر من ذمة السارق و قول أصبغ صحيح لأن العبد إذا فات لم يكن للمستحق أخذه فلا
خلاف في عدم انتقالها عن السارق ولو اختار المستحق أخذ الثمن وكان العبد [illegible] أو فات [illegible] أن لا يختلف في عدم
انتقالها للمستحق إذ ليس له أن يضمن الغاصب نفسه [illegible] البائع إلا أن يقال إذا باعه على أنه له فقد رضي بالتزام الدرك
إن جاء له طالب وهذا يجيء أيضا في قصر الخلاف في انتقال العهدة إذا أجاز المستحق البيع إذا كان العبد قد فات وكان مخيرا
في تضمينه الغاصب وفي إجازته البيع وفي أخذه العبد [illegible] إذا أجاز المستحق البيع وأخذ الثمن وجه تنتقل
فيه العهدة ووجه لا تنتقل فيه أيضا [illegible] ووجه فيه خلاف هذا موجب النظر عندي في هذه المسألة و كان من مضى
يحصل في انتقال العهدة ثلاثة أقوال ثالثها [illegible] وبين أن يكون العبد قائما أو فائتا [illegible] فوته بين أن يكون للمستحق أخذه أو لا وإذا أخذ
المستحق القيمة من الغاصب فالعهدة عليه اتفاقا لأن العبد وجب له بالقيمة التي أخذ منه فيه فإن استحق العبد من يد المشتري
من الغاصب على القول إن العهدة لا تنتقل عن الغاصب فيرجع المشتري على الغاصب بالثمن ويرجع به الغاصب على المستحق [illegible]
[illegible] المستحق الثاني على المشتري من الغاصب إنما يكون على المستحق [illegible] رجع إليه الغاصب لا على الغاصب [illegible]
إن يقول القائل [illegible] على من رجع [illegible] رجوع [illegible] الخلاف المتقدم في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق
والذي يعرف به العبد عند مشتريه من الغاصب قولا لا يكون للمغصوب منه أخذه إن ذهب عينه أو تحصل في حال لا يجوز بيعه
[illegible] أو مرض مخوف على القول إنه لا يجوز بيع المريض [illegible] على الغاصب من القيمة أو الثمن ويرجع به
[illegible] و سمع عيسى ابن القاسم [illegible] في مقاصة الغرماء [illegible]
هذه قولان على الخلاف فيمن باع عبدا [illegible]
القاسم في السلم [illegible] اشترى في سلعة بعينها أو طعام [illegible]
على المشتري الأول إلا أن [illegible] و من انقلب بسلعة ابتاعها [illegible] ثم
[illegible] **ابن رشد** [illegible]
اشترى [illegible] لا عهدة [illegible] فقول ابن القاسم وابن حبيب [illegible]
عن بالعهدة عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعضرة البيع **قلت** الضمير المجرور في قوله فلا يرجع به عليه [illegible]
ابن رشد في اشتراطها على البائع ثلاثة أقوال [illegible]

لا يجوز ولو بحضرة البيع الا برضاه حمالة والشاة العرو من شرطه بحضرة البيع او بعده الا فيتراووا الهوا فيه الشركة والتولية
نوكان على من نحو ربالحضرة وفوكان يجوز اشتراطها على البايع الا او بعده الا فيتراوا ولم يحل لم يزاع الا فيتراوا يجوز زهو كاهر
قوال الصبغ في نوازله من جامع البيوع **و** في كون اشتراط البايع العهدة على الجنب في عقد بيعه كبالة حتى يجبر البايع براوته منه
او على العكس نقلا ابن رشد عن كتاب سماع ابن القاسم او كتاب الحمالة وعن اصبغ وحيثما كونها على البراءة في بيع البيع

الغبن

به لانه لا منه يلزمه وتحتنه لانه انما بيع على انها على الا جنبي لا على البايع ثم نقلت نقلاه عنهما مصوبا لحكمه
في البيع ان كان بسبب الجهل بقيمة المبيع ففيه طرق **ابن رشد** في اخر مسئلة من اول رسم من سماع ابن القاسم من جامع
البيوع لا يعتبر ان حر الغبن بغير فيه الا في بيع مكايسة هذا ظاهر المذهب ولبعض البغداديين عنه يجب الرد بالغبن ان كان
اكثر من الثلث واراه بعض الشيوخ من سماع اشهب في الرهون وليس بصحيح لانها مسئلة لها معنى من اجله وجب الرد بها
لغير **قلت** سماع اشهب نزل له من حابطه من رجل في ديرله عليه واخلعه بالهلالي لتعينه الثمن
لا اجل كذا الى ما قرب وخاب الحنث بالعلة لما يعالج هو بالرخص ثم قال له انما بعته حين خبت الحنث وانا كنت تبرد على ماله واقضيك
حقك وقال المشتري ابتعته منك بالبينة ان حابت تعرف الحالة بالحنث وكان الحايط كثيرا لعوض عما باعه به لا يتشبه تغابن الناس
في البيوع بمثله رد ماله ويقضيه دينه ويقع حنثه **ابن رشد** تعقبها ابن دحون وقال هذه مسئلة صحيحة كيف
يفسخ البيع بالغبن ونحو الرد جاير من كل شيء بعينه الا ما خصه الشنعة بالرد لو اشترى رجل من غيره مولى عليه ما يساوي مائة
درهم بدرهم لزم ولم يرد ولم يفسخ ولم يختلف فيه **و** تقدم توجيهها في سماع ابن القاسم **قلت** هو قوله
في اول رسم منه لو باع رجل جارية قيمتها خمسون دينارا بالف درهم ودرهمنا ومشتريها من غير اهل السفه جاز ذلك
ابن رشد هذا ابدا على لا قيام في بيع المكايسة بالغبن لا اعرفه فيه في المذهب نص خلاف **و** حمل بعض الشيوخ مسئلة
اشهب على الخلاف ونادى منها وجوب القيام بالغبن في بيع المكايسة وليس بصحيح لانه انما رد اله الرد بالغبن فيها من اجل اضطرار
البايع حين الحنث على ما ذكر في الرواية فتضعيفهم ولكن الراهن للمرتهن على بيع الرهن وحكاية بعض البغداديين واراه ليس
القطار انه يجب الرد بالغبن ان كان اكثر من الثلث ليس بصحيح لقوله ابو عمر الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون
الخيار فيه وبيع غير العالم امر نفسه لا العلم في لزومه خلافا ولو كان بالضعفاء القيمة **و** سمعه عيسى ابن القاسم في كتاب
الرهون **الباجي** عن المذهب لزوم البيع بما لا يتغابن بمثله عادة واحرهما لا يعلم سكوت الرد اذا زاد الغبن على الثلث
او خرج عن العادة والمتعارف فيه فوكان لا متعابنا باولا قال ابن حبيب **قلت** كذا هو قوله او خرج عن العادة
والمتعارف فيه ان الغبن يتقرر بما زاد على الثلث وقال ابو عمر اتفق اهل العلم ان النادب عن غيره في بيع او شراء من وكيل او وصي اذا
باع او اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله انه مردود **و** كان ابو بكر الابهري واصحابه يذهبون الى انما لا يتغابن بمثله هو الثلث
فاكثر من قيمة المبيع وما كان في ربع الرد لم يرد فيه البيع الا ان يفصل اليه ويمضي فيه اجتهاد الوصي والوكيل واشباههما **قلت**
هذا نص منهما ان التغابن هو الثلث لا اكثر منه في حين بل لا اكثر او الثلث ثلاثا هلما دونه ان خرج
عن العادة المتعارف لنقل ابن رشد عن بعض البغداديين وابي عمر عن الابهري واصحابه والباجي عن القاضي هذا على ظاهر
استعمالهم في قوله نعبه بعشرة فبطاعرا ان له بيعه بعشرة وعلى قول بعضهم ان الباقي في قوله على كونه فلا يجوز له بيعه الا بما
كثر من عشرة فيكون نقل ابي عمر كنقل ابن رشد وهذا هو نوال الصايغ في تعقبه على ابن عصفور في رسمه الا عمال في المغرب
و ظاهر قول ابي عمر ان قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كغيره في بيع من باع ملك نفسه وكان بعض من افتياه يتكون الرد
ويقول غير بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لا مقتضى الروايات في المدونة
وغيرها كقوله اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمه وبلغني ابن رشد كلام فيه احتمال **المتيطي** في قولنا
وتبقه التبايع وعرف كل منهما قدر هذا التبايع يسقط دعوى احدهما الجهل بالمبيع الا ان يدعي على صاحبه انه علم بجهله
فيجب له عليه اليمين انه ما علم بجهله فان نكل حلف الاخر وفسخ البيع **قال** بعض الموثقين وتنازع البغداديون في ذلك الرد
قال بعضهم لا يقام بذلك والبيع لازم اذا كان له ان يسال ويتثبت وقال بعضهم بذكر قول القاضي المتقدم قال وبه قال منذر بن سعيد

قال ابو عمر وابن عات عن ابن مغيث ولا اصل في الرد ان ظهر الى مرعي الجهل باسعار معروفة بذلك الرد اخذهم الحاكم وان كان من اهل البصر والمعرفة
لم تسمع منه حجة **و** سئل ابن رشد عمن باع املاكا ورثها واشهد على نفسه في عقد بيعها انه عرف قدرها ومبلغها
ثم قام عن انه ما كان خلفها ولا عرف قدرها ولا مبلغها وشهد له كذا اهل موضعها بما قال **فاجاب** بانه لا يلتفت
الى قوله والبيع لازم **قلت** دعوى جهل المبيع راجع لدعوى الفساد **و** جعله المتيطي وغيره من دعوى الغبن
و سئل ابن رشد عن وصي باع على محجوره ربعا بموجب بيعه ثم باع مبتاعه منصبا جميعه ثم رشد اليتيم بعد اعوام
فيسر كذا الرد فتاملته واثبت ان ربعه يساوي يوم بيعه امثال ثمنه واراد نقض بيعه بذلك الرد في جميع ما بيع عليه والشفعة ممن باع من شريكه حقه
فاجاب بان له نقض البيع فيما هو قايم بيد المبتاع من الربع لا فيما باعه منه الرد وله فيما باعه فضل ثمنه يوم البيع
لعوضه بالبيع لانه بيع جاز فيه غبن على من بيع عليه فيرد ما دام قايما على اختلاف فيه فيل للمبتاع ان يوفي تمام القيمة ولا يرد
البيع وان لم يفت **و** قيل يمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع وهذه الا قوال قايم من العتبية لابن القاسم في سماعه وسماع
ابي زيد وله في المدونة ذكرها في النصف الاول في الرد على اليتيم من حصته انما رجع اليه بملك مستانف لا على الملك الاول فلا شفعة
له على المبتاع الثاني لا في بقية حصته ولا في ساير المبيع ولا شفعة فيه بصفقته المتقدمة اذ ليس بيع محض لا البيع المحض
ما تراضى عليه المتبايعان والمشتري الاول مغلوب على اخراج هذه الحصة من يده فهو بيع في حقه لكونه اخذ لها باختيار رضا
ونقض بيع في حقه لانه مغلوب على نحو الرد على القول ان بيع الغبن بمثبته البيع واضح لانه اذا انتقض البيع الفاسد **و** قد قيل انه بيس بيع
به حدي بيع الغبن لانه لا ينتقض الا باختيار احدهما والبيع الفاسد ينتقض جبرا **و** فيها من اخذ ما باع سلعة من اخته بالف من ثمنها
ثم قام على المبتاع له الرجوع في سلعته ان لم تفت ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد ولا يكون الغبن على الايتام فيما باعه الوصي وبيس
الغبن على الرجل فيما باعه لنفسه فيما يوجب الحكم في ذلك الرد على القول بوجوب الرجوع بالغبن **و** في ثالث سلمها ان اسلم الف
رجل بمائة درهم بمائة اردب فمنحها ما تساوي درهم بقال لك في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها باما اجاز الورثة واخذوا منك راس
المال الا فهو الذي بقيت ما عليك من الطعام باخذونه عوما القيام بالغبن ومن قولها في الصرف ومن اشترى دينارا بمائة درهم
او ديناران درهمين او بدرهم او كان له على رجل ذهب حالة بالعهد بعدا راهم بقدر لا احل له كذا والغبن بسبب جهل حال
ثم قال المشتري هو خز فقال البايع ما علمنا انه خز ولو علمنا ما بعناه بهذا
سمع فيه القرينان من باع
البيع للمشتري لا شيء للبايع عليه ولو شاء تثبت قبل بيعه وكذا الو باع مرويا ثم قال لم اعلم انه مروي وانما
الثمن هو للمشتري ثم قال ابتاع ما اشتريته الا كنا نرى انه خز وليس بخز وهذا ظلمه وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم هو
كشفته كذا ارايت لو قال مبتاعه والله ما اشتريته الا انه ياقوتة ثم وجد من اسطار الربعة
بياقوتة او زبرجد فيبلغ ما لا كثير الخلاف من قال اخرج لي ثوبا مرويا بدينار فاخرج له ثوبا اعطاه اياه ثم وجد
في سماع ابي زيد من خلافه ان من اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها
ابن رشد لا يدري هذا ليبيه ويا خذ ثوبه اخذه ذهبا فيجده نحاسا ان البيع يرد فيهما معا وهذا خلاف
البايع ولا المبتاع بجوهرها على غيره ذلك الرد او اشترى الغرفة
البايع ولا المبتاع بجوهرها اسمه وسماه بما يصلح له على على جال كقول البايع هذا الحجر ابيعك ويقول المشتري
انما اراد الم يسم احدهما الشيء بغير اسمه ويهنه ياقوتة فيجده على غير ياقوتة او يبيع البايع كما انه غير ياقوتة فاذا هو ياقوتة
بع من هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه لم يسمه احدهما الشيء بغير اسمه كقول البايع
فيلزمهما البيع في الحالين على سماع اشهب ولا يلزمهما على سماع ابي زيد ولو سمى احدهما الشيء بغير اسمه كقول البايع
ابيعك هذه الياقوتة فيجدها المشتري غير ياقوتة **و** كقول المشتري بع مني هذه الزجاجة ثم يعلم البايع انها ياقوتة
لم يلزم البيع اتفاقا **و** اختلف ان العزا احدهما في التسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب يوجب الرد كالتصريح **و** حكى
ان شريحا اختصم اليه في رجل من برجل معه ثوب مصبوغ الصبغ الهروي فقال له بكم هذا الثوب الهروي فقال له بكذا وكذا
فاشتراه بذلك ثم تبين انه ليس بهروي وانما صبغ صبغ الهروي فلا جاز بيعه ولو استطاع ان يزيد ثوبه باكثر من هذا الزينة
قال عبد الملك لانه انما باعه هروي الصبغ ولو قال هروي ودس له كان له رده وهو عندي اختلاف من قوله وقال بعض الشيوخ
اذا باع الحجر بدون الجوهر يوجبه صحة فللمبتاع القيام وان لم يشترط انه جوهر وان باعه في غير شمو والجوهر ميراث او غيره لم
يكن له قيام **ابن رشد** وعلى هذا يلزم ما اشبهه وهذا عندي يجري على الخلاف في الاغلاط والعروض بيع البيع الياقوتة جاهلا

بها وبير من فصل اخراج ثوب بر مينار ما خرج ثوبا بار بعة دنانير ان الا واجهل وفضل ولم يحصل من يعلم ما هو والثالث غلط في

والغلط لا يمكن التوقي منه فيجعلكم بالخيار به ان تو يبين صرفه من رمهم او شهادة قوم حضور على ما طار البيع مقاسمه

وشبه ذا الرد وبرجع بالغلط بجميع المرابحة اتفاقا **وفي** بيع المساومة باختلاف تقدم في سماع ابن القاسم **قلت**

من سماعه من باع ثوبا ايام بعض قومه بر بعه لمبتاعه ثم قال بعد انصرافه انما بعت اليك غير الثوب الذي يقصد او كان نعرد بعد

اليه ارح بع العامو رحلفه الامر ورح عليه الثوب واح معه البايع فقوله با كمل انه اتى بامر معروف من رشم اكثر مما باع به او شقا

من قوم فاسمو او هم فيرا ما قام به فيجعلكم يرد ثوبه **ابن رشد** اردو معه بعض قومه بلا خلاف في قبول قوله مع يمينه

بان حلفه رد الثوب ورد بع الثوب الذي زعم انه المبيع بلا نكل فلا شيء له ان كان البايع لم يكن بالبايع فيما ادعى او لا يصرفه وان كذبه

حلفا معا بان حلفا او نكلا فلا بيع بينهما وان نكل احدهما بالقول قول الحالف ان كان البايع لزم المبتاع الثوب الذي عينه البايع

ورد الاخر وان كان المبتاع اخذ الثوب المرجوع ولم يلزمه الاخر وكذا الوامرات اجر بعض قومه ان يرى جلالة بما باع ابدا ثم با

عه على تلك الرواية ثم راح عن انه غير الثوب الذي امرت ان جربه ابدا واما ان باعه الثوب ثم وجد هو واد عن انه غلط بان لم تكن له

شبهة رشم ولا شيء لم يصدق وان كانت له شبهة بحلف لو دعه وكيله في كل الوجوه وفي كرح عوى الغلط في بيع المساومة

كالمرابحة ولغو فو كان رها هو هذا السماع مع قول سحنون في كتاب العيوب في بعض الروايات وماجاء فضية من المدونة وقول ابن

حبيب ولا في رسم الا قضية من الثلاث من سماع اشهب هنا نصه **ابو داود** عن الحسن عن عقبة بن عامر ان ر

سول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام عبد الحق وابو عمر عن الحسن لم يسمع الحسن من عقبة

ابن ابي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاث ابو عمر اختلفوا في سماع الحسن بن سمرة

الباجي معنى العهدة تعلق المبيع بضمان البايع والمبيع فيما هو فيه لازم لا خيار فيه لا كنه ان سلم في مدة العهدة على

لزومه **المتيطي** يعيبه بعار واصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم وفي الغضاء بها روايات **الصقلي** روى محمد اما

عهدة الثلاث والسنة في الرقيق بالمدينة واعراضها الذين جروا عليها لا يلزم بغيرها الا بشرطه ابن حبيب روى المصر

يون لا نرى ان يحملهم حتى يحملهم السلطان عليها وروى المدنيون يقضى بها في كل بلد وان لم يعرفوها وعلى الحاكم ان يحكم بها ولو

عن بر جهلها **ابن رشد** اشهب لا يحمل الناس عليها **و**روى المدنيون يحملون عليها ومثله سماع ابن القاسم في كتاب

السلطان وحدث ذا الرد وفي وجوب الحكم بها فيما بيع حيث لا يعمل بها مثل الحمل عليها ثالثها ان شرطوها للمدنيين مع

روايتهم وابن القاسم في الموازية ورواية المصريين وقال ابن عمر الحكم عهدة السنة حرام ورواية العراقيين هو الحق

على اصل مذهبنا الرد وغيرها استحسان ومراعاة الخلاف ولو شرطت اسقاطها لا تصلحت العادة تنويها في سقوطها ولزومها

ثالثها يفسد البيع لنقل اللخمي وتخريجه على فساد البيع بفساد شرطه واشار المازري لرده بان الرد في الشرط المنفق

على فساده وان كان مختلفا مشهوره ان يرجح فساده لا كالخلاف المشهور بحسن مراعاته وان شرطوا ضعه في النقد سقطت

مراعاته **الباجي** هنا معنى يحتاج الى بيانه وهو شرط الضمان المتفرع على محله معتبر للعقد كشرط ضمان المبيع

بعد قبضه على بايعه ان اختلف في محله ان كان فيه عرف جاز نقله بالشرط كشرط ضمان الغايب على غير ما يقتضيه العقد **و**ان لم

نعرف جاز ومقتضى العقد عند القابل بالرد فلا يجوز اشتراط نقله بان شرط نقله عما يقتضيه العرف مع العقد وهل

الشرط وان كان العرف يخالف مقتضى العقد بشرط نقله الى ما يقتضيه العقد مع العقد والشرط وان شرط نقله عما

يقتضيه العقد ان العرف فان كان للعرف وجه صحيح صح العقد والشرط وان لم يكن له وجه صحيح بطل الشرط وصح العقد وعلى

هذا ان شرط العهدة في غير بلدها فعلى قول المصريين يثبت العقد والشرط لانه شرط لا يخالف مقتضى العقد والعرف

من ضمان البايع المبيع بعد القبض وعلى قول المدنيين يثبت الشرط لانه شرط مقتضى العقد والعرف وان شرط البراءة بالمدينة

فعلى قول المصريين يثبت الشرط والعقد وعلى قول العراقيين يبطل الشرط ويثبت العقد **ابن زرقون** ما نزل عليه الباجي

رواية المصريين يقوله يثبت العقد ويبطل الشرط خلاف ما حملها عليه ابن رشد تا مله **المتيطي** ان اشترط العهدة

لزمت ولو في بلد عرفهم البراءة وانما الخلاف المتقدم في البيع بغير شرط وبيع عهدة السنة والثلاث امر قايم بالمدينة

قال بالرد لا عهدة عندنا الا في الرقيق **الصقلي** عن ابن القاسم ان كتب في الشراء في غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين

لم ينبعه ذا الرد ونحوها في الكتاب بلا خلاف **و**فيها ما حدث في الراس في الثلاث من مرض او موت فمن بايعه ونحوه ان جرح فان

منه للبايع ولمبتاعه رده **الصقلي** عن الموازية وكذا ان اصابه بياض بعينه او حمى وما ذهب من قبل الثلاث لا رده اشهب

لا يعلم ذهابها في الحمى ويخشى من ان يعاودته بالغرر رده ولو بعد الثلاث وللبايع قبل ذكره فمن اشهب ما نصه قال سحنون

ما هي خفا دعو ته لا لحمى فله الرد رجعه للحاكم حين اصابته او لم يرجعه **و**سمع عيسى ابن القاسم يرد العبد بحدوث

شربه الخمر في عهدة الثلاث او زنى او سرقة وبكل ما احدث او اصابه فيها وكذا حدوث ذا الرد بالامة ايام حيضتها

ابن رشد لا خلاف في هذا في المذهب ولا يرد بعيب ما يحدث فيها في البراءة او الاخلاق ان شربة الايام بعيب من ذا الرد

انه يعلمه قبل البيع ببين امنه وان احدثه مثله في العهدة ومن اصبغ في ذا الرد ببين الا باق والسرقة وبين الزنا وشرب الخمر فيما

احدثه العبد والا مخبر الثلاث والا سنبرا فقال فيقبل قول اصبغ على رواية اشهب وابن نافع من يبيع العبد وينتر امن الاباق

ثم يا بوع عهدة الثلاث وجعل السرقة مثله لانه لا يرد ما يؤول اليه من خفا في الجسم وفيها من ابتاع عبدا ابق في الثلاث

فهو من بايعه الا ان يبيعه بيع براءة قال ابن نافع عن مالك ان بيع البراءة من الا باق في الثلاث فهو من بايعه حتى يعلم انه خرج من

الثلاث سالما والا عجل يرد الثمن واضرب للعبد اجلا بان علم انه خرج من الثلاث سالما فهو من مبتاعه وان جهل امره فهو من

بايعه وان وجد بعد الثلاث لم يوقف فيه عهدة **و**سمع ابن القاسم من تبرا في بيع غلام من اباقه فابق في عهدة الثلاث

ومات وجهل هل مات في العهدة او بعدها فهو من مبتاعه حتى تثبت بينة انه مات في عهدة الثلاث وكذا العور وسائر العيوب وروى

ابن نافع انه من بايعه حتى يعلم بالبينة انه خرج سالما من الثلاث **ابن رشد** رواية ابن نافع وقعت لبعض الرواة

في اخر سماعه المصيبة من مبتاعه حتى يعلم انه مات في العهدة **و**في اول سماع اشهب كاملة يا اذ تحصلوا منه في المدونة

مثل سماع ابن القاسم وانما الخلاف اذا لم تعلم حياته ولا موته او علم موته ولم يعلم ان كان موته في عهدة الثلاث فهو من بايعه

ولو علم موته بعد فهو من مبتاعه اتفاقا فيهما بان عمر حين بتراد الثمن على حسب روايتي اشهب لما ترك العبد كان للبايع ولم

يرجع لمبتاعه ولو اتى قبل ان يتراد الثمن فهو لمبتاعه حكاه محمد عن اشهب ومعناه عندي اذا انزلا حكما على الرد دون حكم

لو حكم عليهما بالرد لوجبه رده لمبتاعه لا تحصلوه فعلا الحكم في الرد فلا اختلاف فيه **و**سمع عيسى ابن القاسم لا يرد

العبد لوهبة ماله في الثلاث لانه لا خطر له من ثمنه ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه **ابن رشد**

حبس ماله بثمنه **و**في نوازل سحنون لا عهدة ثلاث ولا سنة في العبد المعرض ولا في المقاطع به ولا المصالح به ولا المشترى

بصفة ولا الماخوذ من دين ولا المنكح به ولا المخالع به ولا المقاطع به ولا الماخوذ من دم عمد كله على مذهب ابن القاسم وروى

اشهب في المنكح به العهدة ابن رشد لا عهدة في المعرض اتفاقا وقال ابن حبيب في المسلم فيه العهدة والمصالح به

بر يد على انكار لانه لا الهبة في حق الرابع ولانه يقتضي المناجزة لانه اخذه على ترك خصومته فلا يجوز الشغل بذمته ولو استحق

ما رجع بالعوض كالمبيع ولا عهدة في الماخوذ من دين لوجوب المناجزة في ذا الرد انتقال الدين بالدين وسقوط كلها

في المشترى على الصفة لا وجه له البيع بمقتضيه لا فتضاء المناجزة اذ كان المشترى يعلم الغايب على ما ادركته الصفقة حيا

وبيع الصفقة بيع موجز فا لا ضمان وسقوطها في المنكح به لانه طريق النكاح المكارمة وقد سماه الله نحلة وسقوطها

في المخالع به لان طريقه المناجزة لان المراة انما ملكت نفسها بالخلع ملكا تاما لا يتعقبه رد وجب ملك الزوج

للعوض كذا الرد وفي المقاطع به لانه ان كان معيبا فكانه انتزاع وان كان غيره اشبه المسلم فيه وفي سقوطها في المستقال

منه قولا سحنون وابن حبيب مع اصبغ وهذا ان لم ينتقد ولا سقطت اتفاقا لانه لما خود من دين وقول ابن العطار بسقوطها

في العبد راس مال سلم صحيح لا فتضاء السلم المناجزة فرضي لا يجوز السلم على تاخير راس ماله يوما انما يجوز تاخيره

الى ثلاثة ايام اذا وقع على المناجزة وهو قايم من المدونة برئيس وقياس قوله سقوطها فيما بيع بدين واعترضه ابن الهندي

الثلاثة ايام اذا وقع على المناجزة وهو على الشراء وبرخله العولان في المنكح به

قول ابن العطار ورد بيه العهدة **و**حكى ابن حبيب سقوطها في العبد الموهوب على الثواب وبه قال ابن رشد عنه فلا ان العهدة به الا قالة على انها بيع وان قلنا

ابن زرقون حكى فضل عن سحنون قول اصبغ فيه الا قالة خلاف نقل ابن رشد عنه فلا ان العهدة به الا قالة لا عهدة في الرد

انها فسخ على ما ثابت له بعض اصحابنا في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيه قولا واحدا الباجي روى اشهب لا عهدة في الرد

فالعيب منصلة العربان بعتق فيرد عتقه ويباع للغرماء ثم يرد بعيب علمه العربان وقد يصرانه يعتق عليه وقال اشهب
لا يعتق **قلت** تقدم الكلام على قولها تنافظ ونعريبا البساجي دون محمد في المسئلة فيه في قول ابن حبيب
وقال محمد لا عهدة فيه وان كان بتلك العهدة الا ان يشترطها قاله ابن القاسم وقال سحنون لا عهدة في عبد اخذ من دم عمد او من كتابة
و قول ابن حبيب فيه العهدة يحتمل ان يكون بناء على قول اشهب ان تغير العهدة في النقض ويحتمل ان يجري على قول ابن القاسم وان قسم
الورثة الدية انما هو فيما نقل من جنسه لا اخذ وانما ثبت له شيء في الذمة بغير من جنسه فليس من فسخ الدين في الدين الباجي
في ابتداء عهدة الثلاث من يوم عقد البيع بلا كان بعد الفجر احتسب به وان كان في بعض النهار فروى ابن القاسم ان كان نصف النهار
الغي ذلك اليوم وهذا مشهور لابن القاسم في العتبية ومقام المسافر وقال سحنون تلغو ابعاض اليوم في اقامة المسافر ويجب عليه
ان تلغو في العهدة ونحوه للمازري وقال ابن زرقون وروى ابن زهير في العهدة كقول سحنون في اقامة المسافر التونسي في الغاء يوم التبايع
وتكميله من الرابع بقدر ما مر منه ثالثها ان عقد قبل طلوع الشمس حسب ذلك اليوم والا الغي لرواية ابن القاسم وغيره وابن عبد
الحكم **و** نقل عياض ان مضى اكثر النهار الغي والا حسب يوما كاملا قال والاول المشهور **قلت** في لغو يوم لزوم
العقد وتلفيقه ثالثها ان مضى اكثره والا حسب كاملا وان بعده ان عقد قبل طلوع الشمس حسب كاملا والا الغي لرواية
الشيخ **و** نقل عياض وابي عمر **و** سمع عيسى ابن القاسم ابتداؤها في بيع الخيار وقت انبرامه ونقله الباجي وابن محرز
وغير واحد كانه المذهب المازري هذا كالمنصوص وانما يتمشى على احد القولين عندنا ان بيع الخيار انما يعقد بعد مضي وقت امضائه
وقال ابن رشد في سماع عيسى هذا على المشهور ان بيع الخيار اذا امضي انما يقع يوم امضي وعلى قولها في الشفعة يوم وقع تكون
العهدة في ايام الخيار الباجي وعلى العهدة في المبيع على الصفة ابتداء الثلاث في بعيد الغيبة من يوم العقد بلا ان قبضت
الثلاث في ضمان الغيبة كبلد ضمان المبتاع بعدها وتبعه المازري قال وكذا في المحبوسة في الثمن ان كان الضمان من البايع كعموم عهدة
الثلاث **و** سمع ابن القاسم قال الامام العهدة من يوم تباع ونحو خلط بالاستبراء ليس بعد الاستبراء عهدة **ابن رشد** مثله
سمع اشهب وانما هذا ان قامت في الاستبراء ثلاثة ايام فاكثر وان اقامت اقل فلا بد من تمام عهدة الثلاث فان قيل المستبعة التبعة
عهدة الثلاث بعد الحيضة ونقله ابو عمر كانه من المذهب **قلت** هذا خلاف نقل ابن حارث وغيره عهدة السنة بعد
الثلاث او من يوم العقد فتدخل فيها عهدة الثلاث سماع القرينين وقول ابن الماجشون مع رواية الواضحة وجوابا ابن رشد
دخولها في الاستبراء وعدمه في السنة بما تلى عهدة الثلاث والاستبراء لعموم نصابه في كل عيب وخصوصها بالجنون والجذام والبرص
وفي نوازل اصبغ من اراد رد عبد او امة بعيب لدعوى حدوثه في العهدة والاستبراء وقال البايع انما حدث بعدهما صدق
بيمينه ولو لم ينتقد وقول ابن القاسم ان لم ينتقد صدق المبتاع بيمينه خطا **و** سئلت اشهب عمدا فقيد كقول ابن القاسم
في المبيع يفوت بيد البايع في صفقته ان لم ينتقد والا صدق المبتاع خطا **ابن رشد** قد روى عيسى الا على ما اصبغ في هذه
المسئلة ان القول قول المبتاع لان العهدة لزمت البايع فهو مدع لانقضائها وعلى الرد بان قوله في نوازله في خلال السنة في
النصرانية تسلم تحت نصراني يسلم فيريد رجعتها فتزعم انها حاضت ثلاث حيض بعد اسلامها وان اسلامها
كان اكثر من اربعين يوما لما يحاض في مثله ثلاث حيض ويزعم ان اسلامها كان منذ عشرين ليلة لما لا يحاض في مثله ثلاث
حيض **و** فيمن خلا بامراته واحدة واراد رجعتها فقال انما طلقتها امس وقالت طلقتني منذ شهر وحضت ثلاث
حيض ان القول قول الزوج اذ لا يدري صدق دعوى انقضاء العدة ودعوى انقضاء العهدة وان هذا القول مذهب سحنون فقال في قول
اصبغ في هذه النوازل ان القول قول البايع هذا خلاف ما اجمع عليه سلفنا في معرفة المدعي من المدعى عليه ومن لزمته العهدة
والاستبراء فادعى انقضاءهما فهو مدع وهذا على مذهب سحنون انتقد او لم ينتقد القول قول المبتاع وهو ظاهر قول
ابن القاسم في الوكالات منها فيمن رجع نصف حمل طعام بعيب فقال البايع بل بعتك حملا كاملا القول قول المبتاع
وظاهره انه نقد لقوله اذا حلف البايع لم يرد من الثمن الا نصفه وعهدة السنة من حادث الجذام والبرص والجنون
فيها ولو ظهر فيها ما شك في كونه جذاما اهل البصر كخفة الحاجبين وسواد منظر ربع المبتاع امره [?]
وتحقق فيه انقضائها فهي الرد به قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد وابن حبيب ونقله عن ابن وهب
واشهب واصبغ ومحمد مع ابن حبيب وابن كنانة وصوبه ابن رشد الباجي عن ابن وهب واشهب وابن الماجشون واصبغ يرد

ما ينتفع

ما ينتفع بعد السنة اذا اشك فيه قبل انقضائها وقال محمد اذا [?] سببه في السنة وعلم انه لا يظهر الا بعدها رد به
وفي سماع يحيى في البرص كالجذام وفيها ان ادعى مشتر امة في السنة انها مجنونة ورفع امرها للامام ولم يصف
خنقها للعدول ولا تعرفوه الا بعد السنة فلا رد له الا ان يشهد انها خنقت في السنة ابن محرز لا خلاف انه لا يرد في السنة
بما يستدل به على حدوث جنون او غيره ولا انما يتخوف منه لا الرد بدا اصلاح السنة ان لم يظهر الا بعد في السنة فان وقع الرد
بالجنون ونحوه وذهاب العقل وان كانت لخطة بينة وان لم يكن بها تلك البهائم لا يرد الا بالجنون لابن وهب ونصها ولابن حبيب ابن زرقون
المشهور الرد بالجنون ولابن عبد الحكم لا يرد به **و** في ذهاب العقل بلا خبال ثالثها بجناية لابن حبيب ولابن وهب وابن القاسم
وفيها لا يرد بما بالجرب والحمرة وان تسلخ وورم ولا ما ابتلي في السنة ولا من صمم او خرس ان كان معه عقله ابن الحاجب
وما احتمل فيها وبعدها فمن المشتري على الاصح **قلت** ظاهره انه لو اتفقا على زمان العقد واختلفا بعد
انقضاء السنة في جذام به خفي فقال البايع حدث به بعد السنة وقال المشتري حدث فيها ان القول قول البايع على الاصح ولا خلاف
في هذه الصورة ان القول قول البايع وانما الخلاف اذا تراجعا في الاختلاف في زمان العقد حسبما قدمنا وتفسير كلامه
هذا بعيد من لفظه غير بين ولا نصه والاولى تفسيره لقول ابن شاس ان هذا على المبيع من اشكال وقت حدوثه ولم يدر
ابعد العهدة او بعدها هل يكون ضمانه من المبتاع او البايع مذهبان لشفا لان الاصل السلامة والضمان قال ابن القاسم في العبد
يادوم العهدة ويقر بالمرض الا بالوقوف رما تقدم من رواية ابن القاسم وابن نافع ولم يعبر بقوله من نص من ابانه فيما فيه وجهل
هو مؤنة في الثلاثة او بعدها في كونه من مبتاعه او بايعه رواية ابن القاسم وابن نافع **ابن شاس** وللمبتاع
اسقاط العهدة بعد العقد وقول ابن الحاجب والبايع قبله كعيب غير مجهول وقال ابن عبد السلام يحتمل ان يريد ان البايع قبل
اسقاط المشتري حقه في العهدة اذا اسقطها بعد ذلك الرد بكون حكم المشتري معه في العيب الحادث بعد الاشتراء وقبل اسقاطه
كحاله في البيع الذي لا عهدة فيه ومعنى هذا ان المشتري عبدا على عهدة الثلاث وقبضه وبقي عنده يوما ثم
اسقط حقه في باقي العهدة ثم اطلع على عيب حدث في اليوم الاول او الثاني بان حكمه في ذلك الرد حكم من اشترى عبدا واطلع فيه على
عيب قديم له الرد به ولا يكون باسقاطه حقه في باقي العهدة مسقطا لما مضى منها **قلت** ظاهر كلامه اولا
تفسيره كلامه باسقاط المشتري حقه في كل ايام العهدة وظاهر قوله ومعنى هذا تفسيره باسقاطه اياها في باقي العهدة ولو
اعتق العبد مبتاعه ثم حدث به عيب الثلاث ففي سقوط حقه في العيب وباقي العهدة ورجوعه بقيمته ثالثها يرد عتقه للباجي
عن الموازية واصبغ مع سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم في عهدة السنة حاكيا عنه الا وليس البساجي رد قول الثالث في عهدة
الثلاث اولى وعزى اللخمي الاول لابن القاسم ومحمد قائلا ولو كان اعتقه لحنث بيمينه يحنث بالبلد وقال اللخمي وقول ابن القاسم
اشكل في عهدة الثلاث من عهدة السنة لان للبايع في عهدة الثلاث ان يمنعه من العتق الا ان يسقط العهدة ويسير كثير الريب عهدة
السنة وقول محمد بسقوط العهدة في عتقه بالحنث ليس بحسن لانه فيه غير قاصد لاسقاط العهدة الا ان يحنث اختيارا او العتق
لامة في استبرائها بان كان الاستبراء من غير البايع نقض الا ان ثم تحمله هل تسقط العهدة وان كان من وطء البايع فعتقها هو
والمشتري وقف عتقها ان ظهر حملها عتقت على البايع وان حاضت عتقت على المشتري فان كان حدث بها عيب لم يرجع به على قول
ابن القاسم ورجع به على قول اصبغ **ابن رشد** في كون عتقه وايلاده في الثلاث او السنة فوتا لها فلا يرجع على البايع
بشيء ونحوه فيتبت ويرجع على البايع بقيمة العيب ثالثها في عهدة الثلاث لا في السنة لسماع اصبغ ابن القاسم وسحنون
في نوازله في بعض الروايات **و**في سماع اصبغ قال ابن كنانة من ابتاع العبد بيع الاسلام وعهدته فيعتقه ثم يظهر به جذام
في السنة يرجع على البايع بما بين القيمتين وكذا في ايلاد الامة ابن القاسم كان له ان يقول يرد العتق وياخذ المشتري الثمن
كله ولست اراه ولا قول ابن كنانة بل عتقه فيما لعهدة السنة **ابن رشد** لو لم يقل شيء بقول ابن كنانة يرجع المبتاع
على البايع بجميع الثمن ويمضي عتقه بل ومات العبد عند الاخذ البايع منه الثمن الذي دفع لمبتاعه وبقيته للمبتاع
قلت في لا قوال يقول ابن كنانة وما لزم خمسة ومغايرة قول سحنون لقول ابن كنانة ان مقتضى قول سحنون ان كلما
يتركه العبد المعتق للمبتاع خلاف قول ابن كنانة بان خرنه البايع الثمن استحق روى محمد الشفعة في عهدة الثلاث على البايع

المتيطي وكذا في المواضعة وبيع الرقيق بخيار او في الرد بعيب ضمانه فان اسقط المبتاع العهدة صارت عليه في الضمان
الباجي ان شرطه بطل العقد ولا يجوز شرطه وضعه على يد البائع بخلاف ما عليه لانه كشرطه نقدا وعلى قول الغير والموازية
في مسئلة العرب ان يكون جايزا ولو طلب البائع وقفه على يد عدل ففي لزومه روايتا المبسوطة مع العتبية واصبغ واحد
ولو تلف بعد وضعه ففي صحة تمسك المبتاع بالمبيع ناقصا ولزوم فسخ البيع برده الا ان يبايعه قول سحنون مع اصبغ ان تلف بعد حدوث العيب لمحمد
قول ابن القاسم وثانيهما مع ابن الماجشون وعلى الاول في تمسكه بالثمن النايب او بمثل الثمن ان تلف بعد حدوث العيب لمحمد
عن ابن القاسم وابن عبدوس عن ابن الماجشون وسحنون ابن رشد قول سحنون هو نحو ما حكى ابن عبدوس عن ابن الماجشون
قال وسواء علم بتلف الثمن او لم يعلم لانه وقت حدوث العيب والثمن قايم كان له الخيار في قبول العيب فلا بد بعد تلف الثمن ابن
عبدوس وهو بعيد قول ابن الماجشون وحمله ابن الوليد على ثلاثة اقوال الباجي ويجوز الوقع بالنقد ان لم يكن فيه خيار
ابن وسمع عيسى ابن القاسم ما حدث للعبد في الثلاث من نماء ماله بربح او عطية لمبتاعه ان شرط ماله والا فلبايعه
وشرط ابن القاسم انه لو ماء بالعطية لبايعه لانه في ضمانه وقول ابن القاسم استحسان وعن الغول بعدم عهدة الثلاث فلتبت
غلته فيها لا عرف فيها نصا لتقدم وتجري على نماء ماله بالعطية للبايع وابن شاس الغلة فيها لمبتاعه وروى بعض اهل
خرين انها للبايع لان الخراج بالضمان وفيها ان قطعت يده او فقئت عينه في الثلاث فالارش لبايعه لانه في ضمانه وللمبتاع
عه اخذه بالثمن كله او رده وقبول عبد الحق تعقب ابن محرز اخذه للمبتاع لوجود وقفه لم يرد جرحه وما حدث له قال وابو
حه بسقطه الا ان يعفو البائع عن الجناية ان كانت عمدا او خطا فلا لانه كمبيع مريض برد بارش اخذه بالعقد ابو كان سا
والخيار لخيار العيب فيها والنفقة في عهدة السنة جايزه من الجنون والجذام والبرص الباجي هو فيها لازم لان ما يتقى فيها
المازري عن الا شياخ البيع الفاسد
نادر ولا يحكم به وفي الجلاب لا باس بالنقد فيها وعيد ان البا في اصوم وهم الحكم
كالصحيح في العهدة واحتج له ابن عبد الرحمن بان شرط النقد في الخيار لا يرفع ضمانه عن البائع في البيع الصحيح
وضمان ما فيه حق توفية من كيل او وزن او عدد من مبيع لم يحسب في ثمنه في كونه من مبتاعه بعقده بتا او بقبض
من قبضه لا تلفا بتمكينه وان عطب قبضه ولو قبض ثمنه وهل الامر لها مع العرف والمازري عن نقل البغداديين المذهب
واللخمي عن احد قولي مالك والمازري عن بعضهم بعض المذهب وعن غيره وابن زرقون مع ابن رشد عن شهبه مع اللخمي عن تلك
قولي مالك قال هو والمازري وروى ابن شعبان ان كان المشتري من اهل البلد موسرا فضمانه من البائع والا فمن المشتري وان كان
قلت هذا بدل على ان المبيع محبوس بالعرض خلافه
لاجل عشرة ايام ونحوها فمن البائع لانه كرهن في يده وجه اللخمي الا خير بان البيع حقيقته هو التعاقد والتقابض فالو والتعليل بان التسليم ليس بحسن لانه لو زال عليه التوفية
والتسليم سقط في الرد بالتراخي كما لا يسقط به توفية المكيل المازري هذا التشبيه ضعيف لان الضمان قبل الكيل
والوزن لكون المبيع لا يتميز عن ملك البائع الا بحد هما والعبد والثوب متميزان بذاتهما وانما قال من قال بان الضمان على البايع
لعدم قدرة المشتري على التصرف فيه بعض زمان امكان قبضه انتفى وقف ضمانه لانتفاء موجبه وبعدان تعتقد احد من اهل
المذهب ان حقيقة البيع التبايع والتقابض وفي نوازل سحنون سئل سحنون عن الرجل يبتاع الارض والدار وغير ذلك والدواب
والمتاع في يد بايعه فيجوز ويملكه فيطلبه بتحويزه اياه على البايع فيجوز له ان اشترى ما عرفه فيبيعه بعد فلا يجوز له عليه وان بعد
عما اشترى ابع فجر بمصيبة بالمشتري ابن رشد اشترى الرجل الارض او الدار كان بيانا فوات للبايع بالملك والبيع يلزمه
له تحويزه ولا يتبرأ منه والح بعده ان ابى عن النزول فيه او استحقه يستحق فهي مصيبة نزلت به على قول سحنون هذا والصواب
لزوم انزاله ما باعه به كما اذا كان معرفا له بالملك غير معترف بالبيع خوفا ان يمنعه نزوله فيه وكيله او امينه ويقول لا ادري اصون
ما بين يدي من شراك المتيطي ان نزل المبتاع في الملك على الحيازة كتب فيه تغيير المشهود ونزل المبتاع في المبيع بان كان يحضه
فلما حرمته وما لي يجوز بعدان اوقفه عليه البايع حقلا حقلا واراه اعلامه وعرفه نحو ومم بوقفها على جميع ذلك الرسم
واحاط به علما وابن البايع من ذكره الانزال والتحديد او عن العقد من ذكره ثم انزله بعد ذكره الرد بحضور بينة كتب ذلك الرد بعقد
بينة البينة انزاله حسبما تقدم وان لم يذكر الانزال في العقد ولا بعد له بعد رسمه انزاله بعدم ضم العمل بالحكم به والزامه البايع

قال

٧٤

قال ابن الهندي الرواية تدل على خلافه لانها واردة بان ما اصاب المبيع من دار او ارض من هدم او غرق او غيره بعد العقد
فهو من المبتاع وهو امتنع عليه والانزال يوجب الفسخ ويؤول اليه عند الاختلاف في اشخاص المبيع ويوجب كون ضمان
المبيع قبله بعد العقد من بايعه وقد قال بعض من يقول بالانزال انه مضى لعقد البيع عامان يلزم البايع انزاله ان قام المبتاع
بالانزال فقد ادرا استحقاق بعض المبيع ان لم يكن البايع انزله في المبيع بحضور بينة احتاج عند الرجوع بمناب المستحق على البائع
بعد ان كان كثيرا ونقض الصفقة ان كان كثيرا الى اثبات كون المستحق من المبيع اي فكر البايع كونه منه وان كان انزله بحضور بينة
سقطت عنه مؤونة الاثبات بل احتاج الى الحيازة في الرد حازه الشهود الذين حضروا انزاله او غيرهم وان احد المبيع
ابن سهل هذا الذي عليه وصفه فقد من معنى الانزال وتبين عن الحاجة للانزال اذا كان المبيع جزاء غير محدود وكالموصوف
قلت قول ابن الهندي ما اصاب المبيع بعد العقد من المبتاع انما على خلافه ما تقدم من
به حكم الانزال حسن قول الموثقين معناه لا يجري به الانزال الا فيما ضج في السلع المعينة بكمالها ابو
نقل المازري القول بوقف ضمانه على القبض وورده ولما ذكر ابن رشد قول الشعبة بوقف الضمان على القبض قال والخروج
جنى في الرد ضمان البايع على المشهور كذا الرد ووجوب الانزال وفي نزل المبتاع فيما ابتاع وابى البايع من دركه الانزال لانه به سقط الضمان عن البايع
من هذا الخلاف يقول الموثقون في ولا يتهم
انه قد قبض الانزال حوله للمبتاع بحضور والاستحقاق والبايع في سقوط الضمان فمن طلبه منهم فضله بعد على الا فوضا
وسمع عيسى ابن القاسم فيه حق توفية قبلها من بايعه وبيتم بعدما عد على مبتاعه واستقرارها كيلا او وزنا ووعاء مبتاعه
من بايع زيتا باء من اجيره بكيله فكال مما صبه في وعاء المشتري ثم كال اخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا معا بالنار
ابن رشد قيل الثاني من بايعه لان الاجير كبيرة ولا يضمن الاجير ما سقط من يده
من بايعه ويضمن الاجير الاول لانه من سببه
وضمان سقوط المكيال من يد البايع بعد امتلائه حين كيله منه انفاقا ولو كان المبتاع هو الذي كال او من ناب عنه باذن البايع
وسقط المكيال من يده او من يد من ناب عنه بعد ان امتلأ او قبل صبه في وعايه بانكسروه فيما فيه في كونه من البايع او المبتاع
سماع عيسى ابن القاسم مع سماعه يحيى وقول سحنون قايلا ان هلك قبل امتلايه فهو من بايعه كان المكيال من البايع او المبتاع
الا ان يكون هو الذي ينصرف به المبتاع لمنزله ليس له اناء غيره فيضمن ما فيه اذا امتلأ كان له او للبايع استعاره منه ورواه ابن
ابي جعفر عن ابن وهب وهو صحيح وهذا الخلاف على الخلاف في السلعة الحاضرة هل يضمنها مبتاعها بالعقد او حتى يقبضها
او يمضي من المدة ما كان يمكن فيه قبضها لو اراد والقولان في السلعة الحاضرة قايما من قولها في اليوم والساعة وموضع الاجال
وان المراد بمحل الخلاف اذا كان البايع هو الذي كال لانه يتعين ما في المكيال للمشتري بامتلائه ومن حق البايع اخذه ليعبسه بعد
امتلائه ويحبو المبتاع غيره ولو قال المكيال الذي انكسر بين البايع اخر كيل بحضرة المشتري وفرغ من زيت البايع الذي باع
منه الكيل المسمى لم يدخل الخلاف المذكور في الرد لتعيينه للمشتري وكذا لو كان البايع اخذ في صب المكيال في وعاء المشتري
بعد امتلايه فسقط من يده قبل استيفاء تفريغه لتعيينه للمشتري بشروع البايع في تفريغه ولو دفع البايع المكيال
قلت قوله في هلاك
المشتري بعد امتلايه ليفرغه في انابه فسقط من يده قبل تفريغه كان منه اتفاقا او لمن مباعه كيله بمنه
كه بين البايع انه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري واللخمي في كونه من بايعه او مبتاعه ثالثها ان لم يكن فيه
قيل لابن رشد لو صب ما في يده في القمح بسقطه القمح وتلف ما فيه وقد جرى بعضه في اناء المشتري او لم يجر هل يدخل فيه
الفوكان فعال ابن خلافه قيل له هل هو من مبايع المشتري تبعض به البايع لو اتى المبتاع باناء واسع لم يحتج اليه فقال البايع
التزم صبه فيه فيلزمه كل ما حدث بعده قيل بان قال البايع لا اصبه في هذا الاناء الذي يحتفر فيه القمح انما اصبه في اناء
لا يفتقر اليه فالقول قوله وقال غير ابن رشد لا اقول بان له ان لا يصبه في الاناء لا يفتقر الى قمح وارى ان القمح يلزمه ان كان
قلت فقال السايل عما حدث الخبر في الرد بابن رجع والقول لا ولى احب الي بما ان المكيال
من هذه الناس كما يلزمه احضارها يكال به بعيد القمح تبطل من البايع ولا يلزمه الا ان يلتزمه
انما لزمه لان الكيل على البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل وتصدق علينا والصواب والذي
وسمع ابن القاسم كان السرقة
انما لزمه الغير اذا انه كونه عادة ومسايل المذهب نصه بان العادة كان على البايع ان يكيل له وفرغ الى الجوى يوسف بان وقفنا
في نفسه ان اجر الكيال على البايع لان المبتاع ان لم يجر من يكيل له كان على البايع

ان كانت قيمته اكثر وعليه في العمر فيضها من الثمن جاز خالف جنسه القيمة خير المبتاع في الفسخ ورجع بالثمن او
رجع بالقيمة وعلى ان المصيبة من المبتاع الحذا كالعمر على المشتري في الثمن او القيمة ومن له فضل اخذه **و**ان اتلفه
المشتري فهذا انفسخ البيع وغرم الاكثر من الثمن او القيمة لمواخذته باتلافه اذ برا او عيب المبيع وعلى التلف يغرم
الثمن قل او كثر كان اتلافه بعد قبضه وعمر ابغرم الثمن قل او كثر على الاول والثاني لانه رضى منه بقبضه على تلك الحال
وان املكها اجنبي عمدا او خطا فعليه على الاول للبايع الاكثر من القيمة او الثمن ابطاله ما عدمه المشتري وعلى الاخر يغرم
القيمة للمشتري في المازري بعض اشياخي رد ان ما يحدث بالمحبوسة من نقص تجري على الخلاف وضمانها وكذا
غلتها المرمة ضمانها وكذا ماحدث زيادة فتها في مدة احتباسها وقد نقل بعض الاشياخ لو ذهب بياض كان بعينها
مدة احتباسها يجري على حكم ضمانها وانما رأى ان للبايع نقض البيع لاجل هذه الزيادة كما ان للمشتري نقض البيع
ان حدث عيب بالمبيع وقد يقال هلا كان بهذه الزيادة شريكا في المبيع لثبوت ملك المشتري بالعقد ولم يجر ما يوجب
حله **قلت** ظاهر المذهب ان لا شيء للبايع فيما يحدث من زيادة مدة الاحتباس ان ذلك الرد لقصور
وصفه في المبيع لو علم انه كان ثمنه اكثر ولا احتباس منع البايع المبتاع القبض ونحيه برجعه البايع او تسليمه
وان ضار ربيعا سوى ذلك الرد نظر معموم لعلة سلعتها الا وانه احتبس **و**ظاهر لعلة استبرايها ولو امكنه البايع
من الرابعة بتركها حتى حاضت بان حيضتها استبرا للمشتري لان ضمانها كان منه لانه استودعها لا انه غير احتباس
ونقل المازري في اثناء كلامه في المحتبسة وقد حكينا ان بعض المتاخرين ذكر الخلاف عن مالك والى يمنع البايع من التسليم
بان اراد ان الخلاف بتصور ولو مكن من التسليم بوجهه ما فرمنه **قلت** يرد بمن وقف ضمان المبتاع على
القبض الحسي قال وان اراد انه لم يمنع من التسليم ولا مكن ايضا واحتز نا على غير نص ضع باحد الوجهين صح الاراد على انها
كالمحبوسة لما كان له حبسها وقد ذكرنا في مختصر ابن شعبان من اجل ستر الاعلى احد الوجهين بكون المشتري معروفا غيبا
او غريبا بجبرا بان كان الاول كان الضمان من المبتاع وان كان الثاني فهو من البايع **قلت** الذي تقدم للخمي عن
مختصر ابن شعبان عكس هذه التفرقة وبان له توجيه هذا العكس لابن بشير في السلم الاول في ترجمة اتلاف راس المال
ان دفع المبيع على السكت دون بيان هل هو محتبس بالثمن او مسلم للمشتري فيه كونه على الاحتباس حتى يتبين رفع يده
عنه لان الاصل ملك البايع ولم يرض بالتسليم الا بشرط تسليم الثمن او حكم الوديعة فو كان المتاخرين روايتا اختلف
الحا فرا في الثبوت به بالرفع بقال المازري وقد كتاب السلم لا اعرف فيها نصا جليا لمالك ولا احد من اصحابه وقال ابن القصار
الذي يقوى في نفسي جبر المشتري على البدي بالتسليم او يقال لهما انتما اعلم اما ان تتطوعا احدكما بالبدي او كونا على ما انتما
عليه وان يجبر المبتاع اولا وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي مرة يجبر البايع ومرة لا يجبر واحد منهما وقال قوم يحضر
الثمن والمثمن عند الحاكم او عدل يسلم لكل واحد منهما ماله **و**عزى الشافعي وانما قلنا ان المبتاع يجبر لانه ضوفي
ما للبايع ان يتمسك بما باع حتى يقبض الثمن **قلت** تقدمه قوله من كتاب اختصار عيون الادلة وانما
ذكر المازري بعضه وزاد من كتاب العيوب قال اسماعيل القاضي يدفع الثمن والمثمن لرجل يدفع لكل منهما حقه قال وهذا
ايضا قد ينشا خارج البدي بالدفع لهذا الرجل الا ان يقال يتناول كالرد معهما معا واخذ بعض اشياخي من قول لقلبه الا كرية
بيد صاحب الراحلة بالدفع بحلما مضى يوم اخذ معراه من المكتري تبدية البايع ومن قولها في النكاح للمراة منع نفسها
حتى تقبض صداقها تبدية المشتري **و**عزى هذا التخريج في كتاب السلم لشيخه عبد الحميد قال ونازع فيه شيخي اللخمي
ويرد بان لا يمكن تسليم العوض للمكري فيعسر دفعه الثمن لانه انما يقتضي شيئا بعد شيء بخلاف السلعة المعينة
ورد المازري بانه لو كان تبدية المكري لان المكتري لو جبر على الدفع لما امكن قبضه للعوض حينئذ لعكس هذا وقيل
لا يلزم المكري ان يسلم منافع دابته او النصار الا جل تاخر قبضه عوضها لاخر النصار واذا ارهل تعليل تبدية المكري بما
ذكر تعين كونه لا جل انه بايع فيعسر كونه كذلك الرد في كل بايع وجوكر ان على بايع السلعة لا جل تسليمها وان كان لا يقبض
قلت
عوضها حينئذ لا جل ما رضي به من التاجيل بكذا الرد المكترى لعلمه ان ما ابتاعه من المنافع لا يمكن قبضها دفعة

ما ذكره المازري يرد بالقول بموجبه لعدم تناوله الفرق المذكور وبيانه ان حاصل الفرق صورة قولنا لو بدي المكتري
بدفع تمام ما بيده لزم ضرورة التاخير عن تسليمه ما بيده مع تعذر قبضه عوضه بخلاف مبتاع السلعة المعينة ضرورة
تيسر قبضه السلعة **و**هذا لا ينعكس في تبدية المكري ضرورة صدق نقيضه وهو قولنا لو بدي المكري بدفع
تمام ما بيده لما لزمه الضرر اللازم عن تسليمه ما بيده مع تعذر قبضه عوضه ضرورة تيسره **و**قوله وبذكر
الرد اخره يرد بان بايع السلعة الى اجل دخل على تسليم ما بيده مع تاخر عوضه وكذا المكتري او دخل على ذلك الرد ولو بالعرف ونتعرض
لرد تخريج القول على تبدية الزوج بدفع المهر **و**كذا ابن عبد السلام وكثيرا ما كان يجري لشارحه بان تسليم عوض المراة
ملزوم لتعويبه بوجه تاخيرها بالدفع خشية هرو تعذر تسليم عوضه بخلاف تبدية بايع السلعة بدفعها
وقال اللخمي اثر نقله قول ابن القصار ان كان المبيع ثوبا بثوب فتشاحا جعل كل منهما من يده بالاتحاد بالقبض كل منهما
ما اشتراه وكذا في بيع ثوب بعين بعد وزنه وتقليبه وان كان المبيع ارضا او ما لا يبان به جبر المبتاع على دفع الثمن اذ ليس
على البايع اكثر من رفع يده والتسليم بالقول مع كون المبيع بارغا من اشغاله وعلى القول ان العقد يبيع في الحقيقة بان كان
بيع الثوب بتسليمه واليه رجع مالك في مختصر ما ليس في المختصر ان كان المشتري موسرا من اهل البلد بدي البايع
يصير في معنى المنحوبة بامساكه لان المبيع صار للمشتري بنفس العقد وللبايع فيه حق التوثق في ذمته بالثمن فعليه
ان يسلم للمشتري ملكه والا مساك حتى يقبض الثمن ضرب من الاستيثاق ولا يكون الا بشرط وان كان فقيرا او غريبا كان
الامساك من سبب المشتري وكانت المصيبة منه **قلت** هذا عكس ما تقدم للمازري عن مختصر
ما ليس في المختصر **و**ذكر المازري قول اللخمي وقال يعسر تحصيل هذا في الوجود لانهما اذا اتلفا ايديهما بغير الاتصال
المساوات في التغابن لا يتصور يمار وقد يقول احدهما اذ ابرى من ثوبك قبل ان ابرى من كسائي او يعكس الاخر
ونصور تلفا حقيقة معا بعيد **و**اذا ذكر ابن محرز ما قاله مالك ومن قال التسليم في العوضين
معا او قبل الثمن هل **قلت** فيه تبدية بايع سلعة او ما لا ينقل بغير يد بعدها او تسليمه فارغا
من اشغاله وتبدية مبتاعها بدفع الثمن لانهما يتقاربان فيهما وان العقد يتقاربان على الصبرا منهما وخامسها
يسلماها نقلهما معا لتخريج عبد الحميد على المكري مع نقل ابن محرز واختيار اللخمي من رواية ابن شعبان وتخريج
عبد الحميد على تبدية الزوج بدفع المهر واختيار اللخمي والمازري وقول اسماعيل ونقل غير ما سوى الا وليس
قال ابن عبد السلام بيعها ما يدل على تبدية المشتري ظاهر او قريبا من النص قولها في الرد بالعيب من اشترى عبدا بالبايع
منعه من قبضه حتى يدفع اليه الثمن **و**في كتاب الهبة بما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع
قلت ما ذكر تقدم لابن القصار عن مالك غير معزو لها وعليه في البحث منع دلالة لفظها على تبدية
المبتاع انما يدل على عدم تبدية البايع والمعنا بضده ولا فرق والتسليم لعدل ونحو الرد اعم من تبدية المبتاع او القول
لهما اما ان تتطوع احدكما او كونا على ما انتما عليه وهو ما تقدم لابن القصار ولو حل اجل مبيع لاجل ولو بعوض مشتريه
او فلسه ففي صيرورته كمبيع نقدا يحبس ثمنه وكونه مختلفا فيه اخذ بعض شيوخ عبد الحميد من قولها من نكح بنقد
ومؤجل واد عدم مع المؤجل صوى بيمينه ان تبرى بعد حلوله **و**تخريج بعضهم على القولين في منع المراة نفسها
من البناء حتى تقبض ما حل من ... حتى حل المؤجل ونقلها غيرها ترجمة **البيوع الفا**
ونحوهما ما حاصله ما سرها نوعان ما لا ... رفع المحلة اثر فساده وعلله
شرط وتعليل المازري وغيرهما ... البيع كمال وحرمته عموما كلحرمته او عينها او خصوصا
اصناف الغرور وبلا العوض والنصل وعوم استيفاء ... والانبيعة وعدم الا انتفاع به شرعا
كالمصحف والمسلم من كافر على قول وتعلق الغربة به او قصرها كلحم الهدي والاضحية وعدم الانتفاع به شرعا او عادة
كالنجس والصور والخنزير والعود وآلة اللهو ... من ... او جرد عياض ... الذكر
كالزيت ... **ابن بشير** كالبيع زمن قال الصلاة عياض ...
وما ... استحقاق ... **و** عدم الانتفاع المائز ما كان
والصلاة يوم الجمعة ومقارنته شرطا يوجبه مجعبه ... **قلت** تعلم تفصيله

حالا ومالا الا ما الحالي بفقد جلا وقول المازري في كتاب الغرر وما لا ينتفع به الحال كعجل رضيع
ينتفع به في المال ومن الحال البيع فيه لا يجوز و كذا قال اشهب في شراء ممر في دار انما جوز البيع اذا كان يشتريه
مشتريه يتوصل به الى ما ينتفع به كارض له يصل منه اليها ولا بد من حمل ما في المدونة على هذا الا انه اذا كان هذا من اطاعه
خطوات بخطوه في دار امثال لا يتوصل بها الى ما ينتفع به بعد الحال او يعلم انه سيكون في المال جاز هذا من الحال فيه
المال غلط لنقل ابن محرز في كتاب الظهار بان نصه عتق الصغير ليس بزمانة والصغير الذي لا يقول السعي في الحال فيه
في المال ولذا جاز بيعه و في نوازل اصبغ في الظهار من اعتق صغيرا بكبر اجزأه سرا و صبغا يجنون اجزأه لان هذا شيء يجر
ثم و كذا لو ابتاعه بكثير على هذا الذي يجوز بيعه شيء ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وقول ابن القاسم واصبغ في جواز بيع
شعر الخنزير ان اخذ منه حيا او ميتا ومنعه خرجه ابن رشد على طهارته بعدم حلول الحياة ونجاسته وصوب الاول
وما يصح رفع الكلفة اثر فساده هو ذو وحواره من جنس كبيع السبيبة والاجنبي بغير توكيل والتعرفة وغير ذي الرد وفي
انواع المكروه في الفاسد نحو صوح ابن رشد بانواعه والا ظهر ان عتق بالفاسد نهي عنه وفسد ومنه ربح وان عتق به
ذا الرد مع سلب خاصية التحجيج وسوا من اضافه ولزومه فيه غير متزوج و فيها ضمان ما يفسد بيعه من ابواب جنس
او ثمن لم يوصل لاحدهما من البايع حتى يقبضه المبتاع و في الرد بالعيب منها كل بيع فاسد فضمان ما يجري بالسلعة في سوق
او بدن من البايع حتى يقبضه المبتاع ابو عمران ورواية اشهب من تزوج على عبد فمات قبل القبض انه من الزوج وهو لم يكن
يغور عن سعيد منه يرد قوله في البيع و سمع ابو زيد ابن القاسم في جامع البيوع من ابتاع زرعا قبل بدو صلاحه ثم حصده
وحمله الى منزله فاصابته نار فاحترق وعلم ان ذلك الزرع بعينه فمصيبته من بايعه **ابن رشد** هذا خلاف المعلوم
في المذهب ان المبيع بيعا فاسدا يضمنه مبتاعه بقبضه ونحوه سمع يحيى في كتاب الجعل ووجهه لما كان فعله فاسدا
لم ينعقد ولا انتقل به ملك وبقي في ملك البايع فوجب كون ضمانه منه اذا قامت على تلفه بينة وقاله جماعة خارج المذهب
زاد في اجوبته في هذا القول لا يفيت المبيع بيع ولا غيره وهو شاذ في المذهب **قلت** وظاهره انه انما
يكون من البايع ان قامت بينة بهلاكه **اللخمي** وقال سحنون ان كان البيع حراما فمصيبته من بايعه وهو في يدي
مشتريه كالرهن وقيل لما زيد عنه بكونه منتفعا على تخريجه **قلت** وسمع سحنون ابن القاسم من
اشترى زرعا بعد يبسه بثمن فاسد فاصابته عاهة قبل حصده مصيبته من مشتريه وهو قابض بخلاف مشتريه
قبل بدو صلاحه على ان يتركه فيصاب بعد يبسه مصيبته من بايعه **ابن رشد** لانه اذا ابتاعه بعد يبسه بثمن
فاسد دخل بالعقد في ضمانه اذ لا توفية فيه على البايع لانه جزاف كما لو اشتراه شراء صحيحا ضمنه بالعقد لو كان حصاده عليه
ولا حاجة فيه فهو كصبرة جزافا **قلت** هذا يقتضي ان المذهب عنده في المبيع بيعا فاسدا اذا لم يكن
فيه حق توفية انه من مبتاعه و ظاهر قولها والروايات غير هذا السماع انه من بايعه وانما ينتقض هذا
على قول اشهب ان التمكين كالقبض فتامله و سمع ابو زيد ابن القاسم من ابتاع كلبا فهلك ضمانه من بايعه
وعليه يرد المبتاع ما انتفع به لحديث الخراج بالضمان ومثله سماع عيسى في مسلم اشترى من مسلم خنزيرا يرد
ثمنه لمشتريه ويقتل وظاهره قتله على البايع وقيل يقتل على مشتريه ان قبضه فعليه يكون ضمان الكلب من مشتريه
والاول هو المعروف **اللخمي** اختلف ان كانت بيد البايع فامكنها المشتري لم يقبضها فهل تنتقل عن ضمان البايع لان الحكم
منع المشتري من قبضها او يضمنها المشتري وكذا لو كانت قبل البيع عند المشتري ثم اشتراها شراء فاسدا اختلف
هل يضمنها المشتري او تبقى في ضمان البايع لان الحكم رد ذلك الرد الرضا وهي باقية على حكم الامانة الا ان تحدث فيها
المشتري حدثا **قلت** في ... المشتري بحدث لا يبقى ... يوم احدثه بخلاف ان تحدث فيها امر من غير سبب المشتري
ضمان المبتاع المبيع بيعا فاسدا ولا توفية فيه بقبض ثمنه كتمكينه البايع من قبضه او يقبضه لانهما لا يضمنه
بخلاف ان قامت بينة بتلفه بغير سببه ومن الغفلة هذا ان كان متعديا على حرمته وخاصمها يضمنه بالعقد ان كان جزافا
ولو كان بارض بايعه لاشهب والمشهور وسماع ابي زيد وقول سحنون وسماعه ونقل ابن عبد السلام قول سحنون قولا ثالثا

لقوله

لقوله ابن القاسم واشهب مطلقا لا بغيره كونه منتفعا عليه بفساده غير تام وضمانه يوجب قيمته بعوضه يوم
علمه له الكائن في كون قيمته يوم قبضه او كونه فوقه والثالث لا فيمر و في الرد بالعيب منها وكذا في البيع الفاسد
ترد المبيع ولا شيء عليه في غلته ثم قال لان الغلة بالضمان والبيع الفاسد لا ينقل حقيقة الملك بعقده لقولها
في الهبة عتق البايع من باعه بيعا فاسدا قبل فوته لازم ومقتضى قول المازري عن اشهب لغو عتقه نقله حقيقة
وفي نقله للمبتاع شبهة نقل المازري عن بعض القرويين مع اخذه من قولها من قال لعبد ان اشتريتك او ملكتك فانت
حر فابتاعه بيعا فاسدا عتق عليه و عن اخذ بعض القرويين من قولها في الهبة اذا فسخ البيع الفاسد انما يرجع
المبيع الى بايعه على الملك الاول **قلت** ظاهره معا فرقه ما اخذه بعض القرويين لقول بعض المتاخرين
انه لا ينقل شبهة الملك عند هذا القروي وهذا لا اعرفه انما قال ابن محرز لا ينقل الملك للمشتري لا شرط ترجيحه له في المبيع
شبهة لقولها في الصدقة وهذا هو معنى شبهة الملك واخذ ابن بشير انه لا ينقل شبهة الملك من سماع ابي زيد المتقدم
في ضمانه والاول من قولها في الرد بالعيب من ابتاع جارية بيعا فاسدا فاعتقها قبل ان يقبضها او كاتبها او دبرها
او تصدق بها فذلك فوت ان كان له مال و قول اللخمي ان كان مجمعا على فساده لم ينقل الملك انما ينقل الضمان على احد القولين
يرد بقولها في الرد ان اشترى مسلم جارية من نصراني بخمر فاعتقها او احبلها فذلك فوت وعليه قيمتها و قد يجاب
بدعوى نسبة البيع للزوم و به يبطل قوله من لم لا قول له بعتقها وان باع عبده من اجنبي بخمر او خنزير او بما لا يحل
فاعتقه المبتاع جاز عتقه ولم يرد و لزم المبتاع قيمته يوم قبضه و به نقله شبهة الملك لا لانعقاده ينقل حقيقة وراء
بجهلها لا ينقل شبهته في المجمع على حرمته للمشهور واخذ ابن بشير من سماع ابي زيد مع المازري عن بعض القرويين
ومقتضى قول اشهب عتق البايع لغو واللخمي في كتاب الهبة و فيها الفاسد البيع الحرام لثمنه او مثمونه او غرره يفسخ ما لم
يفت رجع بالمثل **اللخمي** والمازري قال محمد بن مسلمة يرد بعد قبضه استحسانا و فيها مع غيرها من ابتاع
شيئا بيعا فاسدا ففات عنده فعليه قيمته يوم قبضه و فيها وظاهره لربيعة كل بيع لم يدرك حتى فات و
لا يستطاع رده الا بمظلمة فانه يرد وما لم يفت فانه ينقض ابن وهب سمعنا مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره
يرد لا هله ابدا ولو فات وما يكرهه الناس ينقض ان ادرك فان فات ترك **الصقلي** معنى يرد فات اولم يفت انما كان
الرد قيمته وما كرهه الناس قال محمد عن ابن القاسم هو مثل من اسلم في حائط بعينه بعد زهوه
المبيع فانه يرد وان فات رد قيمته وان فاتت فان اجمع على فساده
على اخذه ثمرا وكل بيع مكروه المازري ما يفسد لتضمنه فسخ ان كانت السلعة قائمة وان فاتت
اعزمت القيمة وان اختلف فيه فالقيمة ايضا وعند من يرى يمضي بالثمن وهو مقتضى قول ابن مسلمة يمضي بعض قبضه
استحسانا **اللخمي** في مضي ما اختلف في فساده بالعقد او القبض لانه يكون مقبوضا في مضيه فيه قولان
بالثمن او القيمة تخيير من ابن القاسم فقولان ابن الحاجب قال ابن القاسم في الحرام البين المثل في المثلي والقيمة في غيره
قلت هو نص قول ابن شاس فوت المبيع بيعا فاسدا
وما كرهه الناس يمضي بالثمن وقيل بتعميم الاول
يعود قبضه يوجب المثل او القيمة و في تعميم ابن شاس عن القاضي التعميم فيشمل هذا الحكم في المختلف في فساده وغيره
وتخصيصه بالحرام البين روايتا ابن نافع وابن القاسم وقال ابن عبد السلام معنى قوله وقيل بتعميم الاول ان النوع الاول
من الفاسد وهو الحرام البين يفسخ فات اولم يفت ولا بد من رفع عينه اذا المكروه هنا ولو تغير وكلام ابن القاسم هذا
قلت و هو زيادة صحيحة
وقع في المدونة وزاد المولف فيه القضاء بالمثل في المثلي والقيمة فيما عداه
هذا او وقع في المدونة ولا اعرفه فيها الا من رواية ابن وهب حسبما قدمناه وتعبيره الاول
هذا يقتضي ان قول ابن القاسم خلاف في المذهب
بالنوع الاول والراد به تعميم حكمه فيما كرهه الناس لم يستقم لقوله ولا بد من رفع عينه ان المكروه
انه يكون بغير فوت عينه من العيون الا على سماع ابي زيد وفوت المكروه عنده وان اراد تعميمه في حالتي فوته وعدم فوته
وهو ظاهر كلامه لم تتم نسبته لابن القاسم انما عزاه المازري واللخمي وغيرهما لسحنون قال ابن الحاجب اثر قوله الاول
فلو كان درهما وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمته بكماله على الاصح ويرد الدرهم

لا قيمة نصفه وثلثه **قلت** هذه من كتاب الاستحقاق وما ادري موجب ذكره ايّاها في بيان المغيّرات

يعتذر وعن مثل ما في المدونة في كتاب العيب وغيره بان اصطلاح الخلاف ولا نسميه مختلفة وبعض هذه المسئلة

لا من وجه لغيره **و**ما ذكره من القولين فيما تغير ما في العيوب فيمن زاد على المبيع وباع اذا فات ان الرد وذكا المستحق

لا بن يونس هير **قال ابن عبد السلام** يعني ذكر القولين اللذين نقل ابن الحاجب في المذهب قول منصوص لا بن

الماجشون ان الحكم في قيام الثوب فاما لم تتغير في سوق ولا غيرها **قلت** هذا بنص الغزالي من اسحنون من بدا

ما ابتاعه انه لا يرجع في غير عوضه الذي خرج من يده مع كونه قائما لم يفت بحوالة سوق لا عرض من نقله والاصول كثيرا با لبرية

لانه يؤدي الى اخراج الشيء عن ملك ربه بغير اختياره قال ابن حارث اتفقوا فيمن استحقت من يده سلعة انه يرجع في عوضه

ان كان عينا معيبا وان كان عرضا رجع به ان كان قائما وبقيمته ان كان فائتا ثم قال ابن عبد السلام وقول العوله لا قيمة

ثلثه ونصفه فلا بد من بيان خصوصية هذه المسئلة لاستحالة ان تكون السلعة ثلثا ونصفا من الصفقة في وقت واحد وانما

مراده لا قيمة ثلثه ان كانت السلعة ثلث الصفقة كما لو كانت تساوي درهما واحدا ولا قيمة نصفه كما لو كانت تساوي

درهمين وهذه المسئلة يستقيم هذا البناء **قلت** قوله لا استحالة ان تكون السلعة ثلثا ونصفا من بعض

ان لازم قول ابن الحاجب قيمة ثلثه ونصفه صورة وقولنا تكون السلعة ثلثا ونصفا وهذا غير مستحيل لامتناع صورة معنى

النصف والثلث على شيء واحد في وقت واحد من العلوم الضرورية هنا ان تعلم ان الخبر وهو المحمول عند المنطقيين ان كان معقولا

عليه قبالة يكون المعتبر صورة وكل منهما على المبتدا وهو الموضوع كقولنا العشرة عدد وزوج وثلاثة يكون المعتبر صورة

بجموعهما لا احدهما مفردا كقولنا العشرة سبعة وثلاثة اذا تقرر هذا فقوله يستحيل ان تكون السلعة ثلثا ونصفا

من الصفقة في وقت واحد وهو متفق فقد يوهم القضية القائلة تكون السلعة ثلثا ونصفا على الاعتبار الاول والموجبة

لتصور على نحو الرد بل هو من الاعتبار الثاني وهو كون السلعة بمجموع ثلث الصفقة ونصفها وكذا هي المسئلة المعروضة

وفرّ انشاد ابن الحاجب في مختصر الاصل الى هذا المعنى حين قال بجعل الجزء حيث مثل العشرة خمسة وخمسة وهذا

الاعتبار مستعمل في كلام الفقهاء في العيوب والاستحقاق في كلام المنطقيين **والعوت** بتغير المبيع معتبر فيه منه

العبادة والعيب وزيادة بدن الجارية وزوال بياض العين وتغير سوق غير الربع والعقار وظاهر قول ...كثر ان تغير الاسواق

متبوع عليه **وفي** الكافي في العوت بها اختلاف عن مالك واصحابه وعود السوق بعد ان تغيّر له كدوامه وصحيح بيعه بعد

قبضه العازرى في كون العقد على فساد بيعا صحيحا موته قولان للمشهور وسحنون والمختلف في فساده بيعه بيعا صحيحا

فوت وفي الرد بالعيب منها بيع نصفها كلها **و**سمع عيسى ابن القاسم من باع دارا او عبدا بيعا حراما فقام بفساد

البيع على المشتري بعد ان فسخ البيع ولم يفت ذا الرد فيبوت المشتري ذا الرد فيتصرف بالدار او بيعها او يبيع العبد او بعتقه

بعد قيام البائع عليه لم تجز صدقته ولا بيعه بعد قيامه عليه بفسخه ويمضي العتق لحرمته **ابن رشد** هذا صحيح

لانه متعد فيه بعد القيام عليه انما يجوز له ذا الرد قبل القيام عليه لانه اذن له في ذا الرد حين ملكه المبيع بالبيع الفاسد

بلا اذا باع او وهب او تصدق بعد ان قام عليه فله اجازة ذا الرد ويضمنه القيمة يوم القبض لانه بفعله ذا الرد رضي بالتزام

القيمة وله رده ذا الرد واخذ مبيعه وليس له اجازة البيع ويأخذ الثمن اذ ليس بعدا صرفا لانه انما باع ما ضمنه بالبيع

الفاسد لانه لو تلف كانت مصيبته منه والقياس ان يكون في العتق مخيرا بين اخذه عبده او بامضاء عتقه ويضمن المشتري

قيمته وانما امضاه استحسانا **و**فيها من اشترى عبيدا فصله تبع لعيبته بدنا بيرثم ابتز قافيل النقد ثم باع العبيد

ثم علم فسخ ذا الرد جاز بيعه وعليه قيمته يوم قبضه ابن محرز وانكر سحنون عودته ورداه وتأول قوله في السؤال ثم علم بفسخ ذا الرد

فيه ايهام ان البيع الصحيح انما يفوت العاسد ان لم يقصد المشتري تفويته ولا يفوت بقصده ذا الرد وهو وجه صحيح عياض

ولا يختلفون انه لو علم بالفساد ثم باعه قصد تفويته لما يبيعه غيرماض **قلت** هذا خلاف قول اللخمي

ان قصد المشتري بالبيع او بالهبة تفويته البيع قبل ان يقوم عليه البائع كان فوتا واختلف ان يفعل ذا الرد بعد ان قام عليه

البائع ليرد المبيع **قلت** فيه موته صحيح بيعه قصد تفويته لا التفات ان كان قبل قيام بائعه بفسخه

تظاهر هذا مع اللخمي عن المذهب وعياض مع ابن محرز عنه ونقل اللخمي مع سماع عيسى ابن القاسم **قال ابن عبد السلام** ووقع في الرواية ان المشتري ان قصد تفويته ببيعه فانه لا يفوت بذلك الا بالعتق **قلت** انما وقع

هذا في سماع عيسى المتقدم ولم يقع مطلقا كما نقله بل مقيدا بكونه بعد قيام بائعه عليه بالفسخ حسبما تقدم وفي

بدنه ببيعه قبل قبضه نقلا الصقلي عن ابن عبد الرحمان **الشيخ** واخذ ابن محرز الاول من قولها في العيوب الصفقة

به قبل قبضه فوت لان البيع اقوى من الصرفة وردّ المازري كونه اقوى بان البيع اذا نقض رجع المشتري بالثمن ولم ينتصر

بفسخه واذا انفسخت الصرفة لم يرجع المتصدق وعليه في الصقلي البيع اقوى من الصرفة لافتقارها للحوز دونه **ابن

محرز** وقد اختلف في هذا الاصل فعن مالك من اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه على البقاء ثم باعه بعد بدو صلاحه على مشتريه قيمته

يوم زهوه وقال ايضا يرد مثل مكيلته **و**قال المجرعليه قيمته يوم باعه بل يرد مالك بقوله يرد المكيلة ان البيع الصحيح بعينه

لما كان باع قبله في اصل بائعه **و**من هذا المعنى قوله في الشفعة من المدونة من اعمر رجلا دارا حياته على عوض يرد غلتها ولم يجعل

صحيح عقده لها يعينه عقده الها الفاسد لما كان العقد فيما لم يضمنه مشتريه ومن لم يقل هذا يتأول قوله في الثمر بانه

امضى البيع الثاني واغرم مشتريه او لا مكيلته يوم البيع **و**ذكر اللخمي قولي مالك ومحمد في الثمر وقال لا يصح قوله ان قيمته يوم بدو

صلاحه الا انه دخل جرها عقد بدو صلاحها او بعد ذا الرد فيجري على الخلاف في التمكين هل هو قبض وانه هل على يده بيسه

بالقيمة فيه يوم البيع الثاني واختلف فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا فباعه او اعتقه قبل قبضه بعد انه ليس بفوت بخير البائع

في امضاء بيعه واخذ ثمنه ورده وان جرّه المشتري وباذنه وهو يعلم فليس له الا الثمن وان لم يعلم بالبيع الثاني خير الثاني في اجازة

البيع واخذ الثمن من المشتري او قيمته موجودا كما قبضها المشتري الثاني او المكيلة ان عرفت وعلى انه فوت يغرم المشتري الاول

قيمته يوم باعه يقال ما قيمته على ان يقبض رؤوس النخل بعضا بل بعضه الاول الى ببسه هذا معنى قول محمد ان المشتري ثانيا انما

اشترى على ان جاحته من البائع حتى يبس واذا لم يضمنه المشتري ثانيا الا باليبس كان المشتري اولا على البائع مثل ذا الرد

كمن اشترى ثمرا مزهيا فباعه بالحضرة فلكل واحد من مشتريه الرجوع على بائعه بحاجته ويصح على ان البيع فوت ان يكون المشتري

اول الثمر الذي باع به وعليه لمن باع منه مثل كيله كقول مالك لانه وان كان البيع فوتا فالضمان ينتقل عن واحد منهما الا باليبس واذا

كان ذا الرد كانت المكيلة عن صفتها قبل قبضها ولو رجع المبيع بعد فاسد لمشتريه بعد فوتها ايضا صحيحا بشراء او ارث اورد

عيب اوهبة **ففي** رفع فوته وبقائه قولا ابن القاسم مع مالك واشهب فيها وفي عبارتها عن الفسخ بقوله رد نقض يوجبه كونا

اللازم بمعنى على **عياض** عارض بعض الاندلسيين قول ابن القاسم بقولها ان باع الموهوب هبة الثواب ثم اشتراها لم يلزمه

من القيمة **و**اجاب الغروي بان ربح الهبة اختيار في ببيعها دليل التزام قيمتها ورد الفاسد جبر بينهم على انه يحمل على ربح

الفسخ **عياض** وفيه نظر **قلت** النظر في الرجوع واضح ويقوي نظره قال عن بعض القرويين ابن القاسم على اصله

في الشفعة فيمن اشترى شقصا بيعا فاسدا ثم عاد انه لا يأخذ الشفيع بالصفقة الاولى لفسادها بل ان نقضها الثانية

انتقض الاول وجرى اشهب على اصله انه يأخذ بالنقض مثلها والاولى بقيمة الشقص لفواته بالبيع والثانية بالثمن قال

هذا اشبه باصولهم **قلت** يريد انه يجري على اصل ابن القاسم ايضا لان نقض الصفقة الثانية انما هو بالاخذ

بالصفقة الاولى بعد تقررها بفوت مع فوت لها بفوت واخر ولهم بين الحكم العوت **وفي** الرد بالعيب منها وان قبض الامة

مشتريها شراء فاسدا فكانتها ثم عجزت بعد ايام يسيرة فله الرد الا ان تغير سوقها قبل رجوعها اليه فهو فوت واشهب

الشيخ يريد ان بقيت بيده بعد الكتابة وان عجزت فرد ذا الرد والتدبير فوت كما لا دها والرهن والاجارة يبدأ رأيه وقوله

ولا يرد بيعها حتى يجب بعد الحكم بالقيمة لفوته لم يرتفع بعتقه او تدبير او رد عليه عتقه او تدبير اولدا او غرما او قيمتها لزمته ولو رد

اشهب بر ضدها لزمته ولو ردّ غرماؤه عتقه او تدبيره ابن القاسم وهو احسن المازري والقولان يجريان فيما لو صابر

اللخمي انفا ذاولو حصر ذا الرد قبله فيقول ان لمحمد عن شهر وابن القاسم **و**فيها ان تغير سوق السلعة ثم عاد

سعرا ميتا ثم عاد او مع من مرض او زال العيب او ابقها من رهن او اجارة عن قرب فرجع انما

وفر ولها الغاسق بمنع اليه بيع او غيره ثم عاد حال بعوفها ثم رجع انما لم ترد لان القيمة وجبت بخلاف رجوعها بعد بيعها اليه بيع او غيره الجمع بينهما عند الحول قيل

رجع لسوق واخذ الاللاول في البيع عادت لعين الملك الاول وابن محرز ليس هذا بيعو والصواب الجمع بينهما عند الحول قيل

كان حوالة السوق لعيب من معنى المشتري والمبيع من فعله وليس بالعيب وقول ابن القاسم في ربح عن ابن القاسم بعوده
المشتري به بعيب ووهم ابن رشد في رده على التونسي في مسئلة من باع ثوبا على الصفة ثم اشتراه قبل قبضه منه بثوب له من
اشترى ما باعه بعد بأكثر من ثمنه اشتراه صحيحا لا يفسخ بيعه والعتق لاجل عن **سمع** ابو زيد ابن القاسم من باع امة
على حرية ما في بطنها مضى بيعها لان عتق الجنين فوت **و** فيها فيمنعها يوم قبضها ابن رشد يعني لانه شرط عتقه
على عتقها غرر والواجب فيمنعها يوم بيعها لانه يوم فوتها وفي قوله يوم قبضها نظر الا ان يكون قبضها يوم باعها ولو
كان على انه حر على بائعها فسخ ما لم يعتق فيما يفوت به البيع الفاسد على مذهب ابن القاسم والقيمة فيها على ان الولد مستثنى
لو جعل بيعها كذلك ابن حبيب لا تفوت بحوالة سوق ولا كذا ونقوص بالعيب المفسد قال ولو اعتقها مشتريها قبل
ولادتها فله ولا ... ولو هاب البائع بيعها وكذا الرد ... ايداعها **و** في رهنها واما الدور والارضون فلا يفيتها حوالة الاسواق
ولا الهوان انما يفيتها الغرس والبنا والهدم ويعتد او غيره **و** في سماع عيسى ابن القاسم بيع الدار والصرفة بعد كما
مرله في القرض **الشيخ** عن محمد لا يفيتها الزرع بان فسخ في ابانه لم يقلع وعليه كراء المثل وبعده لا كراء عليه ولو
اثمرت الاصول عند مبتاعها فسخ بيعها وفيها ان التمرة بعد للمبتاع ولو لم تجد والم تزهى فهي للبائع وعليه للمبتاع
ما انفق ولا ضمن من اشترى ارضا شراء فاسدا فغرس غرسا احاط بها او اكثرها بياض فسخ في بياضها وفيما غرس فيمته
الا ان يكون يسيرا جدا لا بال له فيفسخ في جميعها وللغارس على البائع قيمته **ابن رشد** ومضى غرس منها غير
يسير بقدر بعد به من قيمتها جميعا ولابن القاسم في الرماد جمة مضيه بقيمته مجردا وفي الرد يختلف فقد يكون قيمته مجرد اعشيه
ومع جملة الارض عشر ان ترد ما غرس ... ان وقع الرد في الموضع تسعين ويساوي في الرد الموضع وحده عشرة ويكون
جميع الارض جملة مائة وعشرين وقوله ان كان الغرس يسيرا لا بال له فسخ بيع جميعها مثل سماع القرينين في يسير البناء قال
فيه عن ربيعة الحايط ما انفق المبتاع فيه وقال في الغرس على البائع قيمة الغرس ... فيمته مقلوعا يوم غرسه وما انفق
في غرسه او قيمة ما انفق فيه **قلت** في سماع القرينين عن ربيعة الحايط ما انفق مبتاعه في بناء جدار او حفر
بير واصل هذا البيع لم يكن جائزا ابن رشد لا يكون الحايط في البيع الفاسد بالبناء اليسير فلذا قال عن ربيعة الحايط اذا رد اليه
ما انفق المبتاع وقيل قيمة ما انفق وليس بالخلاف بل ان كانت نفقته بالسراء رجع بما انفق وان كانت بغير سراء كما
سنجار ... الاجر با كثر من اجر مثلهم فيرجع بقيمته ذا الرد على السراء **قلت** ما ذكر في قيمة الغرس
خلاف قول التونسي لم يذكر اصبغ في قيمة الغرس قائما ولا مقلوعا والاشبه ان يكون قائما لانه فعله بشبهة على البقاء فاشبه
من بنى بشبهة باستحقاق **و** في فوتها بحوالة الاسواق قولا اللخمي مع نقله عن اشهب والصقلي عن اصبغ في الواضحة وبطل
ابن مسلمة عن ابن وهب والمشهور **و** في لغو طول الزمان فيهما مطلقا وفوتها بعشرين سنة نقلا اللخمي عن ابن القاسم
مع مالك واصبغ قائلا بلا خلاف ابن رشد خلاف التغير في الرد اللخمي اختلف في الهول والحيوان في التراليس منها من لا تبا عمرا
اشتراه لمشتراه باسرابعد بعد شهر بان بيعه لانه طول **و** في ثلاث هذه الثلاثة الاشهر يسيرة يعني في العبيد
والرواء المازري اختلف في مجرد طول الزمان يعد على الحيوان وان لم يتغير في ذاته ولا سوقه ما هو فوت فيدخلون لهاء في الثنا
بين قال ... بعض اشياخي انه اختلاف قول على الحال وليس كذا الرد انما هو اختلاف في شهادة بعادة لا انما شاء في المرونة
الى المغرار من الزمان الذي لا يبقى الا وقد تغير الحيوان فيغير في ذاته او سوقه معتبرا انما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به
على التغير **قلت** في رده على اللخمي نفسه واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي هو
مظنة لتغيره لا في التغير وهذا هو نفس مقتضى كلام اللخمي لمن تامله وانصف **و** ... غير الخلف مع بقاء سوقه لغو
لقيام مثله مقامه **و** في فوتها بحوالة سوقه ثالثها ان كانت عينه للصقلي عن ابن وهب مع اللخمي عنه وعن غيره والمازري
عنه مع قول ابن رشد هو مقتضى المذهب ولم يعزه ونقله لما صونه بخلاف سوق ما نقل منه بوت ولغيره قال ابن رشد ان كان بغير
كراء من هواء ورفع فيه لغو نقله وفوته به سماع عيسى ابن القاسم في الرفق بدليلا ترد على بائعها حيث نقلها وان كان
وكمن حيث نقله وقياس المصلح عليها والمخرج على قول اشهب واصبغ بتغيير من غصبا منه في اخذ مثاعه في الزامه غاصبه

فيتهما بنقلهما وهذا الا خطر **اللخمي** ان كان عروضا لحملها اجرة فنقلها فوت ولم ير ابن القاسم في نقل الحيوان
لانه ينتقل بنفسه لم يغرم مشتريه لنقله اجرا وكذا البائع في رده وارى لو لم يبعه الا بنقله الا حيث قبضه منه وان كان في
نقله خوف فخوابين وليتابعه ان يضمنه قيمته وان حال سوقه وما بين البلدين من قرب ما مون يلزم المشتري رده حيث قبضه ونقد قوم
قول ابن القاسم واشهب اذا اعاد المشتري باسرا بعد بيعه لمشتريه المازري قيل المكيل والموزون كالعروض لا يفيتها الا ... كالاجر
في نقله **و** فيجوز جزافه ولم يعلم كيله ولا وزنه لم يفت الصقلي قول ابن حبيب الحلي الجزاف وقولها في بيع الصبرة جلبته اكثر يفتسر
بتناجر عوضه لا يفيت بحوالة سوقه الصقلي مع شبهه بالعرض لم يشبه به **اللخمي** يفوت كالعرض يفوت بها وبزيادة عينه
واري ان وهبت واراد البائع ان يقضي له بمثل المكيلة التي تغرم فقضى له به لانه اذا قبل يفيتها ضيعة الا اجر عشر غرم عشرة
كان غرم مثل العشرة او من غرم قيمتها وكذا ان قال اغرمها قبل ما يقال انه فيها وقال المشتري اغرم له اكثر ما يقال انه فيها فله
ذا الرد ان غير قوله ثلاثا وكذا ان قال البائع اغرمه اقل ما يقال انه فيها نحوا من عن قوله ان لا اراد ان يقضي
قلت بتنكرار الاردا و ترد التغرير فيها بين ثلاثة اعوام واخبرا الحكم
له بمثل المكيلة التي تغرم **قلت** و اقتصر المازري في نقله عنه على الثلاثة بقوله يخير بعد بين
فيها بالوسط والثالثة فترده التغرير فيها بين عوض يرتفع **و** قال بعض اشياخي
على حكم الا ول **اللخمي** وان اخذت عينه وعرف كيله ولم يتغير سوقه ان يقضى فيه بالمثل المازري
المقرب على قول ليس فيه ان علم كيله بعد ذا الرد فهل يقضى فيه بالمثل او يصير على حكمه حين عقد البيع واختار الشيخ الارتفاع الخلاف
في هذا في مسئلة من باع ثمرا قبل زهوه وجذه رطبا **قلت** كما مر كلام اللخمي ان المقرب فيما عرف كيله كما
جهل كيله وانه اختار خلافه ولم يصرح بذكر القولين اللخمي عن محمد عن ابن القاسم وكذا الا فيه فوت زاد عند الحوفي بعض شيوخ
المازري مقتضى هذا التعليل ان ما كان **قلت** ... فيفوت الحيوان فوت الزمان طول الامر فيهو الا مستثنا ان حقه الاضعة الموا من
خشا لانه لا ابن من العوا ضعة الا مستثنا الا حتما احملها مقصودة لاكن يمنع من بيعها من منفعة لم يمنع البائع انها اذا رده الى
وخشا لم نزيتكبه لانها ... العلة الاول متعقب وبمجرد غيبة المتباع عليها للغوا صرفه
ومنه بيعها ضر عليه بالحكم بفوتها صحيح والاقتصار على العلة الاول متعقب وان كانت من الوخش فالغول قولها انه لم يجب
البائع ووقفت للاستبراء ان كانت من العلو والا لم توقف وان كذبه وهي من العلو لم ترد وان كانت من الوخش فالغول قوله يريد
ورده **و** فيها ان اشترى ثمرا لم يزه بتركه حتى ارطبه او اتمر فسخ ورد قيمة الرطب ومكيلة التمر ان جد ثمرا الصقلي يريد
ان كان الرطب فائتا بعينه وان بقى والا بان فاتت رد مثله وان ... مكيلة التمر ان ... والمراد بعينه **الشيخ** انظر
فول محمد في جزاف الهدام انما عليه ان حال سوقه قيمته لانه مكيلته ان عرفت الصقلي الذي هنا ان عرفت المكيلة رد مثلها لعله
من بيرانما يجوز عليه قيمته ان فاتت عينه وجهل كيله فلا يكون اختلاف فوادرد العجيلة اعرا ولوا خوا حتى ارطبه لغفر
فسخه في فسخه وايضا به معاملة بنقص تنقص فوكالها ولتغل الصقلي وسمع ابن القاسم من ابتاع ثمرا لم يبد صلاحه
ثم باعه بعد بدو صلاحه لصاحبها عدد الثمرة جيد بدو صلاحها ولا با خذ الا ثمرا وان تلفت لم ياخذها او من اخذ الثمرة المتباع
ابن رشد بيعه كذا الرد باسر ضمانه من بائعه ما دام في نخيره وان جاء بان قبض اصوله فيسرا ان قبضه له وتبضمنه مبتاعه
شيئا ... ثبت قيمته حرصه وكذا ان تلفت مكيلة ما جر
تمرا ان علم كيله وان جهل وقيمته خرصه وان كان قائما رده وفسخ البيع بحال هذا معنى قوله في البيوع الفاسدة منها وغيرها
ولو باعه مبتاعه بعد بدو صلاحه فقيل يبعه منظر فوت وفي كون قيمته يوم باعه او يوم بدا صلاحه قول محمد وروايته
ومعناه ان كان بيعه يوم بدا صلاحه او امضوا القيمة في الوقتين بلا اختلاف وقيل ليس بيعه فبطا ولا يفوت لانه باع ما ليس
في ضمانه فبيعه بالاسر لا يقع به فوت ما لم يجد وهو قوله في هذا السماع والقول ان فائها من قولها في العيوب لانه لم يجعل
قلت تقوم هذا مسنون من قال وقوله
بيعها البيع الصحيح تعويتا قبل القبض وجعل الهبة فيه تفويتا
لصاحبها عدد الثمرة معناه ان جده البتاع الثلاثة ثمرا لانه اذا لم يجد بعد بدو صلاحه بوتا وجب رده لبائعه الا ان كان
و قوله جيد بدو صلاحه لانه وجبت له ان المكيلة لا يجب عليه يوم
قبل بيان مكيلته ان فات او تلفه بعد ويفسخ فيه البيع اذا تحققا ... المكيلة لا تختلف في ... انما تختلف ببطلان العينه وقوله
صلاحه انما يجب عليه بعد ... تمرا وان كان بعد ذا الرد ...

جاز ان ياخذ منه كل ما يجوز له
لا ياخذ الا تمرا معناه ان جذها تمرا لانه هو الواجب له وعليه ولو تراضيا على ما سواه شيئا معناه ان تلفت
ان يبيع به الثمرة كمن استهلك لرجل تمرا وقوله ان تلفت لم ياخذ الا ولو من اخر الثمرة المبتاع **قلت** بعد
قبل جذها وان بجعته ومثله في الموازية وهو صحيح على قياس قوله ان البيع فيها ليس بعقد على ان المشتري
حمله قول مالك ومحمد على الوفاء وخلافه لظاهر كلام اللخمي في قوله القيمة يوم بدو الصلاح انما يتخرج على ان القيمة يوم بدو
جذها من حين بدو صلاحها يجري على الخلاف في كون التمكين قبضا وان دخل على ان تبقى حتى يتبين ما يتغير به فمقصود
الصلاح وكان الاعتبار يوم البيع الشاة **ومن فاسدها** بيع معين حاضر بثمن قبضه لما يتغير انتصلح الصلعة لاجلها لا
منه في سلمها ولا من اسلم في سلعة بعينها لاجل بعيد لم يجز نقدا ام لا لانه غرر لا يدري انتصلح على ضمانها وان شرطه قبل
وان هلكت وقد شرط نقد ثمنها رده لا بعد نفعه به باطلا وان لم يشترطه صار كانه زاد في ثمنها على شرطه البائع او المبتاع
السلعة ليوم او يومين جاز لغربه ولو شرطه في طعام بعينه كيله الى ثلاثة ايام جاز وكذا السلع وليس نوى ثوب ونحوه عبد
وفي كراء الرواحل منها لا ابن القاسم لا يعجبني شرطه الا خيرها ثلاثة ايام الا الغرر من ركوب دابة وطلب شرطه
وغيره او توثقا للاشهاد وان لم يكن لشيء من ذلك الرد كرهته ولا افسخ به البيع **قلت**
جوازه لعلة تتوفر او المبتاع واخذ لعنوها من قول سلمها شرطه البائع او المبتاع وفيها مع غيرها جواز بيع الدار
واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا **وفي** جزها بسنة او نصف او سنتين ابعدها ثلاثة وخامسها
خمسا وسادسها عشر الغايع سماع يحيى ابن القاسم فاجله ولو كان الشهر مؤجلا ولا ابن رشد عن رواية ابن وهب والمنتهى
عن ابن حبيب وعن سحنون ولا ابن رشد عنه وله عن ابن القاسم في الموازية مع المغيرة ودليل قولهم في العارية بجواز اعارة
الارض عشر سنين على ان يبنيها بناء موصوفا وردة المنتهي بان لربها العرضة اخذ البناء عند انقضاء المدة برمتها فانه
قلت هذا
حينئذ مردود بركته حاله **ابن رشد** ينبغي ان يفرق في الرد بحال البناء في امنه وضعفه
قول التونسي وكذا الارض ابن رشد في سماع يحيى بيع الارض واستثناؤها اعواما اخف يجوز فيه عشرة اعوام قاله
ابن القاسم اول سماع اصبغ من كتاب الحبس ومثله في الموازية وقال المغيرة يجوز فيه السنون وان العدد اكثر من عشر
وابن القاسم في المدونة لا يجوز فيها الا سنة في الدار **قلت** ولا ابن رشد لا يجعله فيها في الغرر
منها يجوز لمن باع دابة استثناء ركوبها يوم لا ما بعد ولا ركوبها شهرا بان هلكت فيما لا يجوز استثناؤه فهي
من البائع لانه بيع باسر لم تقبض فيه السلعة وكذا استثناء خدمة العبد ولا ابن رشد يجوز استثناء ركوب الدابة
ثلاثة ايام **قلت** ومثله للمازري الباجي روى ابن حبيب يجوز ركوبها يوم في السفر وروى اشهب منع
ذلك في السفر وروى محمد منع ركوبها ثلاثة ايام وقال يفسر البيع لعذر وعمر في ارض وان الكره والعمل يسرع لها
التغير وتدبر ولو كانت من وراء الجبال والركوب خاصة جاز فيها لانها لا تكاد تتغير في مثله ما لم يكن سفرا وقبله ابن زرقون
ورواية اشهب بالمنع في السفر انما هي في النوادر بلفظ قال عنه اشهب لا يصلح في بعيد السفر **اللخمي** ما جاز استثناؤه
يجوز بعد قبض المبتاع ومقامها عنده يوما جمعة وفي كون ضمانها فيما يجوز استثناؤه من المبتاع مطلقا او ما لم يهلك
بيد مبتاعه او بعد حوالة سوقه قولا ابن القاسم وكتاب ابن سحنون **وفي** نوازله من باع دارا اشترط سكناها سنة ثم تهدمت
قبلها او باع دابة اشترط ركوبها يوما فماتت قبلهما وطلب رجوعه على المشتري بحصة السكنى والركوب واحتج بانه
رخص في الثمن لها استثناه قال سمعنا على ابن رباح يقول لا رجوع له بشيء وروى اصبغ عن ابن القاسم مثله **ابن رشد**
هذه رواية اصبغ في سماعه لا يرجع بشيء لانه حين لم يضع له من الثمن شيئا وبه نظر لان المعلوم ان الشرع الا استثناء
اقل منه دونه وتعارفه السكنى مثل قيمة ربع الدار او اكثر وكذا استثناء ركوب الدابة يوما او ثلاثة واختاره عدم رجوعه انه
جعل ما استثناه باقيا على ملكه ولم يبعه وانما حط عن المشتري ما كان تحبه لما لم يبعه واستثناؤه كمن باع ثلاثة لها فصيل
واستثناه بان يفوت المبتاع الدار على هذا القول وهبت مرجعه الا استثناء بعينه فللبائع سكنى الدار بقيتها وعليه كراء الا انقاض
قديمة انهدها في الانقاض التي استثنى سكناها ولا حق له في انقاض المشتري بينا لا كراء البقعة مهدومة وكم قيمة كراء

الدار

الدار قديمة فيغرم البائع فضل قيمة كراء الدار قائمة على قيمته الانقاض في المدة التي بقيت من شرطه وان لم يبنها المشتري
في البائع سكنى القديمة مهدومة بقية المدة وله ان يبنيها بانقاض الا انقضاء سكناها اخذ نقضه الا ان يشاء المبتاع
ان يعطيه قيمته منقوضا على قول ابن القاسم وروايته وعلى قول المغيرة وروايته له قيمته قائما اذا انقضى امد سكناه
وعن ابن المستثنى مشتري فهو كمن باع دارا بدنانير وسكنى مدة معلومة فينظر لقيمة السكنى اذا كانت عشرة دنانير
والثمن تسعون رجع بعشر قيمة الدار يوم باعها وكذا في الدابة وهو قول اصبغ في سماعه الا انه قال ان لم يحل المستثنى
يسيرا مثل ما يباع في الدار والبر في الدابة وهو استحسان لا قياس **و** كذا نعرفه ابن حبيب كجعله الركوب قبل قبض المبتاع
منه على ملك البائع لا يرجع بشيء وبعد قبض المبتاع مشتري يجب له به الكراء ولما ذكر ابن محرز عدم رجوعه في الانهدام
قلت زاد في النوادر ولا يجبر
قال وقال ابن القاسم الا ان يصلح الدار قبل السنة فيجوز للبائع بقية شرطه
على الاصلاح قال ابن محرز انما رآه في الهدم اليسير الجاري مجرى الاصلاح لا الانقاض التي شرط الانتفاع بسكناها
قائمة ولو هدمت ثم بناها المشتري من عنده او كثر الانهدام حتى يحتاج الى انشاء بها لم يمكن للبائع حق الا في القاعة وفيه
بعض من انقاضها **و** قال اصبغ لا يعجبه قول ابن القاسم وارى ان يقوم السكنى ويرجع البائع بقدرها وكذا في استثناء
ركوب الدابة ان هلكت يرجع بقدرها ان كان له قدر ما مثل الايام والبريد والايام القليلة في الدار فلا يرجع بشيء ونحوه في الصفة
كان صفقة الصحة قبض المبتاع ما اشتراه والبائع لم يقبض سكناه قال محمد لم اجد لقول اصبغ معنى وابن محرز وهو كما قال محمد
وقول اصبغ يدل على ان المستثنى على ملك المشتري وهو باطل ضرورة لا ان المشتري ما ملك قط السكنى ولا ابتاعه انما ابتاع
ما سواه وقول اصبغ وهم لو كان مشتري للزم في الصبرة اذا استثنى البائع منها كيلا ان يكون في ضمان المشتري وهذا لم يقله
احد وانما كراهة مالك لمن استثنى من ثمرته كيلا ان يبيع ما استثناه قبل كيله خوف ان يكون انه اشتراه ولعله معنى يقوى به
قلت قول اصبغ هذا وقع في سماعه ولم يتعقبه ابن رشد وعزا ابن محرز وهم قول اصبغ لشهرة نقل غيرهم
واهل الخلاف في كون المستثنى مشتري او مبقى وتقوم تخريج ابن رشد على القولين **و** سمع اصبغ ابن القاسم من باع دابة على ان يركبها
بعد ثلاث الى الاسكندرية فيقبضها المشتري فتلفت عنده قبل الثلاث انما منه ولو اخذها البائع بعد الثلاث ثم ركبها ضمنها
لفساد بيعها بطول الركوب وقيمته وردها البائع بعد عدم ضمانه **ابن رشد** فسر لا من بعد المسافة وعدم اتصال
الركوب بالبيع انما جاءت السنة في اتصاله بالبيع ومثله سمع ابو زيد انه باسر الا انه جعل ضمانها من البائع ما بعد له فيها
ركوبه وان هلكت بيد المشتري فسماع عيسى على ان المستثنى مشتري وسماع ابي زيد على انه مبقى **الصقلي** عن بعض الغير
قلت ما عزاه هو
وحين واجد تقويم المبيع ان افتقر اليه على الصبا يعتبر حال دخوله في البيع من خلا واحدا
تجر فيه ايس من البيع الجالس تحوالة الاسواق وخلاف الرد بالعيب وحكى بعضهم انه على البائع قال وقيل على المبتاع والمظهر
وهلاك المبيع معينا قبل ضمانه مبتاعه بغير سبب بايعه كما
لا ول ما لم يبع في احدهما بعلم بفساده فيكون عليه
ستحقاقه بنقص بعيبه وتغيير حينئذ بنقص لهدمه بوجه تغير مبتاعه وتلف بعضه او استحقاقه معينا فرده فيجب فيها
وفيها ان استحق الاكثر حتى يتضرر بتبعيض الصفقة
مع بعض هذا ان قبل المستحق لزمه الباقي بحصته من الثمن حين العقد الذي في كل الصفقة الحظ
بجلبه رد جميعها لا يجوز رضاه بما بقي لجهل حصته والرد الا بعد القيمة فكانه بيع بثمن مجهول الوجوه **و** قال ابن الحاجب اجاز ابن الع
وغيره اجاز ابن حبيب تمسكه بما بقي بحصته من الثمن وعزاه ابن محرز له عن اصحاب مالك
سمع مثله جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فعليه يجوز ان تمسك بما بقي بحصته من الثمن لكونه في الجملة مكروها ولو كان التسمية
قال التونسي نص الصقلي
كالبراءة عند لكل اذا كان الا استحقاق على الاجزاء في اكثر المشتري لا يتعين في الفاسد الرضى للبائع
ووقع في اكرية الدور منها ما يوهم وهو قوله فمن اكرى دارا فانهدم منها بيوت يسكن بعض السكنى ما يجب به الرد الا القاعدة
بما يخص وهواخف من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لانهما في جمعهما ابتداء العقد على الرد وفي الاستحقاق بعد
صحة العقد **قلت** يعارض ما ذكره من الخفة بان جهل منابه ما بقي من الثمن في الاستحقاق على البائع والمبتاع
و قال الصقلي في كتاب العيوب لاشهب نحو قول ابن حبيب
جهل منابه كل سلعة من الثمن في جمع الرجلين سلعتيهما كان بحسه البائع

وفي الصحاح

وانما استحسن ان يستحق الكثير ورضي المبتاع اخذ ما بقي بحصته اذ لا يأخذه الا بعد التقويم ومعرفة حصة ما بقي من الثمن ورده
فهذا ان يستحق نصف الدار او جلها او اقل منها هو ضرر بالمشتري خيره فيه تمسكه بما لم يستحق على قدر من الثمن ... وكذا
عياض ظاهره ان الاستحقاق على غير الاجزاء بل كذا كلامه على الاجزاء فهو على اصله وان كان على ظاهره ... ماله
على التفات المعينات والبينا فهو خلاف ما عزاه من مذهبه لا مثابه من الثمن مجهول لا يجوز في الرد حتى يعرف في الرد ... وماله هنا
يعرف في مسئلة العيب في كتاب الشفعة والقسمة وثاني كتاب النكاح وقول ابن حبيب خلاف ماله في العيوب وما له في صفقة لها ...
في مسئلة الصلح الكثيرة زيادة انه نقوم ... ونقصه لقول ... وان تعاحش ... ابن حبيب وابن رشد عن بعضهم
... عشرا ... لا تصاعها بعد البايع بشريكا للمبتاع الرد لضرر الشركة قول ابن حبيب وابن رشد ... نوازله لو اشترى
و في الارض والخشبة والشقة تشترى على قدر ... نقله ابن رشد القول في الدار وله في قول سحنون ... العشر ان الشقة والخشبة
شقة على ... فيها سبعة اذرع ... ثمانية او خشبة ... بالزيادة له **ابن رشد** ... الدار والحصة
عاينا واشتراها على الصفقة ولو حضرتا لم يجز بيعهما الا بعد كيلهما ... وسمع عيسى ابن القاسم من ابتاع طعاما
فيهما **قلت** ظاهر الرواية الا خلاف ولا اعلم من فرق بما ذكر غيره **و** ... الا ان تقوم بينة
واخذ عن هلاكه قبل كيله وكذبه مبتاعه وطلب ضمانه الكيل الذي ابتاع منه لزمه غرم الكيل الذي ابتاعه
بهلاكه **ابن رشد** ولا يجوز تصديقه اياه في هلاكه ليأخذ ثمنه لانه اذا كان غيرا في اخذه بمثل الكيل الذي ابتاعه
او ثمنه دخله بيع الطعام قبل قبضه لا ان اخذ الثمن منه اقالة ... تجوز الا ناجزة ... بالخيار وهو ... من سلمها الثلاث
فيمن اشترى طعاما بعينه كيلا فاتلفه البايع ... اخذ ثمنه لا معنى المسئلة ان التلف لم يعلم الا بقوله
وقال اشهب انه بالخيار في الرد وهو نحو بعض روايات سلمها ... فيمن اشترى ... طعاما ... من الثمن ... فاحرقه
ولم يعلم الا بقوله ان المسلم اليه بالخيار في ان يغرمه قيمته ... السلم ... او يفسخه ومثله في الموازية وعليه يحمل المشتري
ان يصير فيه ... عوض تلفه وياخذ ثمنه او يغرمه مثله **و** قيل ... تكلم عليه اشهب ومسئلة السلم الثلاث اذا علم
استهلاكه ومسئلة السلم الا ... فيها ... بين ... على انه لم يعلم ... الرد الا بقوله ... هذا
القول ... احتمال ان المسلم استهلك الثوب فتجب عليه قيمته للمسلم اليه ... على القيمة ... دخله بيع الطعام
قبل قبضه ... وجوب غرم قيمته ... السلم **و** ... المازري سماع عيسى ... مقتضى قولها في السلم
ان حلف على تلفه بامر من الله ... فسخ البيع **قلت** في لزوم غرمه مثله وتخيير مبتاعه ... بفسخ بيعه
وان حلف بائعه لسماع عيسى ابن القاسم واشهب والمازري عنها **و** في سلمها الثلاث ان ابتعت صبرة طعام ...
بعد العقد ... وقول ابن شاس ان تلف المشتري قبض واتلاف ... بيع عليها ... بيع
عليها ... وهو نقل اللخمي عن المذهب ... على الكيل ... وعرف كيله فهو قبض له وان لم
يعرف كيله ... يغرم ثمنه ومثله للمازري وقول ابن الحاجب اتلاف المشتري في الطعام
المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل ... وقول ابن عبد السلام قوله ايجاب ... عليه
مقابل ... **و** فيه ان هلكتا بتعد ... المبتاع ... **اللخمي** ان اتلفها بايعها
وعليه قيمتها ... جبر ... على الاولى ... ان اتلفها اجنبي
غرم قيمتها وان اتلفها بايعها ... مبتاعها ... بفسخ بيعها ... ابن القاسم ... قول ...
فيهما ... جنى ... على الثانية ان تلفت بامر من الله او من اجنبي انفسخ بيعه وعلى الاجنبي الاكثر من قيمتها او ثمنها
وان اتلفها بايعها ... **و** في اغرام مبتاعها ... الاكثر من قيمتها او الثمن ... على
لاشهب وابن القاسم لانه بيع الطعام قبل قبضه لا للبن في الضرع والثمرة الغايبة وفيه ولو ابتاعها على الكيل ...
فهلكت قبل الكيل بامر من الله ... من البايع وانتقض البيع وان تلفت بتعدي البايع او بيعه ... عليه مثلها تحريا
في بيعها على الكيل ... لا خيار له ... اخذ ... الطعام ... اللخمي ولا امضا بيع البايع ولا اخذ ... بقيمته ان اهلكه او وهبه

لانه يبع له قبل قبضه **ابن محرز** كتب سحنون اسمه على هذه المسئلة انكارا للقايل وقد يحتمل كونه لانه روى ان تلف
استهلاكه ينفي تهمة المشتري ... في قول غير ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بمائة الى اجل فتحرى
... بيعها من غيره بثمانين نقدا او ولاية وقيمتها ... اخذ ما ... اجله ... الثمن الا او عند اجله
ولا ... لما كان العدا ... كما قال ابن حبيب فيمن استهلك لرجل زرعا ... ظاهره انه ... منه في القيمة طعاما
قلت ... غير ابن القاسم ... عليه وكذا قول ابن حبيب ومسئلة العبد ... الا جال وفيها لو
هلكت بتعدي اجنبي قبل كيلها قال لم اسمع فيها شيئا وارى للبايع عليه القيمة ويشتري بها طعاما للبايع ثم يكيله
البايع للمشتري لانه لو عرف كيله غرمه المتعدي فلما لم يعرف كيله واخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بها ياخذ
المشتري ولس ببيع الطعام قبل قبضه لان المتعدي انما وقع على البايع ونقل عياض منها نصه قال البايع وارى ان
تشتري منه طعاما للبايع قال كذا روايتنا هذا الحرف **و** في بعض النسخ يشتري بالقيمة طعاما للبايع وكذا جاء بعد هذا
عند تكرير المسئلة وهو قوله واخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما ما ... البايع **و** في بعض النسخ اشتري ما لم
... المسئلة على ... هذا ... الشيخ ... قال انه لا يلزم المتعدي اكثر من القيمة وقال
بعضهم المشتري ... عن المتعدي ... الى ... والهلاك ... احوال تحمل عليه وقال ابن ... في ... المسئلة ... المشتري
ولفظ الكتاب ... على انه البايع زاد غير الحوفي عنه ومن ... عليه ... اشهب انه يفسخ بيعها وانما ... البايع ... شرا
الطعام ... لما ... الحوفي ... قول اشهب ... الموازية عنه يفسخ الا ان ... البايع في اغرامه
ما ... من الكيل ... او القيمة فيكون المشتري بالخيار في اخذ الكيل ... او القيمة ليشتري له ... طعاما ... ياخذ
الصفة ويفسخ البيع ... ابن محرز ... محمد لا ... مثل قول ابن القاسم ... قال ... القياس ... القيمة
للبايع ... الطعام المبيع ... قال غير الحوفي ابن محرز لو ... الطعام ... المشتري بالقيمة اكثر من ... الكيل ...
انتقاء ... النقص ... للبايع والنقص ... استحقاق ... هذا ... من غير البايع ... هذا غير معتبر ...
الربح من الجاري ... الربح من الدار ... اكثر ... المتعدي ... للمبتاع ... في فسخ البيع
عنه لضرره ... لوجود المتعدي المازري وكذا ... المتعدي ... للمبتاع الفسخ ... وجد ... ولو
رجوع البايع ... المتعدي ارتفع خيار المشتري **ابن محرز** ... البايع مثل الطعام وهو غير مكيل ...
الاجنبي ... في حرزها بزيادة او نقصان لا يضره لانه يأخذ الثمن ... في الرد ... على ... الطعام
بقيمة الصبرة ... لان ... الزام ... العلة ... عن الاجنبي الصفة
... غرم المثل ... القيمة ... غرم البايع الرد ... الاجنبي ... المثل
... الطعام ... الزام البايع ...
قلت ... تعليل الصفة ...
... القيمة ...
... قال ابن عبد السلام هنا ان قامت بينة
... الصبرة ... الطعام ... بالمزابنة ... البيع على خيار ... قال ابن عبد السلام هنا ان قامت بينة
... الثوب ... المشتري ... اشهب في الرهن والعارية **قلت**
... الخيار نقله اللخمي والمازري عن اشهب ... وسمع ابن القاسم من
اشترى ثوبه ... بالخيار ... ولم يعرف ثوبه ... احدهما ...
... احدهما ... ابن رشد قوله ... احدهما ...
... بالثمن الا ... ثوبه ... احدهما ...
... احدهما ... ثوبه ...
... التوب ...
... التوب ...
... التوب ...

خلافهما احاله كل منهما على عوض

الزائد عليه ولا يمين على واحد منهما **و**إن قال كل منهما لا أدري أيهما ثوبي لأنه أخذ ايهما ثوبي أخذ الزائد بين ثوبه ثوبه وحلف
وأخذ منه ثمن ثوبه وإن قال أحدهما هذا ثوبي لا أحدهما وقال الآخر لا أدري أيهما ثوبي حلف الآخر وأخذ ثمنه بعشرة والآخر بخمسة
الآخر على قوله وأخذ ثمنه **و**سمع يحيى ابن القاسم من اشترى رجلين في صفقتين أحدهما بعشرة
بالخيار فيهما فردهما وقد خلطهما فتداعيا أجودهما إن عين لكل منهما ثوبه حلف وبرئ وإن قال لا أدري عين ثوبي
كل منهما الآخر ثوبي هذا بعشرة وثوب الآخر بخمسة ضمنهما بخمسة عشر يدفع لمن شاء منهما الأجود وأعطى الآخر
ثمن الثوب الزائد فإن أبى أن يأخذ الأجود من زعم أن ثمن ثوبه عشرة دفع للآخر خمسة وبرئ وإن جهل تعيين ثمن كل منهما غرم
لكل منهما عشرة ابن رشد إن عين لكل منهما ثوبه ونكل حلف كل منهما وأعطي ما ادعى أنه ثوبه وقوله إن علم ثمن كل
منهما أعطى الأجود من شاء منهما وأعطى الآخر ما أقر أنه دفع به إليه ثوبه مع يمينه أن ادعى أقل التمنين بأن نكل عن اليمين
حلف ثمن البائع وأخذ منه أحد الثمنين وقوله إن جهل تعيين كل منهما غرم لكل منهما عشرة ولم يقل إن له أن يعطي أجودهما
من شاء منهما بعضهما كما قال في التي قبلها ولا يرى بينهما وله ذلك فيهما معا إذ لا حجة لواحد منهما عليه في الرد ولابن كنانة إن تداعيا
عيبا أحدهما وجهل من هو منهما حلفا على الثوب الزائد وتداعياه واقتسماه بينهما بأن نكل أحدهما اختص به الحالف
وإن له من الثوب الآخر فليذهب به حتى يطلبا على وجهه في نوازل سحنون في كتاب القراض فيمن أخذ من رجلين قراضين اشترى بمال
كل منهما سلعة في أحدهما ربح وفي الآخر وضيعة فتداعى صاحبا المال ما فيه الربح وجهل العامل بالمال لمن هو منهما لا ضمان
عليه لهما والسلعة التي تداعياها بينهما نصفين وهذا نحو قول ابن كنانة **و**في سماع أبي زيد من الكتاب المذكور
أن العامل يضمن أموالهما ويترك له السلعتين ولا أخذ لهما فيها على قول واحد من رأس ماله وللعامل ربحه وهذا على أصله
في هذه المسألة

وبيع الخيار

قسمها بيع الخيار وهو بيع بت في بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع
في تعيينه وبيع الاختيار قسيما من بيع الخيار وهو بيع عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه ورده ونقوم حكمه في بطل
بيعتين في بيعة اللخمي من أخذ ثوبين ليختار أحدهما وردهما ما ادعى تلفهما في ضمانه أحدهما بالثمن والآخر كليهما
بالقيمة والأقل منهما من الثمن لا لنقصان تطوع البائع برفعهما وإرساله المشتري أحدهما ليختار ضمنهما لابن القاسم
وأشهب ومحمد عن ابن القاسم ورابعها لابن حبيب في فضل ربعة كذا الذي يضمن كلا منهما بالمسمى وهذا قول أصحاب مالك لأنه
بالخيار في كل منهما وقول أشهب أحسن **قلت** الأول قولها قال كالذي يبدل رجلا ثم دينارا يبيعه ثلاثة
ليختار أحدهما فيزعم أنه تلف منهما دينار إنما أنه يكون شريكا ولو ادعى ضياع أحد الثوبين بعينها يضمن نصف الثالث وله أخذ
الباقي أو رده فقال محمد يصير له الآخر نصفه لأنه لم يبعه ثوبا ورضيا اللخمي قول أشهب أحسن له أخذ الباقي في غرم في الثالث
الأول أو حبسه بالثمن وفي الثالث القيمة ما بلغت واستشكل قولها يضمن نصف الثالث على أصلها أنه ضمان تهمة لا
ضمانه تهمته في نصفه فقط بأن أعين تهمته ضمن جميعه وإلا لم يضمن وبرد بأن شركه أبقى تهمته ضمانه كونها
في مشتراه ومشتراه أحدهما بعض عليهما فكأن مشتراه نصف كل منهما فكأنه رأى الثوبين أحدهما مشتري بخيار والآخر
وديعة أو عن يلفهما وإن أخذهما على لزوم أحدهما الخيار في تعيينه فقال اللخمي هو على الأقوال الأربعة إن لم تقم بالهلاك بينة
ولو قامت به بينة فعلى قول ابن القاسم يكمل الثمن وعلى أصل أشهب يضمنهما كالرهن والعارية ويتخرج نفي ضمانهما وإن
ضمانهما مع عدم البينة ونفيه مع قيامها لأنه يضمنهما على أنهما على ملك البائع حتى يعين ما اشتراه منهما الشيخ
عن ابن حبيب تعرقه ابن القاسم بقوله يضمن الثوبين معا في قول المشتري أخذهما بالخيار ورد أحدهما وقوله يضمن أخذهما
وقع في قوله أخذهما على واحد يختاره غلط وسواء أخذهما على اللزوم وأحد يختاره منهما أو على أنه فيه بالخيار إلا في ضياع
واحد منهما يلزمه أخذ واحد من الباقي يختاره ولا يكون شريكا به فيما بقي وفي الثانية هو بالخيار ويضمن الثالث فيهما
ولا تشبيههما مسألة الدنانير لكون الدنانير فيها أمانة بينة وفي البيع كلها على الضمان لأنه مخير في كل منهما ورده
الصقلي بقوله والدنانير هو أيضا فيها مخير بلو فهم قول ابن القاسم ما فرق ولو تجاهله وتغليطه لابن القاسم لا يسمع
قلت الأظهر قول ابن حبيب لأن معنى تفرقته أن التخيير في البيع مغاير لعقده وهو مبني على المكايسة

بضعف

بضعف فيه تأمينه بخلاف مجرد الاقتضاء ولهذا المعنى فرق محمد بين طوع البائع ابتداء برفعهما وبين سؤال المبتاع
ذلك الرد فقال اللخمي لو ضاع أحدهما في بعضها على لزوم أحدهما بعينه فقال محمد هما بينهما وعليه نصف ثمنهما وفي العتبية يلزمه
نصف ثمن الثالث وله رد الباقي لضرر الشركة ولمحمد أن لا عبرة بالهالك من البائع ويرد الباقي على المشتري وفي كتاب ابن سحنون
لو رد الباقي وقاله أشهب وابن عبد الحكم وجه القول الأول أنه لا يضمن الثالث إن لزوم البيع في أحدهما موقوف على تعيينه المبتاع
وليس العقد لزوم نصف كل منهما ولو قال الآخر عبر به عن قيمتي أحدهما وقيل في لزوم حرية الباقي بنفس بقوت الثالث ووقفها
على اختياره ربه عتقه قولا سحنون وعلى الثالث له رد الباقي في المبيع وهو أحسن **قلت** ظاهر هذا التوجيه عموم
نفي الضمان فيما يغاب عليه خلاف قول محمد وما عزاه للعتبية هو سماع ابن القاسم ولفظه إن ادعى أنه اختار شيئا اتهم ولم يصدق
غرم نصف الثالث لأنه لو هلكا معا وقال لم أختر لم يصدق وضمن نصف كل منهما لأنه كان أمينا في نصف كل منهما ابن رشد
هذا وهم منه لأنه إنما يضمن الواحد إن تلفا معا ونصف الثالث إذا تلف أحدهما على قوله لأنه أخذ أحدهما على الشراء والضمان
والآخر على الأمانة فلا معنى للتهمة فيما ذهب وهذه مسألة من اشترى أحدهما ليختار وهو فيه بالخيار وسحنون يقول فيما تلف في أحدهما
ليختار أحدهما وقوله لزمه إن قامت بينة على التلف والمصيبة من البائع لأن المشتري بالخيار لأنه جعله الذي كمن اشترى شيئا على الخيار
وتلف قبله يقوم في الرد من قوله في المدونة ومعناه أن التالف يعلم إلا بقوله في مسألة الرد أخذ ثلاثة دنانير ليقبض واحدا منها
ويرد الباقين فتلف أحدهما أنهما شريكان سواء على قول ابن القاسم وروايته قامت على تلف الدنانير بينة أو لم تقم **قلت**
قال عبد الحق قال غير واحد من شيوخنا ما وقع في مسألة الدنانير معناه أن تلفها لم يعلم إلا بقوله هذا ليس بصحيح عليها تلف ما
في مسألة الدنانير معناه أن تلفها لم يعلم إلا بقوله هذا ليس بصحيح عليها في مسألة الثياب إذا كان أحدهما على الإيجاب
وسواء علم تلف الدنانير أو لم يعلم إلا بقوله زاد الصقلي وقاله أبو موسى بن مناس وغيره من القرويين **و**أسقط الشيخ وغيره
قوله ومعناه أن تلف الدنانير لا يعلم إلا بقوله وهو الصواب **قلت** الأظهر ما قاله سحنون في الدنانير لأنه
لا يلزم من لزوم الضمان في مسألة الثياب مع قيام البينة لزومه في الدنانير مع قيام البينة بأن أحد الثوبين وجب للمشتري بالمعقود
والمعترف بالاختيار تعيينه لا لزومه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب أحدها من حيث هو أحدها بعقد فقط
لتوقف ما يجب له منها على كونه وازنا وبرد ما خرجه ابن بشير في الثياب وهذا لسحنون من قوله ذلك في الدنانير وقوله
أنه جعله كالمبيع مجرد دعوى يكفي في ردها منعها **الشيخ** والمازري عن ابن حبيب إنما يصح قول مالك إن كانت
الدنانير بعينها يعلم أن فيها وازنا وإلا حلف القابض ما فيها وازن ولا ضمان عليه وقاله من لا شك من أصحاب مالك ولابن القاسم في العوا
زنة من اقتضى عشرة دنانير من دينه بلا عدد ثم نابين زائدا وهو يمشي بين جهته ويرد ما زاد وإن نقصت عن جهة عاد إليه ليوفيه
فيه أنه مضمونة لأنها لا تنقص أن تكون فقط أو رهنا بحقه **قلت** في حاصل هذا الضمان إجمال لا اختلاف ضمانه
الاقتضاء والرهن ويجب كونه كالرهن تخففه المازري أشار أصبغ إلى أنها قضاء ما كانت لا ترجع إلى يده حيث قال وقال ابن
القاسم من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل بعينه فدفع إليه عند حلوله دنانير على شك الصفة أنه حانث إلا أن يدفعها له على وجه
القضاء **قلت** راجع النوادر لأن هذا أو هو وقول المازري أشار أصبغ إلى آخره لم أجده في النوادر بل فيها قال
أصبغ إن كان عليه ثلاثة دنانير فأعطاه ربع إليه ثلاثة وقال له زنها ما وجدت من قائم خذه إن ضاعت قبل أن يزنه فهي
بهو من الرابع **التونسي** إن قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر في الموازية يحلف ويصدق وفي الرد نظر
قلت سمع عيسى ابن القاسم إن قال كنت اخترت هذا الباقي حلف على ما قال وسقط
اللخمي من اختلف هل يقبل قوله صغار الثالث لأنه كان أمينا ابن رشد هذا كقوله وروايته فيمن ملك امرأته يقول قضيت وتأخرها إن القول قولها خلاف
قول أشهب وروايته ومن هذا المعنى تصديق المأمور فيما أمر به من اختلاف ثمنه أو تعيينه بخلاف من قول أشهب أنه لا يصدق على أصله
في الملكة واختلف قول ابن القاسم في ذلك فيقول في الملكة وفي هذه المسألة على أحد قوليه في هذا لا طرفيه قولا في مسألة
كلمة عن أبيك أو ناحية بيتك فقال فعلت وطاع أنه لا يصدق وقال مسألة المدونة إن تبع لي بها له عليك سلعة فقال
فعلت وتلفت أنه مصدق ومثل قوله في مسألة الوكالة في كتاب الوكالات ومثل قوله في مسألة الخيار أو كتناه الرواحل خلاف

قول اشهب فيهما اللخمي او اخرا لتو يبين على انه بالخيار في ان يمسك او يرد واحرا والا خر لازم بطا عا ضمنهما انبا فا
الا ان تقوم بينة بالتلف فال وتحلفه ان قامت بينة بتلفهما بقول ابن القاسم يسقط ضمان احدهما عنه وعلى قول اشهب
يضمنهما وعلى القول لا خر لا شيء عليه فيهما يسقط ضمان احدهما لا له رده والا خر لانه على ملك ربه اذا احلفه ما كان
اختار منهما شيئا حتى ضاعا وان ضاع احدهما ضمنه الا ان تقوم بتلفه بينة فيسقط ضمان نصفه عند ابن القاسم
ويلزمه نصف الباقي ويكون بالخيار في نصف الباقي له اخذ فيعطي كل الثمن ويرد ويغرم نصف الثمن وعلى القول الاخر له
رد جميعه نصفا لانه كان فيه بالخيار ونصفه بعيبه الشركة وعلى احد قولي سحنون لا شيء عليه في التالف لانه ظاع وهو
على ملك بايعه وفي مدة تعيين المشتري اختيارا بربع حتى يشتريه في تعيينه اباه وتجب شركته به في جملة ما هو
منه الصقلي عن بعض الفقهاء في مشاركته مشترا احدهما اختيارا وخيارا ان يعرض امر خيار ه فلا خيار ولزمه نصف كل
منهما لا الا خيلرا الخيار التونسي وكذا يلزمه نصفهما لخروج عيبه في احدهما ولو في مدة الخيار ويهدا راجع من بتاع
ثوبين بالخيار وضاع احدهما لزمه بالثمن الصقلي عن بعض الغرويين ان كان الهلاك وجه الصفقة لزمه لضياع الجميع
ويحمل على انه غيبه ولم يفيه اللخمي بالرد وزاد على قول اشهب له رد الباقي ويغرم قيمة التالف او يمسك ويغرم
ثمنهما وهو ابين وقال المازري تغيير بعض الغرويين **قلت** هو الجاري على قول اشهب في مشتري عبد بثوبين
يهلك على عيبه به الصقلي عن ابن حبيب وضمانه تلف احدهما بحصته من الثمن لو كان سمى لكل منهما ثمنا على ان ياخذهما
او احدهما فضاع احدهما ضمنه بما سمى له ولداخذ الباقي اورده والجناية على المبيع بخيار تقدمت في الخيار **وبيع**
ما ملك قبل قبضه جايز الا الطعام غير جزافه بعوض غير قرض والمشهور بيع الجزاف قبل قبضه مطلقا جايز وهو نص
اسباغ في المبسوط روى ابن القاسم لا باس ببيعه قبل قبضه بثمن نقدا او موجلا كبيع ما اشتري من ثمر في رؤوس
النخل قبل جده **وروى** الوقار لا يجوز بيعه قبل قبضه وروى ابن نافع يجوز بيعه بنظره قبل نقله لقول ابن عمر بعث
لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تبعه في مكانه حتى تنقله لمكان سواه قال مالك والرد تفسيره ان تبعه بالعربان ابن القاسم كان
يستحب له الرد ولا يراه حراما وان وقع جاز الفساد استحب مالك لخروج من الخلاف **قلت** في جواز
بيعه قبل قبضه ومنعه ثالثها يستحب كونه بعد نقله ان يع بن ابن وانا بعها مطلقا للمشهور محمد ورواية ابي الوقار وابن
نافع والقاضي وروى مسلم بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
وعن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه
والمنع الظاهر لوجوب تقديم النص على المفهوم وتبع ابن عبد السلام عبد الحق في تصحيح حديث ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وقال فيه ابن القطان في باب برنامجه ما نصه سكت
عنه وهو لا يصح وقال عبد الحق انما هو من رواية عمر بن الحارث عن المنذر بن عبيدة عن القاسم بن محمد عن ابن عمر والمنذر هذا
من لا تعرف حاله قال ابو حاتم روى عنه ابن لهيعة وعمر بن الحارث وابو معشر ولم يعرف من حاله شيء وبهم عنه مجهولة
قلت عبر عنه المزني انه وثق وذكر من روى عنه مثل نقل ابن القطان وقيل فيه وثق وظاهره انه غير مجهول
التونسي اختلف فيما بيع من الطعام جزافا مما لا يضمنه المبتاع بالعقد كلبن الغنم اذا اشترى شهرا او ثمر حائط يجده
فمنع ابن القاسم بيعه قبل قبضه واجازه اشهب **اللخمي** في الموازية من ابتاع ثمر حائط غائبا لم يره لم يجز ان يبيعه حتى
يراه لانه في ضمان البايع يريد ان كانت بعيدة لانه لا يسقط الضمان ولو رضيه لا قبيا كان بيعا والمنع احسن لعموم
الحديث وفرق المازري في حديث النهي عن ربح ما لم يضمن من الربح في الطعام وقد يوجه كان في ضمان بايعه منع من بيعه ويحتمله
على هذا في الصبرة تحبس في الثمن على ان المصيبة من المبتاع **قلت** في قوله لا يسقط الضمان ان رضيه
الا فيما كان بيعا نظر بل ظاهر المذهب انه في ضمانه بمجرد رؤيته ورضاه قبل يبسها كاشترائها حاضرة وضمان الجوايح
في هذا البا ب غير معتبر ولذا لم يفيد التونسي وهو نحو قول الباجي لانه لما ذكر قول ابن القاسم واشهب في مسالة اللبن
سال وجه قول اشهب انه لم يبق على البايع حق توفيه فيه كالثمرة في رؤوس النخل والعبد وعلى قول ابن القاسم بينهما وبين

التمرة

التمرة انها ليست في ضمان البايع على الاطلاق وانما هي في ضمانه على وجه مخصوص يختلف فيه **قلت**
وظاهره جواز بيعها لا بعد اليبس وهو دليل سماع ابن القاسم لا باس فيمن اشترى نصف ثمرة نخل بعد بدو صلاحها
ان يبيعها قبل ان يجدها ابن القاسم وكان يقول فيما يبس له بيعها حتى يستوفيها ابن رشد وجه قوله بالمنع
انه لما كان لا يقدر ان يبين حصته الا بالقسمة بالكيل فيما يكال او بالوزن فيما يوزن او العد فيما يعد اشبه المشتري من الطعام
على الكيل والقول الاخر هو مقتضى القياس لان حصته داخلة في ضمانه بالعقد فكذا قول جميعها بعقد الشراء وان لم يستوف
وفيه دلالة لما فيه من حكم الجايحة **قلت** فهذا نص ابن رشد على لغو اعتبار اليبس وهو ظاهر السماع
وقال ابن حارث اتفقوا فيمن اشترى ثمر حائط بجزافه انه يجوز له بيعه قبل جده ومن باع ثمرا واستثنى منه
كيلا يجوز له في جواز بيعه قبل قبضه سماع عيسى ابن القاسم ونقل ابن رشد رواية ابن وهب قال وبناء على ان المستثنى
مشترى او مبقى **و** سمع ابن القاسم من اشترى بدينار فمحا با كتال نصفه ثم ساله ان يعطيه بالنصف الثاني زيتا
او عدسا لا خير فيه ابن القاسم لانه بيع الطعام قبل قبضه قال مالك وان اخذ مثل كيله شعيرا جاز **و** في سلمها
الثالث كل ما اكتريت به او صالحت به من دم عمد او خالعت به من طعام بعينه او مضمون على كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الصقلي عن الواضحة ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السوق من طعام لا يباع قبل قبضه زاد ابن رشد
والجند لانه اجرة لهم على عملهم بخلاف ما كان رفقا وصلة على غير عمل او على انه مخير ان شاء عمل او ترك ويجوز بيع
الارزاق والعطايا السنة والسنتين ان كانت دارة مامونة بان حبست انفسخ البيع وللمبتاع راس ماله ولا يجوز بيع اصل
العطاء لانه يبطل بموته قاله اشهب وابن وهب وجماعة من فقهاء التابعين ولم يذكر مثله عبد الحق ليس في منع رزق القضاة
ومن ذكر معهم خلافا وقال ابن بشير ما يحتج المستحقون من بيوت الاموال من طعام في جواز بيعه قبل قبضه قولان جواز
لانه على عطايا غير معين ما يشبه العطية والمعروف في طعام الخلع ما تقدم والاظهر فيها قولان العطية ولا تحققه الا ان
بطعام النكاح في البيع انفاذ **و** فيها لمن كاتب عبده بطعام مؤجل بيعه منه قبل محله بعرض او عين الى اجل لا من
اجنبي في قول مالك لانه يجوز له بيع خدمة مدبره منه لا من اجنبي والكتابة للسيد ليست بدين ثابت لانه يحاصص بها غرماء
سأله سحنون انما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه من العتق المدونة عنه وللصقلي مع التهذيب عنه واما ان يبيع
من المكاتب نجما مما عليه من الطعام فلا يجوز لانه بيع الطعام قبل قبضه وانما يجوز ان يبيع جميع ما عليه فيعتق قال انما
يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه **اللخمي** لا بد من بين المكاتب والاجنبي ان كانت دينا فلا يجوز في المكاتب والاجازة من الاجنبي
حبس وقد منع سحنون فسخ الكتابة في غيرها اذا لم يتعجل العتق وهذا بيع الطعام وان جوازه من المكاتب والاجنبي
اذا كانت فوز خراجه لانها غلة وان كانت اكثر بالمرتين او كان انما بنا التلاوما يستعين من التاسع لم يجز لانه يعمل في رقبته
الصقلي عن ابن حبيب لا يجوز من اجنبي الا ان يكون يسيرا لا نجما وقيل يجوز من المكاتب مطلقا وان لم يعجل عتقه لانها ليست
بدين ثابت **و** في الصلاة الثلاثة منها احتجاج ابن القاسم بالزمن الذي ابتاع طعاما على كيل فقبضه من مسلم قبل كيله
فلا يبعه غير جائز فما العطف المدونة والتهذيب ونقلها اللخمي قال مالك لا احب لمسلم شراء قبل قبضه فلم يره
محرما لانهم غير مخاطبين وبلغظ لا احب وقعت في السلم الثالث من المدونة والتهذيب ونقلها المازري من كتاب الصلاة
قلت بلفظ منع شرائه قبل قبضه وقال ان النصراني مخاطبا بالنهي كالمسلم بناء على انهم مخاطبون بالفروع
يحمل اللخمي المدونة على الكراهة وحملها المازري على المنع قال وعوض هذا بيع ام ولد عليه اذا اسلمت مع كونه مخاطبا
بل لا يبيع ام ولد على هذه الطريقة ويعتق ربان يفعل ذلك هنا في ملكه محرما ايضا وفي كون المنع معللا بالعينة او تعبدا نقل العا
نقل اللخمي قائلا وهو احسن لو علل بالعينة جاز بيعه من بايعه بالمثل او من غيره بالاكثر
في مع ابي الفرج والبغداديين **و** **الباجي** لكل من عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سعيد وربيعة كل مكيل او موزون او معدود وان كان
غير طعام لا يجوز بيعه قبل قبضه واختاره ابن حبيب المازري عن ابي الفرج لو سلم بيع الطعام من العينة وبيع بنقد جاز
وكان العرض كالطعام **قلت** في منع
بيعه قبل قبضه وهذا يشير الى قريب من قول عثمان البتي بجواز بيع كل شيء قبل قبضه

المتيطي واخوه في قبل قبضه وجوازه في غير الطعام يباع بثمن مؤجل ثالثها في الطعام مطلقا لابن حبيب وابن العرج
والمشهور الصقلي في الموازية من قبض ثمن طعام باعه قبل قبضه وبات به مشتريه اخذ منه واشهد به للغائب
طعام ان قصر عنه فالباقي دين عليه وان كان اكثر وقف له اللخمي وارى ان البائع برئ بدفع الزائد لمن اشتراه منه وفيها
هو من البائع الثاني واستحسن في السليمانية اذا اشترى الطعام ان يعاد الى بيت الاول حتى يوصله الى من اشتراه منه وفيها ابن بشير
من ابتاع طعاما فلا يواعد احدا على بيعه قبل قبضه **اللخمي** المواعدة فيه كالصرف وقد اختلف فيها
فيكون فيه ثلاثة اقوال وليس كما قال لان المواعدة في الصرف انما تجمل فيها وجود عقد فيه تاخير وهو في الطعام قبل قبضه
كالمواعدة على النكاح في العدة وانما منعت فيها لان ابرام العقد محرم فيها فجعلت المواعدة حريما له وليس ابرام العقد في الصرف
محرما فيحصل للمواعدة حريما له وقد ذكر هذا العذر وهو يتمهد بالعقد فلم يقدمه وهو ظاهر والتعريض على بيع الطعام قبل
قبضه كالتعريض في نكاح المعتدة **و** فيها لا تبع طعاما تنوي ان تقضيه من هذا الطعام الذي اشتريت كان بعينه او بغير
عينه الصقلي عن محمد هذه مسألة ابن المسيب والعجب منهم كيف كرهوها وفي العقد لا تضر اللخمي اذا عقدا على طعام
في ذمته ونيته ان يقضيه من ذلك الطعام فلا اثر لهذه النية وقد اجيز التعريض في النكاح بخلافه بما يضمر وقيل المعنى
لا يبيع طعاما ينوي ان يقضيه من طعام عليه وهذا ابعد لانه يستخف صورة النية فيه اذا طلب بطعام عليه وليس عنده وقدر
عبد الحق لفظه بقوله يريد كان الطعام معينا قد اشتراه ولم يقبضه وكان سلماه عند رجل ولم يقبضه كانه باع طعاما على صفة
الطعام الذي كان ونيته ان يقضيه منه فجعله كانه باع ذلك الطعام قبل قبضه بهذه النية وفي المجموعة عن اشهب
في قول سعيد ان كان لك قبل رجل طعام من بيع ثم بعت انت طعاما صار في ذمتك ونويت ان تقضيه منه فجعله كانه باع ذلك
الطعام قبل قبضه بهذه النية وفي المجموعة عن اشهب في قول سعيد ان كان لك قبل رجل طعام من بيع ثم بعت انت طعاما صار
في ذمتك ونويت ان تقضيه من الطعام الذي لك من بيع [illegible] لا تضره النية ولا بأس ان تقضيه منه ما لم يشترط ذلك
كما لو نوى ان يشتري طعاما يوفيه منه او [illegible] فان لم يكن بالحجاز اعلم بالبيوع من سعيد
قلت قوله او [illegible]
ومنه اخذ بيعته على البيوع ولم يكن بالعشر واعلم بها من ابن بشير
يريد يوفي قضاء منه وهو في ملكه لانه ابتاعه اذ لا يجوز ابتياعه ابن بشير [illegible] لا تبع بعين من له طعام في ذمته لا يبيع
طعاما ينوي ان يقضي المشتري ذلك الطعام الذي له [illegible] ولا تبتع ومعناه ان يكون عليه طعام فيشتري طعاما ينوي
انه يدفعه للمشتري فيما عليه وهذا لا يمكن التحرز منه **قلت** تقدم هذا اللخمي لا يفسر كون الرواية
تبتع وفي التهذيب [illegible] ابن بشير [illegible] على الطعام من سلم ولفظ المدونة عام في الطعام البيع وغيره
و فيها ان اشتريت من رجل [illegible] ثم احال عليه طعاما [illegible] لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وان قلت
له اشتر هذا الطعام واخذه منك فلا خير فيه ويدخله مع بيعه قبل قبضه بيع ما ليس عندك ابن حبيب كانما اشتراه
له وقضاه [illegible] ولا ينبغي للطالب ان يدله على طعام [illegible] عليه [illegible] سعيد ويحيى [illegible] وبيعه
وابن شهاب اللخمي منع ابن القاسم مرة من ابتاع طعاما كيلا قضاء قبل كيله في سلم عليه واجازه مرة قال من له
من له عليه طعام سلم مثل راس ماله ليشتري به لنفسه لا بأس به [illegible] ان يشتري به [illegible] ثم يقبضه لنفسه
جاز ان يشتريه الغريم ثم يجعل للطالب قبضه والقول [illegible] ثلاثة [illegible] على وجه الوكالة ولو ضاع
الثمن كان من الآمر **و** القبض المعتبر قبض مبتاعه او وكيله اجنبيا [illegible] بواسطة وفيها من له عليه طعام سلم
فلا تقل له بعه وجئني بالثمن وهو من ناحية بيعه قبل قبضه مع ما يدخله من [illegible] ان كان راس المال ذهبا
وان كان ورقا فبصرفه [illegible] وخرج اللخمي جوازه ان باعه بمثل راس المال فاقل من قول اشهب بجوازه وكالة الطالب على الشراء
باقل من راس المال **و** فيها لا توكيل عبده او مدبره او ام ولده او زوجته او صغير ولده على قبضه منه كتوكيله على [illegible]
وكبير ولده كاجنبي [illegible] في الزوجة بقول [illegible] سلمها من وكل على سلم جاز ان يسلمه لزوجته بخلاف من في
ولايته [illegible] بان الموجب [illegible] وهو اسم اللخمي من وكل على شراء طعام سلم بقبضه عن الموكل بقضاء

من عنوه واسند الذهب [illegible] بن الدين الموكل جاز وفيها من بيع [illegible] من له عليه طعام سلم ما يشتري به مثل ما له عليه
فيقضيه بغير [illegible] فلا [illegible] لم يجز **الصقلي** عن محمد ان اعطاه اكثر من راس ماله او اقل وزعم انه ابتاع به ذلك الدين
وقبضه فان اقام بينة انه ابتاعه باسم الامر ثم قبضه وبات [illegible] ذلك الدين وان لم يكن الا قوله لم يجز ورد ما اخذ وطلب صنعه
قلت ان لو اقام بينة بشرائه لا يفيد كونه باسم الامر هل لا يقبل قوله وهو مفهوم قوله او لا
او يقبل وهو مفهوم قوله واخرا وهذا الاظهر لا تنقاد [illegible] فان قال المشتري ذلك الدين
لنفسه فزعم انه [illegible] جاز ذلك الدين وان زعم انه [illegible] راس ماله لم [illegible] ونقض الدين فيها
زاد التونسي عن اشهب ان قال [illegible] عليه [illegible] واخذ منه طعاما [illegible]
كانه [illegible] على شراء هذا الطعام وكالة [illegible] فهو واجب له [illegible] اشهب [illegible] انه ان وجب
للامر قضاء [illegible] عليه من السلم [illegible] **قلت** يرد ما ذكر من النقص [illegible] بشراء
قدر من الطعام بثمن معلوم فاشتراه [illegible] فان كثر [illegible] يلزم المأمور [illegible] **و** فيها من اقرض طعاما له من سلم
قبل قبضه [illegible] المقرض [illegible] بيعه منه قبل قبضه لانه بيع له قبل قبضه **الصقلي** يريد [illegible]
ما لو [illegible] من الكثير [illegible] وكيل على قبضه [illegible] لا يجوز لمن اسلفته اياه [illegible] والحال بطعام سلم
على طعام قرض هو فيه كطعام سلمه مع من احيل عليه **التونسي** والمحال عليه ان ناخذ فيه من المحال [illegible] كالكيل
بطعام سلم [illegible] مع [illegible] عنه وعزو اللخمي لاشهب [illegible] رواية [illegible] ومن احيل بطعام قرض له على طعام
سلم فيه جواز بيعه اياه قبل قبضه [illegible] اللخمي عن ابن القاسم وتخريجه على رواية ابن حبيب [illegible] المحال [illegible] والمتلاع
خرجته [illegible] ومن وهب له طعام سلم او تصدق به عليه ففي جواز بيعه اياه قبل قبضه رواية ابن حبيب وقول غيره بناء
على اعتبار حاله او حال واهبه **قلت** عزو الباجي الثالث لابن [illegible] عن المغيرة وعيسى عن ابن القاسم اللخمي
ولو كان [illegible] جنبه [illegible] طعام سلم عن المسلم اليه فحكم المسلم معه كحكمه مع المسلم اليه قال وعندي هذا انه متى [illegible]
ان المسلم على سلمه فبيعه قبل قبضه لا يجوز كان المعوض منه المسلم اليه قال وعندي هذا انه متى [illegible] ان المسلم على سلمه
فبيعه قبل قبضه لا يجوز كان المعوض منه المسلم اليه او من وهبه او تصدق عليه او اقرضه وان [illegible] والقابض من هو له
قلت ظاهره ان المعوض [illegible] وفيه نظر لانه
او تصدق عليه جاز لانه لا [illegible] عليه من ابتاع طعاما [illegible] انه فيه مثله قال ابن الحاجب
لا يصح وعليه انه ابتاع طعاما [illegible] عن [illegible] لانه ابتاعه والمنصوص انه فيه [illegible]
ابن عبد السلام معناه ان من اقرض طعاما ببيعه قبل قبضه
ومن اقترضه جاز له بيعه قبل قبضه [illegible] لا بغير [illegible] ولا [illegible] بيع فيه العرض
قلت ظاهره جواز بيعه ممن اقرضه مطلقا لا بغير [illegible]
ممن اقرضه [illegible] فانه لم يخرج [illegible]
لمن اقرضه ثمنا [illegible] على ما يقبضه منه بعد ذلك [illegible] من البيع [illegible]
استقرضه [illegible] لم يجز له بيعه [illegible] لانه طعام بطعام الى اجل [illegible] الحكم فيهما
[illegible] وقوله ممن اقرضه [illegible] لعموم [illegible]
واحرو [illegible] الطعام غير الربوي [illegible] المشهور وابن وهب [illegible] لا بأس به محمد
قلت رواية ابن وهب [illegible] الموازية من اشترى تينا وزنا ثم [illegible]
لا خير فيه [illegible] التين انه لا [illegible]
[illegible] ابن [illegible] انما اجازه لان عقد البيع لم يتم بينهما انما كان [illegible] البيع [illegible] كيلا او وزنا
درهمه كان له ذلك ولو انعقد البيع بينهما لم يجز [illegible] من سماع ابن القاسم [illegible]

وفي كون طعام الغصب
اختصر ببدله من صاحبه قبل قبضه بغيره لأنه قال لا خير فيه وكذا البيع
والنقود كالعرض أو البيع نقلا الشاذلي ... وازنه وحكاية الغاية ابن الحاجب ولا يقبض من نفسه لنفسه
ابن عبد السلام يعني من كان عنده
إلا من يتولى هو في العقد كالأب في ولده والوصي في يتيمه القبض السابق لم يكن قبضا
طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه لم يجزه بالقبض السابق عن الشراء لأن الرد فإنه إذا باع طعاما
تاما كان في الطعام لو أراد إزالته من يده كان له ذلك الرد إلا أن يكون في الرد القبض قريبا كالوالد والوصي
أحدهما من الآخر كان له بعد ذلك الرد أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن يقبضه قبضا ثانيا حسيا
وكذا الذي الوصي في يتيمه والأب في ولده بينه وبين ابنه الصغير **وفي** النفس شيء من جواز هذه المسألة لا سيما
والصحيح في المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به وأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والأظهر
منعها لذلك ما ذكره ابن الحاجب سبقه به ابن شاس وما ذكراه هو دليل سلمها الثالث فيه لما الرد أن المشتري
طعاما باكتياله لنفسه ورجل وافقه على غير موعد فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو تصدقه في كيله أو لم يكن حاضرا
ضرا أو لم يكن بينكما في ذلك الرد موعد فقوله لا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو على تصدق في كيله أو لم يكن حاضرا أو لم يكن
بينكما في ذلك الرد موعد فقوله لا بأس أن تبيعه منه على كيلك دليل أن كيلك السابق لشرائك أولا يكفي في بيعك أولا
مشتريه منك عن كيله ثانيا فيجوز له بيعه بذلك الرد دون كيله أولا لحضوره وعلمه لا بأمانة كيلك في شرائه لوضوح بيان
ذلك الرد وامتناع السؤال عليه وإلا تناول عليه وهو دليل على أن علم مبتاع طعام كيله لحضوره أولا وحده أو علمه ذلك الرد بعد
شرائه أولا ينزل منزلة كيله أولا بعد شرائه فيلزم مثله في مسئلتي الأب والوصي ضرورة علمهما ذلك الرد لحضورهما
وقوله في النفس من ذلك الرد شيء ليس كذلك الرد لوضوح جريه على نصها لأنه مع ذلك الرد تخلله فيه يوجب ذلك الرد
فيه إشكالا كما علمت سعا بل المدونة قال الشيخ أثر لفظ المدونة ثم قال محمد وروى أيضا أنه لا يأخذ لحضوره كيله
ولا تصريفه فيه وكرهه وأجازه ابن القاسم في غير الموعد وقوله أصول المذهب تدل على جريان الخلاف
حسن إلا أنه لم يبينها وهذا فيما بين الولد من الصغير من اليتيم وأما قوله والأب فيما بينه وبين ولده الصغير
فيه نظر لقولها في الرهن فيمن ليس للوصي أخذ عروض اليتيم فيما أسلفه رهنا إلا أن يكون تسلفه له ما لا من غيره ولا يكون
أحوط للرهن من القوم لأنه جائز من نفسه لنفسه **في أحكام عبد الحق** أبو داود عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته وله عن ربيعة بن عبد الرحمن قال قال
سعيد بن المسيب حديث ذكره كأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى
ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفى ابن أبي داود هذا قول أهل المدينة وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفيضا بالمدينة قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله

إقالة